

لقد تم إجراء التصحيحات والتعديلات بحرفي
الدكتور عبدالقادر المحمدي والدكتور سلمان الصارح
محررين
١٤٠٨/١١/٢١
١٤٠٧/١١/١١
١٤٠٦/١١/١٨

الطالب
بدر بن إبراهيم الصالح الرخيص



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
بمكة المكرمة
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

البيعة في الكتاب والسنة

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب
بدر بن إبراهيم الصالح الرخيص

بإشراف فضيلة الدكتور
محمود نادي عبيدات
١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ



١٤٠٦ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء..

إلى أصحاب
رسول الله
ﷺ المبايعين
من المهاجرين والأنصار
رضي الله عنهم

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى العلي القدير الذي وفقني لإتمام ما أقدمت عليه . . وهو أهل الحمد والثناء، لا نُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

كما أتقدم بالشكر لأولي الفضل والنهي الذين قدّموا يد العون إليّ بكلمة طيبة، وإخلاص نصح، وتوجيه وإرشاد، وأخص أستاذاً وشيخاً الدكتور محمود عبيدات الذي غمرني بخُلقه وعلمه، فكان أباً وشيخاً قبل أن يكون موجهاً ومرشداً، فلم يدخر من وقته شيئاً عن أبنائه طلاب العلم من ليل ولا نهار مع ما أفاض به من كرمه ودعائه البليغ والمشورة السديدة، والتوجيه القيم والملاحظة الصائبة بكل حلم ورفعة، وأعترف بعجز قلبي لبضاعتي المزجاة أن أعبر عما وجدته منه فأسأل الله تعالى أن يجزيه أفضل ما يجزي به أوليائه وأن يسدد خطاه ويثبت قلبه ويجعله مع النبيين والشهداء والصالحين يوم النزل.

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفة حفظه الله ورعاه لما بذله في بداية طريقي في إعداد هذه الرسالة .
وإلى مشايخي الكرام وعلماؤنا الأفاضل في مكة المكرمة والرياض والكويت فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء ورضي عنهم .

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام وهدى قلوبنا بالإيمان وجعلنا على المحجة البيضاء والصراف المستقيم، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الأوفياء البررة الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ووفوا بوعودهم وحفظوا موثيقهم، فضربوا أروع الأمثال على مدار الأيام والسنين، فكانوا خير جيل على وجه الأرض عندما حملوا الأمانة، وبلغوا الرسالة، وجاهدوا في الله حق جهاده، فلم يتهافتوا على دينار أو درهم ولم يتطلعوا إلى عرض زائل، بل كل همهم أن يرضوا الله ورسوله ﷺ، فباعوا أنفسهم في سبيل الله ليستبشروا ببيعهم الذي بايعوا به عند من لا يفنى عنده شيء ولا يبديد. فرضي الله عنهم ورضوا عنه. وجعلنا من الذين يتبعون سبيلهم في الدنيا ومن ينزلون منازلهم في الآخرة.

أما بعد،

فلقد رأيت المسلمين يرثي لحاهم، بتداعي الأمم عليهم كما تداعي الأكلة على قصعتها، وهوانهم على الناس، وهم اليوم ليسوا بالقليل ولكنهم غناء كغناء السيل. . . والذي أصابهم وجعلهم كالجسد الميت الذي فقد جميع مقوماته الطبيعية والاحساسية، من كثرة المصائب فلا القطع يؤثر في هذا الجسد ولا الضرب يؤذي ولا الجراح تدميه.

مَنْ يَهْنُ يَسْهُلِ الْهَوَانُ عَلَيْهِ مَا لَجْرَحٍ بِمَيْتٍ يُبْلِغُهُ (١)
كل ذلك لتهافتهم على الدنيا الزائلة وتنافسهم عليها بجمع حطامها الزائل ومناصبها الزائفة، وتحلينا عن عهود الإسلام شيئاً فشيئاً وتساهلنا في كثير من قضاياها.

فحالنا لا يغبطنا عليه أحد من الترددي يوماً بعد يوم؛ فالفواحش ترتكب جهازاً نهاراً بل تستباح محارم الله تعالى كالربا، وتعطيل حدود الله تعالى، وتستبدل أحكامه جل وعلا بالشرائع الجاهلية الوضعية في كثير من بلاد المسلمين، فصدق فيهم قوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (٣).

هذا أخذت أفكر، ما الذي يوقظ النائم، وينبه الغافل، ويجمع الفاتر، ويجمع الجهود، ويصقل الفكر للعمل للإسلام على الصراط المستقيم من غير إفراط ولا تفريط بالشمولية والصدق بالعمل، فاستوقفتني آيات الالتزامات وأحاديثها في تشريعنا الإسلامي بالعهود والمواثيق والبيعة في سبيله، ورأيت أن هذه الالتزامات هي حال الأمم السابقة مع رسلهم، فالنفس البشرية أهدمها الله عز وجل فجورها وتقواها لذا فهي تحتاج إلى من يتعاهدا ويتواصى بها بالحق والصراف المستقيم، فأخذت الأنبياء على أممهم العهود والمواثيق لتربطهم بعبادة الله وحده وترك الأنداد والفواحش ما ظهر منها وما بطن فتزكرو أنفسهم بذلك، ﴿قد أفلح من زكاهها﴾ (٤).

وأيضاً ديننا الذي تميز عن باقي الأديان في سماحة تشريعاته تميز في مسمى المواثيق والعهود التي تربط أتباعه بهذا الدين. باسم «البيعة» فكانت لنا البيعة ولأهل الكتاب الميثاق والعهد.

وقد ربط النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً أفراداً وجماعات بهذا الدين ومبادئه السامية بالبيعة، فبايع على أركان الإسلام من الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبايع على السمع والطاعة وعدم المنازعة وعلى الصبر وعلى الأثرة، وبايع على عدم الشرك والسرقة والزنى والقتل واتبان البهتان والعصيان. . . وعلى أمور كثيرة هي من مبادئ العمل لهذا الدين العالمي.

(١) البيت للمتنبي انظر ديوان المتنبي الذي شرحه أبو البقاء العكبري المسمى بالتيبان في شرح الديوان (٩٤/٤) ط: دار المعرفة - بيروت.

(٢) من سورة البقرة آية (٦١).

(٣) من سورة البقرة آية (١٦).

(٤) من سورة الشمس آية (٩).

فصدقوا الله تعالى بما عاهدوا عليه نبيهم محمداً ﷺ وعظموا عهودهم بالبيعة وما استُحفظوا عليه من أمانة هذا الدين ،
وابتعدوا عن الغدر والنكث في أعمالهم وأقوالهم .

فكانوا حقاً مثال الصدق والافتداء في حياة النبي ﷺ وبعد ما اختار الرفيق الأعلى ، إذ كان عهدهم بالبيعة لهذا الدين
لا لشخص يتوفاه الله تعالى كسائر الناس ، قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ مِيتٌ وَإِنَّمَا مِيتُونَ ﴾^(١) .

فأخذوا ما تميز به الإسلام في نظام البيعة وجددوها لخليفة رسول الله ﷺ ، على أن يسير على سنة المصطفى ﷺ . وجعلوا
الإسلام هو عهدهم وعليه بيعتهم ، فالتزم الطرفان بما أمرا فيه - الخليفة من طرف ، والأمة من طرف آخر - .

فأحييت أن أعيش مع عهد الصحابة ببيعاتهم ، التي بايعوا عليها النبي ﷺ ، وما بايعوا عليه من بعده ، فوجدت الرويات
كثيرة لم تجمع بكتاب ولا رسالة ، فقامت بجمعها وترتيبها والتعليق على ما يحتاج منها إلى تعليق ما استطعت .
وقد جعلت الرسالة من تمهيد وباين وخاتمة .

أما التمهيد : فعرفت فيه كلمة البيعة في لغة العرب واصطلاح العلماء ، ثم تطرقت إلى أهم الألفاظ ذات الصلة كالعهد
والعقد والميثاق .

والباب الأول : جعلته في مرويات البيعات في العهد النبوي وقسمته إلى ستة فصول .

الأربع منها المشهورة وهي بيعة العقبة الأولى ، والثانية ، وبيعة الرضوان ، وبيعة النساء وقد تطرقت في كل منها إلى المباحث
التالية :

١ - ظروف دعوة النبي ﷺ ومدى الحاجة لأخذ هذه البيعة ، فذكرت أهم الظروف التي صاحبت دعوة النبي ﷺ من
القوة والضعف .

٢ - جمعت مرويات كل بيعة من الكتب التسعة وهي : [الستة : (الصحيحان ، والسُنن الأربع) وموطأ مالك ومسنند
أحمد ، وسنن الدارمي] مرتباً المرويات ، ومحددأ زمن البيعة ومكانها ، وعدد الذين بايعوا فيها ، مسمى ما استطعت منهم وقد
أزيد عن باقي تلك الكتب من كتب السنة والمسانيد وكتب الطبقات والتاريخ والسير .

٣ - ما استهدفه النبي ﷺ في عهد البيعة ، وما سمّيته بأهداف البيعة ، وأعني به : معناها ، وذكر ضابطها من الكتاب
والسنة بجمع ما استطعت من الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار بما يجلي ويكشف المراد منها في منطوق الكتاب والسنة
للعمل بها ، ثم أوجزت ما يتعلق بها من أحكام ومسائل ذكرها العلماء عليها ، وإن وجدت شبهة أو فهماً خاطئاً بيته ، وكذلك
الاستثناءات التي لا تدخل في النكث لهذه البيعة ، كما أشير إلى أهميتها بين أوساط المسلمين عامة ، والصحابة خاصة .

٤ - نتائجها التي حظي بها الصحابة في حياتهم عند التزامهم ووفائهم بعهد البيعة ، وما أعده الله تعالى لهم من الخير
والتمكن في الدنيا ، والفوز بالآخرة ، وإن كانت هناك خصوصية لبيعة دون سواها أثبت ذلك بمبحث مستقل .

ثم جعلت الفصل الخامس في المقارنة بين هذه البيعات الأربع .

أما الفصل السادس فجعلته فيه بقية مرويات البيعات المتفرقة التي ذكرتها السنة النبوية الطاهرة للنبي ﷺ من صحابته
أفراداً كانوا أو جماعات رجالاً أو نساءً أو كانت رواية في بيعة أحد وحث عليها النبي ﷺ .

أما الباب الثاني : فجعلته فيه بقية مرويات البيعة التي لم تدخل في الباب الأول ، وسمّيته « أحكام البيعة » وفيه من
الوعد والوعيد عليها وفاءً ونكثاً .

وجعلته أربعة فصول :

الأول : فيمن مات وليس في عنقه بيعة .

وحررت فيه المقصود من هذا الحديث ، وهو البيعة بمعنى العهد والميثاق كما عاهد النبي ﷺ صحابته ، أم المراد منها
هي بيعة الإمام خليفة المسلمين ، ثم أوضحت ما الذي يفسدها ، فكانت ثلاثة مباحث :

١ - البيعة بالمعنى العام .

٢ - البيعة بالمعنى الخاص .

٣ - من بايع لكسب الدنيا فحسب .

الثاني : فيما تتم به البيعة، وفيه خمسة مباحث :

- ١ - صور عقد البيعة (القول، المصافحة، المراسلة).
- ٢ - ألفاظ عقد البيعة.
- ٣ - النيابة في البيعة.
- ٤ - إخفاؤها وإعلانها.
- ٥ - تكرار البيعة وتأكيدها عند الأزمات.

الثالث: فيما يلزم الطرفين عند عقد البيعة الخاصة من حقوق وفيه :

- ١ - ما يلزم من بايع.
- ٢ - ما يلزم من بويع.

الرابع : جعلته في النكث والنقض والفسخ والغدر في البيعة وما يترتب عليها، وفيه تمهيد وأربعة مباحث :
التمهيد في بسط معاني كلمات الفصل .

أما المباحث فهي :

- ١ - بم تفسخ البيعة
أ - أمور ترجع إلى من بايع .
ب - أمور ترجع إلى من بويع .
- ٢ - ما يترتب على فسخ البيعة
- ٣ - الغدر والنكث في البيعة.
- ٤ - جزاء من غدر ونكث فيها .

ثم ختمت البحث مبيناً أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا الجهد المتواضع .

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الرشد في الرأي والسداد في العمل، والاخلاص في القصد، والتوفيق في الأمر، وأن يبعدنا عن الفتن ما ظهر منها وما بطن، ويحفظ بيضة الإسلام، ويربم هذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعته، ويدل فيه أهل معصيته، يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر يعز الله به أوليائه الصادقين المؤمنين، ويدل به أعداءه من المنافقين والكفار والمشركين .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم اعتذاري لما قد غفلت عنه ولم أرشد إليه من الحق والصواب، وما العصمة إلا لنبي أو مَلَك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

ربيع الآخر سنة ١٤٠٨هـ

مكة المكرمة

تعريف البيعة

البيعة لغة :

هي مصدر من «باع»، والبيع ضد الشراء حقيقة لا مجازاً، أي مُبادلة مال بمال . والبيعة شبيهة بالبيع لما فيها من مبادلة معنوية، فهي :

١ - إما أن تُطلق على معنى المعاهدة والمعاهدة عموماً، أي على أمر من الأمور الشرعية، وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما بايع الصحابة رضي الله عنهم على الإسلام، وعلى السمع والطاعة وعلى النصرة والنصح والصبر وعلى ترك الفواحش، وغيرها من العهود التي أخذها منهم بالبيعة ليفوا بما بايعهم عليه .

وهذا ما أشار إليه ابن الأثير بقوله : (وفي الحديث أنه قال : «ألا تبايعوني على الإسلام» أي هو عبارة عن المعاهدة عليه والمعاهدة)^(١) .

وقال الكرمانى : (وسميت بذلك : «المبايعة على الإسلام» تشبيهاً بالمعوضة المالية كأن كل واحد منها يبيع ما عنده من صاحبه، فمن طرف رسول الله ﷺ وعد الثواب، ومن طرفهم التزام الطاعة)^(٢) .

٢ - أو تُطلق على تولية السلطان بالعقد له والعهد على الطاعة وعدم المنازعة بالصفق على اليد .

قال الراغب الأصفهاني : (وبايع السلطان : إذا تضمن بذلك الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك بيعة ومبايعة)^(٣)

وقال ابن منظور : (وتطلق على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وبايعه عليه مبايعة عاهده، وقد تبايعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليه)^(٤)

وقال الفيومي : (وتطلق على المبايعة والطاعة، ومنه أبيان البيعة وهي التي رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغلظة من طلاق وعتاق وصوم ونحو ذلك)^(٥) .

وأستطيع أن استخلص أن البيعة في الأصل اسم مرة من البيع الذي هو موضوع في الأصل لمبادلة مال بمال، وإنما تقال بالمجاز على المرة منه بمعنى العقد والعهد، إما على أمر من أمور الشرع أو على المبايعة والطاعة وتولية السلطان، وإنما تقال ذلك فيما يظهر لي من هذا المعنى المجازي من جهة أن المبايع أعطى عهداً وعهداً على نفسه من الالتزام بما بايع عليه أو على الطاعة للسلطان وتسليم الأمر له وعدم منازعته في سبيل الحصول على الوفاء بها والأجر الأخرى .

إلا ان البيعة قد أشيع استعمالها بمعنى المبايعة، والطاعة وتولية السلطان الذي هو إطلاق مجازي أصلاً من الحقيقة اللغوية «البيع» .

فقد صار إطلاق البيعة على هذا المعنى حقيقة عرفية لا ينصرف لفظ البيعة عند الإطلاق إلا إليها، بحيث لو أريد من البيعة معنى آخر حتى لو كان معناها الأصلي الحسي لم يفهم منها إلا بقرينة أو قيد من سياق الكلام . والله أعلم .

البيعة في الاصطلاح :

اصطلح كثير من الفقهاء على إطلاق كلمة «البيعة» على «الإمامة» وتنصيب السلطان، وعقد الولاية له خليفة للمسلمين، وتعرفهم هذا أرى أنهم أخرجوا بيعات النبي ﷺ التي هي أساس مشروعية عقد البيعة إلا قليلاً منهم .

وسأسوق إن شاء الله تعالى بعضاً من تعريفاتهم ثم اختار تعريفاً للبيعة يجمع أركانها وشروطها للأمرين معاً . فعند علماء المذاهب الأربعة أن البيعة لعقد الإمامة وثبوتها للمبايع له .

(١) النهاية في غريب الحديث (١/١٧٤) .

(٢) شرح الكرمانى على صحيح البخاري (١/١٠٥) .

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٦٧ .

(٤) لسان العرب (٨/٢٦) .

(٥) المصباح المنير (١/٧٧) .

فعند الأحناف: قال العلامة محمد بن عبد الله التمرثاشي الحنفي «الإمام يصيرُ إماماً بالمبايعة من الأشراف والأعيان»^(١).
وعند المالكية: قال الدسوقي رحمه الله (الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة. . . وأما بيعة أهل الحل والعقد)^(٢)
وعند الشافعية: قال النووي: (وتنعقد الإمامة بالبيعة)^(٣).

وعند الحنابلة: قال العلامة ابن قدامة المقدسي: (من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته)^(٤)

فترى أنهم لم يعرفوا البيعة وإنما بها أثبتوا الإمامة وعقدوها لمن بوع بها، ولا نستطيع أن نعرف البيعة مما تقدم، لأن الحد لا بد أن يكون جامعاً مانعاً، جامعاً لأركان وشروط المعرف، مانعاً دخول أي مصطلح آخر عليه.
وقد رأيت أن كثيراً من العلماء، أخذ تعريف البيعة ممن تقدمهم، حتى من أراد أن يكتب أو يتكلم في البيعة والإمامة يعرف البيعة بما يلي:

١ - إما بطريقة تنصيب الإمام بالبيعة لمن يستجمع شروطها وبهذا عرفها القلقشندي قال رحمه الله (البيعة: وهي أن يجتمع أهل الحل والعقد الآتي ذكرهم ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها)^(٥) والأولى أن يقول طريقة عقد البيعة.
٢ - أو بما يُتلفظ به عند تنصيب الإمام - كما قال ابن جماعة رحمه الله قال: (وعقد البيعة أن يقال له يا بعناك راضين على إقامة العدل والقيام بفروض الإمامة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يفتقر إلى المصافحة باليد بل يكفي بالقول)^(٦) والأولى أن يقال ألقاظ عقد البيعة.

٣ - أو بما ينتجه عقد البيعة كما قال القاضي عبد الجبار (ولسنا نعني بعقد «البيعة» التي هي الصفق باليد، وإنما نعني الرضا والانقياد وإظهار ذلك، فلا بد من أن يقترن بهذا العقد قبول منه ليصير إماماً)^(٧).
فأوضح القاضي أن المراد من البيعة ليس هي الصفق باليد وإنما يعني بها الرضا والانقياد وإظهار ذلك.

فمتى ما يورد العلماء كلمة البيعة فالغالب أنهم يعنون بها عقد الإمامة إما بطريقة التنصيب أو بألفاظ البيعة أو بنتائجها الالزامية، وإن جعل بعضهم البيعة هي المرحلة الأولى لتثبيت الإمامة وعقدتها من أهلها.

فلا بد من تعريف البيعة تعريفاً جامعاً مانعاً، إذ إن البيعة ليست هي لعقد الإمامة فحسب، فلو كانت كذلك لكان تفسير بيعات النبي ﷺ المتفرقة في سيرته العطرة التي أخذها من الصحابة رضي الله عنهم هي لتجديد إمامته عليهم. وهذا لم يقل به أحد من العلماء.

ولا كل من صار سلطاناً وإماماً بالبيعة، فقد يرتقي السلطة بالقهر والغلبة فيخضع الأمة بإمارته فيسمعون له ويطيعون.
وإنما الصحيح أن يقال: تنعقد الإمامة بالبيعة^(٨) فالبيعة هي الطريق الشرعي الوحيد الذي لا غبار عليه لعقد الإمامة الصحيحة. فلا بد من التفريق بين البيعة والإمامة.

(١) متن تنوير الأبصار الذي شرحه الحصكفي في الدر المختار.

الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي (١٢٥/٢) طبع على نفقة مدرسي مدرسة القضاء الشرعي بمصر، مطبعة الواعظ وانظر حاشية ابن عابدين (٢٦٣/٤) لمحمد أمين ط الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م الباي الحلبي بمصر.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٨/٤) ط عيسى الباي الحلبي وشركاه.

(٣) مغني المحتاج على متن المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (١٣٠/٤) ط مصطفى الباي الحلبي القاهرة سنة ١٩٣٨م والمتمن فوق الشرح للنووي.

(٤) المغني والشرح الكبير (٤٩/١٠) لابن قدامة. وانظر (٥١/١٠) ط دار الفكر الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بيروت.

(٥) مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن عبد الله القلقشندي ت/ ٨٢١هـ تحقيق عبدالستار أحمد فراج (٣٩/١). طبعة حكومة الكويت. وزارة الإعلام سنة ١٩٨٥م.

(٦) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة الشافعي - مخطوط ورقة (١٠) المكتبة الظاهرية بدمشق.

وعنه من البيعة في الإسلام لابراهيم جعفر السقا ص ٨٠ سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م الأزهر الشريف.

(٧) المغني في أبواب التوحيد والعدل - الجزء المتمم العشرين - القسم الأول في الإمامة (٢٥١/٢٠) للفاضل عبد الجبار ت/ ٤١٥هـ تحقيق د. عبد الخليم محمود ود. سليمان دنيا. ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٨) هذا ما صرح به الإمام النووي رحمه الله في منهاجه قال: (وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) انظر مغني المحتاج للخطيب شرح المنهاج للنووي (١٣٠/٤) والمتمن فوق الشرح. كما تقدم قبل قليل.

ومن قارب في تعريفها فيما رأيت ولم يقصره على الإمامة فحسب ابن الأثير والصنعاني رحمهما الله إلا أنها أطلاقاً فيه .

قال ابن الأثير: (عبارة عن المعاهدة عليه (أي الإسلام) والمعاهدة كأن كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره) ^(١) .

وقال الصنعاني: (والمبايعة: عبارة عن أخذ العهد والميثاق والمعاهدة على إحياء ما أحياه الكتاب والسنة وإماتة ما أماتاه، كأن كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، فالمبايعة من الطرفين) ^(٢) .
فكل منهما اتفقا على أنها «معاهدة» وهي مفاعلة من طرفين كالمعاهدة، وعلى معقود ومعهود وهو الإسلام وإحياء ما أحياه الكتاب والسنة ^(٣) .

ومن أجمع وأبلغ من عَرَف البيعة ابن خلدون في مقدمته قال رحمه الله (إعلم أن البيعة: هي العهد على الطاعة) ^(٤) .
ولك أن تقول أيضاً (العقد على الطاعة) أو (المعاهدة والمعاهدة على الطاعة) .

وهذا ما اختاره الدكتور يحيى إسماعيل في تعريف البيعة وزاد قيماً «في المعروف» وقال: فهي أعم من أن تكون إمارة فقط ^(٥) .

والدكتور محمد السيد الوكيل حين قال: (البيعة إعطاء العهد على الطاعة) ^(٦) .
وهذا التعريف الذي ساقه ابن خلدون رحمه الله يدخل فيه ما اصطلاح عليه العلماء في تعريف بيعة الإمام، وبيعات النبي ﷺ بل جزم هو بذلك .

تفسير التعريف المختار:

فكلمة العهد:

ها ثلاثة أركان ^(٧) عاهد، ومعهود له، ومعهود به، (أو صيغة العهد) كما إن للعقد كذلك، عاقداً، ومعقوداً له، ومعقوداً به، الذي هو صيغة العقد .

فإن أردنا أن نطبق أركان العهد والعقد على بيعات النبي ﷺ فإن هذا القيد صحيح . إذ أن النبي ﷺ هو صاحب العهد والعقد والبيعة والميثاق، فهو العاهد، والصحابة رضي الله عنهم جميعاً الذين عاقده وعاهدوه وبايعوه أفراداً وجماعات .

والمعهود به ما كانت عليه البيعة في كل ما بويع عليه النبي ﷺ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنفقة في العسر واليسر والأثرة عليهم، وأن لا يسألوا الناس شيئاً، وعلى الجهاد وعدم الفرار . وغير ذلك كثير، كما سيأتي إن شاء الله في الباب الأول قال ابن خلدون رحمه الله (وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ) ^(٨) .

كما يصح هذا القيد في بيعة الإمام، ففي بيعته عاقداً، ومعقود له، ومعقود به، فمن استوفى شروط أهل العقد والحل كان من الذين يعاهدون الإمام نيابة عن الأمة في اختياره وإلزامه واجباته التي أناطها الشرع به ليكون أميراً وخليفة عليهم، والمعقود له للإمام والمعقود به: على السمع والطاعة وعدم المنازعة .

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٧٤) وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول للمذكور بتحقيق محمد حامد الفقي (١/١٦٢) وتوزيع ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

(٢) التتمة على الروض النضير ص ١٧ للعباس بن أحمد الصنعاني البيهني مطبوع مع الجزء الرابع من الروض النضير ط: الأولى سنة ١٣٤٩ عن البيعة والنص للعجلان ص ٢٥ المعهد العالي للقضاء الرياض .

(٣) انظر شرحها في رسالة: البيعة والنص في الفقه السياسي الاسلامي لعبدالعزیز بن فهد العجلان ص ٢٤ - ٢٥ المعهد العالي للقضاء - الرياض .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩ ط: دار الفكر .

(٥) منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم للدكتور يحيى إسماعيل ص ١٦٥، ط: دار الوفاء - المنصورة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٦) القيادة والجندي في الإسلام للدكتور محمد السيد الوكيل (١/٢٨) ط: دار الوفاء - الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٧) انظر زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الكوهجي (٢/٦) ط/ قطر الأولى سنة ١٤٠٢هـ - ٨٢ وأغلب كتب الفقه تذكر هذه الأركان وبعضها تزيد الثمن والجزاء ويبدأ الصيغة .

(٨) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩ .

وإليك تفسيراً آخر وهو أن يكون الإمام هو العاقد، والمعقود لهم هم المسلمون : على السمع والطاعة وعدم المنازعة .
قال ابن خلدون رحمه الله (كأن المبايع يُعاهد أميره على أنه يُسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويُطيعه فيما يُكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه)^(١) .
كما أن لصحة العهد شروطاً في العاهد والمعهود له والمعهود به .
فللعاهد : أن يكون صاحب العقد والحق أو ولياً ووصياً أو وكيله ونائبه حتى يصح عقده وعهده، فالذي لا يملك ليس له حق التصرف فيما لا يملك، وكذلك من لم يستوف شروط العاقد فليس له أن يقحم نفسه في هذا الأمر فيفسد العقد أو يبطله لأنه صدر من غير أهله ولا يملك التصرف فيه .
والمعهود له كذلك : أن يكون أهلاً فيمن يصح عليه العهد وخالياً من العيوب المؤثرة عليه كالجنون والصغر والرق والعبودية والإكراه والتدليس والحجر .
وشرط المعهود به : أن لا يخالف أمراً من أمور الشريعة . كما أنه يتم وينعقد بالرضى من الطرفين بأي دلالة كانت كالإيجاب والقبول أو المصافحة والصفق باليد بما يعبر عن إرادته ورضاه .
وبمجلس العقد : وهو الاجتماع بمن يعاقد ويعاهد، ويدخل فيه المراسلة باعتبار أن ثمة مجلساً حكماً للعقد إما حال أداء الرسول رسالته، وإما حال قراءة الرسالة^(٢) ، كما سيأتي تفصيل ذلك في الباب الثاني إن شاء الله .
أما قيد الطاعة :

فهي كلمة جامعة لأوامر الدين أداءً وتركاً . فكل ما يصدر عن النبي ﷺ من أمر أو نهي فعلياً أن نمثله طاعة له ﷺ التي هي طاعة الله سبحانه، فكيف إذا تم العقد والعهد عليها، فإنها تتأكد في قوتها وأهميتها الشرعية . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٣) .
أما إن جعل هذا القيد لبيعة الإمام فوجوده طاعة وأمره تلزمه طاعة، كما يشعر بأن يتمثل الطاعة، إذ طاعته مقيدة بالشرع أن لا يخالف أمراً من أوامر الشرع . وإلا أصبح العهد على معصية وليس على طاعة .
ومن خلال تعريفنا للبيعة كما عرفها ابن خلدون رحمه الله وهي «العهد على الطاعة» يمكن أن نفسر كل نص في البيعة وردت في الكتاب أو السنة التي فيها بيعة الإمام وبيعات النبي ﷺ أو البيعة مع الله تعالى .
فالبيعة مع الله تعالى كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةَ يقاتلون في سبيل الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٤) .
والبيعة مع النبي ﷺ التي هي بيعة مع الله سبحانه قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْهُم مَّنْ جُنَّةٌ عُظِيمَةٌ ﴾^(٥) . وقال جل وعلا ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾^(٦) .
وورودها في السنة والسيرة كثير جداً وسيأتي إن شاء الله في الباب الأول تفصيلها .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩ .
(٢) انظر تفصيل هذه الأركان وشروطهم وهم العاهد الملتزم والمعهود الملتزم له والمعهود به وهي الصيغة في كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام لأبي عبدالله محمد الخطيب الفقيه المالكي ت ٩٥٤ تحقيق عبدالسلام محمد الشريف ص ٦٨ ط دار الغرب الاسلامي الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
(٣) من سورة النساء آية (٥٩) .
(٤) من سورة التوبة آية (١١١) .
(٥) من سورة الفتح آية (١٠) .
(٦) من سورة الفتح آية (١٨) .

والبيعة مع الإمام والسلطان :

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ في حديث طويل منه (. . . ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر . . .)^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)^(٢) .

وغير ذلك من نصوص بيعة الإمام ووجوب الوفاء ببيعته .

فهذه الأمثلة من أنواع البيعة كلها تدخل في تعريف البيعة بـ «العهد على الطاعة» إما أن تكون معاهدة مع الله تعالى ، أو معاهدة مع رسول الله ﷺ ، أو معاهدة الإمام وخليفة المسلمين ، والذي يعقده الإنسان على نفسه على مطلب شرعي وهي «الطاعة» .

وهذا التعريف الشامل أرى أننا يمكن أن ندخل التعاريف التي اقتضت على جانب من جوانب البيعة ، وأهملت دخول أجزاء منها كتعريف الخازن والعجيلي^(٣) ، والراغب الأصفهاني^(٤) والعسقلاني^(٥) ، ومن المتأخرين كأبي زهرة^(٦) والقاسمي^(٧) والدكتور مصطفى كمال وصفي^(٨) ، والدكتور إبراهيم جعفر السقا^(٩) والعجلان^(١٠) ، والدميجي^(١١) ، والخالدي^(١٢) وغيرهم كثير ممن عرف البيعة على أنها عقد الإمامة فحسب ، فالأولى أن يقيدوا تعريفاتهم ببيعة الإمام ، وليس تعريف البيعة .

وإن كنت أميل إلى تعريف بيعة الإمام بغير ما ذكروا ، وإنما بما صرح به حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي بايع بمثله ابن عمر رضي الله عنه عبد الملك بن مروان كما سيأتي في الباب الثاني إن شاء الله والله تعالى أعلم .

الألفاظ ذات الصلة بمعنى البيعة في القرآن الكريم

وردت ألفاظ في القرآن الكريم بمعنى البيعة كالعهد والميثاق . وقد رأيت أن لفظ البيعة من خصائص شريعتنا التي امتازت بعقد البيعة . وقد كانت الأمم السابقة يعقد عليهم العهد والميثاق كما سيأتي قريباً إن شاء الله .
فإليك معاني هذه الألفاظ الثلاثة في منطوق القرآن الكريم ها واستعمالها ، ووجه الشبه بين تلك الألفاظ ولفظ البيعة - والفرق بينها وبين البيعة ، وما يستدعيه المقام للتطرق إليه في مسائل اللفظ .

أولاً : العهد

العهد : في اللغة يستعمل في عدة إطلاقات ومعانٍ إلا أن له أصلاً يجمع هذه وهو «الاحتفاظ بالشيء ومراعاته» .

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول . مسلم بشرح النووي (٢٣٢/١٢) - وأخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب ما يكون من الفتن (١٣٠٦/٢ ح ٣٩٥٦) وسيأتي تمام ترجمته إن شاء الله في موضعه .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ح (٣٤٥٥) . الفتح (٤٩٥/٦)
- وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول ، بشرح النووي (٢٣٠/١٢) وسيأتي تمام ترجمته إن شاء الله تعالى .
- (٣) تفسير : الفتوحات الإيفية للعجيلي الشهير بالجميل ت : ١٣٠٤ هـ (١٦٠/٤) ونقله عن الخازن ولم أجده في تفسير آيات البيعة عند الخازن ط : عيسى الباني الحلبي
- (٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٦٧ .
- (٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧١/١٣) و (٦٤/١) .
- (٦) الوحدة الاسلامية ص ١٥١ محمد أبوزهرة . ط / دار الراشد العربي - بيروت لبنان .
- (٧) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي لظافر القاسمي (٢٧٣/١) ط دار الفنائس سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
- (٨) مصنفة النظم الاسلامية الدستورية - الدولية والادارية والاقتصادية والاجتماعية للدكتور مصطفى كمال وصفي ص ٢١٣ الناشر / مكتبة وهبة - القاهرة .
- (٩) البيعة في الاسلام للدكتور ابراهيم جعفر السقا ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م الأزهر .
- (١٠) البيعة والنص في الفقه السياسي الاسلامي لعبد العزيز بن فهد العجلان - جامعة الامام محمد بن سعود - الرياض سنة ١٤٠٤ هـ - ١٤٠٥ هـ .
- (١١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبدالله بن عمر الدميجي - ط دار طيبة الرياض الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (١٢) قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود عبدالمجيد الخالدي - ط دار البحوث العلمية الأولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

قال ابن فارس (أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به)^(١) ورعايته . وقال الجرجاني : (العهد : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال هذا أصله ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد)^(٢)
 قال تعالى : ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾^(٣) ، والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي ترجع إليه فروع الكلمة واستعمالها ، وهو ما يصدر من طرف واحد يُلزمُ به . إلا إذا أُطلق لفظ التعاهد من التفاعل فإنه من طرفين ، قال ابن فارس (ولا يقال تعاهدت ، لأن التعاهد لا يكون إلا من اثنين)^(٤) .

والعهد إما بالالتزام بما عند الله تعالى من أمر أو مما يلزم العبد به نفسه ويعاهدها قال ابن منظور : (العهد كل ما عاهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد)^(٥) ، وقال السعدي : (والعهد : هو الالتزام بإلزام الله أو إلزام العبد نفسه ، فدخل في ذلك حقوق الله كلها ، لكون الله ألزم بها عباده والتزموها ، ودخلوا تحت عهدها ، ووجب عليهم أداؤها ، وحقوق العباد التي أوجبها الله عليهم ، والحقوق التي التزمها العبد كالإيمان والندور ونحو ذلك)^(٦) .

ومنه حديث (إن حسن العهد من الإيمان)^(٧) قال الفيروزآبادي (أي الحفاظ ورعاية الحرمه)^(٨)

إطلاقات العهد ومعانيه :

يطلق العهد على الأمر والوصية ، والذمة والأمان ، واليمين والموثق ، والإمامة والنبوة ، كما يطلق على الشرط ، والعقد ، والوعد ، والتوحيد ، والوفاء ، والزمان .

وإليك هذه الاطلاقات :

١ - الأمر والوصية به : قال الجوهري : (وقد عهدت إليه أي وصيته ، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولادة)^(٩) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان﴾^(١٠) . قال ابن فارس (ومعناه والله أعلم ألم أقدم إليكم من الأمر الذي أوجبت عليكم الاحتفاظ به)^(١١) . وقال ابن منظور (يعني الوصية والأمر)^(١٢) .
 ومنه قوله تعالى : ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون﴾^(١٣) قال ابن قتيبة (أي أوفوا لي بما قبلتموه من أمري ونهي «أوف بعهدكم» أي أوف لكم بما وعدتكم على ذلك من الجزاء)^(١٤) . وأدخل الفيروز آبادي معنى الضمان في هذه الآية قال ﴿أوفوا بعهدي﴾ أي بما ضمنتكم من طاعتي ﴿أوف بعهدكم﴾ أي بما ضمنت لكم من الفوز بالجنة)^(١٥) .

وقد يأتي الأمر من الله تعالى بالوحي كما قال تعالى : ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾^(١٦) قال ابن الجوزي (أي أوحينا قاله الحسن ، وألحقه بعضهم بالقسم الأول (يعني الوصية والأمر) ومعناها متقارب)^(١٧)

(١) معجم مقاييس اللغة (١٦٧/٤) وانظر الصحاح للجوهري (٥١٦/٢) .

(٢) تعريفات الجرجاني ص ١٥٩ .

(٣) من سورة المعارج آية ٣٢ . ومن سورة المؤمنون آية (٨) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (١٦٩/٤) .

(٥) لسان العرب (٣١١/٣) .

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (٢١٢/١) .

ط ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض سنة ١٤٠٤هـ - السعودية .

(٧) أخرجه الحاكم في مستدرکه (١٥/١) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(٨) بصائر ذوي التمييز (١١٤/٤) .

(٩) الصحاح للجوهري (٥١٥/٢) .

(١٠) من سورة يس (٦٠) .

(١١) معجم مقاييس اللغة (١٦٩/٤) .

(١٢) لسان العرب (٣١١/٣) .

(١٣) من سورة البقرة آية (٤٠) .

(١٤) تفسير غريب القرآن ص ٤٧ .

(١٥) بصائر ذوي التمييز (١١٤/٤) .

(١٦) من سورة البقرة آية (١٢٥) .

(١٧) نزهة الأعين الناظر في علم الوجوه والنظائر ص ٤٤٨ .

٢ - الذمة والأمان^(١) : إذ عَهْدُ الذَّمِّي أمان له ، ويُسمون أهل العهد أي هم المعاهدون حيث إنهم يعاهدون على حسن الجوار والجزية وهم الأمان . قال ابن منظور: (قال شمر: العهد الأمان وكذلك الذمة ، تقول: أنا أعهدك من هذا الأمر أي أوْمِنُكَ منه أو أنا كفيْلُكَ . . . وإنما سُمي اليهود والنصارى أهلَ العهد: للذمة التي أعطوها والعُهدة المشترطة عليهم وهم)^(٢) . فكل من يدخل من الكفار في عهد المسلمين يُسمى معاهدًا^(٣) .
ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) .

٣ - اليمين والمؤثوق : قال ابن قتيبة : (اليمين عهد ، قال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾)^(٥) ، وقال ابن فارس (والعهد المؤثوق وجمعه عهود) وقال ابن منظور: (والعهد المؤثوق واليمين يحلف بها الرجل . . . تقول عليّ عهد الله وميثاقه ، وأخذت عليه عهد الله وميثاقه ، وتقول: عليّ عهد الله لأفعلن كذا . . . وقيل ولي العهد لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة)^(٦) . وقد أدخل اليمين في البيعة من هذا المعنى عندما يريد الإمام أن يستوثق بمن يبايعه ويعاهدّه .

٤ - الإمامة والنبوة : ومنه قوله تعالى لإبراهيم ﴿قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾^(٧)

قال ابن قتيبة (أي لا ينال ما وعدتكم من الإمامة الظالمين من ذريتك)^(٨) وقال ابن كثير: (قال السدي : ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ يقول: عهدي نبوتى . . . وقال: أقوال مفسري السلف في هذه الآية وإن كانت ظاهرة في الخبر أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظالمًا^(٩) ، الإمامة هنا: الإقتداء بأمر الله تعالى ، وليس المقصود به والله أعلم الرئاسة والحكم والخلافة إذ تقلد هذه المناصب من هو ظالم وفاسق . كما قال سفيان عن منصور عن مجاهد في هذه الآية قال: (لا يكون إمام ظالم يقتدى به)^(١٠)
٥ - الشرط : قال ابن فارس: (وربما سُموا الإشتراط) استعهاداً ، وإنما سُمي كذا لأنه الشرط مما ينبغي الإحتفاظ به إذا شرط قال :

وما استعهد الأتوام من زوج حرة من الناس إلا منك أو من محارب
وقال ابن منظور: (واستعهد من صاحبه اشترط عليه وكتب عليه عهدة ، وهو من باب العهد والعُهدة لأن الشرط عهد في الحقيقة)^(١١)

٦ - العقد : ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١٢) قال ابن كثير: (أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها فإن العهد والعقد كل منهما يُسأل صاحبه عنه)^(١٣) ، وقال أبوحيان (وأوفوا بالعهد عام فيما عقده الإنسان بينه وبين ربه أو بينه وبين آدمي في طاعة ﴿إن العهد كان مسئولاً﴾ ظاهره إن العهد هو المسئول من المعاهد أن يفي به)^(١٤)

(١) أنظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٨٣ - نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص ٤٤٧ .

(٢) لسان العرب (٣/٣١١)

(٣) أنظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٥٠ .

(٤) من سورة التوبة آية (٤) . أنظر لسان العرب (٣/٣١٢) وانظر نزهة الأعين لابن الجوزي ص ٤٤٧ .

(٥) من سورة النحل آية (٩١) .

(٦) تأويل مشكل القرآن ص ٤٤٧ .

(٧) لسان العرب (٣/٣١١) .

(٨) من سورة البقرة آية (١٢٤) .

(٩) تأويل مشكل القرآن ص ٤٤٨ وانظر نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص ٤٤٨ .

(١٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٦٨) .

(١١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٦٧) .

(١٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٦٦٩) . والبيت لجرير في ديوانه ص ٨٣ من قصيدة يهجو بها الفرزدق حين تزوج بنت زريق . أنظر لسان العرب (٣/٣١٢) .

(١٣) لسان العرب (٣/٣١٢) .

(١٤) من سورة الاسراء آية (٣٤) .

(١٥) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٩) .

(١٦) البحر المحيط (٦/٣٤) .

٧ - الوعد: ومنه قوله تعالى على لسان بني إسرائيل ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة قل اتخذتم عند الله عهداً﴾^(٧٦) قال ابن قتيبة: (أي اتخذتم بذلك من الله وعداً)^(٧٧). ومنه قوله تعالى ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾^(٧٨) أي الموفون بوعدهم إذا عاهدوا^(٧٩) ومنه قوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهديكم﴾^(٨٠) قال أبو حيان: (ما أمرهم به وعهدهم ما وعدهم به)^(٨١).

٨ - التوحيد: الذي أشار إليه ابن الجوزي والفيروز أبادي بقوله تعالى: ﴿إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً﴾^(٨٢) قال ابن الجوزي (أي وَحْدَهُ بقول لا إله إلا الله)^(٨٣). وقال الفيروز أبادي (المراد توحيد الله والإيمان به)^(٨٤).

٩ - الوفاء: ومنه قوله تعالى: ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد﴾^(٨٥) أي من وفاء كما قاله ابن الجوزي^(٨٦) وابن عاشور^(٨٧) وغيرهما

١٠ - الزمان والإلتقاء فيه والإمام: قال ابن قتيبة (والزمان عهد يقال: كان ذلك بعهد فلان)^(٨٨). وقال ابن فارس (يقال: هو قريب العهد به، وذلك أن إمامه به احتفاظً به وإقبالاً)^(٨٩).

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَعْرِفَتُهُ بِحَالِهِ وَمَكَانِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: (وَالْعَهْدُ الْإِلْتِقَاءُ؛ وَعَهْدُ الشَّيْءِ عَهْدًا: عَرَفَهُ، وَمَنْ الْعَهْدُ أَنْ تَعَهَّدَ الرَّجُلُ عَلَى حَالٍ أَوْ فِي مَكَانٍ يُقَالُ: عَهْدِي بِهِ فِي مَوْضِعٍ كَذَا، وَفِي حَالٍ كَذَا، وَعَهْدَتَهُ بِمَكَانٍ كَذَا أَيْ لِقَيْتُهُ، وَعَهْدِي بِهِ قَرِيبٌ، قَالَ أَبُو فَرَّاسٍ الْهَذَلِيُّ:

فليس كعهد الدار يا أم مالك
ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل
أي ليس الأمر كما عهدت، ولكن جاء الاسلام فهدم ذلك، وأراد بالسلاسل الاسلام، وأنه أحاط برقابنا فلا نستطيع أن نعمل شيئاً مكروهاً)^(٩٠).

هذه أهم الألفاظ التي يأتي العهد بمعناها.

العهد والبيعة:

تبين أن العهد من معاني البيعة، إذ هي «عهد» كما تقدم، ويدخل في البيعة ما يدخل في العهد من مقدمات ونتائج. فيدخل فيه الأركان الثلاثة من عاهد، ومعهود له، ومعهود به، وتتضمن البيعة معنى الشرط والأمان والعقد ويلزم الوفاء بها كما في العهد. وفي الأمرين إلزام، وحفظ، وتعهد ما التزمه من عهد أو بيعة.

هل في أعناقنا عهد مع الله تعالى؟

فقد جعل الله تعالى في أعناقنا عهداً منه سبحانه على أن نعبد ولا نشرك به شيئاً فلا نطيع الشيطان الذي يخرجنا من الصراط المستقيم الذي عاقدنا الله تعالى عليه. ونحن نجدد هذا العهد في كل يوم أكثر من عشر مرات بقولنا ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾^(٩١). (أي لا نعبد إلا إياك ولا نتوكل إلا عليك، وهذا هو كمال الطاعة، والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين)^(٩٢). وهذه فائدة تقديم المفعول على الفعل للحصر، وكرره للإهتمام.

وهذا ما أشار إليه حديث مسلم في الحديث القدسي: (يقول: قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل. فإذا قال العبد ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله تعالى حمدني عبدي، وإذا قال ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله تعالى أثنى عليّ عبدي، وإذا قال ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجدني عبدي. وقال مرة: فوض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إياك

(١٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٢/٩).

(١٤) تأويل مشكل القرآن ص ٤٤٧.

(١٥) معجم مقاييس اللغة (١٦٧/٤).

(١٦) لسان العرب (٣١٣/٣).

(١٧) من سورة الفاتحة آية (٤).

(١٨) هذا ما قاله ابن كثير أنظر تفسير القرآن العظيم (٢٥/١).

(٢) من سورة البقرة آية (٨٠).

(٣) تفسير غريب القرآن ص ٥٦.

(٤) من سورة البقرة آية ١٧٧.

(٥) أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٠٩/١).

(٦) من سورة البقرة آية (٤٠).

(٧) البحر المحيط (١٧٤/١).

(٨) من سورة مريم آية (٨٧).

(٩) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص ٤٤٨.

(١٠) بصائر ذوي التمييز (١١٤/٤).

(١١) من سورة الأعراف (١٠٢).

(١٢) نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص ٤٤٨. وانظر لسان العرب (٣١١/٣).

نعبد وإياك نستعين ﴿ قال هذا بيني وبين عبدي ، ولعبيدي ما سأل ، فإذا قال ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : هذا لعبيدي ولعبيدي ما سأل ﴿ . وقوله تعالى : (هذا بيني وبين عبدي) في بيان العهد . هذا العهد للمسلمين

ولكن هل هناك عهد للبشرية جمعاء؟

فقد عهد الله تعالى إلى بني آدم عبادته وحده ولا يعبدوا الشيطان فهو عدونا . قال تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ (٦٠) وأن أعبدوني هذا صراط مستقيم ﴿ (١) .

فقد جعل الله تعالى في أعناق بني آدم جميعاً «العهد» على عبادته وأن لا يعبدوا الشيطان فيهلكهم كما أهلك الشيطان نفسه بالعصيان والتمرد على أمر الله وعبادته .

والعبادة : بمفهومها الواسع الشامل هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (٢) .

ولهذا كان سيدُّ الإِسْتِغْفَارِ دعاء النبي ﷺ الذي يقول فيه : (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت . خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أبوء لك بنعمتك ، وأبوء لك بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ بك من شر ما صنعت) (٣) .

قال ابن الأثير: (أي أنا مقيم على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك والإقرار بوحداانيتك لا أزول عنه ، واستثنى بقوله « ما استطعت » موضع القدر السابق في أمره : أي إن كان قد جرى القضاء أن انقض العهد يوماً ما ، فإني أُخْلِذُ عند ذلك إلى التنصُّل والإعتذار لعدم الإِسْتِطَاعَةِ في دفع ما قضيته عليّ) (٤) .

وهناك أيضاً عهود من الله تعالى ذكرها في كتابه الكريم . منها عهده إلى أبنينا آدم عليه الصلاة والسلام ولم يجد له عزماً . قال تعالى : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً ﴾ (٥) عندما نهي عن الأكل من الشجرة ، فوسوس إليه الشيطان وكذب عليه حتى أكل منها وعصى آدم ربه فغوى .

وكذلك عهد الله تعالى إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا الكعبة بيت الله للعابدين قال تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيتي للطائعين والعاكفين والركع السجود ﴾ (٦) .

وقد كذب اليهود لعنهم الله فيما عهد إليهم ربنا جل وعلا أن لا يؤمنوا برسولنا محمد ﷺ حتى يأتيهم بقربان تأكله النار قال تعالى في كذبهم على نبينا محمد ﷺ : ﴿ الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلمم فلم تلتزموهم إن كنتم صادقين . فإن كذبوك فقد كُذِّبَ رُسُلٌ من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير ﴾ (٧) .

١- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (شرح النووي (١٠١/٤) بهذا اللفظ .

- وأخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب بمثله ح (٨٢١) (٢١٦/١) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب التفسير - باب من سورة الفاتحة ح ٢٩٥٣ (٢٠١/٥) .

- وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ح (٩٠٩) (١٣٥/٢) بنحوه .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب باب ثواب القرآن ح (٣٧٨٤) (١٢٤٣/٢) بنحوه .

- وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/٢ ، ٢٨٥ ، ٤٦٠) بمثله .

(١) من سورة يس آية ٦١ .

(٢) أنظر رسالة العبودية لابن تيمية ص ٣٨ ط المكتب الاسلامي الرابعة سنة ١٣٩٧هـ وانظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٣٥/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الدعوات باب ما يقول إذا أصبح ح (٦٣٢٣) الفتح (١٣٠/١١) .

- وأخرجه ابن ماجه بمثله في كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (١٢٧٤/٢) ح (٣٨٧٢) بنحوه .

- وأخرجه أبوداود في سننه . في كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح ح (٥٠٧٠) (٣١٧/٤) .

- وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٢/٤ ، ١٢٥) بمثله . و (٣٥٦/٥) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣٢٤/٣) .

(٥) من سورة طه آية (١١٥) .

(٦) من سورة البقرة آية (١٢٥) .

(٧) من سورة آل عمران آية (١٨٤) .

أما من يعاهد الله تعالى على أمر من أمور الطاعة فإن هذا العهد في عنقه حتى يؤديه ويفي به ولا ينكته بل يحافظ عليه ويتعهده، وهذا ما ألزم به بعض الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم ممن تخلف عن غزوة بدر، فلما وقعت غزوة أحد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فأتى عليهم جل وعلا في كتابه وقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾^(١).

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «غَابَ عَمَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لئن الله أشهدني قتالَ المشركينَ ليرينَ الله ما أصنعُ. فلما كانَ يومَ أُحُدٍ وانكشفَ المسلمونَ قال: اللهم إني أعتذرُ إليكَ مما صنعَ هؤلاء، يعني أصحابه، وأبرأُ إليكَ مما صنعَ هؤلاء، يعني المشركينَ، ثم تقدّمَ فاستقبله سعدُ بنُ معاذٍ، فقال: يا سعدُ بنُ معاذٍ، الجنةُ وربُّ النَّضْرِ، إني أجدُ ريحها من دُونِ أُحُدٍ. قال سعدُ: فما استطعتُ يا رسولَ الله ما صنعَ. قال أنسُ: فوجدنا به بضعا وثمانينَ ضربةً بالسيفِ أو طعنةً برُمحٍ أو رميةً بسهمٍ، ووجدناه قد قُتِلَ وقد مثَّلَ به المشركونَ، فما عرفه أحدٌ إلا أختهُ بينانِه. قال أنسُ: كُنا نرى - أو نظنُّ - أن هذه الآيةُ نزلتْ فيه وفي أشباهِه ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية^(٢).

أما المنافقون فعهودهم مخلفة قال تعالى في وصف عهدهم: ﴿ومَنهم مَن عاهدَ الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحينَ. فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضونَ. فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾^(٣).

أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يفى بوعده وينذره إنه على ما يشاء قدير.

متى جعل الله في أعناقنا عهداً (أو متى عاهدنا الله جل وعلا):

ذكر المفسرون عدة أوجه عندما عهد إلينا ربنا سبحانه وتعالى أن نعبده وحده ولا نشرك معه أحدًا منها:

١ - عند إرسال الرسل والأنبياء وإنزال الكتب والمعجزات، التي تبين العهد والرسالة، فمنذ زمن آدم عليه السلام حتى آخر رسول وهو نبينا محمد ﷺ ما من أمة إلا خلا فيها رسول من عند الله يؤكد هذا العهد ويشهرهم عند الوفاء به وينذرهم عند نكته ونقضه فيه.

قال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون﴾^(٦). وهذا ما أشار إليه القرطبي في قوله: (هو وصية الله تعالى إلى خلقه وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على السنة رسله، ونقضهم ذلك ترك العمل به)^(٧). وقال هذا أجمع الأقوال في تعيين العهد.

فهؤلاء الرسل أظهروا الحجة على أمتهم بتوحيد الله تعالى وترك عبادة من دونه، فهذا عهد الله تعالى على بني آدم عن طريق رسله وأنبيائه.

٢ - أخذ على بني آدم العهد من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم بالعهد: قال تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين (١٧٢) أو تقولوا إنما أشرك أبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾^(٨).

(١) من سورة الأحزاب آية (٢٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال الآية (الفتح ٢١/٦ ح ٢٨٠٥). وفي كتاب المغازي باب غزوة أحد مختصراً (الفتح ٤/٧ ح ٣٥٤٨) - وفي كتاب التفسير مختصراً في سورة الأحزاب باب فمنهم من قضى نجبه الآية (الفتح ١٨/٨ ح ٤٧٨٣).

(٣) من سورة التوبة آية (٧٧).

(٤) من سورة النحل آية (٣٦).

(٥) من سورة الأنبياء آية (٢٥).

(٦) من سورة يونس آية (٤٧).

(٧) تفسير القرطبي المسمى بجامع أحكام القرآن (٢٤٦/١).

(٨) من سورة الأعراف آية (١٧٣).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: «لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكننت فتفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أخذ الله الميثاق من ظهر آدم فأخرج من صلبه ذرية ذرأها فشرهم نثراً بين يديه كالذر ثم كلمهم فقال: ألسن يربكم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أوتقولوا إنما أشرك أبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون)^(٢).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه في قوله عز وجل ﴿وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ قال (جمعهم له يومئذ جميعاً ما هو كائن إلى يوم القيامة فجعلهم أرواحاً ثم صورهم واستنطقهم فتكلموا وأخذ عليهم العهد والميثاق وأشهدهم على أنفسهم ألسن يربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أوتقولوا إنما أشرك أبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون قال فإني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع وأشهد عليكم آباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم أوتقولوا إنا كنا عن هذا غافلين فلا تشركوا بي شيئاً فإني أرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتابي فقالوا نشهد إنك ربنا وإننا لا رب لنا غيرك ولا إله لنا غيرك ورفع لهم أبوهم آدم فنظر إليهم فرأى فيهم الغنى والفقر وحسن الصورة وغير ذلك فقال رب لو سويت بين عبادك فقال إني أحب أن أشكر ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج وخصوا بميثاق آخر بالرسالة والنبوة فذلك قوله عز وجل ﴿وَإِذ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ الآية. وهو قوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ وذلك قوله ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى﴾ وقوله ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِن قَبْلَ﴾ كان في علمه بما اقروا به من يكذب به ومن يصدق به فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها الميثاق في زمن آدم فأرسل ذلك الروح إلى مريم حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً إلى قوله مقضياً فحملته قال حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام)^(٣).

قال القاضي عياض: (فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو كافر)^(٤).

فهذه أدلة الوجه الثاني أن العهد الذي أخذه منا ربنا جل وعلا هو عندما استخرجنا من صلب آدم وأشهدنا على ذلك.

٣ - أن العهد الذي أخذه على بني آدم هو ما فطرهم عليه وجلبهم عليه في خلقهم وعقلهم. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٥). فكل الناس يولدون على هذه الفطرة وعلى الحنيفة السمحة، ثم كلما تشوب هذه الفطرة عوامل خارجية مؤثرة تتأثر بها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «ما من مولود إلا يُولدُ على الفِطْرِ، فأبواه يهودانه أو يُنصرانه أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار. الفتح (١١/٤١٦) ح ٦٥٥٧ - وفي باب من نوقش الحساب عُذِبَ بنحوه

مختصراً (الفتح ١١/٤٠٠ ح ٦٥٣٨) - وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته بمثله (الفتح ٦/٣٦٣ ح ٣٣٣٤)

- وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه في (٣/١٢٧) وفي (٣/١٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ (١/٢٧) وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

- أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٧٢) بنحوه وفيه زيادة.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ (٢/٣٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال صحيح. إلا إنه موقوف على أبي بن

كعب.

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله وفيه اختصار قليل (٥/١٣٥).

وليزيد من هذه الأدلة أنظر الفتح الرباني للساعاتي (١/٣٣-٣٥) (١٨/١٤٥-١٤٦) (٢٠/٢٩-٣٠).

- وأيضاً تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥ و ٢٦١ إلى ٢٦٤).

(٤) فتح الباري (١١/٤٠٣).

(٥) من سورة الروم آية (٣٠).



يَمَجِّسَانَهُ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تُحْسِنُ فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه ﴿فَطَرَهُ اللهُ الَّذِي طَفَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١).

فَطَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى التَّوْحِيدِ بَنِي آدَمَ^(٢).

هذه أهم الأقوال التي ذكرها المفسرون في تفسير العهد الذي عاهد الله تعالى بني آدم، متى وكيف عاهدهم؟ وهناك أقوال أخرى منها: ما جعله الله في عقولهم من الحجة والنظر في السموات والأرض والمخلوقات جميعا. وبه يستدل إلى الخالق المعبود وحده جل وعلا^(٣)، وكذلك الأمانة المعروضة على السموات والأرض والتي حملها الإنسان ليؤديها وغيرها من أقوال^(٤).

وجه الشبه بين العهد والبيعة من خلال ما تقدم:-

١ - أنها يقعان مع الله تعالى، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٦).

٢ - ويقعان على الطاعة والعبودية، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾^(٧). وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٨). فلا تقع فيها المخالفة لأي حكم من أحكام الدين المتفق عليها. وجاءتنا إما بالكتاب أو بالسنة.

٣ - ويقع فيها النكث والنقض. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾^(٩) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(١٠).

٤ - كما أعد الله تعالى الأجر العظيم للموفين بالعهد والبيعة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١١) وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾^(١٢).

٥ - وفي المقابل نجد أن الخسارة للناكثين والناقضين تعود على أنفسهم أولاً في الدنيا، ثم هم يوم القيامة هم اللعنة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(١٣). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سَاءُ الدَّارِ﴾^(١٤).

كما لا بد لهما من الوضوح على ما يعقد عليه في العهد أو البيعة، وتكون عن رضا واختيار إذ لا إكراه في البيعة ويبطل العقد فيها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه (الفتح ٢١٩/٣) ح (١٣٥٨). ومثله ح (١٣٥٩). وفي كتاب

التفسير باب لا تبديل لخلق الله. (الفتح ٥١٢/٨ ح ٤٧٧٥) وفي كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين (الفتح ٤٩٣/١١ ح ٦٥٩٩)

(٢) أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير في هذه الآية.

(٣) أنظر تفسير القرطبي (٢٤٦/١). وأنظر تفسير البحر المحيط (١٢٧/١). وفتح القدر للشوكاني (٣٧٧/٤).

(٤) أنظر تفسير البحر المحيط (١٢٧/١) في جمعها.

(٥) من البقرة آية (٢٧).

(٦) من سورة التوبة (١١١).

(٧) من سورة يس آية (٦١).

(٨) من سورة الممتحنة آية (١٢).

(٩) من سورة الرعد آية (٢٠).

(١٠) من سورة الفتح آية (١٠).

(١١) من سورة الفتح (١٠).

(١٢) من سورة التوبة (١١١).

(١٣) من سورة الفتح (١٠).

(١٤) من سورة الرعد آية (٢٥).

الفرق بين العهد والبيعة :

إن العهد أعم من البيعة، إذ البيعة أخص منه؛ وأوضح مثال لذلك :
أن البيعة للمسلمين فقط أما العهد فقد يدخل فيه : الكافر والمشرک والكتابي والمنافق، قال تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون﴾^(٣) هذا للعهد .

أما البيعة فلم أجد دليلاً على أنها تمت البيعة على مشرك أو كافر أو كتابي بل حتى المنافقين فإنهم يتهبون منها لما يترتب عليها، كما اختبأ الجند بن قيس تحت بطن بعيره في بيعة الرضوان كما في رواية مسلم^(٤) وستأتي مفصلة إن شاء الله في موضعها . فأصبحت البيعة علماً لعهد المسلمين وعقودهم ومواثيقهم .

أقسام العهود :

وقسم ابن العربي رحمه الله العهد إلى قسمين قال :

أحدهما : فيه كفارة، والآخر لا كفارة فيه .

فأما الذي فيه كفارة فهو الذي يُقصد به اليمين على الامتناع عن الشيء أو الإقدام عليه .

وأما العهد الثاني فهو العقد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة، ويلزم في الحكم . إما على الخصوص بينها، وإما على العموم على الخلق فهذا لا يجوز حله، ولا يحل نقضه، ولا تدخله كفارة، وهو الذي يُحشرُ ناكثه غادراً، يُنصب له لواء بقدر غدوته، يقال هذه غدرة فلان .

وأما مالك فيقول : العهد باليمين لم يجز حله لأجل العقد، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾^(٥) وهذا ما لا اختلاف فيه^(٦) .

ثانياً : العقد

حقيقة العقد وأصله من الربط والشد والوثوق، ثم استعمل في الالتزام فغلب، حتى صار حقيقة عُرْفِيَّة ضد الحل . . . قال ابن فارس : (أصل يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كله)^(٧) وقال الراغب : (العقد الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما)^(٨) ، وقال ابن منظور : العقد : (نقيض الحل)^(٩) .

ومنه عقد البناء وعقد النكاح وعقد الإجار وعقد البيع وعقد العهد، وما أشبه ذلك مما يدخل في كل ما يبرم وله إيجاب وقبول^(١٠) ، والجمع أعقاد وعقود . وقولك عقدت الحبل والبيع والعهد فانهقد فهو عقيد واعقدته تعقيداً^(١١) ، أي أحكمته بالشد والوثوق، فكأن العقد حبل يُشدُّ به ويوثق حتى لا ينحل الأمر بسهولة، ويؤكد العقد باليمين^(١٢) .

(١) من سورة التوبة آية (١) .

(٢) من سورة الأحزاب آية (١٥) .

(٣) من سورة الأنفال آية (٥٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة باب استحباب مبايعة الامام الجيش ح ٦٩ (١٤٨٤/٣) وسيأتي تمام تحريجه إن شاء الله .

(٥) من سورة النحل آية (٩١) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١٦/١) .

(٧) معجم مقاييس اللغة (٨٦/٤) .

(٨) المفردات في غريب القرآن ص ٢٤١

(٩) لسان العرب (٢٩٦/٣) .

(١٠) انظر معجم مقاييس اللغة (٨٦/٤) .

(١١) انظر الصحاح للجوهري (٥١٠/٢) .

(١٢) انظر لسان العرب (٢٩٦/٣) .

وقد يطلق العقد ويراد به البيعة والولاية، كقول عمر رضي الله عنه (هَلِكُ أَهْلُ الْعُقْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) قال ابن الأثير: (يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمرء) . . . وهلك أهل العُقْدَة (يريد البيعة المعقودة للولاية)^(١). وقال: (والمعاقدة: المعاهدة والميثاق والأيمان: جمع يمين القسم أو اليد)^(٢).

والعقد اصطلاحاً:

قال الجرجاني (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)^(٣). وقال ابن عاشور: (ويقع العقد في اصطلاح الفقهاء على: إنشاء تسليم أو تحمّل من جانبين)^(٤). وقال: (والعقود كلها تحتاج إلى إيجاب وقبول)^(٥).

أنواع العقود:

مما تقدم يتبين أن العقد على ضربين:

- ١ - حسي كعقد الحبل.
 - ٢ - وحكمي كعقد البيع واليمين والعهد^(٦).
- وعقد البيعة من الحكمي المعنوي.

استعمالات العقد في القرآن الكريم:

لم يأت لفظ العقد في القرآن الكريم إلا في معنى الربط والشد والتوثيق الذي يترتب عليه إلزام من طرفي العقد، المعقود له، بصيغة العقد، كعقد الزواج مثلاً، واليمين.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ﴾^(٧).

أي نهى الله تعالى العزم على إبرام ومباشرة عقد النكاح حتى تنقضي عدة المرأة التي فرضها الله تعالى عليها^(٨).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٩) والذي بيده عقدة النكاح هو ولي العقد، واختلف المفسرون في تحديده أهو الزوج أم ولي المرأة من أب أو أخ أو ابن^(١٠).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم بِمَا نَصَبْتُمْ﴾^(١١) أي الذين حالقتم^(١٢) قال ابن كثير (أي والذين تحالفتم بالإيمان المؤكدة أنتم وهم . . . كما وعدتوهم في الأيمان المغلظة إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات)^(١٣) وقال السعدي: (أي حالقتموهم بما عقدتم معهم من عقد المحالفة على النصرة والمساعدة والإشتراك بالأموال وغير ذلك)^(١٤)، ومثله

(١) النهاية لابن الأثير (٣/٢٧٠)، وانظر لسان العرب (٣/٢٩٦).

(٢) النهاية (٣/٢٧٠).

(٣) تعريفات الجرجاني ص ١٥٣.

(٤) (٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/٧٥).

(٦) انظر فتح القدير للشوكاني (٢/٧١).

(٧) من سورة البقرة آية (٢٣٥).

(٨) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٩٠ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٨٧) - وتفسير البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٢٩) - وتفسير أبي السعود (١/٢٣٣).

(٩) من سورة البقرة آية (٢٣٧).

(١٠) أنظر أحكام القرآن للشافعي (١/٢٠٠)، ط/دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٩١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٨٩)، وتفسير أبو حيان البحر المحيط (٢/٢٣٦)، وتفسير أبي السعود

(١/٢٣٤)، وفتح القدير للشوكاني (١/٢٥٤)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٤٦٣).

(١١) من سورة النساء آية (٣٣).

(١٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٢٦.

(١٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٨٩)، وانظر فتح القدير (١/٤٦٠).

(١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/٥٩).

قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ بالحلف والنية قال ابو السعود: (أي بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها عليه بالقصد والنية والمعنى ولكن يؤخذكم بما عقدتموه إذا حنثتم أو بنكث ما عقدتم) ^(١) فإذا حضر القلب لتأكيد العهد بالحلف كانت المؤاخذة على النكث والنقض. أما اللغو في الأيمان فإن الله تعالى استثناه. إذا لم يحضر القلب والنية للحالف.

أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^(٢) أي أفوا بالعهد، يُقال عقد لي عقداً أي جعل لي عهداً ^(٣) كما قاله ابن قتيبة.

ما المراد بالعقود في هذه الآية:

١ - قال بعض المفسرين: هي العهود التي عاهد الله تعالى بها عباده من أوامر ونواه من الحلال والحرام والفرائض. قال الضحاك: (ما أحل الله وحرم ما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي ﷺ والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام) ^(٤).

٢ - وقال البعض: هو كل عقد يعقده الإنسان بينه وبين غيره من عقود المعاملات كبيع أو شراء أو إجار أو نكاح أو غيرها. كعقد الحلف واليمين. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك أن العهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره ^(٥).

٣ - وقال البعض: بالأمرين معاً بمطلق العقد والعهد. قال أبو السعود: (والمراد بالعقود ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عبادة وعقده عليهم من التكليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسن ديناً) ^(٦) وبه قال الشوكاني ^(٧) والسعدي ^(٨) وغيرهما. فالعقد بمعنى العهد: فعقد الله تعالى علينا أن نعبده ولا نعبد غيره من إنس أو جن ^(٩).

وجه الشبه بين العقد والبيعة:

يشترك العقد مع البيعة في عدة أوجه منها:

- ١ - ان العقد في شريعتنا لا يكون إلا على أمر فيه طاعة لله كما في البيعة قال الشوكاني: (والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسول الله، فإن خالفها فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل) ^(١٠)
- ٢ - أن العقد يكون من جانبين وطرفين كما في البيعة، قال ابن عاشور: (شرط العقد من الجانبين) ^(١١) لا يدخله إكراه ولا إجبار ^(١٢).
- ٣ - يجب الوفاء بالعقد كما يجب الوفاء بالبيعة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^(١٣).
- ٤ - كما انها يحتاجان إلى ايجاب وقبول، أو ما يدل ويحل محلها كالصنق باليد أو الكلام أو الإشارة أو الكتابة والمراسلة

(١) تفسير أبي السعود (٧٤/٣).

(٢) مطلع سورة المائدة.

(٣) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٢).

(٥) تفسير الطبري (جامع البيان) (٣٢/٦) ط دار المعرفة بيروت - لبنان. الرابعة سنة ١٤٠٠ هـ - سنة ١٩٨٠ م وانظر تفسير ابن كثير (٣/٢).

(٦) تفسير أبي السعود (٢/٣) وانظر البحر المحيط لأبي حيان (٤١١/٣).

(٧) فتح القدير (٤/٢).

(٨) تفسير السعدي (٢٣٣/٢).

(٩) أنظر التحرير والتنوير (٧٥/٦).

(١٠) فتح القدير (٤/٢ - ٥).

(١١) التحرير والتنوير (٣٥/٥).

(١٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٧، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩ والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٨/٩).

ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - مطبعة الموسوعة الفقهية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(١٣) مطلع سورة المائدة.

وسياتي تفصيل ذلك في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .
٥ - إن الله تعالى يؤاخذ من نكث بعقده وغدر فيه ونقضه ، كما يؤاخذ من غدر في بيعته ونكث بها ونقضها .

الفرق بين العقد والبيعة :

كالفرق بين العهد والبيعة بالعموم والخصوص فالبيعة أخص من العقد ، والعقد أعم من البيعة ، فقد تعاقد المشرك أو الكافر الكتابي على أمر من الأمور الجائزة شرعاً ، كما عاقد النبي ﷺ أهل مكة في صلح الحديبية .
إلا أن البيعة لا تتعقد إلا للمسلم والمسلمين . والله أعلم .

ثالثاً : الميثاق

تعريف الميثاق لغة : أصله من وثق أي القيد والعقد بالشد والربط والإحكام . قال ابن فارس (كلمة تدل على عقد وإحكام ، ووثقت الشيء أحكمته وناقاة موثقة الخلق)^(١) أي معقودة مقيدة بإحكام . وقال ابن الأثير : (وهو في الأصل جبل أو قيد يُشدُّ به الأسير والدابة)^(٢) . فالمأسور موثوق قال تعالى : ﴿حتى إذا أنختموهم فشدوا الوثاق﴾^(٣) .

أما الميثاق : في الاصطلاح فأصله «مِوثاق» ثم قلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها والجمع الموثاق^(٤) ، فهو يطلق على العهد المحكم والعقد المؤكد بيمين ، ويسمى معاهدة ومعاقدة ومخالفة .

قال القرطبي : (الميثاق : العهد المؤكد باليمين ، مفعال من الوثاق والمعاهدة وهي الشدة في العقد والربط ونحوه ، والجمع الموثاق على الأصل)^(٥) .

قال الراغب الأصفهاني (والميثاق : عقد مؤكد بيمين وعهد)^(٦) .

من الذين أخذ الله منهم الميثاق :

ذكر الله تعالى في كتابه الكريم الذين أخذ منهم الميثاق وهم :

١ - الأنبياء : قال تعالى : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمننَّ به ولتنصرُنَّه قال أقررتم وأخذتكم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾^(٧) فهذه الآية دالة على أن الله تعالى أخذ الميثاق من كل نبي من لدن آدم إلى عيسى عليه السلام مهها آتاهم من كتاب وبلغوا من الحكمة أي مبلغ ثم جاءهم محمد رسول الله ﷺ ليؤمنن به ولينصرنه ويتبعونه وأكد هذا العهد والميثاق في آية أخرى ولم يفصح عنه ، قال تعالى : ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً﴾^(٨) وتنصيص هؤلاء الخمسة من باب عطف الخاص على العام^(٩) .

فقد روى الطبري في تفسيره وابن كثير عن علي بن أبي طالب وابن عمه ابن عباس رضي الله عنهم قالوا : (ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمداً وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه)^(١٠) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٦/٨٥) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥/١٥١) .

(٣) من سورة محمد آية (٤) .

(٤) أنظر الصحاح للجوهري (٤/١٥٦٢) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٤٦) .

(٦) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٥١٢ ، وانظر معجم مقاييس اللغة (٦/٨٥) ، وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (٥/١٥٨) .

(٧) من سورة آل عمران آية (٨١) .

(٨) من سورة الأحزاب آية (٧) .

(٩) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٤٦٩) .

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره بمثله (٣/٢٣٦) ط دار المعرفة ، وأورده ابن كثير في تفسيره بهذا اللفظ (١/٣٧٨) .

بل وعند الأنبياء علم تام بوقت مبعثه ومكان بعثته ومهاجره حتى لا يبقى لأمتهم حجة في إنكاره . قال تعالى في معرفة بني اسرائيل لأوصاف نبينا محمد ﷺ : ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾^(١) وقال تعالى : ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾^(٣) .

وقد سأل عطاء بن يسار عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ، ببعض صفته في القرآن ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ وحرزاً للأمة ، أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يُقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، ويفتح بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف﴾^(٤) .

فالميثاق الذي أخذه الله تعالى من الأنبياء هو : - أن يؤمنوا بمحمد رسول الله ﷺ إذا بعث وينصرونه ويتبعونه ويأخذون على أمتهم العهد على ذلك^(٥) .

٢ - الذين أوتوا الكتاب : قال تعالى : ﴿وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون﴾^(٦) .

قال ابن عباس هم من اليهود ﴿الذين أوتوا الكتاب﴾ أخذ الله عليهم الميثاق والعهد أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن ينهوا بذكره بين الناس فإذا أرسل تابعوه ، لكنهم كتموا وتعرضوا للسخط فبئست الصفقة صفقتهم وبئست البيعة بيعتهم^(٧) .
أخرج البخاري في صحيحه أن مروان قال لبوابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل أمرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمداً بما لم يعمل معذباً لنُعذبن أجمعون فقال ابن عباس : ما لكم ولهذا؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتابهم . ثم قرأ ابن عباس ﴿وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾ كذلك حتى قوله ﴿يفرحون بما أوتوا ويحبون أن يحمداً بما لم يفعلوا﴾^(٨) .

ولا مانع من دخول العلماء في هذا الميثاق إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم إن النبي ﷺ حذر من كتم

(١) من سورة البقرة آية (٨٩) .

(٢) من سورة الأعراف (١٥٧) .

(٣) من سورة البقرة آية (١٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب البيوع باب كراهية السخب في الأسواق ، الفتح (٤/٣٤٢ ح ٢١٢٥) وفي كتاب التفسير ، تفسير سورة الفتح باب إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً بمثله (الفتح ٨/٥٨٥ ح ٤٨٣٨) .

(٥) أنظر تفصيل ذلك في تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٧٨) و (٣/٤٦٩) .

وكتاب : عظيم قدره ورفعة مكانته عند ربه عز وجل للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر ص ٢٥ الى ص ٢٩ ، ط دار القبة - السعودية الخامسة سنة ١٤٠٤ هـ .

(٦) من سورة آل عمران الآية (١٨٧) .

(٧) أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٣٦) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب التفسير ، سورة آل عمران باب ﴿ولا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا﴾ الفتح ٨/٢٣٣ ح ٤٥٦٨) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين ح (٢٧٧٨) (٤/٢١٤٣) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب التفسير من سورة آل عمران ح (٣٠١٤) (٥/٢٣٣) بمثله .

- أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٢٩٩) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٩٨) بمثله .

وانظر تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة للدكتور عبدالعزيز الحميدي (١/١٩٧) ط : جامعة أم القرى مركز البحث العلمي الكتاب الثالث والخمسون .

علم كما قال ﷺ: «من سُئِلَ عن عِلْمٍ ثم كَتَمَهُ أُلْجِمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ»^(١). وهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه (والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه (يعني عن النبي ﷺ) شيئاً أبداً. لولا قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى آخر الآيتين^(٢).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح ولا يكتموا منه شيئاً)^(٣). فالميثاق على العلماء والذين أوتوا الكتاب: أن يبينوا ما فيه ولا يكتموا شيئاً منه.

٣ - بنو إسرائيل: وقد كثر ذكر ميثاق بني إسرائيل في القرآن الكريم في آيات عديدة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتهم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون (٨٣) وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاَسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤) فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفَرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلْتُمْ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلْتُمْ لِقُلُوبِنَا غِلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٧).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لئن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٨).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قُلْنَا لَهُمْ إِنِّي أَنزَلْتُ فِيكُمْ أَلْحِقُوا الْإِسْلَامَ فَسَوْفَ آتِيكُمْ بِهِ مِنْكُمْ قَالُوا أَتُحَدِّثُكَ بِبُهْتَانٍ تَقُولُ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ أَحَدٌ قَالُوا إِنَّ لَكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِرُحْمَةٍ وَأَنْتَ بِاللَّهِ كَذِبٌ فَذَرْنَاهُمْ لِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٩) وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١٠).

ففي هذه الآيات بيان ما كان عليه ميثاق بني إسرائيل ومدى التزامهم بهذا العهد.

فكان ميثاقهم على:

- ١ - عبادة الله وحده. ٢ - وبالوالدين إحساناً. ٣ - وذي القربى. ٤ - واليتامى. ٥ - والمساكين. ٦ - وأن يقولوا للناس حسناً. ٧ - وإقام الصلاة. ٨ - وإيتاء الزكاة. ٩ - ولا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم. ١٠ - وبأخذوا كل ما في التوراة. ١١ - ويؤمنوا بالرسول. ١٢ - ويعزروه. ١٣ - ولا يقولوا على الله إلا الحق.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه بهذا اللفظ في كتاب العلم باب ما جاء في كتاب العلم ح (٢٦٤٩) (٢٩/٥) وقال حديث حسن.

- وأخرجه أبو داود في سننه بمثله، في كتاب العلم باب كراهية منع العلم ح (٣٦٥٨) (٣٢١/٣).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه ح (٢٦١) (٩٦/١).

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله ونحوه (٢٦٣/٢، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه ح (٢٦٢) (٩٧/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٣٦/١).

(٤) من سورة البقرة آية (٦٣).

(٥) من سورة البقرة آية (٨٤).

(٦) من سورة البقرة آية (٩٣).

(٧) من سورة النساء آية (١٥٥).

(٨) من سورة المائدة آية (١٣).

(٩) من سورة المائدة آية (٧٠).

(١٠) من سورة الأعراف (١٦٩).

فهذه بنود الميثاق الذي أخذه الله تعالى على بني إسرائيل كما قال تعالى في آياته إلا إنهم لم يوفوا بعهدهم ولكنهم نقضوا الميثاق فكانت اللعنة ملازمة لهم ، وجعل الله قلوبهم قاسية وهم مستمررون في خيانتهم .

٤ - النصرارى : وكذلك أخذ الله تعالى من النصرارى اتباع عيسى بن مريم من أهل الكتاب الميثاق كما أخذ الله تعالى من اليهود من بني إسرائيل قال تعالى : ﴿ومن الذين قالوا إنا نصرارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون﴾^(١) .

فقد أخذ الله منهم على متابعة الرسول ﷺ إذا بعث ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره وعلى الإيوان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض ففعلوا كما فعل اليهود خالفوا المواثيق ونقضوا العهود^(٢) .

فكانت نتيجة نقضهم أن ألقى الله تعالى بينهم العداوة والبغضاء بعضهم لبعض حتى يوم القيامة وهذا ما نراه اليوم بين طوائفهم .

٥ - الأنصار: من الأوس والخزرج عند العقبة الكبرى في ليلة البيعة ، فقد بايعوا النبي ﷺ وعاهدوه وأخذ منهم الميثاق فكانت نعمة الله عليهم ميثاقه عز وجل الذي واثقهم به رسوله محمد ﷺ . قال تعالى في تذكيرهم هذه النعمة : ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور﴾^(٣) .

قال ابن كثير: (يقول تعالى مذكراً عباده المؤمنين نعمته عليهم . . . وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعتة ومناصرته ومؤازرته ، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه . . . وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم كما قالوا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله)^(٤) . وأكد هذا القول وقال وهو (الأظهر وهو المحكى عن ابن عباس والسدى واختاره ابن جرير)^(٥) .

وذكر الله تعالى عباده المؤمنين هذا العهد في آية أخرى بقوله تعالى : ﴿وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين﴾^(٦) . قال ابن كثير: (يعني بذلك بيعة الرسول ﷺ)^(٧) وهذا ما صرح به كعب بن مالك في رواية البخاري^(٨) .

وسياتي إن شاء الله تفصيل بيعة الأنصار يوم العقبة الأولى والثانية .

هذه أهم المواثيق التي ذكرها الله تعالى فيمن أخذها من عباده من الأنبياء عليهم السلام ، ومن بني إسرائيل ، ومن الذين أوتوا الكتاب ومن النصرارى ومن الأنصار رضي الله عنهم .

وهناك مواثيق ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم وهي عهود بين الناس مؤكدة بيمين منها :

١ - أخذ يعقوب عليه السلام الميثاق من بنيه على حفظ أخي يوسف عليه السلام بعدما فرطوا في يوسف وأخذ منهم موثقاً من الله .

قال تعالى : ﴿قال لن أرسله معكم حتى تُؤتوا موثقاً من الله لتأتني به إلا يحاط بكم فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل﴾^(٩) .

(١) من سورة المائدة آية (١٤) .

(٢) أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣/٢) .

(٣) من سورة المائدة آية (٧) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣٠/٢) .

(٥) من سورة الحديد آية (٨) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٣٠٥/٤) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ح (٣٨٨٩) الفتح (٢١٩/٧) وسياتي لفظه إن شاء الله في بيعة العقبة الكبرى .

(٩) من سورة يوسف آية (٦٦) .

وقد ذكرهم أخوه الكبير بهذا الميثاق . قال تعالى على لسانه : ﴿ قال كبيرهم ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقاً من الله ومن قبل ما فرطتم في يوسف ﴾^(١) .

٢ - المعاهدات التي يعقدها المسلمون مع غيرهم كأهل الذمة أو المحالفين أو المهادين^(٢) قال الله تعالى : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾^(٤) . وقال تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ﴾^(٥) .

٣ - العقود التي تقع بين الناس تسمى موثيق كعقد الزواج فقد ساء الله تعالى ﴿ ميثاقاً غليظاً ﴾ قال تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاً وإثماً مبيناً (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾^(٦) .

قال ابن كثير (روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن المراد بذلك العقد)^(٧) وهو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان^(٨) ، كما قال تعالى في فك هذا العقد بالطلاق ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾^(٩) .

فكل عقد مؤكد بيمين وعهد فهو ميثاق لا يجوز نقضه بعد أن جعلنا الله تعالى كفيلاً على الطرفين قال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون ﴾^(١٠) إن لم يتعارض هذا العهد والميثاق مع ديننا الحنيف .

وجه الشبه بين الميثاق والبيعة :

- ١ - كلاهما عقد وعهد يجب الوفاء بهما .
 - ٢ - كما يقع فيها النقص والغدر والخسارة على الناقض والگادر .
 - ٣ - انها يقعان على الطاعة والعبودية .
- وما قيل في العقد والعهد يدخل هنا الكثير منه .

والفرق بين الميثاق والبيعة :

بينها عموم وخصوص من وجه .

فالميثاق أخص من البيعة من وجه ، وهو دخول اليمين فيه ، فهو كما عُرِّف أنه عقد مؤكد بيمين وعهد ، وكذلك الآيات لو استعرضناها لوجدنا فيها اليمين وما يشعر به ، كما قال تعالى : ﴿ موثقاً من الله ﴾^(١١) وقوله تعالى : ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾^(١٢) . ودعك من الآيات التي أضاف الله تعالى العهد والميثاق إليه سبحانه وتعالى .

ولا يشترط في البيعة لانعقادها «اليمين» ، وما كان من اليمين فيها إلا من الحجاج بن يوسف الثقفي عندما أخذ البيعة للخلفاء في عصره لبني أمية ، وإنما تسمى أيمان البيعة ، وكان الإكراه فيها أغلب ، ولهذا أفتى الإمام مالك رحمه الله بسقوط يمين الإكراه ، فوَقَّعت محنة الإمام مالك من الولاية من فتواه تلك لما يرون من قدح في بيعتهم^(١٣) .

والبيعة أخص من الميثاق من وجه أن البيعة لا تعقد إلا بين المسلمين أما الميثاق فقد يعقد بين أهل الذمة والمحالين وأهل الهدنة كما هو في العقد والعهد قال تعالى : ﴿ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾^(١٤) . والله أعلم .

(١٠) من سورة البقرة آية (٢٢٩) .

(٢) من سورة يوسف آية (٨٠) .

(١١) من سورة النمل آية (٩١) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٣٣) و(٢/٣٢٩) .

(١٢) من سورة يوسف آية (٦٦) و(٨٠) .

(٤) من سورة النساء آية (٩٠) .

(١٣) من سورة النحل آية (٩١) .

(٥) من سورة النساء آية (٩٢) .

(١٤) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩ - وصحح الأعرشي للقلقشندي (٩/٢٨٠) .

(٦) من سورة الأنفال آية (٧٢) .

(١٥) من سورة الأنفال الآية (٧٢) .

(٧) من سورة النساء آية (٢١) .

(٨) (٩) تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٧) .

الباب الأول

البيعات في العهد النبوي

الفصل الأول: بيعة العقبة الأولى

- المبحث الأول: ظروف الدعوة قبل هذه البيعة ومدى الحاجة إليها
- المبحث الثاني: إثباتها زماناً ومكاناً وأشخاصاً
- المبحث الثالث: موضوعها وعلام كانت هذه البيعة من خلال الروايات المعتمدة في كتب السنة وتحليلية الحق فيها وقع بين العلماء من اختلاف في ذلك
- المبحث الرابع: أهدافها ونتائجها

الفصل الثاني: بيعة العقبة الكبرى «الثانية»

- المبحث الأول: ظروف الدعوة ومدى الحاجة إليها
- المبحث الثاني: إثباتها من خلال الروايات المعتمدة في السنة
- المبحث الثالث: أهدافها وعلى أي شيء كانت هذه البيعة
- المبحث الرابع: نتائج بيعة العقبة الكبرى

الفصل الثالث: بيعة الرضوان

- المبحث الأول: ظروف الدعوة ومدى الحاجة إليها
- المبحث الثاني: ما ورد فيها من الكتاب والسنة
- المبحث الثالث: أهداف بيعة الرضوان وعلى أي شيء كانت
- المبحث الرابع: نتائج بيعة الرضوان
- المبحث الخامس: ما هذه البيعة من امتياز على البيعات الأخرى

الفصل الرابع: بيعة النساء

- المبحث الأول: ما ورد فيها من الكتاب والسنة
- المبحث الثاني: أهمية هذه البيعة للدعوة في أوساط المجتمع الإسلامي
- المبحث الثالث: أهداف بيعة النساء
- المبحث الرابع: كيفية مبايعة النبي ﷺ لمن وما جاء في ذلك من الروايات
- المبحث الخامس: نتائجها

الفصل الخامس: موازنة بين البيعات الأربع السابقة - ما اتفقت عليه وما اختلفت فيه

الفصل السادس: بيعات أخر جاءت بها السنة

الفصل الأول : بيعة العقبة الأولى

- المبحث الأول : ظروف الدعوة قبل هذه البيعة ومدى الحاجة إليها
المبحث الثاني : إثباتها زماناً ومكاناً وأشخاصاً
المبحث الثالث : موضوعها وعلام كانت هذه البيعة من خلال الروايات المعتمدة في كتب السنة . وتجلية الحق فيما وقع بين العلماء من اختلاف في ذلك .
المبحث الرابع : أهدافها ونتائجها

المبحث الأول: ظروف الدعوة قبل هذه البيعة ومدى الحاجة إليها

تعرض النبي ﷺ وأصحابه القلة الذين آمنوا به حتى وقت هذه البيعة، لضروب شتى من الفتن، والعنت والإيذاء والقهر، وحيلولة أهل الكفر دون انتشار دعوة الحق ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

هذه على الإجمال أهم الظروف التي صاحبت الدعوة من أول أمرها حتى وقت هذه البيعة، وإليك بيان هذا الاجمال بشيء من آي القرآن ومرويات السنة النبوية المطهرة.

عرف النبي ﷺ منذ تنزل عليه الوحي أنه سيؤذى كجميع إخوانه الأنبياء، وأن الإيذاء سيصل إلى حد إخراجه من موطنه «مكة المكرمة»، عرف ذلك على لسان ورقة بن نوفل حيث جاء في حديث الشيخين وغيرهما عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

«أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبُد - الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارىء. قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زمّلوني زمّلوني. فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي. فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى - ابن عم خديجة - وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عمّ اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى. فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا إذ أخرجت قومك. فقال رسول الله ﷺ: أؤخرجي هم؟ قال نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي. وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا. ثم لم ينسب ورقة أن توفي، وفتر الوحي»^(١).

لقد مكث فيهم أربعين سنة وعرفوه من نشأته في صباه مع الرعاة في وديان مكة، وفي شبابه في تجارة خديجة علموه صادقاً، فطناً، أميناً، واصلًا لرحمه، ويحمل الكل، ويكسب المعدوم، ويقريء الضيف، ويعين صاحب الحاجة، جامعاً لمكارم الأخلاق ومحال أن يكذب.

وما استغراب النبي ﷺ بقوله أوخرجي هم؟ إلا لما علم من محبتهم له في نفوسهم ومكانته العظيمة في قلوبهم، كيف لا! وقد لقبوه بالصادق الأمين وحكموه في رفع الحجر الأسود بينهم عند اختلافهم.

وما إن فتر الوحي حتى أمر بأن ينذر عشيرته، فإذا كان من القوم؟

موقف قريش من النبي ﷺ:

كان من موقف قريش الإصرار على رفض دعوة النبي ﷺ، بل ومواجهته من اليوم الأول بالسب والسخرية والإتهامات ومطاردة أتباعه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب بدء الوحي الباب الثالث بدو ترجمه (الفتح ٢٣/١) ونحوه وزاد عليه في كتاب التفسير في سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ الباب الأول بدون ترجمه (الفتح ٧١٥/٨) وكتاب التعبير باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (الفتح ٣٥١/١٢). وطرفا منه في كتاب الأنبياء باب قوله ﴿وإذ ذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصا وكان رسولا نبيا﴾ (الفتح ٤٢٢/٦). وفي كتاب التفسير في سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ باب قوله ﴿خلق الانسان من علق﴾ وباب قوله ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾.

- وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه في كتاب الايمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (شرح النووي ١٩٧/٢).

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٢٢٣/٦) ومختصرا وفيه زيادة (٢٣٢/٦).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتَك الأقرين﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي - لبطون قريش - حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو، فجاء أبو هب وقريش، فقال: أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مُصدّقين؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. فقال أبو هب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعنا؟ فنزلت ﴿تبتُّ يدا أبي هبٍ وتبَّ. ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾^(١).

فانظر من الذي رد عليه ﷺ! إنه عمه أبو هب!!

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند

فبدلاً من أن يطالبوه بالدليل والبرهان ليصدقوه، جابهوه بالسب، مع علمهم اليقيني بأنه صادق لا يكذب كما أجابوه بنعم وإقرارهم بقولهم: ما جربنا عليك إلا صدقاً.

واتهموه بالجنون قال تعالى: ﴿ن والقلم وما يسطرون ما أنت بنعمة ربك بمجنون﴾^(٢) ورد الله تعالى افتراءهم هذا وقال: ﴿فستبصر ويبصرون. بأيكم الفتون﴾^(٣).

واتهموه بالسحرق قال تعالى: ﴿ولئن قلت إنكم مبعوثون من بعد الموت ليقولن الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين﴾^(٤). وسخروا منه بكل ما يستطيعون حتى في موت أولاده قال تعالى: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾^(٥) أي الأقطع.

فكان الحوار معهم عقيباً، إلا إن الله تعالى يرُدُّ عليهم فيما ينزله على رسوله محمد ﷺ ما يثبت به فؤاده. ويقىم الحجة عليهم بمعجزته، فلم يطلبوا شيئاً إلا تحقق لهم في خبر الوحي بقرآن يتلى، فطلبوا أن يريهم إنشقاق القمر، فشق الله تعالى القمر نصفين تأييداً لنبيه قال تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾^(٦).

وطلبوا خبر فتية أصحاب الكهف. فأنزل الله في خبرهم سورة باسمهم تتلى، وطلبوا خبر الخضر والروح و... فلم يبق منهم إلا التصديق بعد ما رأوا تلك الآيات التي أعجزتهم ولكنهم كما قال تعالى عنهم: ﴿وإن يروا كل آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر. وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر. ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر. حكمة بالغة فما تغن النذر﴾^(٧). حتى بلغ بهم أن طلبوا المستحيل، بأن يكون معه ملك، أو يُلقى إليه كنز أو تكون له جنة أو يروا ربهم قال تعالى فيما طلبوه: ﴿لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيراً. أو يلقى إليه كنزاً أو تكون له جنة يأكل منها وقال الظالمون إن تتبعوهن إلا رجلاً مسحوراً﴾^(٨).

وقال تعالى: ﴿وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتواً كبيراً. يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجراً محجوراً﴾^(٩).

فقام العداء من القوم المجرمين ظُلماً وعتواً على دعوة النبي ﷺ حين صدع بأمر الله تعالى وأعلن الدعوة إليه سبحانه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب التفسير سورة الشعراء باب ﴿وأنذر عشيرتَك الأقرين﴾ ح (٤٧٧٠) الفتح (٥٠١/٨) وح (٤٧٧١).
وينحوه في تفسير سورة ﴿تبتُّ يدا أبي هب﴾ الباب الأول بدون ترجمة ح (٤٩٧١) وباب ﴿وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾ ح (٤٩٧٢) الفتح (٧٣٧/٨).
وطرفاً منه في الباب الذي يليه ﴿سيصل ناراً ذات هب﴾ ح (٤٩٧٣) الفتح (٧٣٨/٨) وينحوه في تفسير سورة سبأ باب ﴿إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾ ح (٤٨٠١) الفتح (٥٣٩/٨). ومختصراً في كتاب المناقب باب من انتسب إلى آبائه في الاسلام والجاهلية ح (٣٥٢٥، ٣٥٢٦) الفتح (٥٥١/٦).

- وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه في كتاب الإيمان باب قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتَك الأقرين﴾ بشرح النووي على صحيح مسلم (٧٩/٨٣).

- وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه في (٢٨١/١، ٣٠٧).

(٢) مطلع من سورة ن والقلم.

(٣) من سورة ن والقلم آية (٦).

(٤) من سورة هود آية (٧).

(٥) من سورة الكوثر آية (٣).

(٦) مطلع سورة القمر.

(٧) من سورة القمر آية (٥).

(٨) من سورة الفرقان آية (٨).

(٩) من سورة الفرقان آية (٢٢).

بتوحيد العبادة له، وأدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده، بعدما شمر عن ساعد الجد والاجتهاد وقام في طاعة الله حق قيام يدعو إلى الله تعالى الصغير والكبير، والقوي والضعيف، والحر والعبد، والرجال والنساء، والأسود والأحمر.

فاستجاب له من شاء الله من أحداث الرجال والضعفاء والنساء. فلا يسلم أحد إلا مستخفياً من قومه، خوفاً من فتنة المجرمين، فلم تكن مجالسته لاتباعه إلا سراً في دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ولما شعر كفار قريش بتزايد عدد المسلمين وخطرهم على دينهم وعبادتهم للأصنام، أخذوا يصبون عليهم جام غضبهم ويصدونهم عن دينهم الذي اعتنقوه، ويذيقون اتباع النبي ﷺ صنوفاً من العذاب، فعذبوا بلالاً الحبشي، وعمار بن ياسر وأباه وأمه حتى وصل إلى بعضهم القتل كآل ياسر رضي الله عنهم.

فهذا خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسدٌ بردةً له في ظلِّ الكعبة. قلنا له: ألا تستنصر لنا - ألا تدعو الله لنا؟ [فقعده وهو محمراً وجهه]»^(١) قال: كان الرجل فيمن قبلكم يُحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالميشار فيوضع على رأسه فيشق بانهين، وما يصدده ذلك عن دينه، ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظمٍ أو عصبٍ وما يصدده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»^(٢).

وهكذا نرى كيف ثبت النبي ﷺ أصحابه ومحتمهم على الصبر، ويطمئنهم بالنصر القريب من الله تعالى. إلا إن الله تعالى منع كفار قريش من أن يصلوا إلى النبي ﷺ بعمه أبي طالب، فوقف معه بنوه وبنوهاشم في حماية النبي ﷺ منهم حمية ومنهم إيماناً^(٣).

الهجرة إلى الحبشة:

لما رأى النبي ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء بكل ما تملكه قريش من قوة بالضرب والتعذيب والمطاردة والقتل والحرب، وما هو فيه من العافية من الله تعالى بتسخير عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر أن يمنعهم، أذن لهم بالهجرة إلى أرض الحبشة^(٤).

ومن أجمع من روى قصة هجرة المسلمين إلى الحبشة الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث جعفر بن أبي طالب وهو حديث أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ قالت:

«لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي، أمناً على ديننا وعبادنا الله تعالى لا نؤذي ولا نسمع شيئاً نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشا، ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جلدلين^(٥). وأن يهدوا للنجاشي هدايا مما يستطرف من متاع

(١) زيادة رواية البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (الفتح ١٦٤/٧-١٦٥) ح (٣٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (الفتح ٦١٩/٦) ح (٣٦١٢). وفي كتاب مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ح (٣٨٥٢) الفتح (١٦٥-١٦٤/٧) بمثله. وفي كتاب الأكرام باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ح (٦٩٤٣) الفتح (٣١٥/١٢).

- وأخرجه أبو داود في سننه بنحوه في كتاب الجهاد باب في الأسير يكره على الكفر، عون المعبود (٣٠٨/٧).

- وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه في (١٠٩/٥-١١٠-١١١).

(٣) يقال إن أباطال أنشد هذه الأبيات ليشد رأيهم في حماية النبي ﷺ. قال:

إذا اجتمعت يوماً قريشاً لمخخر	فعبد مناف سرها وصميمها
وإن حُصلت أشراف عبد منافها	ففي هاشمٍ أشرافها وقديمتها
وإن فخرت يوماً فإن محمداً	هو المصطفى من سرها وكرمها
تداعت قريشٌ عُشها وسميها	علينا فلم تظفر وطاشت حلومها
وكنا قديماً لا نُقرُّ ظلاماً	إذا ما ثنوا صُعد الحدود نُقيمها
ونحامي جهاها كل يوم كريمة	ونضرب عن أحجارها من يرومها
بنا انتعش العود الذواء وإنما	بأكنافنا تندي وتسمي أرومها

من سيرة ابن هشام (٢٦٩/١) بتحقيق مصطفى السقا. وانظر سبل الهدى والرشاد للشمسي (٤٣٩/٢) تحقيق د. مصطفى عبدالواحد سنة ١٣٩٤ القاهرة.

(٤) وقد بوب البخاري رحمه الله في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة الحبشة (الفتح ١٨٦/٧).

(٥) جلدتين: أي قوين بالجسم والنفس.

مكة، وكان من أعجب ما يأتيه منها إليه الأدم^(٣)، فجمعوا له أدمًا كثيرًا، ولم يتركوا من بطارقتة بطريقًا إلا أهدوا له هدية.
ثم بعثوا بذلك عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي وعمرو بن العاص بن وائل السهمي، وأمرهما أمرهم، وقالوا
لها: ادفعا إلى كل بطريق هديته قبل أن تكلموا النجاشي فيهم، ثم قدموا للنجاشي هداياه، ثم سلوه أن يسلمهم إليكم قبل
أن يكلمهم.

قالت فخرجا فقدموا على النجاشي ونحن عنده بخير دار وخير جار، فلم يبق من بطارقتة بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل
أن يكلمنا النجاشي، ثم قال لكل بطريق منهم: أنه قد صبا^(٤) إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا
في دينكم، وجاؤا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم لتردهم إليهم، فإذا كلمنا
الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا ولا يكلمهم، فإن قومهم أعلى^(٥) بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم.

فقالوا لها: نعم. ثم انها قربا هداياهم إلى النجاشي فقبلها منها ثم كلماه.
فقالا له: أيها الملك إنه قد صبا إلى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك وجاؤا بدين مبتدع،
لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم، من آبائهم وأعمامهم وعشائرتهم لتردهم إليهم فهم أعلى بهم
عينا، وأعلم بما عابوا عليهم، وعاتبوهم فيه.

قالت ولم يكن شيء أبغض إلى عبدالله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع النجاشي كلامهم.
فقالا بطارقتة حوله: صدقوا أيها الملك قومهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم، فأسلمهم إليهما فيردائهم إلى
بلادهم، وقومهم.

قال: فغضب النجاشي، ثم قال: لا هايم^(٦) الله، إذا لا أسلمهم إليهما ولا أكاد^(٧). قوماً جاوروني ونزلوا بلادي
واختاروني على من سواي حتى أدعوهم، فأسأهم ما يقول هذان في أمرهم، فإن كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما، ورددتهم
إلى قومهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منها وأحسن جوارهم ما جاوروني.

قالت ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فدعاهم، فلما جاءهم رسوله اجتمعوا، ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون
للرجل إذا جئتموه، قالوا: نقول والله ما علمنا، وما أمرنا به نبينا ﷺ كائن في ذلك ما هو كائن، فلما جاؤه وقد دعا النجاشي
أساقفته فنشروا مصاحفهم حوله ليسأهم، فقال: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد
من هذه الأمم؟ قالت: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب.

فقال له: أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسبي
الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا
إلى الله تعالى لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآبائنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمر بصدق الحديث، وأداء
الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم،
وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام - قال: فعدد عليه أمور الإسلام
- فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده، فلم نشرك به شيئاً، وحرما ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا،
فعدا علينا قومنا فعذبونا ففتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، ولما
قهرونا وظلمونا وشقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلدك واخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك ورجونا أن لا
نظلم عندك أيها الملك.

قالت: فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ قالت: فقال له جعفر: نعم. فقال له النجاشي:
فاقرأ علي، فقرأ عليه صدرا من كهيعص. قالت: فبكى والله النجاشي حتى أخضل^(٨) لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا

(٣) الأدم: الطعام وما يؤتد به.

(٤) صبا: مال، ويجوز همزها صبا أي خرج عن دينهم.

(٥) أعلى بهم عينا: أي في أمرهم، أفهم وأدرى.

(٦) لا هايم الله: هذا قسم استخدمه النجاشي من لغتهم.

(٧) أكاد: من الكيد أي لا يكيدني أحد على هذا المنطق والعقل في المحاوره.

(٨) أخضل لحيته: أي بلها بالدموع.

مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا والذي جاء به موسى^(٢) ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا فوالله لا أسلمهم إليكم أبدا ولا أكاد.

قالت أم سلمة رضي الله عنها فلما خرجا من عنده، قال: عمرو بن العاص والله لا أتينه غدا أعييهم عنده، ثم استأصل به خضراءهم^(٣). قالت: فقال له عبدالله بن أبي ربيعة: - وكان أتقى الرجلين فينا - لا تفعل فإن هم أرحاما وإن كانوا قد خالفونا. قال: والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم - عليهما السلام - عبد.

قالت: ثم غدا عليه الغد. فقال له: أيها الملك إنهم يقولون في عيسى بن مريم قولاً عظيماً، فأرسل إليهم فسلهم عما يقولون فيه. قالت: أم سلمة فأرسل إليهم يسأهم عنه. قالت: ولم ينزل بنا مثلها فاجتمع القوم، فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه؟ قالوا: نقول والله فيه ما قال الله سبحانه وتعالى، وما جاء به نبينا ﷺ كائناً في ذلك ما هو كائن، فلما دخلوا عليه.

قال لهم: ما تقولون في عيسى بن مريم؟

فقال له جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: نقول فيه الذي جاء به نبينا ﷺ، هو عبدالله ورسوله وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول. قالت فضرب النجاشي يده على الأرض، فأخذ منها عوداً، ثم قال: ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود. فناخرت^(٤) بطارقه حوله حين قال ما قال، فقال: وان نخرتم والله اذهبوا فأنتم سيوم^(٥) بأرضي - والسيوم الآمنون - من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم، فما أحب أن لي دبراً^(٦) ذهباً واني أذيت رجلاً منكم - والدبر بلسان الحبشة الجبل - ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لنا بها، فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي، فأخذ الرشوة فيه وما أطاع في الناس فأطيعهم فيه!

قالت: فخرجنا من عنده مقبوحين مردودا عليهما ما جاء به، وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار.

قالت: فوالله إنا على ذلك إذ نزل به - يعني من ينازعه في ملكه - قالت: فوالله ما علمنا حزناً قط كان أشد من حزن حزنه عند ذلك، تخوفاً أن يظهر ذلك على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه.

قالت وسار النجاشي وبينهما عرض النيل. قالت: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم ثم يأتيها بالخبر؟ قالت: فقال الزبير بن العوام رضي الله عنه: أنا. قالت: وكان من أحدث القوم سناً. قالت: فنفخوا له قربة فجعلها في صدره، ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم، ثم انطلق حتى حضرهم. قالت: ودعونا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده، قالت: فوالله إننا لعلنا ذلك متوقعون لما هو كائن إذ طلع الزبير وهو يسعى، فلمع بثوبه وهو يقول: ألا أبشروا: فقد ظفر النجاشي، وأهلك الله عدوه.

ومكن له في بلاده. قالت: فوالله ما علمتنا فرحاً فرحة قط مثلها. قالت: ورجع النجاشي. وقد أهلك الله عدوه. ومكن له في بلاده واستوثق عليه أمر الحبشة. فكنا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو بمكة^(٧).

وهكذا أرادت قریش أن تكيد للمسلمين بكل الوسائل حتى في هجرتهم إلى الحبشة، ولكن الله تعالى سلم فأحبط كيدهم، وأبطل مكرهم، فعاد سفراؤهم وهو يجرون أذيال الخيبة والندامة، فالله تعالى ينصر من ينصره، ويظهر دينه ولو كره الكافرون.

(٢) هكذا جاءت الرواية «موسى» والنجاشي نصراني، فكأنه يقسم بأصل رسالتهم وصاحب كتابهم «التوراة» أما «الانجيل» فهي مكملتها لما في التوراة إليهم.

(٣) استأصل به خضراءهم كلمة تدل على الانتقام بالدهاء والمكر. خضراءهم: سوادهم.

(٤) فناخرت بطارقه: أي تكلمت، وكأنه كلام مع غضب ونفور وأصله من النخر وهو صوت الأنف.

(٥) سيوم: أي آمنون من سائم، وكقولك غنم سائمه لا يعارضها أحد.

(٦) دبراً ذهباً: جبل من ذهب، كما أوضح الحديث.

(٧) أخرجه الامام أحمد في مسنده بهذا اللفظ في (٢٩٠/٥-٢٩٢).

- وأخرجه الحاكم في مستدرکه بمثله مختصراً وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ولم يعترض عليه (٣٠٩/٢) - وله شاهد

قوي من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم في مستدرکه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٦٢٣/٢) كتاب التاريخ باب الفجرة إلى الحبشة.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسباع.

وقال عنه الساعاتي في ترتيب المسند (الحديث صحيح) الفتح الرباني (٢٠/٢٢٩).

وأورده ابن كثير في بدايته مختصراً عن ابن اسحاق. قال: (وهذا اسناد جيد وقوي وسياق حسن) (٦٩/٣).

فكل من استطاع أن يهاجر إلى الحبشة من المسلمين المستضعفين خرج مهاجراً إلى الله ، فلم يبق من المسلمين في مكة إلا القلة مع رسول الله ﷺ .

فاشتد المشركون على المسلمين الذين بقوا في مكة واجتمعت قريش بمكرها وخبثها ليقتلوا رسول الله ﷺ علانية ، بأن يسلمه قومه إليهم ، وإلا نابذوهم وقاطعوهم . فلا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يؤووهم ، وكتبوا بذلك الصحيفة الظالمة حتى يلزموا بها أنفسهم ، فلا تأخذهم رحمة بهم ولا شفقة عليهم .

فدخل بنوهاشم وبنوالمطلب مع أبي طالب الشَّعبَ لحماية النبي ﷺ من القتل ، منهم من فعله حمية ، ومنهم من فعله إيماناً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمي: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المَحْصَب . وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ^(١) .

حتى أصابهم من هذا الحصار الجهد ، فلا يصل إليهم شيء إلا سراً مستخفياً من أراد صلتهم من قريش ، وأبلى القوم أحسن بلاء وعظمت الفتنة وزلزلوا زلزالاً شديداً بصحيفتهم الظالمة .

فقام هشام بن عمرو بن ربيعة وزهير بن أبي أمية بن المغيرة والمطعم بن عدي بن نوفل والبختر بن هشام وزمعة بن الأسود بن المطلب ، وتعاهدوا على نقض الصحيفة ، فلما أرادوا شق الصحيفة وجدوا الأرضة أكلتها إلا باسمك اللهم ، وأبوالمطلب جالس في ناحية المسجد ينتظر رؤيتها بعدما أخبرهم عما سمعه من النبي ﷺ فوجده قد تحقق^(٢) .

وما إن خرجوا من الحصار الظالم ، حتى توفي أبوالمطلب كافراً ، بعد أن منع الله به كفار قريش أن يصلوا إلى النبي ﷺ بأذى . ثم توفيت خديجة زوج النبي ﷺ ، وهي التي أول من آمنت وصدقت به ﷺ وآزرته وشجعتة ، فحزن النبي ﷺ حزناً على وفاة عمه كافراً ، وفراق خديجة .

وقد حدد البخاري في صحيحه تلك السنة التي توفيت فيها خديجة . فقال بسنده المتصل : «توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين ، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين»^(٣) .

تجروكفار قريش على النبي ﷺ :

عندها تجرأ كفار قريش على النبي ﷺ ، وطمعت فيه ، وهذا ما لم تحلم به من قبل في حياة عمه أبي طالب ، فمن نثر التراب على رأسه ، وطرح رحم الشاة عليه وهو يُصلي ، وغيره كثير حتى دعا عليهم .

فعن عروة بن الزبير قال : سألت ابن عمرو بن العاص ، أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ؟ قال : (بيننا النبي ﷺ يُصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عُقبه بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً ، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ قال : «أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله»^(٤))^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحج باب نزول النبي ﷺ مكة ح (١٥٩٠) الفتح (٤٥٢/٣) وبمثلته وفيه زيادة «ولا يؤووهم» في كتاب الجهاد باب إذا أسلم قوم في دار الحرب وهم مال وأرضون فهي هم ح (٣٨٨٢) الفتح (١٧٥/٦) .
- ومختصراً في كتاب مناقب الأنصار باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ ح (٤٢٨٤) الفتح (١٩٢/٧) . وفي كتاب المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ح (٤٢٨٥) الفتح (١٤/٨) . وفي كتاب التوحيد باب في المشيئة والارادة ح (٧٤٧٩) الفتح (٤٤٨/١٣) .
وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحج باب استحباب نزول المحصب يوم النحر (بشرح النووي ٦١/٩) .
وأخرجه أبوداود في سننه بنحوه في كتاب المناسك باب التحصيب (عون المعبود ٤٩٢/٥) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه مختصراً في كتاب المناسك باب دخول مكة (٩٨١/٢) .
وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه (٢٣٧/٢) وبنحوه (٢٠٢/٥) .

(٢) أنظر سيرة ابن هشام (٣٧٦/١ - ٣٧٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب مناقب الأنصار باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدموها المدينة وبنائه بها الفتح (٢٢٤/٧) .

(٤) من سورة غافر آية (٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة الفتح (٦٥/٧) ، وبنحوه في كتاب فضائل الصحابة باب لو كنت متخذاً خليلاً الفتح (٢٢/٧) . وكتاب التفسير سورة المؤمن (الفتح ٥٥٣/٨) .

وأخرجه أحمد في مسنده بمثلته وفيه زيادة (٢٠٤/٢) .

وعند أحمد في مسنده أكمل وأوضح فيما وقع من هذه الحادثة .
عن عروة بن الزبير عن عبدالله بن عمرو قال ، قلت له : ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله ﷺ فيها كانت تظهر من عداوته؟ قال : حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم في الحجر ، فقالوا : ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط ، سفه أحمالنا ، وشم آباءنا ، وعاب ديننا ، وفرق جماعتنا ، وسب آهتنا ، لقد صبرنا منه على أمر عظيم . أو كما قالوا . قال : فبينما هم في ذلك ، إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استقبل الركن ، ثم مر بهم طائفاً بالبيت ، فلما مر بهم غمزوه ببعض ما يقول قال : فعرفت ذلك في وجهه ، ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها ، فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى ، فلما مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها ، فقال : أسمعون يا معشر قريش ! أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح ، فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا على رأسه طائر واقع ، حتى إن أشدهم فيه وضاعة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول ، حتى إنه ليقول : انصرف يا أبا القاسم ، انصرف راشداً ، فوالله ما كنت جهولاً ، فانصرف رسول الله ﷺ .

حتى إذا كان الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم ، فقال بعضهم لبعض : ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه ، حتى إذا بادا كم بما تكرهون تركتموه ، فبينما هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأطافوا به . يقولون : أنت الذي تقول كذا وكذا لما كان يبلغهم من عيب آهتهم ودينهم ، قال . فيقول رسول الله ﷺ : نعم . أنا الذي أقول ذلك ، قال : فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجمع رداءه وقام أبو بكر دونه يقول وهو يبكي : «أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله» . ثم انصرفوا عنه ، فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشاً بلغت منه قط^(١) .

فكم عانى النبي ﷺ وأصحابه في سبيل تمسكهم بهذا الدين .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :

«بينما رسول الله ﷺ قائم يُصلي عند الكعبة وجع قريش في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المرئي؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به . ثم يمهلها حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً . فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك . فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام - وهي جويرية - فأقبلت تسعى . وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسبهم . فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك اللهم عليك بقريش . ثم سمي : اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد» قال عبدالله : فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ، ثم سحجوا إلى القليب قليب بدر ، ثم قال رسول الله ﷺ : وأتبع أصحاب القليب لعنة^(٢) .

ونصر الله تعالى رسوله ﷺ وكفاه المستهزئين يوم بدر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قال : أبو جهل : هل يُعفّر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال فقيل : نعم . فقال : واللآلئ والعزى ! لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته . أو لأعقرن وجهه في التراب . قال فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي . زعم ليظاً على رقبته . قال فما مجتهد منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه . قال فقيل له : مالك؟ فقال : إن بيني وبينه لحندقاً من نارٍ وهولاً وأجححة .

(١) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٢١٨/٢) .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٦) وقال (قلت في الصحيح طرف منه . رواه أحمد وقد صرح ابن اسحاق بالسباع ، وبقية رجاله رجال الصحيح) . فكانه يشير إلى حديث البخاري السابق .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الصلاة باب المرأة تطرح عن المصل شيئاً من الأذى (الفتح ٥٩٤/١) . وبنحوه في كتاب الوضوء باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو ضيغة لم تفسد صلاته . الفتح (٣٤٩/١) . ومختصراً في كتاب الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الفتح ١٠٦/٦) . وفي كتاب الجزية والموادعة باب طرح جيف المشركين في البر ولا يؤخذ هم ثمن (الفتح ٢٨٢/٦) . وفي كتاب مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (الفتح ١٦٥/٧) . وفي كتاب المغازي باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش (الفتح ٢٩٣/٧) . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٤١٨/٣) . وأخرجه النسائي في سننه بنحوه في كتاب الطهارة باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب (١٦١/١) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لِأَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا».

قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْشِيءُ بَلَّغَهُ - : ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى * إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرَّجْعَى * أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ) * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى * كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ * فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدُّعُ الرَّبَّانِيَّةِ * كَلَّا لَا تَطْعَهُ * (من سورة العلق) (١).

فترى كيف يدافع الله تعالى عن رسوله قال تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ يَدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (٢).
ولقد أودى رسول الله ﷺ في الله تعالى إيذاءً كثيراً ثابتاً صابراً على أمره عز وجل حتى قال ﷺ عن نفسه: (لقد أخذت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوديت في الله وما يؤذي أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يوارى إبط بلال) (٣).

خروجه عليه الصلاة والسلام إلى الطائف:

فلما عرضت قريش بجبروتها عن الاستجابة لدعوة الله تعالى، والنبي ﷺ موقن ان الله سينصره ولو بعد حين، أخذ يبحث عن قوم ينصرونه ليبلغ رسالة ربه.
فذهب إلى ثقيف في الطائف رجاء الاستجابة ويلتمس منهم المنعة، فلم يدع أحداً من أشرفهم إلا جاء إليه.

روى الإمام أحمد بسنده إلى عبدالرحمن بن خالد العدواني عن أبيه أنه أبصر رسول الله ﷺ في مشرق ثقيف وهو قائم على قوس أو عصا، حين أتاهم يتغي عندهم النصر. قال: سمعته يقرأ ﴿والسواء والطارق﴾ حتى ختمها. قال: فوعيتها في الجاهلية وأنا مشرك، ثم قرأتها في الاسلام. قال: فدعيتي ثقيف، فقالوا: ماذا سمعت من هذا الرجل؟ فقرأتها عليهم. فقال من معهم من قريش: نحن أعلم بصاحبنا لو كنا نعلم ما يقول حقاً لتبعناه» (٤).

وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ. وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ. إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِيَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ. فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ. فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي. فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي. فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيْلُ. فَنَادَانِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ. وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ. وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ. وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ. فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِيْنَ».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» (٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه هذا اللفظ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب قوله ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ (٤/٢١٥٤) ح (٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه مختصراً في كتاب التفسير من حديث ابن عباس باب ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ (الفتح ٨/٧٢٤).

وأخرجه الترمذي مختصراً في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٥/٤٤٣).

وأخرجه أحمد في مسنده هذا اللفظ (٢/٣٧٠).

(٢) من سورة الحج آية (٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه هذا اللفظ في كتاب صفة القيامة باب (٣٤) وقال عنه (هذا حديث حسن صحيح). وقد وقع في النسخة

المحققة خلاف ذلك قال (حسن غريب) وهو خلاف كافة من نقل عن الترمذي من أهل السيرة من ناحية، والحديث، بل خلاف ما رأته في تحفة الأحوذى

بشرح المبار كفورى بنفس الكتاب والباب (٧/١٧٠-١٧١) ولو كان الأمر على ما في النسخة المحققة أو كان فيه اختلاف باختلاف النسخ لنبه على ذلك

المباركفوري في التحفة على الأقل.

وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه في المقدمة باب في فضائل صحابة النبي ﷺ (١/٥٤).

وأخرجه أحمد في مسنده بنحو (٣/١٢٠) وبناظره (٣/٢٨٦) إلا زيادة «لا» قبل بلال.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده هذا اللفظ في (٤/٣٣٥). وقال عنه الساعاتي (وسنده جيد) الفتح الرباني (٢٠/٢٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الجهاد والسير باب ما نقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ح (١١١) (٣/١٤٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب بدء الخلق باب (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه،

الفتح (٦/٣١٢). ومختصراً في كتاب التوحيد باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (الفتح ١٣/٣٧٢).

وودعوه بالحجارة عندما خرج منهم طريداً، حتى دميت رجل النبي ﷺ قال جندب بن سفيان: دميت إصبع رسول

الله ﷺ في بعض تلك المشاهد فقال:

هل أنت إلا إصبعُ دميت وفي سبيل الله ما لقيت^(١)

فما أكثر وأشد ما لقي النبي ﷺ من الكفر وأهله وهو صابر ثابت محتسب، يرى النصر بعد البلاء، واليسر بعد العسر، يجب لهم الهدى والإسلام والخير وهم يريدون أذاه وهو يقول ﷺ: «أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً».

ثم توجه إلى الله تعالى يشكوه، بدعاء مشهور كما رواه ابن اسحاق قال: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك علي غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بي غضبك أو يحل علي سخطك لك العتيبي حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك»^(٢).

عرض النبي ﷺ نفسه الكريمة على قبائل العرب في مواسمهم:

ثم أخذ النبي ﷺ يترصد القبائل عندما يأتون مكة في أيامهم، في موسم الحج، وفي الأشهر الحرم وفي أسواقهم في عكاظ، ومجنة، وذئ الهجاز^(٣).

فلا يسمع بقدم أحدٍ إلا أتاهم مبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله تعالى، يبتغي منهم النصرة والمنعة ليبلغ رسالة ربه تعالى. قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾^(٤) في موسم الحج^(٥).

فيأتي النبي ﷺ منازل العرب في تلك الأسواق والمواسم قبيلة قبيلة، فيقصد شريفها يدعوه بالرفق إلى الله تعالى لعبادته وحده، وأنه عبد الله ورسوله، فلقى منهم التجهم، والإحتقار، والعُبوس، والطرود، والتهديد، فضلاً عن السخرية والشتم،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ح (١١٢) (١٤٢١/١٣) وقيل أن اصبع النبي ﷺ دُمى عندما خرج من مكة مهاجراً إلى المدينة.

— وأخرجه البخاري في صحيحه بمثله في كتاب الجهاد باب من ينكب في سبيل الله ح (٢٨٠٢) الفتح (١٩/٦).

(٢) رواية ابن هشام عن ابن اسحاق في سيرته أنظر سيرة ابن هشام (٤٢٠/١).

وأورده الهيثمي في مجمع وعزاه إلى الطبراني وقال فيه ابن اسحاق وهو يدل على ثقة، وبقية رجاله ثقات (٣٥/٦). وفي رواية ابن هشام صرح ابن اسحاق بالتحديث وهذا الحديث من مفرداته وغرائبه.

(٣) هذه الأسواق تعرف بأيام الجاهلية، وكانت مجمع قبائل العرب للتبادل التجاري، وإظهار مفاخر كل قبيلة بما قدمته في أيامها وفي أشعارهم وحروبهم وانتصاراتهم. واختلف الناس في تحديد مواقع كل سوق من هذه الأسواق.

فعكاظ: سميت بهذا الاسم من قول: عكظ الرجل صاحبه إذا فاخره وغلبه بالمفاخرة فسميت عكاظ بذلك كما قال ياقوت الحموي (١٤٢/٤). ط دار

صادر بيروت سنة ١٣٧٦ هـ. وقيل مكانها: بين نخلة والطائف، وهي أعظم الأسواق العربية وأطولها أياماً حيث يجلسون فيه كل شهر شوال ثم ينتقلون إلى

مجنة... أنظر كتاب معجم ما استعجم للبكري الأندلسي ت ٤٨٧ هـ (٩٥٩/٣) تحقيق مصطفى السقا القاهرة سنة ١٣٦٨ هـ. وكتاب نهاية الأرب في

معرفة أنساب العرب للقلشندبي سنة ٨٢١ هـ ص ٤٢٧ ط: دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز - مكة المكرمة - باب المروة. وكتاب صحيح الأخبار عما

في بلاد العرب من الآثار لمحمد بن عبد الله بن بليهد (٢٣/٢، ٢١٠) ط الثانية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م. وكتاب معجم معالم الحجاز للمقدم عاتق بن

غيث البلادي (١٤٧/٦) ط دار مكة للنشر والتوزيع الأولى سنة ١٤٠١ هـ. وفيه خبر قرار رعاية الشباب إحياء هذا السوق عندما دعت كبار الأدباء والكتاب

إلى مؤتمر عقد في الرياض وقد اعترض بعض العلماء على الفكرة فجمدت (١٥٢/٦).

ذو المجاز: قرية من عرفة كانت تجلس فيها العرب ما يقارب ثمانية أيام. أنظر ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥٥/٥) وصحيح الأخبار للبليهد (٥٠/٢)

- ومعجم ما استعجم للبكري (١١٨٥/٤).

مجنة: وهو أيضاً سوق وقته بين عكاظ وذو المجاز. أنظر معجم ما استعجم للبكري (١١٨٧/٤) - ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٥٨/٥). وكتاب الروض

المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري ص (٥٢٣) تحقيق إحسان عباس.

(٤) الآية من سورة البقرة (١٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ الفتح (٢٨٨/٤) بهذا اللفظ. وبنحوه في باب

الأسواق التي كانت في الجاهلية يتبايع بها الناس في الإسلام الفتح (٣٢١/٤). وفي كتاب التفسير باب ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾

الفتح (١٨٦/٨). وفي كتاب الحج باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية الفتح (٥٩٣/٣)

مما يضيق به صدر الحليم .

وأفضلهم من يرد طلبه ويقول قوم الرجل أعلم به .

فلم ييأس النبي ﷺ بما يواجهه به ، فما عليه إلا العمل وتبليغ هذه الدعوة ، والله تعالى ناصره ولو بعد حين .

عن جابر رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يعرض نفسه بالموقف فقال : ألا رجل يحملي إلى قومه فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي »^(١) .

وزاد أحمد في هذه الرواية : « فأتاه رجل من همدان فقال : ممن أنت؟ فقال الرجل : من همدان ، قال : فهل عند قومك من منعة ، قال : نعم ، ثم إن الرجل خشي أن يخفره قومه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : آتيهم فأخبرهم ثم آتيك من عام قابل ، قال : نعم ، فانطلق وجاء وفد الأنصار في رجب »^(٢) .

فانظر إلى خشية الناس من هذه الدعوة ، حتى إن الرجل أعطى كلمة ثم سحبها لئلا يخفره قومه .

وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن ربيعة بن عباد الديلي وكان جاهلياً أسلم . فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بصراً عيني بسوق ذي المجاز ، يقول : يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا . ويدخل في فجاجها والناس متقصفون^(٣) عليه فما رأيت أحداً يقول شيئاً وهو لا يسكت ، يقول : أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا . إلا أن وراءه رجلاً أحول وضيء الوجه^(٤) ذا غديرتين يقول إنه صابئ كاذب ، فقلت : من هذا؟ قالوا ، محمد بن عبدالله وهو يذكر النبوة ، قلت : من هذا الذي يكذبه؟ قالوا عمه أبوهب ، قلت إنك كنت يومئذ صغيراً؟ قال لا والله إني يومئذ لأعقل^(٥) .

وطارق بن عبدالله المحاربي قال : رأيت رسول الله ﷺ مرتين : مرة بسوق ذي المجاز ، في بياعة لي أبيعها ، ومراً وعليه جبة له حمراء ، وهو ينادي بأعلى صوته : « أيها الناس ، قولوا : لا إله إلا الله ، تفلحوا » ، ورجل يتبعه بالحجارة ، وقد أذمى كعبه وعرقوبه ، ويقول : يا أيها الناس ، لا تطيعوه ، فإنه كذاب ، قلت : من هذا؟ قالوا ، غلامٌ من بني عبدالمطلب . قلت : فمن هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا : عمه عبدالعزى ، وهو أبوهب .^(٦)

وهكذا لم يترك النبي ﷺ قبيلة إلا أتاها طالباً إيمانهم ونصره ومنعته . ولكنهم كما ترى من الروايات واجهوه بالتكذيب وقذف بالحجارة والخوف من نصره .

ولقد أتى كندة ، وبني حنيفة ، وكلباً ، وبني عامر بن صعصعة ، وبني كعب ، وبني حذيفة ، وبني ربيعة وغيرهم كثير^(٧) .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه بهذا اللفظ في كتاب فضائل القرآن باب (٢٤) بدون ترجمة ح (٢٩٢٥) (١٨٤/٥) وقال عنه (هذا حديث غريب صحيح) .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة باب في القرآن ح (٤٧٣٤) (٢٣٤/٤) بمثله .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب (١٣) في الجهمية ح (٢٠١) ، (٧٣/١) .

وأخرجه الدارمي في كتاب فضائل القرآن باب القرآن كلام الله (٤٤٠/٢) .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده وفيه زيادة (٣٩٠/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ وزيادة الحديث السابق (٣٩٠/٣) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي (٦١٢/٢) .

وأورده الهيثمي في مجمعهم وقال : (رواه أحمد ورجاله ثقات) (٣٥/٦) .

وأورده ابن حجر في الفتح وقال : روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم الفتح (٢٢٠/٧) .

(٣) متقصفون عليه : أي مزدحمون عليه .

(٤) وضيء الوجه : حسن الوجه من الوضوء ، انظر الفتح الرباني في شرحه المفردات (٢١٦/٢٠) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ في (٤٩٢/٣) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي (١٥/١) .

وأورده الحافظ ابن حجر وقال وأخرج البيهقي وأصله عند أحمد وصححه ابن حبان (الفتح ٧/٢٢٠) .

وأورده الصالحى الشامى فى سبل الهدى والرشاد وقال : (وروى ابن إسحاق والبيهقي والإمام أحمد وابنه عبدالله والطبراني برجال ثقات (٥٩٣/٢) .

وقال عنه الزرقاني في شرح المواهب اللدنية (كما رواه عبدالله في زوائد المسند والحاكم وقال على شرطها (٢٥٠/١) .

(٦) أورده ابن حجر في المطالب العالية ، وقال عنه محققه الأعظمي (قال عنه البوصيري رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح وابويعلى وابن حبان والحاكم) على رقم الحديث (٤٢٧٧) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه بمثله في كتاب التاريخ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد (٦١٢/٢) من حديث طويل ووافقه الذهبي . وقال صحيح .

وأورده الصالحى فى سبل الهدى والرشاد عن الطبراني (٥٩٤/٢) . وهو في كنز العمال بلفظه من مسند طارق بن عبدالله المحاربي (٤٤٩/١٢) .

(٧) أنظر سيرة ابن هشام (٤٢٢/١) - وأنظر تاريخ الطبري (٢٣٢/٢) - وأنظر السيرة الحلبية (١٥٣/٢) .

بدء إسلام الأنصار

هيا الله عز وجل للنبي ﷺ أسباب إسلام الأنصار، وكان من ذلك يوم بعث التي دارت بين الأوس والخزرج. أما كيف كان إسلامهم، وأول ما وقع ومن وقع له بالفعل، فيتجلى في الروايتين اللتين روى أحدهما محمود بن لبيد رضي الله عنه، والأخرى معاذ بن رفاع بن رافع عن أبيه عن جده رضي الله عنهم. قدم نفر من بني عبد الأشهل يلتمسون الحلف من قريش كما روى الامام أحمد في مسنده.

عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل. قال: لما قدم أبو الحيسر أنس بن نافع مكة، ومعه فتية من بني عبد الأشهل، فيهم إياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج. سمع بهم رسول الله ﷺ فأتاهم فجلس إليهم. فقال لهم: «هل لكم إلى خير مما جئتم إليه». قالوا وما ذاك؟ قال: «أنا رسول الله بعثني إلى العباد أدعوهم إلى أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وأنزل علي كتاباً» ثم ذكر الإسلام وتلا عليهم القرآن. فقال إياس ابن معاذ - وكان غلاماً حدثاً -: أي قومي هذا والله خير مما جئتم إليه. قال فأخذ أبو الحيسر أنس بن نافع حفنة من البطحاء، فضرب بها وجه إياس بن معاذ. وقام رسول الله ﷺ عنهم وانصرفوا إلى المدينة، فكانت وقعة بعثت بين الأوس والخزرج. قال ثم لم يلبث إياس بن معاذ أن هلك. قال محمود بن لبيد: فأخبرني من حضره من قومي أنه لم يزالوا يسمعون بهل الله ويكبره ويحمده ويسبحه حتى مات، فما كانوا يشكون أن قد مات مسلماً، لقد كان استشعر الإسلام في ذلك المجلس حين سمع من رسول الله ﷺ ما سمع^(١).

والرواية الأخرى أوردتها الصالحى الشامي في سيرته: سبل الهدى والرشاد عن معاذ بن رفاع بن رافع عن أبيه عن جده: أنه خرج هو وابن خالته معاذ بن عفراء حتى قدما مكة، فلما هبطا من الثنية، رأى رجلاً تحت شجرة. قال: وهذا قبل خروج الستة من الأنصار، فلما رأينا قلنا: نأتى هذا الرجل لنستودعه راحلتنا حتى نطوف بالبيت، فجئنا فسلمنا عليه تسليم أهل الجاهلية، فرد علينا تسليم أهل الإسلام، وقد سمعتُ بالنبي، فأنكرنا فقلنا: من أنت؟ قال: «انزلوا»، فنزلنا فقلنا: أين هذا الرجل الذي يدعي ما يدعي ويقول ما يقول؟ قال: «أنا هو». قلنا: أعرض علينا الإسلام، فعرض، وقال: «من خلق السموات والأرض والجبال؟» قلنا: خلقهن الله عز وجل. قال: «فمن خلقكم؟» قلنا: الله عز وجل. قال: «فمن عمل هذه الأصنام التي تعبدون؟» قلنا: نحن. قال: «الخالق أحق بالعبادة أو المخلوق؟» قلنا: الخالق. قال: «فأنتم أحق أن تعبدوا ربكم وأنتم عملتموهن، والله أحق أن تعبدوه من شيء عملتموه وأنا أدعوكم إلى عبادة الله عز وجل وشهادة ألا إله إلا الله وأنى رسول الله، وصلة الرحم وترك العدوان وإن غضب الناس». فقالوا: لو كان هذا الذي تدعو إليه باطلاً [لما] كان من معالي الأمور ومحاسن الأخلاق، فأمسك راحلتنا حتى نأتى البيت. فجلس عنده معاذ بن عفراء.

قال رافع: فجئت البيت فطفت وأخرجت سبعة أقداح وجعلتُ له بينها قدحاً، فاستقبلت البيت، وقلت: اللهم إن كان ما يدعو إليه محمد حقاً فأخرج قدحه سبع مرات، فضربت بها سبع مرات، فصححت: «أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». فاجتمع الناس علي وقالوا: مجنون رجل صبا، فقلت: بل رجل مؤمن، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ بأعلى مكة، فلما رآني معاذ بن عفراء قال: لقد جئت بوجه ما ذهبت به يا رافع، لقد جئت وأمنت. وعلمنا رسول الله ﷺ سورة يوسف، [وسورة العلق]: «اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق». ثم خرجنا راجعين إلى المدينة^(٢).

فهاتان الروايتان كل منهما تبين أول لقاء النبي ﷺ بوفود الأوس والخزرج. منهم من جاء يلتمس الحلف لما كان بينهم من الحروب كما في يوم بعث، ومنهم من قصد البيت الحرام لما كانت العرب تشرفه وتقدهه.

وكان يوم بعث من الأيام التي هيا الله تعالى لنبيه داراً للإسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها: (كان يوم بعث يوماً

(١) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٤٢٧/٥)

وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي وقال مرسل (١٨٠/٣)

وأخرجه البيهقي في دلائله (٤٢٠/٢)

وأورده الهيثمي في مجمعهم وقال: (رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات) (٣٦/٦).

وأورده ابن حجر في الإصابة وقال: (رواه جماعة عن ابن اسحاق هكذا وهو من صحيح حديثه) الإصابة (١٠١/١)

وأورده الصالحى في سبل الهدى وقال: (روى ابن اسحاق بسند جيد) (٢٦٢/٣).

(٢) أورده الصالحى الشامي في سيرته سبل الهدى والرشاد وعزاه وقال: (روى أبو زرعة الرازي في دلائل النبوة له بسند حسن، والحاكم وصححه عن معاذ بن

رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده) (٢٦٣/٣). قلت: لم أجده في المستدرک للحاكم.

قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ افترق ملوُّهُم، وَقَتِلَتْ سِرْوَاتُهُمْ وَجُرْحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُوهِمْ فِي الإِسْلَامِ^(١).

ويومُ بُعِثَ: كما هو عند المؤرخين وشرح السُّنَّة. معركة دارت بين الأوس والخزرج قبل مقدم النبي ﷺ بسنوات قليلة على الصحيح^(٢). وسميت بذلك لاسم الحصن الذي دار عنده القتال، وقيل عند مزرعة لبني قريظة على ميلين من المدينة^(٣).

فُقُتِلَ في هذه المعركة من أكابريهم من كان لا يؤمن ويأنف أن يترك دين آبائه وأجداده المشركين، ولا يرتضي أن يكون عليه أحد، ولم يبق منهم إلا ابن أبي بن سلول^(٤)، بعد أن أفتاهم الله تعالى في تلك الواقعة.

فهياً الله تعالى جو المدينة للنبي ﷺ ودعوته وحصد الله تعالى فيها بيوم بعث الأكابر، حتى إذا أتتهم الدعوة لم يتخلف أحد من شبابها الأطهار، فحلت الأخوة محل التباغض والكراهية، فكانوا حملة لواء الدعوة إلى الله تعالى بعد أن خذلهم القرشيون في مكة.

وإن أردت تحديد لقاء النبي ﷺ بالنفر الستة الذين أسلموا على يديه، وواعده الموسم المقبل ليبياعوه بيعة محكمة، فلنأوه بهم كان بعد ما فرغ وقام من مجلس بني شيبان بن ثعلبة كما جاءت الرواية في الدلائل للبيهقي وأبي نعيم قالا:

عن ابن عباس، قال: حدثني علي بن أبي طالب من فيه، قال: «لما أمر الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ أن يعرض نفسه على قبائل العرب، خرج وأنا معه، وأبوبكر رضي الله عنه، فدفعنا إلى مجلس من مجالس العرب، فتقدم أبوبكر - رضي الله عنه - وكان مقدماً في كل خير، وكان رجلاً نسابه فسلم، وقال: ممن القوم؟ قالوا: من ربيعة. قال: وأي ربيعة أنتم؟ أمن هامها أي من هازمها؟ فقالوا: من الهامة العظمى، فقال أبوبكر رضي الله عنه: وأي هامتها العظمى أنتم؟ قالوا: من ذهل الأكبر، قال: منكم عوف الذي يقال له: لا حرُّ بوادي عوف؟ قالوا: لا.

قال: فمنكم جساس بن مرة حامي الذمار، ومانع الجار؟ قالوا: لا.

قال: فمنكم بسطام بن قيس: أبو اللواء، ومنتهى الأحياء؟ قالوا: لا.

قال: فمنكم الحوفزان قاتل الملوك وسالها أنفسها؟ قالوا: لا.

قال: فمنكم المزدلف صاحب العمامة الفردة؟ قالوا: لا.

قال: فمنكم أخوال الملوك من كندة؟ قالوا: لا.

قال: فمنكم أصحاب الملوك من لحم؟ قالوا: لا، قال أبوبكر: فلستم من ذهل الأكبر أنتم من ذهل الأصغر، قال: فقام إليه غلام من بني شيبان يقال له دَعْفَلٌ حين تبين وجهه [فقال]:

إن على سائلنا أن نسله والعبو لا نعرفه أو نجهله

يا هذا قد سألتنا فأخبرناك، ولم نكتك شيئاً فممن الرجل؟ قال أبوبكر: أنا من قريش، فقال الفتى: بخ بخ أهل الشرف والرياسة، فمن أي القرشيين أنت؟ قال: من ولد تيم بن مرة، فقال الفتى: أمكنت والله الرامي من سواء الثغرة. أنتم قصي الذي جميع القبائل من فهر فكان يدعى في قريش مجعاً؟ قال: لا، قال: فمنكم - أظنه قال - هشام الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مُسْتَبْتون عجاف؟ قال: لا، قال فمنكم شيبه الحمد عبدالمطلب مطعم طير السماء الذي كان وجهه القمر يضيء في الليلة الداجية الظلماء؟ قال: لا، قال فمن أهل الإفاضة بالناس أنت؟ قال: لا. قال: فمن أهل الحجابة أنت؟ قال: لا، قال فمن أهل السقاية أنت؟ قال: لا، قال: فمن أهل الندوة أنت؟ قال: لا، قال: فمن أهل الرفادة أنت؟ قال: فاجتذب أبوبكر رضي الله عنه زمام الناقة راجعاً إلى رسول الله ﷺ فقال الغلام:

صادف در السيل دراً يدفعه يهضبه حيناً وحيناً يصدعه

أما والله لو ثبت لأخبرتكم من قريش، قال: فتبسم رسول الله ﷺ، قال علي: فقلت: يا أبابكر! لقد وقعت من الأعرابي على باقعة، قال: أجل أباحسن ما من طامة إلا وفوقها طامة، والبلا موكل بالمنطق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه هذا اللفظ في كتاب مناقب الأنصار باب مناقب الأنصار ح (٣٧٧٧) الفتح (١١٠/٧) وله أطراف.

(٢) حددها النجم عمر بن فهد في إتحاف النوري بداية وقوعها في سنة ٧٠٠ من بعث النبي ﷺ أي قبل الهجرة بخمس سنوات تقريباً (٢٨٧/١).

(٣) أنظر الفتح لابن حجر (١١١/٧)، وسبل الهدى والرشاد للصاخي الشامي (٢٦٥/٢).

(٤) أنظر فتح الباري (١١١/٧).

قال : ثم دفعنا إلى مجلس آخر عليهم السكينة والوقار، فتقدم أبوبكر فسلم، فقال : ممن القوم؟ قالوا : من شيان بن ثعلبة، فالتفت أبوبكر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقال : بأبي أنت وأمي هؤلاء غرر الناس، وفيهم مفروق بن عمرو، وهانيء بن قبيصة، والمثنى بن حارثة، والنعمان بن شريك، وكان مفروق قد غلبهم جمالاً ولساناً، وكانت له غديرتان تسقطان على تربيته وكان أدنى القوم مجلساً فقال أبوبكر رضي الله عنه : كيف العدد فيكم؟ فقال مفروق : أنا لنزيد على ألف، ولن تغلب ألف من قلة.

فقال أبوبكر : وكيف المنعة فيكم؟ فقال المفروق : علينا الجهد ولكل قوم جهد . فقال أبوبكر رضي الله عنه : كيف الحرب بينكم وبين عدوكم؟ فقال مفروق : إنا لأشد ما نكون غضباً حين نلقى، وإنا لأشد ما نكون لقاء حين نغضب، وإنا لنؤثر الجياد على الأولاد، والسلاح على اللقاح، والنصر من عند الله يُدبِلنا مرة ويُبدِل علينا أخرى، لعلك أخا قريش . فقال أبوبكر رضي الله عنه : قد بلغكم أنه رسول الله ألا هو ذا .

فقال مفروق : بلغنا أنه يذكر ذلك في ما تدعوا يا أخا قريش؟ فتقدم رسول الله ﷺ فجلس وقام أبوبكر رضي الله عنه يظله بثوبه، فقال رسول الله ﷺ : «أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإلى أن تؤووني وتنصروني، فإن قريشاً قد ظاهرت على أمر الله، وكذبت رسله، واستغنت بالباطل عن الحق، والله هو الغني الحميد» .

فقال مفروق بن عمرو : وإلام تدعوننا يا أخا قريش، فوالله ماسمعت كلاماً أحسن من هذا، فتلا رسول الله ﷺ ﴿قل تعالوا آتوا ما حرم ربكم عليكم - إلى - فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾^(١).

فقال مفروق : وإلام تدعوننا يا أخا قريش - زاد فيه غيره - فوالله ما هذا من كلام أهل الأرض . ثم رجعنا إلى روايتنا قال : فتلا رسول الله ﷺ ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾^(٢).

فقال مفروق بن عمرو : دعوت والله يا أخا قريش إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك .

وكانه أحب أن يشركه في الكلام هانيء بن قبيصة، فقال : وهذا هانيء شيخنا وصاحب ديننا، فقال هانيء : قد سمعت مقاتلتك يا أخا قريش إني أرى إن تركنا ديننا واتباعنا على دينك لمجلس جلسته إلينا ليس له أول ولا آخر أنه زلزل في الرأي، وقلة نظر في العاقبة، وإنا تكون الزلة مع العجلة، ومن ورائنا قوم نكروه أن يعقد عليهم عقداً، ولكن نرجع وترجع وننظر وتنظر.

وكانه أحب أن يشركه المثنى بن حارثة، فقال : وهذا المثنى بن حارثة شيخنا وصاحب حربنا، فقال المثنى بن حارثة : سمعت مقاتلتك يا أخا قريش، والجواب فيه جواب هانيء بن قبيصة في تركنا ديننا ومتابعتك على دينك، وإنا إنما نزلنا بين صريين البيامة، والسامة، فقال رسول الله ﷺ ما هذان الصريان؟ فقال : أمهار كسرى ومياه العرب، فأما ما كان من أنهار كسرى فذنب صاحبه غير مغفور وعذره غير مقبول، وأما ما كان مما يلي مياه العرب فذنب صاحبه مغفور وعذره مقبول، وإنا إنما نزلنا على عهد أخذه علينا أن لا نحدث حدثاً ولا نؤوي محدثاً وإني أرى أن هذا الأمر الذي تدعوننا إليه يا قرشي مما يكره الملوك، فإن أحببت أن نؤويك ونصرك مما يلي مياه العرب فعلنا.

فقال رسول الله ﷺ : «ما أسأتم في الرد إذ أفصحتم بالصدق، وإن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه، أرأيتم أن لم تلبثوا إلا قليلاً حتى يورثكم الله أرضهم وديارهم وأموالهم ويفرشكم نساءهم أتسيحون الله وتقصدونه؟ فقال النعمان بن شريك : اللهم فلك ذلك، قال فتلا رسول الله ﷺ : ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾^(٣).

(١) من سورة الأنعام آية (١٥١).

(٢) من سورة النحل آية (٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائله بهذا اللفظ (٤٢٢/٢).

وأبو نعيم في دلائله ص ٢٣٧ بمثله.

وأورده الحافظ ابن حجر مختصراً وقال عنه (بإسناد حسن) الفتح (٧/٢٢٠).

ثم نهض رسول الله ﷺ قابضاً على يدي أبي بكر وهو يقول: «يا أبا بكر أية أخلاق في الجاهلية ما أشرفها! بها يدفع الله عز وجل بأس بعضهم عن بعض وبها يتحاجزون فيما بينهم».

قال: فدفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج فما نهضنا حتى بايعوا رسول الله ﷺ قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ وقد سر بها كان من أبي بكر ومعرفته بأنسابهم»^(١).

فهذه أخلاق العرب التي سرَّ منها النبي ﷺ حيث الكلمة عندهم أعظم شيء يدلون بها، فلم يحظ أحد منهم بالخير إلا الأنصار الذين صدقوا كلمتهم ووفوا بعهدهم.

أما ما دار بين النبي ﷺ وبين وفد الخزرج عندما قام من مجلس بني شيبان بن ثعلبة، فلم أجد إلا ما رواه ابن إسحاق من طريقه قال: حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ من قومه قالوا:

«لما لقيهم رسول الله ﷺ قال [هم]: «من أنتم؟» قالوا: نفر من الخزرج.

قال: «أمن موالي يهود؟» قالوا: نعم.

قال: «أفلا تجلسون أكلمكم؟» قالوا: بلى.

قال: فجلسوا معه، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الله - عز وجل -، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، وكان مما صنع الله لهم في الإسلام أن يهود كانوا معهم ببلادهم، وكانوا أهل كتاب وعلم، وكانت الأوس والخزرج أهل شرك، وأصحاب أوثان، فكانوا إذا كان بينهم شيء، قالت اليهود: إن نبياً مبعوث الآن قد أظلم زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم.

فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر ودعاهم إلى الله - عز وجل - قال بعضهم لبعض: يا قوم اعلموا والله أن هذا النبي الذي تُوعِدكم به يهود فلا تَسْبِقَنَّكم إليه، فأجابوه لما دعاهم إلى الله عز وجل وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام وقالوا له: إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله عز وجل أن يجمعهم الله بك وَتَسْتَقْدَم عليهم فدعاهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك.

ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم قد آمنوا وصدقوا وهم فيما يزعمون ستة نفر من الخزرج منهم من بني النجار: أسعد بن زرارة وهو أبوامامة، وعوف بن مالك بن رفاعة، ورافع بن مالك بن العجلان، وقطبة بن عامر بن حديدة، وعقبة بن عامر بن زياد، وجابر بن عبدالله، وذكر أنسابهم إلا أني اختصرتها.

قال: فلما قدموا المدينة إلى قومهم ذكروا لهم رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام، حتى فشا فيهم، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ^(١).

فلم يأت الموسم الذي واعدوا فيه النبي ﷺ إلا وهم متهيئون للعهد والميثاق الذي سيعاقدون عليه النبي ﷺ بالبيعة.

مدى الحاجة إلى البيعة:

بيّنت حاجة النبي ﷺ هذه البيعة فيما ذكرته سابقاً، فقد كانت ظروف الدعوة في غاية الصعوبة. فكم كان النبي ﷺ يقاسي من الأذى والمسلمون كذلك، وأن مكة وما حولها بل جميع البيئات العربية التي يفدُ قبائلها

(١) أخرجه البيهقي في دلائله بهذا اللفظ من طريق ابن إسحاق هذا السند (٤٣٤/٢)

- وأخرجه أبو نعيم في دلائله أيضاً بمثله وبالاسناد نفسه ص ٢٥٣

- وأخرجه ابن هشام في سيرته بذلك (٤٢٨/١)

- والطبراني في تاريخه (٢٣٥/٢)

- وابن سعد في طبقاته (٢١٧/١)

وأخرج جزء منه الحاكم في المستدرک ولم يحكم عليه، ولا الذهبي (٢٢٥/٣)

- وأورده السيوطي في الدر المشور وقال (أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وأبو نعيم والبيهقي) (٨٧/١).

- قلت: وكما ترى في سند ابن إسحاق جهالة الأشياخ الذين أخذ منهم الرواية، فيحكم على سنده بالضعف حتى ترتفع الجهالة بقبول روايتهم، أو يكونوا من الصحابة. ولم أجد شيء من ذلك.

إلى مكة للحج ولأيامهم أو غير ذلك كانت مقفلة في وجه النبي ﷺ ودعوته وأصحابه، إلا ما كان من لقائه ﷺ بالخزرجيين الستة، وما استتبعه هذا اللقاء المبارك من عهد وميثاق بهذه البيعة.

فواعدوه الموسم، وكان منهم خمسة من بين الأثنى عشر الذين يشكلون جملة عدد أهل هذه البيعة كما سيأتي إن شاء الله.

فكانت أنفسهم كما كانت بلدهم فيما بعد البيعة الصالحة، التي وجد النبي ﷺ وأصحابه ودعوة الإسلام فيها أعظم مُتنفس، حيث عاشت دعوة الإسلام بين لابتيتها وبين جنباتها الرحبة المعطاء آمنة مطمئنة، وانطلقت منها إلى سائر أقطار الدنيا ظافرة، موفقة الخطى ﴿تَوَتَّى أَكَلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.

وإذا فبدون هذا اللقاء لأولئك الخزرجيين ما كانت لتتم لدعوة الإسلام، بل ما كانت لتتأتى أصلاً في السنن العادية مثل هذه البيعة الصالحة، بل ما كان في مقدور الإسلام بمنطق السنن العادية أيضاً أن يكتب له البقاء والاستمرار، بدون هذه البيعة التي كان أول منشأها فاتحة وباكورتها هذا اللقاء وما استتبعه من عهود ومواثيق في هذه البيعة، بتوفيق ومشية من الله تعالى.

فلم يكن متنفس إلا بهم، حين ساقهم الله تعالى لنيل شرف السبق في البيعة لإقامة دولة الإسلام على أرضهم الطاهرة، طيبة الطيبة، لينطلقوا من خلالها يفتحون المعمورة ويخرجونها من العبادات الباطلة إلى العبودية الحقة التي لا شرك فيها ولا طاعة إلا إلى الله تعالى ورسوله محمد ﷺ.

فكانت البيعة فتحاً من الله تعالى لرسوله بهؤلاء الخزرجيين فرضي الله عنهم ورضوا عنه.

المبحث الثاني: إثباتها زماناً ومكاناً وأشخاصاً

صدق وبر النفر الستة من الخزرج الذين لقيهم النبي ﷺ حين واعدوه الموسم، فحضر منهم في الموسم الذي ولى اللقاء الأول هذا اللقاء خمسة^(١)، ومعهم سبعة آخرون فأصبح الجميع اثني عشر رجلاً من قبيلتي الأوس والخزرج جميعاً. أما متى كان هذا اللقاء بالموسم بالضبط عندما بايعه الاثنا عشر في البيعة الأولى، وأين وقعت بالضبط، ومن أهلها؟ ففي هذا أقول:

أولاً: تحديد زمن هذه البيعة:

لم أجد ما هو صريح في التحديد الدقيق بتعيين سنة هذه البيعة غير ما كان من صنيع النجم عمر بن فهد في كتابه إنخاف الوري، حيث ذكر لقاءه ﷺ للسته الخزرجيين فيما ذكر من أحداث السنة الحادية والخمسين من مولده أي الحادية عشرة من بعثته ﷺ^(٢).

وذكر لقاءه ﷺ للرجال الاثني عشر الذين هم أهل هذه البيعة فيما ذكر من أحداث السنة الثانية والخمسين من مولده ﷺ أي الثانية عشرة من بعثته ﷺ.

وغير ما أجمع عليه كتاب السير بلا استثناء تقريباً من أن هذه البيعة كانت في العام التالي مباشرةً للقاءه ﷺ أولئك النفر الستة، حيث يعبرون عن وقت هذه البيعة بالنسبة لهذا اللقاء، وفي سياق حديثهم عنه بعبارة العام المقبل كقول ابن اسحاق رحمه الله تعالى بعد أن ذكر رواية هذا اللقاء وسمى أصحابه الستة وشيئاً من صنيعهم الطيب بالمدينة وللإسلام ونبه ذلك العام قال: (حتى إذا كان العام المقبل وافي الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً فلقوه بالعقبة وهي العقبة الأولى فبايعوا رسول الله ﷺ...^(٣)) وقال ابن سعد رحمه الله (لما كان العام المقبل من العام الذي لقي فيه رسول الله ﷺ النفر الستة لقيه اثنا عشر رجلاً بعد ذلك بعام وهي العقبة الأولى)^(٤).

فإذا ثبت ما قالوا في هذا المضمار، ثم ما قالوا من أن بيعة العقبة الثانية كانت في الموسم التالي لموسم هذه البيعة، وأن هجرته ﷺ كانت بعد بيعة العقبة الثانية بثلاثة أشهر كما سيأتي إن شاء الله.

فحصل هذا إذاً أن هذه البيعة كانت قبل هجرته ﷺ بسنة وثلاثة أشهر، أي في السنة الثانية عشرة من بعثته ﷺ على أصح الأقوال الثلاثة في مدة إقامته ﷺ بمكة، وإن هذه المدة كانت ثلاث عشرة سنة^(٥) والله تعالى أعلم.

ثانياً - تحديد مكانها:

سميت تلك البيعة باسم المكان الذي بايعهم النبي ﷺ فيه وهو العقبة، وُفِرُقَ بينها وبين التي تليها بالقيد الذي يعقبها وهو «الأولى» فتكون البيعة المتحدّث عنها هنا هي بيعة العقبة الأولى.

والعقبة: بالتحريك^(٦)، وهي مكان رمي الحجار في يوم النحر وأيام منى في موسم الحج، ومكانها معروف لكل حاج يرحمها. قال البكري الأندلسي: (هي موضع رمي الحجار، فالجمرة الكبرى هي جمرة العقبة)^(٧).

(١) أنظر شرح المواهب اللدنية للزرقاني (٣١٢/١) والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص ٣٨.

(٢) إنخاف الوري بأخبار أم القرى للنجم عمر بن فهد (٣١٥/١).

(٣) سيرة ابن هشام (٤٣٨/١).

(٤) طبقات ابن سعد (٢٢٠/١).

(٥) للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين». الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. (الفتح ٢٢٧/٧).

(٦) معجم البلدان لياقوت الحموي (١٣٤/٤).

(٧) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري الأندلسي (٣٩٢/٢).

وقال الحموي : (أما العقبة التي بويح فيها النبي ﷺ بمكة فهي عقبة بين منى ومكة، بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد، ومنها تُرمى جمرة العقبة) (١).

وقال الزرقاني : (العقبة الأولى . . . أي عقبة الجمرة . . . إذ ليس ثمَّ عقبة أظهر منها، ويجوز أن المراد بها المكان المرتفع عن يسار قاصد منى ويعرف عند أهل مكة بمسجد البيعة، وعليه فالمعنى في مكان قريب من العقبة) (٢).

فيكون مكانها عند عقبة الجمرة في نهاية منى لمن يريد مكة والله تعالى أعلم .

ثالثاً - بيان أشخاص المبايعين :

اتفقت روايات المحدثين وكتاب السير، على أن عدة المبايعين في هذه البيعة كانت اثني عشر رجلاً (٣).

ومما جاء التصريح فيه بهذا العدد روايتان أخرجهما الإمام أحمد في مسنده بسند حسن من طريق ابن اسحاق .

نص الرواية الأولى : عن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت رضي الله عنه وكان أحد النقباء قال : (بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب . . . وكان عباداً من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى) (٤) . . . (٥).

(١) معجم البلدان (٤/١٣٤).

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني (١/٣١٠). ط: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٣) أنظر سيرة ابن هشام (١/٤٣١) - وطبقات ابن سعد (١/٢١٩) - وتاريخ الطبري (٢/٢٣٥) - وجوامع السير لابن حزم ص ٧١ - ودلائل النبوة للبيهقي

(٢/٤٣٥) - والسيرة النبوية للذهبي ص ١٩٤ . - والكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/٦٧) - والبيداء والنهاية لابن كثير (٣/١٥٠) - وفتح الباري لابن

حجر العسقلاني (٧/٢٢٠) - وعيون الأثر لابن سيد الناس (١/١٥٩) - والمواهب اللدنية للقسطلاني (١/٣١٢) - وسبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي

(٣/٢٧٠) وغيرهم كثير.

(٤) قائل هذه العبارة «وكان عباداً من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى».

يحتمل ان يكون هو عباد بن الصامت نفسه رضي الله عنه وهو الأقرب لما يأتي :-

أ - لتمدح عباد كثيراً بهذا الحضور في روايات عديدة.

ب - ولذكر ذلك عنه صراحة في الروية التالية.

ج - ولأن هذا لو كان من قول غيره كائنا من كان، لكان مدرجاً بين بعض قول عباد وغيره، كما هو في الظهور، والإدراج خلاف الأصل، بخلاف ما لو

كان من قوله فإن السياق كله يكون لقائل واحد هو هنا عباد وهو الظاهر.

ويحتمل احتمالاً مرجوحاً أن يكون هذا القول للوليد بن عباد، وأبعد من ذلك أن يكون لمن دونه كابن اسحاق مثلاً. فمن ثم آثرت هذا على صنيع الساعاتي

رحمه الله حيث يقول في بلوغ الأمان على الفتح الرباني في ترتيب المسند تعليقا على هذا الموضع من الحديث قال : (هذه العبارة يحتمل أن تكون من مقول

عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان الظاهر حينئذ أن يقول كنت من الاثني عشر . . . الخ. ولكنه أظهر في موطن الإضمار - ويحتمل أن تكون من مقول

الوليد يمدح بها أباه والإحتمال الثاني أقرب . (الفتح الرباني) (٢٢/٢٧٥).

(٥) سند الرواية كما في المسند (٥/٣١٦) قال عبدالله حدثني أبي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه الوليد، عن جده

عبادة بن الصامت.

دراسة سند الحديث :

يعقوب : هوا بن ابراهيم بن سعد الزهري ثقة فاضل من صغار التاسعة /ع التقريب ص ٦٠٧ الرقم (٧٨١١) التهذيب (١١/٣٨٠).

- أبويعقوب هو ابراهيم بن سعد الزهري ثقة حجة من الثامنة /ع التقريب ص ٨٩ برقم (١٧٧) - التهذيب (١/١٢١)

- محمد بن اسحاق امام المغازي صدوق يدللس من صغار الخامسة كما قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٤٦٧ برقم (٥٧٢٥)

- عباد بن الوليد ثقة من الرابعة كما قال عنه الحافظ في التقريب ص ٢٩٢ برقم (٣١٦١).

- الوليد بن عباد بن الصامت ثقة من كبار الثانية كما قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٥٨٢ برقم (٧٤٣٠).

- عباد بن الصامت صحابي بدري من النقباء . التقريب ص ٢٩٢ برقم (٣١٥٧).

الحكم على سند الحديث :

حسن الاسناد كلهم ثقات إلا ابن اسحاق وقد صرح بالسماع .

وفي الرواية الثانية: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله ﷺ . . . (١) الرواية.

هذا هو جملة العدد. أما تفصيله وبيان أشخاصه، فباديء ذي بدء نقرر: أن ما ذكرناه آنفاً من أن الستة الخزرجيين الذين لقيهم النبي ﷺ، والذين واعدوه الموسم قد حضر منهم خمسة مع سبعة آخرين يمثلون العدد الكلي للمبايعين كما روى ابن اسحاق.

وهؤلاء الخمسة (٢) هم:

- ١ - أسعد بن زرارة، وهو أبوأمامة من بني النجار.
- ٢ - عوف بن الحارث بن رفاعة من بني النجار، وهو ابن عفراء.
- ٣ - رافع بن مالك العجلان من بني زريق بن عامر.
- ٤ - قطبة بن عامر بن حديدة من بني سلمة بن سعد.
- ٥ - عقبة بن عامر بن زيد من بني حرام بن كعب.

أما بقية السبعة المتممون للإثني عشر فهم:

- ٦ - معاذ بن الحارث بن رفاعة من بني النجار وهو ابن عفراء.
- ٧ - ذكوان بن عبد قيس من بني زريق بن عامر وهو مهاجري أنصاري.
- ٨ - عبادة بن الصامت من بني عوف بن الخزرج.
- ٩ - يزيد بن ثعلبة من بني غصينة.
- ١٠ - العباس بن عبادة بن نضلة بن العجلان من بني سالم بن عوف.
- ١١ - أبوالهيثم بن التيهان واسمه مالك من الأوس ومن بني عبد الأشهل.
- ١٢ - عويم بن ساعدة من الأوس ومن بني عمرو بن عوف (٣).

هذا على الإجمال وقت هذه البيعة ومكانها، وأشخاص المبايعين. أما ما كانت عليه البيعة فسيأتي في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن اسحاق (٣٢٣/٥).

سند الرواية:

قال عبدالله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله الزني عن أبي عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

دراسة السند:

تقدم في الرواية السابقة حكم ابن حجر على كل من يعقوب وأبيه، ومحمد بن اسحاق وعبادة بن الصامت وبقي.

- يزيد بن أبي حبيب وهو ثقة فقيه وكان يرسل التقريب ص ٦٠٠ برقم (٧٧٠١).

- مرثد بن عبدالله الزني وهو ثقة فقيه من الثالثة التقريب ص ٥٢٤ برقم (٦٥٤٧)

- أبي عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي ثقة من كبار التابعين ع التقريب ص ٣٤٦ برقم (٣٩٥٢)

الحكم على السند:

حسن الإسناد - كلهم ثقات إلا ابن اسحاق وقد صرح بالسباع.

(٢) ساد سهم الذي لم يحضر معهم هذه البيعة الأولى هو جابر بن عبدالله بن رثاب - أنظر سيرة ابن هشام (٤٢٨/١) - ودلائل النبوة للبيهقي (٤٣٤/٢).

(٣) أنظر سيرة ابن هشام (٤٣١/١) - ودلائل النبوة (٤٣٥/٢) للبيهقي.

المبحث الثالث : موضوعها

وعلام كانت من خلال الروايات المعتمدة في كتب السنة
وتجلية الحق فيها وقع بين العلماء من اختلاف في ذلك .

فما أشكل عليّ في بحث موضوع بيعة العقبة الأولى، وتحديد ما كانت عليه من عهود، أني لم أجد تصريحاً صحيحاً في ذلك ممن حضرها من الصحابة ووصل إلينا بنقل الثقات المعتمدين من رواة السنة والسير.

وإنما وجدتُ تصريحاً فيه علة، أو تحديداً بالظن الراجح .

ومما يزيد المسألة غموضاً أن كل الروايات المعتمدة من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد جمعت ما قيل في موضوع وعلام كانت هذه البيعة من كتب السنة والسير المعتمدة المتوفرة، فوجدتُ أنها كانت على أحد أمرين :

١ - على وفق بيعة النساء كما في آية البيعة من سورة الممتحنة .

٢ - على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره . . إلخ .

وسأذكر أدلة كل فريق مناقشاً لها على قواعد الحديث سنداً ومتناً إن شاء الله تعالى .

القول الأول :

كانت على وفق ما كانت عليه بيعة النساء التي نزلت فيها قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١) .

مستدلين في ذلك بما يلي :

ما أخرجه ابن اسحاق .

قال ابن إسحاق : وحدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا اثني عشر رجلاً ، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء ، وذلك قبل أن تفترض الحرب ، على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف . فإن وفيتم فلکم الجنة . وإن عشيتم من ذلك شيئاً فأمرکم إلى الله عز وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر^(٢) .

وفيه تصريح واضح همن حضر تلك البيعة من الصحابة وهو عبادة بن الصامت وتحديد عدد المبايعين وأنهم بايعوه على بيعة النساء .

وبما أخرجه أيضاً ابن اسحاق قال : وذكر ابن شهاب الزهري عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني أن عبادة بن الصامت حدثه قال : بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى . أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف ، فإن وفيتم فلکم الجنة ، وإن عشيتم من ذلك شيئاً فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له ، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمرکم إلى الله إن شاء عذب وإن شاء غفر^(٣) .

(١) من سورة الممتحنة آية (١٢) .

(٢) سيرة ابن هشام (٤٣٤/١) وأخرجه أحمد بهذا اللفظ بسنده من طريق ابن اسحاق المسند (٣٢٣/٥) .

(٣) سيرة ابن هشام ٤٣٤/١ .

قال ابن كثير في بدايته (على بيعة النساء : - يعني وفق على ما نزلت عليه بيعة النساء بعد ذلك عام الحديبية - وكان هذا مما نزل على وفق ما بايع عليه أصحابه ليلة العقبة - وليس هذا عجيباً^(٢) فإن القرآن نزل بموافقة عمر بن الخطاب في غير ما موطن كما بيناه في سيرته وفي التفسير، وإن كانت هذه البيعة وقعت عن وحي غير متلو فهو أظهر والله أعلم^(٣) .
ومن قال بقول ابن اسحاق وابن كثير، الطبري^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن الأثير^(٦)، والنجم عمر بن فهد^(٧)، وغيرهم كثير.

القول الثاني :

أنها كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعدم منازعة الأمر أهله وعلى القوم بالحق مستدلين في ذلك كما يلي :

ما أخرجه الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»^(٨) واللفظ لمسلم .

وعن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مريض قلنا : أصلحك الله، حَدِّثْ بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال : «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا : على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كُفراً بواحدكم من الله فيه برهان»^(٩) متفق عليه .

وفي رواية : «وأن نقول بالعدل أين كنا»^(١٠) .

وفي رواية : «أن نقيم السنن بالعدل أينما كنا قال عفان ألسنتنا»^(١١) .

(٢) في أصل الكتاب عجيب والصحيح ما أثبتته .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٥١/٣)

(٤) دلائل النبوة (٤٣٥/٢)

(٥) تاريخ الأمم والملوك (٢٣٥/٢)

(٦) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٩٦/٢)

(٧) تحاف الوري بأخبار أم القرى (٣٢٧/١)

(٨) الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (شرح النووي) (٢٢٧/١٢) بثلاثة طرق .

- وأخرجه البخاري بنحوه مختصراً قوله : «العسر واليسر» «وأثرة علينا» وزيادة «نقوم» في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (الفتح ١٣/١٩٢) .

- وأخرجه الإمام مالك بموطئه بنحوه، مختصراً قوله : «وعلى أثرة علينا» في كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد (٤٤٥/٢) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظه في كتاب الجهاد باب البيعة (٩٥٧/٢) .

- وأخرج النسائي في سننه بلفظه إلا قوله «نقول» بدلا «نقوم» في كتاب البيعة باب البيعة على الأثرة ح (٤١٥٤) (١٣٩/٧) وبنحوه إلا قوله «وعلى أثرة علينا»

وبدل «نقول» قوله «نقوم» في باب البيعة على السمع والطاعة (١٣٧/٧) وباب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (١٣٨/٧) ح (٤١٥١) وباب البيعة على

القول بالحق (١٣٩/٧) ح (٤١٥٢) وبنحوه مختصراً قوله : «وعلى الأثرة علينا» وبدل «الحق» قوله «العدل» باب البيعة على القول بالعدل (١٣٩/٧) ح

(٤١٥٣) .

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظه وفيه زيادة قوله : «ما لم تروا كُفراً بواحد» (٣١٤/٥) ، وبنحوه فبدل قوله : «أن نقول بالحق» قوله : «وإن نقيم ألسنتنا

بالعدل (٣١٨/٥) ، بمثله إلا قوله «وعلى أثرة علينا» لم يذكرها في (٣١٩/٥) ، وبمثله ولم يذكر «الأثرة» إلا إن فيه إشكال بقول : كان عبادة من الاثنى عشر

الذين بايعوا في العقبة على بيعة النساء في السمع والطاعة . . . إلخ إلا إنه من طريق ابن اسحاق (٣١٦/٥) .

(٩) أخرجه الإمام البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورا تنكرونها» (الفتح ١٣/٥) .

وأخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ أيضاً في صحيحه في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (مسلم بشرح النووي) (٢٢٨/١٢) .

(١٠) أخرجه النسائي في سننه في كتاب البيعة باب البيعة على القول بالعدل (١٣٩/٧) ح (٤١٥٣) .

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٨/٥) .

مناقشة العلماء فيما كانت عليه

مناقشة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى وأدلته :

وقد ناقش الحافظ ابن حجر رحمه الله تلك الأحاديث ليحدد ما كانت عليه بيعة العقبة الأولى ، هل كانت على وفق بيعة النساء أم أنها كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر . . إلخ .
فترجح عنده أن بيعة العقبة الأولى كانت على السمع والطاعة . . إلخ . ولم تكن على وفق بيعة النساء وساق أدلته على ذلك محددًا موضع الإشكال وهي فيما يلي :

أولاً : بين الحافظ ابن حجر رحمه الله أن لأبي هريرة رضي الله عنه حديثاً في هذا المعنى كما في «بيعة النساء» قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا) الذي أخرجه الحاكم^(١) في المستدرک . وقال عنه هو صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه .

وأبو هريرة إنما أسلم بعد بيعة العقبة في سنة سبع من الهجرة أي في عام خيبر، قال الحافظ : (والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح ، وهو ما تقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة [على وفق بيعة النساء] على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة)^(٢) .

وقال (وسياتي في هذا الكتاب - في كتاب الفتن وغيره - من حديث عبادة أيضا قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره . . . الحديث)^(٣) . وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال : يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل . . . الحديث)^(٤) . وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة^(٥) .

ثانياً : بين رحمه الله تعالى أن الفترة المكية تركزت على قضايا الاعتقاد ، والتشريع إنما نزل وكمل في المدينة ، وكذلك الحدود لم تنزل إلا بعد الهجرة ، بل تأخرت حتى كملت . قال الحافظ (وإن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك)^(٦) أي في وقت تلك البيعة في العقبة الأولى فكيف يعقد على أمر مجهول ! .

ثالثاً : بين رحمه الله أن لحديث عبادة في بيعة النساء روايات في الصحيحين وغيرهما ، بألفاظ تثبت وقوعها بعد نزول آية بيعة النساء وما أخذها الله عليهم .

قال الحافظ : (والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة ، بعد أن نزلت الآية التي في المتحنة وهي قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف .

(١) المستدرک على الصحيحين للحاكم - في كتاب الإيمان باب : تبع وذو القرنين كانا نبيين أم لا (٣٦/١) .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٦/١) .

(٣) تقدم الحديث مخرجا .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٥/٥) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٦٦/١) .

(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٦/١) .

والدليل على ذلك :

١ - ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا : أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها^(١) .

٢ - وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال : «قرأ آية النساء»^(٢) .

٣ - ولسلم من طريق معمر عن الزهري قال : «فتلا علينا آية النساء» قال : «أن لا تشركن بالله شيئاً»^(٣) .

٤ - وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال : «ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء : أن لا تشركن بالله شيئاً» الحديث^(٤) .

٥ - وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة

٦ - ولسلم من طريق الأشعث عن عبادة في هذا الحديث : «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء»^(٥) .

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة، إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة^(٦) .

رابعاً : أوضح الحافظ أن هنالك من الصحابة الذين كان إسلامهم متأخراً بعد الهجرة، حضر البيعة، وروى حديثها بالإضافة إلى عبادة بن الصامت .

قال رحمه الله (ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً» فذكر الحديث نحو حديث عبادة ورجاله ثقات .

وقد قال اسحاق بن راهوية : إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر أ. هـ .

وإذا كان عبدالله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة، وليس هو من الأنصار ولا من حضر بيعتهم، وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين، بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبدالله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة .

ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال : «بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء» فذكر الحديث، وكان إسلام جرير متأخراً عن إسلام أبي هريرة على الصواب . . .

واعلم أن عبادة لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي^(٨) وصححه الحاكم^(٩) وفيه «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة» .

(١) صحيح البخاري في كتاب الحدود باب الحدود كفارة (الفتح ٨٤/١٢) .

(٢) صحيح البخاري في كتاب التفسير باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك (الفتح ٦٣٧/٨) .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الحدود باب الحدود كفارة لأهلها (شرح مسلم للنووي ٢٢٣/١١) .

(٤) سنن النسائي في كتاب البيعة باب البيعة على الجهاد (١٤٢/٧) .

(٥) صحيح مسلم في كتاب الحدود باب الحدود كفارة لأهلها (شرح مسلم للنووي ٢٢٣/١١) .

(٦) فتح الباري لابن حجر (٦٦/١) .

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الإيمان باب ما جاء (لا يزني الزاني وهو مؤمن) وقال : (وهذا حديث حسن غريب صحيح) (١٦/٥) .

— ويؤكد الترمذي أن حديث عبادة في البيعة على بيعة النساء روايات أخرى عن غيره من الصحابة قال (روى ذلك علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت

وخزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ) (١٦/٥) . وقال في موطن آخر بعد أن ساق حديث عبادة «على بيعة النساء» قال : (وفي الباب عن علي وجرير بن عبدالله

وخزيمة بن ثابت) وقال : (حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح) (٤٦/٤) .

(٩) المستدرک على الصحيحين للحاكم في كتاب الإيمان باب التشديد في ترك الصلاة وقال : (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٧/١) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢٦٠٤ (٨٦٨/٢) .

وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمه الهجيمي .
ولأحمد من حديث خزيمه بن ثابت بإسناد حسن ولفظه «من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له»^(١) .
وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب»^(٢) .

خامساً: مما تمسك به الحافظ رحمه الله كلمة في الرواية كما قال: (وزاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث «ولا ننتهب»^(٣) وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض، والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في الغنائم)^(٤) .

ما توصل إليه الحافظ ابن حجر في تحديد ما كانت عليه البيعة:

يتضح من خلال سياق أدلته أن البيعة التي رواها الصحابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه على وفق بيعة النساء إنما وقعت بعد فتح مكة، بل بعد نزول آية الممتحنة في بيعة النساء. في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِعَنَّكَ﴾^(٥) وهي بيعة في الزجر عن الفواحش.

قال رحمه الله: (إنما كانت البيعة ليلة العقبة «على المنشط والمكروه في العسر واليسر» إلى آخره. وأما البيعة المذكورة هنا وهي التي تُسمى بيعة النساء فكانت بعد ذلك بمدة، فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة، وكانت البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح)^(٦) .

وقال بقول الحافظ ابن حجر الزرقاني في شرحه للمواهب^(٧) والدكتور محمد أبو شهبة في السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة .

رفع الإشكال في الرواية:

وقد رفع الحافظ رحمه الله الإشكال الذي وقع في تصريح بعض الروايات أنها بيعة العقبة الأولى. كما في رواية ابن اسحاق.

قال: (إنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقتها، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك. ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده وكان أحد النقباء قال: بايعنا رسول الله ﷺ وكان عبادة من الإثنى عشر الذين بايعوا في

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل بهذا اللفظ (٢١٤/٥) - (٢١٥).

- وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الحدود باب الحد كفارة لمن أقيم عليه (١٨٢/٢).

(٢) أورده الهيثمي في زوائده وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون إلا أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١٠٤/١) وأورده ابن حجر في المطالب العالية باب الحدود كفارة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال (لمسندوه عن عبد الواحد ولأحمد بن منيع عن أبي نصر عن

حماد بن سلمة كلاهما عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (٦٥/٣).

(٣) فتح الباري (٦٧/١).

(٤) كما في رواية مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب الحدود كفارة لأهلها (١٣٣٣/٣).

(٥) فتح الباري (٦٧/١).

(٦) الآية من سورة الممتحنة (١٢).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٩٧/١٢).

(٨) شرح المواهب اللدنية (٣١٤/١) وانظر السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة لمحمد بن محمد أبو شهبة. (٤٥٥/١).

العقبة الأولى على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا»^(١) الحديث فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة ابن الوليد، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة، لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة، ويمكن تأويل رواية ابن اسحاق وردها إلى ما تقدم^(٢).

قول البدر العيني رحمه الله تعالى وأدلته:

وبعد أن ساق البدر العيني رحمه الله تعالى أدلة الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: (قلت فيه نظر من وجوه)^(٣) ورد كل دليل أثبته الحافظ، ثم ساق أدلته ليثبت أن بيعة العقبة الأولى كانت على وفق بيعة النساء، وليست بما أثبته الحافظ ابن حجر أنها كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره... إلخ.

وإليك ردوده وأدلته:

أولاً: ابتدأ الرد بما استند إليه الحافظ ابن حجر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما صرح بسماعه، فقال العيني (غير مُسلم من وجهين:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمع من النبي ﷺ بعدما سمعه من صحابي آخر فلذلك صرح بالسماع، وهذا غير ممنوع ولا مُحال.

والآخر: أنه يحتمل أنه صرح بالسماع لتوثقه بالسماع من صحابي آخر، فإن الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب).

ورد العيني على اعتماد الحافظ تصحيح الحاكم والجمع الذي جمعه بين الحديثين من التقديم وتأخير البيعة المذكورة وقال: (غير مُسلم، لأن الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، والبخاري في مسنده، من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقد علم مساهلة الحاكم في باب التصحيح، على أن الدارقطني قال: إن عبدالرزاق تفرد بوصله، وإن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله فإذا كان الأمر كذلك فمتى يساوي حديث أبي هريرة حديث عبادة بن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج إلى الجمع والتوفيق؟.

فإن قلت قد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، أخرجه الحاكم أيضاً، قلت ولو وصله هو أو غيره فإن قطع غيره مما يورث عدم التساوي بحديث عبادة وصحة حديث عبادة متفق عليها، بخلاف حديث أبي هريرة على ما نص عليه القاضي عياض وغيره فلا تساوي فلا تعارض فلا احتياج إلى التكلف بالجمع والتوفيق).

ثانياً: رد العيني على قول الحافظ ابن حجر أن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك بقوله (لا يلزم من عدم نزول الحدود في تلك الحالة انتفاء كون الحدود كفارات في المستقبل، غاية ما في الباب أن النبي ﷺ أخبر في حديث عبادة أن من أصاب مما يجب فيه الحدود التي تنزل عليه بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بأن أخذ منه الحد، فإن ذلك الحد يكون كفارة له ولا شك أن النبي ﷺ كان يعلم قبل نزول الحدود أن حال أمته لا تستقيم إلا بالحدود فأخبر في حديث عبادة بناءً على ما كان علمه قبل الوقوع)^(٤).

ثالثاً: وقال العيني رداً على استدلال الحافظ ابن حجر بما وقع في الأحاديث التي ذكرها من قراءة النبي ﷺ بآية بيعة النساء...

(١) مسند الإمام أحمد (٣١٦/٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦٧/١).

(٣) عمدة القارئ للبدر العيني (١٥٨/١).

قال: (فلا يتم لأنه يحتمل أن عبادة لما حضر البيعات مع النبي ﷺ، وسمِع منه قراءة الآيات المذكورة في البيعات التي وقعت بعد الحديبية أو بعد فتح مكة ذكرها في حديثه، بخلاف حديث البيعة الأولى فإنه ليس فيه قراءة شيء من الآيات) (١).

رابعاً: رد على ما تمسك به الحافظ من رواية الصنابحي في الحديث بكلمة «ولا ننتهب» وإن الانتهاب ما يقع بعد القتال في المغانم والجهاد ولم يفرض عند بيعة العقبة الأولى، قال العيني (هذا استدلال فاسد! لأن الانتهاب أعم من أن يكون في المغانم وغيرها، وتخصيص بالمغانم تحكم ومخالف للغة) (٢).

خامساً: ورد العيني على النتيجة الكلية التي توصل إليها الحافظ ابن حجر بأن المبايعة المذكورة على بيعة النساء في حديث عبادة لم تقع ليلة العقبة قال: (غير مُسَلَّم، لأن القاضي عياضاً وجماعة من الأئمة الأجلاء قد جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى) (٣).

ما توصل إليه العيني:

من خلال مناقشته لما كانت عليه بيعة العقبة الأولى نرى أنه يصر على أنها كانت على وفق بيعة النساء وليست كما قاله الحافظ ابن حجر أنها كانت على «السمع والطاعة... إلخ».

أدلة العيني على رأيه:

قال: (ونقيم بصحة ما قالوا دلائل:

منها: أنه ذكر في هذا الحديث «وحوله عصابة» وفسروا أن العصابة هم النقباء الاثنا عشر ولم يكن غيرهم هناك والدليل على صحة هذا ما في رواية النسائي في حديث عبادة هذا، قال: «بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة في رهط». الحديث. وقد قال أهل اللغة أن الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال الله تعالى: ﴿وكان في المدينة تسعة رهط﴾ قال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلاً قاله في العباب، والقليل ضد الكثير، وأقل الكثير ثلاثة وأكثر القليل اثنان فإذا أضفنا الاثنان إلى التسعة يكون أحد عشر وكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيباً ومع عبادة يكونون اثني عشر نقيباً، فإذا ثبت هذا فقد دل قطعاً أن هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة البيعة الأولى لأن البيعة التي وقعت بعد فتح مكة على زعم هذا القائل كان فيها الرجال والنساء وكانوا بعد كثيراً.

الثاني: أن قوله ليلة العقبة دليل على أن هذه البيعة كانت هي الأولى لأنه لم يذكر في بقية الأحاديث ليلة العقبة، وإنما ذكر في حديث الطبراني يوم فتح مكة، ولا يلزم من كون البيعة يوم فتح مكة أن تكون البيعة المذكورة هي إياها، غاية الأمر أن عبادة قد أخبر أنه وقعت بيعة أخرى يوم فتح مكة وكان هو فيمن بايعوه عليه السلام. (٤).

الثالث: أن ما وقع في الصحيحين من طريق الصنابحي عن عبادة رضي الله عنه قال: (إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، الحديث يدل على أن المبايعة المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة وذلك لأنه أخبر فيه أنه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وأخبر أنهم بايعوه ولم يثبت لنا أن أحداً بايعه عليه السلام قبلهم فدل على أن بيعتهم أول المبايعات وأن الحديث المذكور كان ليلة العقبة) (٥).

(٢) عمدة القارئ للعيني (١/١٥٩).

(٣) عمدة القارئ للعيني (١/١٥٩).

(٤) في الأصل مكتوبة «عياض» من غير تنوين.

(٥) عمدة القارئ للعيني (١/١٥٨).

(٦) في الأصل مكتوبة «الاثنى».

(٧) الأولى أن يقال عليه الصلاة والسلام كما ورد في الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾

الترجيح

قبل أن تُرجح ونرد على أدلة المخالف لا بد من دراسة طرق الحديث عند أي تعارض أو إشكال في مسألة حديثية، وهنا قولان لا بد من إثبات أحدهما لمعرفة ما كانت عليه بيعة العقبة الأولى، هل كانت على وفق بيعة النساء أم على السمع والطاعة في العسر واليسر. إلخ.

وقد يجوز أن تكون عليها جميعا بالجمع بين القولين، ولكني لم أجد رواية صحيحة، كما لم أجد أيضا من قال بذلك من علماء الحديث أو السير والتاريخ.

وبالرجوع إلى قواعد المحدثين بجمع طرق الحديث ودراستها، نستطيع أن نناقش النتيجة التي توصل إليها كل من الحافظ ابن حجر العسقلاني، والبدر العيني رحمهما الله تعالى، أيهما أقوى دليلاً وحجة وأقرب للصواب.

وقد جمعت طرق كل حديث ورد في الكتب التسعة ومصنف عبدالرزاق فوجدتها على ثلاثة ألفاظ. لفظين في القول الأول على وفق بيعة النساء. ولفظ في القول الثاني على السمع والطاعة.

واعتمدت رواية لكل حديث حتى أبين زيادات بقية الطرق ومن هي.

رواية الحديث الأول:

ما أخرجه البخاري بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك^(١).

رواية الحديث الثاني:

للبخاري بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: «بايعناه على أن لا نُشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نقضي بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشنا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله»^(٢)).

رواية الحديث الثالث:

لمسلم بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا تنازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»^(٣).


هذه أجمع الألفاظ من أصح الكتب الحديثية البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وستبين من خلال جمع طرق كل حديث، الزيادات ومن هي.

وقد رقت كل طريق ورمزت لكل صاحب كتاب حديث رمزه كما في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث وزدت رمزين.
(ز) لعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، و (سحق) لمحمد بن اسحاق، فإليك ذلك:

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الايمان باب (١١) بدون ترجمة بهذا اللفظ (الفتح ٦٤/١) (ح ١٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة. ح (٣٨٩٣) (٢١٩/٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (شرح النووي ٢٢٧/١٢).




تحديد ألفاظ طرق الحديث الأول

- ١ - الطريق الأول: أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ الذي اعتمده في كتاب الإيمان باب (١١) بدون ترجمة (الفتح ٦٤/١) (ح ١٨). ومختصراً جداً في كتاب المغازي باب (١٢) بدون ترجمة (الفتح ٣١٤/٧) (ح ٣٩٩٩).
- ٢ - الطريق الثاني: أخرجه البخاري في صحيحه بمثله وفيه زيادة: «تعالوا» بايعوني أي أن النبي ﷺ طلب منهم أن يأتوه ليباعوه الحديث في كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ وبيعة العقبة (الفتح ٢١٩/٧) (ح ٣٨٩٢).
- ٣ - الطريق الثالث: أخرجه البخاري في صحيحه بمثله وفيه زيادة «كنا عند النبي ﷺ فقال أتبايعوني . . . وقرأ آية النساء» الحديث في كتاب التفسير باب ﴿إذا جاءك المؤمنات يبائعنك﴾ (الفتح ٦٣٧/٨) (ح ٤٨٩٤).
- ٤ - الطريق الرابع: أخرجه البخاري في صحيحه بمثله وفيه زيادة «كنا عن النبي ﷺ في مجلس - وقرأ هذه الآية كلها» الحديث في كتاب الحدود باب الحدود كفارة (الفتح ٨٤/١٢) (ح ٦٧٨٤).
- ٥ - الطريق الخامس: أخرجه البخاري في صحيحه بمثله وفيه «بايعنا في رهط» بدل «حوله عصابة» الحديث في كتاب الحدود باب توبة السارق (الفتح ١٠٨/١٢) (ح ٦٨٠١).
- ٦ - الطريق السادس: أخرجه البخاري في صحيحه بمثله وفيه «ونحن في مجلس» بدل «وحوله عصابة» الحديث في كتاب الأحكام باب بيعة النساء (الفتح ٢٠٣/١٣) (ح ٧٢١٣).
- ٧ - الطريق السابع: أخرجه البخاري في صحيحه بمثله وفيه «رهط» بدل «عصابة» زيادة «طهور» بعد «كفارة». الحديث في كتاب التوحيد باب في المشيئة والارادة (الفتح ٤٤٦/١٣) (ح ٧٤٦٨).
- ٨ - الطريق الثامن: أخرجه مسلم في صحيحه بمثله وفيه زيادة «فتلا علينا آية النساء» في كتاب الحدود باب الحدود كفارة لأهلها، شرح مسلم للنووي (٢٢٣/١١).
- ٩ - الطريق التاسع: أخرجه مسلم في صحيحه بمثله وفيه «كنا مع النبي ﷺ في مجلس» بدل «وحوله عصابة من أصحابه». الحديث في كتاب الحدود باب الحدود كفارة لأهلها، شرح مسلم للنووي (٢٢٢/١١) صحيح مسلم (١٣٣٣/٣).
- ١٠ - الطريق العاشر: أخرجه مسلم في صحيحه بمثله وفيه زيادة «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء» في كتاب الحدود باب كفارة لأهلها، صحيح مسلم على شرح النووي (٢٢٣/١١).
- ١١ - الطريق الحادي عشر: أخرجه الترمذي في جامعه بمثله وفيه زيادة «كنا في مجلس . . . وقرأ عليهم الآية». في كتاب الحدود باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (٤٥/٤) (ح ١٤٣٩).
- ١٢ - الطريق الثاني عشر: أخرجه النسائي في سننه بمثله وفيه كلمة «رهط» بدل «عصابة» وزيادة «طهوره» في كتاب البيعة باب البيعة على فراق المشرك (١٤٨/٧) (ح ٤١٧٨).
- ١٣ - الطريق الثالث عشر: أخرجه النسائي في سننه بنحوه مختصراً وفيه زيادة «كنا في مجلس . . . وقرأ عليهم الآية» في كتاب البيعة باب ثواب من وفى بما بايع عليه (١٦١/٧) (ح ٤٢١٠). وفي كتاب الإيمان وشرايطه باب البيعة على الإسلام (١٠٨/٨) (ح ٥٠٠٢).
- ١٤ - الطريق الرابع عشر: أخرجه النسائي في سننه بلفظه في كتاب البيعة باب البيعة على الجهاد (١٤١/١٧) (ح ٤١٦١).
- ١٥ - الطريق الخامس عشر: أخرجه النسائي في سننه بمثله وفيه «ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء» وأجابوه «بلى» في كتاب البيعة باب البيعة على الجهاد (١٤٢/٧) (ح ٤١٦٢).
- ١٦ - الطريق السادس عشر: أخرجه ابن ماجه في سننه مختصراً في كتاب الحدود باب الحدود كفارة (٨٦٨/٢) (ح ٢٦٠٣).
- ١٧ - الطريق السابع عشر: أخرجه الدارمي في سننه بمثله وفيه زيادة «ونحن معه في مجلس» في كتاب السير باب في بيعة النبي ﷺ (٢٢٠/٢).
- ١٨ - الطريق الثامن عشر: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بمثله وفيه «رهط» بدل عصابة المسند (٣٢٠/٥).
- ١٩ - الطريق التاسع عشر: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بمثله وفيه زيادة (كنا في مجلس . . . وقرأ الآية التي أخذت على النساء ﴿إذا جاءك المؤمنات﴾ المسند (٣١٤/٥).
- ٢٠ - الطريق العشرون: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بمثله وفيه زيادة «أخذ علينا كما أخذ على النساء أو على الناس (٣١٣/٥) وكذلك (٣٢٠٥) إلا أن فيه أيضاً زيادة «ولا نغتب».
- ٢١ - الطريق الحادي والعشرون: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بمثله وفيه زيادة «أخذ علينا كما أخذ على النساء . . .» (٣١٣/٥).

- ٢٢ - الطريق الثاني والعشرون : أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه وفيه زيادة «بايع النبي ﷺ نفرا وأنا فيهم فتلا عليهم آية النساء». أخرجه في موضعين (٤/٦ - ح ٩٨١٨) و(٤٦٤/١١ - ح ٢١٠١٩).
- ٢٣ - الطريق الثالث والعشرون : أخرجه ابن اسحاق في مغازيه بنحوه وفيه زيادة قوله : «بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى أن لا نشرك بالله شيئا. . . الحديث . أوردته عنه ابن هشام في سيرته (٤٣٤/١) . والحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» (١٥٠/٣) .

طرق الحديث الثاني



تحديد ألفاظ طرق الحديث الثاني

- ١ - الطريق الأول : أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (الفتح ٢١٩/٧) (ح ٣٨٩٣) .
- ٢ - الطريق الثاني : أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ إلا «نعصي» بدل «نقضي» في كتاب الدييات باب قول الله تعالى : ﴿ومن أحيائها . . .﴾ (الفتح ١٩٢/١٢) (ح ٦٨٧٣) .
- ٣ - الطريق الثالث : أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ إلا «فالجنة» بدل «بالجنة» في كتاب الحدود باب الحدود كفارة لأهلها . (صحح مسلم بشرح النووي (٢٢٤/١١) .
- ٤ - الطريق الرابع : أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه إلا «فالجنة» وليس «بالجنة» في كتاب الحدود باب الحدود كفارة لأهلها (صحح مسلم بشرح النووي (٢٢٤/١١) .
- ٥ - الطريق الخامس : أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظه إلا «ولا نقضي بالجنة» فلم يذكرها (٣٢١/٥) .
- ٦ - الطريق السادس : أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده من رواية ابن اسحاق بنحوه وفيه زيادة قوله : «كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء وذلك قبل أن تفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق. . . الحديث . المسند (٣٢٣/٥) .

تحديد ألفاظ طرق الحديث الثالث

- ١ - الطريق الأول: أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه في كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٧/١٢).
- ٢ - الطريق الثاني: أخرجه مسلم في صحيحه بمثله في كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء (بشرح النووي ٢٢٧/١٢).
- ٣ - الطريق الثالث: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء (بشرح النووي ٢٢٧/١٢).
- ٤ - الطريق الرابع: أخرجه مسلم في صحيحه بمثله وفيه زيادة «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» ولم يذكر «على أن نقول بالحق...» في كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٨/١٢).
- ٥ - الطريق الخامس: أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه إلا لفظ «العسر واليسر» و «أثرة علينا» وبزيادة «نقوم» في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (الفتح ١٣/١٩٢) ح (٧١٩٩).
- ٦ - الطريق السادس: أخرجه البخاري في صحيحه بمثله وفيه زيادة «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» ولم يذكر «على أن نقول بالحق...». في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الفتح ١٣/٥) ح (٧٠٥٦).
- ٧ - الطريق السابع: أخرجه مالك في موطأه بمثله إلا قوله «على أثرة علينا» في كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد (٤٤٥/٢).
- ٨ - الطريق الثامن: أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظه في كتاب الجهاد باب البيعة (٩٥٧/٢).
- ٩ - الطريق التاسع: أخرجه النسائي في سننه بلفظه إلا قوله «نقول» بدلها «نقوم» (١٣٩/٧) ح (٤١٥٤).
- ١٠ - الطريق العاشر: أخرجه النسائي في سننه بمثله ولم يذكر «وعلى أثرة علينا» وبدل «نقول» «نقوم» (١٣٨/٧) ح (٤١٤).
- ١١ - الطريق الحادي عشر: أخرجه النسائي في سننه بمثله ولم يذكر «وعلى أثرة علينا» وبدل «نقول» قوله «نقوم» (١٣٨/٧) ح (٤١٤٩).
- ١٢ - الطريق الثاني عشر: أخرجه النسائي في سننه بمثله إلا قوله «على أثرة علينا» وزيادة «نقوم» (١٣٨/٧) ح (٤١٥١).
- ١٣ - الطريق الثالث عشر: أخرجه النسائي في سننه بمثله إلا قوله «وعلى أثرة علينا» وقوله «لا نخاف في الله لومة لائم» (١٣٩/٧) ح (٤١٥٢).
- ١٤ - الطريق الرابع عشر: أخرجه النسائي في سننه بمثله إلا قوله «وعلى أثرة علينا» وبدل «الحق» «العدل» (١٣٩/٧) ح (٤١٥٣).
- ١٥ - الطريق الخامس عشر: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظه إلا قوله «وعلى أثرة علينا» (٣١٩/٥).
- ١٦ - الطريق السادس عشر: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بمثله إلا «نقول بالحق» بدلها «وأن نقيم ألسنتنا بالعدل» (٣١٨/٥).
- ١٧ - الطريق السابع عشر: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظه وفيه زيادة «ما لم تروا كفراً بواحاً» (٣١٤/٥).
- ١٨ - الطريق الثامن عشر: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بنحوه وفيه «ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أن لك» (٣٢١/٥).
- ١٩ - الطريق التاسع عشر: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابن اسحاق بمثله وفيه زيادة قوله: «بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء في السمع والطاعة...». الحديث في المسند (٣١٦/٥).

من خلال جمع طرق الحديث وتحديد ألفاظ كل رواية يتبين لنا من خلال السند والمتن الأمور التالية:

أولاً: السند:

الحديث الأول:

أخذ ابن اسحاق الحديث عن الزهري وخالف جميع الثقات من تلاميذه وأولهم ابن أخيه ثم معمر ويونس وشعيب وسفيان بن عيينه وصالح والحارث بن فضيل بزيادته «بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى أن لا نشرك بالله شيئاً . . .» الحديث.

فيحكم على حديثه بأنه شاذ^(١) لمخالفته من هو أوثق منه .

فلا يقوى حديثه ولا يحتج بزيادته «ليلة العقبة الأولى . . .» .

وعند التتبع والاعتبار نجد أن للحديث شاهداً روى معنى هذا الحديث غير عبادة من الصحابة الأجلاء كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه ورجاله ثقات . وكذلك رواية الطبراني من حديث جرير بنحوه .

وروى هذا المعنى علي بن أبي طالب، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهما، وتقدم الإشارة إليه من أدلة الحافظ.

الحديث الثاني:

ونرى أيضاً صنيع ابن اسحاق يتكرر في زيادته الشاذة فقد أخذ الحديث عن يزيد بن أبي حبيب وخالف تلميذه الليث ابن سعد هذا إذا علمنا (أن الليث أثبت في يزيد بن أبي حبيب من محمد بن اسحاق^(٢)) فضلاً عن شهادة العلماء في الليث .

فتكون زيادة ابن اسحاق هذه شاذة أيضاً لمخالفته من هو أثبت منه في يزيد بن أبي حبيب وهي قوله: «كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا إثني عشر رجلاً . . .» .

الحديث الثالث:

روى محمد بن اسحاق الحديث الثالث عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده وتابعه كل من يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان ويزيد بن الهاد وسيار والوليد بن كثير وأسامة بن زيد إلا إنه تفرد بزيادته عن هؤلاء الجمع من الثقات فلا يقوى حديثه مع حديثهم، فتكون زيادته شاذة وهي قوله: «في العقبة الأولى على بيعة النساء . . .» .

فلا تعتمد زيادة ابن اسحاق في تلك الأحاديث الثلاثة فيما كانت عليه بيعة العقبة الأولى، ولا يصح الاحتجاج بها لأنها معلة بالشذوذ.

ولنا أن تساءل من الذي أخذ الحديث الثالث ورواه عن عبادة؟

نرى! هو ابنه ثم حفيده وهكذا تناقله الثقات، أما الحديث الأول والثاني فلم يروه عنه ابنه ولا حفيده!!

(١) الشاذ: اختلف علماء مصطلح الحديث في حده، هل هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أم مخالفة المقبول لمن هو أولى منه .

— نقل ابن الصلاح عن الشافعي رحمه الله أن الشاذ هو: (أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس) أي المعتمدون . وشرح ابن الصلاح بقوله أي (مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤ وبحاشيتها التقييد والايضاح للعراقي .

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فعنده: «أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وقال وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح .

(أنظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر ص ٣٥ . وانظر شرح نخبة الفكر لعلي القاري ص ٨٧ وانظر تدريب الراوي

للسيوطي (١/٢٣٥) . وهو الذي اعتمده الدكتور محمود الطحان في كتابه تيسير مصطلح الحديث ص ١١٦

وأياً كان الشذوذ فقد وقع في هذا الحديث على من عدَّ محمد بن اسحاق ثقة كما هو قول الذهبي ، في ميزانه (٣/٤٦٨) أو من عده صدوقاً على قول الحافظ

في التقريب ص ٤٦٧ برقم (٥٧٢٥) فيكون مقبولاً بأكملها .

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨/٤٦١) .

وهذا فيه نظرة ربما تصح، وهي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفاخرون، وحق لهم ذلك فيعدون السابقين عن مسلمة الفتح، وأهل بدر عن غيرهم وهكذا. ثم تجد كل صحابي يُنعت بما يتميز به عن غيره، ويعلمون أبناءهم جهادهم وفضائلهم بل ويحفظونهم تلك المفاخر.

فكيف بحضور الصحابي عبادة بن الصامت تلك البيعة، والنبي ﷺ أحوج ما يكون للنصرة بعد أن خذله كفار قريش. ونجد الصحابي عبادة رضي الله عنه وهو في فراش الموت يحدث بهذا الحديث عندما طلب منه تلميذه جنادة بن أبي أمية أن يحدث حديثاً لا يرويه عن أحد من الصحابة، فإذا تراه أن يحدث؟ أليس بما يمتاز به ويختص ويفتخر به، ليقدمه بين يدي الله تعالى ويذكرهم بفضله ومكانته وما أنعم الله به عليه من المنزلة عن باقي أقرانه ليدعوا ويستغفروا له!!

ثانياً - المتن :

الحديث الأول :

١ - اعتمد فيه ألفاظ لتحديد عدد المبايعين من الصحابة وهي «رھط» و «نفر» و «عصابة». فإذا يقول أهل اللغة لنعتمد العدد الذي يصدق عليه تلك الألفاظ الثلاثة.

أولاً: «الرھط»: قال ابن الأثير (الرھط من الرجال ما دون العشرة)^(١) وبه قال ابن فارس^(٢)، والفخر الرازي^(٣)، وابن منظور^(٤)، وزاد: (والرھط عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة) قال الله تعالى: ﴿وكان في المدينة تسعة رهط﴾^(٥).
ثانياً: «النفر»: قال ابن الأثير: (هم رھط الإنسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه)^(٦)، وبه قال ابن فارس^(٧)، والفخر الرازي^(٨)، وابن منظور^(٩). وحدد بقوله (ولا يقال عشرون نفراً ولا ما فوق العشرة).

ثالثاً: «العصابة»: - اختلف أهل اللغة في تحديد عدد العصابة على أقوال كثيرة غير منضبطة، إلا إنه يطلق على الجماعة إذا تعصبوا لأمر واجتمعوا عليه، أي كأنهم ربطوا ببعض بالأمر^(١٠)، والعُصبة والعصابة بمعنى^(١١).
قال تعالى في وصف إخوة يوسف: ﴿إذ قالوا ليوسف وأخوه أحبُّ إلى أبينا منا ونحن عُصبة إن أبانا لفي ضلالٍ مبين﴾^(١٢)
وقال ﴿قالوا لئن أكله الذئب ونحن عُصبةٌ إنا إذا لخاسرون﴾^(١٣) وكان عددهم عشرة كما في كتب التفسير^(١٤).

وقالوا في تحديد العصابة :

١ - هم من الرجال عشرة ولا يقال دون ذلك عصابة^(١٥).

(١) قاله ابن الأثير في النهاية (٢٨٣/٢)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٥٠/٢)

(٣) مختار الصحاح ص ١٩٧

(٤) لسان العرب مادة (رھط) (٣٠٥/٧)

(٥) سورة النحل آية (٤٨)

(٦) النهاية في غريب الحديث (٩٣/٥)

(٧) مجمل اللغة لابن فارس (٨٧٨/٤)

(٨) مختار الصحاح ص ٤٨٩

(٩) لسان العرب مادة «نفر» (٢٢٦/٥)

(١٠) أنظر لسان العرب لابن منظور (٦٠٦/١) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٩/٤)

(١١) لسان العرب لابن منظور (٦٠٥/١)

(١٢) من سورة يوسف آية (٨)

(١٣) من سورة يوسف آية (١٤)

(١٤) أنظر تفسير البحر المحیط لابي حيان الأندلسي (٢٧٩-٢٨١) وغيره.

(١٥) قاله ابن فارس نقلاً عن الخليل في معجم مقاييس اللغة (٣٣٩/٤). وقاله أبوحيان الأندلسي في تفسيره نقلاً عن مقاتل (٢٨٣/٥)، وانظر مجمل اللغة

٢ - وقيل ما زاد عن العشرة^(٢).

٣ - وقيل ما بين العشرة إلى الأربعين^(٣).

٤ - وقيل من عشرة إلى خمسة عشر، وقيل ستة أو سبعة، وقيل ما بين الواحد إلى العشرة وقيل إلى خمسة عشر^(٤).

يتبين من خلال تحديد تلك الألفاظ أن كلمتي النفر والرهط لا يصدق على من حضر بيعة العقبة الأولى وهم إثنا عشر رجلاً، فلا يقوى من استدلال بكلمة «رهط» لتحديد عددهم. ولا بكلمة «النقباء» لأنه لم يكن في العقبة الأولى نقباء. ثم في كلمة «عصبة من أصحابه» قيد واضح إذ الأوس والخزرج! يسبق أنهم صاحبه بعد فلا يصدق من هذا القيد عليهم.

٢ - ما استدلال به الحافظ ابن حجر رحمه الله بَيِّن واضح في ألفاظ طرق الحديث من قراءة النبي ﷺ آية بيعة النساء عليهم. فقد استدلال الحافظ بالطرق التالية:

- الطريق الثالث والرابع وهما عند البخاري في صحيحه.

- والطريق الثامن والعاشر وهما عند مسلم في صحيحه.

- والطريق الخامس عشر وهو عند النسائي.

- والطريق الذي أخرجه الطبراني عن الزهري بسنده.

وبقية الطرق التي لم يستشهد بها الحافظ رحمه الله هي:

- الطريق الحادي عشر وهو عند الترمذي.

- والطريق الثالث عشر وهو عند النسائي.

- والطريق التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين لأحمد بن حنبل في مسنده.

- والطريق الثاني والعشرين للصنعاني في مصنفه.

وهي أشدها وضوحاً عند من قال في روايته «أن النبي ﷺ بايع نفراً وأنا فيهم فتلا عليهم آية النساء».

أما رد العيني رحمه الله تعالى بقوله (انه يحتمل أن عبادة لما حضر البيعات مع النبي ﷺ وسمع منه قراءة الآيات المذكورة في البيعات التي وقعت بين الحديبية أو فتح مكة ذكرها في حديثه بخلاف حديث البيعة الأولى فإنه ليس فيه قراءة شيء من الآيات).

فتسائل أي الطرق التي يعينها بأنها حديث بيعة العقبة الأولى وليس فيها قراءة شيء من الآيات. ؟ فطرق الزهري وأبي الأشعث أثبتت ذلك وبعدهما استفيض الحديث وهما في الصحيحين وغيره اعتمدت قراءة آية بيعة النساء.

أما الحديث الثاني فقد يصدق عليه لخلوه من قراءة شيء من آية بيعة النساء بكل طرقة عن الليث.

- وإذا أثبت العيني رحمه الله أن عبادة بن الصامت هو من حضر تلك البيعة وغيرها من بيعات النبي ﷺ التي وقعت

بعد الحديبية أو بعد فتح مكة، وسمع منه قراءة الآية في بيعة النساء، فلماذا لا تكون تلك الرواية هي؟؟ لمسوغاتها الواضحة.

٣ - نلاحظ أن جميع تلك الطرق أثبتت الحدود كفارة لأهلها بألفاظ متماثلة، فهذا مما يقوي استدلال الحافظ ابن حجر رحمه الله (أن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك).

ونتساءل عن دليل من ادعى علم النبي ﷺ قبل نزول الحدود أن حال أمته لا تستقيم إلا بالحدود!!

وكيف يعقد النبي ﷺ مع هؤلاء الجدد في الإسلام من الخزرج على أمر مجهول، بل ويشترط عليهم أخذ الحد عليهم - إذا أخطأ أحدهم وهم لم يعيشوا بعد في الإسلام، ونحن نعلم حكمة التشريع في التدرج حتى يسائر فطرة النفس البشرية التي فطر الله عليها الناس لتقبل الأمر، كما في تحريم الخمر ونزول أحكام هذا الدين.

(٢) قاله أبوحيان في تفسيره عن ابن عباس (٢٨٣/٥).

(٣) قاله ابن الأثير في النهاية (٢٤٣/٣)، والفخر الرازي في مختاره ص ٣٢٤، وابن منظور في لسان العرب (٦٠٥/١) - وأبوحيان في تفسيره نقلاً عن ابن عباس

وقتادة (٢٨٣/٥)

(٤) أنظر تفسير أبي حيان (٢٨٣/٥).

فمن خلال تلك الأمور أرى أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون دليلاً لما كانت عليه بيعة العقبة الأولى.

الحديث الثاني :

١ - فيه قول عبادة «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ»، وقال «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً . . .»، وذلك ما استدل به العيني رحمه الله في أنها وقعت في بيعة العقبة لأنه أخبر فيه أنه من النقباء ليلة العقبة وبايع ولم يثبت أن أحداً بايع النبي ﷺ قبلهم فدل على أن الحديث المذكور كان ليلة العقبة.

إلا إن العيني رحمه الله نسي أن بيعة العقبة الأولى لم يكن فيها نقباء، وإنما هي في العقبة الكبرى وهي الثانية . . . والذين حضروا البيعة الأولى لا يتجاوز عددهم اثني عشر رجلاً. هذا إذا سلمنا أن الكلام مُتصل وليس ذكره لكلمة «النقباء» تذكيراً بفضله منه أو من رواة الحديث.

٢ - وفي هذا الحديث كلمة «نتهب» بكل طرده . . . والانتهاج (الافتعال) من النهب قال ابن الأثير: (الغارة والسلب)^(١). و«الغنيمة» قاله الجوهري^(٢) وابن فارس^(٣) وابن منظور^(٤).

فلا يُجمل معناه إذا أُطلق إلا إلى ذلك كما في كتب اللغة ومنه «فأتى بنهب، أي غنيمة»^(٥).

أما إذا أُريد معنى خاص، فُيد كما يقولون (نهب الناس فلاناً إذا تناولوه بكلامهم وكذلك الكلب)^(٦).

فرد العيني على استدلال الحافظ ابن حجر في معنى الإنتهاج فيه نظر والله أعلم.

الحديث الثالث :

من خلال ظروف دعوة النبي ﷺ وما عاناه من قريش في مكة، وكذا القبائل عندما عرض عليهم الاسلام ليقبلوه. نجد أن شروط الحديث الثالث تجسد تلك المعاناة، ومثال ذلك :

١ - السمع والطاعة: انه ﷺ عاهدهم على السمع بالإنصات وحسن الاستماع ثم الاستجابة له والانقياد بما أمر به من الله تعالى، وذلك لما عاناه النبي ﷺ من قريش من عدم الانصات وحسن الاستماع. وإنما قابلوه باللغو والسخرية والإعراض واللهو والتصفير. وإذا ضَمِنَ السمع والطاعة فتدخل شروط بيعة النساء وغيرها مما أمر الله تعالى به وتجب عليهم الطاعة.

٢ - عدم منازعة الأمر أهله: لما لمسه من بعض قبائل العرب عند عرض الاسلام عليهم شرطوا عليه أن يكون لهم الأمر من بعده فأبى وقال: «ان الأمر لله يورثه من يشاء» كما سيأتي إن شاء الله قريباً. فأراد النبي ﷺ أن يعقد تلك البيعة بكل وضوح ولا يكون فيها شيء لأنفسهم.

فضلاً عن أنه قادم ﷺ على تأسيس دولة الاسلام على منهاج النبوة فلا بد من الصدق في التعامل والنصح، فأخذ عليهم القول بالحق.

والظاهر أن بيعة العقبة الأولى كانت على «السمع والطاعة . . .» الحديث الذي نطق به عبادة بن الصامت رضي الله عنه، للمسوغات التي ذكرناها ولما يردُّ من اعتراضات على الحديث الأول والثاني الذي يوافق ما عليه بيعة النساء. والله أعلم.

(١) النهاية في غريب الحديث (١٣٢/٥).

(٢) الصحاح (٢٢٩/١).

(٣) مجمل اللغة (٨٤٤/٤).

(٤) لسان العرب (٧٧٣/١).

(٥) النهاية في غريب الحديث (١٣٢/٥) لسان العرب (٧٧٣/١).

(٦) الصحاح للجوهري (٢٢٩/١).

المبحث الرابع : أهدافها ونتائجها

من خلال عرض النبي ﷺ نفسه الكريمة على قبائل العرب، نرى أن الهدف الأساسي الذي أراده هو الاستجابة لدعوته التي أرسله الله تعالى بها لتوحيده سبحانه بالعبودية، ونبذ ما يعبدونه من دون الله تعالى، والتي تجسدت بكلمة التوحيد «لا إله إلا الله» والرسالة «محمد رسول الله» الذي أرسله الله عز وجل للناس أجمعين شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . . .

وكان من صدق إيمان الأوس والخزرج وشغفهم لهذا الدين العظيم أن النبي ﷺ عهد إليهم أموراً يجعل من خلاصهم أساساً للمجتمع الإسلامي الذي يريده الله سبحانه، فكان للبيعة أهداف جزئية، كما كان لوجودها هدف أساسي .

وقد تبين من تحقيق ما كانت عليه بيعة العقبة الأولى، وما أراده النبي ﷺ من الإثنين عشر الذين بايعوه على ما يلي :

١ - البيعة على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .

٢ - البيعة على الأثرة عليهم .

٣ - البيعة على أن لا ينازعوا الأمر أهله إلا أن يروا كُفراً بواحد عندهم من الله فيه برهان .

٤ - البيعة على القول والقيام بالحق حيثما كان لا يخافون في الله لومة لائم .

هذه على الإجمال بنود البيعة وإليك بيانها بشيء من الإيجاز موضحاً ما استهدفه النبي ﷺ من عهده، وصورة من صور

استجابتهم وما أنتجوه .

أولاً : البيعة على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره

وهذا أول عهد أخذه النبي ﷺ في بيعة العقبة الأولى وهو أن يقدموا له السمع والطاعة في جميع أحوالهم في منشطهم

ومكرهم وفي عسرهم ويسرهم . . .

معنى السمع والطاعة :

السمع : هو ما يسمعه الإنسان ويصغى إليه ويأنسه بأذنه ويوقر فيها من صوت، قال ابن فارس : «هو إيناس المثنى بالأذن»^(١) وقال الفيروزآبادي : «السمع حسن الأذن، والأذن وما وقر فيها من شيء تسمعه»^(٢) وقال الزمخشري : «السمع : الإصغاء»^(٣) .

وإذا طلب المتكلم السمع كما قالوا : (قولهم : سمعك إلي أي اسمع مني، واستمعت كذا أي أصغيت وتسمعت

إليه . . . وسمعه الصوت)^(٤) .

وقول أبي جهل (ان محمداً نزل يثرب وانه خنق عليكم نفيتموه نفى القراد عن المسامعة يعني عن الأذن)^(٥) .

والسمع لا بد له من حضور القلب كما قال تعالى : ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو

شاهد﴾^(٦) .

قال أبو السعود في تفسيره للآية : (فإن إلقاء السمع لا يجدي بدون سلامة القلب كما يلوح به قوله تعالى : ﴿وهو شهيد﴾

أي حاضر بفظته لأنه من لا يحضر ذهنه فكأنه غائب، وتجريد القلب عما ذكر من الصفات للإيذان بأن من عرى قلبه عنها كمن لا قلب له أصلاً)^(٧) .

(١) معجم مقاييس اللغة (١٠٢/٣) .

(٢) القاموس المحيط (٤٠/٣) .

(٣) تفسير الزمخشري لسورة ق (١١/٤) وبه قال الأصفهاني في مفرداته ص (٢٤٣) والفيروزآبادي في بصائر (٢٦٠/٣) .

(٤) الصحاح للجوهري (١٢٣١/٣) .

(٥) لسان العرب (١٦٥/٨) .

(٦) آية (٣٧) من سورة ق

(٧) التفسير أبي السعود (١٣٤/٨) .

وقال السعدي: (أن يلقي سمعه ويحضر قلبه ويتدبر ما يسمعه)^(٢).
فالنبي ﷺ أخذ منهم العهد على السمع حتى يضمن حسن الإصغاء وحضور القلب، وعدم الانشغال بشيء سواه
عندما يتكلم فضلاً عما يتبعه من الانقياد والاستجابة في الطاعة.

الطاعة: - هي الانقياد والإذعان للأمر.
قال ابن فارس: (طوع... يدل على الإصحاب والانقياد، يقال طاعة يطوعه إذا انقاد معه ومضى لأمره)^(٣) (وفلان
طوع يدبك أي متقاد لك)^(٤) والطائع: (إذا أذعن وانقاد والاسم الطاعة... واطاع: اتبع الأمر ولم يخالفه)^(٥).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (الطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاة عن المنهى عنه والعصيان بخلافه)^(٦).
فالطاعة هي الغاية من السماع لأمر الله تعالى ورسوله للمؤمنين، فأخذ عليهم النبي ﷺ العهد على الانقياد لما يأمر به
وينهى عنه فلا عصيان ولا تمرد ولا تولي.

لماذا العهد على السمع والطاعة؟

مكث النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكة داعياً لقومه بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يترك أحداً إلا أسمعته. من شيخ
وشاب صغير وكبير، ورجل وامرأة، حر أو عبد... فماذا لقي منهم؟
القلة استجابوا له! إلا إن الكثرة الغالبة واجهوه بالإعراض والصد والإدبار والهجر، وإذا حضروا لسماعه لغوا في مجلسه
كأن يجعلوا في آذانهم قرآناً، أو يشنوا صدورهم، أو يجادلوا في آيات الله بغير علم، أو يلعبوا، أو يستكبروا، وقد أوضح الله
تعالى موقفهم هذا في كتابه ليحذرنا منه.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنُ لِقَاءِ رَبِّكُمْ وَأَنْتُمْ مُكَذِّبُونَ﴾ (٣) بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون^(٧)
فنفى عنهم السماع.

وقال جل وعلا: ﴿إِنْ شَرِيتُمْ الدَّوَابَّ بِعَدْوِ اللَّهِ فَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ وَيَعْتَدُ عَلَى اللَّهِ قَدْ عَلِمَ مَا تَعْمَلُونَ﴾ (٢٢) ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو
أسمعهم لتولوا وهم معرضون (٢٣)^(٨) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ آيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ
يَدَاهُ﴾^(٩).

وقال تعالى: ﴿وَمَا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مِثْلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾^(١٠) وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ
وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾^(١١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْوَعْدَ وَلَا تَسْمَعُ الدَّعَاءَ إِذَا لَوْا مُدْبِرِينَ﴾^(١٢).

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ. فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ﴾^(١٣).

وقال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجَارُونَ﴾ (٦٤) لا تجثروا اليوم إنكم منا لا تنصرون (٦٥) قد
كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون (٦٦) مستكبرين به سامراً تهجرون^(١٤).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ (٢٦)^(١٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٣٨/٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٣١/٣).

(٤) الصحاح (١٢٥٥/٣).

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٤٢/٣).

(٦) فتح الباري (١١٢/١٣).

(٧) الآية من سورة فصلت (٤).

(٨) من سورة الأنفال آية (٢٣).

(٩) من سورة الكهف آية (٥٧).

(١٠) من سورة الزخرف آية (٥٧).

(١١) من سورة الزخرف آية (٣٧).

(١٢) من سورة النمل آية (٨٠).

(١٣) من سورة المدثر آية (٢٣).

(١٤) من سورة المؤمنون آية (٦٧).

(١٥) من سورة فصلت آية (٢٦).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتِنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ قِرْفًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ (٧)﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يَعلَنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤)﴾^(٥). وهذا كصنيع قوم نوح قال تعالى على لسانه: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا (٧)﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (٣١)﴾^(٧) وقال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كَلِمَةَ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُكَ يَجَادُلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (٢٥)﴾^(٨).

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٢)﴾^(٩). وقال تعالى: ﴿يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِرُ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ (٨)﴾^(١٠) وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين^(١١).

فلا يريد النبي ﷺ أن يرى منهم ما لقيه من كفار قريش، ولا حتى ما ينافي سماع المؤمنين كسماع المنافقين والمحرفين. قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم (١٦)﴾^(١٢) وقال جل وعلا: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧)﴾^(١٣) وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا هم معرضون (٤٨)﴾^(١٤). وقال عز وجل: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزَّؤْا إِنَّا اللَّهُ مَخْرُجٌ مَّا تَحْذَرُونَ (٦٤)﴾^(١٥) ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون (٦٥) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم (٦٦)﴾^(١٦).

وقال تعالى عن بني اسرائيل: ﴿أَفْتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ مِمَّا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥)﴾^(١٧).

فلا يكون سماعهم كسماع هؤلاء جميعاً. وإنما السماع الذي يتبعه استجابة وإيمان كسماع الجن . . .

قال تعالى: ﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١)﴾^(١٨) يهدي إلى الرشد فآمنوا به ولن نشرك بربنا أحداً (٢)﴾^(١٩).

وكذا القسيسون والرهبان من الذين آمنوا قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيصٌ وَرَهْبَانٌ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢)﴾^(٢٠) وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آما فاكذبنا مع الشاهدين (٨٣)﴾^(٢١).

وهكذا المؤمنون عندما يسمعون منادي الايمان لا يكون منهم إلا الاستجابة الفورية والانقياد التام لأمر الله تعالى . . .

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَن آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣)﴾^(٢٢). وقال سبحانه: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرَسُولُهُ لَا تَفَرُّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥)﴾^(٢٣). وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ

(٣) من سورة لقمان آية (٧)

(٤) من سورة الاسراء آية (٢٦)

(٥) من سورة النور آية (٤٨)

(٦) من سورة هود آية (٤)

(٦) من سورة التوبة آية (٦٦)

(٧) من سورة نوح آية (٧)

(٧) من سورة البقرة آية (٧٥)

(٧) من سورة انفال آية (٣١)

(٨) من سورة الجن آية (٢)

(٨) من سورة الأنعام آية (٢٥)

(١٦) من سورة المائدة آية (٨٣)

(٨) من سورة الأنعام آية (٢٥)

(١٧) من سورة آل عمران آية (١٩٣)

(٩) من سورة الأنبياء آية (٢)

(١٨) من سورة البقرة آية (٢٨٥)

(١٠) من سورة الحاخية آية (٩)

المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٥١) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم المفلحون ﴿٥٢﴾ .

وهذه الاستجابة من غير تلكؤ أو تسويف في طاعتهم بعد سماعهم لأمر الله تعالى حتى لا يتحسروا ويندموا يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك وتتبع الرسل أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال (٤٤)﴾^(١). وقال تعالى: ﴿ولو ترى إذا المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحاً إنا موقنون (١٢)﴾^(٢) .

نتيجة العهد:

رتب الله تعالى على طاعته وطاعة رسوله محمد ﷺ الفوز بالجنة قال تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (١٣)﴾^(٣). وقال سبحانه: ﴿ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً (٧١)﴾^(٤). وقال جل وعلا: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً (١٧)﴾^(٥).

وتكون منزلة الطائعين برفقة النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين في الآخرة، قال تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً (٦٩)﴾^(٦).

كما رتب على العصيان بطلان الأعمال قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم (٣٣)﴾^(٧). وقال سبحانه: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين (١٤)﴾^(٨).

فكان من نعمة الله تعالى على هؤلاء من الأوس والخزرج تلك البيعة ووقفهم الله تعالى على الالتزام بهذا الميثاق حين قالوا سمعنا وأطعنا، فأثبت الله تعالى تلك النعمة في كتابه الكريم وقال: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا، واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور (٧)﴾^(٩).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية (هذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند اسلامهم كما قالوا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وان لا تنازع الأمر أهله)^(١٠).

وقال الشوكاني (وذهب جمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم إلى إنه العهد الذي أخذه النبي ﷺ ليلة العقبة عليهم وهو السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأضافه تعالى إلى نفسه لأنه عن أمره وإذنه كما قال ﴿إنما يبايعون الله﴾^(١١)).

العسر واليسر:

وهذا الشرط من ضوابط «السمع والطاعة» بأن يسمعوا ويطيعوا في عسرهم ويسرهم أي في جميع الأحوال.

معنى «العسر»: من عَسَرَ، قال ابن فارس (يدل على صعوبة وشدة، فالعسر نقيض اليسر، والإقلال أيضاً عُسرة، لأن الأمر ضيق عليه شديد. قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ . . . ويقال أمرٌ عَسِرٌ، وعَسِيرٌ، ويومٌ عَسِيرٌ. . . وأعسر الرجل إذا صار من ميسرة إلى عسرة، وعَسَرْتُهُ . . . إذا طالبتُه بدينك وهو مُعَسِرٌ ولم تُنظِرْهُ إلى ميسرته)^(١٢).

وحدد الراغب الأصفهاني «العسرة» بـ (تَعَسَّرَ وجود المال . . . وعَسَّرَني الرجل طالبني بشيء حين العُسرة)^(١٣). وقال ابن الأثير: (وهو الضيق والشدة والصعوبة)^(١٤).

(١٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠/٢

(١١) تفسير فتح القدير للشوكاني (١٩/٢)

(١٢) معجم مقاييس اللغة (٣١٩/٤)

(١٣) المفردات في غريب القرآن ص ٣٣٤

(١٤) النهاية في غريب الحديث (٢٣٥/٣)

(٥) من سورة الفتح آية (١٧)

(٦) من سورة النساء آية (٦٩)

(٧) من سورة محمد آية (٣٣)

(٨) من سورة النساء آية (١٤)

(٩) من سورة المائدة آية (٧)

(١٥) من سورة النور آية (٥٢)

(١) من سورة إبراهيم آية (٤٤).

(٢) من سورة السجدة آية (١٢)

(٣) من سورة النساء آية (١٣)

(٤) من سورة الأحزاب آية (٧١)

وقد يُسمى اليوم والوقت الذي فيه مشقة كما قال تعالى ﴿يقول الكافرون هذا يومٌ عسير﴾ (٨) ﴿١﴾ . وقال سبحانه : ﴿الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾ (٧) ﴿٢﴾ وقال : ﴿إذا نُقِر في الناقور فذلك يوم عسير﴾ (٩) ﴿٣﴾ . وقال جل وعلا : ﴿المَلِكُ يومئذ الحق للرحمن وكان يوماً على الكافرين عسيراً﴾ (٢٦) ﴿٤﴾ .

معنى اليُسْر: قال ابن فارس (اليُسْر ضد العُسْر . . . يدل على انفتاح شيء وخِفْتِه) (٥) وقوله : ﴿فكُلُّ مُيسَّرٍ﴾ (٦) أي مهياً مصروف مسهل) (٧) (والميسور ضد المعسور، وقد يسره الله لليُسْرَى أي وفقه لها) (٨) . وهو (اللين والانقياد . . . والسهولة والغنى . . . واليسر والياسر من الغنى والسعة، وقد أيسر الرجل أي استغنى، وتيسر الشيء واستيسر تسهلاً) (٩) . فكان العهد على السمع والطاعة إن كانوا مهينين ومسهلين وفي سعة من أمرهم وانفتاح وخفة له . أو كانوا في صعوبة، وشدة وضيق من الأمر فإن أمر الله تعالى وسوله ناجز بالسمع والطاعة .

هل في أوامر الشرع ونواهيهِ عسر وضيق ومشقة وحرَج؟

يجيب الشارع جل وعلا بقوله : ﴿يريد الله بكم اليُسْر ولا يريد بكم العُسْر﴾ (١٨٥) ﴿١﴾ . وقال تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ (٦) ﴿٢﴾ . وقال سبحانه : ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾ (٣٨) ﴿٣﴾ . وقال جل ذكره : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٧٨) ﴿٤﴾ (يعني من ضيق) (٥) .

قال ابن كثير: «أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم» (٦) . وقال : (جعل شرعه فسيحاً واسعاً سهلاً لا حرج فيه ولا إصر ولا ضيق) (٧) . وقال عند قوله تعالى : ﴿فسنيسره لليُسْرَى﴾ (٧) (أي نسهل عليك أفعال الخير وأقواله ونشرع لك شرعاً سهلاً سمحاً مستقيماً عدلاً لا اعوجاج فيه ولا حرج ولا عُسْر) (٨) .

وهذا اليُسْر الذي وصف الله به شرعه ودينه بالتوسعة والرفقة والرحمة والتسهيل والسماحة لعلنا نشكروه ونحسن عبادته .

فمن أبرز مظاهر هذه الأمة أن دينها دين يسر كما قال رسول الله ﷺ «إن الدين يسر»، ولن يُشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه،

- (١) من سورة القمر آية (٨)
- (٢) من سورة التوبة آية (١١٧)
- (٣) من سورة المدثر آية (٩)
- (٤) من سورة الفرقان آية (٢٦)
- (٥) معجم مقاييس اللغة (١٥٥/٦)
- (٦) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير - من سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾ باب ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ ح (٤٩٤٥) الفتح (٧٠٨/٨)
- (٧) النهاية لابن الأثير (٢٩٥/٥)
- (٨) الصحاح للجوهري (٨٥٧/٢)
- (٩) لسان العرب لابن منظور مادة يسر
- (١٠) من سورة البقرة آية (١٨٥)
- (١١) من سورة المائدة آية (٦)
- (١٢) من سورة الأحزاب آية (٣٨)
- (١٣) من سورة الحج آية (٧٨)
- (١٤) قول ابن عباس أنظر تفسير ابن كثير (٢٣٦/٣) .
- (١٥) تفسير القرآن العظيم (٢٣٦/٣) .
- (١٦) تفسير ابن كثير (٥٢٤/٤)
- (١٧) من سورة الليل آية (٧)
- (١٨) تفسير ابن كثير (٥٠٠/٤)

فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(١).

وما خَيْرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً^(٢).

كما حث النبي ﷺ لمن كان بيده الأمر في شيء أن يُيسر ولا يُعسر، فعندما بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن أوصاهما فقال: (يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَوَّعًا...) ^(٣). ودعا على من شق على أمته ﷺ فقال: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به)^(٤).

فالعسر والمشقة والضيق والحرج ليس هي من شرع الله تعالى... وإنما هو حال الإنسان قد يكون في عسر أو ضيق ومشقة وحرج في أمر من أمور معاشه وحياته.

فالنبي ﷺ أراد أن يأخذ منهم العهد على السمع والطاعة سواء كانوا في عسر أو يسر... والله أعلم.

متى يكون أمر المسلم يسراً وخيراً؟

وحال المسلم كله له خير وليس ذلك لغيره، لأنه إن أصابه ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابه سراء شكر فكان خيراً له، وهذا ما قاله رسول الله ﷺ في وصف أمر المؤمن قال: «عجباً لأمر المؤمن . إن أمره كله خير وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمن . إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٥).

إلا إن الله تعالى جعل اليسر في أمور منها:

١ - قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾^(٦) ﴿٤﴾ فصاحب التقوى أمره في يسر من الله تعالى.

٢ - وقال تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسر﴾^(٧) ﴿٨﴾. فالمتق في سبيل الله تعالى والمتقي لله سبحانه والمصدق بالجنة يسره ربه لليسر.

٣ - قال تعالى: ﴿فإن مع العسر يسراً﴾^(٨) ﴿٥﴾. أي بعد تعسر الأمر كما قال ابن كثير: (أخبر الله تعالى أن مع العسر يوجد اليسر ثم أكد هذا الخبر... وقال الحسن: كانوا يقولون لا يغلب عسر واحد يسرين اثنين)^(٩)...

وقال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها المخرج
كملت فلما استحكمت حلقاتها فرجت وكان يظنها لا تفرج^(١٠)

نتيجة هذا العهد:

إن الله تعالى أثنى عليهم بما وفوا به من هذا العهد في كل حياتهم حتى في أشد الساعات، عندما دعا داعي الجهاد إلى غزوة تبوك في «ساعة العسرة»، حين كان الوقت قيقظاً شديداً الحر في ليالي الخريف وسفر بعيد وعدو كثير، وثمار المدينة طابت وظلالها، وفي الطريق يتعسر وجود الماء حتى قيل إنهم ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه، ومن الصحابة من أعسر في النفقة، وذهب يستحمل النبي ﷺ حتى لا يكون في عداد المتخلفين الناكث لما في عنقه من عهد وميثاق بالبيعة فاستثناهم الله تعالى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الايمان باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة الفتح (٩٣/١) وللحديث أطراف

(٢) كما روت عائشة رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ (الفتح ٥٦٦/٦) وله أطراف.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع (الفتح ١٦٢/١٣) وله أطراف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل بشرح النووي (٢١٢/١٢) وغيره.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الزهد والرقائق باب المؤمن أمره كله خير (٢٢٩٥/٤) ح (٦٤).

(٦) من سورة الطلاق آية (٤)

(٧) من سورة الليل آية (٨)

(٨) من سورة الانشراح آية (٦)

(٩) هذا ما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة في رسالة وفيها هذه الوصية «وإنه لن يغلب عسر يسرين» كما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب الترغيب

في الجهاد ح (٦) (٤٤٦/٢)

(١٠) تفسير ابن كثير (٤/٥٢٦)

يقوله: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون﴾ (٩٢) ﴿^(١) .

فأنزل الله عليهم قرآناً يتلى بما وفوا الله ما وعدوه فقال جل ذكره ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريقي منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم﴾ (١٧) ﴿^(٢) .

وما كان من تخلف بعض الأنصار فقد أدهم الله تعالى فأحسن تأديبهم ثم تاب عليهم وغفر لهم قال جل ذكره: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾ (١١٨) ﴿^(٣) .
فكان درساً للمؤمنين ومثالاً رائعاً . . . وأمثلة أخرى كثيرة ضربها الأنصار في حياتهم مع النبي ﷺ في السمع والطاعة في عسرهم ويسرهم .

المنشط والمكروه:

وهذا قيد آخر للسمع والطاعة في منشطهم ومكروهم وفي رواية «النشاط والكسل» .
معنى المنشط: مفعول من النشاط (وهو الأمر الذي تنشط له وتحف إليه، وتؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط) ^(٤) . (وهو) لما فيه من الحركة والاهتزاز والتفتح يقال: نشط ينشط . . . ونشطت الناقة في سيرها إذا شدت . . . والنشيط من الإبل: أن توجد فتساق من غير إن يُعمد لها) ^(٥) . (وهو ضد الكسل يكون ذلك في الإنسان والدابة . . . نشط الانسان ينشط نشاطاً، فهو نشيط طيب النفس للعمل) ^(٦) .

يتضح مما سبق أن معنى المنشط هو الهمة في العمل لرغبة الفاعل وحب له من غير إكراه أو كسل .

معنى المكروه: هو خلاف النشاط والرضى والرغبة والمحبة لأمرها . وغالباً ما يُكلف به الإنسان فيعمله من غير حب ورغبة ورضى . كما قال ابن فارس: (والكروه أن تُكلف الشيء فتعمله كارهاً) ^(٧) . وقال الراغب الأصفهاني: (الكروه: المشقة التي تنال الإنسان من خارج فيما تحمل عليه بإكراهه، والكروه ما يناله من ذاته وهو يعافه) ^(٨) .
(ويقال أقاضي فلان على كرهه بالفتح إذا أكرهك عليه . . . وكرهت إليه الشيء تكريهاً نقيض حبيته إليه واستكرهت الشيء) ^(٩) .

معنى الكسل: (هو التثاقل عن الشيء والقعود عن إتمامه) ^(١٠) وقيل: (الكسل: التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ولأجل ذلك صار مذموماً) ^(١١) والكسلان من (أدركه الفتور) ^(١٢) .

فعهد النبي ﷺ لهم أنهم يسمعون له ويطيعونه في حال حبهم لأي أمر ورغبتهم فيه ورضاهم له بطيب أنفسهم لعمله بكل همة أو كان العكس فيما يرونه من مشقة وتأباه أنفسهم وتثاقل لفعله فإن أمر الله تعالى ورسوله ناجز بالسمع والطاعة .

أمر الله تعالى والنفس البشرية:

جَبَلَّ اللهُ تَعَالَى النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ عَلَى كِرَاهِيَةِ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا مَشَقَّةٌ وَجُهْدٌ وَنَصَبٌ وَخَوْفٌ كَمَا قَالَ جَلَّا وَعَلَا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ (٢١٦) ﴿^(١٣) . وقال عز ذكره: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرهاً ورضعته كرهاً﴾ (١٥) ﴿^(١٤) .

(٨) المفردات في غريب القرآن ص ٤٢٩

(٩) الصحاح للجوهري (٢٢٤٧/٦)

(١٠) معجم مقاييس اللغة (١٧٨/٥)

(١١) مفردات غريب القرآن ص ٤٣١

(١٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٧٤/٤)

(١٣) من سورة البقرة آية (٢١٦)

(١٤) من سورة الأحقاف آية (١٥)

(١) من سورة التوبة آية (٩٢)

(٢) من سورة التوبة آية (١١٧)

(٣) من سورة التوبة آية (١١٨)

(٤) النهاية لابن الأثير (٥٧/٥) ولسان العرب (٤١٣/٧)

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٦/٥)

(٦) لسان العرب لابن منظور (٤١٣/٧)

(٧) معجم مقاييس اللغة (١٧٢/٥)

إلا أن المؤمن الصادق يجعل نفسه تحت أمر الله فيما يحب ويكره، فينشط ويحب ما أمر به وبالذي دعا إليه الإسلام، ويكره ما نهى عنه الشرع حتى يفوز بالآخرة، وإلا خشي عليه النفاق أو الكُفر قال تعالى في أوصاف هؤلاء: ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون(٥٤)﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم(٩)﴾^(٢). وقال جل وعلا: ﴿وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله(١٩)﴾^(٣). وقال عز وجل: ﴿لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون(٧٨)﴾^(٤).

ومن نعم الله تعالى أن جعل في قلب المؤمن ميزاناً للحب فيما أمر، والكُره لما نهى عنه حين قال: ﴿ولكن الله حبيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان(٧)﴾^(٥).

لذلك كان هذا الميزان لمعرفة حلاوة الايمان في قلب المسلم كما قال النبي ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان: أن يكون الله وسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يُحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكُفر كما يكره أن يُقذف في النار»^(٦).

مما يمتاز به هذا الدين الحنيف أن ليس فيه «إكراه» على دخوله من الذي يدين بالديانات السماوية السابقة (أهل الكتاب). كما قال تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي(٢٥٦)﴾^(٧). وقال جل وعلا: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين(٩٩)﴾^(٨). ومن أكره من المسلمين على الكُفر فيجوز له أن يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان كما قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان(١٠٦)﴾^(٩).

نتيجة هذا العهد:

كان من نتائج هذا العهد أن جعل المؤمنون أمر الله تعالى ورسوله مقدماً على ما كرهوه من أمر المواجهة في غزوة بدر الكبرى مع أشداء قريش المستعدين للقتال والحرب.

حيث إنهم لما خرجوا مع النبي ﷺ أرادوا غير قريش فعندما فلتت منهم، بقي أمامهم نفي المشركين لحرب النبي ﷺ وأصحابه، فخشى عليه الصلاة والسلام كراهية الأنصار لهذا اللقاء. فقال: «أشيروا علي أيها الناس» وهو يريد الأنصار فقام له سعد بن معاذ وقال: (والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل. قال: فقد آمانا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا، على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله، فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك. ثم قال: «سيروا على بركة الله، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم»^(١٠). فصدقوا ما عاهدوا الله عليه ورسوله محمداً ﷺ، فكان النصر حليفهم، والهزيمة النكراء في أعدائهم.

ثانياً: البيعة على الأثر

معنى الأثر: تلفظ الأثر على ثلاث لغات: (بفتح الهمزة والياء [أثر]، ويقال بضم الهمزة وإسكان الياء [أثر]، وبكسر

(١) من سورة التوبة آية (٥٤)

(٢) من سورة محمد آية (٩)

(٣) من سورة التوبة (١٩)

(٤) من سورة الزخرف آية (٧٨)

(٥) من سورة الحجرات آية (٧)

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الايمان باب حلاوة الايمان (الفتح ٦٠/١) وله أطراف.

(٧) من سورة البقرة آية (٢٥٦).

(٨) من سورة يونس آية (٩٩)

(٩) من سورة النحل آية (١٠٦)

(١٠) سيرة ابن هشام (٦١٥/١)

الهمزة وإسكان الثاء [إثرة] ثلاث لغات^(١) .
وهي اسم من أثر يؤثر إشاراً إذا أعطى ، والاستئثار: الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه ، وأثره على نفسه أي قدمه كقوله تعالى : ﴿بل تؤثرون الحياة الدنيا﴾^(٢) .
والمراد من الأثرة في العهد :

قال النووي : (الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم)^(٣)
وقال ابن الأثير: (يستأثر عليكم ، يفضل غيركم في نصيبه من الفيء^(٤)) . . .
وقال الكرمانى : (استقلال الأمر بالأموال)^(٥) .

وقال الحافظ ابن حجر: (المعنى انه يستأثر عليهم بما لهم في اشتراك في الاستحقاق ، وقال أبو عبيد: معناه يفضل نفسه عليكم في الفيء ، وقيل المراد بالأثرة: الشدة)^(٦) .
وقال الإمام السندي: (أي على تفضيل غيرنا علينا ، ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه لأنه ليس فعلاً لهم ، وأيضاً ليس هو بأمر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه ، وأيضاً عمومته يرفعه من أصله لأن كل مسلم إذا بايع على أن يفضل عليه غيره فلا يوجد ذلك الغير الذي يفضل وهذا ظاهر . فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا . أي بايعنا على أن نصبر إن أوتر غير علينا ، وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم والأول أوجه ، فإنه بضميم أوصى إلى الأنصار أنه سيكون بعدي أثرة فاصبروا عليها يعني أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فاصبروا)^(٧) .

وقال محمد فؤاد عبدالباقي : (المراد على أثرة علينا أي بايعنا على أن نصبر إن أوتر غيرنا علينا ، وضمير علينا كناية عن جماعة الأنصار)^(٨) .

فأي صورة كانت مما يقدم النبي صلى الله عليه وسلم غيرهم عليهم في أمور الدنيا كالفيء والإمارة ومال من عطية وغيره ، فلا يجدون في أنفسهم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما عليهم الصبر والاستجابة والرضى لما يراه النبي صلى الله عليه وسلم فضلاً عما يؤثر من أنفسهم ولو كان بهم حاجة .

بين الإيثار والأثرة :

بينها تداخل واشتراك في التنازل والتخلي وتقديم الغير أو النفس بما تملكه أو تستحقه ، وهي في حاجة وشدة إليه .
فالإيثار : هو تقديم الغير على النفس طواعية .

كما قال ابن قيم الجوزية : (الإيثار: ضد الشح فإن المؤثر على نفسه تارك لما هو محتاج إليه ، والشحيح حريص على ما ليس بيده ، فإذا حصل بيده شيء شح عليه وبخل بإخراجه فالبخل ثمرة الشح . . . فهو أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه)^(٩) .

الأثرة : حددها ابن القيم بالعكس تماماً وهي (استئثاره عن أخيه بما هو محتاج إليه)^(١٠) أي الأنانية ، وبهذا المعنى بايعهم النبي

(١) قاطها النووي في شرحه على مسلم (٢٢٥/١٢) - وأوردها ابن حجر في فتح الباري (٥٢/٨) .

(٢) من سورة الأعلى آية (١٦) .

(٣) أنظر الكتب التالية - النهاية لابن الأثير (٢٢/١) ، شمس العلوم للحميري (٦٣/١) - الصحاح للجوهري (٥٧٥/٢) .

(٤) على شرح مسلم (٢٢٥/١٢) .

(٥) النهاية لابن الأثير (٢٢/١) وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٥/١) .

(٦) شرح الكرمانى على البخاري (١٦٠/١٦) .

(٧) فتح الباري (٥٢/٨) .

(٨) بحاشية سنن النسائي (١٤٠/٧) .

(٩) تعليق على سنن ابن ماجه (٩٥٧/٢) .

(١٠) مدارج السالكين منزلة الإيثار لابن قيم الجوزية (٢٩١/٢ - ٢٩٢) تهذيب المدارج للغزي ص ٤٠٥ .

(١١) نفس المرجع السابق .

﴿عَلَى الْأَثَرَةِ عَلَيْهِمْ﴾ فَيَسْتَأْثِرُ غَيْرَهُمْ بِمَا هُمْ مَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : لِلْأَنْصَارِ : «إِنْ كُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصْبِرُوا»^(١) أَي إِذَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ .

الإيثار المطلوب شرعاً:

هو ما يؤثره المسلم وهو بحاجة إليه ومحبه ويطلبه الغير، فيبلغ مبلغ الفداء والتضحية، لا الإيثار الذي ينقص الكمال ويشوه وضعه السليم من مهانة وذلة وحرمان حتى يضطر فيسأل الناس .

نتيجة هذا العهد:

إنهم بلغوا في معنى الإيثار والتضحية مبلغاً، لم يصل إليه أحدٌ . حتى الأخوة الأشقاء لم يصلوا في تعاملهم إلى ما وصل إليه الأنصار عندما قَدِمَ عليهم المهاجرون، فقد روى البخاري رحمه الله ذلك التعامل، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ : (اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال: لا . فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة . قالوا سمعنا وأطعنا)^(٢) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة)^(٣) .

بل لقد بلغ ببعضهم أن خيّر المهاجري بعض أزواجه ليتخلى عنها ثم يزوجه له فضلاً عن ماله، قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها»^(٤) .

بل يُبِيع الأنصاري نفسه وأهله وأبنائه حتى يصل إلى درجة الإيثار الحقيقية وهو بحاجة وخصاصة فيما يؤثر فيه كما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد . فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله . فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئاً . فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية . قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنؤميهن، وتعالى فاطمئي السراج ونطوي بطوننا الليلة . ففعلت . ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله عز وجل - أضحك - من فلان وفلانة . فأنزل الله عز وجل ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٥) .

أما عن الأثرة عليهم:

فأمثلتها كثير، أوضحها بعدما غنم رسول الله ﷺ يوم حنين ما غنم لم يعط الأنصارهه شيئاً وإنما خص به مُسلمة الفتح ليؤلف قلوبهم، فعن عبدالله بن زيد بن عاصم قال:

«لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟ كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله آمن. قال: لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا. ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة، لكنت امرأة من الأنصار. ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها. الأنصار شعار، والناس دثار. إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب المغازي باب غزوة الطائف الفتح (٤٧/٨) وله أطراف

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحرف والمراعاة باب إذا قال اكفي مؤونة النخل (الفتح ٨/٥) وله أطراف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اهبه باب فضل المنيحة (الفتح ٢٤٢/٥) وله أطراف .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية الفتح (٢٨٨/٤) وله أطراف .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ (الفتح ٦٣١/٨) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الطائف (الفتح ٤٧/٨) ح (٤٣٣٠) وله أطراف .

وعن أنس رضي الله عنه قال: «دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا! إلا أن تقطع لآخواننا من المهاجرين مثلها. قال: إما لا فاصبروا حتى تلقوني، فإنه سيصيبكم بعدي أثر»^(١).

هذه أمثلة رائعة ووفاء صادق كان من الأنصار بعد عهدهم للنبي ﷺ حتى أثنى الله عليهم في كتابه الكريم عندما قال: ﴿والذين تبوءوا الدار والايان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون(٩)﴾^(٢).

ثالثاً: البيعة على أن لا ينازعوا الأمر أهله إلا إن رأوا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان

وهو العهد الثالث في بيعة العقبة الأولى الذي أخذه النبي ﷺ من الإثني عشر من الأوس والخزرج. معنى «تنازعوا»: من نزع الشيء ينزعه نزاعاً فهو منزوع^(٣)، يدل على قلع شيء^(٤) وتنازعوا بوزن تفاعلوا أي تقالعوا، وانتزعت الشيء فانتزع أي اقتلعت فانتزع^(٥).

ومنه قوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمر(١٩) تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر(٢٠) فكيف كان عذابي ونذر(٢١)﴾^(٦).

قال الراغب الأصفهاني: تعلق الناس من مقرهم لشدة هبونها، وقيل تنزع أرواحهم من أبدانهم^(٧). وقد يُعبر بالتنازع عن المخاصمة والمجادلة وهو النزاع. قال الجوهري: التنازع التخاصم^(٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿إن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله(٥٩)﴾^(٩). وقال تعالى: ﴿ولو أراكم كثيراً لفشتم ولتنازعتم في الأمر(٤٣)﴾^(١٠)، فلذلك نهى الله تعالى عنه وهو مدعاة للفشل قال تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم(٤٦)﴾^(١١).

الأمر أهله: وهو الأمير، وذو الأمر والأمر، والأمير الملك لفاذ أمره بين الإمارة والأمانة... وأولو الأمر وأهله هم الرؤساء وأهل العلم^(١٢). وقال الحافظ ابن حجر: في الأمر أهله (أي الملك والإمارة)^(١٣).

وهذا هو الأصل في المسلم أن لا ينازع ولاية الأمور في ملكهم وإمارتهم بقلعهم وإزالتهم ومخاصمتهم إلا إن رأى المسلمون على الإمام أمراً وهو الذي استثناه النبي ﷺ في هذا العهد وهو (إن رأوا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان).

كُفراً: والكفر نقيض الإيوان والإسلام، وهو الإيوان بالله تعالى وبما أوجب الإيوان به. وأصل الكفر يطلق على الجحود والستر والغطاء، ومنه استخدم في معناه أن الكافر يحسد ويستتر نعم الله فلا يؤمن به ولا يعبده حق عبادته، ويغطي فطرته القلبية بالإنكار والجحود... والنساء يكفرن العشير أي يحدن إحسان أزواجهن^(١٤).

والكافر على الإطلاق: (متعارف فيمن يحسد الوحداية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال كفر لمن أحل بالشريعة وترك ما لزم من شكر الله عليه)^(١٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» (الفتح ١١٧/٧).

(٢) الآية من سورة الحشر (٩)

(٣) لسان العرب (٣٤٩/٨)

(١٠) من سورة الأنفال آية (٤٣)

(٤) معجم مقاييس اللغة (٤١٥/٥)

(١١) من سورة الأنفال آية (٤٦)

(٥) الصحاح (١٢٨٩/٣)

(١٢) أنظر لسان العرب (٣١/٤).

(٦) من سورة القمر آية (٢١)

(١٣) فتح الباري (٨/١٣).

(٧) المفردات في غريب القرآن ص ٤٨٨

(١٤) بتصرف من لسان العرب (١٤٤/٥).

(٨) الصحاح (١٢٨٩/٣)

(١٥) المفردات في غريب القرآن ص ٤٣٤.

(٩) من سورة النساء آية (٥٩)

بواحاً: وفي رواية (براحاً) (١) و (صُراحاً) (٢) وكلها بمعنى واحد تقريباً البواح: من البوح: وهو (سعة الشيء وبروزه وظهوره ومن هذا إباحة الشيء وذلك إنه ليس بمحظور عليه فأمره واسع غير مضيق) (٣).

وقال ابن الأثير: (أي جهاراً من باح بالشيء يبوح به إذا أعلنه ويروى بالراء) (٤)، وبه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (ومعنى قوله بواحاً يريد ظاهراً بادياً من قوَّض باح بالشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره) (٥).

البراح: هو نفس معنى البواح، قال ابن الأثير فيهما (أي جهاراً من برح الخفاء إذا ظهر) (٦).
وقال الزمخشري: (براحاً... من الأرض البراح وهي البارزة) (٧) وقال الحافظ: (ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى (أي معنى البواح) وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء، وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء إذا ظهر) (٨).

فيكون البواح والبراح بمعنى الظهور والبيان... فيظهر ما كان يخفي وينكشف لهم ويبرز ما يفعل ويأتي بالكفر الصريح البين الذي لا يختلف فيه المسلمون.

عندهم من الله فيه برهان:

البرهان: (الحجة، وقد برهن عليه أي أقام الحجة) (٩). والبرهان الحجة الفاصلة البينة، يقال: برهن يُبرهن برهنةً إذا جاء بحجة قاطعة ليرد الخصم فهو مبرهن، قال تعالى: ﴿وقل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ (٦٤) (١٠) والبرهان أيضاً الدليل (١١).

فيكون الدليل والبرهان القطعي البين علمه من دين الله تعالى بالنص الواضح الذي لا شك فيه ولا تأويل... كما قال ابن حجر رحمه الله: «أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل» (١٢).

معنى هذا العهد عند النووي رحمه الله:

قال: (لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم مُنكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم) (١٣).

لماذا هذا العهد؟

لم تكن للنبي ﷺ دولة أو قوم يمنعونه عندما أخذ هذا العهد والشرط على هؤلاء القوم... ذلك حتى يقطع ما قد يكون من رغبة عندهم في الاستئثار بالإمارة بعده ويكون لهم الأمر بعد النبي ﷺ كما أراد بنو عامر بن صعصعة عندما عرض عليهم الإسلام والمنعة مع ما عرض في أيام العرب... كما روى ابن اسحاق في سيرته قال: وحدثني الزهري أنه أتى بني عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله عز وجل وعرض عليهم نفسه فقال له رجل منهم يقال له: بحيرة بن فراس: والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثم قال: رأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أكون

(١) أنظر شرح مسلم للنووي (٢٢٨/١٢).

(٢) أورده الحافظ ابن حجر عن الطبراني - أنظر فتح الباري (٨/١٣) (صُراحاً: بصاد مهملة مضمومة ثم راء).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣١٥/١).

(٤) النهاية لابن الأثير (١٦١/١).

(٥) فتح الباري (٨/١٣).

(٦) النهاية لابن الأثير (١١٤/١).

(٧) الفائق في غريب الحديث (١٣٣/١).

(٨) فتح الباري (٨/١٣).

(٩) الصحاح للجوهري (٢٠٧٨/٥).

(١٠) من سورة النمل آية (٦٤).

(١١) أنظر لسان العرب (٥١/١٣).

(١٢) الفتح (٨/١٣).

(١٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء، قال: فقال له: أفتهدف نحورنا للعرب دونك فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك فأبوا عليه^(١).

فكان العهد على ذلك حتى يقطع ما إذا كان للنفس بعد الظفر والنصر شيء لهم، لما لهم من السبق في إيوائه ومناصرته. والأمر لن يؤتبه من يسأله ويطمع فيه شرعاً.

نتيجة العهد :-

كان من نتائج أن الأنصار لم ينازعوا الأمر أهله بل تنازلوا عن كل شيء حتى الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ، بعدما أجمعوا أمرهم على سعد بن عباد جعلوه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم ينازعوه أو يخرجوا عن أمره، بل بايعوه على السمع والطاعة كما بايعوا النبي ﷺ. . . وسيأتي بسط تلك البيعة في الباب الثاني عند التحدث عن البيعة بالمعنى الخاص إن شاء الله تعالى.

رابعاً: البيعة على القول والقيام بالحق والعدل حيثما كانوا لا يخافون في الله تعالى لومة لائم

وهذا ما عهد إليهم في بيعة العقبة الأولى العهد الأخير، أن يكونوا دعاة حق وعدل حيثما كانوا وينزعوا الخوف والخشية من أحدٍ إلا من الله تعالى، وهذه من المراتب العليا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحق الذي يقولونه ويقومون به :

هو الثابت واليقين وهو المقابل للباطل، الذي آمنوا به وأيقنوا وثبت صدقه بأمر الله تعالى على نبيه محمد ﷺ بهذا الكتاب فبايعهم على إظهاره وتبليغه^(١). وتطلق كلمة الحق على الصدق والوجوب كما قال تعالى: ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ أي وجبت وثبتت . . . لا يشك فيها . . . وحققه . . . وصدقه . . . ويقال أحققت الأمر إحقاقاً إذا حكمته وصحته^(٢).

وقال ابن فارس: في الحق: (يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل . . . ويقال حق الشيء وجب)^(٣).

قال ابن عاشور (الحق هو ضد الباطل، وهو الأمر الذي حق، أي ثبت أنه غير باطل في حكم الشريعة، وعند أهل العقول السليمة البريئة من هوى أو شهوة خاصة، فيكون الأمر الذي اتفقت العقول على قبوله وهو ما اتفقت عليه الشرائع أو الذي اصطلح أهل نزعة خاصة على أنه يحق وقوعه وهو ما اصطاحت عليه شريعة خاصة بأمة أو زمن.

فالتعريف في «الحق» للجنس، والمراد به ما يتحقق فيه ماهية الحق . . . وحيثما أطلق في الإسلام فالمراد به ماهيته في نظر الإسلام)^(٤).

وللحق اطلاقات كثيرة مبسوطه في كتب التفسير واللغة^(٥).

فلا بد أن يقولوا بهذا الحق الذي آمنوا به فينشروا الخير ليعم أهلهم وعشيرتهم وكل من يسمعهم . . . فيكونوا مبلغين عن رسول الله ﷺ ودعاة حق فضلاً عما يتركون من باطل كانوا يعملونه.

العدل: ضد الجور وخلافه، ومن أخذ به يُسمى عادلاً كالوالي والقاضي والحاكم فيكون من أهل العدل . . . وإذا أردت أن تعدل بين شيئين تساويهما كقولهم: وعدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما^(٦).

١ سيرة ابن هشام (٤٢٤/١).

(١) أنظر حاشية السندي على سنن النسائي (١٤٠/٧).

(٢) أنظر لسان العرب لابن منظور (٥٠/١٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١٥/٢).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦١/٨).

(٥) أنظر بصائر ذوي التمييز (٤٨٤/٢) - المفردات في غريب القرآن ص ١٢٥.

(٦) أنظر الصحاح للجوهري (١٧٦١/٥).

وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط^(٦٢) ويكون ضابطه إما في الشرع أو العقل كمن عدل في النفقة ساوى فيها بين زوجاته أو على المساكين من غير بسطها كل البسط ولا إمساك عنها تماماً. . وقيل في العدل الفرض، وقيل استواء العلانية والسريّة وقيل الإنصاف والتوسط وهو أرجحها أي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، فمعنى أمره سبحانه بالعدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (٩٠)﴾^(٦٣) (أن يكون عباده في الدين على حالة متوسطة، ليست بمائلة إلى جانب الإفراط وهو الغلو المذموم في الدين ولا إلى جانب التفريط وهو الإخلال بشيء مما هو من الدين)^(٦٤).

كتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل: فأجابه إن العدل على أربعة أنحاء العدل في الحكم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (٥٨)﴾^(٦٥) والعدل في القول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا (١٥٢)﴾^(٦٦) والعدل: الفدية قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾^(٦٧) والعدل في الإشراف، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٦٨) أي يشركون^(٦٩).

فأخذ عليهم النبي ﷺ القول والقيام بالعدل وعدم الجور وقولهم وقيامهم بالحق والعدل في أي وقت كان وحيثما احتيج لأحدهما لا يخافون في الله أحداً.

والخوف: هو الفرع والذعر^(٧٠).

لومة لائم:

اللومة: قال القسطلاني: (المرّة من اللوم)^(٧١) فهي اسم مرّة من (لَوَمَ) (ولومة للمرّة الواحدة وهي نكرة في سياق النفي فتعم أي لا يخافون شيئاً من اللوم)^(٧٢) واللائم: من لَامَ (واللائم الشحيح، المهين النفس الذي السنخ)^(٧٣) (وإذا صنع ما يدعوه الناس عليه لئيباً)^(٧٤).

فكأن اللائم هو المخطيء في لومه لا الفاعل للحق والقائم به، فلذلك أمرنا الله تعالى بالقيام بالجهاد ونحن لا نخشى لومة اللائم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)﴾^(٧٥). قال أبو حيان: (أي هم صلاب في دينه لا يبالون بمن لام فيه فمتى شرعوا في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أمضوه لا يمنعهم اعتراض معترض ولا قول قائل)^(٧٦).

فهذا حري أن يكون عليه المؤمن عندما يدعو إلى الحق ويقوم بالعدل لا يخشى إلا الله ولا يحسب حساباً لغيره.

ومعنى هذا العهد:- قال النووي: (معناه نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا ندهن فيه أحداً ولا نخافه هو ولا نلتفت إلى الأئمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٧٧).

وسياتي إن شاء الله العهد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بيعة العقبة الثانية مبسوطه هناك.

(١٠) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣٠)، لسان العرب (٩/٩٩).

(١١) ارشاد الساري (١٠/٢٦٢).

(١٢) تفسير أبي حيان (٣/٥١٣).

(١٣) مجمل اللغة لابن فارس (٣/٨٠٠).

(١٤) الصحاح (٥/٢٠٢٥).

(١٥) من سورة المائدة آية (٥٤).

(١٦) تفسير أبي حيان (٣/٥١٣).

(١٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٣٠).

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٧.

(٣) من سورة النحل آية (٩٠).

(٤) تفسير فتح القدير للشوكاني (٣/١٨٨).

(٥) من سورة النساء آية (٥٨).

(٦) من سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٧) من سورة البقرة آية (١٢٣).

(٨) من سورة الأنعام آية (١).

(٩) لسان العرب لابن منظور (٣/١٨٧).

الفصل الثاني بيعة العقبة الكبرى

- المبحث الأول: ظروف الدعوة ومدى الحاجة إليها
المبحث الثاني: إثباتها من خلال الروايات المعتمدة في السنة
المبحث الثالث: أهدافها وعلى أي شيء كانت هذه البيعة
المبحث الرابع: نتائج بيعة العقبة الكبرى

المبحث الأول: ظروف الدعوة ومدى الحاجة إليها

ما زالت دعوة النبي ﷺ مطاردة في مكة بعد بيعة العقبة الأولى، حيث كان الكفار يتتبعون المستضعفين ليفتنوهم ويُعيدوهم إلى عبادة الأصنام والشرك، والنبي ﷺ يُصبرُ المؤمنين ويثبتهم على الصراط المستقيم.

ولم يقتصر كفار قريش على المستضعفين بل تعدوهم إلى إيذاء النبي ﷺ وكبار الصحابة من الأشراف حتى همَّ أبو بكر رضي الله عنه بالهجرة إلى الحبشة ليعبد الله تعالى.

فقد أخرج البخاري رحمه الله بسنده المتصل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم أعقلُ أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طرْفِي النهار: بُكرةً وعشية. فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة - وهو سيد القارة - فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأريدُ أن أسيح في الأرض وأعبد ربي، قال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يُخرج ولا يُخرج إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق. فأنأ لك جار. ارجع واعبد ربك ببلدك. فرجع، وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يُخرج مثله ولا يُخرج، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل ويقرى الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فيصل فيها وليقرأ ما شاء؛ ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره.

ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وأبنائهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن؛ فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إنا كنا أجرين أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فانه؛ فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبي إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك، فإنا قد كرهنا أن نُخفرك، ولسنا بمقرين لأبي بكر الاستعلان. قالت عائشة:؛ فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترجع إلى ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العربُ أني أخفرت في رجل عقدت له.

فقال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله عز وجل. والنبي ﷺ يومئذ بمكة فقال النبي ﷺ للمسلمين: إني أريتُ دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان»^(١).

وفي يثرب هياً الله تعالى لنبيه محمد ﷺ قوماً يستطيع من خلاهم أن يبلغ رسالة ربه، بعد أن منعه قريش من تبليغ كلام الله تعالى ورسالته بل وحاربه وطاردته وأتباعه ليردوهم عن دينهم إن استطاعوا.

وفشا فيها الإسلام بفضل الله تعالى ثم توفيقه لسفير الإسلام الأول مصعب بن عمير رضي الله عنه، وما صاحبه من نجاح في مهمته بالدعوة والإرشاد وتهيئة دار الإسلام.

وذلك لما انصرف أصحاب بيعة العقبة الأولى بعث النبي ﷺ إليهم مصعب بن عمير ليقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين، كما روى ابن اسحاق في سيرته: قال: (فلما انصرف عنه القوم (أي بعد العقبة الأولى) بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين فكان يُسمى المقرئ بالمدينة مصعب، وكان منزله على أسعد بن زرار بن عُدس أبي أمامة)^(٢).

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحاب المدينة ح (٣٩٠٥) (الفتح ٧/٢٣٠).

— وهذه القصة قد توضع في ظروف الدعوة لبيعة العقبة الأولى إلا إنني وضعتها هنا بناء على ترتيب البخاري للأحداث من البعثة إلى الهجرة. وكذلك وجدت مكانها هنا عند القسطلاني في كتابه المواهب اللدنية عندما. قال: «وكان الصديق كثيراً ما يستأذن رسول الله ﷺ في الهجرة» وقال الزرقاني في شرحه «... إلى المدينة بعد أن رد على ابن الدغنة جواره كما في حديث عائشة في البخاري فيرد عليه، لا تعجل لعل الله أن يجعل لك صاحباً فيقطع أبو بكر أن يكون هو» أهد شرح المواهب (١/٣٣٠).

(٢) سيرة ابن هشام (١/٤٣٤) وهي كذلك عند الطبري عن ابن اسحاق في تاريخ الأمم والملوك (٢/٢٣٥) - وأيضاً عند البيهقي في دلائله (٢/٤٣٨).

وعند ابن سعد والبيهقي أنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يبعث إليهم من يقرئهم القرآن كما قال: (وإنما كتبوا إليه، أن الإسلام قد فشا فينا، فابعث إلينا رجلاً من أصحابك يقرئنا القرآن ويفقهنا في الإسلام ويقينا لسنته وشرائعه، ويؤمنا في صلاتنا، فبعث مصعب بن عمير فكان ينزل على أبي أمامة أسعد بن زرارة وكان مصعب يسمى بالمدينة المقرئ، وكان أبو أمامة يذهب به إلى دور الأنصار يدعوهم إلى الإسلام ويفقهه من أسلم منهم)^(١).

وقد فتح الله تعالى على مصعب بإسلام سعد بن معاذ سيد قومه وغيره من سادات يثرب الذين أسلم بإسلامهم كثير من قومهم وذلك كما روى ابن اسحاق في سيرته.

قال ابن اسحاق: وحدثني عبيد الله بن المغيرة بن معيقب، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن أسعد ابن زرارة خرج بمصعب بن عمير يريد به دار بني عبد الأشهل، ودار بني ظفر، وكان سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن خالة أسعد بن زرارة، فدخل به حائطا من حوائط بني ظفر. على بئر يقال لها: بئر مرق، فجلسا في الحائط، واجتمع إليهما رجال ممن أسلم، وسعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، يومئذ سيدا قومهما من بني عبد الأشهل، وكلاهما مشرك على دين قومه، فلما سمعا به قال سعد بن معاذ لأسيد بن حضير: لا أبا لك، انطلق ألى هذين الرجلين اللذين قد أتيا دارينا ليسفها ضعفاءنا، فازجرهما وانهبهما عن أن يأتيا دارينا، فإنه لولا أن أسعد بن زرارة مني حيث قد علمت كفيتك ذلك، هو ابن خالتي، ولا أجد عليه مقدما، قال: فأخذ أسيد بن حضير حربته ثم أقبل إليهما؛ فلما رآه أسعد بن زرارة، قال لمصعب بن عمير: هذا سيد قومه قد جاءك، فاصدق الله فيه؛ قال مصعب: إن يجلس أكلمه. قال: فوقف عليهما متشمتا، فقال: ما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا؟ اعترلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة؛ فقال له مصعب: أو تجلس فتسمع، فإن رضيت أمراً قبلته، وإن كرهته كُفَّ عنك ما تكره؟ قال: أنصفت، ثم ركز حربته وجلس إليهما، فكلمه مصعب بالإسلام، وقرأ عليه القرآن؛ فقالا: فيما يذكر عنهما: والله لعرفنا في وجه الإسلام قبل أن يتكلم في إشراقه وتسهله، ثم قال: ما أحسن هذا الكلام وأجمله! كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالوا له: تغتسل فتنظف وتطهر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق، ثم تصلي. فقام فاعتسل وظهر ثوبيه، وتشهد شهادة الحق، ثم قام فركع ركعتين، ثم قال لهما: إن ورائي رجلا إن اتبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه، وسأرسله إليكما الآن، سعد بن معاذ، ثم أخذ حربته وانصرف إلى سعد وقومه وهم جلوس في ناديتهم، فلما نظر إليه سعد بن معاذ مقبلا، قال: أحلف بالله لقد جاءكم أسيدٌ بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم، فلما وقف على النادي قال له سعد: ما فعلت؟ قال: كلمت الرجلين، فوالله ما رأيت بهما بأسا، وقد نهيتهما، فقالا: نفعنا ما أحببت، قد حدثت أن بني حارثة قد خرجوا إلى أسعد بن زرارة ليقتلوه، وذلك أنهم قد عرفوا أنه ابن خالتيك، ليخفروك^(٢) قال: فقام سعد مغضباً مبادراً، تخوفاً للذي ذكر له من بني حارثة، فأخذ الحربة من يده، ثم قال: والله ما أراك أغويت شيئا، ثم خرج إليهما؛ فلما رآهما سعد مطمئنين، عرف سعد أن أسيدا إنما أراد منه أن يسمع منهما، فوقف عليهما متشمتا، ثم قال لأسعد بن زرارة: يا أبا أمامة، (أما والله)، لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني، أتغشانا في دارينا بما نكره - وقد قال أسعد بن زرارة لمصعب بن عمير: أي مصعب، جاءك والله سيد من وراءه من قومه، إن يتبعك لا يتخلف عنك منهم إثنان - قال: فقال له مصعب: أو تقعد فتسمع، فإن رضيت أمراً ورغبت فيه قبلته، وإن كرهته عزلنا عنك ما تكره؟ قال سعد: أنصفت. ثم ركز الحربة وجلس، فعرض عليه الإسلام، وقرأ عليه القرآن، قالوا: فعرنا والله في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم، لإشراقه وتسهله؛ ثم قال لهما: كيف تصنعون إذا أنتم أسلمتم ودخلتم في هذا الدين؟ قالوا: تغتسل فتنظف وتطهر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق، ثم تصلي ركعتين، قال: فقام فاعتسل وظهر ثوبيه، وتشهد شهادة الحق، ثم ركع ركعتين، ثم أخذ حربته، فأقبل عامداً إلى نادي قومه ومعه أسيد بن حضير.

قال: فلما رآه قومه مقبلا، قالوا: نحلف بالله لقد رجع إليكم سعد بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم؛ فلما وقف عليهم قال: يا بني عبد الأشهل، كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا (وأوصلنا) وأفضلنا رأيا، وأيمتنا نقيبة؛ قال: فإن كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله.

قالا: فوالله ما أمسى في دار بني الأشهل رجل ولا امرأة إلا مسلما ومسلمة، ورجع أسعد ومصعب إلى منزل أسعد بن

(١) أنظر طبقات ابن سعد (٢١٩/١) والبيهقي في دلائله (٤٣٧/٢)، وهي عند الطبراني هي جزء من رواية طويلة أوردها الهيثمي في مجمع (٤٠/٦) وقال: (رواه الطبراني مرسلًا وفيه ابن هبة وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات).

(٢) الاحقار: نقض العهد والغدر فيه.

زرارة، فأقام عنده يدعو الناس إلى الإسلام، حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد، وخطمة ووائل وواقف، وتلك أوس الله، وهم من الأوس بن حارثة؛ وذلك أنه كان فيهم أبو قيس ابن الأسلت، وهو صفيي وكان شاعراً لهم قائداً يستمعون منه ويطيعونه، فوقف بهم عن الإسلام، فلم يزل على ذلك حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ومضى بدر واحد والخندق، وقال فيها رأى من الإسلام، وما اختلف الناس فيه من أمره:

أرَبُّ النَّاسِ أَشْيَاءُ أَلَّتْ	يُلْفُ الصَّعْبُ مِنْهَا بِالذَّلُولِ
أرَبُّ النَّاسِ أَمَا إِذْ ضَلَلْنَا	فَيْسِرْنَا لِمَعْرُوفِ السَّبِيلِ
فَلَوْلَا رَبَّنَا كُنَّا يَهُودًا	وَمَا دِينَ الْيَهُودِ بِذِي شَكُولِ
وَلَوْلَا رَبُّنَا كُنَّا نَصَارَى	مَعَ الرَّهْبَانِ فِي جَبَلِ الْجَلِيلِ
وَلَكِنَّا خُلِقْنَا إِذْ خُلِقْنَا	حَنِيفًا دِينَنَا عَنْ كُلِّ جَيْلِ
نَسُوقِ الْهَدَى تَرْسُفٌ مُدْعَنَاتِ	مَكشِفَةِ الْمَنَاكِبِ فِي الْجُلُولِ ^(١)

وكثر المسلمون من أهل يثرب واستبشر المضطهدون في مكة بهذا الباب الجديد الذي فتح عليهم، ليأمنوا فيه ويقبضوا دينهم حق قيام ويظهروا عقيدتهم بين الناس.

وما كان من اختيار النبي ﷺ لمصعب إلا وهو يعلم أنه أهل هذه المهمة الصعبة التي سيوفد إليها. وليكون الناس مسلمين صادقين أوفياء ببيعتهم لا بد أن ينسلخوا من جاهليتهم وأوثانهم وأخلاقهم التي تخالف الإسلام فيعمر الإيمان قلوبهم، فيعز الله بهم دينه وينصر رسوله ويؤيد دعوته. وأي تقصير وخطأ من مصعب فإنه سينعكس على دعوة الله في تلك الأرض الجديدة طالما انتظرها المسلمون بعد أن أغلقت مكة بطواغيتها السبل في وجه دعوة الله تعالى.

وقد نجح مصعب أيما نجاح بتوفيق الله تعالى ثم بمن صاحبه من أهل البيعة الأولى، بعدما خلت أرض يثرب من أقويائها وزعمائها في يوم بعث، وما أخبره به يهود من ظهور النبي ﷺ.

ومن نجاحه وتوفيق الله له أنه أول من جمع المسلمين في يوم الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ. كما روى ذلك البيهقي عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الأزهري^(٢) بمعونة أسعد بن زرارة^(٣).

فلا يجد من يؤمن بالإسلام من أهل يثرب كما وجد من آمن في مكة من الفتن، فما على الداعية إلا إقناع الناس بالدين الفطري، ومتى ما آمن الإنسان بهذا الدين كان داعيةً لبنية وأهله وعشيرته فيسلمون بإسلامه كما أسلم بنو عبد الأشهل رجالهم ونسأؤهم يوم واحد بعد إسلام سعد بن معاذ رضي الله عنهم جميعاً.

وما إن أتى موسم الحج حتى تأمروا وقالوا: «حتى متى نذر رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف»^(٤) فتعاهدوا فيما بينهم ليبياعوه على أن يؤروه وينصروه إذا قدم إليهم في بلدهم الطيبة. فكانت بيعة العقبة الثانية وهي الكبرى أوثق من الأولى وأحكم للنبي ﷺ حتى يخرج إليهم عزيزاً مكرماً..

(١) أنظر سيرة ابن هشام (١/٤٣).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٢/٤٤١).

(٣) وهو رأي الخافظ ابن حجر رحمه الله عندما جمع بين روايتين أحدهما تقول أن أسعد بن زرارة أول من جمع المسلمين للجمعة والذي رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى (١/٢٨١) وأخرجه الدار قطني بلفظه (٢/٥) والحاكم في مستدركه وقال صحح على شرط مسلم (١/٢٨١). وهو عند الزرقاني أيضاً في شرحه على المواهب (١/٣١٥) وحاشية سنن الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم (٢/٥).

(٤) الرواية جزء من رواية الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٩) وسيأتي إن شاء الله تمام تحريجها وتحقيقها قريباً.

المبحث الثاني : إثباتها من خلال الروايات المعتمدة في السنة

قبل أن أثبت مروياتها لابد من تحديد زمانها ومكانها :

أولاً : تحديد وقت بيعة العقبة الكبرى :

كانت بعد بيعة العقبة الأولى بسنة تماماً، حينما فشا الإسلام في دور الأوس والخزرج وتآمروا فيما بينهم وقالوا: (حتى متى نذر رسول الله ﷺ يُطرد في جبال مكة ويخاف) ^(١) فقدموا عليه الموسم وواعدوه لعقد البيعة .

وكان بين بيعة العقبة الثانية ومهاجر النبي ﷺ ثلاثة أشهر أو قريباً منها كما روى الحاكم عن ابن شهاب الزهري قال :

(كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر أو قريباً منها، وكانت بيعة الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة في ذي الحجة وقدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول) ^(٢) .

وبه قال الطبري، قال: (وقال غير ابن اسحاق كان مقدم من قدم على النبي ﷺ للبيعة من الأنصار في ذي الحجة وأقام رسول الله ﷺ بعدهم بمكة بقية ذي الحجة من تلك السنة والمحرم وصفر وخرج مهاجراً إلى المدينة في شهر ربيع الأول وقدمها يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه) ^(٣)، وقال به غيرهما .

فتبين أن بيعة العقبة الكبرى «الثانية» كانت في آخر موسم حضره النبي ﷺ قبل هجرته إلى المدينة، وإذا علمنا أنه مكث في مكة منذ بعثته ثلاث عشرة سنة كما روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي ﷺ) ^(٤) .

وعند البخاري رحمه الله أن وصول المدينة من هجرته ﷺ كانت في (يوم الإثنين من شهر ربيع الأول) ^(٥) .

إذا علمنا ذلك فتكون البيعة قبل الهجرة بثلاثة أشهر وهي السنة الثالثة والخمسون من مولده ﷺ، والثالثة عشر من بعثته ﷺ، وهي السنة التي حددها النجم عمر بن فهد في كتابه اتحاف الوري بأخبار أم القرى ^(٦) .

ويمكن تحديد وقتها بالضبط فهي في منى «من أوسط أيام التشريق» ^(٧) في الليل كما في رواية كعب بن مالك «وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ» ^(٨) وبعد مضي ثلث الليل خرجوا متخفين حتى لا يراهم أحد، من رجل ورجلين . قال كعب رضي الله عنه: «فمننا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة» ^(٩) .

إذاً كانت بيعة العقبة الكبرى «الثانية» بعد ثلث الليل من أوسط أيام التشريق في موسم الحج قبل الهجرة بثلاثة أشهر تقريباً، في السنة الثالثة عشر من البعثة والله تعالى أعلم .

ثانياً : مكانها :

تقدم تحديد مكانها في بيعة العقبة الأولى في الفصل الأول، فهي في المكان نفسه التي كانت فيه البيعة الأولى والقيد هو الذي يفرق بينها فالثانية (الكبرى) (في الشعب الأيمن إذا انحدروا من منى أسفل العقبة حيث المسجد اليوم) ^(١٠) هناك لمن يريد مكة، ويسمى شعب الأنصار، ومكانها مستور بضلع جبل عن منى لمن وقف على العقبة الكبرى .

(١) طرف من رواية سيأتي تخريجها إن شاء الله قريباً في مسند الامام أحمد (٣/٣٣٩) .

(٢) مستدرک الحاكم (٢/٦٢٥) .

(٣) تاريخ الطبري (٢/٢٤٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب مبعث النبي ﷺ (الفتح ٧/١٦٢)، وبنحوه في باب هجرة النبي ﷺ وأصحاب المدينة (الفتح ٧/٢٢٧) . ومختصراً في الحديث الذي يليه وفي كتاب المغازي باب وفاة النبي ﷺ (الفتح ٨/١٥٠) وغيره .

(٥) صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ (الفتح ٧/٢٣٨) .

(٦) اتحاف الوري بأخبار أم القرى (١/٣٣٧) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٣/٤٦٠) وسيأتي تمام تخريجه إن شاء الله قريباً .

(٨) مسند الإمام أحمد (٣/٤٦٠) وسيأتي تخريجه إن شاء الله قريباً .

(٩) اتحاف الوري (١/٣٣٩) .

من أجمع من روى تلك البيعة من الكتب التسعة^(١)، الإمام أحمد في مسنده عن كعب بن مالك وهو ممن شهدها وباع النبي ﷺ كما في الحديث الذي أورده البخاري في صحيحه حين تحلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك قال: (ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها)^(٢).

قال: (خرجنا في حجاج قومنا من المشركين وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور كبيرنا وسيدنا فلما توجهنا لسفرنا وخرجنا من المدينة قال البراء لنا: يا هؤلاء إني قد رأيت والله رأيا وإني والله ما أدري توافقوني عليه أم لا. قال، قلنا له: وما ذاك قال: قد رأيت أن لا أدع هذه البنية مني بظهر يعني الكعبة وأن أصلي إليها، قال فقلنا: والله ما بلغنا أن نبينا يصلي إلا إلى الشام وما نريد أن نخالفه. فقال: إني أصلي إليها، قال فقلنا له: لكننا لا نفعل فكننا إذا حضرت الصلاة صلينا إلى الشام، وصلى إلى الكعبة حتى قدمنا مكة.

قال أخي وقد كنا عينا عليه ما صنع وأبى إلا الإقامة عليه فلما قدمنا مكة، قال: يا ابن أخي انطلق إلى رسول الله ﷺ فاسأله عما صنعت في سفري هذا فإنه والله قد وقع في نفسي منه شيء لما رأيت من خلافكم إياي فيه. قال: فخرجنا نسأل عن رسول الله ﷺ وكنا لا نعرفه لم نره قبل ذلك فلقينا رجلا من أهل مكة فسألناه عن رسول الله ﷺ. فقال: هل تعرفانه؟ قال قلنا: لا. قال: فهل تعرفان العباس بن عبدالمطلب عمه؟ قلنا: نعم. قال وكنا نعرف العباس كان لا يزال يقدم علينا تاجرا، قال فإذا دخلتم المسجد فهو الرجل الجالس مع العباس قال فدخلنا المسجد فإذا العباس جالس ورسول الله ﷺ معه جالس فسلمنا ثم جلسنا إليه فقال: رسول الله ﷺ للعباس هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل؟ قال: نعم. هذا البراء بن معرور سيد قومه وهذا كعب بن مالك قال فوالله ما أنسى قول رسول الله ﷺ الشاعر؟ قال: نعم. قال فقال: البراء بن معرور يا نبي الله إني خرجت في سفري هذا وهداني الله للإسلام فرأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر فصليت إليها. وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيء فماذا ترى يا رسول الله؟ قال: «لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها».

قال فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ فصلى معنا إلى الشام، قال وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات وليس ذلك كما قالوا نحن أعلم به منهم.

قال: وخرجنا إلى الحج فواعدنا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي وعدنا رسول الله ﷺ ومعنا عبدالله بن عمرو بن حرام أبو جابر سيد من ساداتنا وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا، فكلمناه وقلنا له: يا أبا جابر إنك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطبا للنار غدا. ثم دعوته إلى الإسلام وأخبرته بميعاد رسول الله ﷺ فأسلم وشهد معنا العقبة وكان نقيبا. قال: فمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ تنسلل مستخفين تنسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائهم نسبية بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بن النجار وأسماء بنت عمرو بن عدي بن ثابت إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع.

قال فاجتمعنا بالشعب نتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه يومئذ عمه العباس بن عبدالمطلب وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له فلما جلسنا كان العباس بن عبدالمطلب أول متكلم. فقال: يا معشر الخزرج - قال وكانت العرب مما يسمون هذا الحي من الأنصار والخزرج أوسها وخزرجها - إن محمدا منا حيث قد علمتم وقد منعنا من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه وهو في عز من قومه ومنعة في بلده قال فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت قال فتكلم رسول الله ﷺ فتلا ودعا إلى الله عز وجل ورغب في الإسلام قال: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم» قال فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: نعم. والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا فبايعنا رسول الله ﷺ فنحن أهل الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر.

قال: فاعترض القول والبراء يكلم رسول الله ﷺ أبو الهيثم بن التيهان حليف بني عبدالأشهل. فقال: يا رسول الله ان بيننا وبين الرجال حبالا وأنا قاطعوها - يعني اليهود - فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ قال فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «بل الدم الدم والهدم الهدم وأنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتكم وأسالم من سالمتم».

(١) وهي الكتب الواردة أطرافها في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث وهي الكتب الستة مع موطأ مالك ومسند الإمام أحمد وسنن الدارمي.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ح (٣٨٨٩) (الفتح ٧/٢١٩).

وقد قال رسول الله ﷺ «أخرجوا منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم». فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.

وأما معبد بن كعب فحدثني في حديثه عن أخيه عن أبيه كعب بن مالك قال: كان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ البراء بن معرور ثم تتابع القوم فلما بايعنا رسول الله ﷺ صرخ الشيطان من رأس العقبة بأبعد صوت سمعته قط يا أهل الجبابب، والجبابب المنازل هل لكم في مذمم والصبابة معه قد أجمعوا على حربكم، قال علي - يعني ابن اسحاق - ما يقول عدو الله محمد فقال رسول الله ﷺ: «هذا أذب العقبة هذا ابن أذيب اسمع أي عدو الله أما والله لأفرغن لك». ثم قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا إلي رحالكم» قال، فقال له العباس بن عباد بن نضلة: والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل مني غداً بأسيا فانا. قال، فقال: رسول الله ﷺ: «لم أؤمر بذلك» قال فرجعنا فمنا حتى أصبحنا فلما أصبحنا غدت علينا جلة قريش حتى جاؤنا في منازلنا.

فقالوا يا معشر الخزرج إنه قد بلغنا أنكم قد جئتم إلى صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا وتبايعونه على حربنا والله إنه ما من العرب أحد أبغض إلينا أن تنشب الحرب بيننا وبينه منكم. قال فانبعث من هنالك من مشركي قومنا يملفون لهم بالله ما كان من هذا شيء وما علمناه وقد صدقوا لم يعلموا ما كان منا. قال فبعضنا ينظر إلى بعض، قال وقام القوم وفيهم الحزث بن هشام بن المغيرة المخزومي وعليه نعلان جديدان قال فقلت كلمة كأني أريد أن أشرك القوم بها فيها قالوا ما تستطيع يا أبا جابر وأنت سيد من سادتنا أن تتخذ نعلين مثل نعلي هذا الفتى من قريش، فسمعها الحزث فخلعها ثم رمى بها إلي فقال: والله لتنتعلها قال يقول أبو جابر: أحفظت والله الفتى فاردد عليه نعليه قال فقلت: والله لا أردهما قال: والله صلح والله لئن صدق الفال لأسلبنه) فهذا حديث كعب بن مالك من العقبة وما حضر منها^(١).

وزاد الطبراني في تلك الرواية كما أوردها الهيثمي قال: فقال رسول الله ﷺ: «أخرجوا منكم اثني عشر نقيباً، فأخرجهم. فكان نقيب بني النجار أسعد بن زرارة وكان نقيب بني سلمة البراء بن معرور وعبدالله بن عمرو بن حرام وكان نقيب بني ساعدة سعد بن عباد والمندر بن عمرو وكان نقيب بني زريق رافع بن مالك بن العجلان وكان نقيب بني الحزث ابن الخزرج عبدالله بن رواحة وسعد بن الربيع وكان نقيب بني عوف بن الخزرج عباد بن الصامت ونقيب بني عبد الأشهل أسيد بن حضير وأبو الهيثم بن التيهان وكان نقيب بني عمرو بن عوف سعد بن حيشمة^(٢)».

وكان جابر بن عبدالله ممن حضر تلك البيعة قال: «شهد بي خالاي العقبة^(٣)» وقال أيضاً «أنا وأبي وخالاي من أصحاب العقبة^(٤)» روى تلك البيعة كما في مسند أحمد.

عن جابر بن عبدالله (أن رسول الله ﷺ لبث عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في الموسم وبمجنه ويعكاظ وبمنازلهم بمنى. من يؤوييني من ينصرتي حتى أبلغ رسالات ربي عز وجل وله الجنة. فلا يجد أحداً ينصره ويؤويه حتى إن الرجل يرحل من مضر أو من اليمن أو زور صمد فيأتيه قومه فيقولون إحذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين رحالهم يدعوهوم إلى الله عز وجل يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله عز وجل له من يثرب فيأتيه الرجل فيؤمن به فيقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لا يبقى دار من دور يثرب إلا فيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام ثم بعثنا الله عز وجل فائتمرونا واجتمعنا سبعون رجلاً منا فقلنا حتى متى نذر رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف فدخلنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدناه

(١) الرواية أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٤٦٠/٣) وأخرجه ابن اسحاق بنحوه غير العدد فأثبت «ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان» سير ابن هشام (٤٤١/١) وقصة النقباء الاثني عشر.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٢٣٧/٢) والبيهقي في دلائله (٤٤٤/٢) وأوردها الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسباع (٤٥/٦) مجمع الزوائد.

— وقال الحافظ ابن حجر عنه في الفتح (أخرجه ابن اسحاق وصححه ابن حبان (٢٢١/٧) وقال في الاصابة وذكر ابن اسحاق بسند صحيح عن كعب بن مالك (الاصابة ٢٣٠/٤) برقم (٤٩).

— وقال الساعتي في ترتيبه للمسند: «أورده ابن هشام في السيرة عن ابن اسحاق ورجاله كلهم ثقات».

(٢) الزيادة في مجمع الزوائد للهيثمي (٤٥-٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب مناقب الأنصاب باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ح (٣٨٩٠) وح (٣٨٩١) (الفتح ٢١٩/٧).

شعب العقبة فقال عمه العباس: يا ابن أخي إني لا أدري ما هؤلاء القوم الذين جاؤك إني ذو معرفة بأهل يثرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين فلما نظر العباس رضي الله عنه في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا أعرفهم هؤلاء أحداث، فقلنا: يا رسول الله علام نبأك قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم وعلى أن تنصروني إذا قدمت يثرب فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة».

فقمنا نبأه فأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين فقال: رويدا يا أهل يثرب إنا لم نضرب إليه أكباد المطى إلا ونحن نعلم أنه رسول الله إن إخراجنا اليوم مفارقة العرب كافة.

وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف. فإما أنتم قوم تصبرون على السيوف إذا مستكم وعلى قتل خياركم وعلى مفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله عز وجل، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذر عند الله، قالوا: يا أسد بن زرارة أمط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها فقمنا إليه رجلا رجلا يأخذ علينا بشرطة العباس ويعطينا على ذلك الجنة^(٣).

وفي رواية: حتى إن الرجل ليرحل ضاحية من مضر ومن اليمن^(٤).

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول: «من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر» كذا قال فيأتيه قومه فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين رحاهم وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله إليه من يثرب فأويناه وصدقناه فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلبه إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، ثم اتهموا جميعاً فقلنا حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في الموسم فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا: يا رسول الله نبأك. قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة» قال فقمنا إليه فبايعناه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم فقال: رويدا يا أهل يثرب إنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ وأن إخراجنا اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فبينوا ذلك فهو أعذر لكم عند الله، وقالوا امط عنا يا أسعد فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً ولا نسلبها أبداً قال فقمنا إليه فبايعناه فأخذ علينا وشرط ويعطينا على ذلك الجنة^(٥).

وعن جابر بن عبد الله قال (حملني خالي جد بن قيس في السبعين راكبا الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من قبل الأنصار ليلة العقبة فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه عمه العباس بن عبد المطلب فقال يا عم خذ على أحوالك فقال له السبعون: يا محمد سل لربك ولنفسك ما شئت فقال أما الذي أسألكم لربي فتعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأما الذي أسألكم لنفسي فتمنعوني

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده هذا اللفظ (٣٣٩/٣) وأخرجه الحاكم في مستدركه بمثله إلا قوله: (من اليمن أو زورصمد) فبدلها (من اليمن إلى ذي رحمة) وقال هذا حديث صحيح الاسناد جامع لبيعة العقبة ومخرجاه (المستدرک ٢/٦٢٤-٦٢٥) وقال الذهبي (صحيح) (المستدرک ٢/٦٢٥) وأخرجه البيهقي في دلائله (٤٤٢/٢) بمثله.

(٤) الرواية بهذا اللفظ عند أحمد في مسنده (٣٢٣/٣) مرتين.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده هذا اللفظ (٣٢٢/٣) - وقال عنه الحافظ في الفتح بعد أن أورد طرفاً منه (وعند أحمد باسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان) (الفتح ٢٢٢/٧) وبذلك قال القسطلاني في المواهب اللدنية (شرح المواهب ١/٣١٧).

- وأورده الهيثمي في مجمع وقال: (روى أصحاب السنن طرفاً منه - رواه أحمد والبخاري وقال في حديثه (فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها) ورجال أحمد رجال الصحيح) مجمع الزوائد (٤٦/٦).

- وأورد الهيثمي طرفاً منه وقال (رواه أبو يعلى والبخاري بنحوه ورجال أبي يعلى رجال الصحيح) مجمع الزوائد (٤٨/٦).

- وأورد جزء منه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية وقال (لأبي بكر مختصر صحيح ولأبي يعلى) (٤٠٥/٤).

- وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال: (وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ولم يخرجوه) (١٦٠/٣).

مما تمنعون منه أنفسكم قالوا فما لنا إذا فعلنا ذلك قال الجنة) ❶.

وعن عامر قال: (انطلق النبي ﷺ ومعه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة فقال ليتكلم متكلمكم ولا يطيل الخطبة فإن عليكم من المشركين عيناوان يعلموا بكم يفضحوكم فقال قائلهم وهو أبو أمامة: سل يا محمد لربك ما شئت ثم سل لنفسك ولأصحابك ما شئت ثم أخبرنا ما لنا من الثواب على الله عز وجل وعليكم إذا فعلنا ذلك قال فقال: «أسألكم لربي عز وجل أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم» قالوا فما لنا إذا فعلنا ذلك قال لكم الجنة قالوا فلك ذلك) ❷.

وعن أنس بن ثابت بن قيس خطب مقدم النبي ﷺ فقال (إنا نمنعك مما تمنع منه أنفسنا وأولادنا فما لنا يا رسول الله، قال: «لكم الجنة» قالوا رضيينا) ❸.

وروى الطبري في تاريخه والبيهقي في دلائله عن ابن اسحاق بسندهما إلى عاصم بن عمر بن قتادة واللفظ للطبري قال:

(ان القوم لما اجتمعوا لبيعة رسول الله ﷺ قال العباس بن عباد بن نضلة الأنصاري ثم أخو بني سالم بن عوف: يا معشر الخزرج هل تدرون على ما تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم. قال: إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس، فإن كنتم ترون أنكم اذا نهكت أموالكم مصيبة وأشرافكم قتلٌ أسلمتموه فمن الآن فهو والله خزري الدنيا والآخرة إن فعلتم، وإن كنتم ترون إنكم وافون له بما دعوتوه إليه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة. قالوا: فإننا نأخذ على مصيبة الأموال وقتل الأشراف، فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفينا؟ قال: «الجنة» قالوا ابسط يدك فبسط يده فبايعوه

وأما عاصم بن عمر بن قتادة فقال والله ما قال العباس ذلك إلا ليشد العقد لرسول الله ﷺ في أعناقهم وأما عبد الله ابن أبي بكر فقال والله ما قال العباس ذلك إلا ليؤخر القوم تلك الليلة رجاء أن يحضرها عبد الله بن أبي بن سلول فيكون أقوى لأمر القوم والله أعلم أي ذلك كان فبنوا النجار يزعمون أن أبا أمامة أسعد بن زرارة كان أول من ضرب على يديه وبنو عبد الأشهل يقولون بل أبو الهيثم بن التيهان) ❹.

وقد جرت لعبادة بن الصامت قصة في الشام مع معاوية بن أبي سفيان فلما رجع إلى المدينة ذكر لأبي هريرة تلك البيعة فقال عبادة:

(يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ إنا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في اليسر والعسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول في الله تبارك وتعالى ولا نخاف لومة لائم فيه، وعلى أن نصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يثرب فممنعه مما تمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعنا عليها فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما بايع عليه رسول الله ﷺ وفي الله تبارك وتعالى بما بايع عليه نبيه ﷺ فكتب معاوية إلى عثمان بن عفان أن عبادة بن الصامت قد أفسد عليّ الشام وأهله فإما تكن إليك عبادة وإما أخلي بينه وبين الشام فكتب إليه أن رحل عبادة حتى ترجعه إلى داره من المدينة فبعث بعبادة حتى قدم المدينة فدخل على عثمان في الدار وليس في الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم فلم يفجأ عثمان إلا وهو قاعد في جنب الدار فالتفت إليه فقال يا

❶ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات (٤٨/٦) وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح وقال (وقد روى ابن عساكر باسناد حسن) الفتح (٢٢٢/٧).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده مرسلًا بهذا اللفظ (١١٩/٤) وأخرجه البيهقي في دلائله بلفظه (٤٥٠/٢) وبتحوه في الحديث الذي بعده وزاد قوله: (قال فسمعت الشعبي قول: فما سمع الشيب ولا الشيبان خطبة أقصر ولا أبلغ منها) (٤٥٠/٢) دلائل النبوة. قلت الشعبي هو عامر.

— وأورده الهيثمي في مجمع وقال: «رواه أحمد هكذا مرسلًا ورجاله رجال الصحيح (٤٨/٦).

— وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (وروى البيهقي باسناد قوي عن الشعبي، ووصله الطبراني من حديث أبي موسى الأنصاري (٢٢٣/٧) وبذلك قال الزرقاني في شرح المواهب (٣١٧/١).

— وأورده الساعاتي في ترتيبه للمسند وقال ورجاله ثقات (الفتح الرباني ٢٠/٢٧٦).

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح) (٤٨/٦).

(٣) أخرجه ابن اسحاق في سيرته (ابن هشام ١/٤٤٦).

— وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤٥٠/٢) وأخرجه الطبري في تاريخه (٢٣٩/٢).

عبادة بن الصامت ما لنا ولك فقام عبادة بين ظهري الناس فقال سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمد ﷺ يقول: «إنه سيلي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى فلا تعتلوا بربكم» ❷ .

هذه مرويات بيعة العقبة الكبرى من كتب السنة التي بينت ما جرى من حوار بين النبي ﷺ ومبايعيه من عهود ومواثيق لِيُحْكِمَ أمره بينهم رضي الله عنهم .

الذين حضروا بيعة العقبة الكبرى «الثانية»

قبل أن أذكر أسماء من حضرها لا بد من تحديد عدد من حضرها ثم أذكر أسماء النقباء، وأخيراً بقية من حضرها من الرجال والنساء . .

أولاً: تحديد عدد من شهد تلك البيعة:

مما تقدم في المرويات نرى أن كعب بن مالك رضي الله عنه بين عدد المبايعين عندما قال: (حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائهم نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بن النجار وأسماء بنت عمرو بن عدي بن ثابت إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع) ❶ .

وبذلك قال جابر بن عبد الله في روايته السابقة (ثم بعثنا الله عز وجل فائتمرنا واجتمعنا سبعون رجلاً منا . . .) ❷ . وفي أخرى (قال: حملني خالي جد بن قيس في السبعين راكبا الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من قبل الأنصار ليلة العقبة . . .) ❸ . وبهذا قال الشعبي في روايته السابقة (انطلق رسول الله ﷺ معه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة . . .) ❹ .

وقال عروة بن الزبير وموسى بن عقبة « . . . سبعون رجلاً منهم أربعون من ذوي أسنانهم وثلاثون من شباهم أصغرهم عقبة بن عمرو بن ثعلبة وهو أبو مسعود، وجابر بن عبد الله» ❺ . وهو ما أثبتته الطبري في تاريخه وابن عبد البر وابن الأثير في الكامل والذهبي ❻ .

فالقول الأول: أنهم سبعون رجلاً وامرأتان .

القول الثاني: أنهم يزيدون عن السبعين رجلاً أو رجلين كما في رواية ابن سعد . . . فخرجوا وهم سبعون يزيدون رجلاً أو رجلين في خمر الأوس والخزرج ❷ .

ولعروة أنهم يزيدون عن السبعين امرأة كما في رواية البيهقي قال عروة (. . . فجميع من شهد العقبة من الأوس والخزرج سبعون رجلاً وامرأة) ❸ .

❶ أخرجه الامام أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٣٢٥/٥) .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه جزءاً منه وقال (وهذا اسناد جيد قوي ولم يخرجوه) البداية والنهاية (١٦٣/٣) .

(١) الرواية من مسند الامام أحمد (٤٦٠/٣) وتقدم تخريجها وتحققها قريباً .

(٢) الرواية من مسند الإمام أحمد (٣٣٩/٣) وتقدم قريباً تخريجها .

(٣) أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني في الثلاثة (٤٨/٦) .

(٤) البيهقي (٤٥٠/٢) وتقدم تخريجها في دلائله .

(٥) كما رواه البيهقي في دلائله (٤٥٤/٢) وأبو نعيم في دلائله ص (٢٦١) وابن كثير في البداية والنهاية (١٦٠/٣) .

(٦) أنظر تاريخ الطبري (٢٣٧/٢) والكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٩/٢) والسيرة النبوية للذهبي ص ٢٠٣ والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر

ص ٤٠ .

(٧) طبقات ابن سعد (٢٢١/١) .

(٨) دلائل النبوة للبيهقي (٤٥٤/٢) السيرة النبوية للذهبي ح ٢٠٣ .

القول الثالث: ما صرح به ابن إسحاق في عددهم وأثبت ذلك عنه الحافظ ابن حجر^(١) وبه قال: الحاكم وابن كثير وابن حزم^(٢) وابن سيد الناس والصالح^(٣) والخلبي^(٤) وغيرهم.

أنهم (ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان). قال ابن إسحاق في روايته (حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نساينا. .)^(٥) وقال عند تسمية من حضرها: (وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين)^(٦).

وقال الحاكم: (خمسة وسبعون نفساً)^(٧) هو عين ما قبلها فقد عد الرجال والنساء، كما روى البيهقي عن ابن إسحاق قوله: (فجميع أصحاب العقبة مع المرأتين خمسة وسبعون نفساً)^(٨).

وذكر ابن كثير في رفع ما صرحت به بعض الأحاديث أنهم كانوا سبعين قال: «والعرب كثيراً ما تحذف الكسر»^(٩).

وقال ابن سيد الناس (وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين، هذا هو العدد المعروف وإن زاد في التفصيل على ذلك فليس ذلك بزيادة في الجملة، وإنما هو لمحل الخلاف فيمن شهد فبعض الرواة يثبت به وبعضهم يثبت غيره بدله وقد وقع ذلك في غير موضع في أهل بدر وشهداء أحد وغير ذلك)^(١٠).

وقال محمد الصادق عرجون (وليس هذا بخلاف لأن بعض الرواة يترك الكسر الذي فوق العقد، وبعضهم يذكره ويترك النساء، وبعضهم يذكره كاملاً)^(١١)، والعدد الراجح والله أعلم هو ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان.

ثانياً - النقباء عددهم وأسماءهم:

النقباء: (جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش)^(١٢).

وقال الرازي: (والنقيب: العريف، وهو شاهد القوم وضمينهم وجمعة «نقباء» وقد (نقب) على قومه ينقب (نقابة)^(١٣).

وقال الصالح الشامي: (والنقيب الأمين والكفيل والعريف أو هو فوق العريف، وشاهد القوم نَقَبَ عليهم كَقَتَلَ نقابة بالكسر فعل ذلك. ونَقَب بالضم نقابة بالفتح إذا لم يكن فصار نقيباً)^(١٤).

فالنقيب لا بد أن يكون عارفاً بأحوال قومه مراقباً لكل تصرفاتهم ليكونوا أوفياء صادقين ببيعتهم.

عددهم: تقدم في راية الإمام أحمد عن كعب بن مالك^(١٥) أن عدد النقباء اثنا عشر نقيباً. وبه قال الطبراني في روايته وسأهم^(١٦) وعبدالرزاق الصنعاني^(١٧) وسأهم. ويحيى بن أبي كثير^(١٨) والإمام مالك برواية البيهقي.

(١) الفتح (٢٢١/٧).

(٢) أنظر جوامع السير لابن حزم ص ٧٥

(٣) أنظر سبل الهدى والرشاد (٢٩٢/٣)

(٤) السيرة الخلبية (١٧٤/٢)

(٥) سيرة ابن هشام (٤٤١/١)

(٦) سيرة ابن هشام (٤٥٤/١)

(٧) ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية (شرح المواهب ٣١٦/١) ولم أجده في المستدرک.

(٨) البيهقي في دلائل النبوة (٤٥٥/٢)

(٩) البداية والنهاية لابن كثير (١٦٠/٣)

(١٠) عيون الأثر لابن سيد الناس (١٦٧/١)

(١١) كتاب محمد رسول الله (٣٩٣/٢) لمحمد صادق العرجون.

(١٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٦٧/٤)

(١٣) مختار الصحاح باب نقب

(١٤) سبل الهدى والرشاد (٢٨٩/٣)

(١٥) مسند الإمام أحمد (٤٦٠/٣)

(١٦) تقدمت كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٤٥/٦)

(١٧) في المصنف (٦٤/١١)

(١٨) مسند الامام أحمد (٣٢٦/٥)

ونقباء الأنصار: هم الذين اختارهم النبي ﷺ في بيعة العقبة الكبرى «الثانية». ليكونوا على قومهم بما عاهدوا النبي ﷺ عليه^(١).

وذلك لما بايعهم النبي ﷺ قال لهم: «أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم». فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس^(٢).

فقال النبي ﷺ للنقباء: «أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحوارين لعيسى بن مريم وأنا كفيل على قومي» قالوا نعم^(٣).

وعند البيهقي: أن رسول الله ﷺ قال لهم «ابعثوا لي منكم اثني عشر نقيباً كفلاء على قومهم فيما كان منهم ككفالة الحوارين لعيسى بن مريم عليه السلام»^(٤).

وروى البيهقي عن الامام مالك رضي الله عنه قال: حدثني شيخ من الأنصار أن جبريل كان يُشير له إلى من يجعله نقيباً. قال مالك: كنت أعجب كيف جاء من كل قبيلة رجلان، ومن قبيلة رجل، حتى حدثني هذا الشيخ أن جبريل عليه السلام كان يُشير إليهم يوم البيعة، يوم العقبة...^(٥).

وعند ابن سعد في الطبقات أن النبي ﷺ قال لهم: ان موسى أخذ من بني اسرائيل اثني عشر نقيباً فلا يجدن منكم أحداً في نفسه أن يؤخذ غيره فإنها يختار لي جبريل، فلما تخبرهم قال للنقباء: أنتم كفلاء على غيركم ككفالة الحوارين لعيسى بن مريم وأنا كفيل على قومي. قالوا نعم^(٦).

أسأؤهم: روى الصنعاني^(٧) عن جابر والبيهقي^(٨) عن كعب بن مالك واللفظ للصنعاني بسنده، أسماء النقباء في العقبة الكبرى وهم:

١ - أسعد بن زرارة نقيب بني النجار

٢ - البراء بن معرور نقيب بني سلمة

٣ - عبدالله بن عمرو بن حرام نقيب بني سلمة

٤ - رافع بن مالك بن العجلان نقيب بني زريق.

٥ - عبدالله بن رواحة نقيب بني الحارث بن الخزرج

٦ - سعد بن الربيع نقيب بني الحارث بن الخزرج

٧ - عبادة بن الصامت نقيب بني عوف بن الخزرج

٨ - سعد بن عبادة نقيب بني ساعدة

٩ - المنذر بن عمرو نقيب بني ساعدة

١٠ - أسيد بن حضير نقيب بني عبد الأشهل

١١ - سعد بن خيشمة نقيب بني عمرو بن عوف

١٢ - أبوالهيثم بن التيهان نقيب بني عبد الأشهل.

وبه قال ابن اسحاق وابن عبد البر وابن حزم والذهبي وابن سيد الناس والصالحي الشامي والحلي، إلا إنهم أثبتوا

(١) أنظر سبل الهدى والرشاد (٢٨٩/٣)

(٢) الرواية تقدمت من حديث كعب بن مالك في مسند الامام أحمد (٤٦٠/٣)، سيرة ابن هشام (٤٤٣/١)، سبل الهدى والرشاد (٢٨١/٣)

(٣) كما قال ابن اسحاق فيمن حدثه عبدالله بن أبي بكر، أنظر سيرة ابن هشام (٤٤٦/١)، وسبل الهدى (٢٨١/٣)

(٤) دلائل النبوة (٤٥٢/٢)

(٥) دلائل النبوة البيهقي (٤٥٣/٢) والرواية ضعيفة للجهالة والانتقاع حيث بين مالك والبيهقي أكثر من قرنين. ومعروف أن الإمام مالك لا يروى إلا عن ثقة باستثناء رجلين ابن أبي هبة وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق.

(٦) طبقات ابن سعد (٢٢٣/١)

(٧) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٦٤/١١) ح (١٩٩١٩) السنن/ أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن جابر.

(٨) دلائل النبوة البيهقي (٤٤٨/٢)

رفاعة بن عبد المنذر نقيب بني أمية بن زيد بدل أبي الهيثم بن التيهان إلا الذهبي والخلبي^(٣).
قال ابن هشام (وأهل العلم يعدون أبا الهيثم بن التيهان بدل رفاعة)^(٤).
وقال كعب بن مالك يذكرهم، فيما أنشدني أبو زيد الأنصاري:

أبلغ أبيعاً أنه قال^(٥) رأيه
أبى الله ما منتك نفسك إنه
وأبلغ أبا سُفيان أن قد بدا لنا
فلا ترغبين^(٦) في حشد أمر تريده
ودونك فاعلم أن نقض عهدنا
أباه البراء وابن عمرو كلاهما
وسعد أباه السَّاعدي ومُنذر
وما ابن ربيع إن تناولت عهده
وأيضاً فلا يُعطيكه ابن راحة
وفاءً به والقوقلي بن صامت
أبو هيثم أيضاً وفيّ بمثلها
وما ابن حُضير إن أردت بمطعم
وسعد أخو عمرو بن عوف فإنه
أولئك نجوم لا يُغيبك منهم

فذكر كعب فيهم (أبا الهيثم بن التيهان) ولم يذكر «رفاعة»^(٣).

ثالثاً - أسماء من شهد وباع في العقبة الكبرى

وقد أورد ابن اسحاق أسماء جميع من شهدها من الرجال والنساء الأوس والخزرج وأنسابهم إلا أني أوردتها عنه
اختصاراً^(٤).

(٣) أنظر سيرة ابن هشام (٤٤٣/١)، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص ٤٠، جوامع السير لابن حزم ص ٧٥، عيون الأثر لابن سيد الناس (١٦٤/١)، السيرة النبوية للذهبي ص ٢٠٥ - السيرة الخلية لعلي بن برهان الدين الحلبي (١٧٦/٢)، سبل الهدى والرشاد للصالحى (٢٨١/٣).

(٤) سيرة ابن هشام (٤٤٥/١)

(٥) قال: بطل

(٦) ترغبين: أي فلا تبقين.

(٧) تتابعوا: وفي رواية تتابعوا

(٨) جادع: قاطع.

(٩) إخفاره: نقض العهد.

(١٠) يافع: الموضع المرتفع.

(١١) خانع: المقر المتدلل.

(١٢) ضروح: أي مانع ودافع عن نفسه

(١٣) سيرة ابن هشام (٤٤٥/١)

(١٤) أنظر سيرة ابن هشام (٤٥٤/١)، وسبل الهدى والرشاد للصالحى الشامي (٢٩٣/٣)، كما روى أساؤهم الهيثمي في مجمعه عن ابن شهاب وقال: وإسنادها إلى ابن شهاب واحد ورجاله ثقات رواها كلها الطبراني وكذلك ساق رواية عروة انظر مجمع الزوائد (٥٠/٦) إلا إنه لم يذكر جميع من حضر وإنما اكتفى بالقليل.

وهم : من الأوس (أحد عشر رجلاً) .

أ - من بني عبد الأشهل (ثلاثة نفر)

١ - أسيد بن حضير

٢ - وأبواهيثم بن التيهان واسمه مالك

٣ - وسلمة بن سلامة بن وقش .

ب - من بني حارثة (ثلاثة نفر)

٤ - ظهير بن رافع بن عدي

٥ - وأبويردة بن نيار واسمه هاني

٦ - ونهير بن الهيثم

ج - من بني عمرو بن عوف (خمسة نفر)

٧ - سعد بن خيثمة

٨ - ورفاعة بن عبد المنذر

٩ - وعبدالله بن جبير

١٠ - ومعن بن عدي بن الجعد بن العجلان

١١ - وعويم بن ساعدة

ومن الخزرج (إثنان وستون رجلاً)

أ - من بني النجار (ستة نفر)

١ - خالد بن زيد (أبوأيوب الأنصاري)

٢ - ومعاذ بن الحارث بن رفاعه وهو ابن عفراء .

٣ - وعوف بن الحارث من رفاعه (أبومعاذ)

٤ - ومعوذ بن الحارث

٥ - وعمارة بن حزم بن زيد

٦ - أسعد بن زرارة (نقيب)

ب) من بني عمرو بن مبدول (رجل)

٧ - عامر بن مالك بن النجار

ج - ومن بني عمرو بن مالك (رجلان)

٨ - أوس بن ثابت بن المنذر

٩ - وأبوظلحة وهو زيد بن سهل بن الأسود

د) ومن بني مازن بن النجار (رجلان)

١٠ - قيس بن أبي صعصعة

١١ - وعمرو بن غزية بن عمرو .

هـ -) من بني الحارث من الخزرج (سبعة نفر)

١٢ - سعد بن الربيع (نقيب)

١٣ - وخارجة بن زيد

١٤ - وعبدالله بن رواحة (نقيب)

١٥ - بشير بن سعد بن ثعلبة

١٦ - وعبدالله بن زيد

١٧ - خلاد بن سويد

١٨ - وعقبة بن عمرو

و) من بني بياضة بن عامر (ثلاثة نفر)

١٩ - زياد بن لبيد

٢٠ - وفروة بن عمرو

٢١ - وخالد بن قيس

ز) من بني زريق (أربعة نفر)

٢٢ - رافع بن مالك بن العجلان (نقيب)

٢٣ - ذكوان بن عبدقيس (مهاجري أنصاري) .

٢٤ - وعباد بن قيس

٢٥ - والحارث بن قيس هو أبوخالد

ح) من بني سلمة بن سعد (أحد عشر رجلاً)

٢٦ - البراء بن معرور (نقيب)

٢٧ - بشر بن البراء بن معرور

٢٨ - وسنان بن صيفي

٢٩ - والطفيل بن النعمان

٣٠ - ومعقل بن المنذر

٣١ - ويزيد بن المنذر

٣٢ - ومسعود بن يزيد

٣٣ - والضحاك بن حارثة

٣٤ - ويزيد بن حرام

٣٥ - وجبار بن صخر

٣٦ - والطفيل بن مالك

ط) من بني سواد بن غنم (رجل)

٣٧ - كعب بن مالك

ي) من بني غنم بن سواد (خمسة نفر)

٣٨ - سليم بن عمرو

٣٩ - وقطبة بن عامر

٤٠ - ويزيد بن عامر وهو أبوالمنذر

٤١ - وأبواليسر واسمه كعب بن عمرو

٤٢ - وصيفي بن سواد

ك) من بني نابي بن عمرو (خمسة نفر)

٤٣ - ثعلبة بن غنمة

٤٤ - وعمرو بن غنمة

٤٥ - وعيس بن عامر

٤٦ - وعبدالله بن أنيس

٤٧ - وخالد بن عمرو بن عدي

ل) من بني حرام بن كعب (سبعة نفر)

٤٨ - عبدالله بن عمرو بن حرام (نقيب)

٤٩ - وجابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام

٥٠ - ومعاذ بن عمرو بن الجموح

- ٥١- وثابت بن الجذع
٥٢- وعمير بن الحارث
٥٣- وخديج بن سلامة
٥٤- ومعاذ بن جبل
(م) ومن بني عوف بن الخزرج (أربعة نفر)
٥٥- عبادة بن الصامت (نقيب)
٥٦- والعباس بن عبادة بن نضلة (مهاجري أنصاري)
٥٧- وأبو عبدالرحمن يزيد بن ثعلبة
٥٨- وعمرو بن الحارث
- (ن) ومن بني سالم بن غنم (رجلان)
٥٩- رفاعة بن عمرو وهو أبو الوليد
٦٠- وعقبة بن وهب (مهاجري أنصاري)
(ص) من بني ساعدة بن كعب (رجلان)
٦١- سعد بن عبادة (نقيب)
٦٢- والمنذر بن عمرو (نقيب)

قال ابن اسحاق: (فجميع من شهد العقبة من الأوس والخزرج ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان منهم، يزعمون أنها قد بايعتا وكان رسول الله ﷺ لا يوافق النساء إنما كان يأخذ عليهن، فإذا أقررن قال: (اذهبن فقد بايعتكن)^(١)).

ومن النساء امرأتان وهما:

- ١ - نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف وهي أم عمارة - من بني مازن بن النجار.
- ٢ - وأسما بنت عمرو بن عدي أم منيع من بني سلمة.

المبحث الثالث: أهدافها وعلى أي شيء كانت هذه البيعة

تبين من خلال مرويات بيعة العقبة الكبرى أن لها هدفاً أساسياً، وعليه صيغت شروط البيعة، ويتضح ذلك الهدف من قول كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك قال: (ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام^(١)).

فربط النبي ﷺ هؤلاء القوم بالإسلام ليكونوا حماه وأنصاره، وهذا هو النجاح الحقيقي الذي أحرزه النبي ﷺ. فكانت شروط بيعة العقبة الكبرى لتوجد مثل هؤلاء الذين سيقوم بهم هذا الدين، وتؤسس في بلدتهم دولة الإسلام.

بنود البيعة الكبرى كانت على ما يلي:

- ١ - حماية النبي ﷺ ونصره ومنعه كما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم وأزواجهم وأولادهم.
- ٢ - وعلى السمع والطاعة في النشاط والكسل.
- ٣ - وعلى النفقة في العسر واليسر.
- ٤ - وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٥ - وعلى أن يقولوا في الله لا تأخذهم فيه لومة لائم.

هذه الشروط الخمسة التي أخذها النبي ﷺ على من بايعه في ليلة العقبة الكبرى من الأوس والخزرج، وقد أضافت رواية الطبري المقدمة أن النبي ﷺ فَصَّلَ في طلبه بين ما يشترطه ويسأله لربه عز وجل وبين ما يشترطه لنفسه، فكان شرطه وسأله لربه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. وهذا هو الشرط الأول لا بد من استيفائه عند الدخول بهذا الدين الخفيف وهو المتضمن لكلمة التوحيد «لا إله إلا الله».

والذي اشترطه لنفسه الكريمة ﷺ هي تلك البنود الخمسة التي أوردتها، وكلها تتجمع لتهيئة الجو لتبليغ دعوة الله تعالى في بلدتهم. وسأبين إن شاء الله كل أمر من بنود البيعة بشيء من الإيجاز من خلال نصوص الكتاب والسنة.

أولاً: البيعة على حماية النبي ﷺ ونصره لتبليغ رسالة ربه عز وجل

وكان لفظ الرواية: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم»^(١). والرواية الأخرى «وعلى أن تنصروني إذا قدمت يثرب فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم»^(٢).

معنى قوله: (تمنعوني) من كلمة «منع» ورجل منيع (وهو في منعة من قومه أي في عز)^(٣) (أي معه من يمنعه من عشيرته)^(٤) ولا بد من كف الأذى عنه حتى يكون منيعاً كما قال أبوحيان (منعت دونه كففت أذاه)^(٥) (والاسم: المنعة والمنعة المنعة)^(٦) وهي بمعنى (حصين منيع)^(٧).

قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ أَهْتُمْ مَنَعَهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مَنَا يُصْحِبُونَ﴾^(٨). والمعنى (أهم آفة تجعلهم في منعة وعز من أن يناههم مكروه من جهتنا)^(٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأصحاب باب وفود الأنصار
(٢) كما في مسند الإمام أحمد وتقدم تحريجها (٤٦٠/٣)
(٣) كما في مسند الإمام أحمد وتقدم تحريجها (٣٣٩/٣)
(٤) جهرة اللغة - لابن دريد (١٤٤/٣) .
(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة منع (٨٦/٣).
(٦) البحر المحیط تفسیر أبوحيان (٣١٤/٦)
(٧) لسان العرب لابن منظور مادة منع (٣٤٣/٨).
(٨) المرجع السابق.
(٩) من سورة الأنبياء آية (٤٣).
(١٠) تفسیر البحر المحیط لأبي حيان (٣١٤/٦)

معنى قوله (تنصروني): من نصر وهو معروف ضد الهزيمة والخذلان، قال ابن دريد (والنصر معروف وهو المعاونة والتأييد بضد الخذلان نصره الله نُصرة ونصراً فهو ناصر والمفعول منصور) (١).

وحسن المعاونة والنجاة والخلاص مما يضره ويؤذيه وإعانة المظلوم كلها تدخل في معنى النصر، وعندما تحقق فيهم هذا الشرط سُمُّوا «بالأنصار» وغلب عليهم ذلك الوصف فكان الاسم هؤلاء القوم (٢).

فأراد النبي ﷺ من مبايعيه المنعة والنصرة ليستطيع تبليغ دعوة الله تعالى . . . فيكفون عنه كل الأذى المتوقع كما يكفون الأذى عن أنفسهم وأبنائهم وأزواجهم ليكون في عز عندهم .

والنصرة بتأييده ومعاونته على عدوه وعدوهم وألا يخذلوه، فيكون مصيره ومصيرهم ونجاته وبنجاتهم وخلاصه بخلاصهم .

ولو رجعنا قليلاً إلى مدار بينهم في أثناء عقد تلك البيعة الكبرى، وما كان من كلامهم ليستوثقوا لرسول الله ﷺ لوجدنا محور كلامهم ينصب على الإيواء والمنعة والنصرة .

فمن حضور العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ وهو يومئذ على دين قومه ليستوثق لابن أخيه عليه الصلاة والسلام إلى قول أسعد بن زرارة والعباس بن نضلة والبراء بن معرور يتضح ذلك جلياً .

وكان العباس بن عبدالمطلب أول المتكلمين فقال: (يامعشر الخزرج إن محمداً منا حيثُ قد علمتم، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه وهو في عز من قومه ومنعة في بلده) (٣) (وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم واللحوق بكم فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتوه إليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم، فمن الآن فدعوه فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده) (٤).

وقال البراء بن معرور بعدما قال النبي ﷺ: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» قال: (نعم والذي بعثك بالحق لمنعك مما تمنع منه أزرنا فبايعنا رسول الله ﷺ فنحن أهل الحروب وأهل الحلقة ورثاها كابراً عن كابس) (٥) والإزار كناية عن نسائهم وأخبر أنهم من أهل الدروع والمنعة .

وعندما قام القوم لمبايعة النبي ﷺ أخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين فقال: (رويداً يا أهل يثرب إن لم تضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله إن إخراجنا اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على السيوف إذا مستكم، وعلى قتل خياركم، وعلى مفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله عز وجل، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذر عند الله . قالوا يا أسعد بن زرارة أمط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها) (٦).

وقد جعلهم أسعد بن زرارة بقوله على بيعة ونور بما يقدمون عليه، وما سيواجهونه في المستقبل من إتحاد سيوف العرب قاطبة عليهم، فإما أن يكونوا صادقين في بيعتهم وإلا فليراجعوا أنفسهم فهو أصدق عند الله تعالى وأعذر .

ويؤكد هذا المعنى مرة أخرى الصحابي العباس بن نضلة الأنصاري، عندما قال: (يا معشر الخزرج هل تدرون على ما تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم . قال: إنكم تقاتلون على حرب الأحمر والأسود من الناس فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة وأشرفكم قتل أسلمتوه فمن الآن فهو والله خزي الدنيا والآخرة إن فعلتم، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتوه إليه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة قالوا: ؛ فإننا نأخذ على مصيبة الأموال وقتل الأشراف) (٧).

فسأها العباس بن نضلة «البيعة على حرب الأحمر والأسود» .

(١) جمهرة اللغة لابن دريد (٣٥٩/٢)

(٢) أنظر لسان العرب لابن منظور بتصرف منه مدة نصر (٢١٠/٥)

(٣) تقدم تخرجه من مسند الامام أحمد (٤٦٠/٣)

(٤) سيرة ابن هشام (٤٤١/١)

(٥) من مسند الامام أحمد بن حنبل وتقدم تخرجه (٤٦٠/٣)

(٦) في مسند الامام أحمد (٣٣٩/٣) وتقدم تخرجها .

(٧) تقدم تخرجه عن البيهقي والطبري من طريق ابن اسحاق .

تضمن كلام المبايعين معنى التضحية والفداء والجهاد والشجاعة والقوة والأمانة، وكل ذلك ليشدوا العهد لرسول الله ﷺ، ويتعاونوا فيما بينهم لحمايته ونصره ليتبوا مكانه اللائق في قلوبهم ويبلغ دعوة ربه ورسالته آمناً مطمئناً عزيزاً قوياً، تحوطه كتائب المنعة وتفديه أرواح المؤمنين، وإن كلفهم أنفسهم وأرواحهم في حرب الأحمر والأسود وهذا أغلى وأعز ما يقع به الإفتداء، لتكون كلمة الله هي العليا في آفاق المعمورة وكلمة الذين كفروا السفلى.

وهذه الحرب المتوقعة كانت من أسباب رفض هذه الدعوة من كفار قريش قال تعالى فيهم: ﴿وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا﴾^(١) ولكن الله تعالى رد عليهم هذا الخوف بقوله ﴿أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾^(٢).
والنصرة في تلك البيعة بقدر استطاعتهم في دعوته وفي نشرها وما يلحقها من الاستعداد لهذا النصر وإعداد النفس وتهيتها.

والنصر أولاً وآخرأ هو من عند الله تعالى ولا يملكه غيره قال تعالى ﴿وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم﴾^(٣) فينزله على من شاء متى شاء.

وقد بين الله تعالى أسباب النصر في كتابه الكريم ومتى يُرفع ومتى يُحجب.

وأهمها وأوها: من ينصر الله ينصره قال جل وعلا في كتابه الكريم ﴿وإن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾^(٤) وقال سبحانه: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾^(٥).

ولكن كيف نصر الله تعالى؟؟ نصره أولاً بأنفسنا وأهلينا ثم في مجتمعنا وشعبونا ودولتنا، فلا نقيم إلا أمره بيننا، ونعلي شرعه ونفي بعهدته فنتمثل ما أمر ونجتنب ما نهى.

قال الفيروزآبادي رحمه الله (ونصرتنا الله هو النصر لعباده أو القيام بحفظ حدوده ورعاية عهده، وامتنال أوامره واجتناب نواهيه)^(٦).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله (ومعلوم أن نصر الله إنما هو باتباع ما شرعه بامتنال أوامره واجتناب نواهيه ونصرة رسله وأتباعهم، ونصرة دينه وجهاد أعدائه وقهرهم حتى تكون كلمته جل وعلا هي العليا وكلمة أعدائه هي السفلى، ثم إن الله جل وعلا بين صفات الذين وعدهم بنصره ليميزهم عن غيرهم)^(٧).

وهذه الصفات القلبية والعملية كلها تنصب لإعداد النفس في صفوف المؤمنين الصادقين ليكون النصر حليفهم قال تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾^(٨) وقال جل وعلا: ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم﴾^(٩).

ومن أهم ما يفسد النصر العصيان والاستعجال.

فالعصيان يحجب نصر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وما للظالمين من أنصار﴾^(١٠)، وقال تعالى على لسان نوح: ﴿ويا قوم من ينصرن من الله إن طردتهم أفلا تذكرون﴾^(١١) وقال تعالى على لسان صالح عليه السلام: ﴿فمن ينصرن من الله إن عصيته﴾^(١٢) وقال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾^(١٣).
وقال عز وجل: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير﴾^(١٤) وقال سبحانه: ﴿والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير﴾^(١٥). وقال تعالى: ﴿وما للظالمين من نصير﴾^(١٥).

(٩) من سورة آل عمران آية (١٩٢)

(١٠) من سورة هود آية (٣٠)

(١١) من سورة هود آية (٦٣).

(١٢) من سورة هود آية (١١٣).

(١٣) من سورة البقرة آية (١٢٠)

(١٤) من سورة الشعراء آية (٨)

(١٥) من سورة الحج آية (٧١)

(١) من سورة القصص آية (٥٧)

(٢) من سورة آل عمران آية (١٢٦)

(٣) من سورة محمد آية (٧)

(٤) من سورة الحج آية (٤٠).

(٥) بصائر ذوي التمييز (٦٩/٥)

(٦) أضواء البيان (٧٠٣/٥)

(٧) من سورة غافر آية (٥١)

(٨) من سورة الروم آية (٥).

أما الاستعجال فهو كمن يريد دخول معركة من غير عدة ولا قوة. والله سبحانه وتعالى بين أن النصر يأتي بعد الصبر بل في مراحل الأخرى، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَل الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبِينَ وَالضَّرَّاءُ وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأُودُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرِّسْلَ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَجَنَّبَ مِنْ نِسَاءِ وَلَا يَرُدُّ بِأَسْنَا عَنْ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾^(٣) ويُذكر الله تعالى الصحابة عندما كانوا مستضعفين قال: ﴿وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤).

وهذا التأخير وما يصاحبه من فتن وابتلاءات، ليعلم الله تعالى الصابرين الصادقين من غيرهم أصحاب الأهواء قال تعالى: ﴿أَمْ (١) أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾^(٥).

فإذا محص الله تعالى المؤمنين من غيرهم كان حقاً عليه نصرهم قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦). وعليهم السدعاء بالنصر على من كذبهم وظلمهم كما هو حال الأنبياء. قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ (٣٩) قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لِيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾^(٧). وقال سبحانه يصف دعاء نوح عليه السلام: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ (١٠) فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنَمَّرٍ (١١) وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾^(٨). وقال جل وعلا على لسان لوط: ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٩).

وهذا هو السلاح الذي يملكه المؤمن فقط والذي قد يغفل عنه أهله في هذا الوقت العصيب، الذي تمر به أمتنا الإسلامية فما علينا إلا أن نعد أنفسنا لنكون من المؤمنين العاملين وندعوا الله بدعائهم قال تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين (٢٥٠) فهزموهم بإذن الله﴾^(١٠) وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَجِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١١). وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾^(١٢). وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً﴾^(١٣). ودعاء المؤمنين كما قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١٤).

فإذا تحقق النصر الذي وعده الله تعالى فلا أحد يخذل ويغلب من نصره الله تعالى قال جل وعلا: ﴿إِنْ يَنْصَرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذِلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصَرِكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(١٥).

وقد أعطى المباعون من الأوس والخزرج في حياتهم بعد هذا العهد كل خير فنصروا النبي ﷺ وحموه حتى نعتهم الله تعالى ورسوله بالأنصار...

كما تمثلوا في أنفسهم كل أسباب النصر، فكانوا حقاً أوفياء بما عاهدوا عليه نبيهم ﷺ، وكانت بلدتهم هي مهد الإسلام ومملكته ومن ثم ساد العالم من المشرق إلى المغرب بعدما قوى برجاله المؤمنين الصادقين ببيعتهم فعزروا رسوله ﷺ ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل عليه فجزاهم الله خير الجزاء ورضى عنهم وأرضاهم في الجنة.

(٩) من سورة العنكبوت آية (٣٠)

(١٠) من سورة البقرة آية (٢٥١-٢٥٠)

(١١) من سورة آل عمران آية (١٤٧-١٤٨)

(١٢) من سورة النساء آية (٧٥)

(١٣) من سورة الإسراء آية (٨٠)

(١٤) من سورة البقرة آية (٢٨٦)

(١٥) من سورة آل عمران (١٦٠)

(١) من سورة البقرة آية (٢١٤)

(٢) من سورة الأنعام آية (٣٤)

(٣) من سورة يوسف آية (١١٠)

(٤) من سورة الأنفال آية (٢٦)

(٥) من سورة العنكبوت آية (٣)

(٦) من سورة الروم آية (٤٧)

(٧) من سورة المؤمنين آية (٤٠)

(٨) من سورة القمر آية (١٠-١٢)

ثانياً: البيعة على السمع والطاعة في النشاط والكسل

وهذا هو الشرط الثاني الذي أخذه النبي ﷺ في بيعة العقبة الكبرى وهو نفسه الذي أخذه في بيعة العقبة الأولى السابقة. وقد أوضحت منظوقه في الكتاب والسنة هناك^(١).

ثالثاً: البيعة على النفقة في العسر واليسر

وهذا هو العهد الثالث الذي أخذه النبي ﷺ على وفد الأوس والخزرج في ليلة العقبة الكبرى، أن يجِدُوا بالنفقة هذه الدعوة في بلدكم، وهذه الدولة الناشئة، حتى توتى أكلها كل حين.

ولا يتصور قيام دولة من غير نفقة أو أموال لتأمين حاجاتها الضرورية فتحفظ أمنها الداخلي والخارجي وتدافع عن كيانها من أي اعتداء.

النفقة: لغة من كلمة نفق ويدل على (انقطاع شيء وذهابه)^(٢) وفناؤه، (وأنفق المال: صرفه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ انْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا، واستنفق أذهبه، والنفقة ما أنفق^(٣) وأي شيء يقدم من مال أو طعام أو جهد أو وقت لهذه الدعوة فهو من النفقة به.

أهميتها:

تأتي أهمية الإنفاق من أهمية ذلك العهد الذي اتخذه النبي ﷺ عليهم في تلك البيعة قبل هجرته إليهم في تأسيس دولة الإسلام في عهد النبوة.

ولا يتصور قيام أمر عظيم من غير بذل وجهد ينفق في سبيل إقامته والنبي ﷺ قادم على بناء دولة النبوة التي يريد الله تعالى فلا بد من أخذ العهد على العطاء مما يحتاجه صغيراً أو كبيراً أسروا فيه أم أعسروا..

صورة الإنفاق في الكتاب والسنة الصحيحة بشيء من الإيجاز:

وقد أمر الله تعالى في كتابه الكريم ودعا إلى النفقة وجعل ذلك من صفات المؤمنين الصادقين حقاً. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤) وقال ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥) وقال أمرا نبيه ﷺ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٦).

وقال: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٧) وقال ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾^(٨) وقال: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٩) وقال: ﴿وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ (٥٣) أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون (٥٤)^(١٠).

وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمُ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١١). وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(١٢).

(١) أنظر الفصل الأول المبحث الرابع.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٥٤/٥).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٣٥٧/١٠) مادة نفق.

(٤) من سورة البقرة (٢٦٧).

(٥) من سورة البقرة (١٩٥).

(٦) من سورة البقرة آية (١٠٣).

(٧) من سورة البقرة (٣).

(٨) من سورة آل عمران آية (١٧).

(٩) من سورة السجدة آية (١٦).

(١٠) من سورة القصص آية (٥٣-٥٤).

(١١) من سورة الحج آية (٣٥).

(١٢) من سورة الحديد آية (٧).

هذا بعد ما بين الله تعالى أنه سبحانه يملك كل شيء عند الإنسان، لأنه هو من ملك الله تعالى فكيف لا تنفق ما نملكه في سبيل الله قال تعالى: ﴿وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله والله ميراث السموات والأرض﴾^(٢).
وهو حق للسائل والمحروم قال تعالى: ﴿وفي أموالكم حق للسائل والمحروم﴾^(٣) وقال: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾^(٤).

وقد حذرنا الله تعالى من إهمال أمر النفقة والتساهل فيها وتأخيرها لأن الإنسان لا يملك أن يعيش يومه، فعليه الإسراع في النفقة قال تعالى: ﴿وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول لو لا أمرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين (١٠) ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خير بما تعملون (١١)﴾^(٥).
وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال﴾^(٧).

وقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقة فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها»^(٨).

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً، قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»^(٩).

وصلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقيل له فقال: «كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته»^(١٠).

أفضل النفقة

والنفقة لا يجدها وقت ولا ظرف بل كل الأوقات وفي كل الظروف ليلاً ونهاراً سراً وعلانية في السراء والضراء. قال تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^(١١).

وقال: ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾^(١٢) وقال: ﴿والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرون بالحسنة السيئة أولئك هم عقبى الدار﴾^(١٣).

وقال: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾^(١٤).

(٢) من سورة الحديد آية (١٠).

(٣) من سورة الذاريات آية (١٩).

(٤) من سورة المعارج آية (٢٤).

(٥) من سورة المنافقين آية (١١-١٢).

(٦) من سورة البقرة آية (٢٥٤).

(٧) من سورة إبراهيم آية (٣١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب الصدقة قبل الرد (الفتح ٢٨١/٣).

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (الفتح ٢٨٤/٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (الفتح ٢٩٩/٣).

(١١) من سورة البقرة آية (٢٧٤).

(١٢) من سورة آل عمران آية (١٣٤).

(١٣) من سورة الرعد آية (٢٢).

(١٤) من سورة النحل آية (٧٥).

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾^(٧) وقال: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٨).

وقال النبي ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٩) وفي السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. وأفضل ما يقدمه المؤمن من نفقة مما يحبه، بل وهو بحاجة إليه قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾^(١٠) وقال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(١١) وقال تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شِحْنًا نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٢).

وإن ضيق على الإنسان فعليه بالنفقة الواجبة بما يستطيع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها قال تعالى: ﴿لَيُنْفِقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(١٣).

جزاء من كنز ماله فحسب:

وقد حذرنا الله تعالى من كنز المال وعدم إنفاقه في سبيل الله قال الله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزتم تكنزون﴾^(١٤).

وقال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مُثَلَّ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شديقه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾^(١٥).

ماذا ينفق الإنسان ولن؟

وقد يتساءل الإنسان ماذا ينفق ولن؟ فقد بين الله تعالى جواب هذا السؤال في كتابه عندما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١٦).

وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(١٧).

وقال: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٨).

والذي لا يجد ما ينفق من ماله عليه أن يقدم شيء لهذا الإسلام يكون بمثابة الإنفاق كالنصح لله ورسوله مثلاً. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولو وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون (٩٢) إنما السبيل على الذين يستذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون﴾^(١٩).

(٧) من سورة فاطر آية (٢٩).

(٨) من سورة البقرة آية (٢٧١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الزكاة باب صدقة العلانية. الفتح (٢٨٨/٣). وفي باب الصدقة باليمين (٢٩٣/٣).

(١٠) من سورة آل عمران آية (٩٢).

(١١) من سورة البقرة آية (١٧٧).

(١٢) من سورة الحشر آية (٩).

(١٣) من سورة الطلاق (٧).

(١٤) من سورة التوبة (٣٥).

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة (الفتح ٢٦٨/٣).

(١٦) من سورة البقرة (٢١٥).

(١٧) من سورة البقرة (٢١٩).

(١٨) من سورة البقرة (١٧٧).

(١٩) من سورة التوبة (٩٣).

وأى جهد كان من الذين لا يجدون ما ينفقون فهو بمكانه عند الله إن أخلص فيه ولم تشوبه بدعة قال تعالى : ﴿والذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾^(١).

والإنفاق في سبيل الله نوع من الجهاد بل تتقدم أهميته أحياناً على النفس قال تعالى : ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وجاهدوا في سبيل الله وأولئك هم الفاترون﴾^(٢).

وقال سبحانه : ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(٣). وقال : ﴿لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك هم الخيرات وأولئك هم المفلحون (٨٨) أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها ذلك الفوز العظيم﴾^(٤).

وقال : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾^(٥).

وقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم (١٠) تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (١١) يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم (١٢) وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب﴾^(٦).

فانظر ماذا رتب على تقديم المؤمن أي شيء لله تعالى . . رتب عليه الفوز العظيم والفلاح والمساكن الطيبة في جنات عدن تجري من تحتها الأنهار والخلود فيها . . كما نعتهم الله تعالى بالصادقين والمغفور لهم ذنوبهم ، والناجين من النار قال تعالى : ﴿فأنذرتكم ناراً تظلي لا يصلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى﴾^(٧) وهم في الدنيا النصر والفتح القريب.

كما رتب عليه أيضاً :

١ - أن الله تعالى يعلم النفقة وتكتب لصاحبها وله بها أجر كبير قال تعالى : ﴿وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾^(٨) وقال : ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾^(٩) وقال : ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾^(١٠) وإن كانت صغيرة قال تعالى : ﴿ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾^(١١) وقال : ﴿فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾^(١٢).

٢ - أن الإنفاق هو خير لأنفسنا وإن الله يوفيه إلينا قال تعالى : ﴿وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾^(١٣) وقال : ﴿وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾^(١٤).

٣ - وأن الله يخلف خيراً مما يُنفقه الإنسان قال تعالى : ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾^(١٥) وقال

(١٠) من سورة آل عمران (٩٢).

(١١) من سورة البقرة (٢٧٠).

(١٢) من سورة البقرة (٢٧٣).

(١٣) من سورة التوبة (١٢١).

(١٤) من سورة الحديد (٧).

(١٥) من سورة البقرة (٢٧٢).

(١٦) من سورة الأنفال (٦٠).

(١٧) من سورة سبأ (٣٩).

(٢) من سورة التوبة (٧٩).

(٣) من سورة الأنفال (٧٢).

(٤) من سورة التوبة (٢٠).

(٥) من سورة التوبة (٤١).

(٦) من سورة التوبة (٨٩).

(٧) من سورة الحجرات (١٥).

(٨) من سورة الصف (١٣).

(٩) من سورة الليل آية (١٨).

رسول الله ﷺ: «ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(١).

٤ - وبالإنفاق في سبيل الله تزكوا النفس وتطهر به قال تعالى: ﴿وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى﴾^(٢) وقال: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾^(٣).

٥ - إن في الإنفاق تبييناً للنفس قال تعالى: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير﴾^(٤).

٦ - وبالإنفاق ييسره الله لليسر قال تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسر﴾^(٥) وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسر^(٥).

٧ - إن الله يضاعفها للإنسان قال تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾^(٦).

ضوابط الإنفاق الذي يريده الله تعالى ويرضاه:

وقد جعل الله تعالى ضوابط للإنفاق المقبول والذي يريده جل وعلا من المؤمنين:

وأهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: أن يكون الإنفاق خالصاً لوجه الله تعالى فلا يشوبه شيء، فإن الله تعالى لا يقبل شيئاً إلا خالصاً لوجهه.

ثانياً: أن يكون الإنفاق من وجوه الخير التي أوجبها الشرع أو ندها أو أباحها، ولا يكون فيه شيء محرم من قريب أو بعيد.

ثالثاً: إن الله طيب لا يقبل إلا النفقة الطيبة أما الخبيثة فلا يقبلها قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾^(٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل»^(٨).

رابعاً: التوازن في النفقة من غير إسراف ولا تقتير، قال تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾^(٩) إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان عبادة خيراً بصيراً^(٩) وقال جل وعلا في صفات عباده الرحمن: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾^(١٠).

خامساً: أن لا يتبع ما ينفقه بالمن والأذى، قال تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^(٢٦٢) قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنيٌ حلِيم^(٢٦٣) يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الزكاة باب قول الله ﷻ ﴿فأما من أعطى﴾ (الفتح ٣/٣٠٤).

(٢) من سورة الليل آية (٨).

(٣) من سورة التوبة (١٠٣).

(٤) من سورة البقرة (٢٦٥).

(٥) من سورة الليل (٨-٩).

(٦) من سورة البقرة (٢٦١).

(٧) من سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٨) رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب (الفتح ٣/٢٧٨) ح (١٤١٠) وله أطراف.

(٩) من سورة الاسراء آية (٢٩)، (٣٠).

(١٠) من سورة الفرقان آية (٦٧).

فمثلته كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ﴿٥٥﴾

المال في ميزان الشرع :

والمال في ميزان الله تعالى من زينة الحياة الدنيا وهو فتنة وبلاء ولا ينفع صاحبه إلا إذا أعطى حقه وأنفق منه في وجوه الخير وصلة الرحم وإلا ندم وخسر في الدنيا قبل الآخرة .

قال تعالى : ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً﴾^(١) وقال تعالى : ﴿اعلموا أنها الحياة الدنيا لعبٌ وهو زينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾^(٢) .
وكونه فتنة قال تعالى : ﴿واعلموا أنها أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿أيحسبون أنها نمدهم به من مال وبينن ناسرع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾^(٤) .

ونقصه بلاء قال تعالى : ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين (١٥٥) الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون (١٥٦) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾^(٥) وقال تعالى : ﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذنى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾^(٦) .

ولا ينفع صاحبه يوم القيامة إلا من أخذه بحقه قال تعالى : ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾^(٧) وقال جل ذكره : ﴿ما أغنى عني ماليه (٢٨) هلك عني سلطانية﴾^(٨) وقال تعالى : ﴿ما يغني عنه ماله إذا تردى﴾^(٩) وقال تعالى : ﴿وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى﴾^(١٠) وقال تعالى : ﴿وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾^(١١) .

وإلا ندم وتحسر على ما ينفقه هذه الدنيا فحسب ، قال تعالى : ﴿وأحيط بشمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحدا (٤٢) ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصراً﴾^(١٢) .

هذا بعدما فطرنا الله تعالى على حب المال وتكثيره قال تعالى : ﴿وتحبون المال حُباً جماً﴾^(١٣) وقال تعالى : ﴿ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أخلده﴾^(١٤) .

ويخشى الإنسان إنفاق ماله قال تعالى : ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي لأمسكنم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتوراً﴾^(١٥) .

أصناف الناس في الإنفاق :

أولاً : نفقة المؤمنين :

دعا الله تعالى المؤمنين للإنفاق في آيات كثيرة . . فمنهم من يجود بهاله ويحتسب كما تقدم ومنهم من يبخل قال تعالى :

(٨) من سورة الحاقة آية (٢٩) .

(٩) من سورة الليل آية (١١) .

(١٠) من سورة الليل آية (١٨) .

(١١) من سورة البقرة آية (١٧٧) .

(١٢) من سورة الكهف آية (٤٣) .

(١٣) من سورة الفجر آية (٢٠) .

(١٤) من سورة الهمزة آية (٣-١) .

(١٥) من سورة الإسراء آية (١٠٠) .

﴿٥٥﴾ من سورة البقرة آية (٢٦٤) .

(١) من سورة الكهف آية (٤٦) .

(٢) من سورة الحديد آية (٢٠) .

(٣) من سورة الأنفال آية (٢٨) .

(٤) من سورة المؤمنين آية (٥٦) .

(٥) من سورة البقرة آية (١٥٧) .

(٦) من سورة آل عمران آية (١٨٦) .

(٧) من سورة الشعراء آية (٨٩) .

﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسئلكم أموالكم﴾ (٣٦) إن يسئلكمموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم﴾ (٣٧) ها أنتم هؤلاء تُدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تولوا يبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل البخيل والمتصدق مثل رَجُلين عليهما جُبَتان من حديد قد اضطرتا أيديهما إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفى أثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبها وتقلصت عليه وانضمت يدها إلى تراقيه، فسمع النبي ﷺ يقول: يجتهد أن يوسعها فلا تتسع»^(٢).

كما فاضل الله تعالى بين نفقات المؤمنين قبل الفتح وبعده قال تعالى: ﴿وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله والله ميراث السموات والأرض لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير﴾^(٣).

ثانياً: نفقة الكافرين:

فإنهم ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله تعالى قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون﴾^(٤).

وقد مثل الله تعالى إنفاقهم في هذه الحياة الدنيا بمثل عندما قال: ﴿إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (١١٦) مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ربح فيها صرَّ أصابت حرث قوم ظلّموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون﴾^(٥).

وإذا دعوا إلى الإنفاق للفقراء جادلوا بالباطل قال تعالى: ﴿وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين﴾^(٦).

ثالثاً: نفقة المنافقين:

المنافق يتحاشى الإنفاق، وإذا أخرج شيء لينفقه رآه فيه الناس بل يخرج ما ينفقه وهو كاره ولن يتقبل الله شيء إلا ما كان خالصاً له قال تعالى: ﴿والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً﴾ (٣٨) وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليماً﴾ (٣٩) إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تكن حسنة بضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾^(٧).

وقال تعالى: ﴿قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً فاسقين﴾ (٥٣) وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾ (٥٤) فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهد أنفسهم وهم كافرون﴾^(٨).

وقال تعالى: ﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا والله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون﴾^(٩).

(١) من سورة محمد آية (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (الفتح ٩٩/٦) ح (٢٩١٧) وله أطراف أنظر (الفتح

٣/٣٠٥) ح (١٤٤٣).

(٣) من سورة الحديد آية (١٠).

(٤) من سورة الأنفال آية (٣٦).

(٥) من سورة آل عمران آية (١١٧).

(٦) من سورة يس آية (٤٧).

(٧) من سورة النساء آية (٤٠).

(٨) من سورة التوبة آية (٥٥).

(٩) من سورة المنافقين آية (٧).

رابعاً: نفقة الأعراب :

منهم من يتخذ ما ينفق مغرمًا وخساراً، ومنهم من يتخذ ما ينفق قربات عند الله تعالى قال تعالى : ﴿ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرمًا ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم﴾ (٩٨) ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم ﴿٩٩﴾ .

أما الأنصار رضي الله عنهم فقد ضربوا أصدق الأمثلة في الإنفاق والتضحية والإيثار فلذلك نعتهم الله تعالى في كتابه الكريم بصفات تليق بهم - كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث النتائج بعض تلك الأمثلة - فرضي الله عنهم ورضوا عنه .

رابعاً: البيعة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تعريف الأمر والنهي

الأمر لغة: من أمر هو نقيض النهي قولك افعل كذا^(١) . فمن قال أمرتك بأن تفعل فالباء للالصاق والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل ومن قال أمرتك أن تفعل فعلى حذف الباء . . . وأما قوله : ﴿وأمرؤا بينكم بمعروف﴾ فمعناه - والله أعلم - ليأمر بعضكم بعضاً بمعروف . . . وائتمر الأمر أي امتثله . . .^(٢) .

اصطلاحاً: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء^(٣) .

النهي لغة: النهي خلاف الأمر - ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى أي كف - وتناهوا عن المنكر أي نهى بعضهم بعضاً^(٤) . فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره^(٥) وفلان يركب المناهى أي يأتي ما نهى عنه . . . والنهى أي العقول والألباب واحداً نهية بالضم سميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح . . . وذو نهية أي ذو عقل^(٦) .

اصطلاحاً: استدعاء الترك بالقول^(٧) .

تعريف المعروف والمنكر:

المعروف لغة: المعروف ضد المنكر^(٨) وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه قال النابغة

أبى الله إلا عدله ووفاءه فلا النكر معروف ولا العرف ضائع^(٩)

وقيل: هو كل ما تعرفه النفس من خير وتبسأ به وتطمئن إليه^(١٠) وقيل: هو ما يستحسن من الأفعال^(١١) .

اصطلاحاً: هو: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى

﴿٩٩﴾ من سورة التوبة آية (٩٩) .

(١) أنظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٣٧) .

(٢) أنظر لسان العرب لابن منظور (٤/٣٠) .

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ت/٥١٠هـ (١/٦٦) . ط جامعة أم القرى . وهو في روضة الناظر أيضاً ص ١٨٩ و الطوفي في سواد الناظر (٢/٣٢٨) .

(٤) الصحاح للجوهري (٦/٢٥١٧) .

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٥٩) .

(٦) لسان العرب لابن منظور (١٥/٣٤٣) .

(٧) النهاية لابن الأثير (٥/١٣٩) .

(٨) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٦٦) وأنظر العدة (١/٣٢٧) وسواد الناظر للطوفي (٢/٣٨١) والمسودة ص ٨٠ .

(٩) الصحاح (٤/١٤٠٠) .

(١٠) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٨١) .

(١١) لسان العرب لابن منظور (٩/٢٣٦) .

عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة: أي أمرٌ معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه^(٤).

وقيل: المعروف اسم لكل فعل يُعرف بالشرع والعقل حسنه^(٥).

المنكر لغة: اسم من نكر الشيء إذا لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه^(٦) (والمنكر من الأمر: خلاف المعروف)^(٧) . . . والانكار: الجحود^(٨).

اصطلاحاً: (هو كل ما قبحه الشرع وكرهه فهو منكر)^(٩). وقيل: كل فعل تحكّم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوقف في استقباحه العقول فتحكم الشريعة بقبحه^(١٠).

أهمية هذا الأمر:

تأتي أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تنصيب النبي ﷺ في بنود بيعة العقبة الكبرى واستيثاقه في إقامته بينهم . . . وقد أنزل الله تعالى في هذا الأمر آيات في كتابه الكريم في سور متعددة، وبين عظم تلك العبودية وأوضحها النبي ﷺ في سنته القولية والعملية بين المؤمنين، محذراً من التهاون فيها والقعود عنها. ضارباً أمثله الأمم السالفة فيها.

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بتلك العبودية بأن تكون من أمة تقوم بالدعوة إلى الخير أمراً بالمعروف ناهيةً عن المنكر قال الله عز وجل: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾^(١١).

بل جعل الله تعالى ارتقاء أمتنا وفضلها على باقي الأمم وسأها بتلك العبودية عندما قال سبحانه: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾^(١٢).

كما بين سبحانه أن من صفات المؤمنين والمؤمنات الأساسية قيامهم بذلك، قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾^(١٣) وقال: ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾^(١٤).

كما أوصى لقمان الحكيم ابنه بأن يكون آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر قال تعالى على لسانه: ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾^(١٥).

والأمر بالمعروف شرط شرطه الله تعالى على المؤمنين إن مكثهم في الأرض أقاموا هذا الركن ليدوم لهم التمكين والإستخلاف قال تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾^(١٦). بل هذا هو شرط التمكين في الأرض كما قال النبي ﷺ: «إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر»^(١٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢١٦/٣).

(٥) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٥٧/٤)، وهو قول الراغب الاصفهاني في المفردات في غريب القرآن ص ٣٣١.

(٦) أنظر معجم مقاييس اللغة (٤٧٦/٥).

(٧) لسان العرب (٢٣٢/٥).

(٨) النهاية (١١٥/٥).

(٩) النهاية (١١٥/٥).

(١٠) بصائر ذوي التمييز (١٢٠/٥). - وانظر تفسير الطبري (١٠٥/٣) وإحياء علوم الدين (٣٢٤/٢). - التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (٤٩٢/١).

(١١) من سورة آل عمران آية (١٠٤).

(١٢) من سورة آل عمران آية (١١٠).

(١٣) من سورة التوبة آية (٧١).

(١٤) من سورة البقرة (١١٢).

(١٥) من سورة لقمان آية (١٧).

(١٦) الآية من سورة الحج (٤١).

(١٧) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الفتن باب (٧٠)، وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح) (٥٢٤/٤).

وحذرنا الله تعالى من أن تصيبنا اللعنة كما أصابت الذين كفروا من بني إسرائيل لتركهم هذا الأمر قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

وبين النبي ﷺ كيف دخل النقص على بني إسرائيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله ﴿فَاسْقُون﴾ ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً «وزاد» أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»^(٢).

فلا بد من الأخذ على يد الظالم مهما بلغت منزلته وإلا أخذنا الله تعالى مع الظالم بعقاب من عنده. قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾^(٣).

عن عدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة»^(٤). وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: (كان يُقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمِلَ المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم)^(٥).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم تدعون فلا يستجاب لكم»^(٦).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب»^(٧).

وقال النووي في هذه الآية قال: (المذهب الصحيح عند المحققين في معنى هذه الآية إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يتمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا القبول والله أعلم)^(٨).

﴿﴾ من سورة المائدة آية (٧٩).

(١) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ والزيادة في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (١٢١/٤)

- وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه في (١٣٢٧/٢)

- وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب تفسير القرآن باب ٦ من سورة المائدة بنحوه وقال (هذا حديث حسن غريب) (٢٥٢/٥)

- وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في (٣٩٧/٢ - ٤٠٨ - ٤٥٧).

(٢) من سورة الأنفال آية (٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (١٩٢/٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٩٩١/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه بلفظه في كتاب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٦٨/٤) ح (٢١٦٩) وقال (هذا حديث حسن).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه بلفظه في كتاب تفسير القرآن باب ٦ من سورة المائدة وقال (هذا حديث حسن صحيح) (٢٥٦/٥) وفي كتاب الفتن باب ٨ ما جاء

في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٤٦٧/٤)

- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب (٢٠) (١٣٢٧/٢)

- وأخرجه أحمد في مسنده (١-٢/١) (١٨٧/٣) (٩٥/٢) (٢٩٩/٤)

- وأخرجه أبو داود في سننه بلفظه في كتاب الملاحم باب (١٧) الأمر والنهي (١٢٢/٤)

- وقال النووي في رياض الصالحين - رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة ص ٩٣.

(٧) شرح مسلم للنووي (٢٢/٢).

فإذا لم يقيم في المجتمع من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقد أعذر الله تعالى تلك القرية الظالم أهلها ولا ينفع صلاح بعض أهلها إذا كثرت الخبث فيها، وركن الصالحون إلى صلاح أنفسهم بالجبن والخوف، هذا ما أوضحه النبي ﷺ عندما دخل على زوجته أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها فزعاً وهو يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» مثل هذه - وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها - فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم!! إذا كثرت الخبث»^(١) متفق عليه.

ومن فقه أم المؤمنين أنها سألت عن الصالحين ولم تسأل عن المصلحين وشتان بينهما .

لأن الله تعالى يهلك القرية الظالمة إذا لم يكن فيها مصلحون وليس صالحون فحسب.

قال تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذهم أليم شديد﴾^(٢) أما إن وجد في تلك القرية المصلحون الذين لم يقتصر إصلاحهم على أنفسهم وإنما تعداه إلى غيرهم رفع الله تعالى عنهم العذاب قال تعالى: ﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾^(٣).

إلا إذا وصل العداء بينهم وبين الظالمين فإن الله سينجيهم كما نجى المصلحين من الأمم السابقة مع أنبيائهم وأوقع الهلاك في القرية الظالمة قال تعالى: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون﴾^(٤).

وبقيام هؤلاء المصلحين بما يجب عليهم تجاه الآخرين يكونون قد أعذروا إلى ربهم ونجوا من المسؤولية قال تعالى: ﴿وإذا قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون﴾^(٥)

ثم إن الهالك الظالم يهلك غيره إن لم يؤخذ على يديه كما بين ذلك النبي ﷺ في قوله: «مثل القائم على حدود الله، والمُدَّهِن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصدعون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها إنا نثقُّها من أسفلها فنسقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً وإن تركوهم غرقوا جميعاً»^(٦).

فلا بد من تحريض المؤمنين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتذكيرهم إذا غفلوا عن تلك العبودية، قال سفيان: وقال ابن شبرمة في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾^(٧).

قال: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا^(٨) وأوضح مراده ابن حجر فقال: (أي إنه عنده في حكم الجهاد، لجامع ما بينها من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل)^(٩).

وخير المؤمنين هؤلاء الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، عن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها قالت قام رجل إلى النبي ﷺ: وهو على المنبر فقال يا رسول الله أي الناس خير فقال ﷺ: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم»^(١٠).

كما أنكر النبي ﷺ على من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، ح (٧٠٥٩) الفتح (١١/١٣) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشرط الساعة باب اقتراب الفتن ح (١) (٢٢٠٧/٤).

(٢) من سورة هود آية (١٠٢).

(٣) من سورة هود آية (١١٧).

(٤) من سورة الأعراف آية (١٦٥).

(٥) من سورة الأعراف آية (١٦٤).

(٦) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب (١٢) (٤٧٠/٤) وقال حديث حسن صحيح.

(٧) من سورة الأنفال آية (٦٥).

(٨) في صحيح البخاري انظر الفتح (٣١١/٨).

(٩) فتح الباري (٣١٢/٨).

(١٠) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤٣٢/٦).

«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويُوَقِّرَ كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»^(١).

ولابد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الالتزام بما يأمر به وينهى عنه، حتى لا يلحقه قول الله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٤٤) البقرة وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى على لسان شعيب: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ (٨٨) هود.

قال الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

ويتوعد النبي ﷺ من خالف قوله فعله بالعذاب بالنار يوم القيامة. . . حين يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْنَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِجَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيَهُ»^(٣).

مسألة: إذا قصر الإنسان بمعروف هل يمنعه تقصيره من أن يأمر الناس به، أو ارتكب محظوراً هل ارتكابه يمنعه من تحذيره الناس؟؟

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مُخْلِئاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيثان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالأخر)^(٤).

ولا يحقر المسلم أي معروف وإن صغر فعليه المبادرة بفعله وأمره للناس بفعله، ولا يستصغر المنكر والذنب الصغير فلربما كبر أو داوم عليه فيشق تركه والتخلص منه بعد تأصله، والنار من مستصغر الشرر وإذا تمكنت الصغائر كانت كالكبائر في النفس.

كما لا يحقر الإنسان نفسه فإن الله سائله يوم القيامة. . . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحقر أحدكم نفسه» قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال: «يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول خشية الناس. فيقول: فيأبى كنت أحق أن تخشى»^(٥)، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: «ألا لا يمنعن رجلاً، هيبة الناس أن يقول بحق إذا عَلِمَهُ» قال، فبكي أبو سعيد، وقال: قد والله! رأينا أشياء فهينا»^(٦).

وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر، أن تنكره، فإذا لَقِنَ اللهُ عبداً حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ»^(٧) أي خفتهم فسأحت في حَقِّكَ وفي رواية أخرى: (قال رب رجوتك وخفت الناس)^(٨).

(١) أخرجه الترمذي بلفظه في جامعه في كتاب البر والصلة باب (١٥) ما جاء في رحمة الصبيان وقال هذا حديث حسن غريب (٣٢٢/٤) وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/١).

(٢) من سورة الصف آية (٣).

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه في كتاب بدء الخلق باب صفة النار وإنها مخلوقة (الفتح ٣٣١/٦)، وكتاب الفتن باب الفتن التي تُموج كَموج البحر (الفتح ٤٨/١٣).

وأخرجه مسلم في كتاب الزهد (٥١).

وأحمد في مسنده (٢٠٥/٥ - ٢٠٧ - ٢٠٩).

(٤) شرح مسلم للنووي (٢٣/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٣٢٨/٢) وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٦) رواه ابن ماجه في مسنده في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٣٢٨/٢) وتقدم.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (١٣٢٢/٢) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧/٣ - ٢٩ - ٧٧).

(٨) هذا اللفظ لأحمد في مسنده (٢٧/٣).

ومن علامات آخر الزمان أن الناس لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً بعد أن يرسل الله رجلاً طيباً من قبل الشام فلا تبقى أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ثم (يبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً قال فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبيون فيأمرهم بالأوثان فيعبدونها وهم في ذلك دارة أرزاقهم حسن عيشتهم ثم ينفخ في الصور... (١)).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: «إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه فمن أراد أن يذله فقد خلع ربة الإسلام من عنقه وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلثته التي تلم وليس بفاعل ثم يعود فيكون فيمن يعزه، أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث أن نأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ونعلم الناس السنة» (٢).

ولقيام تلك العبودية نتائج دنيوية وأخروية لأصحابها ومجتمعهم

— إن الله تعالى كتب للأمة القائمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفلاح، وأنها خير أمة أخرجت للناس، وأنهم مؤمنون حقاً لا تصافهم بتلك الشعيرة وإن الله سيرحمهم ويشهرهم بفعلهم هذا وأنها من عزم الأمور. ويدوم التمكين لهم في الأرض، وبها يرفع الله تعالى المهلاك عن القرية الظالم أهلها واللعنة المحققة في التساهل عن التناهي عن المنكر، والاستجابة لدعاء المصلحين كما في النصوص السابقة.

— وإن المعروف يبشر صاحبه يوم القيامة كما إن المنكر يلزم صاحبه يوم القيامة، عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده إن المعروف والمنكر خليقتان ينصبان للناس يوم القيامة فأما المعروف فيبشر صاحبه ويوعدهم خيراً وأما المنكر فيقول إليكم إليكم وما يستطيعون له إلا لزاماً» (٣).

وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كل كلام ابن آدم لا له إلا أمر بالمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله» (٤).

— وإن كل معروف صدقة والصدقة تكتب لصاحبها وقد يعطي أجر السابقين الأولين. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك» (٥) وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «المعروف كله صدقة وإن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت» (٦).

وقال النووي في قوله: «كل معروف صدقة» أي له حكمها في الثواب (٧).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» (٨).

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦/٢) ومختصر في (٢١٠/٢).

— وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب خروج الدجال ومكته في الأرض ح (١١٦) (٢٢٥٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده (١٦٥/٥) والفتح الرباني (٤٦/٢٣) وقال الهيثمي «فيه راو لم يسم وبقيه رجاله ثقات».

وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب البلاغ عن رسول الله ﷺ ونقلهم السنن (١٣٦/١) منقطع حيث أسقط القاسم الشيباني الراوي الذي لم يسم فسند ضعيف لجهالة الراوي عن أبي ذر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بلفظه في (٣٩١/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه بلفظه في كتاب الزهد باب (٦٢) بدون ترجمة وقال (هذا حديث حسن غريب) (٦٠٨/٤).

ومثله في سنن ابن ماجه في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة (١٣٨٥/٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠/٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٥/٥).

ومختصراً لمسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة شرح النووي (٩٠/٧).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٩١/٧).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة شرح مسلم للنووي (١٩١/٧).

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩/٢) (١٦٧-١٦٨-١٧٨/٥) وأخرجه الترمذي في جامعه بمثله (٣٤٠/٤).

قال النووي تعليقا على هذا الحديث (فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من التسييح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلًا، والتسييح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل) (١).

عن عبدالرحمن بن الحزرمي يقول أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إن من أمتي قوماً يعطون مثل أجور أولهم ينكرون المنكر» (١).

— وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكفير عن المسلم خطيئته كما جاء في حديث حذيفة عندما سأل عمر عن الفتنة فأجابته: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢).

— وبه يبعد المسلم من أن يكون من صفات المنافقين كما رتب الله تعالى على المنافقين حين قال تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون﴾ التوبة (٦٧).

ومن النفاق السكوت وتأييد الباطل عن أبي الشعثاء قال: قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره قال: (كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ النفاق) (٣).

ولإنكار المنكر مراتب كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان» (٤).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذونه بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيذان حبة خردل» (٥).

وللحسبة شروط عند العلماء وآداب يطول بحثها اكتفي بالاحالة إليها (٦).

وقد ضرب الأنصار رضي الله عنهم أروع الأمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل والامتنال بالأوامر واجتناب النواهي، وسأضرب من الأمثلة في ذلك إن شاء الله في مبحث النتائج، فرضي الله عنهم ورضوا عنه.

خامساً: البيعة على أن يقولوا في الله لا تأخذهم فيه لومة لائم

وهذا الأمر أخذه النبي ﷺ أيضاً في بيعة العقبة الأولى - وتقدم الكلام فيه هناك والله تعالى أعلم.

(١) شرح مسلم للنووي (٩٢/٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده هذا اللفظ في (٣٧٥/٥) وبمثله في (٦٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في مواطن متعددة (٨/٢) و(٦٠٣/٦) و(٤٨/١٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن (٧١).

وابن ماجه في كتاب الفتن (٩) - أخرجه أحمد في مسنده (٤٠١/٥ - ٤٠٥ - ٣٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب كف اللسان عن الفتنة (١٣١٥/٢) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩/٢) والقصة كاملة عند دخوضهم على مروان الأمير.

(٥) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه كتاب الايمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرح النووي (٢٢/٢، ٢٥).

— وأخرجه أبو داود في سننه - صلاة ٢٤٢ - وملاحم ١٧.

— وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الفتن باب (١١).

— وأخرجه ابن ماجه في سننه في الاقامة باب ١٥٥ والفتن ٢٠.

— وأخرجه أحمد في مسنده (١٠/٣ - ٢٠ - ٥٢ - ٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الايمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شرح النووي على مسلم (٢٧/٢).

(٦) أنظر إحياء علوم الدين للغزالي (٣١٩/٢) - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص ٢٨٥.

— شرح مسلم للنووي (٢٢/٢ - ٢٥) الاحتماب في دعوة الإمام لبدر عبدالرزاق الماصر ص ٢١، ٢٢ ط مكتبة المنار الإسلامية الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ٨٧م

الكويت.

المبحث الرابع : نتائج بيعة العقبة الكبرى

لقد تحول مسار الدعوة تحولاً كبيراً بعد بيعة العقبة الكبرى التي شهدها بضعة وسبعون رجلاً من الأوس والخزرج، وتأكد فيها إيواء النبي ﷺ وحمائه، كما يجمون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم، ليبلغ دعوة الله ورسالته هو وأصحابه رضي الله عنهم .

وكان لقريش من هذه البيعة موقف عداء وكان لأهل يثرب من الأوس والخزرج موقف يرضى الله تعالى ويسر المسلمين وإليك تفصيل ذلك :

أولاً - موقف قريش من تلك البيعة :-

أراد النبي ﷺ أن يكون أمر هذه البيعة في سرية تامة، لما علمه من موقف قريش تجاه هذا الدين وأتباعه، حتى ينفذ المبايعون إلى ديارهم بعد انتهاء الموسم بكل أمن وأمان .

فاتخذ النبي ﷺ التدابير حتى يُعمى الأمر على قريش ويكتم أمر البيعة . فواعدهم في الليل، بل بعد أن ينام الناس ويعم الهدوء وتخف الرجل، يتسللون تسلل القطا . . ولا يأتون جماعات بل رجلاً ورجلين، وحتى المكان الذي اجتمعوا فيه مستوراً بضلع جبل عن منى والعقبة كما جاءت في الرواية المتقدمة (وكانت الليلة التي وعدنا رسول ﷺ . . . وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا . . . فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة . . .) ^(١) .

وفي رواية (فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين . . .) ^(٢) وقول العباس بن عبدالمطلب يوضح تلك السرية التي اتخذت حتى في حديثهم في الشعب، قال : (ليتكلم متكلمكم ولا يطيل الخطبة فإن عليكم من المشركين عيناً وإن يعلموا بكم يفضحوكم . . .) ^(٣) كل ذلك حتى يعمى أمره عن قريش .

إلا إن عدو الله إبليس صرخ من رأس العقبة ينادي أهل المنازل، وذلك لما فرغ القوم من البيعة، قال كعب بن مالك (فلما بايعنا رسول الله ﷺ صرخ الشيطان من رأس العقبة بأبعد صوت سمعته قط، يا أهل الجبابج!! - والجبابج المنازل - هل لكم في مُذمم والصبابة معه قد أجمعوا على حربكم . . . فقال رسول الله ﷺ هذا أؤرب العقبة، هذا ابن أؤرب، اسمع عدو الله أما والله لأفرغن لك ثم قال رسول الله ﷺ ارفعوا إلى رحالكم . . .) ^(٤) .

وفي الصباح أتت غلمة من قريش منازل الأوس والخزرج تستخبر عن صدق ما سمعوا . قال كعب بن مالك رضي الله عنه : (فلما أصبحنا غدت علينا جلة قريش حتى جاءونا في منازلنا فقالوا يا معشر الخزرج إنه قد بلغنا أنكم جئتم إلى صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا وتبايعونه على حربنا، والله إنه ما من العرب أحد أبغض إلينا أن تنشب الحرب بيننا وبينه منكم . قال فانبعث من هنالك من مشركي قومنا يخلفون لهم بالله ما كان من هذا شيء، وما علمناه، وقد صدقوا لم يعلموا ما كان منا . . .) ^(٥) .

(١) تقدمت الرواية مخرجة وهي في مسند الامام أحمد (٤٦٠/٣) .

(٢) تقدمت الرواية وهي في مسند الامام أحمد (٣٣٩/٣) و (٣٢٢/٣) .

(٣) تقدمت الرواية وهي في مسند الامام أحمد (١١٩/٤) .

(٤) تقدمت تخريجها من مسند الامام أحمد (٤٦٠/٣) .

(٥) تقدم تخريجها من مسند الإمام أحمد (٤٦٠/٣) .

وعندما تأكد الخبر عند القرشيين، وشد أهل منى بالرحيل إلى ديارهم، انطلقوا في طلب القوم، فأدركوا سعد بن عبادة وأفلتهم منذر بن عمرو، فشدوا أيدي سعد إلى عنقه وأدخلوه مكة يضربونه ويجذبونه بجمته، وكان ذا شعر كثير إلى أن جاء مطعم بن عدي والحرث بن أمية، وكان سعد يجيرهما إذا قدما المدينة حتى أطلقاه من أيديهم وخليا سبيله^(٢).
فبدأت العداوة بينهما وتأكدت الحرب لمناصرتهم النبي ﷺ ودعوته وصحبه وإيوائهم له، وهذه أول نتيجة للبيعة الكبرى.

فأخذ كفار قريش يؤذون المؤمنين بصنوف التعذيب وألوان التنكيل، كما كانوا يفعلون بهم قبل البيعة، حتى وصل الأمر إلى أن أذن النبي ﷺ بالهجرة إلى يثرب عند إخوانهم من الأوس والخزرج، فخرج وهو المهاجرين تترًا بكل سرية إلا ما كان من خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قالت عائشة رضي الله عنه: «كان المؤمنون يفرُّ أحدُهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة إن يُفتن عليه...»^(٣). وقالت: (فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله ﷺ: «على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي...»^(٤) فأعد أبو بكر الجهاز ليهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة.

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «أول من قدم علينا، مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانوا يقرئون الناس، فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ...»^(٥)

وأقام رسول الله ﷺ بمكة بعد أصحابه من المهاجرين ينتظر أن يؤذن له في الهجرة، ولم يتخلف معه بمكة أحد إلا من حُبس أو فُتن وعلي بن أبي طالب وأبو بكر رضي الله عنه، وكان كثيراً ما يستأذنه في الهجرة فيقول له رسول الله ﷺ لا تعجل لعل الله يجعل لك صاحباً فيطمع أبو بكر أن يكون هو.

ولما رأى كفار قريش أنه قد صار لرسول الله ﷺ وأصحابه بلد غير بلدهم، وخرج أصحابه إليهم، عرفوا أنهم قد نزلوا دار منعة، فخشوا من خروج رسول الله ﷺ إليهم حتى لا يجمعوا لحربهم.

فاجتمعوا في دار الندوة لأمر النبي ﷺ معهم إبليس في صورة شيخ وتآمروا ومكروا فيه وقال الله تعالى في مكربهم: ﴿وَإِذَا يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَخْرُجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾^(٦). وقرروا قتله فاختاروا من كل قبيلة فتى شاباً جلدًا، ليضربوه ضربة رجل واحد فيقتلوه، ثم يتفرق دمه في القبائل جميعاً فلا يقدر بنوعه مناف على حرب قومهم جميعاً فيرضون بالعاقلة...^(٧)

عندها أوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ أمرهم فخرج مهاجراً إلى الله تعالى مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه تعالى... فنجى الله تعالى رسوله محمد ﷺ من كيدهم وجعل كيدهم في نحورهم فخابوا وخسروا...

ومكّن الله تعالى لنبيه ﷺ وأصحابه بأرض يثرب دار الأوس والخزرج بعدما استضعفوا في مكة عند كفار قريش وامتن

الله تعالى عليهم بتلك النعمة يذكرهم فيها. قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ إِن نُّكَفِرُوا مِنْكُمْ لَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٨) الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون...^(٩)

هذا هو موقف الكفار من دعوة الله تعالى ومن رسوله عليه الصلاة والسلام وأتباعه من أول يوم بالأذى والسخرية والعذاب والنفي والقتل، يحاربون دعوة الله تعالى بكل ما يستطيعون، وما يملكون من كيد ومكر، إلا أن الله تعالى كتب ليغلبن هو ورسله وأن النصر للمؤمنين مهما تأخروا إلا إنه قريب!!

(٢) القصة مسبوطة في سيرة ابن هشام (٤٤٩/١) ودلائل النبوة للبيهقي (٤٥٥/٢) كلاهما عن ابن اسحاق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الفتح ٢٢٦/٧) ح (٣٩٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الفتح ٢٣٠/٧) ح (٣٩٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٢٥٩/٧) ح (٣٩٢٥) وله أطراف.

(٦) من سورة الأنفال آية (٣٠).

(٧) بتصرف واختصار من سيرة ابن هشام من رواية ابن اسحاق (٤٨٠/١-٤٨٢).

(٨) من سورة الأنفال آية (٢٦).

ثانياً: موقف الأوس والخزرج رضي الله عنهم

فقد تغيرت يثرب في كل أمرها، تغير أهلها من الكفر والشرك بالله تعالى إلى الايمان بالله تعالى، ومن الضعف إلى القوة، ومن العداء إلى الألفة، ومن الحروب إلى السلام والجهاد، ومن الأوس والخزرج المتباغضين المتقاتلين إلى الأنصار المتآلفين المتحابين، ومن يثرب إلى المدينة المنورة.

ووفى أهلها المبايعون ما كان عليهم من بنود البيعة، والعهد الذي عاهدهم به النبي ﷺ ما استطاعوا ذلك، باذلين كل قوة وجهد.

ففي إيوائه وحمايته ﷺ ونصره:

نجد أنهم استقبلوه بأشد ما يستقبل به الإنسان فرحاً وسروراً، وكل من قبائل الأوس والخزرج تريد نزوله عندها عندما قدم إليهم في يثرب.

* كما روى ابن اسحاق في سيرته عندما خرج النبي ﷺ من قباء متوجهاً إلى يثرب:

(فأتاه عتبان بن مالك وعباس بن عباد بن نضلة في رجال من بني سالم بن عوف، فقالوا: يا رسول الله . أقم عندنا في العدد والعدة والمنعة، قال: خلوا سبيلها فإنها مأمورة - لناقته - فحلوا سبيلها، فانطلقت حتى إذا وازنت دار بني بياضة، تلقاه زياد بن لبيد، وفروة بن عمرو في رجال من بني بياضة، فقالوا: يا رسول الله هلم إلينا إلى العدد والعدة والمنعة، قال: خلوا سبيلها فإنها مأمورة، فخلوا سبيلها، فانطلقت، حتى إذا مرت بدار بني ساعدة، اعترضه سعد بن عباد والمنذر بن عمرو في رجال من بني ساعدة، فقالوا: يا رسول الله هلم إلينا إلى العدد والعدة والمنعة، فقال: خلوا سبيلها فإنها مأمورة. فخلوا سبيلها، فانطلقت، حتى إذا وازنت دار بني الحارث بن الخزرج، اعترضه سعد بن الربيع وخارجة بن زيد وعبدالله بن رواحة في رجال من بني الحارث بن الخزرج فقالوا: يا رسول الله هلم إلينا إلى العدد والعدة والمنعة قال: خلوا سبيلها، فإنها مأمورة، فخلوا سبيلها. فانطلقت حتى إذا مرت بدار بني عدي بن النجار، وهم أخواله دنيا - أم عبدالمطلب - سلمى بنت عمرو إحدى نسائهم، اعترضه سليط بن قيس، وأبوسليط - أسيرة بن أبي خارجة في رجال من بني عدي بن النجار، فقالوا: يا رسول الله، هلم إلينا إلى أخوالك إلى العدد والعدة والمنعة، قال: خلوا سبيلها فإنها مأمورة فخلوا سبيلها، فانطلقت حتى إذا أتت دار بني مالك بن النجار، بركت على باب مسجده ﷺ^(١). ومما تقدم نرى كل القبائل تتنافس على إيواء النبي ﷺ ونصره.

وأشاد النبي ﷺ بهذا الإيواء والنصر الذي وجده منهم عندما خطب فيهم بعد غنائم الطائف قائلاً (. . . أما والله لو شتمت لقتلتم فلصدقتم وصدقتهم، أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فأغنيناك . . .)^(٢) وفي رواية: (. . . وأتيتنا خائفاً فأمنك . . .)^(٣).

فهذا ما وجده النبي ﷺ منهم تجاهه من حسن الإيواء والحماية والنصر.

وكانوا يتواصون بهذا العهد والميثاق فيما بينهم . . . وخاصة نقيبائهم يوصون من تحتهم من قومهم، فهذا سعد بن الربيع وهو من نقيب الأنصار في بيعة العقبة الكبرى ماذا يوصي قومه وهو في الرمق الأخير من أنفاسه . وذلك لما فرغ الناس لقتلاهم بعد غزوة أحد . . . (سأل النبي ﷺ مَنْ رَجُلٌ يَنْظُرُ لِي مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ؟ أَمِ الْأَحْيَاءُ هُوَ أَمْ فِي الْأَمْوَاتِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

(١) سيرة ابن هشام (٤٩٤/١)، وبنحوه مختصراً عند البيهقي في دلائله (٥٠٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده هذا اللفظ (٧٦/٣) ومختصراً في (٥٧/٣) - واسناده صحيح كما قال الخافظ ابن حجر (الفتح ٥١/٨) وله أطراف في البخاري (٤٧/٨) (الفتح ح (٤٣٣٠)

وانظر ابن اسحاق في سيرته في سيرة ابن هشام.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٧/٣).

الأنصار! أنا انظر لك يا رسول الله ما فعل سعد، فنظر فوجده جريحاً في القتلى وبه رمق. قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر، أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول لك: جزاك الله عنا خير ما يجزي نبيا عن أمته، وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عُذر لكم عند الله إن خُصص إلى نبيكم ﷺ ومنكم عين تطرف قال: ثم لم أبرح حتى مات، قال فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته خبره^(١).

فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن حياتهم أرخص من أن يصاب النبي ﷺ بشيء، فسعد وهو في رمقه الأخير يوصي برسول الله ﷺ، ويحذر قومه من التهاون في نصرته وحمائته ﷺ.

ولم يقتصر نصرهم وحمائتهم لرسول الله ﷺ وهو في المدينة فحسب بل تعداه إلى كل مكان توجه فيه لقتال أعدائه.

وذلك لما خرج معه الأنصار لعير قريش ففرت منه، وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليقاتلوه في بدر فاستشار الناس وهو يريد الأنصار (قال سعد بن معاذ رضي الله عنه: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال أجل، قال: فقد آمننا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا وموآثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً إنا لصبر في الحرب، صدق عند اللقاء، لعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله، فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك^(٢)).

إلى غير ذلك من الأمثلة العملية الكثيرة، وقولهم الذي يؤكد العهد والميثاق الذي بينهم وبين النبي ﷺ، يكفيهم فخرا وعلوا ورفعة أن دولة الإسلام أقيمت على أرضهم الطاهرة التي باركها الله تعالى في روضة من رياض الجنة، ثم فتحت العالم بأسره من المشرق إلى المغرب رافعة راية الله تعالى والتوحيد، محطمة الشرك والوثنية والطواغيت في الأرض، فرضي الله عن المهاجرين والأنصار وأرضاهم بالجنة عرفها لهم.

أما في عهدهم على (النفقة في العسر واليسر)

فقد ضربوا أيضاً أروع الأمثلة في الإنفاق والإيثار ولو كان بهم خصاصة كما تقدم في الأثرة عليهم، وجعلوا كل ما يملكونه بين يدي رسول الله ﷺ من أرض وطعام وملبس وغير ذلك..

فأولها تنافسهم في ضيافته ﷺ كل يريد أن يضيف النبي ﷺ كما تقدم.

وثانيها عندما بركت ناقته وهي مأمورة بالمكان الذي بركت فيه سارع أصحابه، وهما غلامان يتيان سهل وسهيل من بني النجار في هبة الأرض لله تعالى ورسوله ﷺ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه (... ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار - فجاءوا. فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا - فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله...^(٣))

وما قدموا من جهد لبناء هذا المسجد الذي عظمه الله تعالى وجعل فيه روضة من رياض الجنة (وظفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن:

هذا الحمال لا جمال خبير هذا أبر ربنا وأطهر

(١) سيرة ابن اسحاق أنظر سيرة ابن هشام (٩٤/٢).

(٢) كما روى ذلك ابن اسحاق في سيرته - أنظر ابن هشام (٦١٥/١).

(٣) الرواية أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصاب باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الفتح ٢٦٥/٧) ح (٣٩٣٢) وله أطراف منها ح (٣٩٠٦) (٢٣٨/٧).

ويقول:

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة^(٢)

وانتهوا خلال أربعة عشر يوماً من بناء المسجد ومسائه ﷺ كما في رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح البخاري^(٣).

ولما نزل قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ ما كان من أبي طلحة رضي الله عنه إلا أن تصدق بأحب ماله. قال أنس بن مالك رضي الله عنه (كان أبوظلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه ببرحاء^(٤)). وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ قام أبوظلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله يقول في كتابه ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي ببرحاء وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رابع ذلك مال رابع قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبوظلحة في أقاربه وبني عمه^(٥).

فانظر إلى سرعة استجابتهم لما ينزل من السماء، كل واحد منهم يشعر كأن الله تعالى يأمره دون غيره من المسلمين. بل ولا يُخرج إلا أحب شيء عنده لينال البر من الله تعالى.

وعندما أتى قوم من مضر حفاة عراة إلى النبي ﷺ ورأى ما بهم من الفاقة، فما إن ذكر المسلمين بواجبهم تجاه هؤلاء حتى قام أنصاري رضي الله عنه فأتى بصرة عجزت كفه عن حملها. كما روى مسلم في صحيحه عن جرير رضي الله عنه قال: (كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاء قوم حفاة عراة مجتأبي النار أو العباء مُتقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام الصلاة ثم خطب فقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ والآية التي في الحشر ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمر، قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ «من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٦).

كل ذلك من مبادرة ذلك الصحابي الأنصاري رحمه الله وأرضاه.

وغيرها من الأمثلة الفردية والجماعية التي قدمها الأنصار رضي الله عنهم أجمعين، هذا إذا علمنا أن جلهم بسطاء فقراء لم يكونوا كقريش في ما يملكون من تجارة الشام واليمن التي أنعمها الله بها عليهم كما قال تعالى: ﴿لَا يَلِفُ قَرِيشٌ (١) إِلَّا فِيهِمْ رَحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْعَبَدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٧).

فكانوا أوفياء بما عاهدوا عليه النبي ﷺ على النفقة في العسر واليسر، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، ورضي الله عنهم وأرضاهم بخير ما قدموا وما أنفقوا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الفتح ٢٣٨/٧) ح (٣٩٠٦) وله أطراف منها ح (٣٩٣٢) (٢٦٥/٧).

(٣) أنظر لكتاب مناقب الأنصار في صحيح البخاري باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الفتح ٢٦٥/٧) ح (٣٩٣٢).

(٤) هكذا هو الصحيح ولكنها مكتوبة في المتن بـرَحَى ولكن النووي تعقب ذلك بشرحه وضبطه انظر مسلم بـشرح النووي (٨٤/٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والولد (مسلم بـشرح النووي ٨٤/٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر (مسلم بـشرح النووي ١٠٢/٧) ومختصراً في كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة (مسلم بـشرح النووي ٢٢٦/١٦).

— وأخرجه النسائي في سننه بمثله في كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة (٧٥/٥) ح (٢٥٥٤).

— وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه (٣٥٧/٤ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١).

(٧) سورة قريش.

ثالثاً - في عهدهم على (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والدعوة إلى الله تعالى

فمنذ قدومهم يثرب بعد البيعة، وقبل مقدم النبي ﷺ أخذوا يدعون إلى الله تعالى ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويسارعون في دعوة أهلهم وقومهم، وما إن قدم عليهم النبي ﷺ حتى استقبلوه بالفرح والسرور بسلامته.

فهذا معاذ بن عمرو بن الجموح ممن شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ بها، وأبوه سيد من سادات بني سلمة، وشريف من أشرفهم، وكان قد اتخذ في داره صنماً من خشب، يقال له مناة، كما كانت الأشراف يصنعون، يتخذ الواحد منهم إلهاً - بزعمه - يعظمه ويظهره، فلما أسلم فتيان بني سلمة: معاذ بن جبل ومعاذ بن عمرو بن الجموح في فتیان منهم ممن أسلم وشهد العقبة، كانوا يُدججون بالليل على صنم عمرو ذلك، فيحملونه فيطرحونه في بعض حفر بني سلمة - وفيها عذر الناس - مُنكساً على رأسه، فإذا أصبح عمرو قال: ويلكم! من عدا على آهتنا هذه الليلة؟ قال ثم يغدو يلتمسه، حتى إذا وجده غسله وظهره وطيبه، ثم قال: أما والله لو أعلم من فعل هذا بك لأخزيتُه فإذا أمسى ونام عمرو، عَدُوا عليه ففعلوا به مثل ذلك، فيغدو فيجده في مثل ما كان فيه من الأذى فيغسله ويظهره ويطيبه، ثم يعدون عليه إذا أمسى، فيفعلون به مثل ذلك. فلما أكثروا عليه، استخرجه من حيث ألقوه يوماً. فغسله وظهره وطيبه، ثم جاء بسيفه فعلقه عليه، ثم قال: إني والله ما أعلم من يصنع بك ما ترى. فإن كان فيك خير فامتنع، فهذا السيف معك.

فلما أمسى ونام عمرو عدوا عليه، فأخذوا السيف من عنقه ثم أخذوا كلباً ميتاً فقرنوه به بحبل، ثم ألقوه في بئر من آبار بني سلمة. فيها عذر من عذر الناس، ثم غدا عمرو بن الجموح فلم يجده في مكانه الذي كان به. فخرج يتبعه حتى وجده في تلك البئر منكساً مقروناً بكلب ميت، فلما رآه وأبصر شأنه، وكلمه من أسلم من رجال قومه فأسلم برحمة الله وحسن إسلامه^(١).

وما كان من الأنصار رضي الله عنهم إلا الوقوف مع النبي ﷺ في وجه المنافقين من قبائلهم، فهذا عمير بن سعد رضي الله عنه تبرأ مما قال جلاس بن سويد وكان أحب الناس إليه، وأحسنهم إليه يداً. عندما سمعه يقول عن النبي ﷺ: لئن كان هذا الرجل صادقاً لنحن شرٌّ من الحُمُر. فرد عليه: لقد قلت مقالة لئن رفعتها عليك لأفضحك، ولئن صمت عليها ليهلكن ديني، ولإحداهما أيسرُ عليّ من الأخرى ثم مشى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ما قال جلاس^(٢).

وعندما قال مربع بني قبيصة لرسول الله ﷺ حين أجاز في حائطه وهو عامد إلى أحد: لا أحلُّ لك يا محمد إن كنت نبياً، أن تمر في حائطي، وأخذ في يده حُفنة من التراب، ثم قال: والله لو أعلم أي لا أصيب بهذا التراب غيرك لرميتك به، فابتدره القوم (الأنصار) ليقتلوه، فقال رسول الله ﷺ دعوه. فهذا الأعمى أعمى القلب، أعمى البصر، فضربه سعد بن زيد، أخو بني عبد الأشهل بالقوس فشججه^(٣).

وما كان من عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول عندما قال أبوه (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرس منها الأذل) في غزوة بني المصطلق فما كان منه إلا أن وقف في وجه أبيه حتى أذن النبي ﷺ له في دخول المدينة^(٤) وغيرها من الأمثلة التي برع بها الأنصار في الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه قومهم من المسلمين والمنافقين.

ولم يقتصروا بالوفاء بهذا العهد في حياة النبي ﷺ فحسب، بل تعداه إلى حياة كل واحد من الأنصار، وأشد من ذلك وضوحاً ما كان من الصحابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عندما أنكر على معاوية بن أبي سفيان والي الشام في خلافة عثمان رضي الله عنه بعض الأمور، حتى (كتب معاوية إلى عثمان أن عبادة بن الصامت قد أفسد عليّ الشام وأهله فإما تكن إليك عبادة وإما أخلي بينه وبين الشام. فكتب إليه أن رحّل عبادة حتى ترجعه داره من المدينة فبعث بعبادة حتى قدم المدينة...^(٥))

كل ذلك حتى يكونوا أوفياء ببيعة النبي ﷺ وعهده. فرضي الله عنهم وأرضاهم.

(١) القصة من رواية ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٤٥٢/١).

(٢) الرواية لابن إسحاق كما رواها ابن هشام في سيرته (٥١٩/١).

(٣) رواية ابن إسحاق كما رواها عنه ابن هشام في سيرته (٥٢٣/١).

(٤) أنظر سيرة ابن هشام (٥٢٦/١).

(٥) القصة مبسطة في مرويات بيعة العقبة الكبرى وتقدم تحريجها وتحقيقها وهي في مسند الامام أحمد بهذا اللفظ (٣٢٥/٥). انظر ص ٩٠.

ومن أهم نتائج البيعة لهم ما وصل إليه فضلهم عند الله تعالى ورسوله محمد ﷺ ومنقبتهم العظمى حتى أثنى الله تعالى عليهم في كتابه الكريم والنبى ﷺ في حديثه .

قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والايان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور ﴾^(٣) .

فكان حبهم من الإيمان، عن أنس رضي الله عنه، قال النبي ﷺ : « آية الإيمان حبُ الأنصار، وآية المنافق بغض الأنصار »^(٤) بل جعل النبي ﷺ « من أحبه الله ومن أبغضه الله » عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبه الله، ومن أبغضه الله »^(٥) .

وعندما رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين قال (اللهم أنتم من أحب الناس إليّ . قالها ثلاث مرات)^(٦) . وعن أنس رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها فكلّمها رسول الله ﷺ فقال : « والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إليّ مرتين »^(٧) .

وأثنى النبي ﷺ على كل دور الأنصار أنها «خير» وفضلها على كثير من دور المدينة . قال رسول الله ﷺ «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير، فقال سعد بن عبادة : ما أرى النبي ﷺ إلا فضل علينا، فقيل : قد فضلكم على كثير»^(٨) .

فكانوا من الأخيار والأفاضل لما امتازوا به من فضائل ومكارم بنصرة الإسلام ورسوله ﷺ وإعلاء كلمة الله تعالى، ولذلك ساهم الله تعالى «الأنصار» .

سأل غيلان بن جرير قال : قلت لأنس : رأيت اسم «الأنصار» كتّم تُسمون به أم سهاكم الله؟ قال : بل سمانا الله، كنا ندخل على أنس فيُحدّثنا بمناب الأنصار ومشاهدتهم، ويُقيل عليّ أو على رجل من الأزدي يقول : فعل قومك يوم كذا وكذا، وكذا وكذا^(٩) .

وقالت الأنصار للنبي ﷺ : (إن لكل قوم أتباعاً، وإننا قد اتبعناك، فادعُ الله أن يجعل اتباعنا منا . قال النبي ﷺ : اللهم اجعل اتباعهم منهم)^(١٠) أي حتى تتناولهم الوصية بهم بالإحسان إليهم ونحو ذلك^(١١) .

ودعا لهم النبي ﷺ أيضاً بالمغفرة والصلاح وأن يكرمهم الله تعالى عندما قالوا :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما حيننا أبداً

أجابهم ﷺ بقوله :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة^(١٢)

وفي رواية «فاصلح» وأخرى «فاغفر» .

(١) من سورة التوبة آية (١٠٠) .

(٢) من سورة الحشر آية (٩) .

(٣) من سورة المائدة آية (٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب حب الأنصار من الإيمان (الفتح ١١٣/٧) ح (٣٧٨٤) وله أطراف .

(٥) مناقب الأنصار باب حب الأنصار من الإيمان (الفتح ١١٣/٧) ح (٣٧٨٣) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إليّ (الفتح ١١٣/٧) ح (٣٧٨٥) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ نفس مكان الكتاب الباب السابق (الفتح ١١٤/٧) ح (٣٧٨٦) وله أطراف .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب مناقب الأنصار باب فضل الأنصار (الفتح ١١٥/٧) ح (٣٧٨٩) وله أطراف .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب مناقب الأنصار (الفتح ٩١٠/٧) ح (٣٧٧٦) وله أطراف .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب مناقب الأنصار باب اتباع الأنصار (الفتح ١١٤/٧) ح (٣٧٨٨) وله أطراف .

(١١) كما قال الحافظ أن حجر في شرحه للحديث فتح الباري (١١٥/٧) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب دعاء النبي ﷺ (أصلح الأنصار والمهاجرة) (الفتح ١١٨/٧) ح (٣٧٩٦) وله أطراف .

وبين مكاتبتهم بأنه ﷺ منهم لولا الهجرة عندما خطبهم بعد غنائم حنين وذكرهم بما قدموا لله ورسوله قال: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبوا برسول الله ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها. الأنصار شعار والناس دثار...» (١) ودعا لهم ولأبنائهم.

وقد أوصى النبي ﷺ لمن سبلي أمرهم من بعده بأن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وهو في مرض موته عليه الصلاة والسلام عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا. فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية بُرد، قال فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشبي وعيبي، وقد قضاوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» (٢).

وفي رواية: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أيها الناس إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالمالح في الطعام، فمن ولي منكم امرأ يضر فيه أحداً أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم» (٣).

فكانت وصية كل من ولي أمر المسلمين من بعده، فقد أوصى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو بين يدي الموت بعد أن طعنه المجوسي لعنه الله قال: (أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوءوا الدار والايان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم وأن يعفو (٤) عن مسيئهم...» (٤).

إذا فالأنصار رضي الله عنهم أهل المناقب والمكارم والفضائل، وهذا ثابت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسيرته، وقد خص النبي ﷺ أفراداً منهم فذكر شيئاً من فضائلهم ومناقبهم كسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر ومعاذ بن جبل وسعد بن عباد وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي طلحة وجابر بن عبد الله وغيرهم كثير فرضى الله عنهم ورضوا عنه.

ومن نتائج البيعة وآثارها:

إقامة دولة الاسلام في بلادهم في طيبة الطيبة المدينة المنورة؛ ورفع علم التوحيد وراية الجهاد لعبودية الله رب العالمين وإخراج عبودية الناس للناس والأوثان.

وما وصل إليه «الأنصار» أفراداً وجماعة في قلوب المسلمين منذ نشأة هذه الدولة الإسلامية على منهاج النبوة على أرضهم العامرة بالإيمان وما أكرمهم الله تعالى به واصطفاهم لهذا الخير العظيم قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥).

وانتشر الإسلام من بلادهم فاتحاً أرض الله الواسعة بالخير والإيمان، مُخرِجاً البشرية من ظلمات الجهل والدمار إلى النور والسلام فكيف لا يقع أجرهم على الله وهو لا يضيع أجر المحسنين.

وكيف لا يفوزون بالذي وعدهم به نبينا محمد ﷺ إن هم وفوا ببيعتهم وهي «الجنة»، عندما سألوا ما لنا؟ قال «الجنة!!» فقالوا: «فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها» (٦).

وهذا هو الربط الحقيقي لمن أراد الوفاء عند أخذ العهود أن يربط بالآخرة بالجنة التي وعد الله تعالى المتقين، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر شيء منها على قلب بشر، فكل أمر قد يصدق إلا وعد الآخرة فإنه واقع إن أيقن صاحبه واحتسب ذلك عند الله تعالى.

فلم يربطهم النبي ﷺ أو يعدهم بشيء من الدنيا وعرضها كالنصر أو الظفر على قريش أو الملك والأمر من بعده، وإنما يربطهم بالله تعالى وآخرته وما أعد الله تعالى للصادقين الأوفياء والعاملين لعبودية الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري هذا اللفظ في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الطائف (الفتح ٤٧/٨) ح (٤٣٣٠) وله أطراف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح هذا اللفظ في كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم (الفتح ١٢٠/٧) ح (٣٧٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه هذا اللفظ بنفس الكتاب والباب السابقين (الفتح ١٢١/٧) ح (٣٨٠٠).

(٤) هكذا الصحيح وقد رسمت «يعنى» خطأ والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري هذا اللفظ في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه (الفتح ٦١/٧) ح (٣٧٠٠).

(٦) الآية من سورة الأعراف (١٥٧).

(٧) الرواية تقدم تخريجها وهي في مسند احمد (٣٣٩/٣).

ومن نتائجها وآثارها، أن النبي ﷺ استطاع أن ينظم قبائل الأوس والخزرج للإلتصال به عن طريق النقباء فاتخذ اثنا عشر نقيباً يكونون كفلاء على قومهم، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم قال تعالى: ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً. وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتُمْ برُسُلي وعززتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل﴾^(١) وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريين نحن أنصار الله فأمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين﴾^(٢) ويتكلمون باسم قومهم ويرفعون إلى النبي ﷺ كل ما يريدون ويشعرون تجاهه.

ومكارم الأنصار ومناقبهم وفضائلهم لا تحصى، ولكني اكتفيت بذكر نماذج لتأسي بها، ومثلاً لنقتدي بها. وحسبهم منقبة أن الله تعالى أكرمهم بوعد حوض نبيه محمد ﷺ يوم القيامة على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بقوله: «إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني»^(٣). فهم الذين آووا ونصروا، آوو الرسالة والنبي ﷺ وصحبه، ونصروا الحق وجنده الذين تركوا أموالهم وأولادهم فداء لعقيدتهم ودينهم. فرضى الله عنهم ورضوا عنه.

(١) الآية من سورة المائدة (٦٢)

(٢) الآية من سورة الصف آية (١٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورا تنكرونها» (الفتح ١٣/٥) ح (٧٠٥٧) وله أطراف.

الفصل الثالث بيعة الرضوان

المبحث الأول: ظروف الدعوة ومدى الحاجة إليها

المبحث الثاني: ما ورد فيها من الكتاب والسنة

المبحث الثالث: أهدافها

المبحث الرابع: نتائجها

المبحث الخامس: ما لهذه البيعة من امتياز على البيعات السابقة

المبحث الأول: ظروف الدعوة ومدى الحاجة إليها

بعد أن من الله تعالى على نبيه محمد ﷺ ببيعة الخزرجيين على الإيواء والنصرة ليلبغ رسالة ربه إذا قدم إليهم، وكانت الهجرة إليهم بعد أن خذله كفار قريش وأرادوا قتله.. توالى الانتصارات لدولة النبوة التي أسسها النبي ﷺ بفضل من الله تعالى ثم بعهد البيعة ووفاء أهلها بها في المدينة المنورة..

فمن سرية عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبدالمطلب وغزوة بواط والعشيرة ورية سعد بن أبي وقاص، إلى سرية عبدالله بن جحش، وما إن أتى موعد غزوة بدر الكبرى إلا وهم قد تأهبوا لهذا اليوم واعدوا أنفسهم من كل وجه، فكان النصر حليفهم رضي الله عنهم.

ولم تقف السرايا والغزوات فمن غزوة بني سليم إلى غزوة السويق وذى أمر والفرع، وسرية زيد بن الحارثة.. ثم غزوة أحد التي علم الله تعالى بها المسلمين درساً في الطاعة والتجرد، وأعقبها النبي ﷺ بحمراء الأسد ليُعلم كفار قريش معنى النصر ولن يكون؟؟

فأيقنوا أنهم لا يقوون على المسلمين بمفردهم فجمّعوا الأحزاب بعد دومة الجندل لخراب المدينة ودمارها بمن فيها، إلا أن الله تعالى وفق المسلمين لحفر الخندق بعد صفاء الصف من المنافقين، فبث الرعب في قلوب الأحزاب مع تسخير الله تعالى الريح فولّى الأعداء هارين وكان النصر حليف المؤمنين الصادقين من المهاجرين والأنصار الذين ارتجزوا بقولهم:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وكان دعاء النبي ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة».

وما إن انتهت تلك المحنة حتى أنهى النبي ﷺ وجود يهود بني قريظة، حيث مكّن الله تعالى منهم بقتل رجالهم وسبي نساءهم وأطفالهم على لسان سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي نزلوا على حكمه، وذلك جزاء ما كان من غدرهم ونكثهم وخيانتهم عهد الجوار.

وكانت غزوة بني لحيان وذى قرد وبني المصطلق وما وقع فيها للنبي ﷺ من أذى المنافقين في عرضه في حديث الإفك، حتى أنزل الله تعالى قرآناً يتلى بطهارة أم المؤمنين ونقاء عرضها، وقطع السنة الأفاكين.. ورضي الله عن حسان إذ يقول:

حسان رزان ما تُزَنُّ بريئة وتصبح عزتي من لحوم الفوافل

وهكذا توالى الانتصارات من نصر إلى نصر يسوقه الله تعالى للمؤمنين الصادقين، الذين عاهدوه على الإسلام يحون به ديناً وعليه يموتون.. فلا يتحركون إلا بالإسلام ولا يتنفسون إلا به، فتفكيرهم وكسبهم وقتالهم وجهادهم كله في محيط هذا الدين القويم، لذلك بقي الإسلام عزيزاً قوياً بعد الخوف والرعب الذي يتهدهم من الطغاة الأثمين.. وأصبحت قريش بجبروتها تعيش في هلعٍ من شوكة المسلمين.. وفي آخر السنة السادسة من الهجرة رأى النبي ﷺ أنه يدخل المسجد الحرام آمناً معظماً له..

فماذا حدث للقوم بعد ذلك؟؟ فقد ذكر بعض المحدثين خروج النبي ﷺ ما وقع له في تلك الحادثة..

خروج النبي ﷺ للعمرة

ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه خروج النبي ﷺ حيث قال: «خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة. وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشاً جمعوا لك جمعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك. فقال: أشيروا أيها الناس عليّ أترون أن أميل إلى عيالمهم وذرائي هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيننا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين. قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحدٍ ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه: قال: أمضوا على اسم الله»^(١).

وكان فيهم من أحرم ومنهم من لم يحرم، كما قال أبو قتادة «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم»^(١).

ومن أجمع من روى خروج النبي ﷺ للحديبية من المدينة عندما أحرم بالعمرة وساق الهدى معه، وما حدث للنبي ﷺ والمسلمين في الطريق ثم ما دار بين النبي ﷺ ورسول قريش من مفاوضات حتى انتهت إلى البيعة. الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمه الله بسنده ورواها عنه كل من ابن اسحاق^(٢) في سيرته وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه^(٣) وأحمد بن حنبل في مسنده^(٤) وابن سعد في طبقاته^(٥) والبخاري في صحيحه^(٦)، والحاكم في إكليله^(٧). والبيهقي في دلائله^(٨) واللفظ للبخاري بسنده قال:

«خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم^(٩) في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين. فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة^(١٠) الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثنية^(١١) التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ^(١٢). فألحَّت^(١٣). فقالوا خلأت القصواء^(١٤). فقال النبي ﷺ ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق^(١٥)، ولكن حبسها حابس الفيل^(١٦). ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة^(١٧) يعظّمون فيها حرّات الله إلا أعطيتهم إياها. ثم زجرها فوثبت^(١٨). قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد^(١٩) قليل الماء يتبرّضه^(٢٠) الناس تبرّضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله مازال يجيش^(٢١) فم بالري حتى صدروا عنه. فبينما هم كذلك، إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة نصح^(٢٢) رسول الله ﷺ من أهل تهامة - فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية^(٢٣)، ومعهم العوذ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٣٩/٧)

(٢) أنظر سيرة ابن هشام فيما رواه عن ابن اسحاق (٣٠٨/٢)

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني بنحو رواية البخاري (٣٣٠/٥)

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٢٨/٤)

(٥) طبقات ابن سعد (٩٥/٢).

(٦) صحيح البخاري (الفتح ٣٢٩/٥)

(٧) كما قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٣٣/٥)

(٨) دلائل النبوة للبيهقي (٩٩/٤)

* شرح غريب ألفاظ الحديث من فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣٣٣/٥).

(٩) قوله (بالغميم) موضع قريب من الحديبية بين مكة والمدينة.

(١٠) قوله (بقترة) الفترة الغبار الأسود.

(١١) قوله (بالثنية) هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية.

(١٢) (حَلْ حَلْ): كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.

(١٣) (فألحَّت) أي تبادت على عدم القيام وهو من الإلحاح.

(١٤) (خلأت القصواء): الخلاء للإبل كالحران للخيل ليست مطوعة. والقصواء اسم ناقة رسول الله ﷺ.

(١٥) (وما ذاك لها بخلق) أي بعادة.

(١٦) (حبسها حابس الفيل) أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها.

(١٧) (لا يسألوني خطة) أي خصلة.

(١٨) (فوثبت) أي قامت.

(١٩) (على ثمد) أي حفرة فيها ماء مثمود أي قليل.

(٢٠) (يتبرّضه) هو الأخذ قليلاً قليلاً، والتبرّض اليسير من العطاء وقيل هو جمع الماء بالكفين. فيكون أن سبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه - ونزل النبي ﷺ الحديبية في حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة.

(٢١) (يجيش) أي يغور.

(٢٢) (وكانوا عيبة نصح) أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره، وكأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع الثياب.

(٢٣) (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد جمع عدّ وهو الماء الذي لا انقطاع له وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وإن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها فلهاذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور.

المطافيل^(١٦)، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم^(١٧) الحرب وأضررت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويحلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جوا^(١٨). وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي^(١٩)، ولينفذن^(٢٠) الله أمره. فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. قال فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنا جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرونا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال سمعته يقول كذا وكذا. فحدثهم بما قال النبي ﷺ.

فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟^(٢١) قالوا: بلى. قال: فهل تتهمونني؟ قالوا: لا. قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ^(٢٢)، فلما بلحوا^(٢٣) عليّ جئتمكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خبطة رُشدٍ أقبلوها ودعوني آته. قالوا آته. فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحوا من قوله ليدل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله^(٢٤) قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإنني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً^(٢٥) من الناس خليفاً^(٢٦) أن يفروا ويدعوك^(٢٧) فقال له أبو بكر: امصص بظر اللات^(٢٨)، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يدك كانت لك عندي لم أجزك^(٢٩) بها لأجبتك. قال وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ، ضرب يده بنعل السيف^(٣٠) وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ. فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة. فقال: أي غدر، ألسنت أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم. فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء.

ثم إن عروة جعل يرمق^(٣١) أصحاب النبي ﷺ بعينه. قال فوالله ما تتخمن رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجلٍ منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا اخفضوا أصواتهم عنده، وما يجذون إليه النظر تعظيماً له.

فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسري والنجاشي، والله إن رأيتُ مليكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجلٍ منهم

(١٦) (العوذ المطافيل) العوذ جمع عائد وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذات الألبان من الأبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوها.

(١٧) (نهكتهم) أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم أو أضعفت أموالهم.

(١٨) قوله: (جوا) أي استرحوا وقوا.

(١٩) قوله: (سالفتي) السالفة صفحة العنق، وكفي بذلك عن القتل لأن القتل تنفرد مقدمة عنقه.

(٢٠) قوله (لينفذن) أي ليمضين.

(٢١) قوله (أولست بالولد) أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد ولعله كان يحاطب بذلك قوماً هو أسن منهم.

(٢٢) قوله (استنفرت أهل عكاظ): أي دعوتهم إلى نصركم.

(٢٣) قوله (بلجوا) أي امتنعوا، والتبلج التمتع من الاجابة.

(٢٤) قوله: (اجتاحت أهله) أي أهلك أهله بالكلية.

(٢٥) (أشوابا) الاخلاط من أنواع شتى - وفي رواية الأوباش وهي الاخلاص من السفلة فالأوباش أخص من الأشواب.

(٢٦) (خليفاً) أي حقيقاً وزناً ومعنى.

(٢٧) (ويدعوك): أي يتركوك، وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمع لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة.

وما درى عروة أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة.

(٢٨) (امصص بظر اللات) امصص صيغة أمر. والبظر قطعة تبقى بعد اختان في فرج المرأة، واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها،

وكانت العرب الشتمة بذلك لكن بلفظ الأم. فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضب به من نسبة المسلمين إلى الفرار.

(٢٩) قوله (لولا يدك لم أجزك بها) يد أي نعمة (لم أجزك بها) لم أكافئك بها. أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها.

(٣٠) قوله: (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة وغيرها.

(٣١) قوله: (يرمق) أي يلحظ.

فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا تَوَضَّأ كادوا يقتتلون على وَضُوئِهِ، وإذا تكلموا خفصوا أصواتهم عنده، وما يُجِدُونَ إليه النظر تعظيماً له. وإنه قد عرض عليكم خُطَّةً رُشِدٍ فاقبلوها. فقال رجل من بني كِنَانَةَ: دعوني آتية، فقالوا: أئته. فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يُعْظَمُونَ البُدنَ، فابعثوها^(٢) له، فبعثت له، واستقبله الناس يُلبون. فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي هؤلاء أن يُصَدُّوا عن البيت. فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيتُ البُدنَ قد قُلِّدت وأشعرتُ، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت. فقام رجلٌ منهم يقال له مِكرز بنُ حفصٍ فقال: دعوني آتية. فقالوا: ائته. فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: هذا مِكرزٌ، وهو رجلٌ فاجر. فجعل يُكَلِّمُ النبي ﷺ. فبينما هو يكلمه إذ جاء سُهَيْل بن عمرو. . .»^(٣)

رسل النبي ﷺ إلى قريش

أحب النبي ﷺ أن يرسل رجلاً إلى قريش يعلمهم أنه إنما قدم معتمداً، ولم يأت لحرب حتى يبطل ادعاء قريش أنه اعتدى على الحرم، حيث كانت العرب تُعْظَمُ البيت وتُجَلُّ قريشاً بذلك ولكي يستميل النبي ﷺ العرب أرسل رسلاً ليلغوا قريشاً على مرأى ومسمع من الناس.

إرسال خراش بن أمية رضي الله عنه:

زاد الامام أحمد رحمه الله في رواية البخاري السابقة أن النبي ﷺ أرسل خراش بن أمية إلى قريش ليعلمها أنه ﷺ ما أتى إلا لعمره ولم يأت لقتال. قال: (بعث خراش بن أمية الخزاعي إلى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب، فلما دخل مكة عقرت به قريش وأرادوا قتل خراش فمنعهم الأحابيش حتى أتى رسول الله ﷺ)^(٤).

إرسال عثمان بن عفان رضي الله عنه:

وزاد أحمد في روايته أيضاً (فدعا عمر ليعثه إلى مكة فقال يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بها من بني عَدِيٍّ أحدٌ يميني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظني عليها، ولكن أدلك على رجل هو أعز مني، عثمان بن عفان قال: فدعا رسول الله ﷺ فبعثه إلى قريش يجبرهم أنه لم يأت لحرب، وأنه جاء زائراً لهذا البيت معظماً لحرمته. فخرج عثمان حتى أتى مكة ولقيه أبان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردف خلفه وأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ فانطلق عثمان حتى أتى أباسفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به، فقالوا لعثمان إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به فقال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ قال: فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قتل . . .)^(٥)

وفي رواية للبيهقي رحمه الله بسنده إلى عروة بن الزبير في إرسال عثمان بن عفان رضي الله عنه موضحاً سبب احتجازه قال: وفزعت قريش لنزوله عليهم، فأحب رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه، فدعا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليعثه إليهم، فقال: يا رسول الله! إني لا آمنهم، وليس بمكة أحد من بني كعب يغضب لي إن أوديت فأرسل

(٢) قوله: (فابعثوها له): أي أثيروها دفعة واحدة.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (الفتح ٣٢٩/٥) وله أطراف

- وأخرجه ابن اسحاق في سيرته كما رواها عنه ابن هشام (٣٠٨/٢) بمثله وفي زيادة.

- وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه بنحوه (٣٣٠/٥).

- وأخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده بمثله (٣٢٨/٤) وفيه زيادة.

- وأخرجه ابن سعد في طبقاته قريب منه (٩٥/٢).

- وأخرجه البيهقي في دلائله بمثله (٩٩/٤).

(٤) تقدم تحريجه وهو في مسند الامام أحمد (٣٢٤/٤)

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٤/٤) وتقدم تحريجه.

عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فإن عشيرته بها وإنه مُبلَّغٌ لك ما أردت فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فأرسله إلى قريش، وقال: «أخبرهم أننا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عماراً وادعهم إلى الإسلام، وأمره أن يأتي رجالاً بمكة مؤمنين ونساءً مؤمنات فيدخل عليهم ويشهرهم بالفتح ويخبرهم أن الله عز وجل وشيك أن يظهر دينه بمكة حتى لا يُستخفى فيها بالإيمان تثبيتاً يثبتهم»، فانطلق عثمان - رضي الله عنه - فمر على قريش ببلدح، فقالت قريش: أين؟، فقال: بعثني رسول الله ﷺ إليكم لأدعوكم إلى الله - جل ثناؤه - وإلى الإسلام، ويخبركم أننا لم نأت لقتال وإنما جئنا عماراً، فدعاهم عثمان كما أمره رسول الله ﷺ، فقالوا: قد سمعنا ما تقول فانفذ حاجتك، وقام إليه أبان بن سعيد بن العاص، فرحب به، وأسرج فرسه، فحمل عثمان على الفرس فأجاره وردفه أبان، حتى جاء مكة، ثم أن قريشاً بعثوا بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي، وأخا بني كنانة، ثم جاء عروة بن مسعود الثقفي، وذكر الحديث فما قالوا وقيل لهم ورجع عروة إلى قريش فقال إنما جاء الرجل وأصحابه عماراً فخلوا بينه وبين البيت فليطوفوا فشتموه، ثم بعثت قريش: سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبدالعزيز، ومكرز بن حفص، ليصلحوا عليهم فكلموا رسول الله ﷺ ودعوه إلى الصلح والمواذعة، فلما لان بعضهم لبعض وهم على ذلك لم يستقم لهم ما يدعون إليه من الصلح والمواذعة، وقد أَمِنَ بعضهم بعضاً، وتزاوروا فبينما هم كذلك وظوائف من المسلمين في المشركين لا يخاف بعضهم بعضاً ينتظرون الصلح والهدنة، إذ رمى رجل من أحد الفريقين رجلاً من الفريق الآخر فكانت معركة وتراموا بالنبل والحجارة، وصاح الفريقان كلاهما، وارتهن كل واحدٍ من الفريقين من فيهم، فارتهن المسلمون سهيل بن عمرو، ومن آتاهم من المشركين، وارتهن المشركون عثمان بن عفان ومن كان آتاهم من أصحاب رسول الله ﷺ، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، ونادى منادي رسول الله ﷺ ألا إن روح القدس قد نزل على رسول الله ﷺ فأمر بالبيعة، فأخرجوا على اسم الله فبايعوا، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعوه على أن لا يفرأوا أبداً، فرغبهم الله تعالى فأرسلوا من كانوا ارتهنوا من المسلمين ودعوا بالمواذعة والصلح؛ وذكر الحديث في كيفية الصلح والتحلل من العمرة، قال: وقال المسلمون وهم بالحديبية قبل أن يرجع عثمان بن عفان: خلص عثمان من بيننا إلى البيت فطاف به، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظنه طاف بالبيت ونحن محصورون»، قالوا: وما يمنعه يا رسول الله وقد خلص، قال: «ذلك ظني به أن لا يطوف بالكعبة حتى يطوف معنا»، فرجع إليهم عثمان، فقال المسلمون: اشتفت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت؟ فقال عثمان: بئس ما ظننتم بي، فالذي نفسي بيده لو مكثت بها مقيماً سنةً ورسول الله ﷺ مقيم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله ﷺ، ولقد دعنتي قريش إلى الطواف بالبيت فأبيت قال المسلمون رسول الله ﷺ كان أعلمنا بالله وأحسننا ظناً^(١).

سبب بيعة الحديبية

حين بلغ النبي ﷺ أن عثمان قد قتل قال: (لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة)^(٢).

فكان في صفوف الكفرة من قريش الرعب، وأصبحت فرقة من أمر النبي ﷺ وقومه بالمناجزة ليردوا كيدهم في نحورهم...

(١) أخرجه البيهقي في دلائله بسنده (٣٣/٤) - وأورده الصالحي عنه في سيرته الشامية (٧٧/٥) وهذا الأثر مرسل وفي سننه ابن خزيمة وهو ضعف. إلا أن أصل

هذا الحديث في الصحيح إلا قصة تناور الفريقين

(٢) سيرة ابن هشام من رواية ابن اسحاق (٣١٥/٢).

وأخرجه البيهقي في دلائله بسنده إلى ابن اسحاق بنحوه (١٣٥/٤).

المبحث الثاني : ما ورد فيها من الكتاب والسنة

كانت بيعة الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ عندما نادى منادي رسول الله ﷺ إلى البيعة

روى ابن جرير وابن أبي حاتم بسنديهما إلى موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة قال : سلمة رضي الله عنه : بينما نحن قائلون زمن الحديبية نادى منادي رسول الله ﷺ أيها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس صلوات الله عليه قال : فثرنا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة سُمره قال : فبايعناه وذلك قول الله : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾^(١).

فأحذق الصحابة رضي الله عنهم برسول الله ﷺ يبايعونه وهو تحت الشجرة في وقت القيلولة.

وأول من ضرب على يديه أبوسنان الأسدي رضي الله عنه روى ابن هشام^(٢) والبيهقي^(٣) عن الشعبي ، والطبراني^(٤) عن ابن عمر ، وابن سعد^(٥) عن عامر ، واللفظ للبيهقي بسنده إلى الشعبي قال : (لما دعا النبي ﷺ الناس إلى البيعة كان أول من انتهى إليه أبوسنان الأسدي فقال : ابسط يدك أبايعك ، فقال النبي ﷺ على ما تبايعني ؟ فقال أبوسنان : على ما في نفسك)^(٦) . ثم توالى البيعات الفردية للنبي ﷺ من الصحابة الذين حضروا الحديبية :

فهذا عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما يبايعان النبي ﷺ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما «ان الناس كانوا مع النبي يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر، فإذا الناس محدقون بالنبي ﷺ ، فقال : يا عبدالله ، انظر ما شأن الناس قد أحذقوا برسول الله ﷺ ، فوجدهم يبايعون فبايع ثم رجع الى عمر فخرج فبايع»^(٧) .

وفي رواية أخرى عن نافع قال : «إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر ، وليس كذلك ، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبدالله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقا تل عليه - ورسول الله ﷺ يبايع عند الشجرة ، وعمر لا يدري بذلك - فبايعه عبدالله ، ثم ذهب إلى الفرس فجاء به إلى عمر وعمر يستلثم للقتال ، فأخبره أن رسول الله ﷺ يبايع تحت الشجرة ، قال : فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله ﷺ ، فهي التي يتحدث الناس أن ابن عمر أسلم قبل عمر»^(٨) .

ثم أخذ عمر بيده ﷺ تحت الشجرة ، عن جابر رضي الله عنه قال : «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة . فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة وهي سُمره»^(٩) .

وهذه بيعة سلمة بن الأكوع وقد بايع أكثر من مرة في أثناء مبايعتهم النبي ﷺ : قال : (قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ . ونحن أربع عشرة مائة ، وعليها خمسون شاة لا ترويبها . قال : فقعد رسول الله ﷺ على جبا الركبة . فإما دعا وإما بسق فيها . قال : فجاشت . فسقينا واستقينا . قال : ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة . قال : فبايعته أول الناس . ثم بايع وبايع . حتى إذا كان في وسط من الناس قال «بايع . يا سلمة !» قال قلت : قد بايعتك يا رسول الله ! في أول الناس . قال «وأيضاً» قال : ورآني رسول الله ﷺ عزلاً (يعني ليس معه سلاح) . قال : فأعطاني رسول الله ﷺ حجة أو درقة . ثم بايع . حتى إذا كان في آخر الناس قال «ألا تبايعني ؟ يا سلمة !» قال : قلت : قد بايعتك . يا رسول الله ! في أول الناس ، وفي أوسط الناس . قال «وأيضاً» قال : فبايعته الثالثة . ثم قال لي «يا سلمة ! أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك ؟» قال قلت : يا رسول الله ! لقيني عمي عامر عزلاً . فأعطيتني إياها . قال : فضحك رسول الله ﷺ وقال «إنك كالذي قال الأول : اللهم !

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٦/٢٦) وانظر تفسير ابن كثير (١٩١/٤) وسنده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص (٥٥٢) ترجمة (٦٩٨٩) .

(٢) سيرة ابن هشام (٣١٦/٢) .

(٣) البيهقي في دلائله (١٣٧/٤) .

(٤) مجمع الزوائد للهيثمى وقال رواه الطبراني في الأوسط (١٤٦/٦) .

(٥) طبقات ابن سعد (١٠٠/٢) .

(٦) أخرجه البيهقي في دلائله هذا اللفظ (١٣٧/٤) وهو صحيح بمجموع طرقه إلى الشعبي ، وهو مرسل كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الاصابة (٢٦٤/٤) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه هذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٥٦/٧) ح (٤١٨٧) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه هذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٥٥/٧) ح (٤١٨٦) . **معنى أسلم قبل أبيه أي بايع قبله .**

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال (مسلم ٨٢/٣) ح (٦٧) .

ومثله أخرجه الدارمي في سننه في كتاب السير حديث (١٨) / (٦١٦/٢) .

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بمثله (٣٥٥/٣) .

أبغني حبيبا هو أحب إلي من نفسي». ثم إن المشركين راسلونا الصلح . حتى مشى بعضنا في بعض . واصطلحنا^(٥) .

وهذه بيعة معقل بن يسار رضي الله عنه، عن معقل بن يسار . قال : لقد رأيتني يوم الشجرة، والنبى ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة . قال : لم نبايعه على الموت . ولكن بايعناه على أن لا نفر^(٦) .

ولم يتخلف أحد من الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار وغيرهم من الذين حضروا الحديبية غير الجذ بن قيس - فإنه اختبأ في أثناء عقد البيعة تحت بطن بعيره . كما روى ذلك مسلم في صحيحه : قال أبو الزبير سمع جابراً يُسأل : كم كانوا يوم الحديبية؟ قال : كنا أربع عشرة مائة . فبايعناه . وعمر آخذ بيده تحت الشجرة . وهي سمرة . فبايعناه . غير جذ بن قيس الأنصاري . اختبأ تحت بطن بعيره^(٧) .

حتى إن عثمان رضي الله عنه مع أنه في مكة في وقتها رسول نبي الله ﷺ لقريش وكان هو سبب البيعة عندما أشيع مقتله أشركه الرسول ﷺ بهذه البيعة فبايع عنه، ويد رسول الله ﷺ خير من يده .

عن أنس بن مالك قال : (لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة قال : فبايع الناس، قال : فقال رسول الله ﷺ : «إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرِبْ بإحدى يديه على الأخرى»، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم)^(٨) .

وروى البخاري في صحيحه بيعة عثمان تلك قال : «جاء رجل من أهل مصر وحج البيت، فرأى قوماً جلوساً فقال : من هؤلاء القوم؟ فقالوا : هؤلاء قريش . قال : فمن الشيخ فيهم؟ قالوا : عبدالله بن عمر . قال : يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه : هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال : نعم . فقال : تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال : نعم . قال الرجل : هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد؟ قال : نعم . قال الله أكبر . قال ابن عمر : تعال أبين لك . أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له . وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحت بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ : إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه . وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى : هذه يد عثمان . فضرِب بها على يده فقال : هذه لعثمان . فقال له ابن عمر : اذهب بها الآن معك^(٩) .

فأورد الله تعالى بيعتهم تلك للنبي ﷺ في كتابه الكريم بل نسبها سبحانه إليه جل وعلا قال تعالى : ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾^(١٠) قال القرطبي رحمه الله قوله تعالى : ﴿إن الذين يبايعونك﴾ بالحديبية يا محمد . ﴿إنما يبايعون الله﴾ بين أن بيعتهم لنبيه ﷺ إنما هي بيعة الله ؛ كما قال تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ . وهذه المبايعه هي بيعة الرضوان^(١١) .

قال القاضي عياض في قوله تعالى : ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ .

قال : (يعني بيعة الرضوان أي إنما يبايعون الله ببيعتهم إياك)^(١٢) .

وقال تعالى في إيراد تلك البيعة : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾^(١٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قار وغيرها . وبشرح مسلم (١٢/١٧٤)

وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الجهاد باب البيعة على أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت (الفتح ٦/١١٧) وله أطراف .

وأخرجه أحمد بن حنبل بمثله (٤٨/٤) ومختصراً في (٤٧/٤ - ٨٤) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الامارة باب استحباب مبايعه الامام للجيش ح (٧٦) (٨٤/٣) مسلم

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بمثله (٢٥/٥) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الامارة باب استحباب مبايعه الامام للجيش ح (٦٩) (١٤٨٤/٣) مسلم .

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بنحوه وفيه زيادة (٣٩٦/٣)

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب المناقب باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال عنه : (هذا حديث حسن صحيح غريب) (٥/٢٦٦) ح

(٣٧٠٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان (الفتح ٧/٥٤) ح (٣٦٩٨)

(٥) من سورة الفتح آية (١٠)

(٦) تفسير القرطبي (٦/٢٦٧)

(٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ص (٥٠) .

(٨) من سورة الفتح آية (١٨)

أما عن تحديد وقت هذه البيعة ومكانها وعدد الصحابة الذين بايعوا النبي ﷺ فأليك ذلك بما يلي

أولاً : وقت هذه البيعة :

أجمع كتاب السير والمغازي والتاريخ على أن خروج النبي ﷺ للحديبية من المدينة في شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة فقد أخرج البخاري رحمه الله عن البراء رضي الله عنه قال : (اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة - فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القرب)^(١).

وعن قتادة قال : سألت أنساً رضي الله عنه : كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال أربع : عُمره الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون ، وُعمره من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وُعمره الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه حين قلت : كم حج؟ قال واحد)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: روى يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند حسن عن ابن عمر قال : (كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع)^(٣) فيكون وقت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية ، في السنة السادسة من الهجرة في شهر ذي القعدة .

وهذا ما صرح به البيهقي بسنده إلى نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال : كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي ﷺ المدينة في ذي القعدة) وقال : قلت هذا هو الصحيح ، وإليه ذهب الزهري وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم^(٤).

وقد صرح النووي وابن كثير وابن حجر بأن الاجماع على ذلك قال النووي رحمه الله : وقد أجمع المسلمون أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة^(٥).

وقال ابن كثير: كانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف^(٦) وقال ابن حجر رحمه الله : - كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف^(٧).

* وحدد البعض خروجه في يوم الإثنين من المدينة للعمرة

فأثبت الواقدي^(٨) وابن سعد^(٩) والقسطلاني^(١٠) في خروجه عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين لست خلون من هلال ذي القعدة .

وقال العيني : - وكان خروجه ﷺ يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بلا خلاف .

وكانت البيعة في الحديبية بعدما أشيع مقتل رسول النبي ﷺ عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ثانياً : تحديد مكان بيعة الرضوان :

وتمت ورسول الله ﷺ في الحديبية عندما أراد العمرة هو أصحابه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب جزاء الصيد باب لبس السلاح للمحرم (الفتح ٥٨/٤) ح (١٨٤٤)

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب العمرة باب كم اعتمر النبي ﷺ (الفتح ٥٦٠/٣) ح (١٧٧٨) وله أطراف .

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٥٠٠/٧)

(٤) أخرجه البيهقي في دلائله (٩٠/٤)

(٥) المجموعة شرح المهذب للنووي (٧٨/٧)

(٦) البداية والنهاية لابن كثير (١٦٤/٤)

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر (٩٠/٤)

(٨) مغازي الواقدي (٥٧٣/٢)

(٩) الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٥/٢)

(١٠) المواهب اللدنية وشرحها (١٧٩/٢)

والحديبية :- ضبطها، بالتخفيف والتشديد .

قال ابن منظور: (هي قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها وهي مخففة، وكثير من المحدثين يشددونها)^(١) .

قال ياقوت الحموي: (هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع تحتها)^(٢) .

وقال ابن حجر: (هي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها)^(٣) وقال في موضع آخر

(«والحديبية بئر» يُشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمي ببئر كانت هنالك، هذا اسمها ثم عرف المكان كله بذلك)^(٤) .

فأثبتوا أنها أصلاً بئر ثم سمي المكان كله باسمه كما في بئر بدر ثم سُميت المنطقة كلها باسمه . وجاء في رواية البخاري رحمه الله تعالى عن البراء رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة والحديبية بئر) .

وفي رواية (. . . قال فعدل عنها حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه . . . نزلوا أعداد مياه الحديبية . . .)^(٥) فكانها آبار وليس بئراً واحداً .

والحديبية: تقع في الشمال الغربي من مكة، جزء منها في الحرم والأكثر في خارجه، حيث تبعد عن المسجد الحرام اثنين وعشرين كيلو متراً تقريباً^(٦) وتسمى الآن بـ «الشمسي»^(٧)، وفيها منازل قديمة مهجورة في أعلى الجبل الذي يشرف على المنطقة بأسرها وقريب من مكان الشجرة، ويسكن الآن أهل القرية في الوادي بعد ضلع الجبل .

أما مكان البيعة في الحديبية بالتحديد:

فقد تمت البيعة تحت الشجرة التي أشار إليها الله تعالى في كتابه الكريم عندما قال: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾^(٨) و«ال» في «الشجرة» أل العهد^(٩) فهي معروفة ومعهودة لأهلها .

والشجرة تقع خارج حدود الحرم حيث تبعد عن أعلام الحرم كيلوين وثلاثمائة متر تقريباً^(١٠)، عند نهاية ضلع الجبل الذي يكشف منطقة الحديبية بأسرها وترى أعلام الحرم من مكانها تقريباً .

وقد خفي مكانها على بعض الصحابة رضي الله عنهم بعد عام من تمام البيعة تحتها، قال ابن عمر رضي الله عنهما «رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله»^(١١) .

عن سعيد بن المسيب عن أبيه «أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ عام الشجرة قال: فسوها من العام المقبل»^(١٢) .

وعن طارق بن عبد الرحمن قال: أنطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ

(١) لسان العرب (٣٠٢/١)

(٢) معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٢٩/٢)

(٣) فتح الباري (٣٣٤/٥)

(٤) فتح الباري (٤٤٢/٧)

(٥) أخرجه البخاري هذا اللفظ في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٤١/٧) ح (٤١٥٠)

(٦) أخرجه البخاري في صحيح (الفتح ٣٢٩/٥) وتقدم تحريجه .

(٧) هذا ما قسته سيارتي عندما قطعت منطقة المسجد الحرام ثم شارع ابن خلدون ومنه إلى شارع الستين ثم الشارع المؤدي إلى منطقة الحديبية ويسمى طريق

جدة القديم حتى مشارف الحديبية .

(٨) هذا ما يسمونه أهلها وما قاله أيضاً صاحب كتاب صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار (١٣٨/٢)، على أن الأولى والأفضل الإبقاء على اسمها الذي عرفت به قديماً .

(٩) من سورة الفتح آية (١٨)

(١٠) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧٤/٢٦)

(١١) كما وقفت على ذلك بنفسي .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الجهاد باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (الفتح ١١٧/٦) ح (٢٩٥٨)

(١٣) أخرجه مسلم هذا اللفظ في صحيحه في كتاب الامارة باب استحباب مبايعة الامام الجيش (١٤٨٥/٣) ح (٧٨) وله أطراف في البخاري .

تحت الشجرة قال: لما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم!!^(١)
فأنكر ابن عمر رضي الله عنهما والمسيب بن حزن مكان الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان.

والحكمة من إخفائها: حتى لا تُعظَّم تلك الشجرة ويتبدع الجهال بدعاً بسبب ما حصل تحتها من خير وأمرٍ عظيمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: - (وبيان الحكمة في ذلك: وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو خير كما نراه الآن مشاهداتاً فيها هو دونها وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله «كانت رحمة من الله» أي خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى، ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها)^(٢).

هل يعلم مكانها أحد من الصحابة؟

ربما وهذا ما يُفهم من كلام جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض، وكنا ألفاً وأربعمائة، ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة)^(٣).

فقد يكون أحد من الصحابة يعلم مكانها جيداً إذا لم يعلمها ابن عمر، والمسيب رضي الله عنهم جميعاً قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (لكن إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمداً على قول أبيه إنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلاً... فهذا يدل (أي حديث جابر بن عبد الله) على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إما بجفاف أو غيره، واستمر هو يعرف موضعها بعينه)^(٤).

والصحيح أن بعض الصحابة كان يعلم مكانها والبعض خفي عليه مكانها إلا إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما بلغه أن قوماً يصلون عند الشجرة توعدهم ثم أمر بقطعها. كما روى ابن سعد في طبقاته بسنده عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت)^(٥).
والآن: ليس لها أثر، وليس في مكانها مسجد ولا علم يدل عليها فجزى الله تعالى القائمين على محاربة البدع خيراً وحتى لا يشهر مكانها فيبتلى المسلمون بالجهال الذين يعظمونها ومكانها)^(٦).

ثالثاً: عدد الذين بايعوا بيعة الرضوان:

عدد الذين بايعوا النبي ﷺ في بيعة الرضوان عند الحديبية كما جاء في حديث البخاري رحمه الله «بضع عشرة مائة» قال: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه)^(٧).

أما تحديد هذا «البضع» فقد جاءت روايات في الصحيحين لتحديدتها على ثلاثة أقوال:
الأول: جاءت رواية بتحديد «ألف وثلاثمائة» صحابي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (٤٤٧/٧) ح (٤١٦٣) وله أطراف.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال بشرح النووي (٥/١٣).

(٢) فتح الباري (١١٨/٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٤٣/٧) ح (٤١٥٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه في كتاب الامارة باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال (بشرح النووي ٣/١٣).

(٤) فتح الباري (٤٤٨/٧)

(٥) الرواية لابن سعد في طبقاته (١٠٠/٢) وقال عنها الحافظ ابن حجر بإسناد صحيح (الفتح ٤٤٨/٧)

(٦) وقد تكلم في مكانها ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير (١٧٤/٢٦)

(٧) أخرجه بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٥٣/٧) ح (٤١٧٨).

روى البخاري في صحيحه ومسلم عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنها قال: (كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة وكانت أسلم تُمن المهاجرين)^(٢).

الثاني: ما ورد بتحديد «ألف وأربعمائة» صحابي

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض، وكنا ألفاً وأربعمائة...^(٣)

وعندما سُئل جابر بن عبدالله كم كانوا يوم الحديبية قال: كنا أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه)^(٤).

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: «لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة...»^(٥).

وعن البراء رضي الله عنه قال: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعدُّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية: كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة...»^(٦).

وعنه أيضاً قال: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر...^(٧).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا تروها...^(٨).

الثالث: ما ورد بتحديد «ألف وخمسمائة» صحابي:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة فتوضأ فجهش الناس نحوه فقال: مالكم قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك. فوضع يده في الركوة^(٩)، فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون. فشربنا وتوضأنا. قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة^(١٠).

وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب بلغني أن جابر بن عبدالله كان يقول: كانوا أربع عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية^(١١).

هذه أصح الأقوال في عدد الذين بايعوا النبي ﷺ في بيعة الرضوان. وهناك أقوال لا ترتقي إلى ما جاء في الصحيحين فضلاً عن غرابتها. منها التحديد بسبعمائة^(١٢). وبألف وخمسمائة وخمسة وعشرين^(١٣). وبألف وخمسمائة وأربعين^(١٤) وبألف وستمائة^(١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية. (الفتح ٤٤٤/٧) ح (٤١٥٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة بلفظه باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال (شرح النووي ٤/١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٤٣/٧) ح (٤١٥٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله في كتاب الامارة باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال (شرح النووي ٣/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الامارة باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال (مسلم بشرح النووي ٢/١٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الامارة باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال (شرح مسلم للنووي ٤/١٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (٤٤١/٧) ح (٤١٥٠) وله أطراف.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه نفس الكتاب والباب المتقدم ح (٤١٥١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قار وغيرها، مسلم بشرح النووي (١٧٤/١٢).

(٩) الركوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء والجمع ركوات! لسان العرب (٣٣٣/١٤).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام (الفتح ٥٨١/٦) ح (٣٥٧٦) وله أطراف.

وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله مختصراً في كتاب الامارة باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال (مسلم بشرح النووي ٣/١٣).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٤٣/٧) ح (٤١٥٣).

(١٢) كما روى الامام أحمد بمسنده (٣٢٣/٣).

(١٣) كما روى ابن جرير في تاريخه (٢١/٢).

(١٤) كما روى البلاذري في (فتوح البلدان ص ٤٢).

(١٥) كما روى ابن سعد في الطبقات (٩٥/٢).

فكل تلك الأقوال لا ينظر إليها مقابل اتفاق الصحيحين . فلا بد من التوفيق بين الأقوال الثلاثة التي في الصحيحين ما أمكن بالجميع أو بالترجيح بما يتضح من مسوغات .

أولاً - التوفيق بين الأقوال الثلاثة بالجمع :

فقد جمع بين الأقوال الثلاثة من خلال النصوص الصحيحة النووي رحمه الله ووفق بينهما بعد أن ساق الأقوال الثلاثة قال : (ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا ، فمن قال أربعائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك) (١) .

وبه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعائة ، فمن قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسر ، ومن قال ألفاً وأربعائة ألغاه ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء (ألفاً وأربعائة أو أكثر) واعتمد على هذا الجمع النووي . . . وأما قول عبدالله بن أبي أوفى ألفاً وثلاثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه ، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع عليهم . والزيادة من الثقة مقبولة أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم) (١) .

ثانياً - الترجيح :

بالنظر إلى رواية الحديث من الصحابة نرى أن من قال بألف وأربعائة كل من الصحابة جابر بن عبدالله والبراء بن عازب ومعقل بن يسار وسلمة بن الأكوع ، أما بقية الأقوال فنجد راوياً أو راويين من الصحابة الذين قالوا به .

وقد رجح البيهقي رحمه الله عدد الذين بايعوا النبي ﷺ في بيعة الرضوان بـ (ألف وأربعائة) . عندما أخرج رواية جابر بن عبدالله ثم عقب عليها قائلاً : (وهذه الرواية أصح ، فكذلك قاله البراء بن عازب ومعقل بن يسار وسلمة بن الأكوع في أصح الروايتين عنه) (٢) .

ومال أيضاً إلى هذا الترجيح ابن القيم بعد أن ذكر رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه ثم قال (والقلب إلى هذا أميل) (٣) .

وعلى كل ؛ فهذه الأقوال متقاربة ، والعرب كثيراً ما تجبر الكسر فعدد الذين بايعوا النبي ﷺ في بيعة الرضوان قريب من ألف وأربعائة . والله تعالى أعلم .

❖ شرح صحيح مسلم للنووي (٢/١٣) .

(١) فتح الباري (٤٤٠/٧) .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٩٨/٤) .

(٣) زاد المعاد (٢٨٨/٣) .

المبحث الثالث: أهداف بيعة الرضوان وعلى أي شيء كانت البيعة

ما الذي أراده النبي ﷺ عندما دعا أصحابه إلى البيعة في الحديبية؟ وعلى أي شيء كانت تلك البيعة؟

نرى إن من روى تلك البيعة من الصحابة رضي الله عنهم يجيبنا عما كانت عليه؛!

* إلا إنهم اختلفوا في تحديدها على ثلاثة أقوال:

- ١ - منهم من قال إنها كانت على (الموت)
- ٢ - ومنهم من قال إنها كانت على (عدم الفرار)
- ٣ - ومنهم من قال إنها كانت على (الصبر)

وإليك أدلة الأقوال تلك.

القول الأول: من قال إنها كانت على (الموت) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كما في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: «قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت»^(٥٢).

وعن عبدالله بن زيد، رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ^(٥٣).

القول الثاني: من قال إن البيعة كانت على (عدم الفرار). جابر بن عبدالله ومعتل بن يسار وعبدالله بن مغفل رضي الله عنهم.

عن جابر قال: (كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت)^(٥٤) وفي رواية عنه (لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت إنما بايعناه على أن لا نفر)^(٥٥).

وعن معتل بن يسار رضي الله عنه قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال: لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر^(٥٦).

وعن عبدالله بن مغفل وكان أحد رهط الذين نزلت فيهم هذه الآية ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ إلى آخر الآية قال: إني لأخذ بغصن من أغصان الشجرة أظل به النبي ﷺ وهو يبايعونه فقالوا نبايعك على الموت قال: «لا ولكن لا

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية الفتح (٤٤٩/٧) ح (٤١٦٩) - وفي كتاب الجهاد باب البيعة في الحرب ان لا يفروا بلفظه وفيه زيادة (الفتح ١١٧/٦) ح (٢٩٦٠). وفي كتاب الأحكام باب كيف يبايع الامام الناس بلفظه (الفتح ١٩٣/١٣) ح (٧٢٠٦).

- وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه في كتاب الامارة باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال (شرح النووي ٥/١٣).

- وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب السير باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ بلفظه (١٥٠/٤).

- وأخرجه النسائي في سننه بلفظه في كتاب البيعة باب البيعة على الموت (١٤١/٧) ح (٤١٥٩).

- وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه (٥١/٤) - وفيه زيادة (٤٧/٤ - ٥٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب البيعة في الحرب ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت (الفتح ١١٧/٦) ح (٢٩٥٩) - وفي كتاب المغازي باب غزوة الحديبية بمثله (٤٤٨/٧) ح (٤١٦٧). وزاد (وكان شهد معه الحديبية).

- وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه في كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال بشرح النووي (٦/١٣).

- وأخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده (٤١/٤ - ٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (شرح النووي ٢/١٣).

- وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه (٣٥٥/٣).

- وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب السير باب في البيعة أن لا يفروا بمثله (٢٢٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (مسلم شرح النووي ٢/١٣).

- وأخرجه الترمذي بلفظه في كتاب السير باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (١٥٠/٤) ح (١٥٩٤).

- وأخرجه النسائي في سننه بلفظه في كتاب البيعة باب البيعة على أن لا نفر (١٤٠/٧) ح (٤١٥٨).

- وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه (٣٨١/٣).

- وأخرجه الحميدي في مسنده (٥٣٦/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال بشرح النووي (٤٠/١٣).

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٢٥/٥).

تفروا»^(١).

القول الثالث: من قال إن البيعة كانت على «الصبر» نافع رحمه الله. عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألنا نافعاً: على أي شيء بايعهم على الموت؟ قال: لا بل على الصبر»^(٢).

هذه الأقوال الثلاثة التي جاءت كلها صحيحة تبين فيما كانت عليه بيعة الرضوان، فلا بد من التوفيق بينها ما أمكن إما بالجمع أو بالترجيح بما يتضح من مسوغات:

أولاً: التوفيق بين الأقوال الثلاثة بالجمع

وقد وفق بين نصوص ما كانت عليه بيعة الرضوان كل من أبي عيسى الترمذي صاحب الجامع الصحيح، والنووي وابن حجر والسندي رحمهم الله تعالى. قال أبو عيسى رحمه الله (ومعنى كلا الحديثين صحيح قد بايعه قوم من الصحابة على الموت وإنما قالوا لانزال بين يديك حتى تقتل وبايعه آخرون فقالوا لا نفس)^(٣).

وقال النووي رحمه الله (. . . .) وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت، وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم. . . . وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي الصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم)^(٤).

وبه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (وقد أخبر سلمة بن الأكوع - وهو ممن بايع تحت الشجرة - أنه بايع على الموت، فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا. وليس المراد أن يقع الموت ولا بد! وهو الذي أنكروه نافع وعدل إلى قوله «بل بايعهم على الصبر» أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا. والله أعلم)^(٥).

وقال: (وحاصل الجمع ان من أطلق البيعة كانت على الموت أراد لازماً لأنه إذا بايع على أن لا يفرض من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إما أن يغلب وإما أن يؤسر والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت. ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي. وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة والأخر حكى ما تتول إليه)^(٦).

وقال السندي رحمه الله (قد جاء في بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وإن أدى ذلك إلى الموت. وعلى هذا فمؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد، فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكر تعيين اللفظ الذي بايع به هو وأصحابه والله تعالى أعلم)^(٧).

وقول الترمذي والنووي وابن حجر والسندي كلهم يظهر أنهم يميلون إلى أن البيعة كانت على عدم الفرار وإن استشهدوا وماتوا.

فقول الترمذي (لا نزال بين يديك حتى تقتل) والنووي بقوله (أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل. . . لا أن الموت مقصود في نفسه). وابن حجر (وليس المراد أن يقع الموت ولا بد وهو الذي أنكروه نافع). والسندي (يفسر ذلك بالبيعة على الثبات وإن أدى ذلك إلى الموت). . . فترى إنهم يعدلون عن البيعة بالموت، وليس هو غاية البيعة التي بايع النبي ﷺ بها صحابته وإنما بايعهم على عدم الفرار وأن يصبروا حتى ولو بلغ بهم الموت والشهادة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٥٤/٥) وأورده اهبيمي وقال رواه الطبراني وإسناده جيد إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو عن غيره (مجمع الزوائد ١٤٦/٦) ففيه ضغط لجهالة الشيخ الذي قد روى عنه إلا أن له ما يشهد له في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الجهاد باب البيعة في الحرب أن لا يفروا. وقال بعضهم على الموت (الفتح ١١٧/٦) ح (٢٩٥٨)

(٣) الجامع الصحيح للترمذي (١٥٠/٤)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٣)

(٥) فتح الباري لابن حجر (١١٨/٦)

(٦) فتح الباري (٤٥٠/٧)

(٧) بحاشية سنن النسائي (١٤١/٧)

وهذا ما يذكرنا ببيعة أبي سنان الأسدي وقد تقدم أنه أول من بايع النبي ﷺ في الحديبية تحت الشجرة عندما قال: يا رسول الله بايعني على ما في نفسك قال: ما في نفسي؟ قال: الفتح أو الشهادة. فبايعه رسول الله ﷺ وجاء الناس فجعلوا يقولون: نبايعك على بيعة أبي سنان^(١).

ثانياً - الترجيح

تبين أقوال الأئمة فيما كانت عليه بيعة الرضوان، وهناك مسوغات قد ترجح رواية على أخرى:

١ - أن البخاري رحمه الله ترجم لحديث الباب بالجزم عندما قال (باب البيعة في الحرب ان لا يفروا)^(٢) ثم قال: (وقال بعضهم على الموت) . . .

٢ - أن وقوع شرط البيعة لا بد من تحقيقه للمبايع، فعدم الفرار ممكن حيث يصبر المقاتل ولا يفر، أما الموت فقد لا يقع فليس الموت غاية في البيعة وإنما المطلوب منهم القتال وفتح مكة ولو وصل الأمر إلى الموت والشهادة.

٣ - إن الذين رووا، من الصحابة فيما كانت عليه بيعة الرضوان في الصحيح جمع، فالذين رووا البيعة على الموت سلمة بن الأكوع وعبدالله بن زيد - أما الذين رووا البيعة على الصبر وعدم الفرار. . جابر بن عبدالله ومغفل بن يسار وعبدالله بن مغفل ونافع فيما يرويه عن ابن عمر رضي الله عنهم جميعاً. بل أنكروا هؤلاء أن تكون بيعتهم على الموت وإنما بايعوا النبي ﷺ على أن لا يفروا.

فترجح عندي والله أعلم أن بيعة الرضوان كانت على أن لا يفروا ويصبروا وإن وصل الأمر إلى الموت. فإذا تحقق عدم الفرار كان الفتح أو الشهادة. والله أعلم.

البيعة على أن لا يفروا

الفرار لغة: الهرب والروغان، من فر يفر فراراً إذا هرب، وفرار غير كرار، وتفاروا أي تهابوا^(٣).

وأصل الفر: (الكشف وهو ظهور السن من الضحك . . . وأفررتة جعلته فاراً قال تعالى: ﴿ففررت منكم لما خفتكم﴾ والمفر: موضعه ووقته، والمفر أيضاً: الفرار نفسه قال تعالى: ﴿أين المفر﴾^(٤). والفرار عكس الثبات في الصف عند ملاقات العدو.

وهناك من الفرار ما هو مستحب كالفرار من الفتن والكفر، والفرار من الذنوب والكبائر ودواعيها وغضب الله تعالى، والفرار من قدر الله تعالى إلى قدر الله من المجذوم، والفرار من النار وغير ذلك من أنواع الفرار.

أما الفرار عند لقاء العدو يوم الزحف والمعركة ففيه الوعيد من الله تعالى وعلى لسان نبيه محمد ﷺ، وهذا الذي بايعهم عليه النبي ﷺ يوم الحديبية أن لا يفروا عند لقائه كفار قريش.

الوعيد على الفرار يوم الزحف من الكتاب والسنة:

وقد توعد الله تعالى في محكم تنزيله على من فر يوم الزحف قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا فلا تولوهم الا دباراً (١٥) ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾^(٥).

(١) تقدم تحريجه وهو في عيون الأثر في المغازي والسير (١٢٥/٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب (١١٠) (الفتح ١١٧/٦).

(٣) أنظر مجمل اللغة لابن فارس (٧٢/٣) الصحاح للجوهري (٧٨٠/٢) لسان العرب لابن منظور مادة «فر».

(٤) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (١٧٧/٤).

(٥) من سورة الأنفال آية (١٦).

فتوعد الله تعالى من فر عند لقاء العدو بأن يرجع إلى غضب الله تعالى ، ومصيره ومنقلبه يوم القيامة إلى جهنم وبئس المصير.

وقد استوجب الفارون واستحقوا الغضب والسخط من الله ، ومن يحلل عليه غضب الله فقد هوى في جهنم وبئس المصير. قال تعالى : ﴿ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾^(١) ومن قبح الفار أن الله تعالى عدل عن لفظه إلى لفظ الأدبار تقييحا بفعله وتبشيعا لاجزاه ، وكذلك عدل عن لفظ الظهر إلى الدبر مبالغة في التقيح والذم^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٣).

والموبقات معناها المهلكات قال النووي رحمه الله : (وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبَّق الرجل بفتح الباء يبق بكسرهما ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق إذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه)^(٤).
فهل بعد من يبوء بغضب الله تعالى ومصيره إلى النار ويكتب له الهلاك بفراره عند الزحف من وعيد؟!

الترغيب في الثبات في الصف :

وقد جعل الله تعالى من أسباب النصر والفلاح بل من أولها الثبات في الصف وكثرة ذكر الله تعالى . قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾^(٥).

والثبات وعدم الفرار من الزحف من شيم الأنبياء والمؤمنين الصادقين الراغبين بالشهادة من الله تعالى . فكان داود عليه السلام كما قال النبي ﷺ (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى)^(٦).

وعن عامر بن أبي عامر الأشعري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (نعم الحي الأسد والأشعريون ، لا يفرون في القتال ، ولا يغفلون ، هم مني وأنا منهم)^(٧).
ويكفي الثابت فخرا وهو في طاعة الله تعالى ورسوله ، أن يقع له إحدى الحسينين إما الشهادة أو النصر من الله تعالى .

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله ، فأما الذين يحبهم الله ، فرجل أتى قوما فسأهم بالله ولم يسأهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه ، فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه ، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم ، فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي . ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا وأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح له ، والثلاثة الذين يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المختال والغني الظلوم)^(٨).
فانظر كيف بلغ الرجل الثابت عند الله تعالى .

(١) من سورة طه آية (٨١)

(٢) كما قال أبوحيان في تفسيره (٤/٤٧٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً﴾ (الفتح ٣٩٣/٥) ح (٢٧٦٦) وفي كتاب الحدود باب رمي المحصنات (الفتح ١٢/١٨١) ح (٦٨٥٧)
- وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه في كتاب الايمان باب أكبر الكبائر (شرح النووي ٨٢/٢)
- وأخرجه أبو داود في سننه بلفظه في كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/١١٥) ح (٢٨٧٤)
- أخرجه النسائي في سننه في كتاب الوصايا ، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٦/٢٥٧) ح (٣٦٧١) بلفظه .

(٤) شرح مسلم للنووي (٢/٨٤)

(٥) الآية من سورة الأنفال (٤٥)

(٦) أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الصوم باب صوم داود عليه السلام (الفتح ٤/٢٢٤) ح (١٩٧٩) وله أطراف - وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده .

(٧) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في جامعه في كتاب المناقب باب مناقب ثقيف وبني حنيفة ، وقال هذا (حديث حسن غريب) (٥/٧٣١) ح (٣٩٤٧)
- وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه في (٤/١٢٩)

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه بهذا اللفظ في كتاب صفة الجنة باب (٢٥) بدون ترجمة ح (٢٥٦٨) وقال هذا حديث صحيح (٤/٦٩٨)

استثناءات ليست من الفرار:

وقد استثنى الله تعالى حالتين ليستا من الفرار ﴿إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾.

أولاً: المتحرف للقتال:

(المتحرف) اسم من الانحراف والتحريف (الحرف) وهو (العدول)^(٢) (وإذا مال الانسان عن الشيء يقال تحرف)^(٣). أما إذا مال إلى الشيء استعدل له مرة أخرى. وقال الشوكاني (المتحرف: الزوال عن جهة الإستواء)^(٤). والتحرف للقتال هو الذي يسمونه أيضاً (الكر بعد الفر)^(٥). صورته:

وقد مثل المفسرون لها بالفر والكر وهي من كيد الحرب قال أبوحيان: (يُخيلُ عدوه أنه منهزم ثم يعطف عليه وهذا من

باب خدع الحرب ومكائدها)^(٦).

قال ابن كثير (أي يفر بين يدي قرنه مكيدة ليريه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكر عليه فيقتله)^(٧) وقال أبوالسعود (بالفر للكر بأن يخيل عدوه أنه منهزم ليفره ويخرجه من بين أعدائه ثم يعطف عليه وحده أو مع من في الكمين من أصحابه وهو من باب خدع الحرب ومكائدها)^(٨). وقال الشوكاني (والمراد به هنا التحرف من جانب إلى جانب في المعركة طلباً لمكائد الحرب وخدعاً للعدو وكمن يوهم أنه منهزم ليتبعه العدو فيكر عليه ويتمكن منه)^(٩).

فهي خطة يتخذها المقاتل لقتل الكافر بميله وعدوله عن وجهه ليخيل إليه أنه خائف وضعيف ثم يكر عليه ويتمكن

منه.

ثانياً: التحيز إلى فئة:

التحيز: من كلمة (حوز) وهو (كل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه حوزاً)^(١٠). والتحيز (التلوي والتقلب)^(١١)، فكأن المقاتل يتنحى بنفسه ويضم نفسه إلى فئة أخرى بتلويه وتقلبه. (والفئة) الجماعة من الناس وصفتها (المظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد)^(١٢). واختلف المفسرون في تحديد هذه «الفئة» هل هي من معه من المؤمنين؟ أو أعدائه الكفار!.

صورته:

واختلف تمثيل (التحيز إلى فئة) بناءً على اختلاف المفسرين للفئة هل هي المؤمنة المقاتلة معه في المعركة أو المؤمنة في دار الإسلام أو ليقابل فئة أخرى من الكفار الذين يقاتلهم فهي ثلاثة أقوال وصور.

الأولى: أن تكون الفئة التي ينحاز إليها من الكفار لقاتلها. وصورتها كما قال أبوحيان: (هذه الفئة من الكفار أي لكونه يرى أنه ينكح فيها العدو ويبلل أكثر من إبلائه فيما قابله من الكفار إما لعدم مقاومته أو لكون غيره يعني فيمن قاتله منهم، فيتحيز إلى فئة أخرى من الكفار ليبلل فيها)^(١٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢/٢) وبه قال ابن منظور في لسان العرب (٤٣/٩).

(٣) لسان العرب (٤٣/٩)

(٤) فتح القدير للشوكاني (٢٩٤/٢)

(٥) تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان (٤٧٤/٤)

(٦) تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان بهامش البحر المحيط (٤٧٤/٤)

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٣/٢)

(٨) تفسير أبي السعود (١٢/٤)

(٩) فتح القدير للشوكاني (٢٩٤/٢)

(١٠) معجم مقاييس اللغة (١١٨/٢)

(١١) لسان العرب (٣٤٣/٥)

(١٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (٣٨٩)

(١٣) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٤٧٥/٤)

الثانية : أن تكون الفئة التي ينحاز إليها من المؤمنين المقاتلين معه في المعركة . وصورته كما قال ابن كثير والشوكاني وغيرهما :
قال ابن كثير : (أي فر من ههنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونونه) ^(١) .
قال الشوكاني : (أي جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو) ^(٢) .

الثالثة : أن ينحاز إلى فئة المؤمنين في دار الاسلام وأميره . وصورتها كما قال الضحاك : (المتحيز الفار إلى النبي ﷺ وأصحابه وكذلك من فر اليوم إلى أميره وأصحابه) ^(٣) .

وجوزها ابن كثير عندما قال : (فيجوز له ذلك حتى لو كان في سرية ففر إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم دخل في هذه الرخصة) ^(٤) .

وأكدتها أبو السعود بقوله : (أي منحازاً إلى جماعة أخرى من المؤمنين لينضم إليهم ثم يقاتل معهم العدو) ^(٥) ثم ساق دليلاً وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه كما ساقه ابن كثير .

أدلتهم :-

أخرج سعيد بن منصور في سننه وأحمد في مسنده والحميدي في مسنده والبخاري في الأدب المفرد، وأبوداود والترمذي واللفظ له، جميعهم عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاخترنا بها وقتلنا هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا : يا رسول الله نحن الفرارون قال : بل أنتم العكارون وأنا فئتكم ^(٦) .

وقال الترمذي : (ومعنى قوله فحاص الناس حيصةً : يعني أنهم فروا من القتل، ومعنى قوله بل أنتم العكارون، والعكار الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف) ^(٧) .

وقال ابن كثير : (قال أهل العلم معنى قوله «العكارون» أي العطافون) ^(٨) .

وقال أبو السعود (العكارون أي الكرارون من عكر أي رجع) ^(٩) .

وكما فر خالد بن الوليد بجيش المسلمين من مؤتة ولم يعاتبهم النبي بل أثنى عليه وعليهم .

هذه الصور الثلاث للحالة الثانية التي يجوز فيها الفرار وهي ﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾ .

حكم الفرار من الزحف :

بينت الآية الكريمة عظم ذنب وإجرام الفرار يوم الزحف . وكذلك الحديث الصحيح ذكره من ضمن السبع الموبقات المهلكات لصاحبها يوم القيامة .

ولكن هل هذه الآية عامة أم خاصة، وهل هناك قيود للعدد لجواز الفرار . فكان الاختلاف في حكمه بناء على اختلافهم

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٣)

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/٢٩٤)

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٩٤)

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٩٣)

(٥) تفسير أبي السعود (٤/١٢)

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بنحوه في كتاب الجهاد باب من قال الامام فئة كل مسلم (٢/٢٠٩) .

- وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه وفيه زيادة (٧٠/٢-١١١) وبنحوه (٢/٨٦-١٠٠) .

- وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٠٢) . والبخاري في الأدب المفرد باب تقيل اليد (٤٤٤) ح ٢٦٧٥٥٤٧ .

- وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب في التولي يوم الزحف (٣/٤٦٦) ح ٢٦٣٤٧ بنحوه وفيه زيادة .

- وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف (٤/٢١٥) ح (١٧١٦) وقال (هذا حديث حسن) .

(٧) في الجامع الصحيح للترمذي (٤/٢١٥)

(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٩٤)

(٩) تفسير أبي السعود (٤/١٢)

في نزول تلك الآية وقيد العدد، والتي تسمى بآية الضعف والأقوال هي :

القول الأول: إنه حرام وكبيرة من الكبائر إن لم يشمل أحد الحالتين اللتين استثنتهما الآية الكريمة، فيدخل الفرار في عاقبة ما صرح به الحديث الصحيح الذي جعل من السبع الموبقات المهلكات الفرار. وهو رأي الجمهور كما نقل ذلك النووي بقوله (وأما عده ص التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة)^(١). وقال ابن كثير (فأما إن كان الفرار لا عن سبب من هذه الأسباب فإنه حرام وكبيرة لما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين...^(٢)) وقال الشوكاني: (وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة وأن الفرار من الزحف محرم ويؤيد هذا إن هذه الآية نزلت بعد انقضاء العرب في يوم بدر)^(٣).

القول الثاني: إن الفرار إنما هو حرام على الصحابة خاصة، قال ابن كثير (وقد ذهب ذاهبون إلى أن الفرار إنما كان حراماً على الصحابة لأنه كان فرض عين عليهم)^(٤) وللبينة على عدم الفرار... وللعتاب والتوبة على فرارهم يوم أحد.

القول الثالث: إنه خاص بالأنصار لبيعتهم المشهورة، قال ابن كثير (وقيل على الأنصار خاصة لأنهم بايعوا على السمع والطاعة في المنشط والمكروه)^(٥).

القول الرابع: أنه حرام على أهل بدر خاصة لنزول هذه الآية فيهم، ويروى هذا عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة ونافع مولى ابن عمر وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وعكرمة وقتادة والضحاك وغيرهم. قال ابن كثير (وحدثهم في هذا أنه لم تكن عصابة لها شوكة فيثبون إليها إلا عصابتهم تلك كما قال النبي ص «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض» وهذا قال عبدالله بن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ قال ذلك يوم بدر فأما اليوم فإن انحاز إلى فئة أو مصر أحسبه قال فلا بأس عليه)^(٦) وقال النووي (عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة)^(٧).

ورد ابن كثير هذا القول، بقوله: (وهذا كله لا ينافي أن يكون الفرار من الزحف حراماً على غير أهل بدر، وإن كان سبب نزول الآية فيهم كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم من أن الفرار من الزحف من الموبقات كما هو مذهب الجمهور والله أعلم)^(٨).

القول الخامس: أنه حرام وكبيرة بشرط العدد كما في آية الضعف فلا يفر المسلم من كافرين ولا المائة من مائتين، وإن زاد ففيه سعة وليس بحرام كما هو بنص الآية: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾^(٩).

قال أبو السعود (عن ابن عباس رضي الله عنها أن الفرار من الزحف من أكبر الكبائر، وهذا إذا لم يكن العدد أكثر من الضعف لقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم...﴾ الآية)^(١٠).

وقال الشوكاني: (ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف، بل هذه الآية مقيدة بها فيكون الفرار من الزحف محرماً بشرط ما بينه الله في آية الضعف)^(١١).

وهذا الذي أشار إليه أبو حيان في تفسيره بقوله: (والظاهرة أن الفرار من الزحف بغير شروطه كبيرة للتوعد)^(١٢).

وهو رأي الشافعية والحنابلة فيشترطون لحرمة الفرار أن يكون العدو أقل من ضعف عدد المسلمين كما حكاه النووي في روضته^(١٣) وابن قدامة في المغني^(١٤).

(٩) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٩٥)

(١٠) الآية من سورة الأنفال آية (٦٦)

(١١) تفسير أبي السعود (٤/١٣)

(١٢) فتح القدير للشوكاني (٢/٢٩٤)

(١٣) تفسير البحر المحيط لابي حيان (٤/٤٧٦)

(١٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠/٢٣٨)

(١٥) المغني لابن قدامة وبحاشيته الشرح الكبير (١٠/٥٤٢)

(١) شرح مسلم للنووي (٢/٨٨)

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٩٤)

(٣) فتح القدير (٢/٢٩٤)

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٩٤)

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٩٤)

(٦) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٩٤)

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٩٥)

(٨) شرح مسلم للنووي (٢/٨٨)

الترجيح :

عند رجوعنا إلى قواعد أسباب النزول نرى أن قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^(١) هي التي ترد على من قال بخصوص حرمة الفرار على الصحابة أو من قال للأنصار أو من قال لأهل بدر فحسب.

فلم يبق إلا الرأي الأول والأخير (الخامس). ويمكن التوفيق بينهما بالجمع بأن تبقى الحرمة للفرار إلا إذا زاد عدد الكفار إلى الضعف للمسلمين أن يغيثوا ويكروا مرة أخرى. كما فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة مؤتة لما انصرف بالجيش من المعركة وكروا في تبوك.

قال ابن اسحاق: فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: لما دنوا من المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون قال: ولقيهم الصبيان يشتدون ورسول الله ﷺ مُقبل مع القوم على دابة، فقال: خذوا الصبيان فاحملوهم، وأعطوني ابن جعفر. فأني بعد الله فأخذه فحمله بين يديه. قال: وجعل الناس يحثون على الجيش التراب، ويقولون يا فرار، فررتم في سبيل الله! قال: فيقول الرسول ﷺ: ليسوا بالفرار، ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى.^(٢)

أما في أحد فقد نزل العتاب من الله تعالى ثم تاب عليهم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَمِيمِ الْجَمْعَانِ إِنْهَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٣).
فيكون رأي الجمهور بضابط العدد هو الراجح والله أعلم.

وهو الذي رجحه النووي بقوله (والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق والله أعلم)^(٤). وقال ابن عاشور: (وحكم هذه الآية باق غير منسوخ عند جمهور أهل العلم وروى هذا عن ابن عباس وبه قال مالك والشافعي وجمهور أهل العلم، لكنهم جعلوا عموم هذه الآية مخصوصاً بآية ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ...﴾ الآية)^(٥).
فعلينهم قبل التقاء الطرفين مراجعة أنفسهم وإلا لزمهم الثبات عند اللقاء. والله أعلم.

هل يجوز القتال في مكة؟

نرى أن النبي ﷺ بايع الصحابة عند الحديبية على قتال قريش فهل يجوز القتال في مكة؟

الأصل في مكة أن الله تعالى حرّمها فلا يقع القتل فيها إلا الحد إلى يوم القيامة، ولكن الله تعالى أباحها لرسوله محمد ﷺ ساعة من النهار ثم عادت حرمتها... وهذا خطب النبي ﷺ للمسلمين يوم الفتح: (حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرّمها الله ولم يُحرّمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي منها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب)^(٦).

(١) أنظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٢/١). الاتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٩/١) - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (١١٦/١).

(٢) سيرة ابن هشام (٣٨٢/٢)

(٣) من سورة آل عمران آية (١٥٥)

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٨/٢)

(٥) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (٢٨٨/٩)

(٦) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الفتح ١٩٧/١) ح (١٠٤). وفي كتاب جزاء الصيد باب لا

يعضد شجر الحرم (الفتح ٤١/٤) ح (١٨٣٢) - وفي كتاب المغازي باب (٥١) بدون ترجمة (الفتح ٢٠/٨) ح (٤٢٩٥).

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولقطنها (بشرح النووي ١٢٣/٩) بنحوه وفيه زيادة.

- وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الحج باب ما جاء في حرمة مكة (١٧٣/٣) ح (٨٠٩) بلفظه.

- وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه (٣٨٥/٦).

المبحث الرابع : نتائج بيعة الرضوان

من أهم ما أنتجته بيعة الرضوان، الرعب والجزع الذي ملأ قلوب كفار قريش، وعزم الصحابة وتأكيدهم على مناخزة قريش في عقرب دارها لاعتدائها على حرمة الحرم بالوثنية والظلم بالصد عنه، هذا بعدما قويت شوكة المسلمين وانهدت الحرب قريشاً وكسرت شوكتهم وهيبتهم عند العرب وأمام المسلمين لما توالى على قريش الهزائم.

فأسرعوا بإرسال سهيل بن عمرو ليصالح النبي ﷺ على أن لا يدخل عليهم إلا في العام المقبل حتى لا تتكلم العرب وتقول «دخل علينا عنوة»، وغيرها من الشروط.

وقصة الصلح مروية في الصحيحين وغيرهما، وأبرز ما تضمنته الرواية ما يتصل بوفاء النبي ﷺ بما عاهد عليه المشركين، وإن كان فيه شرط يبدو في ظاهره للنظرة الأولى أن فيه غرراً وظلماً للمسلمين، بل ما كان ليفعل النبي ﷺ شيئاً إلا ليقرب النصر لهذا الدين، ويفرج عن المؤمنين المستضعفين، ويأتي بالفتح المبين، ليرفع راية الإسلام خفاقة عالية في أرجاء المعمورة.

كما يتبين فيها حماسة الصحابة رضي الله عنهم وسرعتهم لتحقيق الفتح القريب والنصر، بالمناخزة والقتال اللذين أرادهما النبي ﷺ في الحديبية آخر الأمر.

ويظهر تسليم أصحابه وطاعتهم لأمره ومتابعته وإن لحقهم فيه شدة، فلولا رسوخ إيمانهم بالله تعالى ورسوله في قلوبهم لفتنوا فيه، ولكن الله سلم وتثبتهم على الحق المبين.

وتجلت بشارات النصر والفتح القريب عندما جاء التنزيل وهم عائدون إلى طيبة الطيبة المدينة المنورة.
قال البخاري رحمه الله :

قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: قد سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً. فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما «الرحمن» فوالله ما أدري ما هي، ولكني أكتب «باسمك اللهم» كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال النبي ﷺ: اكتب «باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب «محمد بن عبدالله»، فقال النبي ﷺ: والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب «محمد بن عبدالله» قال الزهري: وذلك لقوله «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها» فقال له النبي ﷺ: على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به»

فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة^(١)، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي ﷺ: إنا لم نقض الكتاب^(٢) بعد. قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: فأجزه لي^(٣)، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أُرِّدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. قال فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: أألسنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: أألسنت على الحق وعدونا على الباطل؟

(١) قوله (أخذنا ضغطة): بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهراً - وفي رواية ابن اسحاق «عنوة» أي قوة.

(٢) قوله: (لم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته.

(٣) قوله (فأجزه لي) بصيغة فعل الأمر من الاجازة أي أمضى لي فعل فيه فلا أُرده إليك أو استثنيه من القضية. وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت

الكتابة والشهاد والأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمد في رد ابنه إليه.

قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه، وهو نصري. قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنا تأتيه العام؟ قال قلت: لا قال فإنك آتية ومطوفٌ به. قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق، قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال بلى، فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به. قال الزهري قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدئك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا. ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - حتى بلغ - بعصم الكوافر﴾^(١) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين.

فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت به ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد^(٢)، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذُعراً^(٣)، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: وَيَلُ أُمِّهِ^(٤) مِسْعَرٌ حَرْبٌ^(٥) لو كان له أحد^(٦)، فلما سمع ذلك عرف أنه سيردُهُ إليهم.

فخرج حتى أتى سيف البحر^(٧). قال وبنفلة منهم أبو جندل بن سهيل فَلَحِقَ بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجلٌ قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها. فقتلوهم وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تُنَادِيهِ اللهُ وَالرَّحِمَ لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم - حتى بلغ - الحمية، حمية الجاهلية﴾^(٨) وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله، ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت^(٩).

وفي رواية لمسلم في صحيحه عن البراء رضي الله عنه قال:

قال: لما أُحْصِرَ النبي ﷺ عند البيت، صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح. السيف وقراه. ولا يخرج بأحد معه من أهلها. ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه. قال لعلي «اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال له المشركون: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك.

(١) من سورة المتحنة آية (١٠)

(٢) قوله (حتى برد): أي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت لأن الميت تسكن حركته، وأصل البرد السكون.

(٣) قوله (ذُعراً) أي خوفاً وفزعاً.

(٤) قوله: (ويَلُ أُمِّهِ) هي كلمة ذم تقوفاً للعرب في المدح، ولا يقصدون معنى الذم لأن الويل اهلاك فهو كقوفهم «لأمة الويل» والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر.

(٥) قوله (مِسْعَرٌ حَرْبٌ) وأصله من مسعر حرب أي يسعرها، كأنه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعر لئلا.

(٦) قوله (لو كان معه أحد) أي ينصره ويعاضده ويناصره وفي رواية بدل «أحد» رجال.

(٧) قوله (سيف البحر) أي ساحله وفي رواية لابن اسحاق تعيين هذا الساحل وهو «العيص» وهو طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام. وهو يجاذي المدينة إلى جهة الساحل وقريب من بلاد بني سليم.

(٨) الآية من سورة الفتح (٢٤).

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد (الفتح ٣٢٩/٥) ح (٢٧٣١) وقد تقدم تخريجه بنفس الفصل.

ولكن اكتب: محمد بن عبدالله فأمر علياً أن يمحاها. فقال علي: لا والله! لا أمحاها. فقال رسول الله ﷺ «أرني مكانها» فأراه مكانها. فمحاها. وكتب «ابن عبدالله» فأقام بها ثلاثة أيام. فلما أن كان يوم الثالث قالوا لعلي: هذا آخر يومٍ من شرطٍ صاحبك. فأمره فليخرج. فأخبره بذلك. فقال «نعم» فخرج. وقال ابن جناب في روايته: (مكان تابعتك) بايعناك^(١).

وفي أخرى: عن أنس؛ أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو. فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم». قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم. ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم. فقال: «اكتب من محمد رسول الله» قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك. ولكن اكتب اسمك واسم أبيك. فقال النبي ﷺ: «اكتب من محمد بن عبدالله» فاشتروا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم. ومن جاءكم منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أنكتب هذا؟ قال: «نعم. إنه من ذهب منا إليهم، فأبعده الله. ومن جاءنا منهم، سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»^(٢).

وإذا جمعنا الروايات نرى أن شروط الصلح لا تخرج عما يلي:

- ١ - وضع الحرب عن الطرفين لمدة عشر سنوات يأمن فيها الناس.
- ٢ - من أتى رسول الله ﷺ من قريش بغير إذن وليه رده النبي ﷺ.
- ٣ - ومن أتى قريشاً ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه.
- ٤ - أن بينهم عيبة مكفوفة من الغل والخداع والغش مطوياً على الوفاء والأمانة.
- ٥ - من أحب من قبائل العرب أن يدخل في عقد أحد الطرفين دخل فيه.
- ٦ - أن يرجع النبي ﷺ وأصحابه عن قريش عامه هذا فلا يدخل مكة ولا يطوف بالبيت إلا في العام المقبل ويقيم ثلاثة أيام ليس معه السلاح إلا السيف في غمده.

الفتح هو الصلح

وقد عدَّ هذا الصلح فتحاً حقيقياً للإسلام والمسلمين كما أنزل الله تعالى سورة الفتح بعد انتهاء النبي ﷺ من الحديبية وهو في طريقه إلى المدينة كما روى البخاري في صحيحه عندما قال (لقد أنزلت علي الليلة سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾^(٣)).

وفي رواية عندما رادد عمر النبي ﷺ تكلم مع أبي بكر فقال: (يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ﷺ ولن يضيعه الله أبداً، فنزلت سورة الفتح)^(٤).

ومما أكد بأن الفتح الذي أعطى الله تعالى رسوله وأصحابه هو بصلح الحديبية وبيعة الرضوان رواية البخاري رحمه الله، عن أنس رضي الله عنه ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال: «الحديبية»^(٥).

ورواية سعيد بن منصور في سننه أوردها الحافظ ابن حجر في الفتح باسناد صحيح عن الشعبي في قوله: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال: صلح الحديبية، وغفر له ما تقدم وما تأخر، وتبايعوا ببيعة الرضوان»^(٦).

والبراء رضي الله عنه، قال: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعدُّ الفتح ببيعة الرضوان يوم الحديبية...»^(٧).

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية نزلت هذه الآية: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً﴾ قال المسلمون يا رسول الله هنيئاً لك ما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد باب (٣٤) ح ٩٢ (١٤١٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد باب (٣٤) ح ٩٣ (١٤١١/٣).

(٣) في كتاب التفسير باب ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ (الفتح ٥٨٢/٨) ح ٤٨٣٣.

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب التفسير باب ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الفتح ٥٨٧/٨) ح (٤٨٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب التفسير باب ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ (الفتح ٥٨٣/٨) ح (٤٨٣٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤٤٢/٧).

(٧) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٤١/٧) ح (٤١٥٠).

أعطاك الله فيما لنا فنزلت: ﴿ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزاً عظيماً﴾^(١).

وأخرج الحاكم في مستدركه عن مجمع بن جارية رضي الله عنه يقول: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية حتى بلغ رسول الله ﷺ كراع الغميم فإذا الناس يرسمون نحو رسول الله ﷺ فقال بعض الناس لبعض ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ فقال بعض الناس فحركنا حتى وجدنا رسول الله ﷺ عند كراع الغميم واقفاً فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ فقال بعض الناس أو فتح هو؟ قال: «والذي نفسي بيده إنه لفتح»^(٢). فتأكد من خلال تلك الروايات أنه لفتح فتحه الله تعالى لنبيه محمد ﷺ والمسلمين جميعاً.

كيف يكون الصلح فتحاً؟

كان الصلح فتحاً حين أمن الناس بعضهم بعضاً ورفع الحرب فلم يبق إلا التعقل والرشد والاقناع ليدخل الإنسان في الإسلام، والعرب كانوا بلغاء فسمعهم للقرآن ومجادلتهم بالحق وترغيبهم بما عند الله تعالى وتحذيرهم عما هم فيه من الكفر والشرك والطغيان كل ذلك لا يأتي إلا بعد وضع الحرب وإحلال الصلح والهدنة.

قال ابن اسحاق: يقول الزهري: (فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه وإنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك الستين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر).

قال ابن هشام: والدليل على قول الزهري: أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربع مائة، في قول جابر بن عبد الله، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بستين في عشرة آلاف)^(٣).

وقال النووي رحمه الله (قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلها وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحوه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته وهجمل طريقته، وعابنوا بأنفسهم كثيراً من ذلك فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي)^(٤).

وأكد ابن القيم أنها من أعظم الفتوح هذا الصلح.. قال رحمه الله (أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان محتفياً بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ولهذا سماه الله فتحاً مبيناً... وحقيقة الأمر أن الفتح في اللغة فتح المغلق، والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مغلقاً حتى فتحه الله، وكان من

(١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده (١٢٢/٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه مختصراً في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٥٠/٧) ح (٤١٧٢).

— وأخرجه الترمذي بمثله في جامعه في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الفتح ح (٣٢٦٣) (٣٨٥/٥) وقال هذا حديث حسن صحيح.

— وأخرجه ابن جرير في تفسيره لسورة الفتح بنحوه وفيه زيادة (مرجه من الحديبية وقد حيل بينهم وبين نسكهم فنحر الهدى بالحديبية وأصحابه فخالطوا الكآبة والحزن) الطبعة القديمة. (٤٤/٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير تفسير سورة الفتح (٤٥٩/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد (٤٢٠/٣) بنحوه.

(٣) سيرة ابن هشام (٣٢٢/٢).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٠/١٢).

أسباب فتحه صد رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين، وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً...^(١).

وهو الذي علل تفسيره به الحافظ ابن حجر عندما قال: (ف قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ المراد بالفتح هنا الحديبية لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب وتمكن من نجشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضاً إلى أن كمل الفتح)^(٢).

فكانت هذه الهدنة والصلح وهما الفتح المبين الذي بشر الله به رسوله ﷺ وعباده المؤمنين ليتمكنهم في الأرض.

وما أنتجته هذا الصلح بتأثير البيعة:

إلتزام الصحابة رضي الله عنهم بالصبر والطاعة، عندما نزل عليهم البلاء والشدة ليمحصهم ويُعددهم لحمل أمانة الإسلام.

وعندما أتوا مع النبي ﷺ ما كانوا ليشكوا بالفتح لرؤيا الرسول ﷺ، بل وتهاؤوا واستعدوا للفتح بعدما أخذت البيعة لثلاثي يفر أحد منهم، إلا أنهم وجدوا الضيم والظلم في شروط قريش للصلح، وما كان من النبي ﷺ إلا الموافقة فنزل عليهم من الهم والغم ما أذهب الألباب، وأخذت بعض نداءات المتحمسين بالإستنكار وأشددهم استنكاراً عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل جُل الصحابة تناقلوا عن التحلل من الاحرام لما رأوا أخوهم أبا جندل يستصرخ بهم.

(قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. قال فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ: فقلت: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري. قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتكم أنا تأتية العام؟ قال قلت: لا قال: فإنك آتية ومطوف به.

قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال بلى، فأخبرك أنك تأتية العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به. قال الزهري قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً.

قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا.

قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقيت من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالِقَك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدْنَه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا)^(٣).

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ)^(٤) مما رأى من تأخير فتح مكة، ورؤيا رسول الله ﷺ.

وقال عمر رضي الله عنه: (لقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على صلحٍ وأعطاهم شيئاً لو أن نبي الله ﷺ أمر علياً

(١) زاد المعاد لابن القيم (١٤٤/٢) الطبعة القديمة.

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٤١/٧).

(٣) تقدم تحريجها وهذه من رواية البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد (٣٢٩/٥) ح (٢٧٣١).

(٤) كما في رواية عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٣٩/٥) وقد تقدم تحريجها.

أميراً فصنع الذي صنع نبي الله ما سمعت ولا أظعت وكان الذي جعل لهم أن من لحق من الكفار بالمسلمين ردوه، ومن لحق بالكفار لم يردوه^(١) من شدة الموقف وعظمه.

ولكنهم لم يتبادوا في رأيهم وإنما اتهموا أنفسهم لما انتهى الأمر، وأيقنوا أن الله تعالى ناصر رسوله ﷺ ولو بعد حين.

وما أنتجه أيضاً رعاية الله تعالى لرسوله ﷺ والمؤمنين وتوفيقه لهم لما يحبه ويرضاه، وهو الذي يعلم الخير كله أين يكون وإن رآه المسلم شراً، والشر أيضاً وإن رآه خيراً، قال تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^(٢).

وهذه أهم الأمور التي أنتجتها البيعة في الحديبية، وكانت سبباً في إنعطاف الأحداث لعظم أمرها في صف الإيمان وفي صفوف الكفر.

أما ما أنتجته من الخير العظيم لأهلها المبايعين فهو ما امتازت به عن سائر البيعات وهو ما سأحدث عنه في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس: ما لهذه البيعة من امتياز على البيعات الأخر

امتازت هذه البيعة «بيعة الرضوان» في الحديبية بورودها في الذكر الحكيم صراحة، ويوصف أصحابها وأنعم الله عليهم بالخير الكثير، قال جل ذكره: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً (١٨) ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيماً﴾^(٣).

ففي هذه الآية أهم ما امتاز به أصحاب بيعة الرضوان:

- ١ - رضاء الله تعالى عليهم.
- ٢ - وصفهم بالمؤمنين.
- ٣ - علمه بما في قلوبهم.
- ٤ - إنزال السكينة عليهم.
- ٥ - أثابهم فتحاً قريباً ومغانم كثيرة.

فضلا عن نسبة البيعة إليه تعالى عندما قال جل ذكره: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾^(٤).

قال ابن جرير: (لأنهم كانوا يبايعون الله ببيعتهم نبيه ﷺ)^(٥). ليشرفهم بهذا الفضل الكبير على عملهم وموقفهم مع النبي ﷺ، وإليك شيئا من التفصيل لتلك الخصائص الخمس.

أولاً: رضاء الله تعالى عليهم:

قوله: ﴿لقد رضي الله﴾ الآية.

معنى الرضى: الرضى يدل على خلاف وضد السخط^(٦)، والرضى والسخط من صفات القلب. . إذا رضيت عنه أحببته

(١) رواها ابن سعد في طبقاته كما عزاها وأوردها الهندي في كنز العمال وقال (سنده صحيح) (٤٧٣/١٠). **طبقات** (١٨/٢)

(٢) من سورة البقرة آية (٢١٦).

(٣) من سورة الفتح آية (١٩).

(٤) من سورة الفتح آية (١٠).

(٥) كما قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٨/٢٦).

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠٢/٢) لسان العرب لابن منظور (٣٢٣/١٤).

وأقبلت عليه^(٢) هذا للإنسان قال تعالى في وصف المنافقين: ﴿ومنهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾^(٣) وقال: ﴿ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾^(٤).

وجمع الرضى الرضوان قال الراغب الأصفهاني: (والرضوان الرضى الكثير، ولما كان أعظم الرضا رضا الله تعالى خص لفظ الرضوان في القرآن بما كان من الله تعالى قال عز وجل ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿يبتغون فضلاً من الله ورضواناً﴾^(٦)).

هل يوصف الله سبحانه وتعالى بالرضى ؟

مذهب أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة، أنهم يثبتون لله تعالى كل ما أثبتته لنفسه من أسائه الحسنی وصفاته العليا في كتابه الكريم وما صح من سنة نبيه محمد ﷺ نفيًا وإثباتًا، من غير تكليف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تأويل ولا إلحاد^(٨).

فنحن نثبت لله تعالى صفة «الرضى» كما أثبتتها لنفسه الكريمة وليس كمثله شيء.

ما الذي يدخل العبد في رضى الله تعالى ؟

فقد أوضح جل وعلا الذي يرضاه لنا والذي يسخطه منا من الأعمال في كتابه الكريم وأهمها ما يلي:

١ - رضى لنا الإسلام ديناً قال تعالى: ﴿وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٩) وقال تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنكم في الأرض كما استخلف الذين من قبلكم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم﴾^(١٠).

ولا يرضى لعباده الكفر قال تعالى: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾^(١١).

٢ - ويرضى عن العمل الصالح قال تعالى: ﴿وأن تعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾^(١٢) وقال جل ذكره: ﴿وأن تعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي ذريتي﴾^(١٣).

٣ - يرضى الله عن من يحشاه سبحانه، قال تعالى: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه﴾^(١٤).

٤ - يرضى الله تعالى منا الشكر له، قال تعالى: ﴿وإن تشكروا يرضه لكم﴾^(١٥).

٥ - ويرضى الله تعالى لنا الجماعة المسلمة لتكون من حزب الله تعالى الذين اتصفوا بصفة الولاء لهذا الدين فحسب، قال تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله

(٢) أنظر لسان العرب (١٤/٣٢٣).

(٣) الآية من سورة التوبة (٥٨).

(٤) من سورة محمد آية (٢٨).

(٥) من سورة الحديد آية (٢٧).

(٦) من سورة الحشر آية (٨).

(٧) المفردات في غريب القرآن ص ١٩٧.

(٨) أنظر الرسالة التدمرية لابن تيمية في بسط هذه القواعد والتحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ص (٢٩، ٣٠).

(٩) من سورة المائدة آية (٣).

(١٠) من سورة النور آية (٥٥).

(١١) من سورة الزمر آية (٧).

(١٢) من سورة النمل آية (١٩).

(١٣) من سورة الاحقاق آية (١٥).

(١٤) من سورة البينة آية (٨).

(١٥) من سورة الزمر آية (٧).

عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴿٨﴾ .

٦ - ولا يرضى الله عن القوم الفاسقين قال تعالى : ﴿فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾^(١)

٧ - ولا يرضى الله عن القول السيء قال تعالى : ﴿وهو معهم إذ يبیتون ما لا يرضى من القول﴾^(٢) .

ثواب الرضى :

الفوز العظيم وجنات النعيم لمن رضي الله عنهم ورضوا عنه ، قال تعالى : ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿يُشْرَهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدین فیها ومساکن طيبة فی جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدین فیها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾^(٦) .

كما جعل الله تعالى رضاه شرطاً للشفاعة يوم القيامة قال تعالى : ﴿يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا﴾^(٧) .

وقال جل وعلا : ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾^(٨) وقال سبحانه ﴿وكم من مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مَنْ بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾^(٩) .

فرضى الله تعالى ببتغي ويطلب ويشتري كما يُدعا به ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُحَلُّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا ءامین البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾^(١٠) ، وقال جلا ذكره : ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير﴾^(١١) وقال تعالى : ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾^(١٢) .

وقال سبحانه : ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً﴾^(١٣) ، وقال تعالى : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾^(١٤) .

فكل هذه الآيات تبين أنواع العمل الذي يبتغي ويطلب بواسطته رضاء الله تعالى حتى يصل الإنسان إلى أن يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد﴾^(١٥) .

وقد دعا زكريا ربه أن يهب له من لدنه ولياً ويجعله رضيعاً ، قال تعالى على لسانه : ﴿فهب لي من لدنك ولياً (٥) يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيعاً﴾^(١٦) .

(١) من سورة النجم آية (٢٦) .

(٢) من سورة المائدة آية (٢) .

(٣) من سورة البقرة آية (٢٦٥) .

(٤) من سورة النساء آية (١١٤) .

(٥) من سورة الفتح آية (٢٩) .

(٦) من سورة الحشر آية (٨) .

(٧) من سورة البقرة آية (٢٠٧) .

(٨) من سورة مريم آية (٦) .

● من سورة المجادلة آية (٢٢) .

(١) من سورة التوبة آية (٩٦) .

(٢) من سورة النساء آية (١٠٨) .

(٣) من سورة المائدة آية (١١٩) .

(٤) من سورة التوبة آية (٢١) .

(٥) من سورة التوبة آية (٧٢) .

(٦) من سورة التوبة آية (١٠٠) .

(٧) من سورة طه آية (١٠٩) .

(٨) من سورة الأنبياء آية (٢٨) .

وجاء طلب الرضا جزءاً من دعاء الاستخارة، قال النبي ﷺ: «... واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»^(٢).
ومن دعائه ﷺ في صلاته وهو ساجد كما قالت عائشة رضي الله عنها: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٣).
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيتُ بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه»^(٤).
وهذا الحديث عظيم عليه مدار الدين قال الفيروز أبادي (وقد تضمن الرضا برؤيته سبحانه وألوهيته، والرضا برسوله
والانقياد له والرضا بدينه والتسليم له، ومن اجتمعت له هذه الأربعة فهو الصديق حقاً، وهي سهلة بالدعوى واللسان، ومن
أصعب الأمور عند الحقيقة والإمتحان)^(٥).
فقد كتب الله تعالى للمؤمنين الذين بايعوا النبي ﷺ في الحديبية «الرضى» وسميت تلك البيعة بهذا الرضى «بيعة
الرضوان»..

ومن رضي الله تعالى عنهم، حرم عليهم النار يوم القيامة، كتب لهم الجنة.
عن جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أم مبشر؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول، عند حفصة «لا يدخل النار، إن شاء
الله، من أصحاب الشجرة، أحد الذين بايعوا تحتها» قالت: بلى يا رسول الله! فانتهزها. فقالت حفصة: «وإن منكم إلا
واردها»^(٦) فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾»^(٧).
إذا فأصحاب بيعة الرضوان من الناجين الذين يدخلون الجنة إن شاء الله تعالى.

وعن جابر؛ أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله! ليدخلن حاطبُ النار. فقال
رسول الله ﷺ: «كذبت لا يدخلها. فإنه شهد بداراً والحديبية»^(٨).
وهذا دليل واضح على أن حاطباً من أهل الجنة لشهوده بداراً والحديبية.
وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»^(٩).
وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر»^(١٠).
قال الخازن رحمه الله في تفسير آية الفتح (١٨) (وفي هذه الآية لطيفة وهي أن هذه البيعة كانت فيها طاعة الله وطاعة

-
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿قل هو القادر﴾ (الفتح ١٣/٣٧٥) ح ٧٣٩٠.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود (شرح مسلم للنووي ٤/٢٠٣).
وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/٣٧٣) ح (١١٧٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، شرح مسلم للنووي (٤/٨٦).
(٥) بصائر ذوي التمييز (٣/٧٩).
(٦) من سورة مريم آية (٧٢).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (٤/١٩٤٢) ح (١٦٣).
وشرح النووي (١٦/٥٨).
وأخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٦/٤٢٠) وقريب منه (٣/٣٥٠).
وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد (٤٢٨١).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم (شرح صحيح مسلم للنووي
(١٦/٥٧).
(٩) أخرجه الترمذي في جامعه بهذا اللفظ في كتاب المناقب باب فضل من بايع تحت الشجرة (٥/٦٩٥) ح (٣٨٦٠) وقال: (هذا حديث حسن صحيح).
وأخرجه أحمد قريب منه في مسنده (٣/٣٩٦).
(١٠) أخرجه الترمذي في جامعه بهذا اللفظ في كتاب المناقب باب فضل من بايع تحت الشجرة (٥/٦٩٦) ح (٣٨٦٣).
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير خراش بن عياش وهو ثقة (٩/١٦١).

رسوله ﷺ، وذلك موجب لرضوان الله عز وجل، وهو موجب لدخول الجنة، ويدل عليه قوله تعالى في الآية المتقدمة ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ فثبت بهذا البيان أن أهل بيعة الرضوان من أهل الجنة ﴿٤٥﴾.

ثانياً: وصفهم بالمؤمنين:

قال تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾^(١) فتحقق الإيمان فيهم بنعت الله تعالى لهم.

معنى الإيمان: لغة: (التصديق)^(٢) وهو مشتق من أمن (فيقال أمنه إذا صدقه أي أمنه من التكذيب)^(٣) وحكى ابن منظور إتفاق أهل العلم من اللغويين وغيرهم (أن الإيمان معناه التصديق)^(٤) ضد التكذيب، قال تعالى على لسان إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾^(٥) أي بمصدق لنا^(٦).

حده: اختلفوا في حده إختلافاً كبيراً، ونقل هذا الاختلاف عن كبار أهل العلم كالزهري والإمام مالك وغيرهم رحمهم الله، فضلاً عن اختلاف الفرق بناءً على اختلاف أصولهم، ويطول نقاش ذلك، ولكنني سأكتفي بالتعريف المختار وأحيل بالهامش إلى مظان تعريفاته^(٧).

هو: (التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح)^(٨) وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما بين الله تعالى ذلك في كثير من آياته.

صفات المؤمنين الأساسية:

أوضح الله تعالى الصفات الأساسية التي لا تنفك عن المؤمن حتى يصدق عليه مسمى الإيمان في كثير من آيات القرآن فمن أجمعها وصفاً تلك الآيات:

قال تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رُسُلِهِ وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾^(٩) وقال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾^(١٠) وقال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون (٢) الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون (٣) أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾^(١١) وقال تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون (١) الذين هم في صلاتهم خاشعون (٢) والذين هم عن اللغو معرضون (٣) والذين هم للزكاة فاعلون (٤) والذين هم لفرجهم حافظون (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت

﴿٤٥﴾ تفسير الخازن (١٩٧/٦).

(١) من سورة الفتح آية (١٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٣/١) الصحاح (٢٠٧١/٥) شمس العلوم للحميري (١٠٤/١-١٠٥).

(٣) فتح الباري (٤٦/١).

(٤) لسان العرب لابن منظور (١٣/٢٣).

(٥) الآية من سورة يوسف آية (١٧).

(٦) معجم مقاييس اللغة (١٣٥/١). لسان العرب (١٣/٢٣) المفردات للراغب الأصفهاني ص (٢٦).

(٧) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٤/١) فتاوي ابن تيمية (٥/٧) - فتح الباري (٤٦/١). شمس العلوم للحميري (١٠٤/١) - شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٧٣) لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٤٠٣/١).

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٧/١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (٢٦) - شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٧٣) - التعريفات للجرجاني ص (٤٠).

(٩) من سورة البقرة آية (٢٨٥).

(١٠) من سورة البقرة آية (١٧٧).

(١١) من سورة الأنفال آية (٤).

أيمانهم فإنهم غير ملومين (٦) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (٧) والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون (٨)، والذين هم على صلواتهم يحافظون (٩) أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴿١٠﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ﴿١١﴾.

فكان هذا الوصف حلية ونعته لهم من الله تعالى فالله تعالى لا ينعته إلا من يستحق النعت.

قال الجصاص رحمه الله في تلك الآية: فيه دلالة على صحة إيمان الذين بايعوا النبي ﷺ ببيعة الرضوان بالحديبية، وصدق بصائرهم فهم بأعيانهم... على أنهم كانوا مؤمنين على الحقيقة، أولياء الله إذ غير جائز أن يخبر الله برضاه عن قوم بأعيانهم إلا وباطنهم كظواهرهم في صحة البصيرة وصدق الإيثار، وقد أكد ذلك بقوله: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿١٢﴾.

وللإيمان أركان أساسية وهي ستة كما في حديث جبريل المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في الصحيحين عن: عمر بن الخطاب. قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ: ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة رببتها، وأن ترى الحفاة العراة، العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق، فلبث مليا ثم قال لي: يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ﴿١٣﴾.

فأي شيء أفضل من إعلان الله تعالى بالرضى عنهم ووصفهم بالمؤمنين، فهنيئاً لهم جميعاً ورضي عنهم.

ثالثا: علم الله تعالى ما في قلوبهم:

الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السموات ولا ما بينهما، بل حتى أدق الأشياء في هذا الكون العظيم قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَتَّسِقُ مِنْ رِيقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابَسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ﴿١٤﴾ حتى ما يفكر به الإنسان في نفسه أظهره أم لم يظهره يعلمه الله تعالى.

فيؤكد الله تعالى علمه بما في قلوب المؤمنين الذين بايعوا النبي ﷺ في الحديبية، وسياق الآية هنا سياق ذكر النعم التي أنعم الله بها عليهم والثناء عليهم فيكون هذا العلم الذي علمه بما في قلوبهم خيراً ينعنون به أيضاً وبه قال كثير من المفسرين. ووجه آخر أن الله تعالى أخبر بما في قلوبهم من الحاجة إلى السكينة والطمأنينة فأنزلها عليهم... وذلك خير أيضاً... لأنهم أولياء الله تعالى في أرضه والولي لو أقسم على الله تعالى لأبره وأعطاه ما يحتاج إليه ويطلبه. فكلما الوجهين خير ونعته وعتهم الله تعالى به.

(١) من سورة المؤمنون آية (١١).

(٢) من سورة الحجرات آية (١٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإيمان باب تعريف الإسلام والإيمان (شرح مسلم للنووي ١/١٥٧).

— وأخرجه البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (الفتح ١/١١٤) ح (٥٠) وله أطراف.

(٥) من سورة الأنعام آية (٥٩).

ما الذي علمه الله تعالى في قلوبهم؟

اختلف المفسرون على قولين:

القول الأول: علم ما في قلوبهم من الصدق والاخلاص والوفاء على السمع والطاعة، قال الجصاص (أخبر أنه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية وإن ما أبطنوه مثل ما أظهره)^(١).

قال الطبري: (من صدق النية والوفاء بها يبايعونك عليه والصبر معك)^(٢).

قال ابن كثير (فعلم ما في قلوبهم أي من الصدق والوفاء والسمع والطاعة)^(٣) وقال الخازن (يعني من الصدق والاخلاص والوفاء كما علم ما في قلوب المنافقين من المرض والنفاق)^(٤) وقال أبو حيان الأندلسي (فعلم ما في قلوبهم قال قتادة وابن جريج من الرضا بالبيعة أن لا يفروا، وقال الفراء من الصدق والوفاء وقال الطبري ومنذر بن سعيد من الايمان وصحته والحب في الدين والحرص عليه)^(٥) وقال السعدي (من الايمان)^(٦)

فقد علم الله تعالى ما في قلوبهم من خير فنعتهم بهذه الآية: ﴿فعلم ما في قلوبهم﴾^(٧).

القول الثاني: علم ما في قلوبهم من الجزع والهم والكآبة التي حلت بهم من الصلح الذي لم يتوقعوه بهذه الشروط الجائرة فثبتهم الله تعالى وطمأنهم بإنزال السكينة عليهم. قال القرطبي: (وقيل فعلم ما في قلوبهم من الكآبة بصد المشركين إياهم وتخلف رؤيا النبي ﷺ عنهم، إذ رأى أنه يدخل الكعبة)^(٨).

وقال أبو حيان رحمه الله (وقيل من الهم والانصراف عن المشركين والأنفة من ذلك على نحو ما خاطب به عمر وغيره وهذا قول حسن يترتب معه إنزال السكينة والتعريض بالفتح القريب)^(٩) وجزم بهذا المعنى الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير وقال: (والفاء من قوله ﴿فعلم ما في قلوبهم﴾ ليست للتعقيب لأن علم الله بما في قلوبهم ليس عقب رضاه عنهم ولا عقب وقوع بيعتهم فتعين أن تكون فاء فصيحة تصح عن كلام مقدر بعدها. والتقدير: فلما بايعوك علم ما في قلوبهم من الكآبة... والمعنى لقد رضي الله عن المؤمنين من أجل مبايعتهم على نصرك، فلما بايعوا وتحفزوا لقتال المشركين ووقع الصلح حصلت لهم كآبة في نفوسهم فأعلمهم الله أنه اطلع على ما في قلوبهم من تلك الكآبة وهذا من علمه الأشياء بعد وقوعها وهو من تعلق علم الله بالحوادث بعد حدوثها، أي علمه بأنها وقعت وهو تعلق حادث مثل التعلقات التجيزية، والمقصود بإخبارهم بأن الله علم ما حصل في قلوبهم من الكآبة عن أنه قدر ذلك لهم وشكرهم على حبههم نصر النبي ﷺ بالفعل ولذلك رتب عليه قوله: ﴿فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾^(١٠).

وقال السعدي (وعلم ما في قلوبهم من الجزع من تلك الشروط، التي شرطها المشركون على رسوله فأنزل السكينة تثبتهم وتطمئن بها قلوبهم)^(١١).

فقد أظهر الله تعالى عنايته فيهم حتى ذكر علمه بما يدور في قلوبهم وما يشعرون به من شعور تجاه الأحداث التي قدرها الله تعالى، وأي فضل أكثر من ذلك التسجيل الدقيق لهم فيعطيهما ما يحتاجون إليه ليثبتهم على هذا الصراط المستقيم. فكلا القولين خير لهم وفضل من الله تعالى عليهم.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٤).

(٢) تفسير الطبري (٥٥/٢٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/١٩١).

(٤) تفسير الخازن (٦/١٩٧).

(٥) تفسير البحر المحيط (٨/٩٦).

(٦) تفسير كلام الرحمن للسعدي (٧/١٠٣).

(٧) الآية من سورة الفتح آية (١٨).

(٨) تفسير القرطبي (١٦/٢٧٨).

(٩) البحر المحيط (٨/٩٦).

(١٠) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٦/١٧٥).

(١١) تفسير كلام المنان للسعدي (٧/١٠٣).

رابعاً: إنزال السكينة عليهم

﴿فأنزل السكينة عليهم﴾

السكينة لغة: مصدر من سكن إذا استقر وثبت الشيء بعد تحرك خلاف الاضطراب والحركة^(١)، وهي الوقار والوداعة^(٢)، قال الراغب الأصفهاني: (وقيل السكينة والسكن واحد وهو زوال الرعب)^(٣).

وهي عند الجرجاني: (ما يجده القلب من الطمأنينة عند تنزيل الغيب وهي نور في القلب يسكن إلى شاهده ويطمئن وهو مبادي عين اليقين)^(٤)، وقال ابن القيم (وأصل السكينة «هي الطمأنينة والوقار» والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده، عند اضطرابه من شدة المخاوف فلا ينزعج بعد ذلك لما يرد عليه. ويوجب له زيادة الإيمان وقوة اليقين والثبات)^(٥).

وقال السعدي: (وهي السكون والطمأنينة والثبات عند نزول المحن المقلقة، والأمور الصعبة، التي تشوش القلوب، وتزعج الأبواب، وتضعف النفوس، فمن نعمة الله على عبده في هذه الحال، أن يشته ويربط على قلبه وينزل عليه السكينة، ليتلقى هذه المشقات بقلب ثابت ونفس مطمئنة فيستعد بذلك، لإقامة أمر الله في هذه الحال، فيزداد بذلك إيمانه ويتم إيقانه)^(٦).

وقال الشنقيطي (والسكينة تشمل الطمأنينة والسكون إلى الحق والثبات والشجاعة عند البأس)^(٧).

معناها سياقاً: على الوجه الثاني في تفسير قوله تعالى ﴿فعلّم ما في قلوبهم﴾ من الجزع يكون معناها أن الله تعالى أنزلها عليهم ليثبتهم ويطمئنهم بها كما قال السعدي رحمه الله قبل قليل (وعلم ما في قلوبهم من الجزع من تلك الشروط التي شرطها المشركون على رسوله فأنزل السكينة تثبتهم وتطمئن بها قلوبهم)^(٨).

وقال ابن عاشور (والسكينة هنا هي الطمأنينة والثقة بتحقيق ما وعدهم الله من الفتح والارتياض على ترقبه دون حسرة فترتب على علمه ما في قلوبهم أنزاله السكينة عليهم أي على قلوبهم فعبر بضميرهم عوضاً عن ضمير قلوبهم لأن قلوبهم هي نفوسهم)^(٩).

فالسكينة: تنزل على القلب عند توتره واضطرابه لتثبته ولتطمئنه بأمر الله تعالى، وقد أنزلها الله تعالى على رسوله والمؤمنين في عدة مواطن، فيها من القلق والاضطراب والخوف والتوتر.

قال ابن القيم (ولهذا أخبر سبحانه عن إنزالها على رسوله ﷺ وعلى المؤمنين في مواضع القلق والاضطراب كيوم الهجرة إذ هو وصاحبه في الغار والعدو فوق رأسيهما. لو نظر أحدهم إلى ما تحت قدميه لرأهما وكيوم حنين، حين ولوا مدبرين من شدة بأس الكفار لا يلوي أحد منهم على أحد، وكيوم الحديبية حين اضطربت قلوبهم من تحكم الكفار عليهم ودخولهم تحت شروطهم التي لا تحملها النفوس وحسبك بضعف عمر رضي الله عنه عن حملها - وهو عمر - حتى ثبته الله بالصديق رضي الله عنه)^(١٠).

(١) أنظر معجم مقاييس اللغة (٨٨/٣) ومجمل اللغة (٤٦٨/٢) والصحاح (٢١٣٦/٥) والمفردات للراغب الأصفهاني ص(٢٣٦).

(٢) أنظر مجمل اللغة (٤٦٨/٢) والصحاح للجوهري (٢١٣٦/٥) لسان العرب (٢١٣/١٣).

(٣) المفردات في غريب القرآن ص(٢٣٦).

(٤) التعريفات للجرجاني ص (١٢٠).

(٥) مدارج السالكين (٥٠٢/٢). تهذيب المدارج ص(٤٩٧).

(٦) تفسير كلام المنان (٩٣/٧).

(٧) أضواء البيان (٦٠٧/٧).

(٨) تفسير السعدي (١٠٣/٧).

(٩) تفسير التحرير والتنوير (١٧٦/٢٦).

(١٠) مدارج السالكين (٥٠٣/٢) تهذيب المدارج ص(٤٩٧).

وقد ذكر الله تعالى إنزالها في ستة مواضع من آي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وقال لهم نبههم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاعت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان الله بكل شيء عليماً﴾^(٥).

وهذه الآيات كلها لم تبين موضع إنزال السكينه، إلا ما كان في سورة الفتح، بينت محل إنزال السكينه وهو القلب: قال تعالى: ﴿هو الذي أنزل السكينه في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم والله جنود السموات والأرض وكان الله عليماً حكيماً﴾^(٦).

وبينت الآيات أن الله تعالى هو الذي ينزل هذه السكينه ليثبت عباده المؤمنين مما هم فيه من الاضطراب والجزع والخوف. فهي موهبة من الله تعالى وليست مكتسبة، قال ابن القيم: (وهذه منزلة من منازل المواهب لا من منازل المكاسب)^(٧).

متى تنزل السكينه؟

تقدم أن الله تعالى أنزلها على رسوله وعلى المؤمنين عندما احتاجوا إليها مما يعانونه من الاضطراب والقلق.

وهناك أسباب لنزول السكينه منها:

الاجتماع لمدايسة القرآن وتلاوته وذكر الله كما روى مسلم في صحيحه وغيره عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنها شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينه وذكرهم الله فيمن عنده»^(٨).

وفي رواية أخرى لمسلم: «... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينه وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ عمله لم يسرع به نسبه»^(٩).

قال النووي رحمه الله: (قيل المراد بالسكينه هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل الطمأنينة والوقار هو أحسن، وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو من مذهبنا ومذهب الجمهور)^(١٠).

(٢) الآية من سورة البقرة (٢٤٨).

(٣) من سورة التوبة آية (٢٦).

(٤) من سورة التوبة آية (٤٠).

(٥) من سورة الفتح آية (٢٦).

(٦) الآية من سورة الفتح آية (٤).

(٧) مدارج السالكين (٥٠٢/٢) تهذيب المدارج ص (٤٩٧).

(٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الذكر والدعاء والثواب والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/١٧).

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة أبواب تفريع الوتر باب في ثواب قراءة القرآن بنحوه وفيه زيادة (٧١/٢) ح (١٤٥٥).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر بشرح النووي (٢١/١٧).

— وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨٢/١) ح (٢٢٥).

— وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظه (٢٥٢/٢).

(١٠) شرح مسلم للنووي (٢١/١٧).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما: قرأ رجل الكهف وفي الدار الدابة، فجعلت تنفر فسلم، فإذا ضباباً غشيت، فذكره للنبي ﷺ فقال: «اقرأ فلان، فإنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن»^(١).

قال تعالى: ﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾^(٢).

قال ابن القيم (وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذا اشتدت عليه الأمور قرأ آيات السكينة . . . وقد جربت أنا أيضاً قراءة هذه الآيات عند اضطراب القلب بما يرد عليه فرأيت لها تأثيراً عظيماً في سكونه وطمأنينته)^(٣).

وكان النبي ﷺ يدعو الله تعالى بإنزال السكينة عليهم.

عن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول: «لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا»^(٤).

بل وكان يأمر أصحابه بالسكينة عند قدومهم للصلاة، وفي الافاضة من عرفات، وغيرها من مواطن الفرع والاضطراب . . .

فالسكينة نور يقذفه الله تعالى في قلوب عباده ليطمئنهم ويشبثهم على الحق المبين، فهي نعمة من الله تعالى لعباده يستنيرون بها في هلعهم واضطرابهم.

كما أنعم الله تعالى على أصحاب بيعة الرضوان في الحديدية عندما أنزل عليهم السكينة ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم . . .

خامساً: أثابهم ووعدهم فتحاً قريباً ومغانم كثيرة:

وهذه من النعم التي أزجهاها الله تعالى لأهل بيعة الرضوان فوعدهم بالفتح القريب والثواب فيه، والمغانم الكثيرة التي سيقبلون عليها بعد بيعتهم تلك في الحديدية خاصة لهم لا يشاركون فيها أحد.

قال تعالى: ﴿وأثابهم فتحاً قريباً ومغانم كثيرة يأخذونها﴾^(٥) قال ابن جرير الطبري رحمه الله (وذلك فيما قيل في فتح خيبر ذكر من ذلك . . . ابن أبي ليلى . . . قتادة . . . وقوله: ﴿ومغانم كثيرة يأخذونها﴾ يقول الله تعالى ذكره وأثاب الله هؤلاء الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة مع ما أكرمهم به من الرضى عنهم وإنزال السكينة عليهم وإثابته إياهم فتحاً قريباً معه مغانم كثيرة يأخذونها من أموال يهود خيبر فإن الله جعل ذلك خاصة لأهل بيعة الرضوان دون غيرهم . . . وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب ما قاله مجاهد وهو أن الذي أثابهم الله من سيرهم ذلك مع الفتح القريب المغانم الكثيرة من مغانم خيبر، وذلك أن المسلمين لم يغنموا بعد الحديدية غنيمه، ولم يفتحوا فتحاً أقرب من بيعتهم رسول الله ﷺ بالحديدية إليها من فتح خيبر وغنائمها، وأما قوله ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة﴾ فهي سائر المغانم التي غنمها الله بعد خيبر، كغنائم هوازن وغطفان وفارس والروم، وإنما قلنا ذلك كذلك دون غنائم خيبر لأن الله أخبر أنه عجل لهم هذه التي أثابهم من سيرهم الذي ساروه مع رسول الله على أن لا يفروا عنه ولا شك أن التي عجلت لهم غير التي لم تعجل لهم)^(٦).

وقال بهذا الفتح أنه خيبر كل من البغوي^(٧)، والزنجشري^(٨)، وابن الجوزي^(٩)، والفخر الرازي^(١٠)، والقرطبي^(١١)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المناقب باب علامات النبوة (الفتح ٦/٦٢٢) ح (٣٦١٤) وله أطراف.

(٢) من سورة الرعد آية (٢٨).

(٣) مدارج السالكين (٥٠٣-٥٠٢/٢) تهذيب المدارج ص (٤٩٧).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب حفر الخندق (الفتح ٦/٤٦) ح (٢٨٣٧) وله أطراف كثيرة.

(٥) من سورة الفتح آية (١٩).

(٦) تفسير الطبري (٥٥/٢٦).

(٧) بهامش تفسير الخازن (١٦٥/٦).

(٨) الكشف (٥٤٦/٣).

(٩) زاد المسير في علم التفسير (٤٣٥/٧).

(١٠) التفسير الكبير (٩٦/٢٨).

(١١) تفسير القرطبي (٢٧٨/١٦).

والخازن^(٧)، وابن جزى^(٨)، وأبو حيان^(٩)، والبيضاوي^(١٠)، والإيجي الشافعي^(١١)، وأبو السعود^(١٢)، والشوكاني^(١٣)،
والألوسي^(١٤)، والسعدي^(١٥)، وابن عاشور^(١٦)، وغيرهم كثير.

قال ابن جزى (أي جعل الله ذلك ثواباً لهم على بيعة الرضوان وزيادة على ثواب الآخرة، وأما المغانم المذكورة أولاً فهي
غنائم خيبر وهي المعطوفة على الفتح القريب)^(٨).

وذلك لأن أرض خيبر غنائمها كثيرة من الأنعام والمتاع والحوائط ولم يغنموا قبل مثلها، وتحققت بعد الصلح وبيعة
الرضوان بأشهر.

وقيل: فتح مكة ولكني لم أر من جزم به من المفسرين^(١٧).

والصحيح الفتح القريب هو خيبر كما جزم به الحافظ ابن حجر رحمه الله عندما قال: (وأما قوله تعالى في هذه السورة
﴿وَأَنبَأَهُمُ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح لأنها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين)^(١٨).

وكانت غنائم خيبر خاصة لأهل الحديبية، الذين بايعوا في بيعة الرضوان عند الشجرة، كما روى البخاري رحمه الله عن
أبي موسى رضي الله عنه، قال: (قدمنا على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا)^(١٩)
وهؤلاء الذين استنابهم النبي ﷺ هم أصحاب الهجرتين الذين هاجروا هجرة الحبشة رضي الله عنهم، وقيل أعطاهم من
الخُمس^(٢٠) فلم يعط أبان بن سعيد بن العاص رضي الله عنه، من تلك الغنائم. قال أبو هريرة رضي الله عنه: (فقدم أبان
وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحها وإن حُزم خيلهم لليف. قال أبو هريرة. قلت يا رسول الله لا تقسم لهم، قال
أبان: وأنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضأن فقال النبي ﷺ: «يا أبان اجلس» فلم يقسم لهم)^(٢١).

قال ابن عاشور: (وهذا الفتح هو فتح خيبر، فإنه كان خاصاً بأهل الحديبية وكان قريباً من يوم البيعة بنحو شهر
ونصف^(٢٢))، والمغانم الكثيرة المذكورة هنا هي مغانم أرض خيبر والأنعام والمتاع والحوائط فوصفت بـ«كثيرة» لتعدد أنواعها وهي
أول المغانم التي كانت فيها الحوائط، وفائدة وصف المغانم بجملة ﴿يَأْخُذُونَهَا﴾ تحقيق حصول فائدة هذا الوعد لجميع أهل
البيعة قبل أن يقع بالفعل، ففيه زيادة تحقيق لكون الفتح قريباً وبشارة لهم بأنهم لا يهلك منهم أحد قبل رؤية هذا الفتح)^(٢٣).

فكانت حقاً غنيمة عظيمة غنمها أهل الحديبية بوعد من الله تعالى. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (افتتحنا خيبر
ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله إلى وادي القرى...)^(٢٤). وعن عائشة

(٧) تفسير الخازن (١٦٥/٦).

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل (٩٦/٤).

(٩) البحر المحيط (٩٦/٨).

(١٠) تفسير البيضاوي (٨٣/٥).

(١١) تفسير جامع البيان في تفسير البيان (٢٩٤/٢).

(١٢) تفسير أبي السعود (١١٠/٨).

(١٣) فتح القدير (٥١/٥).

(١٤) روح المعاني (١٠٨/٢٦).

(١٥) تفسير كلام المنان (١٠٣/٧).

(١٦) التحرير والتنوير (١٧٦/٢٦).

(١٧) أنظر تفسير الطبري (٥٥/٢٦).

– البحر المحيط (٩٦/٨).

– التسهيل لعلوم التنزيل (٩٦/٤).

– فتح القدير (٥١/٥).

– روح المعاني (١٠٨/٢٦).

(١٨) فتح الباري (٤٤٢/٧).

(١٩) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة خيبر (الفتح ٤٨٧/٧) ح (٤٢٣٣) وله أطراف كثيرة.

(٢٠) انظر فتح الباري (٢٤١/٦).

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة خيبر (الفتح ٤٩١/٧) ح (٤٢٣٨) وله أطراف.

(٢٢) الصحيح أن النبي ﷺ غزاهم في مطلع صفر بعد انتهاء الأشهر الحرم وكان في مسيره بقية محرم راجع كتب السير اثبت ذلك كابن هشام (٣٢٨/٣).

(٢٣) تفسير التحرير والتنوير (١٧٦/٢٦).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة خيبر (الفتح ٤٨٧/٧) ح (٤٢٣٤).

رضي الله عنها قالت: (لما فُتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر)^(٣١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ما شبعنا حتى فتحنا خيبر)^(٣٢).

فكان فتح خيبر وما غنموه منها وعداً من الله تعالى وثواباً على بيعتهم تلك.

هذا ما اختلفوا به من مميزات خمس: رضاء الله تعالى عليهم، ووصفهم بالمؤمنين، وعلمه بها في قلوبهم، وإنزاله السكينة عليهم، ووعدته بالثواب والفتح القريب لهم. كما قال تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾ (١٨) ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيماً^(٣٣).

ولهذا يفتخر الصحابي الذي شهد بيعة الرضوان وبايع النبي ﷺ فيها كما تعد له منقبة ويفضل بها على غيره ممن لم يشهدا فلذلك تجد في نعوت بعض الصحابة في سند الحديث كلمة «وكان من أصحاب الشجرة» أو «ومن بايع في الحديبية» وغير ذلك من النعوت.

فقد أخرج البخاري رحمه الله بسنده عن قيس أنه سمع مرداساً الأسلمي يقول: - وكان من أصحاب الشجرة (يقبض الصالحون الأول فالأول)^(٣٤). وعن عمرو بن مروة قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال: (كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقة قال: «اللهم صلِّ عليهم..»)^(٣٥).

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثني أبي - وكان من أصحاب الشجرة - قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه)^(٣٦).

وعن المسيب قال: لقيت البراء بن عازب رضي الله عنها فقلت: طوبى لك، صحبت النبي ﷺ وبايعته تحت الشجرة..^(٣٧)

وعن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره (أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة)^(٣٨).

وعن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة قال: (...)^(٣٩) وعن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان وكان من أصحاب الشجرة^(٤٠).

وعن أبي حمزة قال: سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة: هل ينقض الوتر..^(٤١)

حتى أن المرأة تشفع لحاجتها حضور أبيها البيعة عند عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فأعطاها حاجتها.

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبيه صغاراً والله ما ينضجون كراعاً ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبع^(٤٢)، وأنا بنت خفاف بن ابياء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ فوقف معي عمر ولم يمض، ثم قال: مرحباً بنسب قريب ثم انصرف إلى بعير ظهر كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملاًهما طعاماً وحمل بينهما نفقةً وثياباً، ثم ناولها بخطامه ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير. فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، قال عمر: ثكلتك امك، والله إني لأرى أبا هذه وأحايها قد حاصراً حصناً زماناً فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سهاًنا فيه»^(٤٣).

وغير ذلك كثير، فحقاً لهم هذا الفخر لتلك الفضائل، فرضي الله عنهم ورضوا عنه والله تعالى أعلم.

(٣٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه بنفس الكتاب والباب السابق (الفتح ٤٩٥/٧) ح (٤٢٤٢ - ٤٢٤٣).

(٤) من سورة الفتح آية (١٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٤٤/٧) ح (٤١٥٦).

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٤٨/٧) ح (٤١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٤٩/٧) ح (٤١٦٨).

(٣٣)(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ بنفس الكتاب والباب السابق (الفتح ٤٤٩/٧) ح (٤١٧٠) ح (٤١٧١).

(٧٤-٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ بنفس الكتاب والباب السابقين (الفتح ٤٥١/٧) ح (٤١٧٣) ح (٤١٧٥) ح (٤١٧٦).

(٨) الضُّبُعُ المجدبة (المصباح المنير) (٣٥٧/٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٤٤٥/٧) ح (٤١٦٠).

الفصل الرابع : بيعة النساء

- المبحث الأول : ما ورد فيها من الكتاب والسنة
- المبحث الثاني : أهمية هذه البيعة للدعوة في أوساط المجتمع الاسلامي
- المبحث الثالث : أهدافها
- المبحث الرابع : كيفية مبايعة النبي ﷺ هن ، وما جاء في ذلك من الروايات
- المبحث الخامس : نتائجها

المبحث الأول : ما ورد فيها من الكتاب والسنة

من خلال جمعي لمرويات بيعة النساء في كتب السنة والتفسير بالمأثور وتراجم الصحابييات، تبين لي أن النبي ﷺ أخذ البيعة من النساء في عدة مواضع وأوقات مختلفة خلال سيرته العطرة، قبل الهجرة إلى دار طيبة «المدينة المنورة» وبعد هجرته عليه الصلاة والسلام فردية كانت البيعة أم جماعية، خاصة هن أو مشتركة مع الرجال أخذها بنفسه الكريم ﷺ أو بنياية أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

وقد قسمت المرويات في هذا المبحث بحسب الترتيب الزمني عند أخذ البيعة منهم إلى آخر بيعة أخذها عليه الصلاة والسلام من آخر امرأة من الصحابييات وذلك بحسب استطاعتي . . فكانت المرويات مرتبة بما يلي :

القسم الأول : مرويات بيعة النساء قبل الهجرة :

أولاً : بيعة اللواتي أسلمن بمكة وبايعن النبي ﷺ فيها .
ثانياً : بيعة نساء الأنصار في العقبة الكبرى «الثانية» .

القسم الثاني : مرويات بيعة النساء بعد الهجرة :

أولاً : مرويات بيعة نساء الأنصار .
ثانياً : بيعة اللواتي أسلمن من النساء المهاجرات قبل صلح الحديبية .
ثالثاً : بيعة النساء يوم الحديبية .
رابعاً : مرويات بيعة النساء المهاجرات إلى المدينة بعد صلح الحديبية .
خامساً : مرويات بيعة النساء يوم الفتح الأكبر (فتح مكة) .
سادساً : بيعة النساء في حجة الوداع .

القسم الثالث : مرويات عامة في بيعة النساء :

أولاً : رواية بيعة أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها .
ثانياً : رواية ابن عباس رضي الله عنهما في بيعة النساء بعد خطبة عيد الفطر .
ثالثاً : رواية أنس بن مالك رضي الله عنه .
رابعاً : رواية مصعب بن نوح الأنصاري رضي الله عنه .
خامساً : رواية أبي المليح الهذلي .
سادساً : رواية قتادة بن دعامة السدوسي .

وإليك مرويات كل قسم من مرويات بيعة النساء مع ضرب أمثلة ونماذج بأسماء اللواتي بايعن في كلٍ أبين ذلك ما استطعت إليه سبيلاً وبالله التوفيق والإعانة .

القسم الأول - مرويات بيعة النساء قبل الهجرة

أولاً : بيعة اللواتي أسلمن بمكة وبايعن النبي ﷺ فيها .

وهذه البيعة لم أجد فيها رواية صحيحة تثبتها، ولكنني وجدت في تراجم النساء ما يشير إلى بيعة النساء للنبي ﷺ في مكة قبل هجرة الحبشة وقبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة .

وهناك أثر ليس بالقوي رواه ابن سعد في طبقاته الكبرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (كان عمر وعائشة - رضي

الله عنها - إذا أتيا مكة نزلا على ابنة ثابت وكانت من النسوة السبع اللاتي بايعن رسول الله ﷺ بمكة^(١).

ولم أهدد إلى ابنة ثابت من هي ومتى أسلمت.

وقد نص على هذه البيعة ابن سعد وغيره في تراجم الصحابييات ممن أسلمن وبايعن النبي ﷺ قبل الهجرة.

وهن:

- ١ - أم كلثوم بنت النبي ﷺ وأمها خديجة بنت خويلد الأسدية. قال ابن سعد (أسلمت حين أسلمت أمها وبايعت رسول الله ﷺ مع أخوتها حين بايعه النساء وهاجرت إلى المدينة حين هاجر رسول الله ﷺ)^(٢).
- ٢ - جذامة بنت جندل الأسدية. قال ابن سعد (أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى المدينة مع أهلها)^(٣).
- ٣ - أم حبيبة بنت نباتة الأسدية. قال ابن سعد (أسلمت وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة مع من هاجر مع قومها)^(٤).
- ٤ - بركة بنت يسار وهي أخت أبي تجرة مولى بني عبدالدار. قال ابن سعد (أسلمت بركة قديماً وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها قيس بن عبدالله الأسدي)^(٥).
- ٥ - فكيهة بنت يسار ويكنى أبافكيهة. قال ابن سعد (أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها خطاب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي)^(٦).
- ٦ - أساء بنت أبي بكر الصديق. قال ابن سعد (أسلمت قديماً بمكة وبايعت رسول الله ﷺ)^(٧).
- ٧ - رَيْطَةَ بنت الحارث بن جبيلة بن عامر بن كعب. قال ابن سعد (أسلمت بمكة قديماً. وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها الحارث بن خالد بن صخر)^(٨).
- ٨ - ليلي بنت أبي حنيفة. قال ابن سعد (أسلمت قديماً وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها عامر بن ربيعة العنزي)^(٩).
- ٩ - الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس بن خلف. قال ابن سعد (أسلمت الشفاء قبل الهجرة قديماً وبايعت النبي ﷺ)^(١٠) وهي من المهاجرات الأول، بايعته قبل أن يخرج من مكة كما قال الحافظ ابن كثير فيما يرويه عن ابن مندة وأبي نعيم^(١١).
- ١٠ - رملة بنت أبي عوف بن صبيبة بن سعيد بن سعد بن سهم. قال ابن سعد (أسلمت رملة بمكة قديماً قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها المطلب بن أزهري)^(١٢).
- ١١ - سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود. قال ابن سعد (أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة)^(١٣).

-
- (١) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى (١٠/٨) وسند هذا الاثر فيه ضعف قد ينجر ولم أجد له متابعاً ولا شاهداً. لضعف الوليد بن جميع قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (صدوق يهزم ويؤمى بالشيعة) ص ٥٨١ برقم (٧٤١٨) وص ٥٨٢ برقم (٧٤٣٢).
 - (٢) الطبقات الكبرى (٣٧/٨) وانظر ترجمتها - الإستيعاب (٤٨٦/٤) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٣٨٤/٧) برقم (٧٥٧٣) - الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٩/٤) برقم (١٤٧٠).
 - (٣) الطبقات الكبرى (٢٤٣/٨) وانظر الإستيعاب (٢٦٢/٤) بهامش الإصابة وقال بنت وهب - أسد الغابة (٤٧/٧) برقم (٦٧٩٤) - الإصابة (٢٥٨/٤) برقم (٢١٦).
 - (٤) الطبقات الكبرى (٢٤٤/٨) وانظر - أسد الغابة (٧/٣١٤=٧٤٠٠) - الإصابة (٤/٤٤١=١٢١٢).
 - (٥) الطبقات الكبرى (٢٤٦/٨) وانظر المحرر ص ٤٠٩ - أسد الغابة (٧/٣٧=٦٧٦٤) الإصابة (٤/٢٥٠=١٦٦).
 - (٦) الطبقات الكبرى (٢٤٦/٨) وانظر أسد الغابة (٧/٢٣٨=٣٢٠٦) - الإصابة (٤/٣٨٧=٨٨٠).
 - (٧) الطبقات الكبرى (٢٤٩/٨) وانظر - الإستيعاب (٤/٢٣٢) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٦٦٩٨=٩) - الإصابة (٤/٢٢٩=٤٦).
 - (٨) الطبقات الكبرى (٨/٣٥٥) وانظر الإستيعاب (٤/٤٠٧) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/١٠٥=٦٩٠٠) وقال هي راطه - الإصابة (٤/٣١٠=٤٤٨).
 - (٩) الطبقات الكبرى (٨/٢٦٧) وانظر - الإستيعاب (٤/١٤٠١) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٧٢٥٣=٢٥٦) - الإصابة (٤/٩٥٥=٤٠٠).
 - (١٠) الطبقات الكبرى (٨/٢٦٨) وانظر - الإستيعاب (٤/٣٤٠) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/١٦٢=٧٠٣٧).
 - (١١) الإصابة (٤/٦٢٢=٣٤١).
 - (١٢) الطبقات الكبرى (٨/٢٦٨) وانظر الإستيعاب (٤/٣٠٦) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٦٩٢٧=١١٨) - الإصابة (٤/٤٣٧=٣٠٧).
 - (١٣) الطبقات الكبرى (٨/٢٧٠) وانظر الإستيعاب (٤/٣٢٥) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/١٥٤=٧٠١٩) - الإصابة (٤/٥٩٥=٣٣٦).

- ١٢- أم كلثوم بنت سهيل بن عمرو بن عبدشمس بن عبد ودّ. قال ابن سعد (أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها أبي سبرة بن أبي رهم) (١)
- ١٣- فاطمة وهي أم جميل بنت المجمل بن عبد بن أبي قيس بن عبدودّ، قال ابن سعد (أسلمت فاطمة قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها حاطب بن الحارث) (٢)
- ١٤- فاطمة وهي أم قهظم بنت علقمة بن عبدالله بن أبي قيس بن عبدودّ قال ابن سعد (أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها سليل بن عمرو بن عبدشمس بن عبدودّ) (٣)
- ١٥- عميرة بنت السعدي. قال ابن سعد (أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها مالك بن زمعة) (٤)
- ١٦- أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبدشمس وهي أم عائشة بنت الصديق رضي الله عنهم. قال ابن سعد (أسلمت أم رومان بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى المدينة مع أهل رسول الله ﷺ وولده وأهل أبي بكر حين قدم بهم في الهجرة. . . وتوفيت في عهد النبي ﷺ بالمدينة في ذي الحجة سنة ست من الهجرة) (٥) وتعقب الحافظ وفاتها ورجح بعد التاسعة من الهجرة (٦)
- ١٧- أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث. قال ابن سعد (أسلمت أسماء بنت عميس قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب) (٧)
- ١٨- همينة بنت خلف بن أسعد بن عامر. قال ابن سعد (أسلمت بمكة قديماً وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها خالد بن سعيد بن العاص) (٨)
- ١٩- حرملة بنت عبد بن الأسود بن جذيمة بن أقيش بن عامر. قال ابن سعد (أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها جهم بن قيس بن عبد شرحبيل) (٩)
- ٢٠- فاطمة بنت صفوان بن محرث. قال ابن سعد: (أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها عمرو بن سعيد بن العاص) (١٠)
- ٢١- حسنة أم شرحبيل بن حسنة. قال ابن سعد (أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع ابنها شرحبيل) (١١)
- ٢٢- أسماء بنت سلامة بن مخربة بن جندل بن أبيير. قال ابن سعد (أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة) (١٢)
- ٢٣- أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسديّة أخت عكاشة بن محصن. أخرج الإمام مسلم في صحيحه حديثاً عن عبيدالله بن عتبة بن مسعود أن أم قيس بنت محصن - وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني سلمة بن خزيمة قال أخبرني أنها أتت رسول الله ﷺ. . . الحديث (١٣)

- (١) الطبقات الكبرى (٢٧٢/٨) وأنظر - أسد الغابة (٧/٣٨٥=٧٥٧٥) - الإصابة (٤/٤٩٠=١٤٧٣).
- (٢) الطبقات الكبرى (٢٧٢/٨) وأنظر - أسد الغابة (٧/٣٠٩=٧٣٨٦) وأيضاً (٧/٢٣٠=٧١٨٦) - الإصابة (٤/٣٨٤=٨٥٣).
- (٣) الطبقات الكبرى (٢٧٢/٨) وأنظر الإصابة (٤/٣٨٤=٨٤٨).
- (٤) الطبقات الكبرى (٢٧٣/٨) وأنظر أسد الغابة (٧/٢٠٧=٧١٣٨) الإصابة (٤/٣٦٦=٧٤٨).
- (٥) الطبقات الكبرى (٢٧٦/٨) وأنظر - الإستيعاب (٤/٤٤٨) - هامش الإصابة - اسد الغابة (٧/٣٣١=٧٤٤٢).
- (٦) الإصابة (٤/٤٥٠=١٢٧١).
- (٧) الطبقات الكبرى (٨/٢٨٠) وأنظر الإستيعاب (٤/٢٣٤) هامش الإصابة - أسد الغابة (٧/١٤=٦٧٠٦) - الإصابة (٤/٢٣١=٥١).
- (٨) الطبقات الكبرى (٨/٢٨٦) وأنظر المحبر ص ٤٠٩ - أسد الغابة (٧/٢٨٧=٧٣٣٢) - الإصابة (٤/٤٢٢=١٠٨٤) وعنده (همية) بدل همينة.
- (٩) الطبقات الكبرى (٨/٢٨٦) وأنظر المحبر ص ٤١٠ - الإستيعاب (٤/٢٧٨) هامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٦٣=٦٨٣٩) - الإصابة (٤/٢٧٢=٢٨٩).
- (١٠) الطبقات الكبرى (٨/٢٨٧) وأنظر المحبر ص ٤٠٩ - أسد الغابة (٧/٢٢٧=٧١٧٨) - الإصابة (٤/٣٨٢=٨٤٢).
- (١١) الطبقات الكبرى (٨/٢٨٧) وأنظر المحبر ص ٤١٠ - الإستيعاب (٤/٢٧٨) هامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٦٥=٦٨٤٣) - الإصابة (٤/٢٧٢=٢٩٣).
- (١٢) الطبقات الكبرى (٨/٣٠١) وأنظر الإستيعاب (٤/٢٣٦) هامش الإصابة - أسد الغابة (٧/١١=٦٧٠١) - الإصابة (٤/٢٢٩=٤٣).
- (١٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (الصحيح ٤/١٧٣٥) ح (٨٧) - شرح النووي (١٤/٢٠٠) وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٥٦=٤٠٣).

وقال ابن سعد (أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة مع أهل بيتها)^(١). وصرح أبو عمر بن عبد البر ببيعتهما^(٢).

وغيرهم كثير ممن بايعن النبي ﷺ في مكة قبل هجرته إلى المدينة من نساء قريش ممن أسلمن وآمن به، وقد أفرد ابن سعد في طبقاته باباً بتسمية النساء المسلمات المبايعات من قريش وحلفائهم ومواليهم وغرائب نساء العرب^(٣)، وكذا أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي أفرد أسماء النسوة المبايعات رسول الله ﷺ من قريش^(٤).

وبيعة أولئك النساء كانت على الالتزام بالاسلام ديناً، فإذا أسلمت إحداهن أتت النبي ﷺ لتبايعن على الإسلام، ولم أصل إلى شيء من رواية أو أثر غير ذلك والله تعالى أعلم.

ثانياً: مرويات بيعة نساء الأنصار في العقبة الكبرى «الثانية»

تقدمت مباحث بيعة العقبة الكبرى «الثانية» ومن حضرها من الرجال والنساء... وهي مقصورة على الرجال ما عدا المرأتين اللتين حضرتتا تلك البيعة، وهما كما في رواية كعب بن مالك^(٥):

١ - أسماء بنت عمرو بن عدي بن ثابت إحدى نساء بني سلمة أم معاذ بن جبل وتكنى بأُم منيع. قال ابن سعد (تزوجها أبو شبات خديج بن سلامة... وشهد العقبة خديج ومعه امرأته أم منيع، أسلمت وبايعت النبي ﷺ)^(٦).

٢ - نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بن النجار. قال ابن سعد: (أسلمت أم عمارة وحضرت ليلة العقبة وبايعت رسول الله ﷺ وشهدت أهداً والحديبية وخيبر وعمرة القضية وحينئذ وبوم اليمامة وقُطعت يدها)^(٧).

وكانت بيعتهما يوم العقبة على ما بايع عليه الرجال على السمع والطاعة في العسر واليسر... كما تقدم بحث ما كانت عليه في العقبة الكبرى...

روى ابن سعد عن محمد بن عمر بسنده إلى أم عمارة قال: كانت الرجال تصفق على يد رسول الله ﷺ، ليلة بيعة العقبة والعباس بن عبد المطلب أخذ بيد رسول الله ﷺ، فلما بقيت أنا وأم منيع نادى زوجي عرفة بن عمرو: يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتتا معنا تبايعانك. فقال رسول الله ﷺ: قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه، إني لا أصافح النساء. قالت: فرجعنا إلى رجالنا فلقينا رجلين من قومنا، سليط بن عمرو وأباداود المازني، يريدان أن يحضرا البيعة فوجدا القوم قد بايعوا، فلما كان بعد بايعا أسعد بن زرارة وكان رأس النقباء في السبعين ليلة العقبة^(٨).

القسم الثاني - مرويات بيعة النساء بعد الهجرة

أولاً: مرويات بيعة نساء الأنصار:

وقد عقدت هذه البيعة بعد هجرة النبي ﷺ وذلك لما أتته وقلن له: يا رسول الله رجالنا قد بايعوك وإنا نحب أن نبايعك^(٩) - كما في العقبة الكبرى - فبايعهن.

- (١) الطبقات الكبرى (٢٤٢/٨).
- (٢) الإستيعاب (٤٨٥/٤) بهامش الإصابة - وانظر أسد الغابة (٧/٣٧٩=٧٥٦٣) - الإصابة (٤/٤٨٥=١٤٥٧).
- (٣) الطبقات الكبرى (٢٢٢/٨).
- (٤) المحبر ص ٤٠٦.
- (٥) التي أخرجها أحمد في مسنده (٤٦٠/٣) وتقدم تخريجها في مرويات بيعة العقبة الكبرى «الثانية».
- (٦) الطبقات الكبرى (٤٠٨/٨) وانظر - الإستيعاب (٤/٢٣٧) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٦٧٠٥=٦٧٠٦) - الإصابة (٤/٢٣٠=٤٩).
- (٧) الطبقات الكبرى (٤١٢/٨) وانظر المحبر ص ٤٢٨ - الإستيعاب (٤/٤٧٥) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٢٨٠=٧٣١١)، (٧/٣٧١=٧٥٤٣) - الإصابة (٤/٤٧٩=١٤٢٦).
- (٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بهذا اللفظ (١٠/٨) ومختصراً في (٤١٢/٨) وسنده ضعيف لضعف الواقدي قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (متروك مع سعة علمه) ح ٤٩٨ برقم (٦١٧٥) ولكن تشهد روايات بيعة العقبة الكبرى في ذكر المرأتين هناك، وتقدم في الفصل الثاني من هذا الباب.
- (٩) كما روى ذلك ابن سعد في طبقاته (١١/٨) عن محمد بن عمر بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والسند ضعيف لضعف محمد بن عمر كما تقدم.

قال الساعاتي: (إن هذه البيعة كانت لنساء الأنصار خاصة عندما قدم النبي ﷺ المدينة)^(١).

واختلفت الروايات فيمن أخذ البيعة هل هو النبي ﷺ أم أناب أحداً من أصحابه. والصحيح أن البيعة أخذت مرة نباية كما في حديث أم عطية رضي الله عنها ومرة أخذها النبي ﷺ بنفسه الكريمة، كما في روايات نساء الأنصار، وهذه ممكن وقوعها كما سيأتي إن شاء الله في النيابة في البيعة، ثم إن تكرار الطاعة خير للمسلم، وقد قدمنا أن سلمة بن الأكوع بايع ثلاث مرات في بيعة الرضوان وابن عمر مرتين.

مرويات تلك البيعة:

١ - رواية أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: وهي مشهورة بكنيتها «أم عطية الأنصارية» واسمها نسبية بنت الحارث، شهدت غسل زينب بنت النبي ﷺ^(٢).

أخرج ابن سعد وأحمد واللفظ له عن أم عطية قالت: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم عليهن. فرددن السلام. فقال: أنا رسول الله ﷺ إليكن، فقلن: مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله، فقال: تباعن علي أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين بهتان تغترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين في معروف. فقلن: نعم. فمد عمر يده من خارج الباب، ومدن أيديهن من داخل. ثم قال. اللهم اشهد وأمرنا أن نخرج في العيدين العتق والحجّض، ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا. فسألته عن البهتان وعن قوله ولا يعصينك في معروف. قال: هي النياحة)^(٣).

صرحت هذه الرواية بإنباء عمر رضي الله عنه في أخذ البيعة من نساء الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ المدينة.

وروى أحمد والبخاري واللفظ له والنسائي، عن أم عطية قالت: (بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً، فذهبت ثم رجعت، فما وفّت امرأة إلا أم سليم وأمّ العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ)^(٤).

وفي رواية عند أحمد ومسلم واللفظ له والنسائي عن أم عطية قالت: (لما نزلت هذه الآية: ﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً... ولا يعصينك في معروف﴾^(٥) قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت: يا رسول الله! إلا آل فلان. فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية. فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله: «إلا آل فلان»^(٦).

٢ - رواية أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن

(١) الفتح الرباني (١٢/٢١).

(٢) انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥٥/٨) المحبر ص ٤١٩ - الإستيعاب (٤٧١/٤) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٣٦٧=٧٥٣٣، ٧٥٣٤).

- الإصابة (٤٧٦/٤=١٤١٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات قريب منه (٧/٨).

وأخرج أحمد بهذا اللفظ في مسنده من حديث أم عطية (٨٥/٥) و(٤٠٨/٦).

وأورده الهيثمي في مجمع وقال رواه أبو داود باختصار كثير ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات (٣٨/٦).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره بمثله (٥٣/٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده مختصراً (٨٤/٥).

وأخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الأحكام باب بيعة النساء (الفتح ٢٠٤/١٣) ح ٧٢١٥.

وفي كتاب الجنائز باب ما ينهى من النوح والبكاء بنحوه (الفتح ١٧٦/٣ ح ١٣٠٦) - وفي كتاب التفسير باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك بمثله وفيه زيادة «ورجعت فبايعها» (الفتح ٦٣٧/٨ ح ٤٨٩٢).

وأخرجه النسائي في سننه مختصراً في كتاب البيعة باب بيعة النساء (١٤٨/٧).

(٥) من سورة الممتحنة آية (١٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده بمثله (٨٥/٥)، وبنحوه وفيه «فقالت امرأة من الأنصار إلا آل فلان أسعدوني في الجاهلية وفيهم ماتم فلا أبايعك حتى أسعدهم كما أسعدوني فقال: فكان رسول الله ﷺ واقفها على ذلك فذهبت فأسعدتهم ثم رجعت فبايعت النبي ﷺ، - وأخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب

الجنائز باب تحريم النياحة، ومختصراً مرة (صحيح مسلم ٦٤٦/٢ ح ٣٣) وبشرح النووي (٢٣٨/٦)، - وأخرجه النسائي في سننه قريب منه وفيه زيادة فذهبت ساعتها ثم جاءت فبايعت رسول الله ﷺ في كتاب البيعة باب بيعة النساء (١٤٨/٧ ح ٤١٧٩).

عبد الأشهل بن الحارث الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية تكنى أم سلمة، وقيل أم عامر^(١).

قالت أم سلمة الأنصارية: (قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: لا تتحنن، قلت: يا رسول الله إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ولا بد لي من قضائهن، فأبى علي فأتيته مراراً فأذن لي في قضائهن، فلم أتح بعد على آخائهن ولا غير حتى الساعة ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري)^(٢).

وأخرج ابن سعد وأحمد بن حنبل واللفظ له عن أسماء بنت يزيد (أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إني لست أصافح النساء ولكن أخذ عليهن وفي النساء خالة لها عليها قلبان من ذهب وخواتيم من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ: يا هذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جهر جهنم سوارين وخواتيم فقالت: أعوذ بالله يا نبي الله، قالت قلت: يا خالتي اطرحي ما عليك! فطرحته، فحدثني أسماء والله يا نبي لقد طرحته فما أدري من لقطه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه، قالت أسماء، فقلت: يا نبي الله ان إحداهن تصلف عند زوجها إذا لم تملح له أو تحلى له قال نبي الله ﷺ: ما على إحداهن أن تتخذ قرطين من فضة وتتخذ لها جمانتين من فضة فندرجه بين أناملها بشيء من زعفران فإذا هو كالذهب يبرق)^(٣).

وعن أسماء بنت يزيد قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فأخذ علينا أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن، الآية. وقال: إني لا أصافحك ولكن أخذ عليكن ما أخذ الله عليكن^(٤).

وعن أسماء بنت يزيد قالت أنا من النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله ﷺ قالت: وكنت جارية ناهداً جريئة على مسألته. فقلت يا رسول الله: إسبط يدك حتى أصافحك! فقال: «إني لا أصافح النساء ولكن أخذ عليهن ما أخذ عليهن» فذكر الحديث^(٥).

٣ - رواية سلمى بنت قيس الأنصارية: وهي سلمى بنت عمرو بن عبيد الله بن مالك بن عددي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية تكنى أم المنذر إحدى خالات النبي ﷺ وقد صلت معه القبليتين^(٦).

أخرج ابن سعد وأحمد واللفظ له عن سلمى بنت قيس وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ قد صلت معه القبليتين وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار، قالت: (جئت رسول الله ﷺ فبايعته في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف. قال: ولا تغششن أزواجكن. قالت: فبايعناه ثم انصرفنا. فقلت لامرأة منهن: ارجعي فسلي رسول الله ﷺ ما غش أزواجنا؟ قالت: فسألته، قال: تأخذ ماله فتحابي به غيره)^(٧).

هذا؛ وقد بايعه كثير من النساء بل وتسابقن في بيعتهن ليحضين بشرفها . . .

(١) أنظر ترجمتها في الطبقات الكبرى (٣١٩/٨) - الاستيعاب (٢٣٧/٤) بهامش الإصابة - أسد الغابة (١٨/٧) = ٣٤٣.٦٧١ = ٧٤٦٦ = ٣٥٨.٧٥٠٥ = ٤٣٤/٤ = ٥٨.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه بهذا اللفظ في كتاب تفسير القرآن باب من سورة الممتحنة وقال: هذا حديث حسن (٤١١/٥ ح ٣٣٠٧) - وأورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى ابن سعد وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه (٢١٠/٦)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات بنحوه (٨/٨).

(٣) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده (٤٥٤/٦) وابن سعد في طبقاته بنحوه مختصراً (٦/٨) كلاهما عن شهر بن حوشب عن أسماء قال عنه الحافظ في التقریب (صدوق كثير الارسال والأوهام) ح ٢٦٩ برقم ٢٨٣٠ فيحكم على السند بالضعف.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى بهذا اللفظ عن الواقدي بسنده إلى شهر بن حوشب عن أسماء فيحكم على سنده بالضعف لما تقدم من الكلام على الرجلين.

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو متروك (٣٩/٦)، - وأورد الحافظ ابن حجر جزء من هذه الرواية وقال: (أخرج اسحاق بن راهوية بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً (الفتح (٢٠٤/١٣).

(٦) أنظر ترجمتها في الطبقات الكبرى (١٣١/٨) - الاستيعاب (٣٢٦/٤) بهامش الإصابة - أسد الغابة (١٤٦/٧) = ٦٩٩٦ = ١٤٩ = ٧٠٠٥ = الإصابة (٤/٣٣٢ = ٥٦٧).

(٧) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى بمثله مختصراً (٩/٨) - وأخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ من حديث سلمى بنت قيس (٣٧٩/٦)، وأورده الهيثمي في مجمعه وقال (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات (٣٨/٦).

روى ابن سعد بسنده قال: (أول من بايع النبي ﷺ، أم سعد بن معاذ كبشة بنت رافع بن عبيد وأم عامر بنت يزيد بن السكن وحواء بنت يزيد بن السكن، ومن بني ظفر ليلي بنت الخطيم، ومن بني عمرو بن عوف ليلي ومريم وقيمة بنات أبي سفيان أبي البنات قُتل بأحد، والشُموس بنت أبي عامر الراهب وابنتها جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح وطيبة بنت النعمان بن ثابت بن أبي الأقلح).^(١)

ومن بايعن من نساء الأنصار:

- ١ - أم العلاء بنت الحارث بنت ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن الجلاس الخزرجية الأنصارية والدة خارجة بن زيد بن ثابت^(٢). روى البخاري بيعتها، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: إن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في بيتنا...^(٣).
- وقد جاء ذكرها فيمن وقت بالبيعة، كما في رواية أم عطية المتقدمة قبل قليل من رواية البخاري.
- ٢ - أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية وهي أم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ واسمها سهلة وقيل غير ذلك وشهدت مع رسول الله ﷺ بعض مشاهده^(٤).
- وقد جاء ذكرها فيمن وقت بالبيعة كما في رواية أم عطية المتقدمة قبل قليل من رواية البخاري.
- ٣ - ابنة أبي سبرة، واختلفوا في اسمها اختلافاً كبيراً حتى رواية البخاري المتقدمة عن أم عطية لم تحدد أي امرأة معاذ أم غيرها شك من الراوي^(٥). إلا أنها من نساء الأنصار اللاتي بايعن النبي ﷺ.
- ٤ - أم سليط بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها أبوسليط بن أبي الحارث النجاري فولدت له سليطاً وفاطمة فلذلك يقال لها أم سليط^(٦) وجاء ذكر بيعتها في البخاري. إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء المدينة، فبقي مروطٌ جيدٌ، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: أم سليط أحق. وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد^(٧) قال أبو عبد الله: تزفر تخيط^(٨).
- ٥ - الرباب بنت النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية. قال ابن سعد (أسلمت الرباب بنت النعمان وبايعت رسول الله ﷺ)^(٩).
- ٦ - حواء بنت زيد بن السكن بن كرز بن عبد الأشهل الأنصارية قال ابن سعد (أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ)^(١٠).
- ٧ - فاطمة بنت اليان العبسية أخت حذيفة بن اليان العبيسي وهم من حلفاء بني عبد الأشهل الأنصارية. قال ابن سعد (أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وروت عنه)^(١١).

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما تقدم (١٢/٨) فسنده ضعيف.

(٢) انظر ترجمتها في، الطبقات الكبرى (٤٥٩/٨) - الاستيعاب (٤٧٢/٤) بهامش الاصابة، أسد الغابة (٧/٣٦٩=٧٥٣٩) - الاصابة (٤/٤٧٨=١٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت (الفتح ٣/١١٤ ح ١٢٤٣)، - ويمثله في كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات (الفتح ٥/٢٩٣ ح ٢٦٨٧) - وفي كتاب مناقب الأنصار باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الفتح ٧/٢٦٤ ح ٣٩٢٩) وكتاب التعبير باب رؤيا النساء (الفتح ١٢/٣٩٢ ح ٧٠٠٣).

(٤) أنظر ترجمتها في الطبقات الكبرى (٤٢٤/٨) - الاستيعاب (٤٥٥/٤) بهامش الاصابة - أسد الغابة (٧/٣٤٥=٧٤٧١) - الاصابة (٤/٤٦١=١٣٢١).

(٥) أنظر ترجمتها - الطبقات الكبرى (٤٢٤/٨) - الاستيعاب (٤٥٥/٤) بهامش الاصابة - أسد الغابة (٧/٣٤٥=٧٤٧١) - الاصابة (٤/٤٦١=١٣٢١).

(٦) أنظر ترجمتها في الطبقات الكبرى (٤١٩/٨) الاستيعاب (٤٦٣/٤) بهامش الاصابة - أسد الغابة (٧/٣٤٥=٧٤٦٩) - الاصابة (٤/٤٦٠=١٣١٥=٤٨٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو (الفتح ٦/٧٩ ح ٢٨٨١). - وفي كتاب المغازي باب ذكر أم سليط (الفتح ٧/٣٦٦ ح ٤٠٧١).

(٨) الطبقات الكبرى (٣١٥/٨) وأنظر المحبر ٤١٦ أسد الغابة (٧/١٠٦=٦٩٠٨) الاصابة (٤/٣٠٠=٤٠٩).

(٩) الطبقات الكبرى (٣٢٣/٨) وأنظر المحبر ٤١٦. - الاستيعاب (٤/٢٧١) بهامش الاصابة. - أسد الغابة (٧/٧٣=٦٨٥٧) - الاصابة (٤/٢٧٦=٣١٣).

(١٠) الطبقات الكبرى (٣٢٥/٨) وأنظر الاستيعاب (٤/٣٨٥) بهامش الاصابة - أسد الغابة (٧/٢٣٣=٧١٩٠). - الاصابة (٤/٣٨٥=٨٥٩).

- ٨ - عميرة بنت ظهير بن رافع بن عدي بن زيد من بني حارثة بن الخزرج الأنصارية . قال ابن سعد (أسلمت عميرة وبايعت رسول الله ﷺ) ^(١) .
- ٩ - ليلي بنت رافع بن عمرو بن عدي بن مجدعة من بني حارثة بن الخزرج الأنصارية . قال ابن سعد (أسلمت ليلى وبايعت رسول الله ﷺ) ^(٢) .
- ١٠ - ليلى بنت الحُطيم أخت قيس بن الحُطيم بن عدي بن عمرو من بني ظفر الأوسية الأنصارية . قال ابن سعد (قدم رسول الله ﷺ المدينة فكانت ليلى أول امرأة بايعها النبي ﷺ ومعها ابنتها) ^(٣) .
- ١١ - لُبابة بنت أبي لبابة بن عبدالمنذر بن عمرو بن عوف الأوسية الأنصارية . قال ابن سعد (أسلمت لبابة وبايعت رسول الله ﷺ) ^(٤) .
- ١٢ - أنيسة بنت حُبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج من بني الخزرج الأنصارية . قال ابن سعد (أسلمت أنيسة وبايعت رسول الله ﷺ وحجة معه) ^(٥) .
- ١٣ - فُريرة بنت مالك بن سنان بن ثعلبة الحدرية الخزرجية الأنصارية أخت أبي سعيد الحدري . قال ابن سعد (أسلمت الفريرة وبايعت رسول الله ﷺ) ^(٦) .
- ١٤ - سلمى بنت عمرو بن حُنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد الخزرجية الأنصارية . قال ابن سعد (أسلمت سلمى وبايعت رسول الله ﷺ) ^(٧) .
- ١٥ - قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان بن زيد من بني عوف بن الخزرج الأنصارية أم عبادة بن الصامت قال ابن سعد (أسلمت قرة العين وبايعت رسول الله ﷺ) ^(٨) .
- وغيرهن كثير ممن بايع النبي ﷺ من نساء الأنصار بعد مقدمه المدينة عليه الصلاة والسلام ، وقد أفرد ابن سعد رحمه الله في طبقاته الكبرى باباً في أسماء نساء الأنصار المسلمات المبايعات من كل قبائل الأنصار ^(٩) .
- وكذلك محمد بن حبيب البغدادي أفرد في أسماء النسوة المبايعات رسول الله ﷺ ^(١٠) ، كما ذكرن في بقية كتب التراجم كالاستيعاب وأسد الغابة والإصابة وغيرها .

ثانياً - بيعة من أسلم من النساء المهاجرات قبل الصلح

وقد هاجر من نساء قريش المسلمات إلى الله تعالى ورسوله محمد ﷺ فراراً بدينهن وبايعن النبي ﷺ . . . وكانت بيعتهن على الإسلام .

ولم أجد رواية في هذه البيعة غير الإشارة في كتب التراجم عند الحديث عنهن ، وربما بايعن النبي ﷺ مع بيعة النساء أو بعدها .

ومن بايعن النبي ﷺ منهن :

- (١) الطبقات الكبرى (٣٢٧/٨) وانظر المحبر ٤١٢ ، أسد الغابة (٢٠٧/٧) = (٧١٣٧) - الإصابة (٣٦٩/٤) = (٧٨٠) .
- (٢) الطبقات الكبرى (٣٣٥/٨) وانظر المحبر ٤١٢ - الإصابة (٤٠١/٤) = (٩٥٨) .
- (٣) الطبقات الكبرى (٣٣٧/٨/٨) - وانظر المحبر ٤١٣ ، أسد الغابة (٢٥٧/٧) = (٧٢٥٥) ، الإصابة (٤٠٠/٤) = (٩٥٧) .
- (٤) الطبقات الكبرى (٣٤٧/٨) وانظر أسد الغابة (٢٥٤/٧) = (٧٢٤٦) - الإصابة (٣٩٩/٤) = (٩٤٤) .
- (٥) الطبقات الكبرى (٣٦٤/٨) وانظر المحبر ٤٢١ ، الاستيعاب (٢٤٧/٤) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٣٢٢/٧) = (٦٧٤٣) - الإصابة (١٢٦/٤) = (٢٢٤) .
- (٦) الطبقات الكبرى (٣٦٧/٨) وانظر الاستيعاب (٣٨٧/٤) بهامش الإصابة ، أسد الغابة (٢٣٥/٧) = (٧١٩٨) ، الإصابة (٣٨٦/٤) = (٨٧١) .
- (٧) الطبقات الكبرى (٣٧٢/٨) وانظر المحبر ٤٢٢ - أسد الغابة (١٤٨/٧) = (٧٠٠٢) - الإصابة (٣٣١/٤) = (٥٦٥) .
- (٨) الطبقات الكبرى (٣٧٥/٨) وانظر المحبر ٤٢٣ - أسد الغابة (٢٤٢/٧) = (٧٢١٣) ، الإصابة (٣٩٠/٤) = (٨٩١) .
- (٩) الطبقات الكبرى (٣١٥/٨) .
- (١٠) المحبر ٤٠٦ .

- ١ - الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي، قال ابن سعد (أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ بعد الهجرة) ^(١).
- ٢ - هزيمة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رؤبة. قال ابن سعد (أسلمت بعد الهجرة وبايعت رسول الله ﷺ) ^(٢).
- ٣ - كعبية بنت سعد الأسلمية. قال ابن سعد (بايعت بعد الهجرة وهي التي كانت تكون في المسجد لها خيمة تداوي المرضى والجرحى، وكان سعد بن معاذ حين رُمي يوم الخندق عندها تداوي جرحه حتى مات) ^(٣).
- ٤ - أم مطاع الأسلمية. قال ابن سعد: (أسلمت بعد الهجرة وشهدت خبير مع رسول الله ﷺ) ^(٤).
- ٥ - أم سنان الأسلمية. قال ابن سعد: (أسلمت وبايعت بعد الهجرة) ^(٥).
- ٦ - أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية. قال ابن سعد (أسلمت وبايعت بعد الهجرة وشهدت مع رسول الله ﷺ خبير) ^(٦).
- ٧ - أم حفيد هزيمة بنت الحارث الهلالية. قال ابن سعد (أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ بعد الهجرة) ^(٧).
- ٨ - أم سنبله المالكية الخزاعية. قال ابن سعد (أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ بعد الهجرة) ^(٨).
- ٩ - أم صبيبة خولة بنت قيس الجهنية. قال ابن سعد: (أسلمت وبايعت بعد الهجرة) ^(٩).
- ١٠ - سودة بنت أبي ضُبَيْس الجهنية. قال ابن سعد (أسلمت وبايعت بعد الهجرة) ^(١٠).
- ١١ - فاطمة بنت أبي حُبَيْس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي قال أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي (أسلمت بعد الهجرة) ^(١١).

وغيرهن ممن بايعن النبي ﷺ بعد هجرتهن إلى الله تعالى ورسوله في المدينة، وقد ضمن ابن سعد أسماء المهاجرات المبايعات تحت باب «تسمية النساء المبايعات من قريش وحلفائهم ومواليهم وغرائب نساء العرب» ^(١٢) وباب «تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات» ^(١٣). وكذلك محمد بن حبيب البغدادي تحت: «أسماء النسوة المبايعات رسول الله ﷺ» ^(١٤).

ثالثاً - بيعة النساء يوم الحديبية

وقد خرج بعض النساء المسلمات مع النبي ﷺ للعمرة في زمن الحديبية، وكان منهن أم سلمة زوج النبي ﷺ التي أشارت

-
- (١) الطبقات الكبرى (٢٤٤/٨) وانظر المحبر ٤٠٨، - الاستيعاب (٢٧٧/٤) بهامش الإصابة، - أسد الغابة (٧٥/٧=٦٨٥٨) - الإصابة (٣١٥=٢٧٨/٤).
 - (٢) الطبقات الكبرى (٢٨٠/٨) وانظر المحبر ٤٠٩، - الاستيعاب (٤٢٩/٤) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٢٨٦=٧٣٢٨) - الإصابة (٤/٤٢١=١٠٨٠).
 - (٣) الطبقات الكبرى (٢٩١/٨) وانظر المحبر ٤١٠، - الاستيعاب (٣٩٧/٤) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٢٥٢=٧٢٤١) - الإصابة (٤/٣٩٦=٩٢٩).
 - (٤) الطبقات الكبرى (٢٩٢/٨) وانظر المحبر ٤١٠، - الاستيعاب (٤/٥٠٠) بهامش الإصابة، - أسد الغابة (٧/٣٩٥=٧٥٩٤) - الإصابة (٤/٤٩٧=١٤٥٠٢).
 - (٥) الطبقات الكبرى (٢٩٢/٤) وانظر المحبر ٤١٠، - الاستيعاب (٤/٤٦٤) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٣٤٧=٧٤٧٥) الإصابة (٤/٤٦٢=١٣٢٧).
 - (٦) الطبقات الكبرى (٢٩٣/٨) وانظر المحبر ص ٤١١، - أسد الغابة (٧/٣١=٦٧٤٠) - الإصابة (٤/٢٤٢=١١٠).
 - (٧) الطبقات الكبرى (٢٩٣/٨) وانظر المحبر ص ٤٠٩، - أسد الغابة (٧/٣١٩=٧٤٠٧)، - الإصابة (٤/٤٤٢=١٢١٩).
 - (٨) الطبقات الكبرى (٢٩٤/٨) وانظر المحبر ص ٤١١، - الاستيعاب (٤/٤٥٨) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/٣٤٨=٧٤٧٧) - الإصابة (٤/٤٦٣=١٣٢٩).
 - (٩) الطبقات الكبرى (٢٩٥/٨) وانظر المحبر ص ٤١١، - الاستيعاب (٤/٤٦٨) بهامش الإصابة، - أسد الغابة (٧/٣٥٣=٧٤٩٣) - الإصابة (٤/٤٦٨=١٣٥٤).
 - (١٠) الطبقات الكبرى (٢٩٦/٨) وانظر أسد الغابة (٧/١٥٩=٧٠٢٨) - الإصابة (٤/٣٣٩=٦٠٧).
 - (١١) المحبر ص ٤١١ وانظر الطبقات الكبرى (٨/٢٤٥) - أسد الغابة (٧/١٥٩=٧٠٢٨) - الإصابة (٤/٣٨١=٨٣٨).
 - (١٢) الطبقات الكبرى (٨/٢٢٢).
 - (١٣) الطبقات الكبرى (٨/٢٧٦).
 - (١٤) المحبر ص ٤٠٦.

إليه أن (أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ وتدعو حالقك فيحلقك)^(١)، وذلك بعدما تناقل الصحابة رضي الله عنهم عن التحلل من الإحرام لِمَا حل بهم من الكآبة والحزن لتأخر رؤيا رسول الله ﷺ بفتح مكة، ومن الشروط الظالمة التي اشترطها كفار قريش للصلح، وتقدم الحديث عن مرويات بيعة الرضوان وما صاحبها من ظروف البيعة وأهدافها وما أنتجته وامتازوا به في بيعتهم العظيمة.

ومن حضرها من النساء وبايعن في الحديبية:

- ١ - الربيع بنت معوذ بن عقبة الأنصارية النجارية. قال ابن الأثير (كانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان)^(٢).
- ٢ - الفريعة بنت مالك بن سنان بن ثعلبة الحدرية أخت أبي سعيد الخدري. قال ابن عبد البر (شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي سلول)^(٣).
- ٣ - أم هاشم أو هشام بنت الحارث بن النعمان بن نفع بن زيد بن النجار الأنصارية. قال ابن الأثير (بايعت بيعة الرضوان)^(٤).
- ٤ - سلمى بنت قيس بن عمرو النجارية الأنصارية وهي ممن بايعت بيعة نساء الأنصار وبيعة الرضوان. قال ابن عبد البر (وهي إحدى حالات رسول الله ﷺ من جهة أبيه، كانت ممن صلى القبلتين، وبايعت بيعة الرضوان)^(٥).

رابعاً - مرويات بيعة النساء المهاجرات بعد صلح الحديبية

وهذه البيعة هي المشهورة ببيعة النساء لورودها في القرآن الكريم. وذلك لما صالح النبي ﷺ قريشاً في الحديبية وشرطوا عليه (على أنه لا يأتيك منا رجلٌ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا)^(٦).

وتم الإتفاق والعقد بينهما على ذلك... ووفق الله تعالى استثناء النساء من هذا العقد، فلما أتت النسوة المؤمنات مهاجرات إلى الله تعالى ورسوله من مكة إلى المدينة أنزل الله آية امتحانهن بالبيعة قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حُلٍّ وَلَا مِنْ يَحُلُونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَلَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمْ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (١١)﴾ يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْيَسِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٧).

أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال:

«لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك فكانته النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً. وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهي عاتق - فجاء أهلها يسألون

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد (الفتح ٥/٣٢٩ ح ٢٧٣١) وتقدم تخريجه مستوفياً في مرويات بيعة الرضوان.
(٢) أسد الغابة (٧/١٠٧=٦٩١٠) وانظر الطبقات الكبرى (٨/٤٤٧) - المحبر ص ٤٣٠ - الإستهباب (٤/٣٠٨) هامش الإصابة - الإصابة (٤/٣٠٠=٤١٥).
(٣) الإستهباب (٤/٣٨٧) هامش الإصابة وتقدم ذكرها في بيعة نساء الأنصار وانظر الطبقات الكبرى (٨/٣٦٦) المحبر ص ٤٢٤ - أسد الغابة (٧/٢٣٥=٧١٩٨) - الإصابة (٤/٣٨٦=٨٧١).
(٤) أسد الغابة (٧/٤٠٣=٧٦١٠)، وانظر الطبقات الكبرى (٨/٤٤٢) - الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٥٣٧=١٥٣٧).
(٥) الإستهباب (٤/٣٢٦) تقدم ذكرها في بيعة نساء الأنصار وانظر الطبقات الكبرى (٨/١٣١) - أسد الغابة (٧/١٤٦=٦٩٩٦)، (٤/٧٠٠=١٤٩) - الإصابة (٤/٣٣٢=٥٦٧).
(٦) كما في رواية البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد (الفتح ٥/٣٢٩ ح ٢٧٣١) وتقدم تخريجه مستوفياً في بيعة الرضوان.
(٧) الآيات من سورة الممتحنة.

النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنوهنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يُحْلُونَ لهنَّ﴾^(١).

قال عروة فأخبرتني عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يَأْيِهِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنوهنَّ - إِلَى - غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) قال عروة قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ «قد بايعتك» كلما يكلمها به، والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهنّ إلا بقوله»^(٣).

وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ، يمتحنّ بقول الله عز وجل: ﴿يَأْيِهِنَّ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...﴾^(٤) إلى آخر الآية.

قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قوهن، قال لهن رسول الله ﷺ «انطلقن. فقد بايعتكن» ولا. والله! ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط. غير أنه يُبايعهنّ بالكلام. قالت عائشة: والله! ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط، إلا بما أمره الله تعالى. وما مسّت كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط. وكان يقول لهن، إذا أخذ عليهن «قد بايعتكن»، كلاماً^(٥).

فكانت مفصلة المشركات والمشرّكين بعد نزول آية النهي عن إمساك المؤمنين بعصم الكوافر؟ قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصْمِ الْكُوفِرِ﴾^(٦) وبالعكس في تشريع امتحان المهاجرات.

وجاء في رواية البخاري في صحيحه: «لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يُمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين - قريبة بنت أبي أمية. وأبنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبوجهم. فلما أبى الكفار أن يقرأوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى [المتحنة ١١]: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾ والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صدقات نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها»^(٧).

فعندما تهاجر المرأة المسلمة من مكة إلى المدينة المنورة لتنضم إلى النبي ﷺ وحزبه، تضع نفسها للامتحان بين يدي النبي ﷺ وتبايعه كما أمر الله تعالى. . وتنفي هذه الرواية أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبيعته للنبي ﷺ، ثم من فضل الله عليهن الإيثار والبيعة فلم تشتر إحداهن الضلالة بالهدى، ولم تستبدل الذي هو أدى بالذي هو خير.

كيفية امتحان المهاجرات!

١ - بإقرار المهاجرة ما في آية البيعة: وهذا ما أوضحته رواية عائشة رضي الله عنها السابقة (كانت المؤمنات إذا هاجرت إلى الله ورسوله يمتحن بقول الله عز وجل ﴿يَأْيِهِنَّ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾^(٨) الآية.

(١) من سورة المتحنة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (الفتح ٣١٢/٥ ح ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣) - وباب الشروط في الجهاد وفيه قصة الحديدية (الفتح ٣٢٩/٥ ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢) - وفي كتاب التفسير (٦٠) سورة المتحنة باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) بمثله الفتح ٦٣٦/٨ ح ٤٨٩١ وغيره.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب كيفية بيعة النساء صحيح مسلم (١٤٨٩/٣) ح ٨٨ - وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الطلاق باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية (الفتح ٤٢٠/٩ ح ٥٢٨٨) - وفي كتاب المغازي باب غزوة الحديدية (الفتح ٤٥٤/٧ ح ٤١٨٢) - وكتاب الأحكام باب بيعة النساء وفيه قيد «إلا امرأة يملكها» (الفتح ٢٠٣/١٣ ح ٧٢١٤).

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله في (٢٧٠/٦) ومختصراً في (١٥٣/٦).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد باب بيعة النساء بمثله (٩٥٩/٢ ح ٢٨٧٥).

(٤) الآية من سورة المتحنة آية (١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابه الشروط (الفتح ٣٣٣/٥ ح ٢٧٣٣).

(٦) من سورة المتحنة.

قالت عائشة (فمن أقر بهذا (الشرط) من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) (١).
فيمتحنن بها في آية بيعة النساء. قال ابن حجر (وفي هذا الحديث أن المحنة المذكورة في قوله ﴿فامتحنوهن﴾ هي أن يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة) (٢).

٢ - وقيل امتحانهن بسؤالهن وحلفهن بالله أنها ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله.

روى ابن جرير عن أبي نصر الأسدي قال: سئل ابن عباس كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء؟ قال (كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله) (٣).

وعن ابن عباس في قول الله تبارك وتعالى ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن﴾ قال (كانت المرأة إذا جاءت النبي ﷺ حلفها عمر بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله) (٤).

وهو كما فسر به مجاهد وقتادة وعكرمة رحمهم الله تعالى.

قال مجاهد: قوله: ﴿فامتحنوهن﴾ قال: سلوهن ما جاء بهن؟ فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فارجموهن إلى أزواجهن (٥).

وقال قتادة: ﴿فامتحنوهن﴾ (كانت محتتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن الشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن) (٦).

وروى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال: (كان النبي ﷺ يُحلفهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام وحباً لله ورسوله ﷺ) (٧).

وقال عكرمة: في قوله: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ (٨) قال: يقال ما جاء بك إلا حب الله ولا جاء بك عشق رجل منا ولا فراراً من زوجك فذلك قوله ﴿فامتحنوهن﴾ (٩).

وروى ابن جرير عن ابن زيد قال: (كانت المرأة من المشركين إذا غضبت على زوجها وكانت بينه وبينها كلام قالت: والله لأهاجرن إلى محمد ﷺ وصحبه فقال الله عز وجل ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ وإن كان الغضب أتى بها فردوها وإن كان الإسلام أتى بها فلا تردوها) (١٠).

٣ - وقيل امتحانهن بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. روى ابن جرير بسنده عن العوفي إلى ابن عباس في قوله: ﴿يأأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات... إلى قوله - عليم حكيم﴾ قال: كان امتحانهن أن يشهدن أن

(١) تقدمت الرواية مخرجة وهي في صحيح مسلم بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب كيفية بيعة النساء (صحيح مسلم ٣/١٤٨٩).

(٢) الفتح (٨/٦٣٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨/٤٤) -

وأورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى ابن أبي أسامة والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وقال: بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنها (٦/٢٠٨).

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه البزار وفيه قيس ابن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما وبقية رجاله ثقات (٧/١٢٣).

(٥) تفسير الطبري (٢٨/٤٤).

(٦) تفسير الطبري (٢٨/٤٤).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٦/٨).

(٨) الآية من سورة الممتحنة.

(٩) تفسير الطبري (٢٨/٤٥) - وهو بمثله في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/١٣).

(١٠) رواه ابن جرير في تفسيره بهذا اللفظ مرسلًا هكذا وسنده ضعيف لجهالة ابن وهب بن منبه، التقريب ص ٧٠٢ برقم (٨٤٩١).

لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»^(١).

ويمكن الجمع بين ما روته عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين القول الأول وبين القول الثاني الذي تضمن الحلف وهو زيادة تأكيد . . .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ويمكن الجمع بين التحليف والمبايعة)^(٢) إذا ليس بينهما تعارض، بل كلا القولين ممكن التوفيق بينهما خاصة أن الأول صحيح والثاني حسن وهو مما يعتد به ويقبل.

أما الامتحان بالشهادتين ففيه ضعف، فضلاً عن غرابة معناه، إذ كيف يبايع التي لم تُسلم ولم تشهد أن «لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»؟ والله تعالى أعلم.

من اللاتي بايعن النبي ﷺ بعد الصلح :

١ - أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط^(٣) رضي الله عنها، وجاء ذكرها في رواية البخاري المتقدمة (وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ)^(٤) وقيل هي أول من هاجر من النساء بعد الصلح وآية الامتحان نزلت فيها^(٥).

٢ - سبيعة بنت الحارث الأسلمية ذكرها الحافظ ابن حجر أنها من المهاجرات في وقت الهدنة ومن المبايعات^(٦).

٣ - عمارة بنت حمزة بن عبدالمطلب^(٧) وأمها سلمى بنت عميس وهي التي اختصم فيها علي بن أبي طالب وجعفر وزيد بن حارثة في ولايتها فكانت عند خالتها زوج حمزة. وذكرها ابن حجر من المهاجرات في وقت الهدنة والمبايعات^(٨).

وقد أورد الحافظ ابن حجر كلاً من أميمة بنت بشر وأم حكيم بنت أبي سفيان وبروع بنت عقبة وعبد بن عبد العزى بن فضلة.

أما أميمة بنت بشر فقد اعترض ابن الأثير على من عدّها من المسلمات المهاجرات التي نزلت فيها وفي أمثالها الآية قال : (قلت هذا القول في نزول الآية فيه بُعد لأن بني عمرو بن عوف من الأنصار وهم بالمدينة وليسوا من المهاجرين حتى تنزل الآية في هذه المرأة إنما نزلت في المهاجرات بعد الحديبية منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط)^(٩).

وأجاب الحافظ على ذلك بقوله : (واستبعده ابن الأثير بأن بني عمرو بن عوف من أهل المدينة والآية نزلت في المهاجرات فلعل زوجها كان من غير الأنصار فنقلها إلى مكة مثلاً فكان حكمها حكم المهاجرات)^(١٠).

ويرد على أم حكيم بنت أبي سفيان بأن بيعتها كانت يوم الفتح الأكبر - فتح مكة - قال ابن عبد البر عنها (من مسلمة

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٤/٢٨) بسند تسمى سلسلة الضعفاء إلى ابن عباس، فإن العوفي ضعيف انظر التقريب ص ١٦٢ رقم ١٢٥٦ - التهذيب ٢/٢٩٤ الجرح - والتعديل (٢٦/٢/١) - الميزان (٥٠٣/١) - الكاشف (١٦٣/١) وضعف بقية السند. وانظر الكلام عليها في التفسير والمفسرون للذهبي (٨٠/١).

(٢) فتح الباري (٦٣٧/٨).

(٣) أنظر ترجمتها في الطبقات الكبرى (٢٣٠/٨) - المحرر ص ٤٠٧ - الإستيعاب (٤٨٨/٤) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧٥٧=٣٨٦/٧) - الإصابة (٤٩١/٤=١٤٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (الفتح ٣١٢/٥ ح ٢٧١٢، ٢٧١٣) وتقدم تحريجه قبل قليل.

(٥) فتح الباري (٣٤٨/٥) وانظر ترجمتها في الطبقات الكبرى (٢٨٧/٨) - الإستيعاب (٣٢٩/٤) - أسد الغابة (٧١١=١٣٧/٧) (٦٩٧١) - الإصابة (٤/٣٢٤=٥٢١).

(٦) الطبقات الكبرى (٢٨٥/٨) - أسد الغابة (٧١١=١٩٩/٧) - الإصابة (٤/٣٦٥=٧٣٦) (٤/٣٣٢=٥٦٦).

(٧) فتح الباري (٣٤٨/٥).

(٨) أسد الغابة (٧/٢٥=٦٧٢٧).

(٩) الإصابة (٤/٢٣٩=٨٩).

الفتح^(٤) وقال ابن الأثير: (أسلمت يوم الفتح)^(٥). وأوردها ابن حجر في الإصابة ولم يوجه ذلك^(٦). أما بقية من ذكر فلم أجد هن شيئاً في تلك الكتب^(٧).

خامساً - مرويات بيعة النساء يوم الفتح الأكبر (فتح مكة)

وتأتي شهره هذه البيعة بعد البيعة السابقة للمهاجرات المسلمات. وذلك لما أنعم الله تعالى على نبيه محمد ﷺ والمؤمنين بفتح مكة شرفها الله تعالى أسلم أهلها.

فأخذ البيعة منهم نساءً ورجالاً صغاراً وكباراً على الإسلام والشهادة.

أخرج الإمام أحمد في مسنده واللفظ له والبيهقي في دلائله عن الأسود بن خلف، (رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح قال: جلس عند قرن مسفلة فبايع الناس على الإسلام والشهادة قال: قلت: وما الشهادة قال: أخبرني محمد بن الأسود بن خلف أنه بايعهم على الإيثار بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ). وزاد البيهقي (فجاءه الناس: الصغار والكبار والرجال والنساء)^(٨).

قال الساعاتي: (يستفاد منه [أي من هذا الحديث] أنه ﷺ بايع أهل مكة على الإيثار والإسلام فقط لأنه لم يرد منهم سوى ذلك ولأن معظمهم بايعوا مكرهين بخلاف بيعة المهاجرين والأنصار فإنهم جاءوا راغبين طائعين رضي الله عنهم أجمعين)^(٩).

قلت هذه البيعة العامة لأهل مكة يوم الفتح رجالاً ونساءً وكباراً وصغاراً كما جاء في رواية الأسود، وهذا لا يعني أن النبي ﷺ لم يبايع الناس بيعة خاصة لهم تأكيداً للأولى وهذا ما وردت فيه السنة من بيعة هند وفاطمة ابنتي عتبة بن ربيعة، وعائشة بنت قدامة مع أمها راتطة بنت سفيان الخزاعية، وعزة بن خايل. وعقيلة بنت عبيد بن الحارث العتوارية وبريرة بنت الحارث العتوارية، كما ستأتي إن شاء الله مروياتهن مفصلة.

مرويات بيعة النساء يوم الفتح الأكبر:

أولاً: بيعة هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف: والدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أسلمت وبايعت يوم الفتح^(١٠).

روى ابن سعد بسنده في الطبقات عن ميمون بن مهران أن نسوة أتين النبي ﷺ، فيهن هند ابنة عتبة بن ربيعة، وهي أم معاوية، يبايعنه. فلما أن قال: ولا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن. قالت هند: يا رسول الله إن أباسفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أصيب من طعامه من غير إذنه؟ قال فرخص لها رسول الله ﷺ، في الرطب ولم يرخص لها في اليايس. قال: ولا تزنين. قالت: وهل تزني الحرة؟ قال: ولا تقتلن أولادك. قالت: وهل تركت لنا ولداً إلا قتلته يوم بدر؟ قال: ولا يعصينك في معروف. قال ميمون: ولم يجعل الله لنبيه عليهن الطاعة إلا في المعروف والمعروف طاعة الله تعالى.^(١١)

(١) الإستيعاب (٤/٤٤٥)

(٢) أسد الغابة (٧/٣٢٠=٧٤٠٩ وانظر الطبقات الكبرى (٨/٢٤٠)

(٣) الإصابة (٤/٤٤٣= ١٢٢١)

(٤) اعني الكتب التالية: الطبقات الكبرى لابن سعد - والمحرر للبغدادي ابن حبيب - الإستيعاب لابن عبد البر - أسد الغابة لابن الأثير - الإصابة لابن حجر.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٣/٤١٥) وبمثلته في (٤/١٦٨)

- وأخرجه البيهقي في دلائله (٥/٩٤) باب بيعة الناس رسول الله ﷺ يوم الفتح.

- وأورده الهيثمي في مجمع وقال (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد باختصار ورجاله ثقات) وزاد الطبراني زيادة البيهقي مجمع الزوائد (٦/٣٧)

- وقال عنه الساعاتي في الفتح الرباني (ورجاله كلهم ثقات) الفتح الرباني (٢١/١٦٤).

(٦) الفتح الرباني (٢١/١٦٣)

(٧) أنظر ترجمتها في - الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢٣٥) - المحرر ص ٤٠٨، ص ٤٣٧ - الإستيعاب (٤/٤٢٤) - أسد الغابة (٧/٢٩٢=٧٣٤٢) - الإصابة

(٤/٤٢٥=١١٠٣).

(٨) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى بهذا اللفظ (٨/٩) وبمثلته في (٨/٢٣٧)، صححه الحافظ ابن حجر بعد ان عزاه لابن سعد أنظر الإصابة (٤/٤٢٥)

المطافيل^(١٦)، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم^(١٧) الحرب وأضرّت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويحلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا^(١٨). وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي^(١٩)، ولينفذن^(٢٠) الله أمره. فقال بديل: سأبلغنهم ما تقول. قال فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنا جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرونا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال سمعته يقول كذا وكذا. فحدثهم بما قال النبي ﷺ.

فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، ألسنتم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟^(٢١) قالوا: بلى. قال: فهل تنهموني؟ قالوا: لا. قال ألسنتم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ^(٢٢)، فلما بلحوا^(٢٣) عليّ جئتنكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خبطة رُشدٍ اقبلوها ودعوني آتة. قالوا: آتته. فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحوا من قوله ليُبدل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله^(٢٤) قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإنني والله لا أرى وجوهاً، وإنني لأرى أشواباً^(٢٥) من الناس خليقاً^(٢٦) أن يفروا ويدعوك^(٢٧) فقال له أبو بكر: امصص بظر اللات^(٢٨)، أنحن نفر عنه وتدعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يدٌ كانت لك عندي لم أجرك^(٢٩) بها لأجبتك. قال وجعل يُكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ، ضرب يده بنعل السيف^(٣٠) وقال له: أخريدك عن لحية رسول الله ﷺ. فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة. فقال: أي عُذر، ألسن أسعى في عُذرتك؟ وكان المغيرة صَحِبَ قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم. فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء.

ثم إن عروة جعل يرمق^(٣١) أصحاب النبي ﷺ بعينيه. قال فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجلٍ منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا اخفضوا أصواتهم عنده، وما يُجدون إليه النظر تعظيماً له.

فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسري والنجاشي، والله إن رأيتُ مليكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجلٍ منهم

(١٦) (العوذ المطافيل) العوذ جمع عائد وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفاها يريد أنهم خرجوا معهم بذات الألبان من الأبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه.

(١٧) (نهكتهم) أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم أو أضعفت أمواتهم.

(١٨) قوله: (جموا) أي استرحوا وقبوا.

(١٩) قوله: (سالفتي) السالفة صفحة العنق، وكفي بذلك عن القتل لأن القتل تنفرد مقدمة عنقه.

(٢٠) قوله (لينفذن) أي ليمضين.

(٢١) قوله (أولست بالولد) أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد ولعله كان يخاطب بذلك قوماً هو أسن منهم.

(٢٢) قوله (استنفرت أهل عكاظ): أي دعوتهم إلى نصركم.

(٢٣) قوله (بلحوا) أي امتنعوا، والتبلج التمتع من الأجابة.

(٢٤) قوله: (اجتاح أهله) أي أهلك أهله بالكلية.

(٢٥) (أشوابا) الاخلاط من أنواع شتى - وفي رواية الأوباش وهي الاخلاص من السفلة فالأوباش أخص من الأشواب.

(٢٦) (خليقاً) أي حقيقاً وزناً ومعنى.

(٢٧) (ويدعوك): أي يتركوك، وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجهزة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة.

وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة.

(٢٨) (امصص بظر اللات) امصص صيغة أمر. والبظر قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها،

وكانت العرب الشتمة بذلك لكن بلفظ الأم. فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان بعيد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضب به من نسبة

المسلمين إلى الفرار.

(٢٩) قوله (لولا يد لم أجرك بها) يد أي نعمة (لم أجرك بها) لم أكافئك بها. أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها.

(٣٠) قوله: (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القرباب من فضة وغيرها.

(٣١) قوله: (يرمق) أي يلحظ.

وروى أيضاً عن الشعبي يذكر أن النساء حين بايعن فقال رسول الله ﷺ: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، فقالت هند: إنا لقائلوها. ولا تسرقن، قالت هند: قد كنت أصيب من مال أبي سفيان، قال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك. ولا تزنين، قالت هند: وهل تزني الحرة؟ ولا تقتلن أولادكن، قالت هند: أنت قتلتهم^(١).

وروى ابن سعد عن محمد بن عمر الواقدي بسنده عن عبدالله بن الزبير قال: لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها وأتيت رسول الله وهو بالأبطح فبايعته، فتكلمت هند فقالت: يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه لتتبعني رحمة يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله. ثم كشفت عن نقابها وقالت: أنا هند بنت عتبة. فقال رسول الله: مرحباً بك. فقالت: والله ما كان على الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يذلّوا من خباياك ولقد أصبحت وما على الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يعزّوا من خباياك. فقال رسول الله: وزيادة. وقرأ عليهنّ القرآن وبايعهنّ فقالت هند من بينهن: يا رسول الله ناسحك؟ فقال: إني لا أصافح النساء. إن قولي لمائة امرأة مثل قولي لامرأة واحدة. قال محمد بن عمر: لما أسلمت هند جعلت تضرب صنمها في بيتها بالقدم حتى فلذته فلذة فلذة وهي تقول: كئنا منك في غرور.^(٢)

روى البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليّ أن يذلّوا من أهل خباياك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزّوا من أهل خباياك. قال: وأيضاً والذي نفسي بيده. قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: لا أراه إلا بالمعروف»^(٣).

وفي رواية: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جُناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^(٤).

وأخرج ابن جرير بسنده عن العوفي إلى ابن عباس قال (كانت محنة النساء أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قل لمن أن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً، وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة رحمة الله عليه متنكرة في النساء فقالت: إني إن أتكلّم يعرفني وإن عرفني قتلتني وإنما تنكرت فرقا من رسول الله ﷺ فسكت النسوة اللاتي مع هند وأبين أن يتكلمن. فقالت هند: وهي متنكرة كيف يقبل من النساء شيئاً لم يقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال لعمر: قل لمن ولا يسرقن. قالت هند: والله إني لأصيب من أبي سفيان الهات ما أدري أيحلهن لي أم لا؟ قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضي أو قد بقي فهو لك حلال فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فدعاها فأتته فأخذت بيده فعادت به فقال: أنت هند فقالت عفا الله عما سلف، فصرف عنها رسول الله ﷺ. فقال: ولا يزنين فقالت: يا رسول الله وهل تزني الحرة؟ قال لا والله ما تزني الحرة. قال: ولا يقتلن أولادهن. قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر. قال: ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف. قال: منعهن أن ينحن وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والويل)^(٥).

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى بهذا اللفظ (٩/٨) وبمثله في (٢٣٧/٨). وقال عنه الحافظ ابن حجر بعد ذكره (ومن طرقه ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسل عن الشعبي) (الإصابة ٤/٤٢٥).

(٢) أخرجه ابن سعد عن الواقدي في الطبقات الكبرى بهذا اللفظ (٢٣٦/٨) وسنده ضعيف لضعف الواقدي - ولكن يشهد لأجزاء من هذا الحديث طرق عن عائشة رضي الله عنها وهي التي تليه.

(٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها. الفتح (١٤١/٧) ح (٣٨٢٥).

- وفي كتاب الأيمان والنذور باب كيف كان يمين النبي ﷺ (الفتح ٥٢٥/١١ ح ٦٦٤١).

- وفي كتاب الأحكام باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس (الفتح ١٣/١٣٨ ح ٧١٦١).

- وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله في كتاب الأقضية باب قضية هند (شرح النووي ٨/١٢) روايتين.

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم (الفتح ٤٠٥/٤ ح ٢٢١١) وله أطراف كثيرة قريبة الألفاظ في البخاري.

- وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله في كتاب الأقضية باب قضية هند (شرح النووي ٧/١٢) مرتين.

- وأخرجه النسائي في سننه في كتاب آداب القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٢٤٦/٨) ح (٥٤٢٠) بنحوه.

- وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها بمثله (٧٢٩/٢) ح (٢٢٩٣).

- وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب النكاح باب في وجوب نفقة الرجل على الأهل (١٥٩/٢) بمثله.

(٥) أخرجه ابن جرير بسنده في تفسيره عن العوفي وهو ضعيف بل سنده كله ضعاف وتسمى السلسلة بسلسلة الضعفاء إلى ابن عباس. وتقدم الكلام عنها في

وعن عائشة قالت (جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه فنظر إلى يديها فقال اذهبي فغيري يديك قال فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني قالت: أو تزني الحرة؟ قال: ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق. قالت: وهل تركت لنا أولاداً نقتلهم؟ قال فبايعته ثم قالت له وعليها سواران من ذهب ما تقول في هذين السوارين قال جمرتين من جمر جهنم) (١).

وروى أبوداود عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: (لا أبايعك حتى تُغيري كفيك كأنها كفا سبع) (٢).

هذه روايات بيعة هند بنت عتبة ما صح منها وما لم يصح. فانظر كيف أن الإسلام يُجِبُّ ما قبله وأن النبي ﷺ يبايعها وهي التي أمرت بقتل حمزة وأكلت من كبده رضي الله عنه وعنهما.

وقد أفرد البيهقي باباً في دلائله بإسلام هند بنت عتبة بن ربيعة (٣).

ثانياً: بيعة فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف: أخت هند بنت عتبة المتقدمة.

أخرج عبدالرزاق وأحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة لتبايع النبي ﷺ، فأخذ عليها ألا تشركي بالله شيئاً، الآية، فوضعت يدها على رأسها حياءً، فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها، فقالت عائشة: أقري أيتها المرأة! فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت: فنعم إذاً، فبايعها الآية) (٤).

وأخرج الحاكم عن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس (أن أباحذيفة بن عتبة رضي الله عنه أتى بها ويهند بنت عتبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبايعه فقالت أخذ علينا فشرط علينا قالت قلت له يا ابن عم هل علمت في قومك من هذه العاهات أو الهنات شيئاً قال أبوحذيفة أيها فبايعه فإن بهذا يبايع وهكذا يشترط. فقالت هند: لا أبايعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي فكف النبي ﷺ يده وكف يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلل لها منه. فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم وأما اليايس فلا ولا نعمة. قالت: فبايعناه. ثم قالت فاطمة: ما كانت قبة أبغض إليّ من قبتك ولا أحب أن يبيحها الله وما فيها والله ما من قبة أحب إليّ أن يعمرها الله وبارك فيها من قبتك فقال رسول الله ﷺ وأيضاً والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده) (٥).

ثالثاً: بيعة عزة بنت خابل الخزاعية (٦) عن عزة بنت خابل (أنها أتت النبي ﷺ فبايعها على أن لا تزني ولا تسرقين ولا تتدنين فتبدين أو تخفين قلت أما الوأد المبدي فقد عرفته وأما الوأد الخفي فلم أسأل رسول الله ﷺ ولم يخبرني وقد وقع في نفسي أنه إفساد الولد فوالله لا أفسد لي ولداً أبداً) (٧).

رابعاً وخامساً: بيعة عائشة بنت قدامة مع أمها رائطة بنت سفيان الخزاعية: وهي عائشة بنت قدامة بن مظعون بن حبيب بن

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أبويعلى وفيه من لم أعرفهن.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الترجل باب في الخضب للنساء (٤/٧٦ ح ٤١٦٥) - وسكت عنه المنذري - عون المعبود (١١/٢٢٢) ح (٤١٤٧) قلت في سننه ضعف لجهالة أم الحسن عمة غبطة بنت عمرو المجاشعية. أنظر التقريب ص (٧٥٦) رقم (٨٧١٩).

(٣) دلائل النبوة (٥/١٠٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق بهذا اللفظ في مصنفه (١١/٤٦٤ ح ٢١٠٢٠) وبمثله في (٦/٧ ح ٩٨٢٧).

وأخرجه أحمد بمثله في المسند (٦/١٥١).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (رواه أحمد إلا أنه قال عن معمر عن الزهري أو غيره عن عروة، والبخاري لم يشك، ورجال الصالحين (٦/٣٧) وسند عبدالرزاق للحديث ليس فيها شك.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٣/٤٨٦) - ومختصراً في (٤/٦٧) - وأورده الهيثمي مختصراً في مجمه وقال رواه الطبراني وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو متروك، وثقة حجاج بن الشاعر (مجمع الزوائد (٦/٣٩) هذا ويعقوب ليس في أحد أسانيد الهيثمي هذه الرواية.

(٦) أنظر ترجمتها في - الإستيعاب (٤/٣٦٤) - أسد الغابة (٧/١٩٦=٧١٠٠) - الإصابة (٤/٣٦٣=٧١٩).

(٧) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني وقال: (رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه عن عطاء بن مسعود الكعبي عن أبيه عنها ولم أعرف مسعوداً وبقية رجاله ثقات). وقال ابن عبدالبر عند ترجمتها (رؤى عنها حديث واحد عن النبي ﷺ وليس إسناده بالقائم (الإستيعاب (٤/٣٦٤) بهامش الإصابة).

وهب بن حذافة بن الجميع القرشية عمها عثمان بن مظعون^(١) . وأمها فاطمة بنت سفيان بن الحارث الخزاعية وقيل رائطة^(٢) .

أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن عائشة بنت قدامة قالت : (أنا مع أمي رائطة بنت سفيان الخزاعية والنبي ﷺ يبايع النسوة ويقول أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بهتاناً تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف قالت فاطرقن فقال لهن النبي ﷺ قلن نعم فيما استطعتن فكن يقلن وأقول معهن وأمي تلقيني قولي أي بنية نعم فيما استطعت فكننت أقول كما يقلن)^(٣) .

سادساً وسابعاً : بيعة عقيلة بنت عبيد بن الحارث العتوارية^(٤) مع أمها بريرة وقيل قريرة وقيل قريبة بنت الحارث العتوارية^(٥) .

وعن غفيلة بنت عبيد بن الحارث قالت جئت أنا وأمي قريرة بنت الحارث العتوارية في نساء من المهاجرات فبايعنا رسول الله ﷺ وهو ضارب عليه قبة بالأبطح فأخذ علينا أن لا نشرك بالله شيئاً الآية كلها فلما أقررنا وبسطنا أيدينا لنبايعه قال إني لا أمس أيدي النساء فاستغفر لنا وكانت تلك بيعتنا^(٦) .

ومن بايعن النبي ﷺ بعد الفتح الأكبر (فتح مكة) :

١ - فاطمة بنت الوليد بن المغيرة بن عبدالله المخزومية أخت خالد بن الوليد، قال ابن سعد فيها يرويه عن الواقدي بسنده إلى ابن الزبير قال : (لما كان يوم الفتح أسلمت فاطمة بنت الوليد وأتت رسول الله ﷺ فبايعته)^(٧) .

٢ - أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومية وأمها فاطمة بنت الوليد بن المغيرة . . قال ابن سعد فيها يرويه عن الواقدي بسنده إلى ابن الزبير قال : (لما كان يوم الفتح أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل وأتت رسول الله ﷺ فبايعته)^(٨) .

٣ - ريطة بنت منبه بن الحجاج بن عامر السهمية، أم عبدالله بن عمرو بن العاص . قال ابن سعد فيها يرويه عن الواقدي بسنده إلى ابن الزبير قال (لما كان يوم الفتح أسلمت ريطة بنت منبه بن الحجاج وهي أم عبدالله بن عمرو بن العاص وأتت رسول الله ﷺ فبايعته)^(٩) .

٤ - أميمة بنت سفيان بن وهب بن الأشيم وقيل أمامة وهي امرأة أبي سفيان بن حرب قال ابن سعد فأسلمت يوم الفتح وبايعت، ويقال بعد ذلك بقليل)^(١٠) . وقال ابن حبيب (هي أميمة بنت سعيد بن وهب بن أشيم بايعت في الفتح)^(١١) .

٥ - آمنة بنت عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس الأموية أخت عثمان بن عفان قال ابن الأثير: (أسلمت يوم الفتح . . . من اللاتي بايعن رسول الله ﷺ يوم الفتح مع هند امرأة أبي سفيان)^(١٢) .

-
- (١) الطبقات الكبرى (٤٦٨/٨) وانظر الإستيعاب (٣٦١/٤) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/١٩٤=٧٠٩٢) - الإصابة (٤/٣٦٢=٧١١)
- (٢) الطبقات الكبرى (٤٦٨/٨) وانظر الإستيعاب (٣٠٨/٤) بهامش الإصابة - أسد الغابة (٧/١٠٥=٦٠٩٢) - الإصابة (٤/٣٦٢=٧١١، ٤٠٤=٢٩٩)
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٦/٣٦٥) - وأورده الهيثمي في مجمعهم وقال (رواه أحمد والطبراني وفيه عبدالرحمن بن عثمان والحافظ ابن حجر قال: قلت وسنده حسن (٢١/١٦٥) الفتح الرباني وهو ضعيف (٦/٣٨) - وقال عنه الساعاتي في الفتح الرباني بعد أن نقل
- (٤) الإستيعاب (٤/٣٦٤) بهامش الإصابة وانظر أسد الغابة (٧/١٩٨=٧١٠٧) الإصابة (٤/٣٦٤=٧٣٢)
- (٥) أسد الغابة (٧/٢٤٣=٧٢١٥، ٧/٢١٧) - الإصابة (٤/٣٩١=٨٩٦)
- (٦) أورد حديثها هذا الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف مجمع الزوائد (٦/٣٩).
- (٧) الطبقات الكبرى (٨/٢٦١) وانظر - الإستيعاب (٤/٣٨٤) - أسد الغابة (٧/٢٣٢=٧١٨٩) - الإصابة (٤/٣٨٥=٨٥٧)
- (٨) الطبقات الكبرى (٨/٢٦١) وانظر - الإستيعاب (٤/٤٤٣) - أسد الغابة (٧/٣٢١=٧٤١٣) - الإصابة (٤/٤٤٣=١٢٢٨)
- (٩) الطبقات الكبرى (٨/٢٦٩) وانظر - أسد الغابة (٧/١٢١=٦٩٣٦) - الإصابة (٤/٣١٠=٤٤٥).
- (١٠) الطبقات الكبرى (٨/٢٩٧)
- (١١) المحرر ص ٤١٠ وانظر الإصابة (٤/٢٤١=٩٩)
- (١٢) أسد الغابة (٧/٦٦٨٨=٦) وانظر الإصابة (٤/٢٢٥=١٢)

- ٦ - أروى بنت أبي العاص بن أمية بن عبدشمس الأموية: أخت الحكم والد مروان وهي عمّة عثمان بن عفان، وقال ابن الأثير (من اللاتي بايعن النبي ﷺ يوم الفتح) ^(١).
- ٧ - سلافة بنت سعد بن الشهيد من بني عمرو بن عوف قال أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي (بايعن بعد الفتح) ^(٢) وبه قال ابن الأثير ^(٣) والحافظ ابن حجر ^(٤).
- ٨ - فاخنة بنت الوليد بن المغيرة أخت خالد بن الوليد، قال ابن الأثير (أسلمت يوم الفتح وبايعت رسول الله ﷺ مع النساء واللاتي بايعنه) ^(٥).
- ٩ - أم مرثد الأسلمية ويقال الغنوية قال ابن عبد البر (أسلمت يوم الفتح وبايعت النبي ﷺ) ^(٦).
- وغيرهن ممن بايعن النبي ﷺ يوم الفتح الأكبر «فتح مكة» من نساء قريش ومواليهم.

سادساً - بيعة النساء في حجة الوداع

- في هذه البيعة أتى النبي ﷺ من نساء ثقيف اللاتي أسلمن بعد يوم حنين، وغيرهن ليبايعهن على الإسلام ومحضين بشرف البيعة بين يدي النبي ﷺ، هذا ولم أجد رواية في بيعتهن تلك غير ذكرهن في كتب التراجم.
- ومن اللاتي بايعنه ﷺ في حجة الوداع:
- ١ - برزة بنت مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي زوجة صفوان بن أمية بن خلف. قال ابن سعد (أسلمت برزة وبايعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع) ^(٧).
- ٢ - البُغوم بنت المعدل واسمه خالد بن عمرو بن سفيان بن الحارث بن عبدياليل الكنانية وهي أم عبدالله بن صفوان بن أمية قال ابن سعد (أسلمت البغوم وبايعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع) ^(٨).
- ٣ - أم حكيم بنت طارق الكنانية، قال ابن سعد (أسلمت وبايعت النبي ﷺ في حجة الوداع) ^(٩).
- ٤ - قتيلة بنت عمرو بن هلال الكنانية، قال ابن سعد (أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع) ^(١٠).
- وغيرهن ممن بايعن النبي ﷺ في حجة الوداع.

القسم الثالث - مرويات عامة في بيعة النساء

هناك مرويات في بيعة النساء عامة من حيث وقت البيعة التي تتحدث عنها، وهل هي فردية أم جماعية، كما توجد مرويات للرجال كأنس بن مالك رضي الله عنه فيما يحدث عن بيعة النساء وهي كما يلي:

أولاً - بيعة أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها:

وهي أميمة بنت عبدالله بن بجاد بن عمير بن الحارث وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة بنت خويلد زوج

(١) أسد الغابة (٧/٧=٦٦٩٣) وانظر الإصابة (٤/٢٢٧=٣٢).

(٢) المحبر ص ٤١٠

(٣) أسد الغابة (٧/١٤٥=٦٩٩٣)

(٤) الإصابة (٤/٣٣٠=٥٥٣)

(٥) أسد الغابة (٧/٢١٤=٧١٥٩) وانظر - الإستيعاب (٤/٣٨٧) بهامش الإصابة - الإصابة (٤/٣٧٤=٨١٩).

(٦) الإستيعاب (٤/٥٠٠) وانظر - أسد الغابة (٧/٣٩٣=٧٥٨٨) - الإصابة (٤/٤٩٦=١٤٩٦)

(٧) الطبقات الكبرى (٨/٢٩٧) وانظر المحبر ص ٤١٠ - أسد الغابة (٧/٣٦=٦٧٦٠) - الإصابة (٤/٢٤٩=١٦١)

(٨) الطبقات الكبرى (٨/٢٩٧) وانظر المحبر ص ٤١٠ - الإستيعاب (٤/٢٥٤) بهامش الإصابة - الإصابة (٤/٢٥٣=١٨٦)

(٩) الطبقات الكبرى (٨/٢٩٨) وانظر المحبر ص ٤١٠ - الإصابة (٤/٤٤٤=١٢٣١)

(١٠) الطبقات الكبرى (٨/٢٩٨) وانظر المحبر ص ٤١٠ - أسد الغابة (٧/٢٤٠=٧٢١٠) - الإصابة (٤/٣٨٩=٨٨٨).

النبي ﷺ^(١) قال ابن سعد عنها وعن أهلها (أسلمت بمكة قديماً وكن ممن يُعذب في الله)^(٢)، وعدها ابن سعد من النساء المسلمات المبايعات من قريش وحلفائهم . . .

إلا إني رأيت الساعاتي أورد بيعتها عند ترتيب المسند في بيعة نساء أهل المدينة قال رحمه الله (باب ما جاء في بيعة نساء أهل المدينة)^(٣) ثم ساق حديث أم عطية الأنصارية ثم حديثها.

وهذا مما أشكل عليّ في تصنيف بيعتها وترتيبها حسب وقتها في أحد القسمين السابقين. وإن كنت أميل إلى تصنيف بيعتها في بيعة المهاجرات.

رواية بيعتها :

أخرج الإمام مالك وعبدالرزاق وابن سعد وأحمد والحاكم واللفظ لمالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام. فقلن: يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفترقه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن واطقتن» قالت فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. هلم نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء. إنما قولي لمائة امرأة واحدة». أو مثل قولي لامرأة واحدة»^(٤).

وأخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه واللفظ للترمذي عن أميمة بنت رقيقة تقول: (بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن قلت الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلت: يا رسول الله بايعنا، قال سفيان: تعني صافحنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»^(٥).

وعن عبدالله بن عمرو قال جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام فقال (أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترقه بين يديك ورجلك ولا تنوحني ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى)^(٦).

ثانياً - رواية ابن عباس رضي الله عنهما في بيعة النساء بعد خطبة عيد الفطر

روى الإمام أحمد والبخاري واللفظ له ومسلم بيعة النساء بعد خطبة العيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ، فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ حتى فرغ من الآية كلها. ثم قال حين فرغ: أنتن على ذلك؟ وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم

(١) الطبقات الكبرى (٢٥٥/٨) وانظر - الإستيعاب (٤٣٩/٤) هامش الإصابة - أسد الغابة (٢٧/٧) - الإصابة (٢٣٩/٤) = (٨٨)

(٢) طبقات ابن سعد (٢٥٦/٨)

(٣) الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد الشيباني (١١/٢١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ في كتاب البيعة باب ما جاء في البيعة (الموطأ ٢/٩٨٢ ح ٢)

وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه عن طريق محمد بن المنكدر بمثله (٧/٦ ح ٩٨٢٦)

وأخرجه ابن سعد عن طريق الامام مالك بلفظه (الطبقات الكبرى ٥/٨) - وأخرجه أحمد في مسنده بمثله مرتين (٣٥٧/٦) - ومختصراً (١٩٦/٢) و (٣٥٧/٦).

وأخرجه الحاكم في المستدرک بمثله (٧١/٤). وسنده صحيح. ومحمد بن المنكدر قال عنه الحافظ في التقریب (ثقة فاضل) ص ٥٠٨ برقم (٦٣٢٧). ورقيقة صحابية كما تقدم. والامام مالك أمام أهل المدينة.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده بمثله (٣٥٧/٦) مرتين.

وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ في سننه في كتاب السير باب ما جاء في بيعة النساء وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر (١٥١/٤) ح (١٥٩٧) -

وأخرجه النسائي في كتاب البيعة باب بيعة النساء (١٥٢/٧) -

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب بيعة النساء (٩٥٩/٢) ح (٢٨٧٤) -

وأخرجه ابن سعد في طبقاته بمثله (٥/٨).

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات (٣٧/٦).

يا رسول الله . لا يدري الحسن من هي . قال : فتصدقن . وبسط بلال ثوبه ، فجعلن يُلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال^(١) .

ثالثاً - رواية أنس بن مالك رضي الله عنه :

أخرج عبدالرزاق وأحمد عن عبدالرزاق ، والنسائي أيضاً . رواية أنس بن مالك في بيعة النساء . قال - عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني^(٢) عن أنس بن مالك قال : (أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله ! إن نساء أسعدنا في الجاهلية فسعدهن في الإسلام ؟ [قال] : لا إسعاد في الإسلام ، ولا شغار في الإسلام ، ولا عقر في الإسلام ، ولا جلب ، ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا^(٣) .

رابعاً - رواية مصعب بن نوح الأنصاري :

روى الإمام أحمد في مسنده عن مصعب بن نوح الأنصاري قال أدركت عجوزاً لنا كانت بايع النبي ﷺ فأتيته يوماً فأخذ علينا أن لا ننح قال قلت العجوز يا رسول الله إن ناساً كانوا قد أسعدوني على مصيبة أصابني وإنهم أصابتهم مصيبة وأنا أريد أن أسعدهم . ثم إنها أتته فبايعته ، وقالت هو المعروف الذي قال الله عز وجل ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾^(٤) .

خامساً - رواية أبوالمليح :

روى ابن سعد عن سعيد بن منصور بسنده عن أبي المليح الهذلي ، قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، تبايعه فقراً عليها هذه الآية ، فلما قال : ولا يعصينك في معروف ، قال : لا تنوحى . قالت : يا رسول الله إن امرأة أسعدتني أفأسعدها ؟ فأمسك رسول الله ﷺ ، حتى قالت ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فلم يُرخص لها ، ثم أقرت فبايعها^(٥) .

وعن أبي المليح قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ قال : « النوح »^(٦) .

سادساً - رواية قتادة بن دعامة السدوسي :

قال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، ولا يخلين لحديث الرجال ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : إنا نغيب ولنا أضياف ، فقال النبي ﷺ : لست أولئك أعني^(٧) .
هذه مجمل مرويات بيعة النساء ، وأرجو الله أن أكون قد استوفيت تلك المرويات ولم أترك شيئاً منها والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد بمثله في مسنده (٣٣١/١)

وأخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب التفسير باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك (٦٣٨/٨ ح ٤٨٩٥) .
وأخرجه مسلم بمثله في صحيحه في كتاب صلاة العيدين باب صلاة العيدين (شرح النووي ١٧١/٦) عدة طرق .

(٢) ثابت البناني (ثقة عابد) قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص ١٣٢ برقم (٨١٠) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٦٠/٣) ح (٦٦٩٠) بسند كله ثقات وفي (٨/٦) ح (١٩٨٢٩)

وأخرجه أحمد في مسنده عن عبدالرزاق بسنده (١٩٧/٣)

وأخرجه النسائي بمثله في كتاب الجنائز باب النياحة على الميت (١٦/٤) ح (١٨٥٢) .

(٤) رواه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٥٥/٤) .

وأورده الهيثمي في مجمعهم وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (١٢٤/٧)

وأورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى أحمد وعبد بن حميد وابن سعد وابن مردويه وقال بسند جيد (٢١٠/٦)

وأخرجه ابن جرير بمثله في تفسيره (٥٢/٢٨)

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بمثله (٨/٨) .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٨)

وأورده السيوطي في الدر المنثور بلفظه وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن منيع وابن سعد وابن مردويه وقال (مرسل حسن الإسناد) (٢١٠/٦)

(٦) أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية وقال عنه (مرسل حسن) (٣٨٦/٣) ح (٣٧٧٥) .

(٧) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني بهذا اللفظ في مصنفه (٥٦٠/٣) ح (٦٦٩١) بسند رجاله ثقات هكذا مرسلًا

وأخرجه ابن جرير في تفسيره بمثله (٥٢/٢٨)

المبحث الثاني - أهمية هذه البيعة للدعوة في أوساط المجتمع الإسلامي

تأتي أهمية عقد البيعة للنساء من النبي ﷺ بين حين وآخر خلال سيرته العطرة في الدعوة إلى الله تعالى لجلب الأنصار لهذا الدين من الرجال والنساء، تأتي أهميتها من أهمية دور المرأة وقوة تأثيرها على جميع أوساط المجتمع عموماً، والإسلامي الناشئ خصوصاً. . . فلا يخفى مدى تأثيرها في تربية الجيل وتنشأته تأثيراً عظيماً في صلاحه وفساده وفي استقامته وإعوجاجه بناءً عليها.

وبأهمية تلك الأمور في بنود البيعة التي أخذت عليهن كما في الآية والأحاديث دون الذي اتخذ على الرجال في أوقات شتى أفراداً وجماعات، فالذي اتخذ عليهن كله نهى عن تلك الأفعال، الشرك والسرقة والزنى وقتل الأولاد والإفتراء والعصيان وغيرها، فهي آكد هن ودائمة في كل أحوالها. قال ابن العربي: (وفي اعتماده الإعلام بالمنبيات دون المأمورات حكمان اثنان: -

أحدهما: أن النهي دائم، والأمر يأتي في الفترات، فكان التنبيه على اشتراط الدائم أوكد. الثاني: أن هذه المناهي كانت في النساء كثير من يرتكبها، ولا يحجزهن عنها شرف الحسب، ولذلك روى أن المخزومية سرت، فأهم قريشاً أمرها. . . فخص الله ذلك بالذكر لهذا^(١).

وقد أنصف الإسلام المرأة بحقوقها وواجباتها وبدورها سلباً وإيجاباً، سلباً بالتخلي عن الفواحش وما يؤدي إليها، وعدم تكليفها بما كلف به الرجل في قضايا كثيرة، وإيجاباً بالطاعات المأمورة به من صلاة وإنفاق وصوم وحج واحتشام وغير ذلك مما طلب منها الشرع أن تؤديه من الفرائض، كما أوجب عليها وألزمها ما لم يلزم به الرجل في قضايا كثيرة.

وقد كتبت رسائل عدة وأجزاء وكتب مطولة في دور المرأة في المجتمع الإسلامي وفي حقوقها وواجباتها وفي النظام الاجتماعي في الإسلام مما يطول يحثه لتشعب مسائله وفروعه، ولكنني سأقتطع وأسلط الضوء بعون الله تعالى بما يتناسب مع هذا المبحث في دورها سلباً وإيجاباً في تأثيرها في المجتمع الإسلامي بما عاهاها عليه النبي ﷺ بهذه البيعة. . . وقد أشير إشارات خفيفة عن نظرة الجاهلية القديمة والحديثة لها، ومدى استغلالها وتسخيرها لدمار الأمم والحضارات، مما حذرنا منه نبينا محمد ﷺ من فتنة النساء للرجال.

نظرة الإسلام للمرأة:

أولاً: رفع الإسلام من قيمة المرأة وجعلها كالرجل في الحقوق والواجبات العامة، وما أعد الله لها في الآخرة.

قال تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فيها﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقات والصابرات والخالصين والخالصات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾^(٣).

ففرض عليها الفرائض كما فرض على الرجل من صلاة وصيام وزكاة وحج، وأباح لها شهود الجمعة والجماعات والعيدي، كما أمرها وأمر الرجل بغض البصر، والتباعد وعدم الخلوة والاختلاط بينها. وتتخذ عليها العهود والمواثيق كما يتخذ على الرجل.

ثانياً: فرق الإسلام بينها وبين الرجل في بعض الحقوق والواجبات بناءً على الفوارق الطبيعية التي لا مناص منها بين الرجل والمرأة، ولم يتقص من حقها شيئاً، وإنما خفف عنها الحمل والمسئولية بما يتناسب مع طبيعتها فليس لأحد أن يدعي أن تكوين المرأة الجسدي والروحي كتكوين الرجل سواء بسواء. ولا العمل الذي تقوم به كعمل الرجل في حياته. . . فهناك أمومة وأبوة. . . وكل له وظيفته ومسئوليته في المجتمع الإسلامي. . . وبينها وبين الرجل تكامل في الحقوق والواجبات للأسرة والمجتمع.

وقد جعل الله تعالى القوامة للرجل لما آتاه الله تعالى ما لم تؤت المرأة قال تعالى: ﴿ولهن مثل عليهن بالمعروف

(١) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (٤/١٧٦٤)

(٢) من سورة النساء آية (١٢٤)

(٣) من سورة الأحزاب آية (٣٥)

وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم^(١). قال الشيخ محمد رشيد رضا (فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله ﴿وللرجال عليهن درجة﴾^(٢) وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾^(٣) وبه قال كثير من المفسرين^(٤). وقال تعالى على لسان امرأة عمران ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾^(٥).

ثالثاً: قطع الإسلام دابر فتنة المرأة للرجل وتأثيرها السلبي في المجتمع الإسلامي بشتى صورته وأنواعه بأوامر الله تعالى في آياته وأمر النبي ﷺ في سنته من النهي عن الخلوة والتبرج والخضوع بالقول، ومن كل مقدمات الفواحش والجرائم التي تسببها المرأة. ومن ذلك ما أخذه الله عليهن بواسطة رسوله في آية بيعة النساء، كل ذلك ليسلم الرجل من فتنة المرأة وهي أحب الفتن إلى نفسه، ولتسلم المرأة من فتنة الرجل أيضاً وهي أقرب الفتن إلى قلبها قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ (٣٠) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون^(٦).

وقال رسول الله ﷺ «ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء»^(٧).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال^(٩). وغيرها من نصوص الشرع من الكتاب والسنة الصحيحة.

رابعاً: أمر الإسلام بتهديب المرأة منذ نشأتها... وحث الآباء وأولياء الفتيات ووعدهم بالثواب العظيم إن أحسنوا، والتوعد بالعقاب إن قصروا. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾^(١٠).

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: الامام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم

(١) من سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٢) من سورة النساء آية (٣٤).

(٣) حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ٣٠.

(٤) أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٧١/١) - فتح القدير للشوكاني (٢٣٦/١) - التحرير والتنوير لابن عاشور (٤٠١/٢) - تفسير كلام المنان للسعدي

(٥) (٢٨٥/١) وغيرهم من المفسرين

(٦) من سورة آل عمران آية (٣٦).

(٧) من سورة النور آية (٣١).

(٨) الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب النكاح باب ما يتقي من شؤم المرأة (الفتح ١٣٧/٩) ح (٥٠٩٦) -

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرقاق باب الفتنة بالنساء بهذا اللفظ (شرح النووي ٥٤/١٧) -

وأخرجه الترمذي بلفظه وفيه زيادة (في الناس) في كتاب الأدب باب ما جاء في تحذير فتنة النساء الجامع الصحيح (١٠٣/٥) ح (٢٧٨٠) -

وأخرجه أحمد في مسنده بمثله في (٢١٠-٢٠٠/٥) -

وأخرجه ابن ماجه في سنته بنحوه في كتاب الفتن باب فتنة النساء (١٣٢٥/٢) ح (٣٩٩٨).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الرقاق باب الفتنة بالنساء بهذا اللفظ (شرح النووي ٥٥/١٧) -

وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٢٢/٣) - وأخرجه ابن ماجه في سنته بمثله في كتاب الفتن باب فتنة النساء (١٣٢٥/٢) ح (٤٠٠٠).

(٩) أخرجه الترمذي في جامعه بهذا اللفظ في كتاب الأدب باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء وقال عنه: هذا (حديث حسن صحيح) الجامع (١٠٦/٥)

ح (٢٧٨٤)

(١٠) من سورة التحريم آية (٦)

راع في مال سيده ومسئول عن رعيته - قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته - وكلكم راع ومسئول عن رعيته»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرٍ واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: «من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كُن له سترًا من النار»^(٢) وفي رواية مسلم: «من ابتلي من البنات بشيء...».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضَمَّ أصابعه»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يندها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها - قال يعني الذكر - أدخله الله الجنة»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كن له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة برحمته قال: فقال رجل وابنتان يا رسول الله قال: وإن ابنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة»^(٥).

قال البنارحمة الله (ومن حسن التأديب أن يعلمهن ما لا غنى لهن عنه، من لوازم مهمتهن كالقراءة والكتابة والحساب والدين والتاريخ - تاريخ السلف الصالح رجالاً ونساءً - وتدبير المنزل والشؤون الصحية ومبادئ التربية وسياسة الأطفال وكل ما تحتاج إليه الأم في تنظيم بيتها ورعاية أطفالها، وفي حديث البخاري رضي الله عنه: (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)^(٦) وكان كثير من نساء السلف على جانب عظيم من العلم والفضل والفقهاء في دين الله تبارك وتعالى. أما المغالاة في غير ذلك من العلوم التي لا حاجة للمرأة بها فعبث لا طائل تحته، فليست المرأة في حاجة إليه وخير لها أن تصرف وقتها في النافع المفيد...»^(٧).

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن (الفتح ٣٨/٢ ح ٨٩٣) وبمثلته في كتاب الاستقراض باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (الفتح ٦٩/٥ ح ٢٤٩) وفي كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق (الفتح ١٧٧/٥ ح ٢٥٥٤) وباب العبد راع في مال سيده (الفتح ١٨١/٥ ح ٢٥٥٨) - وكتاب الوصايا باب تأويل قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ (الفتح ٣٧٧/٥ ح ٢٧٥١) وفي كتاب النكاح باب ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ (الفتح ٢٥٤/٩ ح ٥١٨٨) وباب المرأة راعية في بيت زوجها (الفتح ٢٩٩/٩ ح ٥٢٠٠) - وفي كتاب الأحكام باب قول الله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (الفتح ١١١/١٣ ح ٧١٣٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر (بشرح النووي ٢١٣/١٢) - وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الجهاد باب ما جاء في الامام (٢٠٨/٤ ح ١٧٠٥) بمثله - وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٢/٥٤٥-٥٥٤-١١١-١٢١) (٢)
- (٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (الفتح ٤٢٦/١٠ ح ٥٩٩٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله في كتاب البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات (بشرح النووي ١٦/١٧٩) - وأخرجه الترمذي في جامعه بنحو رواية مسلم في كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (٤/٣١٨ ح ١٩١٣-١٩١٥) - وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه في كتاب الأدب باب بر الولد والإحسان إلى البنات (٢/١٢١٠ ح ٣٦٦٨) - وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٦/٨٧، ١٦٦، ٢٤٣) (٣)
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب البر والصلة باب فضل الاحسان إلى البنات (بشرح النووي ١٦/١٨٠) - وأخرجه الترمذي في جامعه بمثله في كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (٤/٣١٩ ح ١٩١٤) (٤)
- (٤) أخرجه أبوداود في سننه بهذا اللفظ في كتاب الأدب باب في فضل من عال بتبياً (٤/٣٣٧ ح ٥١٤٦) - وأخرجه الحاكم في مستدرکه بمثله وقال (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي (٤/١٧٧) (٥)
- (٥) أخرجه الحاكم في مستدرکه بهذا اللفظ وقال (هذا حديث صحيح الاسناد وم يخرجاه) ووافقه الذهبي (٤/١٧٦) (٦)
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه معلقاً من قول عائشة رضي الله عنها في كتاب العلم باب الحياء في العلم (الفتح ١/٢٢٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه موصولاً من قول عائشة رضي الله عنها بمثله في كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/٢٦١ ح ٦١) (٧)
- (٧) المرأة المسلمة لحسن البنا من اصدارات جمعية الاصلاح الاجتماعي الكويتية - طباعة مؤسسة دار السياسة - الكويت - إهداء معرض الكتاب اسلامي السادس بجمعية الاصلاح الاجتماعي.

خامساً: أعطى الإسلام المرأة حق التصرف فيما تملك كما أعطى الرجل، من بيع وشراء ووصية وهبة وصدقة وإبرام عقد من العقود المالية وغيرها.

قال عبدالله بن عبدالرحمن السند رحمه الله: (إن المرأة المسلمة لا تدانيتها امرأة في العالم، إذ قد أعطيت حقوقها المالية كاملة، فإن لها الحق في عقد ما شاءت من العقود المالية كالبيع والشراء والايجار والكرء والمقاولة والمضاربة، فجميع تصرفاتها المالية جائزة لا حجر عليها فيها وكذا هبتها وصدقها ووقفها وجميع ما تفقهه متقربة به إلى الله تبارك وتعالى) (١) بل أعطها حق فراق الزوج بالخلع إن كرهت منه خلقاً شرعياً.

هذه من مبادئ الاسلام في نظرتة للمرأة فقد أنصفها أياً أنصف، بينما لم تنصفها أية أنظمة وضعية قديماً أو حديثاً، وإليك بشيء من الإختصار نظرة الجاهلية القديمة والحديثة للمرأة لتتضح أهمية هذه البنود في بيعتهن دون سواها.

نظرة الجاهلية القديمة للمرأة:

وقد بين الله تعالى في كتابه الكريم نظرة الجاهلية للمرأة ومكانتها عندهم قال تعالى: ﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتون (٥٧) وإذا بُشِرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم (٥٨) يتوارى من القوم من سوء ما بُشِرَ به أيمنسكهُ على هونٍ أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً﴾ (٤). فينكر الله تعالى عليهم بقوله: ﴿أفأصافكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثاً إنكم لتقولون قولاً عظيماً﴾ (٥). وقال سبحانه: ﴿أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين (١٦) وإذا بُشِرَ أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾ (٦). وقال تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت (٨) بأي ذنب قتلت﴾ (٧).

فهذا أبلغ تصوير من الله تعالى لما كانت عليه الجاهلية من احتقار المرأة وكراهيتهم لها، وإذا بُشِرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً من الغم والحزن يتوارى ويتخفى من القوم من سوء ما بشر به، فماذا يفعل بها، وهي غير مرغوب فيها ابنتها عنده على مضض أم يدسها ويدفنها في التراب فيقتلها تخلصاً منها لما ستجنه عليه بزعمه؟ فهذا حكمهم الجائر على الأنثى. ﴿ألا ساء ما يصفون﴾ أجل ساء حكمهم فيها، فأى شناعة وظلم ترتضيها الجاهلية بحكمها على الأنثى.

وكانوا يتفننون في وأدها حية بشتى الطرق والأساليب. والتي يعطفون عليها ولا يقتلوننا يحتقرون تعاملها. قال الشيخ محمد رشيد رضا (كانت المرأة تشتري وتباع كالبهيمة والمتاع، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تورث ولا ترث وكانت تملك ولا تملك. وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بها من دونها) (٨) وغير ذلك إلا من رحم ربك منهن. وهذا ليس في الجاهلية العربية بل هذه هي نظرة البشرية قبل الإسلام للمرأة قال أحمد فايز (لقد كانت الجاهلية العربية، كما كانت سائر الجاهليات من حولهم - تعامل المرأة معاملة سيئة. لا تعرف لها حقوقها الإنسانية فتتزل بها عن منزلة الرجل نزولاً شنيعاً، يدعها أشبه بالسلعة منها بالإنسان، وذلك في الوقت الذي تتخذ منها تسلية ومتعة بهيمية، وتطلقها فتنة للنفوس وإغراء للغرائز ومادة للتشهي والغزل العاري المكشوف) (٩). وكان الافرنج لا يعدونها من نوع الإنسان فهم (يعدون المرأة من الحيوان الأعجم أو من الشياطين، وهي أحقر

(١) المرأة المسلمة والحجاب ص ١١ لعبدالله بن عبدالرحمن آل سند - مطبعة حكومة الكويت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ - ١٩٧٦م

(٢) من سورة النحل آية (٥٩)

(٣) من سورة النحل آية (٦٢)

(٤) من سورة الزخرف آية (١٩)

(٥) من سورة الاسراء آية (٤٠)

(٦) من سورة الزخرف آية (١٧)

(٧) من سورة التكوير آية (٩)

(٨) حقوق النساء في الاسلام لمحمد رشيد رضا ص ٦ ط المكتب الاسلامي سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٩) دستور الأسرة في ظلال القرآن لأحمد فائز ص ٢١ ط مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

من أن تكون من نوع الإنسان^(١) كما قال الشيخ محمد الحامد رحمه الله .

وكان من فضل الله تعالى على المرأة أن طهرها من هذه النظرة الظالمة ، فأعطاهم مكانها اللائق بها لتسعد ويسعد المجتمع الاسلامي بدورها ، وإذا تحلى المجتمع عن تصوراته الصحيحة من الكتاب والسنة وتكذب عن طريقها فإنه لا محالة سترجع المرأة أذل عما كانت عليه في الجاهلية الأولى ، ولهذا نرى أن الجاهلية الحديثة لم تترك المرأة بل جعلتها الوسيلة العظمى في كثير من مخططاتهم ، آله لحرب الإسلام والمسلمين . ولشقاء الإنسانية ودمارها .

الجاهلية الحديثة والمرأة :

فقد أصيب المسلمون اليوم بنظرة إكبار للغربيين الأوروبيين وخاصة المسلمات الغافلات اللواتي لا يعلمن حقيقة ما هم من شقاء وذلل يعجز القلم عن وصفه ، وهذه المنزلة التي وصلوا إليها ندعو الله تعالى أن لا يفتنا فيبتلينا بها .

ولقد استعرض الأستاذ محمد قطب حال المرأة الأوروبية قبل الثورة الصناعية وبعدها والمآسي التي تلاحقها قال : (كانت المرأة في أوروبا وفي العالم كله هملاً لا يحسب له حساب ، كان العلماء والفلاسفة يتجادلون في أمرها . هل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أم حيوانية . . . وحتى في الفترات القليلة التي استتمت فيها المرأة بمركز اجتماعي مرموق . . . لم يكن للمرأة كجنس ، وإنما كان لنساء معدودات بصفتهم الشخصية أو لنساء العاصمة بوصفهن زينة للمجالس وأدوات من أدوات الترف التي يحرص الأغنياء والمترفون على إبرازها . . . وظل الوضع كذلك في عهود الرق والاقطاع في أوروبا ، والمرأة في جهالتها تدلل حيناً تدليل الترف والشهوة ، وتمهل حيناً كالحوانات التي تأكل وتشرب وتحمل وتلد وتعمل ليل نهار ، حتى جاءت الثورة الصناعية فكانت الكارثة التي لم تصب المرأة بشر منها في تاريخها الطويل . . . قلبت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء ، فقد حطمت كيان الأسرة وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع فضلاً عن استدراج العمال من بيئتهم الريفية القائمة على التكافل والتعاون إلى المدينة التي لا يعرف فيها أحد أحداً . . . وحيث يسهل الحصول على المتعة الجنسية من طريقها المحرم . فتبهط الرغبة في الزواج وكفالة الأسرة أو تتأخر سنوات طويلة على الأقل . . .

ولكن المرأة هي التي دفعت أفدح الثمن من جهدها وكرامتها . . . فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية ، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى لو كانت زوجة وأماً! واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى فشغلتها ساعات طويلة من العمل وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع . . . وإذا كان النساء والأطفال ضعافاً ، فما الذي يمنع من استغلالهما والقسوة عليهما إلى أقصى حد؟ إن الذي يمنع شيء واحد فقط هو الضمير ومتى كان لأوروبا ضمير!؟ . . .

وجاءت الحرب العظمى الأولى وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوروبيين والأمريكان ، وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها ، فقد وجدت ملايين من النساء بلا عائل . إما لأن عائلتهن قد قتل في الحرب أو شوه أو فسدت أعصابه من الخوف والذعر والغازات السامة الخانقة وإما لأنه خارج من حبس السنوات الأربع يريد أن يستمتع ويرفه عن أعصابه ولا يريد أن يتزوج ويعول أسرة تكلفه جهداً من المال والأعصاب ، ومن جهة أخرى لم تكن هناك أيد عاملة من الرجال تكفي لإعادة تشغيل المصانع لتعمير ما خربته الحرب ، فكان حتماً على المرأة أن تعمل وإلا تعرضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال . وكان حتماً عليها كذلك أن تتنازل عن أخلاقها . فقد كانت أخلاقها قيماً حقيقياً يمنع عن الطعام ، إن صاحب المصنع وموظفيه لا يريدون مجرد الأيدي العاملة ، فهم يجدون فرصة سانحة . . . فالجنس حاجة بشرية طبيعية لا بد لها من إشباع . ولم يكن في وسع الفتيات أن يشبعن حاجتهن الطبيعية ولو تزوج كل من بقي حياً من الرجال ، بسبب النقص الهائل الذي حدث في عدد الرجال نتيجة الحرب ، ولم تكن عقائد أوروبا وديانتها تسمح بالحل الذي فرضه الإسلام لمثل هذه الحالة الطارئة وهو تعدد الزوجات ، لذلك لم يكن بد للمرأة أن تسقط راضية أو كارهة لتحصل على حاجة الطعام وحاجة الجنس وترضي شهوتها إلى الملابس الفاخرة وأدوات الزينة وسائر ما تشتهيها المرأة من أشياء . . . وماذا بقي للمرأة؟ لقد بذلت نفسها وكبرياءها وأنوئتها وحرمت من حاجتها الطبيعية إلى أسرة وأولاد تحسب بكيانها فيهم ، وتضم حيواتهم إلى حياتها فتشعر

(١) رحمة الإسلام للنساء للشيخ محمد الحامد ص ١١ ط : التقديم في القاهرة توزيع دار الأنصار بالقاهرة الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م

بالسعادة والامتلاء . أفلا تنال مقابل ذلك - على الأقل - المساواة في الأجر مع الرجل . . . وكان لابد من احتدام المعركة ، واستخدام جميع الأسلحة الصالحة للعراك . . .

استخدمت المرأة الإضراب والتظاهر واستخدمت الخطابة في المجتمعات واستخدمت الصحافة ، ثم بدا لها أنها لابد أن تشارك في التشريع لتمنع الظلم من منبعه ، فطالبت أولاً بحق الانتخاب ثم بحق الذي يلي ذلك بحكم طبائع الأشياء ، وهو حق التمثيل في البرلمان ، وتعلمت على نفس الطريقة التي يتعلم بها الرجل ، لأنها صارت تؤدي نفس العمل وطالبت كنتيجة منطقية لذلك أن تدخل وظائف الدولة كالرجل مادام قد أعدا بطريقة واحدة ، ونالا دراسة واحدة . تلك قصة «كفاح المرأة لنيل حقوقها في أوروبا»^(١) .

واستخدمت المرأة في الجاهلية الحديثة سلاحاً بفتنتها الفتاكة في ديار المسلمين لتبعدهم عن دينهم ، وتدمر خلقهم وتخرب مجتمعاتهم .

وذلك لما خاب الاستعمار ويأس من استخدامه لسلاح القوة والحرب ضد المسلمين ، الذين يقصدون راية الجهاد ويعدوننا فرض عين عندما يداهمهم الكافر في ديارهم الآمنة .

ولما قرروا استخدام المرأة دربوا بعض المغفلين من ديار المسلمين لينادوا بتحرير المرأة من الجهل والتخلف والحجاب فكان ذلك أول المطالبة كما قال الدكتور محمد رشاد سالم : «بتحرير المرأة من الجهل والحجاب وتمكينها من أن تكون قوة فعالة وأداة نافعة في المجتمع»^(٢) .

وكتب قاسم أمين في ذلك كتابين (تحرير المرأة) طبع سنة ١٨٩٩ و (المرأة الجديدة) وطبع سنة ١٩٠٠ . وشن فيهما هجوماً شديداً على العلماء والحضارة الاسلامية التي صانت المرأة مما أرادوا لها من إباحة تحت ستار الحرية ، كما دعا إلى الأخذ بأساليب الحضارة الغربية بأصولها وفروعها . . .

ثم تلاه تلاميذ الغرب في بث سمومهم وشكوكهم بهجومهم الكاسح على مبادئ الاسلام وخاصة ما يتعلق في المرأة حتى استطاعوا أن يوجدوا طبقة من المغفلين اللاهثين وراء سراب الحرية والتقدم والحضارة .

ولم تكن هذه الدعوة في قطر إسلامي واحد فحسب ، بل شملت أغلب الأقطار التي يوجد فيها الاستعمار البغيض في العالم الاسلامي .

وسرت موجة التحرر التي ساقته المرأة إلى الفساد والإسراف والتبذير والانغماس في الترف واتخاذ الأزياء الأوروبية وأساليب المعيشة ، فإذا أردت أن تتحدث عن قطر فكأنك تتحدث عن الآخر وهكذا ، حتى فقد الآباء سلطانهم في الأسرة .

ثم أنشئت المعاهد الحكومية لتخريج النوعيات التي يريدونها المقتنة من المنحرفات والشاذات التي تقدم كل شر للمجتمع باسم التقدم والحضارة والرقى والسياحة والترجيع عن النفس والرياضة والأندية ، وباسم النشاط الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والحركات النسائية ، وباسم الفنون والفرق الراقصة الشعبية وغير الشعبية ، وبأسماء وأشكال أخرى لا عد لها ولا حصر^(٣) .

واستفادوا من وسائل الإعلام الحديثة ليتغلغلوا في كل بيت وأسرّة ويتركوا الأثر السيء ويمحو شيئاً فشيئاً ما تبقى من كرامة المرأة عن طريق التلفزيون والإذاعة والصحافة حتى (بلغ التفسخ والانحلال في البلاد الاسلامية إلى حد مناداة بعض الكتاب بالحرية الجنسية المطلقة ، وبوجوب فهم «الشرف» فهماً جديداً لا علاقة له بالعفة الجنسية والمحافظة على العرض)^(٤) .

(١) شبهات حول الاسلام لمحمد قطب ص ١١٠ الطبعة السادسة سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

(٢) في كتاب المدخل إلى الثقافة الاسلامية للدكتور محمد رشاد سالم ص ٦٤ - وانظر الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر د. محمد محمد حسين (١/٢٧٧)

(٣) أنظر كتاب المدخل إلى الثقافة الاسلامية للدكتور محمد رشاد سالم ص ٦٨ ، وكتاب الاتجاهات الوطنية للدكتور محمد محمد حسين (٢/٣٢٥-٣٣٤) . ط مكتبة الآداب القاهرة سنة ١٩٥٤ .

(٤) المدخل إلى الثقافة الاسلامية للدكتور محمد رشاد سالم ص ٦٩ .

استخدام اليهود (الصهاينة) المرأة في السيطرة على العالم :

وقد استخدم اليهود المرأة في السيطرة على العالم أسوأ استغلال، فزجوا بها تحت غطاء التقدم والحضارة والرقي والتحرر، وتحت تأثير المادة إلى دور البغاء والسينما والتلفزيون والصحافة. وأدت دوراً كبيراً في مجال التغيير الاجتماعي والفساد الخلقي الذي يريدونه (في العالم كله عامة وفي العالم الإسلامي بوجه خاص) (١).

قال الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد (وتحت مختلف دعاوي المدنية، والترفيه وأمثالها أدخل الكفار جيوشاً أخبث من جيوش الاحتلال العسكري، وهي أفواج المثليين والمثلات وأمثالها من البغايا والراقصات وشجعوا إنشاء المسارح وفرق الغناء والتمثيل، والمراقص والملاهي المتنوعة وكانت الأجنبية أولاً، ثم الوطنيات من غير المسلمات هن العنصر الأساسي في هذا الغزو، وقد شجع ذلك المرأة المسلمة نفسها على السفور والتعري، والاختلاط الماخن، ثم تقليد الكافرات في كل شيء بعد ذلك.

ولم يكن هذا تغييراً في القشرة السطحية للمجتمع الإسلامي، وإنما كان زلزلاً رهيباً ومدمراً، نقض ببيان الأخلاق من قواعده وكانت له نتائج بالغة غاية السوء، في كل نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية من شيوع الزنا والربا والمسكرات، والمخدرات والتي أدت بدورها إلى تخريب اقتصادي، تجسم في انتقال الثروة الوطنية تبعاً إلى أيدي الكفار الأجانب من كل نوع، وكان جزء كبير منها ينتقل إليهم عبر المراقص، والخمارات وغانيات أوروبا، أو ساقطاتها ممن وجدن في ظل الاحتلال مناخاً ومرتعاً خصيباً! (٢).

وقد عرض الأستاذ عبدالله التل رحمه الله أساليب استخدام اليهود للجنس لكسب المال، وتحصيل أسرار ومعلومات من الأجانب وخاصة الضباط الكبار والسياسيين في دول العالم، حتى وصلوا إلى ما يريدون في التأثير على من بيده اتخاذ القرار في الدول... ومن ثم وصلوا إلى تدمير الأخلاق وتعطيل الأسر في الدول الاسكندنافية، بل ونجحوا في تدريس الجنس ونشر الإباحة الجنسية حتى بين الأحداث من الفتيان والفتيات وتأسيس نوادي العراة هن. وكل هذا صريح في بروتوكولات حكماء صهيون وفي تعاليم الماسونية (٣).

وقال: (وهكذا يظل اليهود سادة الحياة الأمريكية الأوروبية ومعاول الهدم في كيان المدنية الغربية، ولو اقتصر الخطر على أوروبا وأميركا لما كان لنا أن نقلق أو نخاف، ولكنه سرى إلى كيان المجتمع العربي الإسلامي، وأخذ يعبث بقواعد المجتمع وأسسها المبنية على الذوق والأخلاق والرجولة... (٤).

وقال الأستاذ جلال العالم (حكى قادم من الضفة الغربية - فلسطين المحتلة - أن السلطات الصهيونية تدعو الشباب العربي بحملات منظمة وهادئة إلى الاختلاط باليهوديات وخصوصاً على شاطئ البحر، وتتعمد اليهوديات دعوة هؤلاء الشباب إلى الزنا بهن وأن السلطات اليهودية تلاحق جميع الشباب الذين يرفضون هذه العروض بحجة أنهم من المنتمين للحركات الفدائية. كما أنها لا تدخل إلى الضفة الغربية إلا الأفلام الجنسية الخليعة جداً، وكذلك تفتح على مقربة من المعامل الكبيرة التي يعمل فيها العمال العرب الفلسطينيون دوراً للدعارة مجانية تقريباً، كل ذلك من أجل تدمير أخلاق أولئك الشباب، لضمان عدم انضمامهم إلى حركات المقاومة في الأرض المحتلة) (٥).

هكذا نرى مدى استغلال المرأة والجنس لتدمير الشعوب وهلاكها من قبل اليهود والصهيونية العالمية لغزو العالم بأسره.

والتبشير الصليبي معاً في هذا السلاح :

واستخدم الإستعمار الصليبي الحاقداً أيضاً المرأة سلاحاً ليعبد المسلمين عن إسلامهم، ولكنه دخل عن طريق التعليم

(١) المدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور محمد رشاد سالم ص ٦٩ ط دار القلم الكويت سنة ١٤٠٥-١٩٨٤ الطبعة الثامنة.

(٢) الغزو الفكري للدكتور عبدالستار فتح الله سعيد ص ٦٥ ط دار الانصار بالقاهرة سنة ١٩٧٧ - مطبعة التقدم.

(٣) أنظر كتاب جذور البلاء لعبدالله التل ص ١٧٣ إلى ص ١٨٧.

(٤) جذور البلاء لعبدالله التل ص ١٨٧ ط: بيروت ١٣٩٠/١٩٧١ م.

(٥) في رسالته تحت عنوان قادة الغرب يقولون: دمروا الاسلام وأبديوا أهله لجلال العالم ص ٦٢، الطبعة الثانية: في طرابلس سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

بالاختلاط والمناهج المستوردة التي يتخللها الدس والسّم بين ثناياها لتشويه ما عليه المسلمون من خلق رفيع، فكأن الصهيونية والصليبية تقاسموا الدور على المرأة المسلمة. ولم لا وقد جزم به المؤتمر الأول للتعليم الاسلامي في مكة المكرمة في شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٩٧ هجرية بقراراته في تعليم المرأة عندما أقرّوا وقالوا: (وإنما هو مخطط صهيوني صليبي لإفساد المرأة)^(١). وانجرفت بعض الدول الاسلامية في إباحة اختلاط الفتى بالفتاة والرجل بالمرأة والذكر بالأنثى في التعليم من أول درجاته إلى الجامعات والكليات المستقلة، بتبريرات جوفاء ليس لها من واقع التعليم شيء، كما أدخلت في مناهج التعليم في بعض الدول الاسلامية الموسيقى والرسم والفن وغيره . . .

قال الدكتور محمد محمد حسين (والواقع أن هذا الاتجاه هو جزء من اتجاه أكبر وأعم يراد به فرنجة المرأة الشرقية، وحملها على أساليب الغرب في شتى شؤونها؛ في الزواج وفي الطلاق وفي المشاركة في العمل والانتاج في شتى الميادين وفي الزري وفي المحافل والمراقص، إلى آخر ما هنالك. وهذا الاتجاه هو بدوره جزء من اتجاه أكبر يراد به سلخنا من أدب إسلامنا وتشريعنا وإلحاقنا بالغرب في التشريع والأدب والموسيقى والرسم وفي سائر فنون الحياة بين جد وهو، والموضوع ذو جوانب متعددة، ولكن أبرز جوانبه ناحيتان: اختلاط النساء بالرجال، واشتغال النساء بأعمال الرجال . . . وأخطر ما في هذه الدعوات الجديدة أن أصحابها يلجأون إلى تدعيمها وتثبيت جذورها الغربية في أرضنا بأسانيد من الدين بعد أن يحرفوا الكلم عن مواضعه في نصوصه الشرعية من قرآن أو حديث أو خبر)^(٢).

وقد اعترفوا بألسنتهم عن مكروهم وكيدهم وخططهم التعليمية من ذلك ما قالته المبشرة «أنا ميلغان»: (لقد استطعنا أن نجتمع في صفوف كلية البنات في القاهرة بنات أبائهن باشوات وبكوات ولا يوجد مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل هذا العدد من البنات المسلمات تحت النفوذ المسيحي، وبالتالي ليس هناك من طريق أقرب إلى تفويض حصن الإسلام من هذه المدرسة . . .)^(٣).

وعقب جلال العالم على ذلك وقال: (ماذا يعنون بذلك، إنهم يعنون أنهم بإخراج المرأة المسلمة من دينها يخرج جميع الجيل الذي تربيته، ويخرج معها زوجها وأخوها أيضا، وتصبح أداة تدمير قوية وإلغاء دوره الحضاري من العالم)^(٤).

وقال المبشر جون موط (. . . وهكذا نجد أن وجود التعليم في يد المسيحيين لايزال وسيلة من أقوى الوسائل للوصول إلى المسلمين . . .)^(٥).

وقال المستر «بزوز»: (لقد أدى البرهان إلى أن التعليم أثنى وسيلة استغلها المبشرون الأمريكيون في سعيهم لتنصير سورية ولبنان)^(٦).

وأخذ القسيس صموئيل زويمر يبارك عمل المبشرين في مؤتمر القدس التبشيري الذي انعقد في شهر نيسان سنة ١٩٣٥م إبان الاحتلال البريطاني لفلسطين في خطبته قال فيها (لقد قضينا أيها الاخوان في هذه الحقبة من الدهر، من ثلث القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا، على جميع برامج التعليم في الممالك الاسلامية، ونشرها في تلك الربوع مكامن التبشير والكنائس والجمعيات والمدارس المسيحية الكثيرة، التي تهيمن عليها الدول الأوروبية والأمريكية والفضل إليكم وحدكم أيها الزملاء . . .)^(٧).

بعدما قرر لهم في المؤتمر الذي عقد عام سنة ١٩٠٦م في القاهرة بقوله: (إن أقصر طريق لذلك هو اجتذاب الفتاة المسلمة إلى مدارسهم بكل الوسائل الممكنة، لأنها هي التي تتولى عنهم مهمة تحويل المجتمع الاسلامي وسلخه من مقومات دينه)^(٨).

(١) غزو في الصميم لعبد الرحمن حسن جنبكه الميداني ص ٣١٩ ط دار القلم - دمشق وبيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ - ٢١٩٨٢م.

(٢) من كتاب حصوننا مهددة من الداخل للدكتور محمد محمد حسين ص ٨٦، ط المكتب الاسلامي الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) التبشير والاستعمار د. خالد ود. فروخ ص ٨٧.

(٤) من كتاب قادة الغرب يقولون: دمروا الاسلام وأبیدوا أهله لجلال العالم ص ٦١.

(٥) المخططات الاستعمارية لكافة الاسلام للشيخ محمد محمود الصواف ص ٢١٥ والتبشير والاستعمار للدكتور خالد ود. فروخ ص ٦٨.

(٦) التبشير والاستعمار ص ٤٦ والمخططات الاستعمارية ص ٢١٤.

(٧) المخططات الاستعمارية للشيخ محمد محمود الصواف ص ٢١٦.

(٨) غزو في الصميم لعبد الرحمن حسن جنبكه الميداني ص ٢٧.

فقد استطاع الاستعمار المتمثل باليهودية الصهيونية والصليبية الحاكمة أن يغزو المرأة المسلمة بالمكر والخبث والسراب الكاذب لما استصل إليه من رقي وحضارة وتقدم، حتى تمكن من تحطيم مظلة الأعراف الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية في بعض البلاد الإسلامية حتى وصلت (إلى مرحلة الشيوع والاستعلان ثم إلى مرتبة الاستقرار والاستحسان ثم إلى درجة الشرعية - التي تحميها القوانين الوافدة...^(١)).

هذه نظرة سريعة لأبين أهمية دور المرأة وتأثيرها السريع، وكيف أنها آلة تستغل وتستخدم في أيدي الاستعمار الصليبي أو الصهيوني لتحطيم خلق المسلمين في ديارهم بل ومحاربة الإسلام بسلاحها الفتاك.

والنبي ﷺ قبل ذلك حذرنا من فتنه المرأة وأخذ منها العهد على الاستقامة وعدم قرب الفواحش ومقدماتها، حتى لا تنقض عرى المجتمع الإسلامي من قبلها. فهي نصف المجتمع، كلا! بل النصف المؤثر الفعال فيه على الجيل الحاضر والقادم.

وإذا كانت الحضارات الكبرى لم تقم إلا على رصيد الأخلاق يتمسك بها أهلها يرعونها ويؤدون حقوقها، وحالما يتحرك الخط البياني للمجتمع في طريق التحلل من الأخلاق، يبدأ هذا المجتمع في طريقه إلى الانهيار ثم الهاوية ذلك قانون الله عز وجل^(٢). الذي كتب به أجل الأمم بأخلاقها الفاسقة قال تعالى: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً﴾ (١٦) وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح وكفى بربك بذنوب عباده خبيراً بصيراً^(٣) وقال تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾^(٥).

والنبي ﷺ لم يُبعث إلا ليطمئن مكارم الأخلاق كما قال ﷺ: «بُعِثْتُ لِأَتَمَّ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»^(٦) وبشهادة غير المسلمين عندما قال أخو أبوذر - وكان يومئذ كافراً - : (رأيتني يأمر بمكارم الأخلاق)^(٧).

فإذا علمنا أن عملية البناء الخلقي للفرد والجماعة تستغرق جهداً كبيراً وعملاً متواصلًا، بصقل النفس وتدريبها، فهي عملية تحتاج للممارسة اليومية واليقظة الدائمة وتضافر أطراف المجتمع كما قال التربويون المعاصرون!!^(٨).

فمن الذي يؤدي هذا الدور الكبير في تنشأة الصغير إلى شبابه أليست المرأة بما فطرها الله!! فإن أحسنت سعد المجتمع بخلق الصغير وإن فسدت أو تساهلت في تنشأته ومراقبة صغيرها كان الضرر على نفسه ثم أهله وعلى مجتمعه بأسره... (خذ لذلك مثلاً الصدق فإنه يوجد البر في النفس والطمأنينة في القلب والاستقامة في الخلق، ويمنع النفاق والإزدواجية ويشمر في نفس الوقت الثقة في المجتمع، ويعكس ذلك تماماً يفعل الكذب فإنه يهدي إلى الفجور فيورث الإضطراب والخلل في الشخصية ويضعف الثقة في صاحبه ويؤدي إلى زعزعة الثقة في المجتمع وعلى ذلك فقس جميع الأخلاق)^(٩).

هذه نظرة سريعة عن أهمية دورها وتأثيرها السلبي على أوساط المجتمع عموماً والإسلامي على وجه الخصوص، فلذلك أخذت البيعة والعهد منهن بواسطة نبينا محمد ﷺ في مواضع شتى لتحصين المجتمع من الفواحش التي قد تستغل المرأة بها بضعف أو مكر تعكر صفو دعوة الاسلام في نشأتها ومهداها.

أما إن أردنا أن نعرف مدى تأثيرها الإيجابي فيكفينا نظرة سريعة على أي عقد أو حقبة من عمر دولة النبوة أو الخلافة الراشدة وما جاء بعدها من خلافة إسلامية سعد المجتمع الإسلامي والعالمي به، حُصِّن من فتنه المرأة بفضل الله تعالى ثم يتمسك المسلمون بمبادئ هذا الدين الحنيف وتشريعاته السمحة، التي وضعت المرأة في مكانها الصحيح. والله تعالى أعلم

(١) الغزو الفكري للدكتور عبدالستار فتح الله سعيد ص ٦٣.

(٢) أنظر إلى كتاب الاسلام وبناء المجتمع للدكتور أحمد محمد العسال ص ١٠٢.

(٣) من سورة الاسراء آية (١٧).

(٤) من سورة الأعراف آية (٩٦).

(٥) من سورة الأعراف آية (٣٤).

(٦) أخرجه مالك في موطأه بهذا اللفظ في كتاب حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق (٢/٩٠٤ ح ٨) وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي وقال (قال ابن عبد البر:

هو حديث مدني صحيح ومتصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره).

- وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه إلا «حسن» أبدلها: قوله «صالح» (٣٨١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب مناقب الانصار باب إسلام أبي ذر الغفاري (الفتح ١٧٣/٧ ح ٣٨٦١).

(٨) الاسلام وبناء المجتمع للدكتور أحمد محمد العسال ص ١٠٢ ط دار القلم الكويتية - الثامنة سنة ١٤٠٥ هـ سنة ١٩٨٥ م.

(٩) الاسلام وبناء المجتمع للدكتور أحمد محمد العسال ص ١٠٢.

المبحث الثالث

أهداف بيعة النساء

استهدفت بيعة النساء تحقيق العبودية لله تعالى، وتحصين المجتمع الإسلامي وتطهيره من أي فاحشة وجريمة، وخاصة ما تُسببه المرأة، ولذلك أطلق الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه البيعة (الزجر عن الفواحش)^(١).

وتبين ذلك جلياً في شروط البيعة كما نصت عليها آية الممتحنة، وكذا في زيادة شروط السنة المطهرة.

ونرى أن النبي ﷺ لم يبايع النساء على فرائض الإسلام من صلاة وصيام، أو أي فريضة مشهورة أخرى، وإنما بايعهن وأخذ عليهن قضايا لا تنفك عنهن في حياتهن في أي لحظة من اللحظات، وهي البعد عن الفواحش والكبائر التي غالباً ما تسببها المرأة، أو تكون لها الأثر الكبير فيها.

فأراد الله تعالى من خلال تشريعه لبيعة النساء أن يحصن المجتمع الإسلامي الناشئ مما يحرم فيه ويُدمره ويهتك فيه.

فكانت بنود البيعة في آية الممتحنة على ما يلي:

- ١ - أن لا يشركن بالله شيئاً.
 - ٢ - ولا يسرقن.
 - ٣ - ولا يزنين.
 - ٤ - ولا يقتلن أولادهن.
 - ٥ - ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن.
 - ٦ - ولا يعصين النبي ﷺ في معروف.
- هذا ما جاء في الآية الكريمة.

وزادت السنة المطهرة:

- ١ - أن لا ينحن
- ٢ - ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى.
- ٣ - ولا يخلين لحديث الرجال (بأجنبي).
- ٤ - ولا يغشش أزواجهن.
- ٥ - وعلى بيعة الأنصار يوم العقبة الكبرى (الثانية).
- ٦ - وعلى بيعة الصحابة يوم الحديبية.
- ٧ - وعلى الإسلام والإيمان والشهادتين.

وإليك بيان كل بند وشرط من شروط بيعتهن بشيء من الإيجاز إن شاء الله مبتدأ بها في الآية ثم ما زادت عليه السنة المطهرة.

أولاً: البيعة على أن لا يشركن بالله شيئاً

وهذا أول عهد شرطه الله تعالى في بيعة النساء، وهو الذي يخرجهم من ضيق الكفر والشرك إلى سعة الإسلام..

معنى الشرك: هو ضد توحيد الله تعالى في ربوبيته، وألوهيته، وعبادته، وأسمائه وصفاته، يقال (أشرك بالله جعل له شريكاً في ملكه تعالى الله عن ذلك.. والإسم الشرك)^(١)، وشركته في الأمر إذا صرت له شريكاً ومنه قوله تعالى: ﴿وأشركه في أمري﴾^(٢) أي (اجعله شريكاً في أمر الرسالة)^(٣).

أنواع الشرك: وقد قسم علماء التوحيد والعقيدة الشرك إلى قسمين رئيسيين الشرك الأكبر (الأعظم).. والشرك الأصغر (الرياء والنفاق).

النوع الأول: الشرك الأكبر (الأعظم):

وهو (إثبات شريك لله تعالى)^(٤) وأن (يجعل لله نداً ويعبد معه غيره من حجر أو شجر أو شمس أو قمر أو نبي أو شيخ أو نجم أو ملك أو غير ذلك وهذا هو الشرك الأكبر)^(٥).

فالنصارى اتخذوا مع الله تعالى رباً آخر، وجعلوه ثالث ثالث، والمجوس أسندوا حوادث الخير إلى النور والشر إلى الظلمة، والصابئة الذين نسبوا إلى الكواكب العلويات تدبير أمر العالم. وعباد القبور الذين يتوسلون ويطلبون حاجاتهم من أهل القبور.

وغير هؤلاء كثير ممن يصرف أي وجه من وجوه العبادة والربوبية إلى غير الله تعالى من محبة وتوكل ورجاء وتوسل ودعاء ونذر وذبح وطواف وتوبة واستعاذة واستغاثة.. فهو مشرك بالله..

وضابطه: أن يصرف ما يختص به الله تعالى وحده إلى غيره قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى (فمن أشرك بين الله تعالى وبين مخلوق فيما يختص بالخالق تعالى، من هذه العبادات أو غيرها فهو مشرك.. فكل نوع من أنواع العبادة من صرفه لغير الله أو شرك بين الله تعالى وبين غيره فيه فهو مشرك قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾^(٦)،^(٧).

وهذا النوع (الشرك الأكبر) هو الذي وقع فيه كفار قريش، وكانوا به مشركين فأرسل إليهم محمد بن عبدالله نبياً ﷺ ليخرجهم منه، وإلا قاتلهم واستباح دماءهم وأموالهم.

وما من نبي إلا دعا قومه إلى توحيد الله تعالى بعبادته وألوهيته ونبذ ما يشركون به غيره.

قال الله تعالى حكاية عن المشركين ﴿تالله إنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾^(٨) فهم يسوون معه غيره في أنواع العبادة التي يختص بها الله تعالى وحده فكانوا في ضلال مبين.

خطورة هذا الشرك الأعظم:

إن الله تعالى رتب عليه أموراً عظيمة لا تنفك عن المشرك في الآخرة منها:

- ١ - أن الله تعالى لا يغفر لمن يشرك به قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾^(٩).
- ٢ - الخسارة وحبوط عمل المشرك مما قدم من عمل خير قال تعالى: ﴿ولقد أوحينا إليك وإلى الذين من قبلك لئن

(١) لسان العرب لابن منظور (٤٤٩/١٠) مادة شرك.

(٢) من سورة (طه) آية (٣٢).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٣/٣٦٣) - وانظر العقيدة في الله لعمر الأشقر ص ٢٢٤.

(٤) المفردات للراغب ص ٢٥٩.

(٥) الكبائر للذهبي ص ٨.

(٦) الآية من سورة النساء (٣٦).

(٧) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٢٦.

(٨) من سورة الشعراء آية (٩٨).

(٩) من سورة النساء آية (٤٨) و (١١٦).

أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴿١﴾ . وقال تعالى : ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ ﴿٢﴾ .
 ٣ - حرم الله تعالى عليه الجنة ، وجعل مأواه النار . قال تعالى : ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾ ﴿٣﴾ وقال تعالى : ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية﴾ ﴿٤﴾ . فمن مات مشركاً بالله فهو خالد مخلد في نار جهنم .

كما إن الشرك بالله من أكبر الكبائر ، وأعظم الظلم والافتراء الأثيم والضلال المبين وأولى الموبقات السبع .
 قال تعالى : ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ ﴿٥﴾ وقال تعالى : ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾ ﴿٦﴾ وقال تعالى : ﴿ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ ﴿٧﴾ وقال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله قال ثلاثاً : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، وشهادة الزور فما زال يقرؤها حتى قلت لا يسكت» ﴿٨﴾ .

وكثير من الآيات البينات تناظر المشركين فيما أشركوا فيه بالله تعالى وتجادلهم بالتي هي أحسن . كما تقرر مدى ظلمهم وعظيم أمرهم في شركهم بالله تعالى .

فالشركاء لا يستطيعون أن يستجيبوا لهم ، فيدفعوا خيراً أو يقدموا نفعاً أو يستجيبوا لهم إذا دعواهم ، كما لا يستطيعون أن يشفعوا لهم يوم الحشر والقيامة . . وغيرها من الآيات التي تُذكر اللبيب إذا نسي وتهدى الضال إذا انحرف .
 كل ذلك ليؤكد سبحانه حقيقته الأبدية ، وأنه الأحد الصمد الذي لم يكن له شريك في الملك ، وهو المعبود بحق لا شريك له .

حكم الله تعالى على المشركين في الحياة الدنيا بما يلي :

- ١ - أنهم نجس وأن الله بريء منهم . قال الله تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾ ﴿٩﴾ وقال تعالى : ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ ﴿١٠﴾ .
- ٢ - وأمر بقتالهم قال تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ ﴿١١﴾ وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾ ﴿١٢﴾ .
- ٣ - نهى عن الاستغفار والتوبة لهم ، وأمر بالإعراض عنهم قال تعالى : ﴿وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ ﴿١٣﴾ وقال تعالى : ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾ ﴿١٤﴾ .

- (١) من سورة الزمر آية (٦٥) .
- (٢) من سورة الأنعام آية (٨٨) .
- (٣) من سورة المائدة آية (٧٢) .
- (٤) من سورة البينة آية (٦) .
- (٥) من سورة لقمان آية (١٣) .
- (٦) من سورة النساء آية (٤٨) .
- (٧) من سورة النساء آية (١١٦) .
- (٨) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر (الفتح ٤٠٥/١٠ ح ٥٩٧٦) وله أطراف كثيرة .
- (٩) من سورة التوبة آية (٢٨) .
- (١٠) من سورة التوبة آية (٣) .
- (١١) من سورة التوبة آية (٥) .
- (١٢) من سورة التوبة آية (١٢٣) .
- (١٣) من سورة التوبة آية (١١٣) .
- (١٤) من سورة الحجر آية (٩٤) .

٤ - حرم الله تعالى الزواج من المشركات وتزويجهم من المؤمنات قال تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾^(١).

٥ - وأمر بعدم طاعتهم ولو كانوا آباء قال تعالى : ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾^(٢).

٦ - وأنهم واليهود أشد الناس عداوة للذين آمنوا قال تعالى : ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون﴾^(٣).

مثال المشركين :

وقد مثل الله تعالى من يشرك به شيئاً بمثال بليغ قال تعالى : ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾^(٤) وهو مثال المشرك في ضلاله وهلاكه وبعده عن الهدى، قال ابن كثير في تفسيره لهذا المثال : ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء﴾ أي سقط منها ﴿فتخطفه الطير﴾ أي تقطعه الطيور في الهواء ﴿أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ أي بعيد مهلك لمن هوى فيه^(٥).

ومثال آخر ضربه الله تعالى أيضاً على المشركين قال تعالى : ﴿قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى أئتنا قل إن هدى الله هو الهدى﴾^(٦).

قال ابن كثير: (يقول مثلكم إن كفرتم بعد إيمانكم كمثل رجل خرج مع قوم على الطريق، فضل الطريق، فحيرته الشياطين واستهوته في الأرض وأصحابه على الطريق فجعلوا يدعونه إليهم يقولون ائتنا فإننا على الطريق، فأبى أن يأتيهم. فذلك مثل من يتبعهم بعد المعرفة بمحمد ﷺ، ومحمد هو الذي يدعو إلى الطريق، والطريق هو الإسلام)^(٧).

الجنة لمن مات لا يشرك بالله تعالى :

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال : بشرني، أنه من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلت وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق»^(٨).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار، وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٩).

النوع الثاني : الشرك الأصغر :

وهو الرياء والنفاق الذي يضاد إخلاص العمل لله تعالى حيث يراني بعمله غير الله تعالى في عبادته أداءً وتركاً. قال الراغب الأصفهاني : (الشرك الصغير وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور، وهو الرياء والنفاق المشار إليه بقوله :

(١) من سورة البقرة آية (٢٢١).

(٢) من سورة لقمان آية (١٥).

(٣) من سورة المائدة آية (٨٢).

(٤) من سورة الحج آية (٣١).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢١٩/٣).

(٦) من سورة الأنعام آية (٧١).

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٤٥/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (الفتح ٣/١١٠ ح ١٢٣٧) وله أطراف.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (الفتح ٣/١١٠ ح ١٢٣٨) وله أطراف.

﴿شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون﴾^(١) (٢).

دليل هذا النوع : قال تعالى : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^(٣) . قال الذهبي : (أي لا يراني بعمله أحداً)^(٤) .

وقال تعالى مخبراً عن المنافقين : ﴿يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾^(٥) وقال تعالى : ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون﴾^(٦) وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس﴾^(٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قال تبارك وتعالى : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)^(٨) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «من سمع سمع الله به ومن رأى رأى الله به»^(٩) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه : رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها قال : ما تركت من سبيل تحب أن يُنفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار»^(١٠) .

ضابط ما يدخل في الرياء ويفسد الإخلاص

هو أن يعمل الإنسان بيتغي منه شيئاً لحظ نفسه وطلباً للدنيا من منزلة وجاه ، وليقال فلان العابد المجاهد المنفق الزاهد الصالح العالم القارىء . . إلى غيرها من النعوت والمنازل التي يعمل من أجلها الإنسان ، فله من عمله نصيب ولغيره الذين يريهم منه نصيب .

خطورة هذا الشرك :

هذا النوع من الشرك وهو الأصغر وإن كان لا يخرج عن الملة إلا إن صاحبه على خطرٍ عظيم من عدم قبول عمله ونقص أجره يوم القيامة بل قد يحبط الله عمله يوم العرض عليه لأنه جل ذكره لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له سبحانه قال تعالى : ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾^(١١) قال الذهبي : (يعني الأعمال التي عملوها لغير وجه الله تعالى أبطلنا ثوابها وجعلناها كاهباء المنثور وهو الغبار الذي يرى في شعاع الشمس)^(١٢) .

(١) من سورة الأعراف آية (١٩٠)

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب ص (٢٦٠).

(٣) من سورة الكهف آية (١١٠).

(٤) الكبائر للذهبي ص (٩)

(٥) من سورة النساء آية (١٤٢).

(٦) من سورة الماعون آية (٦-٥).

(٧) من سورة البقرة آية (٢٦٤).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الزهد باب تحريم الرياء مسلم بشرح النووي (١١٥/١٨).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الزهد باب تحريم الرياء (مسلم بشرح النووي ١١٦/١٨).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ، في كتاب الجهاد باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار مسلم بشرح النووي (٥٠/١٣).

(١١) من سورة الفرقان آية (٢٣).

(١٢) الكبائر للذهبي ص (١٠).

وقد يدخل في هذا النوع من الشرك الحلف بغير الله ، وإشراك أحد مع الله تعالى بالمشيئة كقول : ما شاء الله وشئت . . . وغيرها من الألفاظ . . . وقد يكون شركاً عظيماً بحسب حال قائله ومقصده^(١) .
وهناك تقسيات أخرى للشرك غير التي ذكرتها : الأكبر والأصغر^(٢) وإذا أطلق المشرك فغالباً ما يطلق على الشرك الأكبر في العبادة .

أيها المشروط عليه في البيعة الشرك الأكبر أم الأصغر؟

ناقش الحافظ ابن حجر هذه المسألة على كلام الطيبي ، والردود عليه فكانت على ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال الحافظ : وقال الطيبي : الحق أن المراد بالشرك : الشرك الأصغر وهو الرياء ، ويدل عليه تنكير « شيئاً » أي شركاً أياً ما كان^(٣) .

ورد الحافظ وقال (فما قاله محتمل وإن كان ضعيفاً ولكن يعكّر عليه أيضاً أنه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه)^(٤) .

القول الثاني : إنه الشرك الأكبر : وهو مما تعقب به القول الأول قال الحافظ : (بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك)^(٥) .

القول الثالث : الجمع بين النوعين : الأكبر والأصغر ، لعظم أمرهما ولكن هذا يقتضي ارتكاب المجاز ، وهو محتمل - قال الحافظ : (بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز)^(٦) .

ورجح الحافظ رحمه الله :

أن المراد به الشرك الأكبر الذي يقابل التوحيد وأنه مخصوص قال رحمه الله (فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص) وأرى : دخول النوعين الشرك الأكبر والأصغر لأنه محتمل وهذا التقسيم الشرك الأكبر والأصغر للمتأخرين والأصل فيهما هو عدم إخلاص العبودية لله تعالى وابتغاء غيره في العمل والله أعلم .

ثانياً : البيعة على أن لا يسرقن

وهو العهد الثاني الذي شرطه الله تعالى في بيعة النساء .

والسرقة لغة : مصدر من سَرَقَ ، قال ابن فارس (يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال سرق يسرق سرقةً، والمسروق سَرَقٌ، واسترق السمع إذا تسمع محتفياً)^(٧) .

ففيه الأخذ بخفية وستر من أي أنواع المال والمتاع^(٨) .

تعريفها شرعاً : كل مذهب من مذاهب الفقهاء عرف أصحابه السرقة التي توجب قطع يد السارق، وحاولوا أن يجمعوا في حده شروط القطع ليكون التعريف جامعاً مانعاً .

(١) أنظر تيسير العزيز الحميد لحفيد محمد بن عبد الوهاب ص (٢٩) - والعقيدة في الله لعمر الأشقر ص (٢٢٦) .

(٢) أنظر كتاب تيسير العزيز الحميد لحفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص (٢٧-٢٩) .

(٣) الفتح (٦٥/١) .

(٤) الفتح (٦٥/١) .

(٥) الفتح (٦٥/١) .

(٦) الفتح (٦٥/١) .

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٤/٣) .

(٨) أنظر الصحاح للجوهري (١٤٩٦/٤) - لسان العرب (١٥٥/١٠) التعريفان للجراني ص (١١٨) .

فعند الحنفية: قال الباقري: (السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرماً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة) (١).

وعند المالكية: قال ابن رشد: (السرقة أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه) (٢).

وعند الشافعية: قال الرملي: (السرقة شرعاً أخذ مال خفية من حرز بشرائط) (٣) وأفصحوا عن الشرائط خارج التعريف.

وعند الحنابلة: قال البهوتي: (وهي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء) (٤).

فترى من خلال تعاريف المذاهب لحد السرقة أنهم حاولوا جمع الشروط الموجبة لقطع يد السارق فاتفقوا في بعض الأمور ثم هم اختلفوا في تحديد بعضها كنصاب القطع مثلاً، وتحديد مكان القطع من اليد، وهذه المسائل مبسطة في كتب الفروع (٥).

جريمة السرقة:

والسرقة من الكبائر التي نكل الله تعالى بفاعلها بتشريعه الحكيم (قطع يد السارق) جزاءً لجرمه وحفاظاً على بيضة المجتمع الإسلامي الآمن من الأيدي الآثمة والمعتدية.

قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ (٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» (٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» (٨).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في رُبع دينار» (٩).

والإسلام من مقاصده الخمسة حفظ المال وصيانه كما حفظ دين المسلم ونفسه وعقله وعرضه، فكانت عقوبة السرقة فيها من التنكيل من الله تعالى والغلظة للمجرم حماية وحفظاً للمجتمع الإسلامي الآمن. ونسب إلى أبي العلاء المعري شبه في قوله:

يُدُّ بخمس مئين عسجدٍ وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار؟
تناقض ما لنا إلا السكوت له
ونستجير بمولانا من العار (١٠)

(١) شرح العناية مع فتح القدير (١٢٠/٥).

(٢) بداية المجتهد (٤٤٥/٢).

(٣) نهاية المحتاج (٣١٨/٧).

(٤) كشاف القناع (١٢٩/٦).

(٥) يمكن الرجوع إلى الكتب المطولة في كل مذهب كالمغنى - والشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٩/٩) - روضة الطالبين للنووي (١١٠/١٠) وغيرها.

(٦) من سورة المائدة آية (٣٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ (الفتح ٨١/١) وله أطراف.

— أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها (شرح مسلم للنووي ١١٠/١١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحدود باب السارق حين يسرق (الفتح ٨١/١٢) وله أطراف.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحدود باب قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقع؟ (الفتح ٩٦/١٢) وله أطراف.

(١٠) أعلام الموقعين لابن القيم (٨٢/٢) وانظر فتح الباري (٩٨/١٢).

فأجابه القاضي عبدالوهاب المالكي بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها
صيانة المال فافهم حكمة الباري^(١)

وأجاب شمس الدين الكردي بقوله :

قل للمعري عارُ أيها عار
جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
لا تقرض زناد الشعر عن حكم
شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب
فإن تعدت فلا تساوي بدينار^(٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال فظهرت الحكمة في الجنابين وكان في ذلك صيانة من الطرفين)^(٣) .

ولو تصور مجتمع تباح فيه السرقة والغصب والنهب والاعتداء على أموال الآخرين لما أمن الناس ، واعتمرت الديار ، بل حل الخراب في كل شيء ، والدماء في الأحياء ، ويصبح القوي يأكل الضعيف ، ففي حد السرقة من الله تعالى طهارة وصيانة لنا من مجتمع الغوغاء والوحوش ، ومن اليد الأثمة المفسدة في الأرض ، فلا بدمن استئصالها ليأمن الجميع ويسلم منها .

وإذا تجردنا من كل عاطفة ونظرنا نظرة الحكيم اللبيب ، لرأينا أن قطع يد السارق هو جزاء منصف له وللمجتمع ، من غير نقص أو مبالغة ، فلا السجن يكفيه ولا الجلد أو التعزير أيضاً ، والقتل لا يحصل فيه الزجر لنفس السارق والتنكيل به . . . فيحصل بحد القطع مقصود الزجر للسارق ، ولن تسول له نفسه ما لم يحصل في غيره .

قال ابن القيم رحمه الله (وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلا ، وعقوبة السارق ، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به : إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم)^(٤) وقال : (وإنما المقصود هو الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كفّ عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يُحدِّث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح)^(٥) .

أما ما يدعيه بعض الناس المتباكين على اللصوص بقولهم إن قطع يد الإنسان تشويه له وتعطله عن المجتمع ، ويصبح عالة عليهم إلى ما هنالك من شبه المغفلين ، فقد نعى ابن القيم رحمه الله على هؤلاء المتباكين على المجرمين قال : (إن السارق إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة إليه ، وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم ، وخير بالنسبة إلى متولي القطع أمراً وحكماً ، لما في ذلك من الإحسان إلى عبيده عموماً بإتلاف هذا العضو المؤذي لهم ، المضر بهم فهو محمود على حكمه بذلك ، وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة . . . أفليس في عقوبة هذا الصائل خير محض وحكمة وإحسان إلى العبيد وهي شر بالنسبة إلى الصائل الباغي فالشر ما قام به من تلك العقوبة . . . ولا يلتفت إلى قول من غلظ حجابهم عن الله . . . وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلاً بالرد على هذه المقالة وإنكارها أشد الإنكار وتنزيه نفسه عنها كقوله تعالى : ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ﴾^(٦) وقوله ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴾^(٧)

(١) فتح الباري (٩٨/١٢) .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (٨٢/٢ - ٨٣) .

(٣) فتح الباري (٩٨/١٢) .

(٤) أعلام الموقعين (١١٥/٢) و(١١٦/٢) لابن القيم . مراجعة طه رؤوف سعيد ط دار الجليل - بيروت لم تذكر سنة الطبع .

(٥) أعلام الموقعين (١٢٥-١٢٦) .

(٦) من سورة القلم آية (٣٦) .

(٧) من سورة الجاثية آية (٢١) .

وقوله ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ (١) .

وقال الأستاذ عبدالكريم زيدان في رده على هؤلاء المتباكين على السراق، قال: (أما صيرورة المقطوع عالة على المجتمع فهذا إذا كان صحيحاً فمن الصحيح أيضاً أن يقال: إن صيرورة المقطوع عالة على المجتمع، وقد انكف إجرامه خير له وللمجتمع من أن يبقى مجرمًا سليم اليدين ينال كسبه من السحت الحرام، أما الاستعاضة عن القطع بالحبس مع التربية والتوجيه فالرد على هذا إن الطواف على السجون وعد نزلاتها يرينا أنهم بازدياد دائم. فما ردت السجون عن جريمة السرقة إلا قليلاً بل إن السجن أصبح مكاناً أميناً للسراق يتواجدون فيه ويلتقون ويتبادلون خبراتهم في عالم السرقة والإجرام.

أما قطع اليد فإنها كفيلة بقع دابر السرقة أو تقليبها إلى حد كبير جداً والتاريخ خير شاهد على ما نقول فإن هذه العقوبة آتت أكلها وثمرتها للناس فعاشوا بأمان من السرقة والسراق) (٢) .

هل ما تأخذه المرأة من مال زوجها سراً من غير إذنه يدخل في السرقة؟

وهذه المسألة كثيراً ما تسأل عنها النساء، فقد أوضحت روايات بيعة هند بنت عتبة أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين بسؤالها النبي ﷺ. عندما أتته لتبايعه عندما شرط عليها كما في الآية ﴿ولا يسرقن﴾ فقالت (إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً؟) فقال لها رسول الله ﷺ: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف» (٣) . وفي رواية (مسئك) أي شحيح وبخيل.

ومن فقه الإمام البخاري رحمه الله أن ترجم لهذا الحديث بقوله: (باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) (٤) .

فكان استفسار هند رضي الله عنها تشريعاً لهذه الأمة، وحتى لا تكون سارقة، وناكثة للبيعة إذا أخذت من غير إذن زوجها وعلمه. قال ابن العربي: (فخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها أبو سفيان فتضيع، أو تأخذ أكثر من ذلك فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة فقال لها النبي ﷺ: لا: أي لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف يعني من غير استئذان إلى أكثر من الحاجة.

وهذا إنما هو فيما لا يخزنه عنها في حجاب، ولا يضبط عليها بقل، فإنها إذا هتكته الزوجة، وأخذت منه كانت سارقة تعصى بها، وتقطع عليه يدها) (٥) .

فيجوز إذا كان الزوج مقصراً في نفقتها، مما يجب عليه لها من النفقة كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن وما يتبعه إن كانت ممن تُخدم أو آلات تنظيف، وغير ذلك مما أوجبه الشرع على الزوج على حسب حال يُسرّه أو إعساره، وقد جعل النبي ﷺ لذلك ضابطاً بقوله: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»

فتأخذ الزوجة ما يكفي حاجتها الضرورية لا الكمالية، وضابط ما يكفيها مما تعارف عليه الناس وأصبح «معروفاً» لأمثالها، كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (فأما إذا كان الزوج مقصراً في نفقتها، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها، وإن كان من غير علمه عملاً بحديث هند بنت عتبة) (٦) .

وقد حدد الفقهاء رحمهم الله ضابط نفقة الموسر والمعسر بالإمداد. قال النووي رحمه الله (نفقة الزوجة مقدرة بالإمداد

(١) من سورة ص آية (٢٨).

(٢) بدائع الفوائد (٢/٢١١، ٢١٢) لابن القيم ط: دار الكتاب العربي بيروت لم تذكر سنة الطبع.

(٣) مجموعة بحوث فقهية ص ٤١٣ ط سنة ١٣٩٦ هـ بيروت - مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب البيوع باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم (الفتح ٤/٤٠٥ ح ٢٢١١) - وتقدم تحريجه مستوفياً في المرويات بالفاظ أخرى.

(٥) انظر فتح الباري (٩/٥٠٧).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٦٥).

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٣٥٤).

على الموسر كل يوم مُدان، وعلى المُعسر مُدّ، وعلى المتوسط مُدّ ونصف^(١) وهو المشهور عن الشافعي رحمه الله^(٢).
 هذا للزوجة ولأولادها الذين تجب على الزوج نفقتهم فلها أن تأخذ ما يكفيهم وتنفق عليهم من مال أبيهم^(٣).
 واستنبط النووي رحمه الله من حديث هند وسؤالها «فيمن له حق من مال غيره أله أن يأخذه من غير إذنه؟ قال رحمه
 الله: «أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك
 أبو حنيفة، ومالك رضي الله عنها^(٤) وتسمى مسألة الظفر^(٥) والله تعالى أعلم.

ثالثاً - البيعة على أن لا يزني

وهو الشرط الثالث في بيعة النساء كما في آية الممتحنة ﴿ولا يزني﴾.

والزنى: فيه لغتان الزنا بالمد، والزنى بالقصر.
 فالمد لغة أهل نجد، وقيل لبني تميم خاصة، وبالقصر لأهل الحجاز وعليه جرى رسم التنزيل في المصحف كما قال
 تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾^(٦)، ويُطلق الزنى على فعل الرجل والمرأة للفاحشة^(٧).

تعريف الزنى شرعاً:

وقد عرف الفقهاء الزنى الموجب للحد، وكل مذهب حاول أصحابه أن يجمعوا في حده ما يوجب الحد الشرعي
 لفاعليه. وأصل التعاريف بأنه وطء المرأة من غير عقد شرعي.

فانظر إلى تعريفه عند ابن المهام الحنفي^(٨)، وخليل المالكي^(٩)، والنووي الشافعي^(١٠)، والبهوتي الحنبلي^(١١).

عظم الفاحشة:

والزنى من الكبائر التي توعد الله فاعله، بالإثم والعذاب المضاعف له يوم القيامة وخلوده فيه مهاناً إذا لم يتب، وذلك
 لفحشه وسوء سبيله وعواقبه الوخيمة على الطرفين.

قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾^(١٢).

وقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
 يلق أثاماً (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً (٦٩) إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم
 حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾^(١٣).

وقال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٢). وانظر روضة الطالبين (٤٠/٩).

(٢) فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٨/١٢).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٢).

(٥) أنظر تفصيلها في الفتح (٥٠٩/٩).

(٦) من سورة الاسراء آية (٣٢).

(٧) أنظر معجم مقاييس اللغة (٢٧/٣) مجمل اللغة لابن فارس (٤٤٠/٢) الصحاح للجوهري (٣٦٨/٦) لسان العرب (٣٥٩/١٤).

(٨) فتح القدير (١٣٩/٤).

(٩) مختصر خليل مع شرحه جواهر الاكليل (٢٨٣/٢).

(١٠) المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج للرملي (٤٠٢/٧) نشر المكتبة الاسلامية بيروت.

(١١) كشف القناع للبهوتي (٨٩/٦) ط عالم الكتب بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - وانظر إلى إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد للشيخ عبدالله بن
 محمد الخليلي ص ٤٥٢ ط دار الأصفهان بجدة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(١٢) من سورة الإسراء آية (٣٢).

(١٣) من سورة الفرقان آية (٧٠).

واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين(٢) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ حتى يقول قائل لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقٌ على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف - قال سفيان: كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالدٍ قالوا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي. قال: قال إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بهائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقتضين بينكما بكتاب الله جل ذكره - المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها)^(٥).

هذه أهم أحكام الله تعالى على الزناة أعادنا الله منهم، فرتب على الزنى سلب الإيثار عنهما عند فعلهما الفاحشة وعاقبتهم الوخيمة وسبيلهما السيء... والعار الذي تصاحبها... والحد الذي فرضه الله تعالى عليهما، للمحصن الرجم حتى الموت وغير المحصن جلد مائة وتغريب عام^(٦). هذا في الدنيا أما في الآخرة..

فقد روى البخاري رحمه الله تعالى حديثاً طويلاً عن سُمرة بن جندب فيما رآه النبي ﷺ وفيه: (فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيقٌ وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قالوا... والذي رأيته في الثقب فهم الزناة...)^(٧).

الحكمة من اختلاف تشريع الحد للمحصن وغيره:

فقد أوضح ابن القيم رحمه الله الحكمة من اختلاف حد المحصن وغيره قال: (ثم إن للزاني حالتين:- إحداهما: أن يكون محصناً قد تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تحطى ذلك إلى مواجعة الحرام.

الثانية: أن يكون بكرًا، لم يعلم ما علمه المحصن، ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف، فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القناعة بما رزقه الله من الحلال.

وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعدوان؟^(٨).

(١) من سورة النور آية (٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحدود باب إثم الزناة (الفتح ١٢/١١٤) ح (٦٨١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحدود باب إثم الزناة (الفتح ١٢/١١٤) ح (٦٨١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحدود باب الإقرار بالزنا (الفتح ١٢/١٣٧) ح (٦٨٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب الإقرار بالزنا (الفتح ١٢/١٣٦) ح (٦٨٢٨-٦٨٢٧) وباب إذا رمى امرأته وامرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما زُمت به (الفتح ١٢/١٧٢ ح ٦٨٤٣-٦٨٤٤).

(٦) أنظر فتح الباري (١٢/١٣٧-١٧٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ من حديث طويل في كتاب الجنائز باب (٩٣) بدون ترجمة الفتح (٣/٢٥١) ح (١٣٨٦).

(٨) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٢٦-١٢٧).

تحصين المجتمع الإسلامي عن الفاحشة:

والتشريع الاسلامي لم يحرم فاحشة الزنى فحسب، بل حرم كل ما يوصل إليها من مقدمات، كالنظرة والتبرج والخلوة والضرب بالأرجل وكل وسائل الإغراء والإشارة أو الإثارة والسفر من غير محرم والاختلاط... فكل ما يؤدي إلى الزنى فهو حرام سداً لباب الفاحشة، وهذه قاعدة أصولية مبسطة في كتب القواعد وأصول الفقه وهي (قاعدة: سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات)^(١) والله تعالى لم يحرم الزنا بالنص فحسب، وإنما حرم الاقتراب منه وهي مقدماته قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾^(٢) بل كل الفواحش والمحرمات والكبائر تدخل في هذه القاعدة قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾^(٣)

قال ابن عاشور: (وهو نهي عن اقتراب الآثام، وقد نهى عن القرب منها، وهو أبلغ في التحذير من النهي عن ملاستها: لأن القرب من الشيء مظنة الوقوع فيه)^(٤).

بل سميت مقدمات الزنى بالزنى لبقوة أثرها في الوقوع فيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدْرِكُ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»^(٥).

قال النووي رحمه الله: (معنى الحديث: أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا: فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا، وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنا المجازي (والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه) معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولوج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك والله أعلم)^(٦).

من المفسدات التي تجلبها جريمة الزنى:

لقد كتبت رسائل صغيرة طبية تحذر المسافرين إلى ديار غير المسلمين من التساهل في الوقوع في الفاحشة لما يترتب عليها من أمراض تفتك في الإنسان وبمن يحيط به. وهو ما يسمى اليوم بمرض قلة المناعة «الإيدز»، وغيره من الأمراض والأوجاع التي لم تكن قبل ذلك. ومن تلك المفسدات:

- ١ - غضب الله تعالى إذا انتهكت حرمانه جل وعلا.
- ٢ - العار الذي سيحل بالزاني وبأهله وأقاربه.
- ٣ - ما سيصاحبه من جرائم تترى كالتفكير بقتل الولد إذا كانت حبل فتجمع بين جرائم متعددة..
- ٤ - اختلاط الأنساب وإفساد المرأة المصونة وتعريضها للتلف.
- ٥ - فشو الأمراض التي لم تكن في أسلافهم.

وغيرها كثير من مفسدات هذه الفاحشة أعادنا الله وإياكم منها. آمين.

فكان لذلك البيعة على عدم الزنى. والله أعلم.

رابعاً - البيعة على أن لا يقتلن أولادهن

وهذا الشرط الرابع الذي أخذته الله تعالى في بيعة النساء كما في آية الممتحنة ﴿ولا يقتلن أولادهن﴾.

(١) أنظر الفروق للقرافي (٣٢/٢) - أعلام الموقعين (٣/١٤٩-١٦٨) - إغاثة اللهفان (١/٣٦١-٣٧٦) لابن القيم.

(٢) من سورة الاسراء (٣٢).

(٣) من سورة الأنعام آية (١٥١).

(٤) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (٨/١٥٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (بشرح النووي ١٦/٢٠٦).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٢٠٦).

ويطلق الولد على المولود سواء كان ذكراً أو أنثى قال ابن منظور (والولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى) (١).
 فيدخل الأبناء والبنات التي تلدهم الأم، وقد أشرت إلى قتل البنات وأنها من عادات الجاهلية القديمة في وأدها وهي
 حية خوف العار، وهنا من كلمة الولد والأولاد ﴿أولادهم﴾ أدخل في عهد المبايعات قتل الأبناء أيضاً.
 وقد نهى الله تعالى في آيات عدة عن قتل الأولاد وبين سبب القتل، وما حكم الله تعالى عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله
 ما فعلوه فذرهم وما يفترون﴾ (٢) قال ابن كثير رحمه الله (زينت الشياطين هؤلاء قتل أولادهم خشية الإملاق، ووأد البنات
 خشية العار... وقد كانوا أيضاً يقتلون الأولاد من الإملاق وهو الفقر، أو خشية الإملاق أن يحصل لهم في تلف المال، وقد
 نهاهم عن قتل أولادهم لذلك، وإنما كان هذا كله من تزوين الشياطين وشرعهم ذلك) (٣).

وقال ابن عاشور (والمراد بـ ﴿ما يفترون﴾: ما يفترونه على الله بنسبة أنه أمرهم بما اقترفوه، وكان افتراؤهم أتباعاً لافتراء
 شركائهم فسماهم افتراء لأنهم تقلدوه عن غير نظر ولا استدلال، فكأنهم شاركوا الذين افتروه من الشياطين، أو سدنة الأصنام،
 وقادة دين الشرك، وقد كانوا يموهون على الناس أن هذا مما أمر الله به كما دل عليه قوله في الآية بعد هذه: ﴿افتراء عليه﴾
 وقوله في آخر السورة ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا﴾ (٤).

وبين الله تعالى في هذه الآية أن سبب القتل هو تزوين الشياطين لهذا الفعل بجعل القتل قرينة وهو افتراء على الله تعالى.
 وهناك سبب آخر وهو الفقر أو خشية الفقر، قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ (٥)
 وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾ (٦).

وقد تكفل الله تعالى برزق الفقير وولده إذا خشي الفقر بعد وجوده، بل كل ذي نفس في الوجود رزقها على الله تعالى
 قال تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين﴾ (٧).
 فحكم الله تعالى على من قتل ولده وضيع رزقه وقد آمن الله له الرزق بالخسارة والسفه، كما حكم عليهم بالافتراء
 والكذب، ونفى عنهم الاهتداء.

قال تعالى: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا
 مهتدين﴾ (٨).

- فبدأ الله جملة هذه الأحكام بـ (قد) لتحقق ما بعدها وثبوته.
 - ووصف فعلهم بالخسران، لأن حقيقة الخسارة فقدان الرزق وأي رزق أكبر من الولد والذرية وإكثار القبيلة والعشيرة.
 - وحكم على فعلهم بالسفه. والسفيه كيف يحق له التصرف بمثل هذا والأولى الحجر عليه، لأنه خفيف العقل لإضاعته ذلك
 الرزق العظيم قال ابن عاشور: (سمى الله فعلهم: سفهاً، لأن السفه هو خفة العقل واضطرابه، وفعلهم ذلك سفه محض،
 وأي سفه أعظم من إضاعة مصالح جهة ارتكاب أضرار عظيمة وجناية شنيعة لأجل التخلص من أضرار طفيفة قد تحصل
 وقد لا تحصل) (٩).
 - وأنهم حرّموا على أنفسهم ما رزقهم الله.

(١) لسان العرب (٤٦٧/٣).

(٢) من سورة الأنعام آية (١٣٧).

(٣) تفسير القرآن لابن كثير (١٧٩/٢).

(٤) من سورة الأنعام آية (١٥٠).

(٥) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠٥/٨).

(٦) من سورة الأنعام (١٥١).

(٧) من سورة الاسراء آية (٣١).

(٨) من سورة هود آية (٦).

(٩) من سورة الأنعام آية (١٤٠).

(١٠) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (١١٤/٨).

- وأنهم مفترون بهذا الحكم الذي نسبوه إلى الله تعالى كذباً
- وأكد الله تعالى ضلالتهم الشنيعة بـ (قد ضلوا)، ونفى عنهم الهداية.

فهذه جملة الأحكام من الله تعالى على من قتل ولده ذكراً كان أو أنثى .

فكان عهد الله تعالى عندما جاء المؤمنات ببايعن النبي ﷺ أن يبايعهن أيضاً على أن لا يقتلن أولادهن كما كانت الجاهلية تفعله، وأي ذنب أعظم بعد الشرك بالله تعالى من قتل الأولاد قال تعالى: ﴿إِنْ قَتَلْتُمْ مَنْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا﴾^(١) قال ابن كثير (أي ذنباً عظيماً)^(٢).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(٣).
فالله تعالى أرحم بعباده من الوالدين بوليدهما.

هل يدخل في هذا العهد قتل الجنين؟

من حيث اللغة لا يدخل مُسمى الجنين في الولد، لأنه لم يولد بعد، ولكني رأيت من أدخل الجنين في الحرمة، قال ابن كثير: (وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لثلاث تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه)^(٤).

فإذا أسقطت جنينها فقد قتلته، وهذا ما يعرف اليوم بالإجهاض عندما تعتدي المرأة على ما في بطنها فتلقيه.

وتختلف الدوافع والمبررات لإسقاط الأجنة: فقد يكون من سفاح فتخاف الحبل من العار الذي سيلحقها فتجهض جنينها، أو تخشى أحد الزوجين الفقر أو غير ذلك من الأسباب والمبررات.

والإجهاض بكل صورته حرام، وتؤكد حرمة بعد النفخ بالروح في الجنين، وهذا مما اتفق عليه علماء المذاهب، أما قبل النفخ كمراحل النمو من النطفة والعلقة والمضغة فهو مدار خلاف عند الفقهاء منهم بين متشدد ومتساهل.

ولو أبيع إسقاط الجنين لما تأخر النبي ﷺ عن رجم الزانية عندما أتته ليظهرها، ولكنه أنظرها حتى وضعت ثم رضعت وليدها ثم رجمها، وهذا مما يدل على أن الإجهاض وإسقاط الجنين هو قتل وإزهاق روح خلقها الله تعالى، والحمل الحرام لا يبرر الإجهاض حتى لا ترتكب جريمتين: الزنى وقتل الجنين^(٥).

خامساً - البيعة على أن لا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن

وهذا العهد الخامس في بيعة النساء كما في آية الممتحنة قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بَبْهَاتٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾^(٦).

معنى البهتان: هو أشد الافتراء المكذوب الذي يتحير منه ويبهت سامعه.

(١) من سورة الاسراء آية (٣١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحدود باب (إثم الزناة) (الفتح ١٢/١١٤) ح (٦٨١١) وقد تقدم قبل قليل.

(٤) تفسير ابن كثير (٣٥٤/٤).

(٥) ورتب الشرع على إسقاطه أحكاماً كالدية والإرث. وقد انعقد في الكويت مؤتمر طبي شرعي بعنوان: الإنجاب في ضوء الاسلام. بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٤٠٣هـ - الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣ بإشراف وزير الصحة الكويتي الدكتور عبدالرحمن العوضي ومن بحوثه: (الإجهاض في الدين والطب والقانون) لنخبة من العلماء الشرعيين والأطباء. وطُبعت في كتاب باسم المؤتمر. كما وردت أسئلة كثيرة للهيئة العامة للفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية بهذا الموضوع، ولم تبج أي نوع من أنواع الاجهاض بعد نفخ الروح فيه إلا حالة واحدة وهي عند التأكد من خطر حياة الأم بسبب الحمل، وهذه مسألة بحثها الفقهاء المتقدمون.

وأفتى ابن عابدين بخلافها معللاً بأن موت الأم موهوم فلا يجوز قتل الحي بالوهم. أنظر حاشية ابن عابدين (٦٠٢/١) المجموع (٣٠١/٥).

(٦) من سورة الممتحنة آية (١٢).

قال ابن فارس: (البهتان: الكذب)^(١)، وقال ابن الأثير: (هو الباطل الذي يتحير منه وهو من البُهت التحير والألف والنون زائدتان يقال بهته يبهته، والبُهت الكذب والافتراء)^(٢).

وزاد ابن عاشور بأنه (الخبر المكذوب الذي لا شبهة لكاذبه فيه لأنه يبهت من ينقل عنه)^(٣).

معنى الافتراء: من فرى والفرية: الخبر المكذوب المختلق العظيم. قال ابن الأثير: (فَرَى يَفْرِي فَرِيًّا، وافتري يفترى افتراءً إذا كذب، وهو افتعال منه)^(٤) وقال الجوهرى (وفرى فلان كذباً إذا خلقه... وقيل عظيماً)^(٥)، وقال ابن عاشور (الافتراء: اختلاق الكذب، أي لا يختلقن أخباراً بأشياء. لم تقع)^(٦).

ما المقصود بالبهتان الذي تفتريه المرأة في هذه البيعة؟

اختلف المفسرون في تحديده على أقوال:

القول الأول: هو اللقيط تفتريه المرأة وتلحقه بزوجها بهتاناً وظلماً وهو رأي جمهور المفسرين كما حكاه القرطبي قال (إنه رأي الجمهور)^(٧) وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن﴾ يقول (لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن)^(٨).

وقال الفراء: (كانت المرأة تلتقط المولود، فتقول لزوجها هذا ولدي منك فذلك البهتان المفتري)^(٩).

وقال ابن جرير في تفسير هذه الآية: (ولا يأتين بكذب يكذبته في مولود يوجد بين أيديهن وأرجلهن، وإنما معنى الكلام ولا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن)^(١٠).

وقال ابن الأثير: (والمعنى لا يأتين بولد من غير أزواجهن فينسبهن إليهم)^(١١) وقال القرطبي (ما أخذته لقيطاً)، وجزم بهذا المعنى الصابوني وقال: (المراد به في الآية: اللقيط)^(١٢).

ومعنى الأيدي والأرجل في هذا القول ومناسبته:

بافترائها وبهتانها عن الحمل وهو ما يكون بين يديها، وبافترائها وبهتانها عن الولادة وهو ما يكون بين الرجلين.

قال القرطبي: (ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد، لأن بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد

(١) مجمل اللغة (١٣٦/١) ومعجم مقاييس اللغة (٣٠٧/١).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٦٥/١).

(٣) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦٦/٢٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤٤٣/٣).

(٥) الصحاح للجوهري (٢٤٥٤/٦).

(٦) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦٦/٢٨).

(٧) تفسير القرطبي (٧٤/١٨).

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره بسند حسن عن ابن عباس قال الطبري: حدثني علي وهو ابن داود بن يزيد القنطري قال عنه الحافظ (صدوق) التقريب ص

٤٠١ وانظر التهذيب (٣١٧/٧) قال ثنا أبو صالح هو عبد الله بن صالح بن محمد الجهني قال عنه الحافظ ابن حجر (صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت

فيه غفلة) التقريب ص ٣٠٨ - وانظر التهذيب (٢٥٦/٥) قال: ثنا معاوية هو ابن صالح الحضرمي قال عنه الحافظ (صدوق له أوهام) التقريب ص ٥٣٨

وانظر التهذيب (٢٠٩/١٠) قال: عن علي هو ابن أبي طلحة. قال عنه الحافظ (صدوق قد يخطيء) التقريب ص ٤٠٢ وانظر التهذيب (٣٣٩/٧) عن ابن

عباس (صحاوي). الرواية في تفسير الطبري (٥١/٢٨) فإسناد هذا الحديث حسن وقد صحح الحافظ ابن حجر حديثاً روى من هذا الطريق انظر فتح

الداري (٢٧١/١٣) ولكن لعل تصحيحه لذلك الحديث لشواهد رفعت من الحسن إلى الصحة. وانظر الحكم على هذا السند من كتاب تفسير ابن عباس

ومروياته في التفسير من كتب السنة للدكتور عبدالعزيز الحميدي (٤٤/١).

(٩) معاني القرآن للفراء (١٥٢/٣): ط الثانية سنة ١٩٨٠م عالم الكتب بيروت.

(١٠) تفسير الطبري (٥١/٢٨).

(١١) النهاية في غريب الحديث (١٦٥/١).

(١٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٥٥٢/٢) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

منه بين رجليها^(١) . وقال ابن عاشور: (معنى افتراءه بين أيديهن وأرجلهن كناية عن إدعاء الحمل)^(٢) .

وصور ذلك: (بأن تشرب ما ينفخ بطنها فتوهم زوجها أنها حامل ثم تظهر الطلق وتأتي بولد تلتقطه وتنسبه إلى زوجها لثلاثا يطلقها، أو لثلاثا يرثه عصبته، فهي تعظم بطنها وهو بين يديها، ثم إذا وصل إبان إظهار الطلق وضعت الطفل بين رجليها وتحدثت وتحدث الناس بذلك فهو مبهوت عليه، فالافتراء هو ادعاؤها ذلك تأكيداً لمعنى البهتان)^(٣) .

القول الثاني: أعم من فرية المرأة بالولد الذي تلحقه بزوجها فهو كل ما تفتريه المرأة وتبتهته بكذبها به .

قال الجصاص: (وقيل: إنه قد دخل فيه قذف أهل الإحصان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وما ليس فيهم وسائر ضروب الكذب وظاهر الآية يقتضي جميع ذلك)^(٤) . ونقل هذا الوجه الماوردي^(٥) وحده في المشي بالنميمة والسعي بالفساد، وابن الجوزي^(٦) والراغب الأصفهاني^(٧)، والسعدي^(٨) وأطلق الفرية بكل حال سواء تعلقت بهن مع أزواجهن أو تعلق ذلك بغيرهم .

مناسبة تخصيص الأيدي والأرجل في هذا القول:

أن معظم الأفعال تقع بهما وتنسب الأفعال إليهما وإن كان قولاً . قال أبوحيان: (لأنها إذا قذفت المرأة غيرها فقد بهت ما بين يدي المقذوفة، ورجليها إذا نفت عنها ولداً قد ولدته أو ألحقت بها ولداً لم تلده)^(٩) .

وقال الحافظ ابن حجر (وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي، وقد يُعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك)^(١٠) .

القول الثالث: بأنه هو الزنا ودواعيه .

ومن ذكره أورده بصيغة التمريض «قيل» من المفسرين أو بأنه كناية . قال الراغب الأصفهاني: (كناية عن الزنا)^(١١) .

مناسبة تخصيص الأيدي والأرجل:

أن فعل الفاحشة لها مقدمات في الأيدي حتى تقع بين الأرجل . قال القرطبي: (وقيل ما كان بين أيديهن من قبلة أو جسة وبين أرجلهن الجماع)^(١٢) وبه قال أبوحيان في بحره^(١٣)، وقال ابن عاشور محتملاً للكناية عن تمكين المرأة نفسها من غير زوجها يقبلها أو يجسها، فذلك بين يديها، أو يزني بها وذلك بين رجليها)^(١٤) .

واعترض على هذا القول:

بأن النبي عن الزنا تقدم في العهد الثالث من نفس الآية، فهذا العهد يحمل معنىً جديداً غيره . وبه قال الفخر الرازي والشوكاني وغيرهما . قال الفخر الرازي: (وليس المعنى نهيهن عن الزنا، لأن النبي عن الزنا قد تقدم)^(١٥)، وقال الشوكاني: (وليس المراد هنا أنها تنسب ولدها من الزنا إلى زوجها، لأن ذلك دخل تحت النهي عن الزنى)^(١٦) .

القول الرابع: انه السحر، حيث فسروا العضة في حديث عبادة بن الصامت في البيعة بالسحر، وهو وجه من وجوه اللغة لكلمة العضة قال ابن منظور: (والعضة: السحر والكهانة)^(١٧) .

وأورد القرطبي حديث عبادة في البيعة ولا يعضه بعضهم بعضاً ولا تعصوا في معروف . ثم قال: (معنى يعضه يسحر، والعضة السحر، ولهذا قال ابن بحر وغيره في قوله تعالى: ﴿ولا يأتين بيهتان﴾ أي بسحر، وقال الضحاک:

- (١) تفسير القرطبي (٧٢/١٨) .
- (٢) تفسير التحرير والتنوير (١٧٦/٢٨) .
- (٣) تفسير التحرير والتنوير (١٧٦/٢٨) .
- (٤) تفسير الجصاص (٤٤١/٣) .
- (٥) النكت والعيون (٢٢٨/٤) .
- (٦) زاد المسير في علم التفسير (٢٤٦/٨) .
- (٧) المفردات في غريب القرآن ص (٦٣) .
- (٨) تفسير كلام المنان (٣٦٣/٧) .
- (٩) البحر المحيط (٢٥٨/٨) .
- (١٠) فتح الباري (٦٥/١) .
- (١١) المفردات في غريب القرآن ص (٦٣) .
- (١٢) تفسير القرطبي (٧٢/١٨) .
- (١٣) البحر المحيط (٢٥٩/٨) .
- (١٤) تفسير التحرير والتنوير (١٦٧/٢٨) .
- (١٥) التفسير الكبير للفخر الرازي (٣٠٩/١٥) .
- (١٦) فتح القدير للشوكاني (٢١٦/٥) .
- (١٧) أنظر لسان العرب لابن منظور (٥١٦/٣) .

هذا نهى عن البهتان، أي لا يعضهن رجلاً ولا امرأة، ﴿ببهتان﴾ أي بسحر والله أعلم^(١) وأورد هذا القول كل من الماوردي^(٢) وابن الجوزي^(٣) وأبي حيان^(٤) وابن عاشور^(٥).

مناسبة ذكر الأيدي والأرجل في هذا القول:

أن الساحر يعمل السحر بيديه - ويضعه بين رجليه. وأورد المناسبة ابن عاشور عن أبي مسلم الأصفهاني، وقال: (وفسره أبو مسلم الأصفهاني بالسحر إذ تعالج أموره بيديها وهي جالسة تضع أشياء السحر بين رجليها)^(٦).
الترجيح: والذي أراه أوفق الأقوال وأقواها دليلاً رأي الجمهور وهو القول الأول والله تعالى أعلم.

سادساً - البيعة على أن لا يعصين النبي ﷺ في معروف

وهذا هو العهد السادس والأخير في آية بيعة النساء كما في سورة الممتحنة ﴿ولا يعينك في معروف﴾.

معنى العصيان :- هو خلاف الطاعة وترك الانقياد ومخالفة الأمر.
قال ابن فارس هو (خلاف الطاعة)^(٧)، وقال الجرجاني: (العصيان هو ترك الانقياد)^(٨). وقال ابن منظور: (عصى العبدربه إذا خالف أمره وعصى فلان أمره يعصيه عَصِيًّا وَعَصِيَانًا ومعصية إذا لم يُطِعه فهو عاصٍ وَعَصِيٌّ)^(٩).
تعريف المعروف :- تقدم الكلام فيه في أهداف بيعة العقبة الثانية (الكبرى) وأشير هنا إلى معناه: بأنه كل ما يحسنه الشرع، وما لا تنكره النفوس. وهذا ما يأمر به النبي ﷺ حيث تسكن إليه النفوس من أمر الدين وطاعته سبحانه والتقرب إليه والإحسان إلى الناس.

قال ابن عاشور (والمعروف هو ما لا تنكره النفوس، والمراد هنا المعروف في الدين)^(١٠).

وهذا هو حقيقة اتباع النبي ﷺ فيما أمر ونهى والحياة في الإسلام. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾^(١١) وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(١٢). وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾^(١٣).

العمل بهذه الآية من لوازم المسلم:

قال عطية محمد سالم (الواقع إن العمل بهذه الآية الكريمة هو من لوازم نطق المسلم بالشهادتين لأن قوله: أشهد أن لا إله إلا الله اعتراف الله تعالى بالألوهية ومستلزماتها، ومنها إرسال الرسل إلى خلقه وإنزال كتبه. وقوله: أشهد أن محمد رسول الله، إقرار برسالة محمد ﷺ من الله لخلق، وهذا يستلزم الأخذ بكل ما جاء به هذا الرسول الكريم من الله سبحانه وتعالى. ولا يجوز إن يعبد الله إلا بما جاء به رسول الله، ولا يحق له أن يعصي الله بما نهاه عنه رسول الله فهي بحق مستلزمة للنطق بالشهادتين.

(١) تفسير القرطبي (١٨/٧٤).

(٢) النكت والعيون (٤/٢٢٨).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (٨/٢٤٦).

(٤) البحر المحيط (٨/٢٥٨).

(٥) تفسير التحرير والتنوير (٢٨/١٦٧).

(٦) تفسير التحرير والتنوير (٢٨/١٦٧).

(٧) مجمل اللغة (لاين فارس ٣/٦٧١).

(٨) التعريفات للجرجاني ص (١٥١).

(٩) لسان العرب لابن منظور (١٥/٦٧).

(١٠) تفسير التحرير والتنوير (٢٨/١٦٧).

(١١) من سورة الأنفال آية (٢٤).

(١٢) من سورة الحشر آية (٧).

(١٣) من سورة آل عمران آية (٣١).

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾^(١) فربط مرد الخلاف إلى الله والرسول بالإيمان بالله واليوم الآخر^(٢).

ورتب على من لزم طاعة النبي ﷺ الفوز والسعادة والهداية في الدنيار الآخرة، كما رتب على العصيان عذاب يوم عظيم. قال تعالى: ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾^(٦) وقال تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾^(٧). وقال تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً﴾^(٨).

وما من نبي إلا أمر قومه بعبادة الله وحده، وترك ما هم فيه من الشرك والخلق السيء، وحذرهم من العصيان والتمرد على أمر الله تعالى ورسوله وبين عواقبه الوخيمة في الدنيا من الهلاك والدمار والعذاب العاجل، وفي الآخرة العذاب الأليم.

فهذا نبي الله نوح عليه السلام يبرأ إلى الله تعالى من عصيان قومه ويدعو عليهم بالهلاك بعد أن مكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً. قال تعالى: ﴿قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزد ماله وولده إلا خساراً﴾^(٩) وقال تعالى: ﴿وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾^(١٠) إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً^(١١).

وكذا سائر الأنبياء، وما هلاك أمم الأنبياء ببيعد عنا.

ومن نعم الله تعالى علينا نحن أمة النبي محمد ﷺ، أن الله تعالى حبب إلينا الإيمان وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان. قال تعالى: ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون﴾^(١٢) فضلاً من الله ونعمة والله عليم حكيم^(١٣).

ما المقصود بالمعروف الذي لا يعصين فيه النبي ﷺ في آية بيعة النساء:

أطلق الله تعالى كلمة المعروف ونكرها، ووردت بعض الروايات تخصص هذا الإطلاق بأمور خاصة في النساء... فيها قولان:-

القول الأول: أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه. وما خصصت به نصوص السنة فهو من باب التمثيل أو لمن واقعة فيه وهي تباع النبي ﷺ فذكرها للأهيمه وباعها عليه لتلتزم بالعهد، وبهذا العموم قاله جمهور المفسرين في هذه الآية.

قال ابن جرير (وقوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ يقول: ولا يعصينك يا محمد في معروف من أمر الله عز وجل تأمرهن به)^(١٤) وروى عن الضحاك قوله: (والمعروف ما اشترط عليهن في البيعة أن يتبعن أمره)^(١٥).

وبه قال القرطبي وجزم بصحته، وابن الجوزي^(١٥)، وابن كثير^(١٥)، وأبو السعود^(١٦) والشوكاني، وابن عاشور، والسعدي^(١٧)، وغيرهم.

قال القرطبي: (والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه، فيدخل فيه النوح، وتحريق الثياب، وجز الشعر، والخلوة بغير محرم إلى غير ذلك، وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية)^(١٨).

(١١) من سورة نوح آية (٢٧).

(١٢) من سورة الحجرات آية (٨).

(١٣) تفسير الطبري (٥١/٢٨).

(١٤) تفسير الطبري (٥٣/٢٨).

(١٥) زوا المسير في علم التفسير (٢٤٧/٨).

(١٦) تفسير القرآن العظيم (٣٥٥/٤).

(١٧) تفسير أبي السعود (٢٤٠/٨).

(١٨) تفسير كلام المنان (٣٦٣/٧).

(١٩) تفسير القرطبي (٧٤/١٨).

(١) الآية من سورة النساء آية (٥٩).

(٢) تنمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم تلميذ الشنقيطي رحمه الله (٦٧/٨).

(٣) من سورة النساء آية (٤٢).

(٤) من سورة الشعراء آية (٢١٦).

(٥) من سورة الأنعام آية (١٥).

(٦) من سورة النساء آية (١٤).

(٧) من سورة الأحزاب آية (٣٦).

(٨) من سورة الجن آية (٢٣).

(٩) من سورة نوح آية (٢١).

وقال الشوكاني (ومعنى القرآن أوسع مما قالوه)^(١) أي فيمن خصص المعروف بالنوح وغيره، وقال ابن عاشور بعد أن أورد حديث أم عطية في النوح (إنما هذا مثال لبعض المعروف الذي يأمرهن به النبي ﷺ تركه فاش فيهن)^(٢).

القول الثاني: أن هذا الشرط خاص في بيعة النساء روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء^(٣).

ولكن اختلفوا في تحديد المعروف الذي شرطه النبي ﷺ عليهم في بيعتهم تلك على ما يلي:

١ - أنه النياحة قال الحافظ (واختلف في الشرط فأكثر على أنه النياحة)^(٤) كما تقدم في مرويات أم عطية الأنصارية قالت لما نزلت هذه الآية: ﴿يباعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً... ولا يعصينك في معروف﴾ قالت: كان منه النياحة...^(٥).

ورواية أم سلمة الأنصارية قالت: قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصينك فيه؟ قال: لا تنحن^(٦).

ورواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا ينحن...^(٧) ورواية مصعب بن نوح الأنصاري قال: (أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايع النبي ﷺ، فأتيناه يوماً فأخذ علينا أن لا ننع... وقالت: هو المعروف الذي قال الله عز وجل ﴿ولا يعصينك في معروف﴾^(٨).

وقال أبو الميخ قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى (ولا يعصينك في معروف) قال: (النوح)^(٩).

وما تفعله المرأة عند نياحتها من الخدش في الوجوه، وشق الجيوب، ونشر الشعور، والدعاء بالويل والثبور، كله داخل في هذا القول كما قال ذلك ابن جرير^(١٠) عن زيد بن أسلم، وابن الجوزي^(١١) في أحد أقواله، وابن كثير^(١٢).

٢ - إن المعروف الذي لا يعصينه فيه بأن لا تخلو إحداهن برجل إلا مع ذي محرم ولا ينحن كما في رواية قتادة بن دعامة السدوسي قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعمن أن لا ينحن ولا يخلين لحديث الرجال...^(١٣).

٣ - أن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ولا ينحن، كما في رواية أميمة بنت رقيقة عندما أتت النبي ﷺ بتابعه فباعها على أن لا تشرك بالله شيئاً... وقال: (ولا تنوحى ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى)^(١٤).

٤ - أن لا يغششن أزواجهن، وهذا ما جاء في رواية سلمى بنت قيس رضي الله عنها عندما أتته بتابعين في نسوة من الأنصار قالت: فشرط علينا أن لا نشرك بالله شيئاً... حتى قالت: ولا نعصيه في معروف. قال: ولا تغششن أزواجكن. قالت: فباعناه ثم انصرفنا^(١٥).

(١) فتح القدير للشوكاني (٢١٦/٥).

(٢) تفسير التحرير والتنوير (١٦٧/٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب التفسير من سورة الممتحنة باب إذا جاءك المؤمنات يباعنك (الفتح ٦٣٧/٨ ح ٤٨٩٣).

(٤) فتح الباري (٦٣٩/٨).

(٥) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الجنائز باب تحريم النياحة (٢/٦٤٦ ح ٣٣) وشرح النووي (٦/٢٣٨) - وغيره كما تقدم تخريجه مستوفياً في المرويات من هذا الفصل.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه بهذا اللفظ في كتاب تفسير القرآن باب من سورة الممتحنة وقال هذا حديث حسن (٥/٤١١ ح ٣٣٠٧) وقد تقدم تخريجه في المرويات.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بهذا اللفظ (٣/٥٦٠ ح ٦٦٩٠) تقدم تخريجه في المرويات من هذا الفصل.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٤/٥٥) وقد تقدم تخريجه في مرويات بيعة النساء.

(٩) أورده الحافظ في المطالب العالية وقال عنه حسن (٣/٣٨٦ ح ٣٧٧٥).

(١٠) تفسير الطبري (٥١/٢٨).

(١١) زاد المسير في علم التفسير (٨/٢٤٧).

(١٢) تفسير القرآن العظيم (٤/٣٥٥).

(١٣) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه بهذا اللفظ (٣/٥٦٠ ح ٦٦٩١) - وقد تقدم تخريجه في مرويات بيعة النساء.

(١٤) أورده الهيثمي في مجمع وعزاه إلى الطبراني وقال رجاله ثقات (٦/٣٧) وتقدم تخريجه في المرويات.

(١٥) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٦/٣٧٩) وقد تقدم تخريجه في المرويات من هذا الفصل.

الترجيح : والذي أراه والله أعلم أن رأي الجمهور هو الأولى في عموم المعروف في كل ما يأمرهن به النبي ﷺ ، والذي جاء من مرويات في تفسير المعروف ، إنها هي أمثلة من المعروف ، ومن الأمور التي بايعهن عليه النبي ﷺ لكثرتة فيهن . وسأفرد تلك الأمور التي زادت السنة على ما في الآية من أمور وتمت البيعة عليها للنساء ، وأسأل الله الإعانة على إتمامه .

لماذا تم القيد بالمعروف مع أن النبي ﷺ لا يأمر إلا به ألا يكفي قوله ﴿ولا يعصينك﴾؟

فقد أشار بعض المفسرين إلى هذا القيد بأقوال منها :

١ - أنه نوع من التأكيد على المعنى وكشفه ، قال ابن العربي (أنه تفسير للمعنى على التأكيد كما قال تعالى : ﴿قال رب احكم بالحق﴾^(١) لأنه لو قال ﴿احكم﴾ لكفى^(٢) ، وبه قال القرطبي^(٣) وابن عاشور^(٤) .

٢ - للتنبيه على أن غير النبي ﷺ أولى بهذا وألزم فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال ابن العربي : (إنما شرط المعروف في بيعة النبي ﷺ حتى يكون تنبيهاً على أن غيره أولى بذلك ، وألزم له ، وأنفى للإشكال فيه)^(٥) ، وبه قال القرطبي^(٦) ، وقال أبو السعود : (للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق)^(٧) .

٣ - وللتوسعة عليهن في أمر لا يتعلق بالدين . قال ابن عاشور (لقصد التوسعة عليهن في أمر لا يتعلق بالدين كما فعلت بريرة إذا لم تقبل شفاعتة النبي ﷺ في إرجاعها زوجها مغيباً إذ بانث منه بسبب عتقها وهو رقيق)^(٨) .

لماذا خصص الله تعالى هذه الشروط الستة كما في آية سورة الممتحنة دون سواها لبيعة النساء؟

أجاب ابن العربي بأمرين قال : (وفي اعتماد الإعلام بالمنهيات دون المأمورات حكمان اثنان :

أحدهما : أن النهي دائم ، والأمر يأتي في الفترات ، فكان التنبيه على اشتراط الدائم أكد .

الثاني : أن هذه المناهي كانت في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهن عنها شرف الحسب ولذلك روى أن المخزومية سرت . . . فخص الله ذلك بالذكر هذا)^(٩) .

فهذه الأمور الستة بايع النبي ﷺ النساء إذا جئته على :

١- أن لا يشركن بالله شيئاً .

٢- ولا يسرقن .

٣- ولا يزنين .

٤- ولا يقتلن أولادهن .

٥- ولا يأتين ببهتان يفتريته بين أيديهن وأرجلهن .

٦- ولا يعصين النبي ﷺ في معروف .

وقد زادت السنّة أموراً بايعهن عليها النبي ﷺ . وهذه الأمور من المفسرين من أدخلها في المعروف الذي لا يعصين

النبي ﷺ فيه . وسأفرد الكلام عليها إن شاء الله نظراً لوجود النصوص الصريحة بمبايعتهن النبي ﷺ عليها وهي :

١- البيعة على أن لا ينحن .

٢- البيعة على أن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى .

(١) من سورة الأنبياء آية (١١٢) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٦٣) .

(٣) تفسير القرطبي (١٨/٧٥) .

(٤) تفسير التحرير والتنوير (٢٨/١٦٧) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٦٣) .

(٦) تفسير القرطبي (١٨/٧٥) .

(٧) تفسير أبي السعود (٨/٢٤٠) وانظر تفسير فتح القدير للشوكاني (٥/٢١٦) .

(٨) تفسير التحرير والتنوير (٢٨/١٦٧) .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٦٤) - وانظر القرطبي في تفسيره (١٨/٧٣) - وتفسير أبي السعود (٨/٢٤١) .

٣- البيعة على أن لا يخلين حديث الرجال (بالأجنبي).

٤- البيعة على أن لا يغششن أزواجهن.

٥- البيعة على ما بايع عليه الأنصار ليلة العقبة الكبرى (الثانية).

٦- البيعة على ما بايع عليه الصحابة يوم الحديبية.

٧- البيعة على الإسلام والإيمان والشهادتين.

وإليك بيان ذلك إن شاء الله بشيء من الإيجاز:

أهداف بيعة النساء من السنة

أولاً: البيعة على أن لا ينحن

معنى النياحة: مصدر ناح ينوح نوحاً قال ابن فارس (النَّوْحُ: اجتماع النساء في المناحة، وذلك من التقابل، يقال تناوح الجبلان تقابلاً^(١)) وناحت المرأة تنوح نوحاً.. ويقال: كنا في مناحة فلان.. حيث النساء يجتمعن للحزن^(٢).

قال الحرابي: (تناوح: استقبل بعضه بعضاً.. وسُميت النَّائِحَاتُ لِأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ صَاحِبَتَهَا وَتَنُوحُ)^(٣).

وحد النياحة: البكاء بصوت مرتفع بالتدب. قال الذهبي (النياحة: رفع صوت بالتدب، والتدب تعديد النائحة بصوتها محاسن الميت، وقيل هو البكاء عليه مع ذكر محاسنه)^(٤).

وقال الساعاتي: (النائحة: هي التي تنوح على الميت بصوت مرتفع قائلة: واحسرتاه، وامصيبته، ولو يلاه، ونحو ذلك بحالة تجلب البكاء والحزن)^(٥).

وليست النياحة هي البكاء ودمع العين فحسب، بل هي ما تصاحب البكاء من رفع صوت وصراخ، وقد تتعدى النائحة على نفسها بالضرب وغيره لتظهر السخط وعدم الرضا، إذ البكاء من غير نياحة فعله النبي ﷺ عندما توفي ابنه ابراهيم عليه السلام وغيره كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الإسعاد لغة: أصله: (المعونة والمساعدة المعاونة)^(٦).

وقال الحافظ ابن حجر (إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك)^(٧).

ومعناه: هو إسعاد النساء في المناحات بعضهم ببعض حيث تقوم المرأة فتساعد النائحة بأن تنوح معها^(٨).

قال ابن حجر (والإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه)^(٩).

حيث إن نساء الجاهلية كن إذا أصيبت إحداهن بمصيبة فيمن يعز عليها بكت حولاً، وأسعدها على ذلك جاريتها وذوات قراباتها فيجتمعن معها في عداد النياحة وأوقاتها وتتابعنها ويساعدنها ما دامت تنوح عليه وتبكيه، فإذا أصيبت صواحبها بعد ذلك بمصيبة أسعدتهن^(٩)، فهن يتبادلن البكاء والنياحة.

(١) مجمل اللغة (٤/٨٤٧).

(٢) أنظر الصحاح للجوهري (١/٤١٤) - ولسان العرب لابن منظور (٢/٦٢٧).

(٣) غريب الحديث للإمام الحرابي (٢/٧٠٠) ط جامعة أم القرى في مكة المكرمة مركز البحث العلمي - الأولى سنة ١٤٠٥ هـ سنة ١٩٨٥ م. دار المدني - جدة.

(٤) الكباثر ص (٢٠١).

(٥) الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لأحمد البنا والمشهور بالساعاتي (٧/١١٢).

(٦) لسان العرب (٣/٢١٤).

(٧) فتح الباري (٨/٦٣٨).

(٨) انظر لسان العرب (٣/٢١٦).

(٩) فتح الباري (٨/٦٣٨).

(١٠) هذا ما قاله ابن منظور في عمل نساء الجاهلية لسان العرب (٣/٢١٦).

فالنائحة هي التي تصاب بالمصيبة، والمسعدة المرأة التي تنوح لنوح من يعز عليها لتسعدتها وتعاونها في النياحة.

ما الذي يخرج من النياحة ويجوز فيه الحزن؟

يخرج من النياحة البكاء الذي لا نياحة فيه من صوت وندب أو لطم أو عويل . . إذ القلب يحزن والعين تدمع عند فراق من يعز على الإنسان عند وفاته أو فراقه.

وقد صح عن النبي ﷺ بكاءه على إبراهيم ابنه عليه السلام وعلى جعفر وغيره.

عن أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سفيان القيني - وكان ظمراً لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأنت يا رسول الله فقال: يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون^(١).

وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب. وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان. ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له)^(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال: هل منكم رجل لم يُقارِف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا قال فانزل. قال: فنزل في قبرها^(٣).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عباد شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا. فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذب بدمع العين ولا يحزن القلب، ولكن يُعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه^(٤).

ومن فقه الإمام البخاري رحمه الله أن بوب باباً في هذا المعنى فقال فيه: (وما يُرخص من البكاء من غير نوح)^(٥).

ولم ينه النبي ﷺ عن البكاء الذي لا نياحة فيه، روى البخاري بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (لما قُتل أبي جعلت أكشِفُ الثوب عن وجهه أبكي - وينهوني - والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه)^(٦).

أما البكاء الذي يفضي إلى حرام أو يصاحبه ما حُرِّم فإن النبي ﷺ ينهى عنه كما نهى نساء جعفر بذلك^(٧).

قال الذهبي: (قال العلماء ومحرم رفع الصوت بإفراط بالبكاء، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام)^(٨).

ما لا يجوز من الحزن ويدخل في النياحة!!

مالم يقتصر على البكاء من حزن القلب ودمع العين، بأن يدخل فيه الصراخ والعويل والندب، وشق الثياب وقطع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون (الفتح ١٧٢/٣) ح (١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الجنائز باب الرجل ينعي أهل البيت بنفسه (الفتح ١١٦/٣ ح ١٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته (الفتح ١٥١/٣ ح ١٢٨٥) وله أطراف.

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب البكاء عند المريض (الفتح ١٧٥/٣ ح ١٣٠٤).

(٥) أنظر صحيح البخاري في كتاب الجنائز - والفتح (١٥٠/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الفتح ١١٤/٣ ح ١٢٤٤) وله أطراف.

(٧) انظر رواية القصة في صحيح البخاري في كتاب الجنائز وانظر تعليق الحافظ عليها (الفتح ١٦٦/٣ ح ١٢٩٩).

(٨) الكبائر للذهبي ص (٢٠١).

الشعر والدعاء بالويل والثبور وغير ذلك من أعمال الجاهلية.

فقد حذر النبي ﷺ من تلك الأعمال، وعدها من الكفر. قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: (أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والخالقة والشاقفة)^(٢).

الصالقة: قال الحافظ بن حجر (التي ترفع صوتها بالبكاء).

الخالقة: (التي تحلق رأسها عند المصيبة) وتنتفه.

الشاقفة: (التي تشق ثوبها)^(٣).

وعنه رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطرانٍ ودرع من جرب»^(٤).

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ (لعن الخامشة وجهها والشاقفة جيبها، والداعية بالويل والثبور)^(٥).

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكياً فيقول: واجبله، واسيده، أونحو ذلك إلا وكُلَّ به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟»^(٦) وفي رواية: «إذا قالوا واعضداه واكاسياه، وانصره، واجبله...»^(٧).

وعلى المسلم أن ينهى عن المنكر إذا رآه أو علمه بيده أو لسانه إن استطاع، كما فعل النبي ﷺ عن كف امرأة تريد أن تسعد أم سلمة عندما توفي زوجها أبو سلمة قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكيته بكاءً يتحدت عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن تدخلن الشيطان بيتاً أخرجته الله منه» مرتين، فكففت عن البكاء فلم أبك^(٨).

وعن أنس رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «انقي الله واصبري» قالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين، فقالت: لم أعرفك فقال: «إنها الصبر عند الصدمة الأولى»^(٩).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب النائحة بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشى بالتراب كما روى ذلك البخاري رحمه الله^(١٠) قال: (وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشى التراب).

وقال الذهبي: (وعن الأوزاعي أن عمر بن الخطاب سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهن ضرباً، حتى بلغ النائحة فضرها حتى سقط خمارها وقال اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها)^(١١).

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب (الفتح ١٦٣/٣ ح ١٢٩٤) وله أطراف عدة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب ما ينهى عن الخلق عند المصيبة (١٦٥/٣).

(٣) فتح الباري (١٦٥/٣) وانظر الكبائر للذهبي ص (١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب تحريم النياحة (شرح النووي ٢٣٥/٦).

وأخرجه ابن ماجه في سننه مختصراً في كتاب الجنائز باب النهي عن النياحة (٥٠٤/١ ح ١٥٨١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (٥٠٥/١ ح ١٥٨٥) وقال محمد فؤاد عبد الباقي: (وفي الزوائد اسناده صحيح) ص (٥٠٥).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (٣٢٦/٣ ح ١٠٠٣) وقال عنه هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه بنحوه في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه (٥٠٨/١ ح ١٥٩٤).

(٧) هذه زيادة ابن ماجه في روايته (٥٠٨/١ ح ١٥٩٤).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب البكاء على الميت (شرح النووي ٢٢٤/٦).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب زيارة القبور (الفتح ١٤٨/٣ ح ١٢٨٣) ومختصراً في باب قول الرجل للمرأة عند القبر.

أصبري (الفتح ١٢٥/٣ ح ١٢٥٢) وله أطراف.

(١٠) في صحيح البخاري في كتاب الجنائز باب البكاء عند المريض (الفتح ١٧٥/٣ ح ١٣٠٤).

(١١) الكبائر للذهبي ص (٢٠١).

لماذا هذا التواعد على النائحة؟

لأنها تبدي سخطها على قضاء الله وقدره الذي هو من أركان الإيمان، كما لا ترضى بالصبر، الذي أمر الله به .

قال الذهبي : (وإنما كان للنائحة هذا العذاب واللعنة لأنها تأمر بالجزع وتنهى عن الصبر والله ورسوله قد أمر بالصبر والاحتساب ونها عن الجزع والسخط قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَلَنبَلِّغُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (٢) .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته : قبضتم ولد عبدي فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ، فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي؟ فيقولون : حمدك واسترجع فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة ، وسموه بيت الحمد » (٣) .

ثم ما فائدة النوح والجزع هل يُرجع الميت؟ كلا!! ما هو إلا هلاك وخسارة وتعب وآثام على النائحة، أما إذا صبرت آجرها الله تعالى على مصيبتها .

لماذا أذن النبي ﷺ لأم عطية في النياحة عند البيعة؟

سبق الحديث عن إذن النبي ﷺ لأم عطية في إسعاد امرأة كانت قد أسعدتها فأرادت أن تجزيها فأذن النبي ﷺ لها بذلك ، عن أم عطية قالت : (لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَ بِاللَّهِ شَيْئاً . . . وَلَا يَعْتَصِمُ بِكَ ﴾ قالت : كان منه النياحة قالت : فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ إلا آل فلان (٤) .

وقد أشكل على العلماء توجيه هذا الحديث كيف جاز أن تستثني معصية ويقرها النبي ﷺ وقد حاول كثير من العلماء رفع الإشكال منهم ابن العربي ، والقرطبي ، والنووي ، وابن حجر رحمهم الله وهذه ملخص أقوالهم والوجوه :

القول الأول : أن النبي ﷺ أمهلها لتفي بواجبها ، وترجع بسرعة ، قال ابن العربي : (أن النبي ﷺ أمهلها حتى تسير إلى صاحبها لعلمه بأن ذلك لا يبقى في نفسها ، وإنما ترجع سريعاً عنه كما روى أن بعضهم شرط ألا يخر إلا قائماً ، فقليل في أحد تأويليه : أنه لا يركع ، فأمهله حتى آمن ، فرضي بالركوع (٥) .

القول الثاني : أن هذا ترخيص من النبي ﷺ لأم عطية لآل فلان خاصة . قال النووي : (هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحمل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث . . . وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة (٦)) ورد ابن حجر هذا الوجه وقال : (وهو فاسد فإنها لا تختص بتحليل شيء من المحرمات (٧)) .

القول الثالث : أن النياحة ليست محرمة ، وإنما المحرم ما كان معها شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب ، وخمش الخدود ،

(١) من سورة البقرة آية (١٥٣) .

(٢) الكباير ص (٢٠٢) .

(٣) من سورة البقرة آية (١٥٧) .

(٤) أخرج الترمذي في جامعه في كتاب الجنائز باب فضل المصيبة إذا احتسب (٣/٣٤١ ح ١٠٢١) وقال الترمذي (هذا حديث حسن غريب) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب تحريم النياحة (شرح النووي ٦/٢٣٨) وقد تقدم تحريمه في مرويات بيعة النساء . .

(٦) تفسير ابن العربي أحكام القرآن (٤/١٧٦٤) .

(٧) شرح مسلم للنووي (٦/٢٣٨) .

(٨) فتح الباري (٨/٦٣٩) .

ودعوى الويل والشبور، ونقل هذا القول النووي عن بعض المالكية، ورده وقال: (ليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح)^(١) كما رده ابن حجر وقال (وهو شاذ مردود)^(٢).

القول الرابع: أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه، ثم تحريم، قاله ابن حجر (وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم)^(٣).

القول الخامس: أنها مكروهة وانتقلت بالبيعة عليه إلى التحريم على المبيع. قاله محمد سليمان الأشقر: (والأولى عندي أن يقال: إن بعض المكروهات ينتقل بالبيعة عليه إلى التحريم على المبيع. إذ لو كان الحكم قبل البيعة كالحكم بعدها لما أخرجت البيعة إلى أن انقضت مهمتها. فيصح قول من قال: النياحة مكروهة لغير المبيعات. وإنما يصح هذا على قول من يجيز الإقرار على المكروه، والله أعلم)^(٤).

وهناك أقوال مردودة بنص الرواية منها: أنها تساعدهم بالبقاء والبكاء الذي لا نياحة معه، وقد صرح بالنياحة^(٥)، وغيرها من الأقوال.

والذي أراه أن النياحة محرمة كما بينت الأحاديث الصحيحة ذلك، وهي لم تعلم بهذه الحرمة فأهلها النبي ﷺ لتفني بما تراه واجباً عليها وهذا خاص لها ولن أرادت الاستثناء. والله أعلم.

هل يعذب الميت بما نبح عليه؟

وهذه أيضاً من المسائل التي تكلم فيها العلماء كلاماً وتنازعوا فيها، ومن جمع الأقوال فيها، ورجح ابن تيمية رحمه الله، وأخذ عنه ابن القيم رحمه الله، والحافظ ابن حجر، والساعاتي وغيرهم، وهي فيما يلي مبسطة بأدلتها واعتراضاتها وردودها:

القول الأول: أن الميت يعذب بما نبح عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ. وهو للطبري، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والكرماني، والشوكاني، وغيرهم.

أدلتهم: الأحاديث الصريحة الصحيحة.

- ١ - عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الميتُ يُعذَّبُ في قبره بما نبح عليه»^(٦).
 - ٢ - عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ يُعذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ»^(٧).
 - ٣ - عن أبي بردة (هو ابن أبي موسى الأشعري) عن أبيه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وأخاه! فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي^(٨).
- وفي رواية: (فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول: وأخاه واصحابه. فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب

(١) شرح مسلم للنووي (٢٣٨/٦).

(٢) فتح الباري (٦٣٩/٨).

(٣) فتح الباري (٦٣٩/٨).

(٤) من كتاب: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١٢٨/٢) ط الأولى سنة ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م مكتبة المنار الإسلامية - الكويت حولي.

(٥) فتح الباري (٦٣٩/٨).

(٦) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت (الفتح ١٦١/٣ ح ١٢٩٢)

وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢٢٩/٦ شرح النووي)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت (الفتح ١٦٠/٣ ح ١٢٩١)

وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ وفيه زيادة (يوم القيامة) في كتاب الجنائز باب تحريم النياحة (شرح النووي ٢٣٥/٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (الفتح ١٥٢/٣ ح ١٢٩٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء الحي (٢٣٠/٦ شرح النووي).

أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يُعذب ببعض بكاء أهله عليه^(١).

٤ - قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه لعمر بن عثمان (لما توفيت ابنة لعثمان، ألا تهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه)^(٢).

وعن عبدالله أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: (إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه)^(٣).

٥ - عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب لما طعن عوّلت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعول عليه يعذب؟ وعوّل عليه صهيب، فقال عمر يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يُعذب^(٤).
قال النووي: (قال محققوا أهل اللغة يقال عول عليه، وأعول لغتان وهو البكاء بصوت)^(٥).

هذا ما في الصحيحين فحسب، وهناك أحاديث بألفاظ أخرى، والذين أخذوا بهذا القول سلكوا مسالك في التوفيق بين هذه النصوص.

القول الثاني: أن الميت لا يعذب إلا بذنبه قال تعالى: ﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى﴾^(٦).

وهو رأي عائشة رضي الله عنها حيث ردت النصوص الصريحة بوجه أصحابها وأنهم لم يعلموا سبب قول النبي ﷺ هذا الحديث.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (. . . فلما مات عمر رضي الله عنها ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يُعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن ﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى﴾^(٧).

وذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول: «إن الميت ليُعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي، أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكي عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنما لتعذب في قبرها»^(٨).

وفي رواية قالت: وهَلْ إنا قال رسول الله ﷺ إنه ليُعذبُ بخطيئته أو بذنبه وإن أهله يبكون عليه الآن وذلك مثل قوله إن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم: ما قال إنهم ليسمعون ما أقول وقد وهَلْ . . .^(٩).

وفي رواية (رحم الله أبا عبدالرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه)^(١٠)، قال النووي: (قوله وهل هو بفتح الواو، وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي)^(١١).

وقد سلك العلماء المحققون مسالك في التوفيق والترجيح بين تلك النصوص أهمها:

المسلك الأول: لابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، فسروا العذاب بما يتألم به الميت، فلا يتعارض مع الآية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه هذا اللفظ في الكتاب والباب السابق أنظر الفتح (١٥١/٣) ح (١٢٨٧)

وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (شرح النووي ٢٣١/٦، ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في نفس الكتاب والباب السابق هذا اللفظ (الفتح ١٥١/٣ ح ١٢٨٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (شرح النووي ٢٣١/٦) ص ٢٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢٢٨/٦) شرح النووي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢٣٠/٦) شرح النووي.

(٥) شرح مسلم للنووي (٢٣٠/٦).

(٦) من سورة الاسراء آية (١٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (الفتح ١٥١/٣ ح ١٢٨٨)

وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله شرح مسلم للنووي (٢٣٢-٢٣١/٦).

(٨) أخرجه مسلم هذا اللفظ في صحيحه في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله (شرح النووي ٢٣٤/٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» مختصراً (الفتح ١٥٢/٣ ح ١٢٨٩).

(٩) أخرجه مسلم هذا اللفظ في صحيحه في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله (شرح النووي ٢٣٤/٦).

(١٠) بنفس مكان الرواية السابقة. (شرح النووي ٢٣٤/٦).

(١١) شرح النووي (٢٣٤/٦).

قال ابن تيمية: (والمقصود ههنا أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وقوله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب بل النائحة تعاقب على النياحة كما في الحديث الصحيح . . فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد.

أما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه بل قال «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم طعامه وشرابه) فسمي السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب، والإنسان يعذب بالأمر المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة والأرواح^(١) الخبيثة، والصور القبيحة فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملاً له يُعاقب عليه؟^(٢)

وقال ابن القيم: (إن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحي عليه وليس المراد: أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه)^(٣).

واعتذر ابن تيمية عن اجتهاد عائشة رضي الله عنها برأيها وقال: (وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ لفظين وهي الصادقة فيما نقلته - فروت عن النبي ﷺ قوله: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه».

وهذا موافق لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذاباً ببكاء أهله جاز أن يعذب غيره ابتداءً ببكاء أهله)^(٤).

وصوب ابن القيم الرأي الأول وقال:

(والصواب مع ابن عمر فإنه حفظه ولم يتهم فيه . . .)^(٥) وقال: (فهؤلاء عمر بن الخطاب وابن عبد الله، وابنته حفصة، وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي ﷺ ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث)^(٦).

المسلك الثاني: قريب من الأول وهو معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به - أورد هذا المسلك ابن حجر رحمه الله ولم ينسبه لأحد.

ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنها، قال: أُغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبله واكذاً واكذاً تُعدُّ عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك)^(٧).

المسلك الثالث: معنى قوله: (يعذب ببكاء أهله) أي بنظير ما يبكيه أهله به، حيث ما يعدونه من الأفعال غالباً ما تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك، وهذا اختيار ابن حزم واستحسنه الإسعيلي.

قال ابن حزم (فصح أن البكاء باللسان إذ يعذبونه برياسته التي جار فيها فعذب عليها، وشجاعته التي يعذب عليها، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى وبجوده الذي أخذ ما جاد به من غير حله، ووضعها في غير حقه فأهله يبكونه بهذه المفاخر وهو يعذب بها بعينها، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه)^(٨).

وقال الإسعيلي: (كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلُّ مجتهداً على حسب ما قدر له - ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يُغَيَّرُونَ وَيَسْبُونَ وَيَقْتُلُونَ، وكان أحدهم إذا مات بكتته بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما

(١) الأولى (الروائع) وربما خطأ من الناسخ.

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية (٣٧٤/٢٤).

(٣) تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود (٢٩٣/٤).

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧١/٢٤).

(٥) تهذيب الإمام ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٩٠/٤).

(٦) تهذيب ابن القيم (٢٩١/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام (الفتح ٥١٦/٧ ح ٤٢٦٧) وله أطراف.

(٨) أنظر المحلى لابن حزم (٢١٩/٥) ط مصر - دار الاتحاد العربي للطباعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م بتصحيح حسن زيدان طلبية.

ذكر، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها^(١).

ودليل هذا القول: ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر عندما بكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه^(٢).

المسلك الرابع: وهو لمن فرق بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فجعل الحديث للبرزخ، والآية يوم القيامة، وهذا المسلك للكرماني وحسنه، قال: (بأن يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا... وكذا في البرزخ، وأما الوازرة فإنها هي في يوم القيامة فقط)^(٣).

ودليله: واستدل بوقوع العذاب بهذه الآية في الدنيا قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ حيث إنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة^(٤).

المسلك الخامس: أن بين الآية والحديث عموم وخصوص والآية عامة في كل الأوزار، والحديث خاص في وزر، ويجوز تخصيص العموم وهذا المسلك للشوكاني قال: (أنت خير بأن الآية عامة، لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي، والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم، ولا ملجى إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية... ونقول ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا)^(٥).

المسلك السادس: أنه يعذب الميت ببكاء أهله إذا كان من سنته وهذا ما ارتضاه البخاري رحمه الله وبوب في ذلك باباً وقال: (باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ وقال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته» فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٦).

وقال الحافظ ابن حجر: (وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور... وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته، أو أهمل بنهى عن ذلك، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون طريقته... (فإذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذه عليه بفعل غيره)^(٧).

المسلك السابع: أن الميت يعذب بما نوح عليه إذا أوصى أو ترك الوصية بذلك وهو قادر. وقال به الخطابي^(٨) والنووي، ونقله عن الجمهور - قال النووي رحمه الله: (فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه، ويناح بعد موته، فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا فأما من بكى عليه أهله، وناحوا من غير وصية منه،

(١) أورده الحافظ في الفتح (١٥٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الجنائز باب البكاء عند المريض (الفتح ١٧٥/٣ ح ١٣٠٤).

(٣) صحيح البخاري بشرح الكرماني (٨٦/٧) طدار إحياء التراث العربي بيروت الثانية سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٤) وانظر هذا القول عند الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٦/٣).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (١٥٨/٤) نشر وتوزيع ادارة الافتاء السعودية.

(٦) صحيح البخاري كتاب الجنائز أنظر فتح الباري (١٥٠/٣).

(٧) فتح الباري (١٥٣، ١٥٢/٣).

(٨) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود (٢٩٠/٤).

فلا يعذب لقول الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد .

إذا مِتُّ فانهيني بها أنا أهله
وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم ، وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركها فمن أوصى بها أو أهمل الوصية بتركها يُعذب بها لتفريطه باهمال الوصيلة بتركها ، فأما من وصى بتركها فلا يُعذب بها إذ لا صنع له فيها ، ولا تفريط منه ، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركها ومن أهملها عذب بها^(١) .

المسلك الثامن : أن العذاب الواقع على الميت يصاحب بكاء أهله عليه ، وفسروا الباء بالمصاحبة لا السببية ، وأورد هذا المسلك ابن القيم ولم يعزه لأحد ، قال (إن الباء ليست بباء السببية ، وإنما هي باء المصاحبة ، والمعنى : يُعذب مع بكاء أهله عليه - أي يجتمع بكاء أهله ، وعذابه كقولك : خرج زيد بسلاحه ، قال تعالى : ﴿وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به﴾^(٢) .

وهذا الوجه الذي أشار إليه الخطابي وقال : (ذهب إليه بعض أهل العلم . . . وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم ، ويكون كقوهم : مطرنا بنوء كذا ، أي عندنوه كذا . كذلك قوله : (إن الميت يُعذب بكاء أهله) أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ، ويكون ذلك حالاً لا سبباً ، لأننا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن)^(٣) .

المسلك التاسع : أن العذاب مختص بالكافر ، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً وهذا ما أورده الحافظ في الفتح^(٤) ولم يعزه لأحد .

ورأيت هذا ما جنح إليه الخطابي بخبر اليهودية الذي قالته عائشة وقال : (الخبر المفسر أولى من المجمل)^(٥) .

وغيرها من الطرق والمسالك التي ذكرها العلماء^(٦) ، وما ذكره ردود واعتراضات وترجيح هذه المسألة .

وهذه المسألة مما استدركته عائشة رضي الله عنها على عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما . وقد أوردها بدر الدين الزركشي في كتابه الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة^(٧) .

وقد حاول ابن حجر رحمه الله جمع ما صح عنده من هذه الأقوال فقال : (يحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقته النوح ، فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط ، فنهى أهله عن المعصية ، ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تأله بما يراه منهم من مخالفة أمره ، وإقدامهم على معصية ربهم ، والله تعالى أعلم بالصواب)^(٨) .

وهذا ما رتبته الشرع على النياحة من الوعيد والعذاب ، فكان العهد والبيعة عليه لتلتزم النساء المؤمنات ، وتحذر من الوقوع فيها . والله أعلم .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/٦) .

(٢) تهذيب الامام ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٩٣/٤) . والآية من سورة المائدة (٦١) .

(٣) معالم السنن للخطابي وهو هامش مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٩٢/٤) .

(٤) فتح الباري (١٥٤/٣) .

(٥) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود (٢٩٠/٤) .

(٦) أنظر بسط هذه المسألة في الكتب التالية : فتح الباري (١٥٣/٣) عون المعبود (٤٠١/٨) تحفة الاحوذى (٨٣/٤) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص ١٢٤ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ص ١٠٢ طبعة مذكور وأولاده - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٤٨ ط دار الجيل - بيروت . وما أحلت إليه - كنيل الأوطار (١٥٦/٤ ، ١٥٩) وغيره .

(٧) ما استدركته عائشة على عمر ص (٦٧) وما استدركته على ابنه عبد الله ص (٩١) . من كتاب الإجابة ط المكتب الاسلامي تحقيق سعيد الأفغاني الرابعة .

(٨) فتح الباري (١٥٥/٣) .

ثانياً - البيعة على أن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى

التبرج لغة: أصل الكلمة من بَرَجَ، قال ابن فارس: (البروز والظهور... ومنه التبرج وهو إظهار المرأة محاسنها)^(١) وزينتها للرجال وما يستدعي به شهوة الأجانب^(٢).

التبرج شرعاً: قال الطبري: (التبرج هو إظهار الزينة وإبراز المرأة محاسنها للرجال)^(٣).

وقال الشوكاني: (التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال)^(٤).

وقد نهى الله تعالى النساء المؤمنات عما نهى عنه نساء النبي ﷺ عن التبرج، وهذا النهي من جملة الآداب التي فرضها الله تعالى ليظهر بها النساء والمجتمع من الفاحشة ودواعيها.

قال تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقنن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾ (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً^(٥).

كما نهى الله تعالى عن إظهار زينة المرأة إلا لمن تجل له من الرجال وهم الذين خصصهم الله تعالى في هذه الآية قال تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾^(٦).

حتى القواعد من النساء هن أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة كما قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾^(٧).

الجاهلية الأولى:

اختلف المفسرون في تحديد الجاهلية الأولى على أقوال منها:

القول الأولى: الجاهلية التي تقدمت الإسلام وعاصرت نبوة محمد ﷺ. وقال بهذا التفسير كثير من المفسرين منهم: ابن عطية قال: (والذي يظهر عندي أنه أشار للجاهلية التي لحقتها، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم، وكان أمر النساء دون حجاب، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كنّ عليه)^(٨).

واستحسن هذا القول القرطبي^(٩) والشوكاني^(١٠) وغيرهم كثير.

وجوزه الزمخشري بقوله (ويجوز أن يكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الاسلام، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الاسلام)^(١١).

فيكون المعنى: أن لا تتبرج المسلمات بعد إسلامهن تبرجاً كالتبرج الجاهلية التي كنّ عليها من قبل.

(١) معجم مقاييس اللغة (١/٢٣٨) - وانظر مجمل اللغة (١/١٢٣).

(٢) الصحاح للجوهري (١/٢٩٩) - ولسان العرب (٢/٢١٢).

(٣) تفسير الطبري (٤/٢٢).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٤/٢٧٨).

(٥) من سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٦) من سورة النور آية (٣١).

(٧) من سورة النور آية (٦٠).

(٨) تفسير القرطبي (١٤/١٨٠).

(٩) تفسير القرطبي (١٤/١٨٠).

(١٠) فتح القدير (٤/٢٧٨).

(١١) الكشاف (٣/٢٦٠).

القول الثاني: أنها جاهلية الأمم السابقة، واختلف المفسرون في تحديدها. فقيل ما بين آدم ونوح، . وقيل ما بين إدريس ونوح، وقيل ما بين نوح وإبراهيم، وقيل زمن نمrod هي التي تسمى الجاهلية الجهلاء، وقيل في زمن داود وسليمان، وقيل ما بين موسى وعيسى^(٢).

وهو اختيار الطبري قال رحمه الله (وأولى الأقوال عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى، فيكون معنى ذلك ولا تبرجن تبرج الجاهلية التي قبل الإسلام. فإن قال قائل أو في الإسلام جاهلية حتى يقال عني بقوله الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام قيل فيه أخلاق من أخلاق الجاهلية^(٣) . . . وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم ونوح وجائز أن يكون ما بين إدريس ونوح فتكون الجاهلية الآخرة ما بين عيسى ومحمد)^(٤).

صور مما كان عليه تبرج جاهلية الأمم السابقة:

وقد أورد بعض المفسرين صوراً مما كانت عليه الجاهلية السابقة من تبرج، منها ما أورده القرطبي في تفسيره قال: (كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال . . .

قيل: إن المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين وتلبس الثياب الرقاق ولا توارى بدنها . . . وقال: وكان النساء في الجاهلية الجهلاء يظهرن ما يقبح إظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخلها، فيفرد خيلها بما فوق الإزار إلى الأعلى، ويفرد زوجها بما دون الإزار إلى الأسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل . . .)^(٥).

وغيرها من الصور التي تظهر فيها المرأة نفسها وتزين للرجال الأجانب فيكون منها ما يندى له الجبين حياءً لو كان هناك حياء، ولكنها جاهلية جهلاء وكفى، عاد إليها بعض الناس اليوم في مجتمعاتهم التي قد تسمى متحضرة متقدمة.

ما الذي يدخل المرأة في (التبرج):

ذكر في تفسير التبرج عدة معانٍ مما كانت عليه المرأة الجاهلية في تبرجها. كلها تشترك في إبداء زينة المرأة وحسنها الخلقية والمكتسبة والتي أوجب الله تعالى سترها من المرأة.

فالخلقية: هي أصل زينة المرأة وجمالها الطبيعي كالشعر والوجه والصدر وكل موضع من جسدها.

أما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة من تحسين جمالها، وخلقها بالتصنع والتحلي والتعطر وما تظهر به من الثياب والحركة. فمن التصنع الأصباغ التي تغطي وجهها وأطرافها ويدخل فيه الكحل والخضاب، والتحلي بالذهب والفضة كالخلائل والأسورة والخواتم . . . والتعطر بالروائح الفاتنة التي تستدعي انتباه الغافل.

ومما يدخل المرأة في التبرج:

١- إظهار المرأة من جسدها شيئاً مما أمر الله تعالى ستره، وحرّم إظهاره. والصحيح في هذه المسألة أن جسم المرأة كله عورة ولا يباح النظر إلى شيء منه إلا للمحارم. أما الوجه والكفان ففيها خلاف هل هما مما أمر بتغطيته وستره أولاً؟. فلذلك أمر الله تعالى النساء بلبس الخمار قال تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾^(٥) فإذا ظهر شيء من جسدها كشعرها أو رأسها فقد تبرجت فلذلك قال مقاتل في تفسير التبرج: (هو أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده ليوارى قلائدها وعنقها وقرطها، ويبدو ذلك كله منها)^(٦).

(١) أنظر هذه الأقوال مبسوطه في تفسير الطبري (٤/٢٢) - الكشاف (٣/٢٦٠) - زاد المسير (٦/٣٨٠) - تفسير القرطبي (١٤/١٧٩) - روح المعاني للألوسي

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/٢٧٨) وغيره.

(٣) تفسير الطبري (٤/٢٢).

(٤) تفسير الطبري (٥/٢٢).

(٥) تفسير القرطبي (١٤/١٧٩-١٨٠).

(٦) من سورة النور آية (٨٧).

(٧) تفسير النكت والعيون للمارودي (٣/٣٢٢).

٢- لباس المرأة الرقيق الذي يصف محاسن جسمها، أو تشبهها بالرجال. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).
 قيل في تفسير كاسيات عاريات: (هو أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها)^(٢) والثوب إذا رق يصف ما تحته فيصف بدنها ومحاسنها.

أما إذا تشبهت المرأة بالرجل في لبسها فهي من الملعونات بلسان نبينا محمد ﷺ حيث (لعن رسول الله ﷺ المشبهات بالرجال من النساء...)^(٣).

٣- التبخر والتكسر في المشي عند خروجها من بيتها وفي كلامها، وهذا وجه من وجوه تفسير التبرج عند المفسرين.

قال قتادة: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى أي إذا خرجت من بيتك قال: كانت هن مشية وتكسر وتغنج يعني بذلك الجاهلية الأولى فنهاهن الله عن ذلك) وقال بهذا ابن أبي نجیح^(٤).

وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ من صنف النساء الكاسيات العاريات المميلات... كما نهى الله تعالى عن ذلك في المشي والكلام قال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾^(٦).

فكانت البيعة على عدم التبرج كتبرج الجاهلية الأولى لتصون المرأة عرضها، وعرض أهلها وعشيرتها. كما يسعد المجتمع بطهارة أفرادها من دواعي الفاحشة والفسوق والإجرام أعاذنا الله وإياكم منها.

ثالثاً - البيعة على أن لا يخلين حديث الرجال (الأجانب)

وهذه البيعة في النهي عن خلوتهم بالرجال الأجانب.

معنى الخلوة: أصلها من خلا إذا انفرد.

قال ابن الأثير: (يقال خلوت به ومعته وإليه، وأخليت به إذا انفردت به)^(٧) وقولك: استخلى به وخلا... وخلوة: سأله أن يجتمع به في خلوة أي على انفراد^(٨) ومنه قوله تعالى ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾^(٩) أي انفردوا^(١٠).

فالخلوة هي الانفراد بمن خلا به.

الرجل الأجنبي بالنسبة للمرأة: هو كل رجل لم يحرم الشرع زواجها منه أصلاً. أي لا يكون محرماً لها والمحارم: هم الذين استثناهم الله تعالى في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن﴾^(١١). وذكر الله تعالى المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنة وصفة نعيمها باب (١٣) (٤/٢١٩٢ ح ٥٢).

(٢) الكباير للذهبي ص (١٣٧).

(٣) تقدم تخريجه وهو بهذا اللفظ عند الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في المشبهات بالرجال من النساء (٥/١٠٦ ح ٢٧٨٤) وقال عنه (حسن صحيح).

(٤) كما حكى قول قتادة وابن أبي نجیح. الطبري في تفسيره (٤/٢٢).

(٥) من سورة الأحزاب آية (٣٢).

(٦) من سورة النور آية (٣١).

(٧) النهاية في غريب الحديث (٧٤/٢).

(٨) أنظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٣٢٥).

(٩) من سورة البقرة آية (١٤).

(١٠) أنظر روح المعاني (١/١٥٦) وفتح القدير (١/٤٤).

(١١) من سورة النور آية (٣١).

من الرضاة وأمها نساككم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم^(١).

قال النووي: (إن المحرم: هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها.

فقولنا على التأييد: احتراز من أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، ونحوهن، ومن بنتها قبل الدخول بالأم.

وقولنا: لسبب مباح: احتراز من أم موطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأييد لكن لا لسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا يغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف.

وقولنا: لحرمتها، احتراز من الملاعة فهي حرام على التأييد لا لحرمتها بل تغليظاً عليها والله أعلم^(٢).

خلوة المرأة بالرجل الأجنبي:

نهى الشارع الحكيم عن خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من غير محرم، وذلك تحصيماً للطرفين وسداً لذريعة الزنى، وعدها من آخر مقدمات الجريمة والفاحشة بعد النظرة وتزيين الشيطان لهما.

والإسلام لم يحرم شيئاً إلا حرم وسائله وكل ما يوصل إليه. وقد حذر النبي ﷺ من هذه الخلوة، والدخول على النساء الغافلات من غير محرم.

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحموم؟ قال: الحموم الموت)^(٣).

الحموم: هو أخو الزوج، وأدخل بعضهم من شابهه من أقارب الزوج كإبن العم وابن الخال - وقيل يدخل بالحموم أقارب الزوج حتى المحرم منهم كإبي الزوج.

قال الترمذي: (الحموم: يقال هو أخو الزوج)^(٤).

قال الليث بن سعد: (الحموم: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه)^(٥).

قال النووي: (والمراد بالحموم هنا: أقارب الزوج، غير آباءه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث)^(٦).

قال ابن الأثير: (الحموم: أحد الأعمام: أقارب الزوج، والمعنى فيه أنه إذا كان رأيه في أبي الزوج - وهو محرم - فكيف بالقرب)^(٧) فأدخل ابن الأثير جميع أقارب الزوج بمن فيهم محارم المرأة من طريقه كآبيه.

وقد خطأ ذلك النووي وقال: (وهذا كلام فاسد ومردود ولا يجوز حمل الحديث عليه)^(٨) والصواب ما قال النووي، وهو ما يعرف به اليوم ولا يعتد بمن خالفه.

(١) من سورة النساء آية (٢٣).

(٢) شرح مسلم (١٥٣/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (الفتح ٣٣٠/٩) ح (٥٢٣٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (بشرح النووي ١٥٣/١٤) - وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ح (١١٧١) (٤٧٤/٣) بهذا اللفظ - وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢/١) و(٤٤٦٠٣٣٩/٣).

(٤) الجامع الصحيح للترمذي (٤٧٤/٣).

(٥) صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (بشرح النووي ١٥٤/١٤).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٥٤/١٤).

(٧) النهاية في غريب الحديث (٤٤٨/١).

(٨) بشرحه على صحيح مسلم (١٥٤/١٤).

معنى قوله ﷺ (الحمو الموت) بخلوته معها :

وقد فسر هذه الجملة علماء الحديث بأقوال متقاربة .

قال النووي : (وأما قوله ﷺ الحمو الموت، فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلو من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي)^(١) .

وقال ابن الأثير: (وهذه كلمة تقوها العرب كما تقول الأسد الموت والسلطان النار، أي لقاؤهما مثل الموت والنار، يعني أن خلوة اللحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه أو سوء عشرة أو غير ذلك)^(٢) .

وقيل : (المراد أن الخلو بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها)^(٣) .

وقيل : المعنى ان خلوة الرجل بامرأة أخيه وابن أخيه تنزل منزلة الموت^(٤) .

وقيل : يُحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حوها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية^(٥) . وقيل غير ذلك .

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»^(٦) .

قال النووي : (قال العلماء إنما خصّ الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى)^(٧) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال : يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : ارجع فحج مع امرأتك»^(٨) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : يا أيها الناس إني قُمت فيكم كمكان رسول الله ﷺ فينا فقال : وما قال : «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثها الشيطان»^(٩) .

ففي هذه الأحاديث يستدل العلماء على تحريم الخلو بالأجنبية، وإباحة الخلو بمحارمها، وحكى النووي رحمه الله الإجماع في ذلك قال : وهذان الأمران مجمع عليهما)^(١٠) .

أدب الاسلام في ذلك :

والإسلام لم يترك شيئاً إلا بين لنا كيفية التعامل فيه، فمن ذلك إذا أراد أحد مخاطبة الجنس الآخر فبالأدب الإسلامي الذي رسمه لنا الشرع، فكل يصل إلى حاجته من غير خلوة، ومعزل عن الناس واحتجاب، ولكن على مرأى ومشهد منهم .

قال أنس رضي الله عنه (جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال : «والله إنكم لأحب الناس إلي»)^(١١) .

(١) بشرحه على صحيح مسلم (١٥٤/١٤)

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤٤٨/١)

(٣) تفصيل هذه الأقوال وغيرها في الفتح (٣٣٢/٩)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السلام باب تحريم الخلو بالأجنبية والدخول عليها (بشرح النووي ١٥٣/١٤)

(٥) شرحه على صحيح مسلم (١٥٣/١٤)

(٦) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم الفتح ح (٥٢٣٣) (٣٣٠/٩) - وفي كتاب جزاء الصيد باب حج النساء وفيه زيادة (الفتح ١٨٦٢) (٧٢/٤) وله أطراف .

(٧) أخرجه الترمذي من حديث طويل في جامعته في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٦٥ ح ٢١٦٥) وقال عنه (حديث حسن صحيح غريب) .

(٨) شرح النووي لمسلم (١٥٣/١٤) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب النكاح باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس (الفتح ح ٥٢٣٤) (٣٣٣/٩) .

(١٠)

قال المهلب: (لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من كلام، وهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه)^(١).

وهذا المعنى ترجم البخاري لهذا الحديث وقال: (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)^(٢).

أما إذا أراد الرجل سؤال المرأة فمن وراء حجاب كما أمر الله تعالى المؤمنين. قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٣).

قال القرطبي في تفسيره هذه الآية (يريد الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته)^(٤).

وهذا الخطاب للمؤمنين عندما يخاطبون نساء النبي ﷺ - وهن العفيفات الطاهرات، ونحن أحوج مانكون إلى هذا الأدب إذا أردنا أن نظهر قلوبنا من الفاحشة ومقدماتها.

وليس الأمر كما يدعيه بعض المغفلين أن هذا من فقدان الثقة - ولكن الله تعالى الذي غرس في النفس حب الجنس الآخر، أراد تطهيرنا من الرجس ومقدماته، وما يفعله الشيطان من تزوين المنكر وإغواء الإنسان به، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهو ثالث الرجل والمرأة بخلوتهما، فيهيح الشهوة البهيمية في كل منهما، ويزين لها خلوتها، ويؤمن لها المكان حتى يقعا في الزنى أعاذ الله تعالى منه^(٥).

وهذه الخلوة والاختلاط وما يترتب عليه هو سلاح الأعداء وخاصة الصهيونية والصليبية لدمار الشعور والأمم وهدم أخلاقها وأصالتها.

ونظرة عامة لما وصلت إليه أوروبا وأميركا والبهيمية الحمقاء في روسيا ترينا وتجعلنا ندرك جيداً العواقب السيئة لاختلاط الرجال بالنساء وخلوات بعضهم ببعض.

فمن تحصين الإسلام لعرض الإنسان أنه شرع حرمة الخلوة بالأجنبية مهما كان السبب، وعند الضرورة فالسؤال والخطاب من وراء حجاب أو مع ذي محرم أو على مشهد من الناس. والله أعلم

رابعاً: البيعة على أن لا يغششن أزواجهن

وهذا العهد حصن من حصون الإسلام المنيعة لتدوم علاقة الزوجين كما يحبها الله تعالى ويرضاها، حيث بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يغششن أزواجهن.

معنى الغش: ضد الأمانة ونظير الخيانة، قال الزبيدي (غشه يغشه غشاً لم يحضه النصح، وأظهر له خلاف ما أضمره وهو بعينه عدم الإحاض في النصيحة... قال أوس بن حجر:

مخلفون ويقضي الناس أمرهم غشوا الأمانة صنبور فصبور^(٦)

ويمكن دخول الغش في كل شيء من حاجات الناس وتعاملهم..

(١) أورده الخافظ في شرح الحديث في الفتح (٣٣٣/٩) -

(٢) صحيح البخاري باب النكاح (الفتح ٣٣٢/٩) كما تقدم قريباً .

(٣) من سورة الأحزاب آية (٥٣) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٨/١٤) .

(٥) وقد أفرد الأستاذ ديفرل جبر في كتابه «الزنا» مبحثاً عن الاختلاط ذكر فيه حقائق ووقائع من مآسي الاختلاط أعادنا الله منه - ص (٩٤ - ١١٧) - كتاب «الزنا» الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء.

(٦) تاج العروس (٢٩٠/١٧) طه وزارة الاعلام الكويتية.

تحذير النبي ﷺ من الغش :

وقد حذر النبي ﷺ من الغش بكل صورته في التعامل بين الناس بعضهم مع بعض ، بين البائع والمشتري ، وبين الزوج والزوجة . . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا »^(١) .
وهذا الحديث قصة كما رواها مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعامٍ فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني »^(٢) .

قال الترمذي رحمه الله : (والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا الغش وقالوا الغش حرام)^(٣) .

معنى ليس منا :

قال ابن الأثير (أي ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا)^(٤) .

وقيل : (معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا ، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول : بشئ هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم)^(٥) .
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بُنَيَّ إن قدرت أن تُصَبِّحَ وتُمسيَ ليس في قلبك غِشٌّ لأحدٍ فافعل . . »^(٦) .

وقد بلغت سلامة الصدر وعدم الغش لأحد مبلغاً جعلت الصحابي رضي الله عنه من أهل الجنة من غير زيادة صلاة ليل ولا صوم نهار .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فقال : « يطلع الآن عليكم رجل من أهل الجنة » ، فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد علق نعليه بيده الشمال ، فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى ، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ : مثل مقالته أيضاً ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول ، فلما قام النبي ﷺ تبعه عبدالله بن عمرو ، فقال : إني لا حيث أبي ، فأقسمت أني لا أدخل عليه ثلاثاً ، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي فعلت ، قال : نعم . قال أنس : فكان عبدالله يحدث أنه بات معه تلك الثلاث الليالي فلم يره يقوم من الليل شيئاً غير أنه إذا تعار تقلب على فراشه ذكر الله عز وجل ، وكبر حتى لصلاة الفجر . قال عبدالله : غير أني لم أسمع يقول إلا خيراً ، فلما مضت الثلاث الليالي ، وكِدْتُ أن أحترق عمله قلت : يا عبدالله لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجرة ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول لك ثلاث مرات : يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة ، فطلعت أنت الثلاث المرات ، فأردت أن أوي إليك ، فأنظر ما عملك ، فأفتدي بك ، فلم أرك عملت كبير عمل ، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : ما هو إلا ما رأيت ، فلما وليت دعائي فقال : ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشاً ولا أحسدُ أحداً على خيرٍ أعطاه الله إياه ، فقال عبدالله : هذه التي بلغت بك . وهي التي لا نطق)^(٧) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الايمان باب من غشنا فليس منا (ح ١٦٤) (٩٩/١) وشرح النووي (١٠٨/٢) .

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الايمان باب من غشنا فليس منا (ح ١٠٢) (٩٩/١) وشرح النووي (١٠٨/٢) .

— وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في النهي عن الفسوق (ح ٣٤٥٢) (٢٧٢/٣) بمثله .

— وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الفسوق في البيوع (ح ١٣١٥) (٦٠٦/٣) بمثله .

— وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب النهي عن الفسوق (ح ٢٢٢٤) (٧٤٩/٢) بمثله .

— وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب البيوع باب في النهي عن الفسوق بمثله عن ابن عمر (ح ٢٤٨/٢) .

— وأخرجه أحمد في مسنده في (٢/٢٤٢-٥٠) بمثله و(٤١٧/٢) من حديث طويل بمثله عن أبي بردة . و(٤٦٦/٣) و(٤٥/٤) .

(٣) جامع الترمذي (٦٠٧/٣) .

(٤) النهاية (٣٦٩/٣) .

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠٨/٢) وانظر سنن أبي داود (٢٧٢/٣) .

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث طويل في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع - وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

(٤٦/٥) ح (٢٦٧٨) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦/٣) .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال (رواه أحمد باسناد على شرط البخاري ومسلم والنسائي ورواه احتجابه أيضاً إلا شيخه سويد بن نصر وهو ثقة

وأبو يعلى والبخاري بنحوه وسمي الرجل الميهم سعداً (٣/٥٤٨) .

فانظر مبلغ الأمانة، وعدم الغش في التعامل مع الناس، أما ما جاء في رواية سلمى بنت قيس في البيعة، من استفسارها عن غش أزواجهن، قالت: فبايعناه ثم انصرفنا، فقلت لامرأةٍ منهن ارجعي فاسألي رسول الله ﷺ ما غش أزواجنا قالت: فسألته قال: تأخذ من ماله فتحايي به غيره^(١) وفي رواية: (تحايين أو تهدين بماله غيره)^(٢).

فهذه صورة من صور الغش يوضحها النبي ﷺ للمتزوجات.

معنى تحايي: تعاطي. قال ابن الأثير: (يقال حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه والهباء العطية)^(٣) وبمعنى الهدية كما في الرواية الأخرى.

فلا بد من وضوح التعامل بين الزوجين وجعل الأمانة هي مسؤولية الزوجة في بيت زوجها، ولا تغشه فيما أئتمنها عليه من مال ومتاع بل وحتى في تربية أطفاله وأولاده الذين تحتضنهم. فهي مطالبة بالتزام الصدق في تعاملها مع زوجها في كل شؤونها والنصيحة في الدين والله أعلم.

خامساً: البيعة على ما بايع عليه الأنصار ليلة العقبة الكبرى (الثانية)

وذلك لحضور المرأتين من نساء الأنصار رضي الله عنهما، وقد بايعتا على ما بايع عليه الرجال، وقد تقدم بحث ذلك مفصلاً في الفصل الثاني (بيعة العقبة الثانية) وهي الكبرى.

سادساً: البيعة على ما بايع عليه الصحابة يوم الحديبية

وقد حضرت بعض نساء المسلمين، وشملتهن البيعة وذكر في تراجمهن أنهن من المبايعات ببيعة الرضوان، وقد بايعن على ما بايع عليه الرجال، وقد تقدم بحث ذلك مفصلاً في الفصل الثالث (بيعة الرضوان).

سابعاً: البيعة على الإسلام والإيمان والشهادتين

وقد تقدم الكلام عن الإيمان في بيعة الرضوان.. أما البيعة على الإسلام والشهادتين فإليك باختصار..

معنى الإسلام لغة:

هو الإذعان والانقياد لله تعالى بطاعته فيما أمر أداءً وتركاً واعتقاداً. قال ابن الأثير: (الإسلام لله عز وجل... ضمن الاسم الذي هو موضوع للطاعة والانقياد لله)^(٤).

قال ابن منظور (الإسلام والسلم: ... الانقياد والاستسلام... وإلقاء المقادة إلى إرادة المسلمين)^(٥).

معنى الإسلام شرعاً:

أخذ تعريفه من معناه اللغوي، الإسلام هو الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين^(٦).

وقيل: هو إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ، وبذلك يحقن الدم ويُستدفع المكروه^(٧).

فإذا أسلم الإنسان دخل بها يخضع ويستسلم به المسلمون من أمر الله تعالى وعبادته، والتي جاء بها نبينا محمد خاتم

رسل ربه ﷺ.

(١) الرواية تقدمت في المرويات وهي في مسند أحمد (٣٧٩/٦).

(٢) الرواية تقدمت في المرويات وهي في مسند أحمد (٤٢٢/٦).

(٣) النهاية (٣٣٦/١).

(٤) النهاية (٣٩٦/٢).

(٥) لسان العرب مادة سلم.

(٦) هذا التعريف الثاني من تعاريف الإسلام لدى عبدالكريم زيدان في كتابه أصول الدعوة ص ٨.

(٧) هذا ما قاله ابن منظور في اللسان عند مادة (سلم).

البيعة على الإسلام:

أي الدخول فيه والانقياد لفرائضه والخضوع تحت لوائه والاذعان لأوامره ونواهيه أداءً وتركاً.

بم يثبت الدخول في الإسلام:

هل يكفي فيه البيعة والعهد على الدخول فيه؟ أما لا بد من شرط عند الدخول فيه؟
الأحاديث الصحيحة تؤكد أنه لا بد عند الدخول في الإسلام من النطق بالشهادتين، وأن يعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً، ويتبرأ من ضدها ويعمل بمقتضاها.

قال النووي رحمه الله (وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين... . واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يجلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين فإن اقتصر على احدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمناً. أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معها أن يقول وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقاً وليس بشيء أما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء أنه لا يكون مسلماً ومن أصحابنا من قال يكون مسلماً ويطلب بالشهادة الأخرى فإن أبي جعل مرتداً ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احدهما عن الأخرى لارتباطها وشهرتها والله أعلم^(١).

أركان الإسلام:

وللإسلام أركان خمسة ذكرها النبي ﷺ في حديث جبريل المشهور عندما أتاه على صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه أحد من الصحابة حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً^(٢).
فهي خمسة أركان في هذا الحديث الصحيح:

١ - الشهادتان لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٢ - إقامة الصلاة.

٣ - إيتاء الزكاة.

٤ - صوم رمضان.

٥ - حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

أما الشهادتان فلا يدخل الإسلام أحدٌ إلا بهما، وأما بقية الفرائض فهي أعمدة هذا الدين، وأعظمها شعيرة، وبها تظهر العبودية الحقة، والإستسلام لله تعالى والانقياد والخضوع له سبحانه.

قال الإمام النووي: (وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام، وأعظمها وقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله)^(٣).

(١) بشرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/١-١٤٩).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ من حديث طويل في كتاب الإيمان باب تعريف الإسلام والإيمان (صحيح مسلم بشرح النووي) (١٥٧/١) وقد تقدم تحريجه مستوفياً في أواخر الفصل الثالث.

(٣) بشرحه على صحيح مسلم (١٤٨/١).

الإسلام دين الأولين والآخرين :

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه لنا الله تبارك وتعالى ولا يقبل غيره .
وجعل الله فيه كل الرشد والهداية والخسارة بتركه قال تعالى : ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٤) .

وما من نبي إلا أسلم وجهه إلى الله تعالى ودعا إلى الإسلام الحنيف وإن اختلفت شرائعهم إلا أنهم كلهم مسلمون .
فهذا أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام لم يكن إلا مسلماً قال تعالى : ﴿ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين﴾^(٥) .

وهو وابنه وذريته جميعاً كانوا مسلمين قال تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم (١٢٧) ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾^(٦) وقال تعالى : ﴿ووصى بها إبراهيم بنبيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتن مسلمون (١٣٢) أم كتتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾^(٧) .

وهذا يوسف عليه السلام دعا الله تعالى أن يتوفاه مسلماً : ﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾^(٨) وغيرهم كموسى وعيسى وداود وسليمان عليهم السلام والحواريون وباقي الأنبياء ممن ذكرهم الله تعالى في كتابه أنهم مسلمون . حتى فرعون لعنه الله عندما أدركه الغرق عدّ نفسه من المسلمين وأنى له!!؟ .

قال تعالى : ﴿حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل (٩٠) وأنا من المسلمين آلتن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾^(٩) .

والدعوة إلى الإسلام هي مهمة الرسل والأنبياء والعلماء والدعاة لتبليغ هذا الدين العظيم الذي جعله الله تعالى دين الأولين والآخرين ، وأن يجاهدوا من أجله حتى يُسلم له كل من في هذه المعمورة ، كما أسلم له من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً .

قال تعالى : ﴿فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ﴾^(١٠) وقال تعالى : ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون﴾^(١١) .

فمن أراد الإسلام : وأحب الدخول فيه وشاء الله تعالى أن يهديه يشرح صدره لهذا الدين العظيم فيكون على نور من ربه ، قال تعالى : ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾^(١٢) وقال تعالى : ﴿أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه﴾^(١٣) .

أما من تنكر للإسلام وأراد به سوءً فويل له بها ظلم نفسه به وبها لا يقوى عليه والله متم هذا الدين قال تعالى : ﴿فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين﴾^(١٤) .

وقال تعالى : ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام والله لا يهدي القوم الظالمين (٧) يريدون ليظفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون﴾^(١٥) .

فالله تعالى متم نوره ، وناصر دينه وإن خذله المدعون والمتكاسلون وغفل عنه أهله ، وتأمرت عليه الملل والأديان قال تعالى : ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾^(١٦) وقال تعالى : ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾^(١٧) .

- | | | |
|---------------------------------|----------------------------------|-------------------------------|
| (١) من سورة آل عمران آية (١٩) . | (٧) من سورة البقرة آية (١٣٣) . | (١٣) من سورة الزمر آية (٢٢) . |
| (٢) من سورة آل عمران (٨٥) . | (٨) من سورة يوسف آية (١٠١) . | (١٤) من سورة الزمر آية (٢٢) . |
| (٣) من سورة النساء آية (١٢٥) . | (٩) من سورة يونس آية (٩١) . | (١٥) من سورة الصف آية (٨) . |
| (٤) من سورة المائدة آية (٣) . | (١٠) من سورة آل عمران آية (٢٠) . | (١٦) من سورة غافر آية (٥١) . |
| (٥) من سورة آل عمران آية (٦٧) . | (١١) من سورة آل عمران آية (٨٣) . | (١٧) من سورة الروم آية (٤٧) . |
| (٦) من سورة البقرة آية (١٢٨) . | (١٢) من سورة الأنعام (١٢٥) . | |

وأما الشهادتان

فهما (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ).

معناها:

معنى: لا إله إلا الله: أي لا معبود بحق إلا الله تعالى^(١).

وهذه رسالة الرسل جميعاً قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾^(٢).

وعندما دعا النبي ﷺ الناس وطلب منهم أن يقولوا (لا إله إلا الله) ماذا كان جوابهم؟ قالوا: ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجيب﴾^(٣)، وذلك مثل قول قوم هود لرسولهم: ﴿أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا﴾^(٤) وذلك لما دعاهم لتوحيد الله بـ«لا إله إلا الله».

وكلمة التوحيد فيها نفي وإثبات، نفي لجميع الآلهة وإثبات الألوهية لله تعالى وحده لا شريك له، وهذا أبلغ من الإثبات فقط، قال تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾^(٥).

معنى محمد رسول الله ﷺ: وهذه الشهادة الثانية، أي التصديق الجازم والاعتقاد الصحيح بأن محمداً ﷺ أرسله الله تعالى إلينا لنعبد الله كيف أمره وعلمه. ويتضمن تصديقه طاعته فيما أمر، والانتفاء عما نهى عنه وزجر^(٦)، قال تعالى: ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾^(٧).

فضل كلمة التوحيد:

وقد بين النبي ﷺ فضل كلمة التوحيد، ففيها دخول الجنة وتحريم النار على قائلها بصدق، كما يسعد بشفاعته ﷺ إن كان من عصاة المسلمين، هذا في الآخرة، أما في الدنيا فيكون في عداد المسلمين حيث يحرم ماله ودمه وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»^(٨).

وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار»^(٩).

وحديث أبي هريرة عندما ذهب يبشر الصحابة بها فتصدى له عمر. . وذلك عندما أعطى النبي ﷺ نعليه لأبي هريرة وقال له: «أذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة. .» الحديث^(١٠).

(١) أنظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ص ٥٣ - ص ٦٠ - وكتاب العقيدة في الله لعمر الأشقر ص ٤١٨.

(٢) من سورة الأنبياء آية (٢٦).

(٣) من سورة ص آية (٥).

(٤) من سورة الأعراف آية (٧٠).

(٥) من سورة البقرة آية (٢٥٦).

(٦) أنظر كتاب تيسير العزيز الحميد خفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٦١ - وأصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص ٢٤.

(٧) من سورة الأحزاب آية (٤٠).

(٨) أخرجه مسلم هذا اللفظ في كتاب الإيمان باب من لقي الله بالشهادتين بشرح النووي (٢٢٦/١).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الإيمان باب من شهد بالشهادتين حرم الله عليه النار بشرح النووي (٢٢٩/١) وفيه قصة.

(١٠) أخرجه مسلم بطوله وفيه قصة في صحيحه في كتاب الإيمان باب من شهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه دخل الجنة (بشرح النووي ٢٣٧/١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (وهو في غزوة تبوك) قال . . فقال رسول الله ﷺ : «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بها عبد غير شاك فيحجب عن الجنة»^(١) وفي رواية (غير شاك فيها إلا دخل الجنة)^(٢) .

وعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٣) .
وفي رواية «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»^(٤) .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»^(٥) .

وهنا وفي بعض الروايات لم تذكر الرسالة (وأن محمداً رسول الله) فهي تدخل ضمناً بالشهادة الأولى لأنها علمٌ عليها. قال ابن حجر رحمه الله : (فالجواب أن المراد المجموع، وصار الجزء الأول علماً عليه كما تقول : قرأت قل هو الله أحد أي السورة كلها)^(٦) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا أُقِعِدَ المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ »^(٧) .

وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على فضل كلمة التوحيد في الدنيا والآخرة، ولكن هل يكفي فيها النطق؟ أم لابد من شروط وحقوق تلزم قائلها. استخرج العلماء رحمهم الله شروطها وحقوقها، كما قال رسول الله ﷺ (إلا بحقها).

شروط كلمة التوحيد:

استخرج العلماء من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة شروطها وهي سبعة:

١ - العلم بمعناها: قال تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾^(٨) .

٢ - اليقين المنافي للشك: قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا﴾^(٩) كما في الرواية السابقة (غير شاك)^(١٠) .

٣ - الانقياد لها ولما دلت عليه: قال تعالى: ﴿ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾^(١١) وفُسرَت بكلمة التوحيد.

وفي الحديث الصحيح: قال رسول الله ﷺ في حديث فتنة القبور . . . يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو قال الموقن - شك هشام - فيقول هو رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأماناً وأجبناً واتبعنا وصدقنا، فيقال له: نم صالحاً، قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به، وأما المنافق - أو قال المرتاب - شك هشام - فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ من حديث طويل في كتاب الإيذان باب من لقي الله بالشهادتين (شرح النووي ٢٢٦/١).

(٢) لمسلم في صحيحه بشرح النووي (٢٢٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإيذان باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (شرح النووي ٢١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيذان باب فضل أبي بكر الصديق (شرح النووي ٢١٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإيذان باب زيادة الإيذان ونقصانه (فتح الباري ١٠٣/١) ح (٤٤).

(٦) فتح الباري (١٠٤/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (الفتح ٣/٢٣١) ح (١٣٦٩).

(٨) من سورة محمد آية (١٩).

(٩) من سورة الحجرات آية (١٥).

(١٠) مسلم بشرح النووي (٢٢٤/١-٣٢٦).

(١١) من سورة لقمان آية (٢٢).

فيقول: لا أدري - سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت»^(١).

٤ - الصدق المنافي للكذب والنفاق: قال تعالى: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾^(٢) ومن الأدلة السابقة من الأحاديث الصحيحة فيها لفظ (صادقاً من قلبه) وألفاظ مماثلة.

٥ - الإخلاص فيها: قال تعالى: ﴿ألا لله الدين الخالص﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾^(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث: أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه»^(٥).

٦ - المحبة المنافية للبغض: قال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله﴾^(٦) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(٧).

٧ - القبول لما تقتضيه هذه الكلمة: في القلب واللسان والعمل قال تعالى عن الكافرين: ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾^(٨) ويقولون إنما لتاركو آلهتنا لشاعر مجنون»^(٩).

وقد أشار السلف إلى هذه الشروط وإشارات والمتأخرون جمعوها كما أشارت إليه من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة. فلا يكفي قائلها إلا بشروطها وحقوقها التي ذكرها الله تعالى في محكم تنزيله وأوضحها النبي ﷺ بحديثه.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: (وبالجملة فلا إله إلا الله أي لا يعبد إلا هو، فمن قال هذه الكلمة عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها من نفي الشرك وإثبات الوحدانية لله مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته من ذلك والعمل به فهذا هو المسلم حقاً، فإن عمل به ظاهراً من غير اعتقاد فهو المنافق وإن عمل بخلافها من الشرك فهو الكافر ولو قالها، ألا ترى أن المنافقين يعملون بها ظاهراً وهم في الدرك الأسفل من النار، واليهود يقولونها وهم على ما هم عليه من الشرك والكفر فلم تنفعهم، وكذلك من ارتد عن الإسلام بإنكار شيء من لوازمه وحقوقها فإنها لا تنفه ولو قالها مائة ألف...)^(١٠).

فالبينة على الشهادتين:

أي الدخول في الإسلام والالتزام بأداء حقها وشروطها من غير نقص ولا خلل في العمل لها. وأسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها ويبعدنا عن كل نقص أو خدش لها، اللهم آمين.

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة أما بعد (الفتح ٤٠٢/٢) ح (٩٢٢). وله أطراف كثيرة منها ح ١٨٤ - ح ١٠٥٤ ح ٧٢٨٧.

(٢) من سورة البقرة آية (٩).

(٣) من سورة الزمر آية (٣).

(٤) من سورة البينة آية (٥).

(٥) الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب العلم باب الحرص على الحديث (الفتح ١٩٣/١) ح (٩٩). وله أطراف.

(٦) من سورة البقرة آية (١٦٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (الفتح ٥٨/١) ح (١٥).

(٨) من سورة الصافات آية (٣٦).

(٩) من كتاب تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٥٨، وانظر كتاب الدكتور محمد سليمان الأشقر في بسط شروطها في كتاب العقيدة في الله ص

٢١٨ ص ٢٢٠.

المبحث الرابع

كيفية مبايعة النبي ﷺ لمن وما جاء في ذلك من الروايات

وردت كثير من الروايات في كيفية مبايعة النبي ﷺ، وهي تدور في الكيفية الآتية:

- ١ - أن مبايعتهن كانت كلاماً، ولم تمس كف النبي ﷺ يد امرأة قط في البيعة ولا في غيرها، إلا امرأة يملكها.
- ٢ - أن مبايعتهن كانت بالمصافحة إما بنفسه الكريمة ﷺ أو بإناية عمر رضي الله عنه في البيعة.
- ٣ - أن مبايعتهن كانت مصافحة بحائل، حيث وُضِعَ على يده ثوباً.
- ٤ - أن مبايعتهن كانت بغمس يده ﷺ في إناء فيه ماء وهن يغمسن أيديهن بعده تأكيداً للموافقة على عقد البيعة.
- ٥ - أنه أمر إحدى النساء أن تبايع عنه بعد أن بايعها.

هذه مجمل الأقوال في المسألة، وإليك أدلة كل صورة من هذه الصور مع تبين تلك الأدلة من حيث الصحة والضعف، ثم تحرير مسألة المصافحة إن شاء الله حسب قواعد الشرع.

أولاً: أدلة القول الأول:

أدلة من قال: إن بيعة النبي ﷺ للنساء كانت كلاماً ولم يبايعهن كما يبايع الرجال بالصفق والمصافحة باليد. حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الشيخان وغيرهما:

قالت عائشة (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالحنث، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرت بذلك من قوهن قال من رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لمن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن، كلاماً^(١)).

وفي رواية مسلم: (وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط...)^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (أي يقول: ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة، قوله (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية^(٣) وهو القول الثاني وسيأتي دليله إن شاء الله.

ومن الأدلة أيضاً ما روته أساء بنت يزيد: عندما قالت يا رسول الله أبسط يدك حتى أصافحك فقال: «إني لا أصافح النساء ولكن أخذ عليهن ما أخذ الله عليهن»^(٤).

ورواية: أميمة بنت رقيقة: عندما قالت: هلم نباعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة...»^(٥).

وفي رواية لها: (قلت يا رسول الله بايعنا، قال سفيان (أحد رواة السند) تعني صافحنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»^(٦)).

فإقرار المرأة بشروط البيعة، ورضاها، وقولها، «نعم» كل ذلك يغني عن مصافحة المبيعة ويكون بديلاً عنها، إلا أن تعترض المرأة وتبدي اعتراضها.

أما الإقرار فهو في رواية عائشة المتقدمة (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الطلاق باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية (الفتح ٤٢٠/٩ ح ٥٢٨٨) وله أطراف كثيرة.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمامة باب كيفية مبايعة النساء (١٤٨٩/٣) ح (٨٨) وقد تقدم تخريجه مستوفياً في المرويات.

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٩/٣).

(٣) فتح الباري (٦٣٦/٨).

(٤) تقدم تخريجه في المرويات وهذا اللفظ في مجمع الزوائد (٣٩/٦) وانظر الفتح (٢٠٤/١٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ في كتاب البيعة باب ما جاء في البيعة (٩٨٢/٢) ح (٢) وقد تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب السير باب ما جاء في بيعة النساء (١٥١/٤) ح (١٥٩٧) وتقدم تخريجه.

والإجابة «بنعم»: ما أخرجه الشيخان عندما تلا النبي ﷺ شروط البيعة في خطبة العيد ثم قال حين فرغ: «أنتن على ذلك؟» وقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها، نعم يا رسول الله»^(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها فيما قالته عن بيعة فاطمة بنت عتبة لما وضعت يدها على رأسها حياءً مما سمعت من شروط البيعة: فقالت عائشة (أقرى أيتها المرأة، فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت نعم إذاً فبايعها)^(٢).

وحديث عائشة بنت قدامة مع أمها رائلة بنت سفيان الخزاعية لما ذكر النبي ﷺ شروط البيعة كما في الآية قالت: (فأطرقن فقال لمن النبي ﷺ، قلن نعم فيما استطعن، فكن يقلن، وأقول معهن، وأمي تلتني قولي أي بنية نعم فيما استطعت، فكنت أقول كما يقلن)^(٣).

فأي صورة تشعر بعقد البيعة والرضا كالإقرار «بنعم» وعدم الاعتراض، تحل محل المصافحة باليد لمن وهذا قول جمهور العلماء من المحدثين والمفسرين والفقهاء.

ثانياً: أدلة القول الثاني :

أدلة من قال إن مبايعتهن كانت مصافحة، استدلووا بحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً، فذهبت ثم رجعت..)^(٤)، ووجه استدلالهم بهذا الحديث بتعليقهم أن المرأة التي قبضت يدها، كانت باسطة يدها للبيعة، فلما نهاه عن النياحة، وهي تدرك آثار البيعة فلم تُرد التقيد بعقد البيعة إلا بعد التحلل من التزام سابق ترى أنه لا بد من الوفاء به، وعقد البيعة يحرم عليها ذلك، فقبضت يدها قبل البيعة، وذهبت تجزي من أسعدتها ثم رجعت، وبايعت الرسول ﷺ، ويظهر مما سبق ذكره أن مفهوم (وقبضت امرأة يدها) أن غيرها لم تقبض يدها، وهذا يعني

بوضوح أن غيرها من النساء بايعن بالمصافحة، والحديث نص في وقوع المصافحة في بيعة النساء في مفهومه ومنطوقه، فتكون بيعة النساء بالمصافحة جائزة شرعاً، ولا شيء في ذلك، وهذا الحديث هو أصح حديث في هذه المسألة، فتكون البيعة مصافحة للنساء، كما هي للرجال لا فرق^(٥).

واستدلوا كذلك بحديثها قالت: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام.. فلما قرأ عليهن شروط البيعة.. فقلن نعم، فمد عمر يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخل ثم قال: اللهم اشهد)^(٦).

وهذا أيضاً مما يستدلون به من مد عمر يده من خارج الباب وهن أيضاً مددن أيديهن من الداخل. إذ على هذا القول أن مبايعتهن إما بمصافحتهن للنبي ﷺ أو بإجابة عمر رضي الله عنه بالمصافحة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب التفسير باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك (الفتح ٦٣٨/٨) ح (٣٨٩٥) وتقدم تخريجه في الرويات.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦٤/١١) ح (٢١٠٢٠) وقد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٣٦٥/٦) وهو حسن كما تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب بيعة النساء (الفتح ٢٠٤/١٣) ح (٧٢١٥). وقد تقدم تخريجه مستوفياً.

(٥) هذا تعليل القائلين بجواز مصافحة المرأة للأجنبي، وقد رأيت هؤلاء أنهم جوزوا تقبيل المرأة بشهوة أو بغير شهوة ويذكروا أيضاً الغمز والمص والتقبيل وزم الشفتين إلى غير ذلك من الأفعال التي تتقدم الزنى والأبلى من ذلك قوضم الصور العارية ليست حراماً رؤيتها وليتهم قدموا دليلاً واحداً على ادعائهم وتشريعهم ذلك.

أنظر كتاب الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية للدكتور صادق أمين ص ١٠٢-١٠٩ ط دار القلم - بيروت سنة ١٩٨٤ الثانية وكتاب الطريق إلى جماعة المسلمين لحسين بن محسن بن علي جابر ص ٣٠٥ ط دار الدعوة - الكويت الثانية سنة ١٤٠٦ هـ سنة ١٩٨٦ م.

(٦) الحديث أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٨٥/٥) (٤٠٨/٦) وقد تقدم تخريجه.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود قالت: (إن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني: قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع)^(١) ففيه إشارة إلى المصافحة كما يقولون.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

أدلة القائلين أن مبايعة النساء كانت مصافحة بحائل، ما أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه مرسلًا قال عن الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب^(٢).

وما أخرجه سعيد بن منصور وابن سعد واللفظ له، قال: أخبرنا وكيع بن الجراح ويعلي بن عبيد وابن نمير قالوا: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم (مرسلًا) أن النسوة لما جئن يبایعن النبي ﷺ بسط رداءه فوق يده فبايعهن من وراء الرداء...^(٣).

وما أخرجه أبو داود في مراسيله وابن سعد واللفظ له قال: حدثنا عبدالله بن إدريس الأودي عن حصين بن عبدالرحمن عن عامر الشعبي (مرسلًا) قال: بايع النبي ﷺ النساء وعلى يده ثوب^(٤).

وفي رواية للشعبي أيضاً قال: (إن النبي ﷺ حين بايع النساء وضع على يده برداً قطرياً فبايعهن، قال والأكثر على أنه قال: إني لا أصافح النساء)^(٥).

وأخرج ابن سعد بسند فيه مجهول عن طارق التميمي قال: (جئت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الشمس وعليه ثوب أصفر قد قنع به رأسه، فلما قام انتهى إلى بعض الحجر فإذا ست نسوة فسلم عليهن وبايعهن وعلى يده ثوب أصفر)^(٦).

فهذه أدلة هذا القول وكلها أحاديث مرسله إلا الأخير عن طارق التميمي فهو ضعيف السند لجهالة أحد رجاله الشيخ الأحمسي.

رابعاً: أدلة القول الرابع:

أدلة من قال أن مبايعتهم بغمس يده ﷺ في إناء في ماء ثم هن يغمسن أيديهن لتأكيد عقد البيعة. ما أخرجه ابن سعد في طبقاته من طريق محمد بن عمر الواقدي قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ في كتاب الترجل باب في الخضاب للنساء (٧٦/٤ - ح ٤١٦٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٩/٦ ح ٩٨٣٢) وسند الحديث كله ثقات.

١ - سفيان الثوري (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة) التقريب ص ٢٤٤ برقم ٢٤٤٥.

٢ - منصور بن المعتمر السلمي (ثقة ثبت) التقريب ص ٥٤٧ برقم (٦٩٠٨) . وأنظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٢/١) والسيوطي ص ٥٩ برقم (١٢٧).

٣ - إبراهيم النخعي (ثقة إلا أنه يرسل كثيراً) التقريب ص ٩٥ برقم (٢٧٠).

وأخرجه ابن سعد بهذا السند واللفظ في طبقاته (٥/٨).

(٣) أخرجه ابن سعد بهذا اللفظ وهذا السند في طبقاته (٦/٨).

وأورده الحافظ ابن حجر وعزاه لسعيد بن منصور (الفتح ٦٣٦/٨).

رجال سند ابن سعد: وكيع بن الجراح (ثقة حافظ عابد) التقريب ص ٥٨١ برقم ٧٤١٤. يعلي بن عبيد (ثقة) التقريب ص ٦٠٩ برقم ٧٨٤٤، وعبدالله

بن نمير (ثقة) التقريب ص ٣٢٧ برقم ٣٦٦٨ إسماعيل بن أبي خالد البجلي (ثقة ثبت) التقريب ص ١٠٧ برقم (٤٣٨) قيس بن أبي حازم البجلي (ثقة من

الثانية مخضرم) التقريب ص ٤٥٦ برقم (٥٥٦٦) فسند ابن سعد كله ثقات إلا أنه مرسل كسابقه.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته بهذا اللفظ (٥/٨).

وأورده الحافظ ابن حجر وعزاه إلى أبي داود في مراسيله عن الشعبي (الفتح ٦٣٦/٨).

سند الحديث:

١ - عبدالله بن إدريس الأودي (ثقة فقيه عابد) التقريب ص ٢٩٥ برقم ٣٢٠٧.

٢ - حصين بن عبدالرحمن السلمي (ثقة تغير حفظه في الآخر) التقريب ص ١٧٠ برقم (١٣٦٩).

٣ - عامر الشعبي (ثقة مشهور فقيه فاضل) التقريب ص ٢٨٧ برقم ٣٠٩٢.

فسنده كله ثقات إلا أنه مرسل.

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٥/٨).

(٦) أخرجه ابن سعد في طبقاته بسند ضعيف لجهالة الشيخ الأحمسي (الطبقات الكبرى ٦/٨).

(لما قدم رسول الله ﷺ المدينة للهجرة كان نساء قد أسلمن فدخلن عليه فقلن: يا رسول الله إن رجالنا قد بايعوك وإننا نحب أن نبايعك، قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدر من ماء فأدخل يده فيه ثم أعطاهن امرأة امرأة، فكانت هذه بيعتهن^(١)).

وما أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة عن ابن اسحاق عن أبان بن صالح (أن بيعة النساء قد كانت على نحوين فيما أخبره بعض أهل العلم: كان يوضع بين يدي رسول الله ﷺ إناء فيه ماء فإذا أخذ عليهن وأعطيته غمس يده في الإناء ثم أخرجها فغمس النساء أيديهن فيه، ثم بعد ذلك يأخذ عليهن فإذا أعطيته ما شرط عليهن قال اذهبن فقد بايعتكن لا يزيد على ذلك)^(٢).

وأورده الحافظ ابن حجر هذه الرواية أيضاً فيما أخرجه ابن اسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان ابن سعيد: أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه^(٣) مرسلًا هكذا من رواية ابن اسحاق.

خامساً: أدلة القول الخامس:

القول الأخير في كيفية مبايعة النبي ﷺ للنساء أنه أمر إحدى النساء أن تباع عنه بعد أن بايعها، وهذا القول لم أجد فيه رواية بعد أن تقصيت وبحثت فيما توفر لدي من مظان ذلك. ولكنني وجدت في كتاب المارودي «النكت والعيون» في تفسير سورة الممتحنة ذلك حيث أورد هذا القول في بيعته هن وهو القول الثاني عنده قال رحمه الله: (أنه أمر أميمة أخت خديجة خالة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بعد أن بايعته، أن تباع النساء عنه، قال محمد بن المنكدر عن أميمة)^(٤).

وكل ما رأيت من رواية محمد بن المنكدر عن أميمة مما جمعت في الروايات أن النبي ﷺ بايعهن كلاماً، بل عندما طلبت منه المصافحة قال لها النبي ﷺ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»^(٥).

هذه مجمل أدلة الأقوال الخمسة في كيفية مبايعة النبي ﷺ للنساء.

مناقشة الأدلة وتحريم المسألة

مناقشة أدلة القول الأول واستدلالاته:

أولاً: الاعتراضات:

اعتراض على حصر عائشة رضي الله عنها وجزمها بعدم مبايعة النبي ﷺ للنساء إلا كلاماً فقط بالآتي: إن رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها في نفي وقوع المصافحة، فإنها رواية تتحدث فيها السيدة عائشة رضي الله عنها عن مبلغ علمها في المسألة، فعلى حد علمها لم تمس يد رسول الله يد امرأة مبايعة لأن سياق الحديث يوضح ذلك. فالرواية عن عائشة رضي الله عنها تبين مدى علم عائشة ببيعة النساء لذلك فهي لا تقول: رأيت أو شاهدت أو أخبرني رسول الله ﷺ أو حدثتني فلانة ممن بايعن رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنها لم تباع عنها لم تباع رسول الله ﷺ حتى تروي صفة ما بايعت عليه إنها هي تخبر، وهي بخبرها صادقة، ولكن بحدود علمها أن ذلك لم يحدث لا بحكم الواقع الذي جرى عليه وقوع مصافحة النساء في بيعتهن.

ثانياً: الردود:

أما ما يدعونه من فهمهم لحديث عائشة أنه مبلغ علمها ببيعة النساء. ونفوا أنها رأت أو شاهدت كما يدعون أن

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته بهذا اللفظ (١١/٨) وسنده ضعيف لضعف الواقدي قال عن ابن حجر (متروك) التقريب ص ٤٩٨ برقم ٦١٧٥.

— وأورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى ابن سعد وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الدر المنثور (٢١١/٦).

(٢) أخرجه الطبري في تاريخ الأمم والملوك (١٢١/٣) ط دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ وسنده هذه الرواية ضعيف لضعف محمد بن حميد الرازي قال عنه الحافظ ابن حجر (حافظ ضعيف) التقريب ص ٤٧٥ برقم (٥٨٣٤) والرواية مرسله هكذا.

(٣) فتح الباري (٦٣٧/٨).

(٤) النكت والعيون للمارودي (٢٢٧/٤).

(٥) تقدم تخريج هذه الرواية وغيرها عن أميمة بنت رقيب انظر المرويات وهذا اللفظ أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب السير باب ما جاء في بيعة النساء (حسن صحيح) (١٥١/٤) ح (١٥٩٧).

عائشة لم تباع رسول الله ﷺ حتى تروي صفة ما بايعت عليه فهذا مردود بالروايات التي سقتها في مبحث الروايات وهي كثيرة أذكر على سبيل المثال لا الحصر منها .

ما أخرجه عبدالرزاق الصنعاني واللفظ له وأحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة لتبايع النبي ﷺ فأخذ عليها ألا تشركي بالله شيئاً - الآية، فوضعت يدها على رأسها حياءً فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها، فقالت عائشة: أقرى أيتها المرأة! فوالله ما بايعنا إلا على هذا قالت: فتعجب إذاً، فبايعها الآية^(١) .

فتبين من هذه الرواية أن عائشة حضرت بيعة النساء ثم هي بايعت قبل هذه المرأة عندما قالت: (فوالله ما بايعنا إلا على هذا) أي أن عائشة رضي الله عنها بايعت النبي ﷺ على ما في آية الممتحنة .

وغفل من يقول عن تصريح النبي ﷺ أنه لا يوافق النساء بروايات عدة كما في مبحث المرويات منها .

— حديث أسماء بنت يزيد عندما قالت يا رسول الله أسط يدك حتى أصافحك فقال: «إني لا أصافح النساء، ولكن أخذ عليهن ما أخذ الله عليهن . . .»^(٢) .

— ورواية أميمة بنت رقيقة عندما قالت: هَلُمَّ نباعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»^(٣) .

فهذه أحاديث صريحة وألفاظ واضحة من النبي ﷺ في نفي المصافحة بل إنه ﷺ جزم بالنفي وقال: «إني لا أصافح النساء» .

ثم إن حديث عائشة رضي الله عنها فيه جملة تأكيدات يستحيل أن تتلفظ بذلك وهي غير عالمة بذلك وإلا فالأولى بها أن تحبر بصيغة التمريض أو بالظن الراجع عندها لا أن تجزم بعدة ألفاظ منها:

١ - القسم «والله ما مست يده يد امرأة إلا امرأة يملكها» .

٢ - النفي «ما أخذ، وما مست» . . .

٣ - الحصر بالاستثناء المسبوق بالنفي، وبكلمة «قط» . قال أبو الفضل العراقي (قط تأكيد النفي في الزمن الماضي)^(٤) .

٤ - قولها قال لمن رسول الله ﷺ (انطلقن فقد بايعتكن) .

٥ - رفع ما قد يتوهم بتصريحها بمس اليد مرة وبالكف مرة أخرى من غير كناية، وغيرها من التأكيدات للمستبصر والمستنير .

مناقشة أدلة القول الثاني :

اعترض على المفهوم الذي يدعي فيه أصحابه أن مفهوم (وقبضت امرأة يدها) أن غيرها لم تقبض يدها، وهذا يعني بوضوح أن غيرها من النساء بايعن بالمصافحة . والحديث نص في وقوع المصافحة في بيعة النساء في مفهومه ومنطوقه .

أولاً: بتصريح عائشة رضي الله عنها وتأكيداتها بعدم مصافحة النبي ﷺ لمن .

ثانياً: أن لفظ حديث أم عطية في «قبض» إحداهن يدها لا يدل دلالة واضحة منطقية على أن التي قبضت يدها كانت مدتها للمصافحة، أي أن أم عطية لم تنطق ولم تصرح أن النبي ﷺ لم يوافق تلك التي تريد أن تنوح وتسعد من أسعدتها، أو هن صافحن النبي ﷺ كما هو منطوق حديث عائشة رضي الله عنها في نفي المصافحة مطلقاً .

وإنما فيه احتمال ذلك المعنى ومفهومه، فقد يحتمل أنها كُنت عن عدم الموافقة وإنجاز بيعتها بقبض اليد أو الاعتراض

(١) أخرجه الصنعاني بهذا اللفظ في مصنفه (١١/٤٦٤ ح ٢١٠٢٠) وبمثله في (٦/٧ ح ٩٨٢٧) .

وأحمد في مسنده بمثله (٦/١٥١) وقال عنه الهيثمي ورجاله رجال الصحيحين (٦/٣٧) .

(٢) الحديث تقدم وحسنه الحافظ ابن حجر الفتح ٢٠٤/١٣ .

(٣) تقدم تحريجه مستوفياً وهذا اللفظ من رواية مالك في الموطأ (٢/٩٨٢ ح ٢) وسنده صحيح .

(٤) طرح الثريب (٧/٤٦) .

وعدم قبولها الشرط حتى تفك التزامها وهذا ما أشار إليه الحافظ رحمه الله قال (المراد بقبض اليد التأخر عن القبول)^(١).
فإذا تطرق الاحتمال للدليل سقط الاستدلال به^(٢).

أما حديث إنابة عمر رضي الله عنه: كما أشارت الرواية بمد يده خارج البيت وهن مددن أيديهن داخل البيت.

فيعترض على الاستدلال به:

أولاً: أنه ليس فيه تصريح بالمصافحة وإنما بمد اليد، فقد يمددن أيديهن عند المبايعة تأكيداً لعقدها أو إشارة إلى الموافقة وعدم الإعتراض على أي أمر من الشروط من غير مصافحة.

قال الحافظ رحمه الله (ويحتمل أنهن كن يشرن بأيديهن عند المبايعة فلا مماسة)^(٣) وقال (بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة)^(٤).

ثانياً: إذا سلمنا أن النبي ﷺ لم يصفح النساء فكيف يسمح عمر لنفسه أن يصفح النساء. قال العراقي (وكيف يفعل عمر رضي الله عنه أمراً لا يفعله صاحبه العصمة الواجبة... وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه فإنه لم يعد جوازه من خصائصه)^(٥).

ثالثاً: ما أصلته الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة من «حرمة المرأة» ولا يحل شيء منها إلا بدليل - وسيأتي بيانه إن شاء الله في تحرير المسألة.

أما ما جاء في بيعة هند رضي الله عنها عندما طلب منها النبي ﷺ أن تغير كفيها كأنها كف سبع فهذا الحديث لم يصح كما أوضحت في المرويات لجهالة أم الحسن عمة غبطة بنت عمرو المجاشعية^(٦).

ثم إنه لا يشعر بالمصافحة ولا يدل عليها، كل ما فيه طلب تغيير أمر رآها عليه النبي ﷺ.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

القائلين بأن مبايعتهن كانت مصافحة بحائل على يده ﷺ...

إن رواية كل من إبراهيم النخعي وقيس بن أبي حازم وعامر الشعبي مرسلّة، والطريق الرابع لطارق التيمي وسنده ضعيف فلا يقوي الاستدلال بهذا القول.

والمرسل: (هو ما رفعه التابعي يقول: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله كذا)^(٧).

حكمه: قال النووي (المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول)^(٨).

علة الضعف: لجهالة حال الساقط من السند واحتمال أن يكون غير صحابي، وإن علم أن المرسل لا يروي إلا عن ثقة والتوثيق مع الإبهام غير كاف^(٩).

ومن أخذ بالحديث المرسل من العلماء قبله بشروط منها:

أن يصح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلّاً، وأن لا يخالف الحفاظ أما إذا عارضه صحيح فلا حجة

(١) الفتح (٦٣٦/٨)

(٢) هذه قاعدة أصولية أنظر كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام بتحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٣٤ ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ.

١٩٨٣م الطبعة الأولى.

(٣) فتح الباري (٢٠٤/١٣)

(٤) فتح الباري (٦٣٦/٨)

(٥) طرح الشريب (٤٤/٧ - ٤٥)

(٦) أنظر التقريب ص ٧٥٦ برقم (٨٧١٩) والحديث في سنن أبي داود (٧٦/٤ ح ٤١٦٥)

(٧) أنظر تقريب النواوي وشرحه بتدريب الراوي للسيوطي (١٩٥/١) - منقح النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص ٣٧١

(٨) تقريب النواوي وشرحه بتدريب الراوي (١٩٨/١) للسيوطي.

(٩) أنظر تدريب الراوي للسيوطي (١٩٨/١)

له إذا تعذر الجمع والتوفيق بينهما وغيرها من الشروط^(١).

وهنا معارضته للأحاديث الصحيحة المرفوعة فهو يعارض حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرها وحديث أميمة بنت رقيقة وأسما بنت يزيد وغيرهن من الأحاديث الصحيحة التي نفت المصافحة مطلقاً بحائل وبغير حائل .

مناقشة أدلة القول الرابع :

الحديثان اللذان رويَا في غمس اليد من الطرفين في إناء فيه ماء لم يصححا .
فالأول : سنده ضعيف لضعف الواقدي .

والثاني : أرسله أبان بن صالح وهو ضعيف أيضاً لضعف محمد بن حميد كما تقدم الإشارة إليه ، فهو مرسل وضعيف .
فلا يقوى الاستدلال به في كيفية بيعتهن للنبي ﷺ .

مناقشة القول الخامس :

لم أعر على رواية من قال بإنابة أميمة في أخذ البيعة مصافحة نيابة عن النبي ﷺ .
فهذه مجمل الاعتراضات والردود على أدلة الأقوال الخمسة .

تحرير مسألة المصافحة

لم يترك علماء الشريعة الإسلامية مسألة نما يحتاج إليها المكلفون في معرفة دينهم إلا وسطوها بفروعهم ، ثم أصلوا تلك المسائل بقواعد أصولية واضحة . وسأطرق إن شاء الله إلى ما أصله العلماء في حرمة المرأة الأجنبية ، ثم ما صرحوا به من حرمة المصافحة :

أولاً : تضمنت أصول الشريعة الإسلامية عند تحريم أي أمر ، تحريم ما يوصل إليه ، فلم يقف الشرع عند تحريم الزنا ، بل تعداه إلى تحريم النظر والخلوة وما يؤدي إلى الفاحشة بكل صورته كالترج والتلکع . . .

وقد تضمنت قواعد الأصوليين من أن المرأة كلها عورة كما قال القرطبي رحمه الله (وبها تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة)^(٢) وقال الشنقيطي رحمه الله (إن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب)^(٣) فالحرمة باقية ولا يستثنى من المرأة أي شيء إلا بنص كما استثنى الله تعالى لها التزين لزوجها ومخالطة محارمها . . . بنصوص صريحة فأين النص على إباحتها لمس المرأة ومصافحتها؟؟

ثم إذا استقر حكم النظر إلى المرأة الأجنبية بالحرمة ، فلا تقل خطورة اللمس والمصافحة بل هي أولى بالتحريم لما فيها من قوة التأثير والفتنة أكثر من النظر . . . وهذا ما يسميه علماء الأصول قياس الأولى ، فإذا نهينا أن نقول للوالدين «ألف» فضرهما أولى بالنهي واغلظ حرمة .

قال الشنقيطي (وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة ولاشك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم صحة ذلك . . . أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية ، لقلّة تقوى الله في هذا الزمان وضياح الأمانة وعدم التورع عن الريبة . . . فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب ، وأسبابها ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية والذريعة إلى الحرام يجب سدها)^(٤) .

(١) أنظر تدريب الراوي (١/١٩٨-١٩٩) وانظر الرسالة للشافعي ص ٤٦١-٤٦٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٢٧)

(٣) أضواء البيان (٦/٦٠٣) وأنظر إلى ما أصله الخنابلة في كتبهم المختصرة والمطولة كالعمدة لابن قدامة المقدسي - والعمدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص

ثانياً: صرح علماء الشريعة الاسلامية بحرمة مصافحة المرأة الأجنبية كما حرموا النظر إليها وقعدوا قاعدة هي (من حرم النظر إليه حرم لمسه ومن حل لمسه حل النظر إليه) . . .

قال أبو الفضل العراقي رحمه الله: (قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه وإن اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف فتنة فتحريم المس أكد من تحريم النظر ومحل التحريم ما إذا لم تدع لذلك ضرورة فإن كان ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة^(١)).

وقال محمد علاء الدين الحصكفي (وما حل نظره مما مر من ذكر أو أنثى حل لمسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها . . . إلا من أجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ^(٢)).

وقال البهوتي الحنبلي: (ولمس كنظر فيحرم حيث يحرم النظر، بل اللمس أولى لأنه أبلغ من النظر . . . وكره الإمام أحمد مصافحته النساء وشدد أيضاً حتى لمحرم وجوزه لوالده^(٣)).

وقال الشنقيطي: (إعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها^(٤)).

وقال الساعاتي: (. . . هذا وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولبس بشرتها^(٥)).

فهذا تصريح العلماء بحرمة لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها وأنها لا تقل أثراً وفتنة من النظر بل أعظم.

ثالثاً: إن كانت مسألة المصافحة في البيعة في دائرة الخلاف فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ويمكن وقوع البيعة بالكلام من غير مصافحة كما في حديث عائشة المتفق عليه وهي ممن بايعت. فالبعد عن الشبهات من مقاصد الشريعة وأولى من الوقوع فيها براءة وسلامة للنفس.

والراجع

والله أعلم ما جزم به العلماء أن بيعة النساء لم تكن مصافحة باليد وإنما كانت كلاماً فقط كما هو حديث عائشة رضي الله عنها.

قال النووي رحمه الله (أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف . . . وأن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام^(٦)) وهو الذي يعول عليه العلماء^(٧).

وإذا تقرر أن بيعتهن كانت من غير مصافحة وإنما كانت كلاماً فقط مع عظم أمر البيعة فإن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية في سائرهما أهون.

قال الشنقيطي رحمه الله (وكونه بشيء لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها بشيء في وقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفتها بشيء، لأنه هو المشرع لأتمته بأقواله وأفعاله وتقريره^(٨)). والله تعالى أعلم.

(١) طرح الشرب (٤٥/٧) وانظر كلام النووي في شرح مسلم (١٠/١٣) وفتح الباري (٢٠٤/١٣)

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي الحنفي وبحاشيته حاشية ابن عابدين (٣٦٧/٦)

(٣) كشف القناع للبهوتي (١٦-١٥/٥) وكراهية الامام أحمد في هذه المسألة تدل على التحريم واستخدامه للفظ الكراهة تأديبا والله أعلم الفتاوى (٤٤١/٣٤)

(٤) أضواء البيان (٦٠٢/٦)

(٥) الفتح الرباني (٣٥١/١٧)

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٣)

(٧) أنظر أحكام القرآن لابن العربي (١٧٦١/٤) فتح الباري (٢٠٤/١٣) الفتح الرباني (٣٥٠/١٧) - طرح الشرب للعراقي (٤٤٤/٧) - مجموع الفتاوى

الكبرى لابن تيمية (٢٤٥/٢١) بل وحكى حرمة بإجماع المسلمين.

(٨) أضواء البيان (٦٠٣/٦)

المبحث الخامس

نتائجها

كان من ثمرات بيعة العقبة الكبرى «الثانية» تكوين الدولة الإسلامية على منهاج النبوة التي أرادها الله تعالى في الأرض الطيبة «بالمدينة المنورة» وبعد أن وجد المقر ووجد الأنصار المستعدون للتضحية بالغالي والرخيص، كان لابد من تخصيص هذا المجتمع مما يعكر صفوه، أو يفسده.

فكانت بيعة النساء لتحفظ طهارة المجتمع الآمن المتناسك، فالمرأة هي الأم والزوجة والأخت والبنات، ولها في كل أحوالها الأثر الكبير على أولادها وزوجها، وإخوانها ووالديها، فمتى ما نشئت المرأة نشأة إسلامية وعرفت مهمتها في الوسط الذي تعيش فيه كان لها الأثر الطيب الذي يوتى أكلها في كل حين بإذن ربها، أما إذا أهملت وأغفلت وأبعدت عن دورها وأثرها وتركت لنفسها العنان فيما أحببت وكرهت من غير التزام بشيء، فإن المجتمع عموماً والأسرة خصوصاً سينهاران بانهارها.

هذا كان العهد على الالتزام بالأدب الإسلامي الذي أراد الله تعالى في أرضه وذلك بالبُعد عن الفواحش، فأخذ النبي ﷺ عليهن العهد ليؤمن الجبهة الداخلية وهي أكثر خطراً من الجبهة الخارجية.

ومن خلال النصوص في بيعة النساء نرى نتائج يحسن الوقوف عند أهمها وهي فيما يلي:

أولاً: مسارعة النساء المؤمنات لأخذ هذه البيعة:

من المعروف أن الإنسان كثيراً ما يتعد عن الالتزام والقيود إلا أن الإيمان يغير هذا العرف فيلزم المؤمن نفسه بما يرضى الله به أداءً وتركاً من غير تكاسل ولا تقصير. فكان من المؤمنات المسارعة لأخذ هذه البيعة من النبي ﷺ وكلها إلزامات وقبوض وعهود، علماً بأن بيعتهن ليست واجباً عليهن إلا ما كان من المهاجرات من قريش في زمن الهدنة على قول إن امتحانهن كان بآية البيعة كما تقدم في الرويات.

ولم يقل أحد من المفسرين عند قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنكَ﴾^(١) إن فيها الأمر بأخذ البيعة منهن، وإنما فيها الحث ومع ذلك كان منهن المسارعة لأخذها، والتسابق والتنافس فيها رضاً واستبشاراً بها.

قال أبو السعود في هذه الآية: (وتقييد مبايعتهن بما ذكر من مجيئهن لحثهن على المسارعة إليها مع كمال الرغبة فيها من غير دعوة هن إليها)^(٢).

وقد تقدم من رواية ابن سعد: لما قدم النبي ﷺ المدينة بعد الهجرة اتيناه وقلن له: يا رسول الله رجالنا قد بايعوك وإنما نحب أن نبايعك^(٣).

فهذه الرواية توضح مدى حبهن ومسارعتهن لهذه البيعة من غير إكراه هن.

ثانياً: افتخار من بايع النبي ﷺ منهن:

وحق لها أن تفتخر بها عاهدت عليه النبي ﷺ، فهي تتشرف بهذه البيعة. كما يُعد فضلها من يروي عنها من أبنائها

(١) من سورة الممتحنة آية (١٢)

(٢) تفسير أبي السعود (٢٤١/٨) وبه قال الألويسي في روح المعاني (٨١/٢٨)

(٣) طبقات ابن سعد (١١/٨) وتقدم الكلام عليه في الرويات.

روى البخاري رحمه الله عن خارجه بن زيد بن ثابت قال : إن أم العلاء - امرأة من الأنصار - بايعن النبي ﷺ أخبرته : اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلهنا في بيتنا^(١) .

وروى البخاري أيضا عندما قسم عمر بن الخطاب مروطاً بين نساء المدينة فبقي مرطاً جيد فأعطى عمر المرط أم سليط وقال : (أم سليط أحق ، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ^(٢)) فقدمها على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها .

وروى مسلم في صحيحه (أن أم قيس بنت محسن - وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ - وهي أخت عكاشة بن محسن ، أحد بني أسد بن خزيمه ، قال : أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام^(٣)) .

وغيرها من الروايات الكثيرة التي تنعت من بايعت النبي ﷺ ببيعتها ، فكأن الرواية تتقوى ببيعتها .^(٤)

ثالثا : استغفار النبي ﷺ لمن بايعت من المؤمنات :

قال تعالى : ﴿فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾^(٥) فكل من بايعهن حضين باستغفار النبي ﷺ لهن . معنى الاستغفار : من غفر ، وأصل الغفر التغطية^(٦) والستر .

قال ابن منظور : (غفر الله ذنوبه أي سترها)^(٧) واستغفر : بوزن استفعل أي طلب لهم الستر والتغطية لذنوبهم^(٨) .

وقد فرق ابن القيم رحمه الله بين التوبة والاستغفار إذا اجتمعن كما في قوله تعالى : ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾^(٩) وغيرها كثير ، وزاد معنى أوسع من الستر في الاستغفار . قال رحمه الله : (فالاستغفار المفرد كالتوبة ، بل هو التوبة بعينها ، مع تضمنه طلب المغفرة من الله ، وهو محو الذنب ، وإزالة أثره ووقاية شره ، لا كما ظنه بعض الناس : أنها الستر ، فإن الله يستر على من يغفر له ومن لا يغفر له . ولكن الستر لازم مسهاها أوجزؤه فدلالته عليه إما بالتضمن وإما باللزم .

وحقيقتها : وقاية شر الذنب ، ومنه المغفر ، لما بقي الرأس من الأذى ، والستر لازم لهذا المعنى وإلا فالعامة لا تسمى مغفراً ولا القبع ونحوه مع ستره . فلا بد في لفظ «المغفر» من الوقاية . وهذا الاستغفار هو الذي يمنع العذاب في قوله ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾^(١٠) ، فإن الله لا يعذب مستغفراً ، وأما من أصر على الذنب ، وطلب من الله مغفرته ، فهذا ليس باستغفار مطلق ، ولهذا لا يمنع العذاب ، فالاستغفار يتضمن التوبة ، والتوبة تتضمن الاستغفار ، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق .

وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى ، فالاستغفار : طلب وقاية شر ما مضى . والتوبة : الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت (١١٤/٣ ح ١٢٤٣) بهذا اللفظ وقد تقدم في الرويات .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو (الفتح ٧٩/٦ ح ٢٨٨١) . وتقدم في الرويات .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السلام باب (٢٨) (١٧٣٥/٤ ح ٨٧) .

- وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٦/٦) .

(٤) للمزيد أنظر مسند أحمد (٥٠٣/٣) (٣٧٩/٥) (٤٣٦/٣٨٢/٦) ومرويات البيعة المتقدمة .

(٥) من سورة المتحنة آية (١٢) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٣) .

(٧) لسان العرب مادة غفر (١٠٠٠/٢) .

(٨) أنظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٠٣/٢) تاج العروس للزبيدي (٢٤٧/١٣) .

(٩) من سورة هود آية (٣) .

(١٠) من سورة الأنفال آية (٣٣) .

فهاهنا ذنبان: ذنب قد مضى فالاستغفار منه: طلب وقاية شره، وذنب يخاف وقوعه، فالتوبة: العزم على أن لا يفعله... (١).

هذا كله إذا كان المذنب هو الذي يستغفر عما أذنب والاستغفار لا ينفك عن المؤمن، فهو دائم الدعوة إلى الله تعالى بالمغفرة والتوبة على ما مضى من سيئات وتقصير، وعلى أن لا يعود إلى الذنب في القادم.

والله تعالى وعد المستغفرين بإجابة دعوتهم إذا علم صدقهم واستوفوا أدب الاستغفار وشروطه قال تعالى على لسان مستغفر ﴿قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له﴾ (٢).
فإذا كنا موعودين بالإجابة من الله تعالى مع تقصيرنا، فكيف إذا كان الاستغفار من النبي ﷺ وهو المعصوم المستجاب عند الله تعالى.

حقاً إن استغفار الرسول ﷺ للمؤمنات نعمة أنعم الله تعالى بها عليهن، فهن يُغبطن عليها...
وكان الصحابة رضي الله عنهم حريصين على دعاء النبي ﷺ. بل أحدهم يتمنى أن يكون هو الميت لما سمعه من دعائه ﷺ عند صلاته على الميت من الصحابة.

قال عوف بن مالك: (صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره. وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (أو من عذاب النار)» قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت) (٣).

وفي رواية (فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت) (٤).

فدعاء النبي ﷺ ليس كدعاء أحد وهذا ما فسر به بعض المفسرين قول الله تعالى ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ (٥).

قال الألوسي: (أي لا تقيسوا دعاءه عليه الصلاة والسلام إياكم على دعاء بعضكم بعضاً في حال من الأحوال وأمر من الأمور... (وقال): فإن دعاءه ﷺ مستجاب لا مرد له عند الله عز وجل... (٦). وقيل في تفسير هذه الآية الدعاء بمعنى مناداته.

ولهذا لفت الله تعالى انتباه المنافقين وذكرهم باستغفار الرسول ﷺ إذا أرادوا وليسرعوا بالتوبة قال تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ (٧) ولكن من عنادهم واستكبارهم عن الإيذان وطغيانهم بالكفر باطناً حجبتهم عن هذا الخير الكثير قال تعالى: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوآؤا رؤوسهم وآياتهم يصدون وهم مستكبرون﴾ (٨). فلن يغفر الله تعالى للمنافقين إلا أن يتوبوا.

أما من تحلى بالإيذان وزين به قلبه وعمله فالله تعالى أكرم من أن يرد عبده الصادق خائباً وهو الذي وعدنا بالاستجابة ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ (٩) فكيف إذا كان من خاتم رسله وهو الشافع للبشرية جمعاء يوم المحشر، وبه تفتح أبواب الجنان. جعلنا الله تعالى وإياكم من أهل شفاعته ﷺ.

(١) مدارج السالكين لابن القيم (٣٠٧/١) وتهذيب المدارج للغزي ص ١٧٦.

(٢) من سورة القصص آية (١٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة (٢/٦٦٢ ح ٨٥)

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٦٣ ح ٨٦)

(٥) من سورة النور آية (٦٣)

(٦) روح المعاني للألوسي (١٨/٢٢٤-٢٢٥)

(٧) من سورة النساء آية (٦٤)

(٨) من سورة المنافقين آية (٥)

(٩) من سورة غافر آية (٦٠)

حقاً إنها نعمة عظيمة للمؤمنات المبايعات رضي الله عنهن ورضين عنه.

رابعاً: الوفاء ببيعتهن وسرعة تنفيذهن للمعروف الذي يأمرهن به النبي ﷺ:

وهذا ممكن الاستشهاد فيه في كل وقفة نقتطعها من سيرتهن فنرى كيف يفين بعهدهن بهذه البيعة فلا يقربن تلك الفواحش التي نهين عنها، ولم يتأخرن في تنفيذ ما يؤمرن به من المعروف.

وأضرب مثلاً في سرعة طاعة النبي ﷺ في المعروف. قالت عائشة رضي الله عنها «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»^(١).

وفي رواية لها: إنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت هن معروفات، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز (شك أبو كامل) فشققن فاتخذنه خُمراً^(٢).

وعن أم سلمة قالت: (لما نزلت ﴿يدين عليهن من جلابيهن﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية)^(٣).

فالكل في مبادرة إلى تنفيذ ما أمرن به من الشرع.

أما ما جاء في رواية أم عطية (فما وقت منا غير خمس) حيث كل النساء نكثن العهد في عدم النياحة. كلا!! وإنما من بايع معها من نساء الأنصار ترى إتهن نحن غير الخمس اللاتي سمعتهن. قال القاضي (معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه مع النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس)^(٤).

خامساً: عم الأمن والإستقرار مجتمع المدينة:

عندما أدت المرأة وظيفتها فيه، وكفت شرها عنه، وراقبت نفسها فيما أمر الله تعالى به ونهى عنه. فانعدمت فيه الجرائم أو كادت فقلما يروي التاريخ لنا أن أحداً ارتكب جريمة وأفلت من عقابها بل من تأتي بفاحشة تذهب إلى النبي ﷺ طالبة إقامة الحد عليها لتظهر مما اقترفت لما وجدت من ظلمة ذنبها في قلبها النير بالإيمان والصدق.

ثم لو أحصينا الجرائم التي وقعت في عهد النبوة لرأيناها تدور على التي لم يؤثر عنها أنها بايعت النبي ﷺ، ثم لا يخرج عددهن عن أصابع اليد - هذا في عهد النبوة بأجمعه.

فكأنها حكمة ربانية في تشريع الحدود على أصحابها ليظهرهم منها.

وأعقب هذا الجيل جيل كله علم وتربية من تربية هؤلاء النساء المؤمنات اللاتي بايعن النبي ﷺ، جيل ترعرع على مبادئ القرآن والسنة. فكان على أيديهم فتح العالم بأسره وبلوغ دعوة الإسلام إلى ما استطاعوا إليه سبيلاً.

جيل منهجه العبودية لله تعالى. ورايته الجهاد في سبيل الله تعالى، وزاده الإيمان والتقوى، جيل يحارب الشرك والكفر والفساد في هذه المعمورة، لا يخضع لطاغية مهما حشد من قوة وعتاد، دستوره القرآن والسنة.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينعم علينا بتطبيق دينه الذي ارتضاه لنا وأن نسعد بالأمن والاستقرار بالعبودية الحققة.

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب التفسير باب من سورة النور باب ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ (الفتح ٤٨٩/٨ ح ٤٧٥٨)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس باب في قوله تعالى ﴿يدين عليهن من جلابيهن﴾ (٤/٦١ ح ٤١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس باب في قوله تعالى ﴿يدين عليهن من جلابيهن﴾ (٤/٦١ ح ٤١٠١)

(٤) شرح مسلم للنووي (٢٣٨/٦) والفتح (١٧٧/٣)

الفصل الخامس

موازنة بين البيعات الأربع السابقة ما اتفقت عليه وما اختلفت فيه

خصصت هذا الفصل للمقارنة بين البيعات الأربع السابقة وهي بيعة العقبة الأولى، وبيعة العقبة الثانية (الكبرى) وبيعة الرضوان، وبيعة النساء. فيما اتفقت عليه، وما اختلفت فيه، من حيث ظروف الدعوة ومدى الحاجة إليها، ووقتها ومكانها وعدد المبايعين فيها، وعلام كانت البيعة (أهدافها) ونتائجها. وإن كانت لها ميزة عن الأخرى أثبتتها. فهو خلاصة الفصول السابقة مرتبة في جدول لتلمس الفوارق بين البيعات.

بيعات موازنة موضوع	بيعة العقبة الأولى	بيعة العقبة الثانية (الكبرى)	بيعة الرضوان	بيعة النساء
ظروف الدعوة قبل هذه البيعة ومدى الحاجة إليها	لما رفضت قريش دعوة النبي ﷺ وطاردت أصحابه وعذبتهم، أخذ يبحث عن مكان ليبلغ فيه دعوة الله تعالى. . . فترصد قبائل العرب في مواسم الحج وأسواقهم.	اشتد الأذى من قريش للنبي ﷺ وأصحابه حتى هم أبو بكر بالهجرة إلى الحبشة فراراً بدينه، وفشا الإسلام في يثرب، على أثر بيعة العقبة الأولى. وسفارة مصعب بن عمير.	لما توالى الهزائم على قريش وأنهكتهم الحرب، رأى النبي ﷺ أنه يدخل مكة آمناً مطمئناً. . . ولما أراد دخولها معتمراً. صده كفار قريش لثلاثا يدخلها عليهم عنوة، فأرسل إليهم عثمان ابن عفان ليعلمهم أنه لم يأت لقتال وإنما جاء معتمراً ومعظماً للبيت الحرام، ثم أشيع مقتل عثمان رضي الله عنه، فدعى القوم للبيعة، ليناجز كفار قريش.	لما وجد النبي ﷺ مقراً لدعوته بعد بيعة العقبة. أراد أن يحصن الجبهة الداخلية مما يفكك الشمل ويذهب الريح فبايع نساء الأنصار. ثم بعد هدنة قريش بايع المهاجرات. وبعد الفتح بايع مسلمة الفتح نساء ورجالاً.
وقتها	كانت في السنة الثانية عشرة من بعثته ﷺ في موسم الحج من أيام منى.	كانت في السنة الثالثة عشر من بعثته ﷺ في موسم الحج أي قبل هجرته إلى المدينة بثلاثة أشهر تقريباً. ويمكن تحديدها أكثر أنها كانت في أوسط أيام منى بعدما مضى ثلث الليل.	كانت في شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة	بايعهن مرة بعد هجرته إلى المدينة، ومرة للمهاجرات من مكة في زمن الهدنة والصلح ومرة بعد فتح مكة ومرات متفرقة.

<p>مكانها</p>	<p>في مكة المكرمة - في منى عند العقبة الكبرى</p>	<p>في مكة - في منى عند العقبة الكبرى - في شعب الأنصار، عند المسجد الذي يسمى اليوم مسجد البيعة . وبالتحديد كانت في أوسط أيام التشريقه بعد الثلث الأول من الليل .</p>	<p>في منطقة الحديبية تبعد عن مكة المكرمة (المسجد الحرام) حوالي اثنين وعشرين كيلومترا باتجاه الغربي الشمالي وهو طريق جدة القديم اليوم ، وتسمى اليوم بالشمسي</p>	<p>بيعة نساء الأنصار كانت في المدينة في أحد بيوت الأنصار - وللمهاجرات من مكة في زمن الهدنة في المدينة أيضاً - بيعة النساء بعد فتح مكة كانت في مكة المكرمة عند قرن مسفلة .</p>
<p>عدد المبايعين</p>	<p>اثنا عشر رجلاً من الأوس والخزرج</p>	<p>ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان منهم اثنا عشر رجلاً نقيباً عليهم - أحد عشر من الأوس - وإثنان وستون من الخزرج</p>	<p>ما يقارب ألفاً وأربعمائة صحابي - وقيل ألف وخمسمائة أو ثلاثمائة .</p>	<p>لم تذكر أية رواية عدد من بايع في أي بيعة من بيعات النساء .</p>
<p>أهدافها وعلام كانت البيعة</p>	<p>كانت على :- ١- السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ٢- الأثرة عليهم ٣- أن لا ينازعوا الأمر أهله إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان . ٤- القول والقيام بالحق حيثما كان لا يخافون في الله لومة لائم . وقيل : كانت على بيعة النساء كما في آية الممتحنة .</p>	<p>كانت على :- ١- حماية النبي ﷺ ونصره ومنعه كما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأولادهم وأموالهم . ٢- السمع والطاعة في النشاط والكسل . ٣- النفقة في العسر واليسر ٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥- أن يقولوا في الله لا تأخذهم فيه لومة لائم</p>	<p>كانت على :- - أن لا يفروا عند قتالهم لكفار قريش ويصبروا . وقيل على الموت .</p>	<p>كانت على :- ما في آية البيعة في سورة المتحنة وهي :- ١- أن لا يشركن بالله شيئاً ٢- ولا يسرقن ٣- ولا يزني ٤- ولا يقتلن أولادهن ٥- ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ٦- ولا يعصين النبي في معروف وزادت السنة البيعة على : ١- أن لا ينحن ٢- أن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى . ٣- أن لا يختلين بالأجنبي ٤- أن لا يغششن أزواجهن ٥- البيعة على ما بايع عليه الأنصار ليلة العقبة الكبرى . ٦- البيعة على ما بايع عليه الصحابه يوم الحديبية . ٧- البيعة على الإسلام والإيمان والشهادتين .</p>

نتائجها				
<p>١- التزام الأنصار بالعهد ٢- فشو الإسلام في يثرب ٣- تأكيد العهد مع النبي ﷺ في العقبة الكبرى وحضور عدد غفير للبيعة</p>	<p>١- الهجرة إلى يثرب فكانت المدينة المنورة لهم خير دار ٢- وقيام أول دولة إسلامية على منهاج النبوة في المدينة المنورة ٣- التفاني بحمايته ﷺ ونصرته وإيوائه مع أصحابه رضي الله عنهم . ٤- ثناء الله تعالى عليهم في محكم تنزيله . وجعل حب الأنصار من الإيمان . ٥- وصية رسول الله ﷺ بهم أن يقبل من محسنهم ويعفي عن مسيئتهم .</p>	<p>١- الرعب الذي دب في قلوب كفار قريش حتى خضعوا لمصالحة النبي ﷺ ٢- الفتح القريب ٣- التزام الصحابة بطاعة النبي ﷺ والصبر عندما نزل عليهم البلاء والشدة . ٤- رضاه الله تعالى عليهم ٥- نعتهم بالمؤمنين ٦- علمه بما في قلوبهم ٧- إنزال السكينة عليهم ٨- أتابهم فتحاً قريباً ٩- ومغانم كثيرة يأخذونها</p>	<p>١- تحصين المجتمع الإسلامي من الفواحش المهلكة . ٢- مسارعة النساء لأخذ البيعة . ٣- افتخار من بايع منهن ٤- استغفار النبي ﷺ من ٥- وفاؤهن بالبيعة ٦- عم الأمن والاستقرار في مجتمع المدينة المنورة . ٧- إيجاد جيل مؤمن فتح المعمورة بسنوات قليلة وحمل الخير للعالم بأجمعه .</p>	

الفصل السادس

بيعات أخر جاءت بها السنة

في هذا الفصل جمعت مرويات بيعات الصحابة رضي الله تعالى عنهم الفردية والجماعية غير التي تقدمت من البيعات المشهورة كبيعة العقبة والرضوان وبيعة النساء، ومرويات أخرى وردت بها السنة بلفظ البيعة كبيعة الصغير، والعبد، والمجدوم، والمهدي، وغيرها.

ونرى أن النبي ﷺ في بيعاته المتفرقة، يختار لكل فرد أو جماعة أو وفد ما يحتاجون إليه في التزامهم بالاسلام، فيبايعهم ويعاهدهم عليه، وكذلك ما يحتاجه عليه الصلاة والسلام للدعوة بما تمر به من ظروف ومحن، فيبايعهم عليه، ويعاهدهم على الوقوف تجاه المحنة كما بايع الصحابة رضي الله عنهم في الحديبية على عدم الفرار والصبر، وبايعهم قبل ذلك كما سترى - إن شاء الله - في الخندق على الجهاد وعلى الهجرة لمن لم يهاجر إلى المدينة.

فهو عهد على الأفراد والجماعة المبايعة من النبي ﷺ بما يتناسب مع ظروف الدعوة، وما يحتاج إليه المبايع لدينه وآخرته. ولذلك نرى أن ألفاظ العهد وشروطه في البيعة تختلف من فرد لآخر ومن جماعة لأخرى، لاختلاف الظروف، والأفراد بما يمتازون به من خصائص ومدى حاجته وتحقيقه لهذا العهد أكثر من غيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة، لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريراً على النصيحة لأنه سيد قومه فأرشدته إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضى^(١)).

وإليك هذه المرويات التي وفقني الله تعالى في جمعها ما استطعت، وقد حاولت بقدر الإمكان أن أرتبها زمنياً مقدماً الجماعية على الفردية.

وهناك ألفاظ تشعر في بعض المرويات بأخذ البيعة ولكن لم تصرح بها الرواية فلم أثبتها في هذا الفصل وهي كثيرة، خشية الإطاعة والملل. واكتفيت بالمرويات الصريحة فقط للفظ البيعة والله المستعان وهو ولي التوفيق والسداد.

بيعة الصحابة يوم الخندق

وهي غزوة الأحزاب، وذلك لما اجتمعت طوائف المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه الغزوة صدر سورة الأحزاب.

وسميت بالخندق: لأجل الخندق الذي حفزه المسلمون بأمر النبي ﷺ بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه، وعمل معهم النبي ﷺ بنفسه الكريمة.

وكانت في شوال من السنة الرابعة، كما قال موسى بن عقبة^(٢). وعدد المسلمين ثلاثة آلاف والمشركون عشرة آلاف وقيل غير ذلك، ومدة حصار المشركين عشرون يوماً ثم أرسل الله تعالى عليهم الريح فنفروا وبث الرعب في قلوبهم.

رواية بيعة الصحابة يوم الخندق:

عن أنس رضي الله عنه قال (خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: «اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر اللهم

(١) فتح الباري (٧/٢)

(٢) أنظر صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الخندق (٣٩٢/٧)

للأنصار والمهاجرة». فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً^(١)

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون :-

نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً
قال يقول النبي ﷺ وهو يجيبهم : «اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة»^(٢) .
فيم كانت البيعة؟

نرى كلا الروايتين في الصحيح ، الأولى كانت البيعة على الجهاد ، والثانية كانت على الإسلام .

وقد رجح الحافظ رحمه الله رواية الجهاد وقال (الأول أثبت)^(٣) .

ولكن الجمع بينهما ممكن بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرتجزون الثنتين البيعة على الإسلام ، والبيعة على الجهاد .

وقد رأيت حديثاً أخرجه البخاري عن البراء رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ رجل مُقنَّع بالحديد فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أسلم؟ قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله ﷺ عمل قليلاً وأجر كثيراً»^(٤) هذا في غزوة أحد .

فيحتمل لمن يلتحق بالمسلمين من الكفار أنه يبايع على الإسلام أولاً ثم يقاتل ، والمسلمون بيعتهم كانت على الجهاد ، ويحتمل أنهم تكلموا عن بيعتهم السابقة على الإسلام والحاضرة على الجهاد ، على أن الجهاد من مقتضيات الإسلام ولولوازمه .

وأخرج أحمد في مسنده عن الحارث بن زياد الساعدي الأنصاري (أنه أتى رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة . فقال يا رسول الله بايع هذا! قال : ومن هذا؟ قال ابن عمي حوط بن يزيد أو يزيد بن حوط . قال : فقال رسول الله ﷺ : «لا أبايعك إن الناس يهاجرون إليك ولا يهاجرون إليهم والذي نفس محمد ﷺ بيده لا يحب رجل الأنصار حتى يلقي الله تبارك وتعالى إلا لقي الله تبارك وتعالى وهو يحب ولا يبغض رجل الأنصار حتى يلقي الله تبارك وتعالى إلا لقي الله تبارك وتعالى وهو يبغضه»^(٥) .

وأورد الهيثمي في مجمععه عن أبي أسيد الساعدي (أن الناس جاءوا إلى النبي ﷺ لحفر الخندق يبايعونه على الهجرة ، فلما فرغ قال : «يا معشر الأنصار لا تبايعون على الهجرة إنما يهاجر الناس إليكم . من لقي الله وهو يحب الأنصار لقي الله وهو يحبه ومن لقي الله وهو يبغض الأنصار لقي الله وهو يبغضه»^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب الصبر عند القتال (الفتح ٤٥/٦ ح ٢٨٣٤) وباب حفر الخندق بنحوه (الفتح ٤٦/٦ ح ٢٨٣٥) .

(٢) وباب البيعة في الحرب أن لا يفروا (الفتح ١١٧/٦ ح ٢٩٦١) بنحوه . وفي كتاب مناقب الأنصار باب دعاء النبي ﷺ (أصلح الأنصار والمهاجرة) بنحوه (الفتح ١١٨/٧ ح ٥ و ٣٧٩٦) وفي كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب بلفظه (الفتح ٣٩٢/٧ ح ٤٠٩٩) ومختصراً (٤٠٩٨) وفي كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس بمثله (الفتح ١٩٢/١٣ ح ٧٢٠١)

- وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه في (٣/١٧٠ ، ١٨٧ ، ٢٠٥) (٢٨٩/٦) (٣١٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الخندق (الفتح ٣٩٢/٧ ح ٤١٠٠)

- وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله وفيه (أو قال : على الجهاد شك حماد) ولم أجد في سند البخاري حماد . في كتاب الجهاد والسير باب (٤٤) (١٤٣٢/٣) ح (١٣٠)

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٢٨٨/٣ ، ٢٥٢)

(٣) الفتح (٣٩٥/٧)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب عمل صالح قبل القتال (الفتح ٢٤/٦ ح ٢٨٠٨)

(٥) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ من حديث الحارث بن زياد الساعدي الأنصاري المسند (٤٢٩/٣)

وأورده الهيثمي في مجمععه وقال (رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث (٣٨/١٠) وليس في إسناد أحمد محمد بن عمرو . - ورأيت حديث عن جابر بمثله في مصنف عبدالرزاق (١١/٥٩ ح ١٩٩٠٦) .

(٦) مجمع الزوائد (٣٨/١٠) وقال عنه الهيثمي رواه الطبراني وفيه عبد الحميد بن سهيل ولم أعرفه - وبقية رجاله ثقات . قلت : قد بحثت ، فلم أجد شيئاً عنه . فيكون سند الحديث فيه جهالة . فهو ضعيف .

فكان النبي ﷺ بايع يوم الخندق على الهجرة لمن أسلم ولم يهاجر إلى المدينة. وذلك لما بان الخطر على المدينة المنورة، فتكون بيعة يوم الخندق على الهجرة وعلى الجهاد.

البيعة على الجهاد:

الجهاد لغة: من الجهد وهو المشقة. قال ابن الأثير: (يقال جهد الرجل في الشيء: أي جد فيه وبالغ)^(١).
وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار^(٢) لتكون راية الله هي العليا وقد يطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

فضل الجهاد في سبيل الله:

ومن أجمع ما ورد في بيان فضل الجهاد والترغيب فيه، قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾^(٣).

فهؤلاء المجاهدون باعوا أنفسهم إلى الله تعالى بالجنة التي أعدها لهم فما عليهم إلا أن يقاتلوا في سبيل الله فإن قتلوا الكفار رفعوا كلمة الله تعالى وأقاموا دينه على الأرض، وإن قُتلوا كانوا شهداء استحقوا الجنة بهذا العقد والبيعة التي سجلها تعالى في التوراة والإنجيل والقرآن، وناهيك به من صك وجعل وعده حقاً وهو الربح والفوز العظيم. فانظر إلى عظم الجهاد من هذه الآية التي ضمنها الله تعالى أحسن ترغيب وملاها بالتأكيدات.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ يدخل الجنة يُحِبُّ أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء. إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»^(٤).

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها»^(٥).

البيعة على الهجرة:

الهجرة لغة: من هَجَرَ، ضد الوصل وهو الخروج من مكان إلى آخر، تاركاً الأرض الأولى. قال ابن الأثير (وقد هجره هجرًا وهجرانًا، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية، يقال منه: هاجر مهاجرة)^(٦). فهو مهاجر.
وشرعاً: (هي ترك الوطن والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي ﷺ والمسلمين، وإعانة لهم على قتال الكفرة)^(٧). وهو قول السندي، وأزيد قيلاً «قبل الفتح».

أمر الهجرة قبل الفتح:

وكان أمر الهجرة قبل فتح مكة أمراً عظيماً، حتى نفى الله تعالى ولاية المسلمين على من لم يهاجر إلى المدينة قال تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾^(٨)، فكانت واجبة ثم نسخ الوجوب بعد فتح مكة

(١) النهاية في غريب الحديث (٣١٩/١)

(٢) أنظر فتح الباري (٣/٦)

(٣) من سورة التوبة آية (١١١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (٢٨١٧) الفتح (٣٢/٦)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب الغدوة والروحة في سبيل الله ح (٢٧٩٢) الفتح (١٣/٦) وله أطراف.

(٦) النهاية لابن الأثير (٢٤٤/٥)

(٧) بحاشية سنن النسائي للسندي (١٤٣/٧)

(٨) من سورة الأنفال (٧٢)

وبقي الجهاد^(١). قالت عائشة لما سئلت عن الهجرة: (لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربّه حيث شاء ولكن جهاد ونية)^(٢).

ومتى ما وجب على المسلم الفرار بدينه وجب عليه الهجرة من الأرض التي هو عليها. كما سيأتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

بيعة العبد على الهجرة

عن جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد له فقال له النبي ﷺ «بعنيه» فاشتراه بعبدين أسودين. ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله «أعبدُ هو؟»^(٣).

فانظر إلى مكارم أخلاق النبي ﷺ فإنه كره أن يرد من بايعه خائباً بما قصد من طاعة الله تعالى.

قال النووي (وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليطم له ما أراد)^(٤).

بيعة من قدّم الهجرة والجهاد على بر الوالدين

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أقبل رجل إلى نبيّ الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، ابتغي الأجر من الله، قال: «فهل من والدك أحدٌ حيٌّ؟» قال: نعم. بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجر من الله؟» قال نعم، قال: «فارجع إلى والدك فأحسن صحبتها»^(٥).

استدل العلماء بهذا الحديث على عظم بر الوالدين وتقديمهما على الجهاد والهجرة، قال النووي: (هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه أكد من الجهاد، وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنها إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما)^(٦).

وفي رواية قال: (جئت لأبايعك على الهجرة وتركت أبويّ بيكيان قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»)^(٧) وأبى أن يبايعه^(٨) فبر الوالدين إذن مقدم على الهجرة والجهاد في سبيل الله.

(١) أنظر فتح الباري (٢٢٩/٧) (٢٠٠/١٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة الفتح (٢٢٦/٧) ح ٣٩٠٠

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المساقاة باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (١٢٢٥/٣) ح (١٢٣).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظه في كتاب الجهاد باب البيعة (٩٥٨/٢) ح ٢٨٦٩

- وأخرجه الترمذي في جامعه بلفظه في كتاب البيوع باب ما جاء في شراء العبد بالعبد (٥٤٠/٣) ح (١٢٣٩) وفي كتاب السير باب ما جاء في بيعة العبد

(١٥١/٤) ح (١٥٩٦).

- وأخرجه النسائي في سننه بلفظه في كتاب البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلاً (٢٩٢/٧)، وفي كتاب البيعة باب بيعة المالك (١٥٠/٧)

- وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه (٣٤٩/٣) وبنحوه (٣٧٢/٣).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٩/١١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنها أحق به (١٩٧٥/٤).

(٦) صحيح مسلم على شرح النووي (١٠٤/١٦).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (١٦٠/٢) وبنحوه (١٩٤/٢) وبمثله (١٩٨/٢) و (٢٠٤/٢).

- وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان بمثله (١٧/٣) ح (٢٥٢٨).

- وأخرج الصنعاني في مصنفه بمثله (١٧٥/٥) ح (٩٢٨٥).

- وأخرجه النسائي في كتاب البيعة باب البيعة على الهجرة بمثله (١٤٣/٧) ح (٤١٦٣).

(٨) هذه الزيادة عند أحمد في مسنده (١٩٤/٢).

بيعة الأعرابي على الإسلام والهجرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وَعَكُ بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنها المدينة كالكبير تنفي خبثها وتنصع طيبها»^(١).

ظاهر الحديث يوحي أنه طلب الإقالة من الإسلام وهذا محتمل، ويحتمل أيضاً أنه طلب ما صاحب بيعته على الإسلام كالهجرة والإقامة في المدينة، لأنها كانت واجبة كما أوضحت وهو لم يستطع الإقامة في المدينة لما أصابه «وعك» وهو الألم الشديد كالحمى ثم لما خرج من المدينة قال النبي ﷺ: «المدينة كالكبير تنفي خبثها وتنصع طيبها» فعصيانه وخروجه كبيرة. قال القاضي عياض: (أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر^(٢)) ولهذا أنكر الحجاج على سلمة فأخبره أنه استأذن النبي ﷺ بذلك.

وقال ابن التين: (إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته لأنه لا يعين على معصية لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان، قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم^(٣)). ولو أراد الردة لما استأذن، ثم لأمر بقتله ﷺ فسقط احتمال الردة.

بيعة الصحابة على ما بايع عليه النساء

عن عبادة بن الصامت (من الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ ومن أصحابه ليلة العقبة، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه»، قال: فبايعناه على ذلك^(٤)). وفي رواية (وقرأ آية النساء)^(٥).

وأورد الهيثمي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تشربوا مسكراً فمن فعل من ذلك شيئاً فأقيم عليه حده فهو كفارة، ومن ستر الله عليه فحسابه على الله عز وجل ومن لم يفعل من ذلك شيئاً ضمننت له على الله الجنة»^(٦). وقد تقدم بيان الفرق بين هذه البيعة وبيعة العقبة الأولى هناك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب من بايع ثم استقال البيعة (الفتح ٢٠١/١٣ ح ٧٢١١). وفي باب بيعة الأعراب (الفتح ٢٠٠/١٣ ح ٧٢٠٩) بمثله. وباب من نكح بيعة بمثله (الفتح ٢٠٥/١٣ ح ٧٢١٦) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة (الفتح ٣٠٣/١٣ ح ٧٣٢٢) وفي كتاب فضائل المدينة باب المدينة تنفي الخبث (الفتح ٩٦/٤ ح ١٨٨٣).

— وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب (٨٨) (١٠٠٦/٢ ح ٤٨٩).

— وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب المناقب باب (٦٨) بمثله (٧٢٠/٥ ح ٣٩٢٠).

— وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيعة باب استقالة البيعة بلفظه (١٥١/٧).

— وأخرجه أحمد في مسنده بمثله في (٣٠٦/٣ - ٣٠٧ - ٣٦٥ - ٣٩٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٣).

(٣) فتح الباري (٢٠٠/١٣).

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة (الفتح ٢١٩/٧ ح ٣٨٩٢) وقد تقدم تخريجه مستوفي في فصل بيعة العقبة الأولى.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب «إذا جاءك المؤمنات يبائعنك» (الفتح ٦٣٧/٨ ح ٤٨٩٤) وقد تقدم تخريجه.

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون إلا أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١٠٤/١)).

— وأورده ابن حجر في المطالب العالية باب الحدود كفارة (٦٥/٣) بتحقيق الأعظمي.

بيعة الصحابة على السمع والطاعة فيما استطاعوا

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)).

وعن أنس بن مالك يقول: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فَقَالَ: «فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

وأورد الهندي في الكنز عن عتبة بن عبد قال: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَيْعَاتٍ، خَمْسًا عَلَى الطَّاعَةِ وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الْمَحَبَّةِ)^(٣).

بيعة ضَمَادَ عَلَى الْإِسْلَامِ

هو ضَمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَزْدِيُّ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، كَانَ يَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَطْبُبُ، فَسَمِعَ سَفَهَاءَ مَكَّةَ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُونَ أَنْ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فِي مَكَّةَ لِيَرْقِيَهُ مِمَّا سَمِعَ عَنْهُ، فَلَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ النَّبِيُّ لِلْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَبَايَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَايَعَهُ وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا الْبَيْعَةَ عَنْ قَوْمِهِ^(٤).

رواية بيعته:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ ضَمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. فَسَمِعَ سَفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِي. قَالَ فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مِنْ شَاءَ. فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ». قَالَ فَقَالَ: أَعَدَّ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ. فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنِّي نَاعُوسُ الْبَحْرِ. قَالَ فَقَالَ: هَاتِ يَدُكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي» قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوْهَا. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضَمَادٍ)^(٥).

معنى ناعوس البحر: قيل وسطه، وقيل قعره الأقصى، وقيل لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهاها وهي لفظة عربية صحيحة^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (الفتح ١٣/١٩٣ ح ٧٢٠٢).

- وأخرجه مالك في موطأه في كتاب البيعة باب ما جاء في البيعة (٩٨٢/٢) بلفظه.

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع بمثله (١٤٩٠/٣) ح ٩٠.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب النفيء باب ما جاء في البيعة (١٣٣/٣) ح ٢٩٤٠.

- وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيعة باب البيعة فيما يستطيع الإنسان (١٥٢/٧).

- وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه ومثله (١٣٩/٢ - ١٠١ - ٨١ - ٩ - ٦٢).

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه (٦/٦ ح ٩٨٢٢).

- وأورده الهندي في كنز العمال وعزاه لابن جرير (٣٢٢/١) (٣٢٦/١).

- وأخرجه الترمذي في كتاب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (١٥٠/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد (٩٥٨/٢) ح ٢٨٦٨.

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (١١٩/٣ - ١٧٢ - ١٨٥ - ٢٠٤ - ٢١٦ - ٢٨٤).

- وأورده الهندي في كنز العمال وعزاه لابن جرير (٣٢٢/١) ح (١٥٠٦).

(٣) أورده الهندي في كنز العمال وعزاه إلى البغوي، وأبي نعيم (٣٢٦/١) ح (١٥٢٤).

(٤) انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر القرطبي همامش الإصابة (٢٠٩/٢) والاصابة لابن حجر (٢٠٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجمعة باب خطبته ﷺ في الجمعة (٥٩٣/٢ ح ٤٦) وبشرح النووي (١٥٦/٦).

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله من مسند ابن عباس (٣٠٢/١).

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم وقد جمع هذه الأقوال كلها من من تقدمه. (١٥٧/٦ - ١٥٨).

بيعة أبي ذر الغفاري

هو جندب بن جنادة^(١) بن سكن بن قيس الغفاري وكنيته «أبو ذر» أشتهر بها، وقد أورد البخاري ومسلم وغيرها سبب إسلامه وقصة إسلامه. فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلي هذا الوادي^(٢) فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله ثم اتني. فانطلق الأخ حتى قدمه وسمع من قوله ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر. فقال: ما شفيتني مما أردت. فتزود وحمل شنة^(٣) وله فيها ماء حتى قدم مكة، فأتى المسجد، فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه، حتى أدركه بعض الليل، فرآه علي فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه، فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد، وظل ذلك اليوم لا يراه النبي ﷺ حتى أمسى فعاد إلى مضجعه، فمر به علي فقال: أما نال للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه، فذهب به معه، لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يوم الثالث فعاد علي على مثل ذلك، فأقام معه ثم قال: ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني فعلت. ففعل، فأخبره، قال: فإنه حق، وهو رسول الله ﷺ فإذا أصبحت فاتبعني، فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قمت كأني أريق الماء، فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي، ففعل، فانطلق يقفوه، حتى دخل على النبي ﷺ، ودخل معه فسمع من قوله وأسلم مكانه. فقال له النبي ﷺ: ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري. قال: والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم. فخرج حتى أتى المسجد، فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. ثم قام القوم فضربوه حتى أوجعوه. وأتى العباس فأكب عليه قال: ويلكم، أستم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تجاركم إلى الشام؟ فأنقذه منهم. ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وأثاروا إليه، فأكب العباس عليه^(٤).

وأخرج مسلم قصة إسلامه وفيها تفصيلات أكثر: عن عبدالله بن الصامت. قال: قال أبو ذر: خرجنا من قومنا غفار. وكانوا يجلون الشهر الحرام. فخرجت أنا وأخي أنيس وأمناء. فنزلنا على خال لنا. فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا. فحسدنا قومه فقالوا: إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس. فجاء خالنا فنتنا^(٥) علينا الذي قيل له. فقلت: أما ما مضى من معروفك فقد كدرته، ولا جماع لك فيما بعد. فقربنا صرمتنا^(٦) فاحتملنا عليها. وتغطي خالنا ثوبه فجعل يبكي. فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة. فنافر^(٧) أنيس عن صرمتنا وعن مثلها فأتيا الكاهن فخير أنيساً. فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها. قال: وقد صليت، يا ابن أخي! قبل أن ألقى رسول الله ﷺ ثلاث سنين. قلت: لمن؟ قال: لله. قلت: فأين توجه؟ قال: أتوجه حيث يوجهني ربي. أصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء^(٨) حتى تعلقني الشمس.

فقال أنيس: إن لي حاجة بمكة فاكفني. فانطلق أنيس حتى أتى مكة. فراث علي^(٩) ثم جاء فقلت: ما صنعت؟ قال: لقيت رجلاً بمكة على دينك، يزعم أن الله أرسله. قلت: فما يقول الناس؟ قال: يقولون: شاعر، كاهن، ساحر. وكان أنيس أحد الشعراء.

قال أنيس: لقد سمعت قول الكهنة. فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر^(١٠) فما يلتئم على لسان أحد بعدي؛ أنه شعر، والله! إنه لصادق، وإنهم لكاذبون.

(١) انظر ترجمته الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٢/٤) الإصابة (٦٣/٤).

(٢) الوادي: أي وادي مكة.

(٣) شنة: أي قربة وكما يوضحها الحديث بعد قليل.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (الفتح ١٧٣/٧ ح ٣٨٦١).

(٥) فتنا: أي أشاعه وأفشاه.

(٦) فقربنا صرمتنا: وهي قطعة من الإبل، وتطلق أيضاً على القطعة من الغنم.

(٧) فنافر أنيس: المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكما إلى رجل ليحكم أيها خير وأعز نفراً وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيها أشعر كما بينه في الرواية فكان أنيس أفخر وأخبر.

(٨) خفاء: كساء.

(٩) فراث علي أي أبطأ.

(١٠) أقراء الشعر أي طرقه وأنواعه.

قال: قلت: فاكفني حتى أذهب فأنظر. قال فأنتيت مكة. فتضعفت^(١) رجلاً منهم. فقلت: أين هذا الذي تدعونه لصابيء؟ فأشار إليّ، فقال: الصابيء. فمال علي أهل الوادي بكل مدرة وعظم. حتى خررت مغشياً عليّ. قال فارتفعت حين ارتفعت، كأني نصب أحمر^(٢). قال فأنتيت زمزم فغسلت عني الدماء: وشربت من مائها، ولقد لبثت، يا ابن أخي! ثلاثين، بين ليلة ويوم، ما كان لي طعام إلا ماء زمزم. فسمنت حتى تكسرت عكُنْ بطني^(٣). وما وجدت على كبدي سخفة جوع^(٤).

قال فبينما أهل مكة في ليلة قمرء إضحيان^(٥)، إذ ضرب على أمسختهم^(٦). فما يطوف بالبيت أحد. وامرأتين^(٧) منهم تدعوان إسافاً ونائلة. قال فأنتيت عليّ في طوافهما فقلت: أنكحأ أحدهما الأخرى. قال فما تناهتا^(٨) عن قَوْضها. قال فأنتيت عليّ فقلت: هن مثل الخشبة^(٩) غير أني لا أخني. فانطلقتا تولولان^(١٠) وتقولان: لو كان ههنا أحد من أنفارنا^(١١)! قال فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان قال «ما لكما؟» قالتا: الصابيء بين الكعبة وأستارها. قال «ما قال لكما؟» قالتا: إنه قال لنا كلمة تملأ الفم^(١٢). وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر. وطاف بالبيت هو وصاحبه. ثم صلى. فلما قضى صلاته (قال أبو ذر) فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام. قال فقلت: السلام عليك يا رسول الله! فقال «وعليك ورحمة الله» ثم قال: «من أنت؟» قال قلت: من غفار. قال فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته. فقلت في نفسي: كره أن انتميت إلى غفار. فذهبت أخذ بيده ففقدني^(١٣) صاحبه. وكان أعلم به مني. ثم رفع رأسه. ثم قال «متى كنت ههنا؟» قال قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين، بين ليلة ويوم قال: «فمن كان يطعمك؟» قال قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم. فسمنت حتى تكسرت عكُنْ بطني. وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال: «إنها مباركة. إنها طعام طعم»^(١٤).

فقال أبو بكر: يا رسول الله! ائذن لي في طعامه الليلة، فانطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر وانطلقت معهما ففتح أبو بكر باباً. فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف. وكان ذلك أول طعام أكلته بها. ثم غبرت ما غبرت^(١٥) ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال: إنه قد وجهت لي أرض ذات نخل لا أراها إلا يثرب. فهل أنت مبلغ عني قومك؟ عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم» فأنتيت أنيساً فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت أني قد أسلمت وصدقت. قال: ما بي رغبة عن دينك، فإني قد أسلمت وصدقت. فأنتيت أمتاً فقالت: ما بي رغبة عن دينكما. فإني قد أسلمت وصدقت. فاحتملنا^(١٦) حتى أتينا قومنا غفاراً. فأسلم نصفهم. وكان يؤمهم إيباء بن رخصة الغفاري. وكان سيدهم.

وقال نصفهم: إذا قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلمنا. فقدم رسول الله ﷺ المدينة، فأسلم نصفهم الباقي. وجاءت أسلم. فقالوا: يا رسول الله! إخواننا. نسلم على الذي أسلموا عليه، فأسلموا فقال رسول الله ﷺ «غفار غفر الله لها. وأسلم سالمها الله»^(١٧).

(١) فتضعفت: يعني نظرت إلى أضعفهم فسألته لأن الضعيف مأمون الغاية غالباً.

(٢) كأني نصب أحمر: يعني من كثرة الدماء التي سالت في بصرهم، والنصب الصنم، وتذبح الجاهلية عنده فيحمر بالدم.

(٣) تكسرت عكُنْ بطني: يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت.

(٤) سُخْفَة جوع: وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله.

(٥) إضحيان: أي مضية.

(٦) امسختهم: جمع سبخ وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس والمراد هنا آذانهم أي ناموا.

(٧) وامرأتين: أي ورأيت امرأتين.

(٨) فما تناهتا عن قَوْضها أي ما انتهتا عن قَوْضها بل دامتا عليه.

(٩) مثل الخشبة: أراد بذلك سب المرأتين وغيظهما.

(١٠) تولولان: الولولة الدعاء بالويل.

(١١) انفارنا: جمع نفر.

(١٢) تملأ الفم: أي عظيمة.

(١٣) فقد عني: أي كفني ومنعه.

(١٤) طعام طعم: أي تشبع شاربها.

(١٥) غبرت ما غبرت: أي بقيت ما بقيت.

(١٦) فاحتملنا: أي حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا شرح معاني الكلمات من شرح النووي (٢٧/١٦).

(١٧) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب فضل أبي ذر رضي الله عنه (٤/١٩١٩ ح ١٣٢).

وعند الحاكم أيضاً في مستدرکه قصة ثالثة مشابهة (٣/٣٣٨ - ٣٣٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقدم إلى النبي ﷺ بعد بدر.

رواية بيعته :

أخرج الإمام أحمد في مسنده بيعة أبي ذر رضي الله عنه بسنده إلى أبي ذر قال : بايعني رسول الله ﷺ خمساً وأوثقني سبعمائة وأشهد الله على تسعاً أن لا أخاف في الله لومة لائم ، قال أبو المنثري قال أبو ذر فدعاني رسول الله ﷺ فقال : «هل لك إلى بيعة ولك الجنة» قلت نعم ، وبسطت يدي فقال رسول الله ﷺ وهو يشترط عليّ «أن لا أسأل الناس شيئاً» قلت : نعم قال : «ولا سوطك أن يسقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه»^(١).

بيعة ابن أبي سلول ومن معه من المنافقين على الإسلام

كانت بيعتهم بعد غزوة بدر لما انتصر النبي ﷺ على قريش وقتل ساداتها.

روى البخاري بيعته وموقفه من الدعوة قبل البيعة ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره «أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قטיפفة فدكية ، وأردف أسامة بن زيد وراءه ، يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، قال : حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خر عبدالله بن أبي أنفه بردائه ثم قال : لا تغبروا علينا ، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبدالله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذينا به في مجلسنا ، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه . فقال عبدالله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاعشنا به في مجالسنا ، فانا نحب ذلك . فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون ، فلم يزل النبي ﷺ يحفضهم حتى سكنوا . ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباد ، فقال له النبي ﷺ : يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبدالله بن أبي - قال كذا وكذا . قال سعد ابن عباد : يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه ، فوالذي أنزل عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجه فيعصبونه بالعصاة ، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شوقاً بذلك ، فذلك فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصطبرون على الأذى ، قال الله عز وجل : ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾ الآية وقال الله : ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم﴾ إلى آخر الآية . وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به ، حتى أذن الله فيهم ، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرأ فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه ، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام ، فأسلموا^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (١٧٢/٥).

وأورد جزؤه الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه زيادة وقال رواه الطبراني في الصغير.

والكبير بنحوه وزاد وان لا أسأل الناس شيئاً ورجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة ورواه البيهقي (٢٦٥/٧).

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب مختصراً مرة وقال رواه ابن حبان في صحيحه (٢٣٢/٣ ح ٢٦) ومرة فيه زيادة وقال رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له (٣٣٧/٣) ح ١٣.

ومرة فيه زيادة كثيرة وقال : رواه أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له وقال صحيح الاسناد (٥٣٠/٣) ح (٢٧) . قلت ولم أجده عند الحاكم في المستدرک.

سند الحديث : (حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان عن أبي اليان وأبي المنثري أن أبا ذر قال . . .).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب التفسير من سورة آل عمران باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾ (الفتح ٢٣٠/٨) ح (٤٥٦٦).

— وفي كتاب الأدب بمثله باب كنية المشرك (الفتح ٥٩١/١٠) ح (٦٢٠٧).

— وفي كتاب المرض باب عيادة المريض ركباً أو ماشياً (١٢٢/١٠) ح (٥٦٦٣).

— وفي كتاب الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط المسلمين والمشركين (٣٨/١١) ح (٦٢٥٤).

— وأخرجه مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين (١٤٢٢/٣) ح (١١٦).

— وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه من مسند أسامة بن زيد (٢٠٣/٥).

بيعة أبي هريرة رضي الله عنه على الإسلام

هو عبدالرحمن بن صخر بن عامر بن عبدذي الشرى الدوسي، نزل المدينة مهاجراً في سنة خيبر في السابعة من الهجرة وضبطها البعض في محرم، وكان على المدينة سباع بن عرفطة فصلى وراءه صلاة الصبح ثم لحق برسول الله ﷺ في خيبر، فوصلها بعدما فرغوا من القتال، وفي المسير ضل غلامه في الليلة التي اجتمع في صبيحتها برسول الله ﷺ، فبايعه على الإسلام ثم لقي غلامه فأعتقه لوجه الله تعالى^(١).

رواية بيعته:

يروى أبو هريرة رضي الله عنه بيعته

قال: «لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق:

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

قال: وأبى مني غلام لي في الطريق، قال فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته، فبينما أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، هذا غلامك، فقلت: هو حر لوجه الله، فأعتقته»^(٢).

بيعة عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه

ويكنى بأبي عبدالرحمن وقيل غير ذلك، أسلم عام خيبر وشهد الفتح وكانت معه راية أشجع، ونزل حمص وسكن دمشق^(٣).

رواية بيعته:

عن أبي مسلم الخولاني. قال: حدثني الحبيب الأمين. أما هو فحبيب إلي، وأما هو عندي، فأمين عوف بن مالك الأشجعي، قال: (كنا عند رسول الله ﷺ. تسعة أو ثمانية أو سبعة. فقال: «ألا تبايعون رسول الله؟» وكنا حديث عهد ببيعة. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال «ألا تبايعون رسول الله؟» ثم قال «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئاً»، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم. فما يسأل أحداً يناوله إياه).^(٤)

بيعة عمران بن حصين رضي الله عنه

هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبدنهم الخزاعي الكعبي يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر، وكان من

(١) انظر ترجمته مفصلاً في الإستيعاب لابن عبدالبر بهامش الإصابة (٢٠٠/٤) والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٥/٤).

— والبداية وانتهاء (١٠٣/٨).

— والإصابة لابن حجر (٢٠٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب العتق من صحيحه باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق (الفتح ١٦٢/٥ ح ٢٥٣١) وبمثله مختصراً ح (٢٥٣٠) و ح (٢٥٣٢).

وفي كتاب المغازي باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي بلفظه (١٠١/٨ ح ٤٣٩٣).

— وأخرجه أحمد من مسند أبي هريرة (٢٨٦/٢) بلفظه.

(٣) انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣/٣) برقم (٦١٠٣).

الإستيعاب بهامش الإصابة (١٣١/٣).

(٤) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس (٧٢١/٢ ح ١٠٨).

— وأخرجه النسائي في سننه بمثله في كتاب الصلاة باب البيعة على الصلوات الخمس (٢٢٩/١).

— وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد باب البيعة (٩٥٧/٢ ح ٢٨٦٧) بلفظه.

— وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه مختصراً (٢٧/٦).

وأورد الهندي في كنز العمال (٣٢٨/١) ح (١٥٢٦) وعزاه الى الرؤيا في ابن جرير (ك).

فضلاء الصحابة وفقهائهم غزا مع النبي ﷺ عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وبعث إلى البصرة قاضياً ومعلماً فقيهاً، ومات بها رضي الله عنه (١).

رواية بيعته

عن عمران بن حصين قال: (ما مسست فرجي بيمينني منذ بايعت رسول الله ﷺ) (٢).

بيعة عمرو بن العاص رضي الله عنه على الإسلام

هو أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، قدم المدينة المنورة في صفر من السنة الثامنة للهجرة قبل فتح مكة مهاجراً، ليبايع النبي ﷺ على الإسلام، بعدما أسلم على يد النجاشي رحمه الله ملك الحبشة (٣).

روى الإمام أحمد في مسنده قصة إسلامه بسنده إلى عمرو بن العاص قال: (لما انصرفنا من الأحزاب عن الخندق جمعت رجالاً من قريش كانوا يرون مكاني ويسمعون مني فقلت لهم تعلمون والله إنني لأرى أمر محمد يعلو الأمور علواً كبيراً منكراً وإنني قد رأيت رأياً فما ترون فيه! قالوا وما رأيت! قال رأيت أن نلحق بالنجاشي فنكون عنده فإن ظهر محمد على قومنا كنا عند النجاشي فإننا إن نكون تحت يديه أحب إلينا من أن نكون تحت يدي محمد، وإن ظهر قومنا فنحن من قد عرف فلن يأتينا منهم إلا خير. فقالوا: إن هذا الرأي. قال فقلت لهم فاجمعوا له ما نهدي له، وكان أحب ما يهدي إليه من أرضنا الأدم فجمعنا له أدماً كثيراً فخرجنا حتى قدمنا عليه. فوالله إنا لعنده إذ جاء عمرو بن أمية الضمري وكان رسول الله ﷺ قد بعثه إليه في شأن جعفر وأصحابه. قال فدخل عليه ثم خرج من عنده. قال فقلت: لأصحابي هذا عمرو بن أمية الضمري لو قد دخلت على النجاش فسألته إياه فاعطانيه فضربت عنقه، فإذا فعلت ذلك رأيت قريش أني قد أجزأت عنها حين قتلت رسول محمد. قال: فدخلت عليه فسجدت له كما كنت أصنع فقال مرحباً بصديقي أهديت لي من بلادك شيئاً قال قلت: نعم أيها الملك قد أهديت لك أدماً كثيراً قال ثم قدمته إليه فأعجبه واشتهاه ثم قلت له: أيها الملك أي قد رأيت رجلاً خرج من عندك وهو رسول رجل عدو لنا فأعطينيه لأقتله فإنه قد أصاب من اشرافنا وخيارنا قال فغضب! ثم مد يده فضرب بها نفسه ضربة ظننت أنه قد كسره فلو انشقت لي الأرض لدخلت فيها فرقاً منه ثم قلت: أيها الملك والله لو ظننت أنك تكره هذا ما سألتك، فقال له: تسألني أن أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الأكبر الذي كان يأتي موسى لتقتله. قال قلت: أيها الملك أأذكلك هو فقال ويحك يا عمرو أتعني واتبعه فإنه والله لعلى الحق وليظهرون على من خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده.

قال: قلت فبايعني له على الإسلام قال: نعم فبسط يده وبايعته على الإسلام ثم خرجت إلى أصحابي وقد حال رأيي عما كان عليه وكنمت أصحابي إسلامي ثم خرجت عامداً لرسول الله ﷺ لأسلم فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة. فقلت: أين يا أبا سليمان! قال والله لقد استقام المنسم وأن الرجل لنبي اذهب والله أسلم فحتى متى! قال قلت والله ما جئت إلا لأسلم قال فقدمنا على رسول الله ﷺ فقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع ثم دنوت فقلت يا رسول الله إنني أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ولا أذكر وما تأخر. قال فقال رسول الله ﷺ: يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان قبلها قال فبايعته ثم انصرفت. قال ابن اسحق وقد حدثني من لا أتهم أن عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة كان معها أسلم حين أسلم (٤).

رواية بيعته:

عن أبي شهاسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار.

(١) انظر ترجمته في الإستيعاب بهامش الإصابة (٢٢/٣١) الإصابة (٢٧/٣) برقم (٦٠١٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة (٤٧٢/٣) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - ووافقه الذهبي وقال (خ م).

(٣) انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٤/٤).

— الاستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة (٥٠١/٢) الإصابة (٢/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ في (١٩٨/٤).

وأورده الهيثمي في مجمع في مناقب عمرو بن العاص بهذا اللفظ وقال عنه (رواه أحمد والطبراني... ورحاها نقات) (٣٥١/٩) وقال الساعدي في الفتح الرباني

(رواه بطوله... ابن اسحاق وسنده جيد) (١٣٩/٢١) و (٣٣٩/٢٢).

فجعل ابنه يقول: يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. إني قد كنت على أطباق ثلاثة. قد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني. ولا أحب إليّ أن أكون قد استمسكت منه فقتلته. فلومت على تلك الحال لكنت من أهل النار. فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبايعك. فبسط يمينه. قال فقبضت يدي. قال «مالك يا عمرو؟» قال قلت: أردت أن أشرط قال: «تشرط بماذا؟» قلت: أن يُغفر لي. قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الحجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» وما كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ ولا أجلّ في عيني منه. وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له. ولو سئلت أن أصفه ما أطق. لأنني لم أكن أملاً عيني منه. ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة. ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت، فلا تصحبي نائحة ولا ناراً. فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنأً^(١). ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور. ويقسم لحمها. حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربّي^(٢).

وفي رواية زادت (ثم تلبست بعد ذلك بالسلطان وأشياء فلا أدري عليّ أم لي فإذا مت فلا تبكين علي ولا تتبعني مادحاً ولا ناراً، وشدوا علي إزارني فإني مخاصم وشنوا علي التراب شنأً فإن جنبي الأيمن ليس بأحق بالتراب من جنبي الأيسر ولا تجعلن في قبري خشبة ولا حجراً فإذا واريتموني فاعدوا عندي قدر نحر جزور وتقطيعها استأنس بكم)^(٣).

بيعة الناس يوم الفتح

بعد أن منّ الله تعالى على نبيه محمد ﷺ بفتح مكة. أخذ البيعة على الناس صغاراً وكباراً، نساءً ورجالاً، فبايعوه على الإسلام والشهادة.

عن محمد بن الأسود بن خلف أن أباه الأسود رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح، قال: جلس عند قرن مسفلة، وقرن مسفلة التي تهريق إليه بيوت ابن أبي أمامة، وهي دار ابن سمرة وما حولها، والذي يهريق ما أدبر منه على دار ابن عامر، وما أقبل منه على دار ابن سمرة وما حولها.

قال الأسود: فرأيت النبي ﷺ جلس إليه، فجاءه الناس، الصغار، والكبار، والنساء، فبايعوه على الإسلام والشهادة، قلت: وما الشهادة؟ قال: أخبرني محمد بن الأسود أنه بايعهم على الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله^(٤).

وقال الزهري (كان النبي ﷺ يأخذ علي من دخل في الإسلام فيقول: تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتصوم رمضان، وأنت لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب)^(٥).

وقد تقدم في بيعة النساء الإشارة إلى بيعة الناس يوم فتح مكة شرفها الله تعالى وقدسها.

بيعة مجاشع بن مسعود وأخيه

هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي وأخوه أبو معبد مجالد بن مسعود السلمي أسلما بعد الفتح^(٦)، وبايعا النبي ﷺ.

(١) شناً: ضبطه النووي بالمهملة وبالجمجمة ونقل ذلك عن القاضي عياض، ومعناه الصب. وقيل بالمهملة الصب بسهولة، وبالجمجمة التفريق. أنظر شرح مسلم للنووي (١٣٨/٢). والفتح الرباني للساعاتي (٣٤١/٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحجرة والحج (١١٢/١) ح (١٩٢).
— وأخرجه أحمد في مسنده بمثله وفيه زيادة (١٩٩/٤) ومختصراً في (٢٠٥، ٢٠٤/٤).

(٣) من رواية أحمد في مسنده (١٩٩/٤).

(٤) أخرجه الصنعاني في مصنفه (٥/٦) ح (٩٨٢٠) بهذا اللفظ.

— وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٤١٥/٣) (١٦٨/٤).

— وأورده الهيثمي في مجمعهم وقال (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد باختصار ورجاله ثقات (٣٧/٦).

— وأورده الهندي في كنز العمال وعزاه إلى البغوي وابن السكن وأبي نعيم (٣٢٢/١) ح (١٥٠٥).

(٥) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٦/٦) ح (٩٨٢٤). بسند عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري هكذا مرسلأ.

(٦) انظر ترجمة مجاشع في الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٩٣/٣) والاصابة (٣٤٢/٣) — مجالد في الاستيعاب (٤٩٤/٣)، — والإصابة (٣٤٣/٣).

رواية بيعة مجاشع رضي الله عنه :

عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أبايه على الهجرة فقال: (إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير)^(١).

رواية بيعة أخيه أبي معبد مجالد رضي الله عنه :

عن مجاشع قال: (أتيت النبي ﷺ بأخي بعد الفتح فقلت: يا رسول الله، جئتك بأخي لتباعه على الهجرة، قال: ذهب أهل الهجرة بما فيها، فقلت على أي شيء تباعه؟ قال أبايه على الإسلام والإيمان والجهاد)^(٢).

وفي رواية: عن مجاشع قال: (أتيت النبي ﷺ وأنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لأهلها، فقلت: علام تباعنا؟ قال على الإسلام والجهاد)^(٣). وفي رواية صرحت باسم أخيه «مجالد بن مسعود»^(٤).

بيعة حكيم بن حزام رضي الله عنه

هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي القرشي ابن أخي خديجة، زوج النبي ﷺ يكنى أبا خالد، ولد في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاثة عشر عاماً، وكان من سادات قريش وصديق النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً وأعطى من غنائمها، مائة بعير ثم حسن إسلامه، وله من المكارم الكثيرة.^(٥)

رواية بيعته :

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخرج إلا قائماً، قال، قلت: يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه، قال: (لا تبع ما ليس عندك)^(٦).

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (٣/١٤٨٧ ح ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٨/٢٥ ح ٤٣٠٥، ٤٣٠٦) وبمثلته (٤٣٠٧، ٤٣٠٨).

– وبمثلته في كتاب الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح ١٨٩/٦ ح ٣٠٧٩، ٣٠٧٨.

– وأخرجه مسلم في صحيحه بمثلته في كتاب الإمارة باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والسير (٣/١٤٨٧ ح ٨٤).

– وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه (٧١/٥) و (٤٦٨/٣، ٤٦٩) بعدة ألفاظ وبعضها فيها لفظ (باين أخ له) وربما هذا وهم.

(٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب البيعة في الحرب ان لا يفروا (الفتح ٦/١١٧ ح ٢٩٦٢/٢٩٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح (الفتح ٦/١٨٩ برقم ٣٠٧٩، ٣٠٧٨).

(٥) أنظر ترجمته في الإستيعاب بهامش الإصابة (١/٣١٩) – الإصابة (١/٣٤٨) برقم (١٨٠٠).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٢/٣) بهذا اللفظ.

السند: قال حدثنا عبدالله ثنى أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام.

دراسة السند:

محمد بن جعفر الهذلي، البصري المعروف بغيره قال عنه الحافظ ابن حجر (ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة) التقريب ص ٤٧٢ برقم (٥٧٨٧) – وانظر تهذيب التهذيب (٩٦/٩) برقم (١٢٩).

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قال عنه الحافظ ابن حجر (ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة) التقريب ص ٢٦٦ برقم (٢٧٩٠) وانظر تهذيب التهذيب (٤/٣٣٨) برقم (٥٨٠).

أبو بشر: هو جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشة البشكري الواسطي بصري الأصل قال عنه الحافظ ابن حجر (ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد) انظر التقريب ص ١٣٩ برقم (٩٣٠) – وانظر تهذيب التهذيب (٢/٨٣) برقم (١٢٩).

يوسف بن ماهك الفارسي المكي: قال عنه الحافظ ابن حجر (ثقة) ع التقريب ص ٦١١ برقم (٧٨٧٨). وقد ثبتت صحبته من بعضهم.

فيكون الحكم على السند صحيح وقد رأيت أن الكتب الأربعة أخرجت.

الشرط الثاني من الحديث من قوله قال: «قلت يا رسول الله... إلى آخره» كل من:

١ - الترمذي: في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٤) ح (١٢٣٢) وقال عنه (حسن) وقد رأيت الساعاتي في تحريجه هذا الحديث يقول قال الترمذي حسن صحيح (الفتح الرباني (١٥/٤٦)).

٢ - وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٢٨٣) ح (٣٥٠٣).

٣ - وأخرجه النسائي في باب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٧/٢٨٩) ح (٤٦١٣).

٤ - وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/٧٣٧) ح (٢١٨٧).

بيعة والد عبدالرحمن بن صفوان بن قدامة القرشي رضي الله عنهما^(١).

رواية بيعته:

أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن مجاهد قال كان رجل من المهاجرين يقال له عبدالرحمن بن صفوان وكان له بلاء في الإسلام وكان صديقاً للعباس فلما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فأبى وقال إنها لا هجرة فانطلق إلى العباس وهو في السقاية فقال يا أبا الفضل أتيت رسول الله ﷺ بأبي يبايعه على الهجرة فأبى قال فقام العباس معه وما عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت فقال رسول الله ﷺ إنها لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك لتبايعه قال فبسط رسول الله ﷺ يده قال فقال هات أبررت قسم عمي ولا هجرة^(٢).

وأخرج ابن ماجه في سننه قال:

«لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه فقال: يا رسول الله! اجعل لأبي نصيباً من الهجرة، فقال «إنه لا هجرة» فانطلق فدخل على العباس فقال: قد عرفتني؟ فقال: أجل. فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال: يا رسول الله! قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه. وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة، فقال النبي ﷺ «إنه لا هجرة» فقال العباس: أقسمت عليك فمد النبي ﷺ يده، فمس يده. فقال «أبررت عمي، ولا هجرة»^(٣).

بيعة أمية التميمي والد يعلي رضي الله عنهما

هو يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي رضي الله عنهما، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك^(٤).

رواية بيعته:

عن يعلي بن أمية قال (جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة فقال رسول الله ﷺ أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة)^(٥).

بيعة عبدالله بن سعد بن أبي السرح

هو أبو يحيى عبدالله بن أبي السرح بن الحارث القرشي العامري، وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة. أسلم قبل الفتح وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركاً وصار إلى قريش بمكة، فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله ومعه ثلاثة نفر ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، ففر عبدالله إلى عثمان ثم أتى به إلى رسول الله ﷺ ليبايعه، وأسلم عبدالله أيام الفتح وحسن إسلامه^(٦).

(١) أنظر ترجمة عبدالرحمن في الاستيعاب (٤٠٥/٢) الإصابة (٣٩٦/٢) برقم (٥١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٤٣٠/٣).

— وأخرجه ابن ماجه في سننه بمثله في كتاب الكفارات باب ابرار القسم (٦٨٣/١) ح (٢١١٦) وكلاهما عن يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال عنه الحافظ ابن حجر ضعيف كبر فتغير وصار يتلفن وكان شيعياً التقريب ص (٦٠١) برقم (٧٧١٧).

(٣) أنظر ترجمته في الاستيعاب همامش الإصابة (٦٢٤/٣) الإصابة (٦٣٠/٣) برقم (٩٣٦٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب البيعة باب البيعة على الجهاد بهذا اللفظ (١٤١/٧) وسنده قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح (وهو ثقة) التقريب ص (٨٣) برقم (٨٥) قال حدثنا ابن وهب (وهو ثقة حافظ عابد) (التقريب ص ٣٢٨) برقم (٣٦٩٤) قال أخبرني عمرو بن الحارث (وهو ثقة فقيه حافظ) (التقريب ص ٤١٩) برقم (٥٠٠٤) عن ابن شهاب وهو الزهري متفق على جلالته وإتقانه التقريب ص (٥٠٦) برقم (٦٢٩٦) أن عمرو بن عبدالرحمن

ابن أمية التميمي (مقبول) التقريب ص (٤٢٤) برقم (٥٠٦٩) يعلي بن أمية صحابي تقدم وانظر التقريب ص (٦٠٩) برقم (٧٨٣٩).

فيكون السند حسناً وأخرجه أيضاً النسائي بسند آخر في كتاب البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (١٤٥/٧) وبلغظه.

— وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه في (٢٢٣/٤) مرتين.

(٥) أنظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر همامش الإصابة (٣٦٧/٢) - الإصابة لابن حجر (٣٠٩/٢) برقم (٤٧١١)

رواية قصة بيعته :

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : (لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وأمرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبدالله بن خطل ومقيس بن صباية وعبدالله بن سعد بن أبي السرح ، فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله وأما مقيس بن صباية فأدركه الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن أهلكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجيني من البحر إلا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلا جدنه عفواً كريماً فجاء فأسلم . وأما عبدالله بن سعد بن أبي السرح فإنه أختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ قال يا رسول الله بايع عبدالله قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لني أن يكون له خائنة أعين^(١) .

بيعة أبي شهم رضي الله عنه

يقال اسمه يزيد بن أبي شبية ، وقيل غير ذلك ومعروف بأبي شهم أو بصاحب الجبيذة ، وكان رجلاً بطالاً . فمرت به جارية فأهوى بيده إلى خاصرتها ثم أتى النبي ﷺ من الغد ، وهو يبايع الناس ، فقبض النبي ﷺ يده وقال : أصحاب الجبيذة أمس؟ فقال : لا أعود يا رسول الله فقال ﷺ فنعم إذن ، فبايعه^(٢) .

رواية بيعته :

عن أبي شهم رضي الله عنه قال : مرت بي جارية بالمدينة فأخذت بكشحها ، قال : وأصبح الرسول ﷺ يبايع الناس يعني النبي ﷺ قال : فأتيته فلم يبايعني فقال : صاحب الجبيذة الآن قال : قلت والله لا أعود ، قال : فبايعني^(٣) .

في رواية عنه رضي الله عنه قال :

(كنت رجلاً بطالاً قال فمرت بي جارية في بعض طرق المدينة إذ هويت إلى كشحها فلما كان الغد قال فاتى الناس رسول الله ﷺ يبايعونه فاتيته فبسطت يدي لأبايعه فقبض يده وقال أحسبك صاحبك الجبيذة يعني أما انك صاحب الجبيذة أمس قال قلت يا رسول الله بايعني فوالله لا أعود أبداً قال فنعم إذاً^(٤) .

بيعة المخلفين عن الجهاد

وهذهبيعة من تخلف عن غزوة تبوك لما أمر النبي ﷺ الصحابة بالتجهز للجهاد تخلف عنه بضعة وثمانون رجلاً ، فلما

(١) أخرجه النسائي في سننه هذا اللفظ في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد (١٠٥/٧) وسنده قال : (أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثني أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه)

- وأخرجه أبوداود في سننه بمثله من طريق أحمد بن الفضل بسنده ، في كتاب الجهاد باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٥٩/٣ ح ٢٦٨٣) وكتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد (١٢٨/٤ ح ٤٣٥٩)

- وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥/٣) وقال (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) . وسكت عنه الذهبي . قلت سكوت الذهبي يشير إلى وجود علة قد تنزله عن درجة الصحيح . وقد رجعت إلى كتب الرجال فوجدت السند كله نقات إلا أحمد بن الفضل : قال عنه الخافظ ابن حجر صدوق شيعي في حفظه شيء (١٠٩-٨٤) وأسباط بن نصر اهدمادي (صدوق كثير الخطأ يُغرب) (التقريب ص ٣٢١-٩٨) واسماعيل السدي (صدوق يرمي بالشيعة * التقريب ص ١٠٨ برقم (٤٦٣) . ففيه سلسلة من المتهمين بالشيعة . وجوار عثمان رضي الله عنه ثابت ، وقد شفعت امرأة عكرمة لزوجها فلا ضير .

(٢) أنظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٤/٤ برقم ٦٢٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده هذا اللفظ (٢٩٤/٥) بروايتين . وأورده الخافظ ابن حجر في الإصابة وقال (إسناده قوي) (١٠٤/٤)

(٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٤/٥) المسند .

قدم جاءوا يعتذرون إليه ويحلفون له فيقبل منهم علانيتهم ويبايعهم ويستغفرهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى .

رواية بيعتهم :

جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك . قال : (وأصبح رسول الله ﷺ قادماً ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون ، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً ، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفرهم ووكّل سرائرهم إلى الله) (١) .

وقال كعب : وكنا تخلفنا أيما الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له ، فبايعهم ، واستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه) (١) .

بيعة ضرار بن الأزور الأسدي رضي الله عنه على الإسلام

هو ضرار بن الأزور واسم الأزور مالك بن أوس بن خزيمة الأسدي أبو الأزور ، أسلم وبايع النبي ﷺ وكان فارساً شاعراً شهد يوم اليمامة فقاتل أشد القتال حتى قطعت ساقاه جميعاً فجعل يثو على ركبتيه ويقاقل وتطأه الخيل حتى غلبه الموت رضي الله عنه (٢) .

رواية بيعته :

عن ضرار بن الأزور قال أتيت النبي ﷺ فقلت أمدد يدك أبايعك على الإسلام . قال ضرار ثم قلت :

تركت القداح وعزف القيان والخمر تصلية وابتهاالا
وكرى المحبر في غمرة وحلي على المشركين القتالا
فيا رب لا أغبنن صفقتى فقد بعث مالي وأهلي ابتدالا
فقال رسول الله ﷺ ما غبنت صفقتك يا ضرار) (٣) .

بيعة ابن الخصاصية السدوسي على أركان الإسلام :

هو بشير بن معبد بن شراحيل السدوسي المعروف بابن الخصاصية وخصاصية التي يُنسب إليها هي جدته ، وقيل : هو من الأنصار رضي الله عنهم (٤) .

رواية بيعته :

عن ابن الخصاصية السدوسي قال : أتيت النبي ﷺ لأبايعه قال فاشترط عليّ شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن أقيم الصلاة وأن أؤدي الزكاة وأن أحج حجة الإسلام وأن أصوم شهر رمضان وأن أجاهد في سبيل الله فقلت :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك (الفتح ١١٣/٨ ح ٤٤١٨) من حديث طويل .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة من حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه بهذا اللفظ (شرح النووي ٨٧/١٧) .

- وأخرجه النسائي . بهذا اللفظ من القصة بمثله في كتاب المساجد باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (٥٣/٢) .

(٢) أنظر ترجمته في - مستدرک الحاكم (٢٣٧/٣) - الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٠٣/٢) - الإصابة لابن حجر (٢٠٠/٢) .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه بهذا اللفظ من مسند ضرار بن الأزور (٧٦/٤) - وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : (رواه الطبراني وعبد الله . . . وقال في الإسناد محمد بن سعيد الباهلي ، والضعيف قريشي والله أعلم . ورواه الطبراني بإسنادين في أحدهما محمد بن سعيد بن زياد الأثرم وهو ضعيف ، وفي ثقات ابن حبان محمد بن سعيد بن زياد ولم يقل الأثرم فإن كان هو وثق وإلا فهو الضعيف وفي الآخر من لم أعرفه) (٣٩٠/٩) .

قلت : ورواه الحاكم في مستدرکه بلفظه وفيه زيادة بيت وهو قبل الأخير قال :

قال وقالت جميلة بددتنا وطرحت أهلك شنى شمالا

ولم يحكم عليه الحاكم ، بل سكت عنه وقال عنه الذهبي (قلت) صحيح (٢٣٨/٣) .

(٤) أنظر ترجمته في الإصابة (١٦٣/١) برقم (٧٠٤) - والتقريب ص ١٢٥ برقم (٧٢٢) .

يا رسول الله أما اثنتان فوالله ما أطيقهما الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من ولي الدبر فقد باء بغضب من الله فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي وكرهت. الموت والصدقة فوالله ما لي إلا غنيمة وعشر ذودهن رسل أهلي وحمولتهم. قال فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حرك يده ثم قال: «فلا جهاد ولا صدقة فلم تدخل الجنة إذا» قال قلت يا رسول الله أنا أبايعك قال فبايعت عليهن كلهن^(١).

بيعة قطبة بن قتادة السدوسي

هو قطبة بن قتادة بن جرير السدوسي أبو الحويصلة^(٢).

رواية بيعته:

عن قطبة بن قتادة السدوسي قال: (قلت يا رسول الله ابسط يدك أبايعك على نفسي وعلى ابنتي الحويصلة، ولو كذبت على الله لخدعتك، قال: وحمل علينا خالد بن الوليد فقلنا إنا مسلمون فتركنا وغزونا معه الأبله ففتحها فملاًنا أيدينا)^(٣).
وعن قطبة بن قتادة قال: (بايعت النبي ﷺ على ابنتي الحويصلة)^(٤).

بيعة جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه

هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي يكنى أبا عمرو أسلم قبل حجة الوداع وقيل قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً وقيل غير ذلك. وهو سيد قومه في الجاهلية والاسلام وكان جرير جميلاً حتى قيل إنه يوسف هذه الأمة، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة^(٥).

رواية بيعته:

عن جرير بن عبدالله قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)^(٦).
وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: (بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم)^(٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده هذا اللفظ (٢٢٤/٥)

- وأخرجه الحاكم في المستدرک بمثله وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ويشير بن الخصاوية من المذكورين في الصحابة من الأنصار رضي الله عنهم (٨٠/٢) وأقره الذهبي وقال (صحيح).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بمثله وقال (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط واللفظ للطبراني ورجال أحمد موثوقون) (٤٢/١)

(٢) أنظر ترجمته في - الإستيعاب (٢٤٧/٣) - الإصابة (٢٢٨/٣) برقم (٧١٢٢) وذكر بيعته وأحاطها إلى ابن حبان ومسنده الحسن بن سفيان.

والدارقطني في المؤلف والمختلف من طريق مالك بن عبد الواحد عن عون فقال فيه حدثنا عمران حدثني مقاتل بن معدان قال أتى قطبة بن جرير رسول

الله ﷺ فقال (أبايعك على نفسي وعلى ابنتي الحويصلة. . .)

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال (رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده رجل مجهول) (٢٧/١)

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال (رواه عبدالله بن أحمد وفيه راو لم يُسم) (٣٧/٦)

(٥) أنظر ترجمته في - (٢٣٤/١) - الإصابة (٢٣٣/١)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإتيان باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم الفتح (١٣٧/١) ح (٥٧)

- وفي كتاب الصلاة باب البيعة على إقام الصلاة بلفظه (الفتح ٧/٢ ح ٥٢٤) - وفي كتاب الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة بلفظه (الفتح ٣/٢٦٧ ح ١٤٠١)

- وفي كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام بلفظه (الفتح ٣١٢/٥ ح ٢٧١٥)

- وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإتيان باب (٢٢) (٧٥/١) ح (٩٧)

- وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيعة باب البيعة على فراق المشرك بلفظه وفيه زيادة (وعلى فراق المشرك) (١٤٧/٧-١٤٨)

- وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البر والصلة باب ما جاء في النصيحة بلفظه (٣٢٤/٤ ح ١٩٢٥)

- أخرجه أحمد في مسنده بلفظه (٣٦١/٤)

- وأخرجه أبوعوانه في مسنده (٣٨/١) ط دار المعرفة - بيروت.

(٧) أخرجه البخاري هذا اللفظ في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (الفتح ٤/٤٧٠ ح ٢١٥٧)

وعن جرير بن عبدالله قال: (بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم) (١).

وفي رواية قال: (أتيت النبي ﷺ فقلت له أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت قال النبي ﷺ أوتستطيع ذلك يا جرير أوتطبق ذلك قال: قل فيما استطعت فبايعني والنصح لكل مسلم) (٢).

وعن جرير بن عبدالله قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يبائع فقلت يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط على فأنت أعلم. قال: أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين) (٣).

قام جرير بن عبدالله يوم مات المغيرة بن شعبة فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأمركم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد فإنني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام. فشرط على «والنصح لكل مسلم» فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إنني لناصح لكم. ثم استغفر ونزل) (٤).

عن جرير قال: بايعنا النبي ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء فمن مات لم يأت منهن شيئاً ضمن له الجنة، ومن مات وقد أتى منهن وقد أقيم عليه الحد فهو كفارته، ومن مات وأتى شيئاً فسُتر عليه فعلى الله حسابه) (٥).

بيعة تميم الداري رضي الله عنه

هو تميم بن أوس بن خارجة بن سواد بن جذيمة بن دراع بن عدي الحمي يكنى أبا رقية. كان نصرانياً وراهباً وعابداً في فلسطين. قدم المدينة في السنة التاسعة من الهجرة ليبايع النبي ﷺ على الإسلام، بعدما رأى من أمر الجساسة والمسيح الدجال. ومكث في المدينة إلى مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم انتقل إلى الشام. ومات بها، وقبره هناك في بيت جبرين من بلاد فلسطين) (٦).

رواية بيعته:

عن عامر بن شراحيل الشعبي أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأول. فقال: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحد غيره فقالت: لئن شئت لأفعلن... سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ، ينادي: الصلاة جامعة. فخرجت إلى المسجد. فصليت مع رسول الله ﷺ. فكنت في صف

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (الفتح ١٣/١٩٣ ح ٧٢٠٤)

- وأخرجه في كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام مختصراً (الفتح ٥/٣١٢ ح ٢٧١٤)

- وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإيذان باب (٢٢) (١/٧٥ ح ٩٩) ومختصراً (٩٨)

- وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيعة باب البيعة على النصح لكل مسلم بلفظه مرة (٧/١٤٠) ومختصر مرة. وفي باب البيعة فيما يستطيع الانسان بلفظه (٧/١٥٢).

- وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه (٤/٣٦١).

(٢) أخرجه النسائي بهذا اللفظ في كتاب البيعة باب البيعة فيما أحب وكره (٧/١٤٧) - وأورده الهندي في كنز العمال وعزاه إلى ابن جرير (١/٣٢٣ ح ١٥١٠)

(٣) أخرجه النسائي بهذا اللفظ في كتاب البيعة باب البيعة على فراق المشرك (٧/١٤٨)

- وأخرجه البيهقي في سننه بنحوه (٩/١٣)

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه بمثله (٦/٥) ح (٩٨٢١)

وأخرجه أحمد في المسند بمثله (٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠-٣٦٤) - وأورده الهندي في كنز العمل وعزاه لابن جرير. (١/٣٢٣ ح ١٥١١). * بدل (وتفارق

المشركين) قوله (وتبرأ من الكافر) (٤/٣٥٧-٣٥٨) وقوله (وتبرأ من المشرك) (٤/٣٦٤)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإيذان باب (الدين النصيحة...) (الفتح ١/١٣٩ ح ٥٨)

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٤/٣٥٧) ومختصراً في (٤/٣٦١ - ٣٥٨ - ٣٦٦).

- وأخرجه أبو عوان في مسنده (١/٣٨)

(٥) أورده الهيثمي في مجمعهم وقال (فيه سيف بن هارون وثقه أبو نعيم، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح (٦/٣٦).

* وأورده الهندي في كنز العمال وعزاه (لابن جرير، طب) (١/٣٢٢ ح ١٥٠٧)

(٦) أنظر ترجمته في - الإستيعاب لابن عبد البر (١/١٨٦) الإصابة (١/١٨٦).

النساء التي تلي ظهور القوم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك. فقال «يلزم كل إنسان مصلاه». ثم قال «أندرون لم جمعتمكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال «إني، والله! ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة. ولكن جمعتمكم، لأن تميمًا الداري، كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم. وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال. حدثني؛ أنه ركب في سفينة بحرية، مع ثلاثين رجلاً من لحم وجُذام. فلعب بهم الموج شهراً في البحر. ثم أرفؤاً^(١) إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس. فجلسوا في أقرب السفينة. فدخلوا الجزيرة. فلقيتهم دابة أهلب^(٢) كثير الشعر. لا يدرون ما قبله من دبره. من كثرة الشعر. فقالوا: ويلك! ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة. قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم! انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير. فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لما سمعت لنا رجلاً فرقنا منها^(٣) أن تكون شيطانة. قال فانطلقنا سراعاً. حتى دخلنا الدير. فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً. وأشدّه وثاقاً. مجموعة يده إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه، بالحديد. قلنا: ويلك! ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري. فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب. ركبنا في سفينة بحرية. فصادفنا البحر حين اغتلم^(٤). فلعب بنا الموج شهراً. ثم أرفؤاً إلى جزيرتك هذه. فجلسنا في أقرها. فدخلنا الجزيرة. فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر. لا يُدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر. قلنا: ويلك! ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة. قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير. فإنه إلى خبركم بالأشواق. فأقبلنا إليك سراعاً. وفزعنا منها. ولم نأمن أن تكون شيطانة.

فقال: أخبروني عن نخل بيسان^(٥). قلنا: عن أي شأنها نستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها، هل يثمر؟ قلنا له: نعم. قال: أما إنه يوشك أن لا تثمر. قال: أخبروني عن بحيرة طبرية^(٦). قلنا: عن أي شأنها نستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء. قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين زُغر^(٧). قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بهاء العين؟ قلنا له: نعم. هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه. قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه.

وإني مخبركم عني. إني أنا المسيح. وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج. فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة. غير مكة وطيبة^(٨). فهما محرمتان عليّ. كلتاها. كلما أردت أدخل واحدة، أو واحداً منهما، استقبلني ملك بيده السيف صلّتا^(٩). يصدني عنها. وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها.

قالت: قال رسول الله ﷺ، وطعن بمخصرته في المنبر «هذه طيبة. هذه طيبة. هذه طيبة» يعني المدينة «ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟» فقال الناس: نعم. «فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة. ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن. لا بل من قبل المشرق، ما هو^(١٠). من قبل المشرق، ما هو. من قبل المشرق، ما هو» وأوماً بيده إلى المشرق. قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ^(١١).

(١) أرفؤاً: هكذا رسمت في المتن، وفي شرح النووي ومعناها: التجؤ إليها.

(٢) أهلب: غليظ الشعر وكثيرة.

(٣) فرقنا منها: أي خفنا.

(٤) حين اغتلم: أي هاج وجاوز حده المعتاد، ومنه قيل الاغتلام أن يتجاوز الإنسان ما حدله من الخير والمباح.

(٥) بيسان: مدينة في فلسطين وهي الآن تحت السيطرة اليهودية الصهيونية ولعلمهم يملون نخلها وترى النخيل من نهر الأردن.

(٦) طبرية: بحيرة في مدينة طبريا بفلسطين وهي أيضاً تحت السيطرة اليهودية الصهيونية وقطعوا النهر الذي يزودها واستهلكوا مياه البحيرة في الزراعة فهي إلى النقصان وترى من الأردن.

(٧) عين زغل: هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

(٨) طيبة هي المدينة المنورة. على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

(٩) صلّتا: أي مسلولا.

(١٠) ما هو: ليست بنافية بل صلة للكلام معاني هذه الكلمات من شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/٧٨-٨٣).

(١١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قصة الجساسة (٤/٢٢٦١ ح ١١٩).

- وأخرجه أبو داود في سنن بنحوه في كتاب الملاحم باب في خبر الجساسة (٤/١١٨).

- وأخرجه الترمذي في جامعه بنحوه في كتاب الفتن باب (٦٦) (٤/٢٢١ ح ٢٢٥٣).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه في كتاب الفتن باب فتنة الدجال (٢/١٣٥٤ ح ٤٠٧٤).

- وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه من مسند فاطمة بنت قيس (٦/٣٧٣-٣٧٤-٤١٢-٤١٦-٤١٨).

بيعة قيس بن خرشة القيسي

هو قيس بن خرشة القيسي، الصحابي معروف بشدته على الولاة قوال بالحق، وما ذاك إلا وفاء لما بايع عليه النبي ﷺ^(١).

رواية بيعته:

عن يزيد بن أبي حبيب أنه حدث محمد بن يزيد بن أبي زياد قال اصطحب قيس بن خرشة وكعب حتى إذا بلغا صفيين وقف كعب ساعة فقال لا إله إلا الله ليهرقن من دماء المسلمين هذه البقعة شيء لا يهراق ببقعة من الأرض فغضب قيس ثم قال وما يدريك يا أباسحاق ما هذا! هذا من الغيب الذي استأثر الله به فقال كعب ما من الأرض شبر إلا وهو مكتوب في التوراة التي أنزل الله على موسى ما يكون عليه وما يخرج فيه إلى يوم القيامة، قال محمد بن يزيد ومن قيس بن خرشة قال رجل من قيس وما تعرفه وهو رجل من أهل بلادك قال والله ما أعرفه قال إن قيس بن خرشة قدم على النبي ﷺ قال أبابيعك على ما جاءك من الله وعلى أن تقول بالحق فقال النبي ﷺ يا قيس عسى إن مُدبِك الدهر أن يليك بعدي ولاة لا تستطيع أن تقول بالحق معهم قال قيس والله لا أبابيعك على شيء إلاوفيت لك به قال رسول الله ﷺ إذاً لا يضرك شيء قال فكان قيس يعيب على زياد وابنه عبيدالله بن زياد فأرسل إليه فقال أنت الذي تفتري على الله وعلى رسوله قال لا ولكن إن شئت أخبرتك من يفتري على الله وعلى رسوله من ترك العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ^(٢).

بيعات الوفود إلى النبي ﷺ

لما توالى انتصارات النبي ﷺ على المشركين من كفار قريش ومن والاهم، وأخذ النبي ﷺ يظهر الجزيرة العربية من الوثنية والشرك، فأنته وفود قبائل العرب بتابعه على الإسلام وتدوين له بالولاء حتى لا يخرج لقتالها.

فأتاه وفد اليمامة، وبني حنيفة ومزينة وعكل وعرينة، وأسلم وغفار وبني تميم، وبني عامر وأسد وغطفان وطى، وثقيف وغيرهم كثير. يبائعونه على الإسلام والولاء له، فمنهم من وفى ومنهم من ارتد.

فهذه مرويات ما جاء في بيعات وفود القبائل العربية إلى النبي ﷺ.

بيعة وفد اليمامة:

عن قيس بن طلح عن أبيه طلح بن علي قال: (خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بآء فتوضأ وتضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً قلنا إن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فإنه لا يزيد إلا طيباً فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرتنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً فناديناه بالآذان قال والراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال: دعوة حق ثم استقبل تلعمة من تلاعنا فلم نره بعد)^(٣).

وعن قيس بن طلح عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجلٍ مس ذكره في الصلاة قال: «وهل هو إلا مضغٌ منك أو بضعة منك»^(٤).

(١) أنظر ترجمته في الإستيعاب بمهامش الإصابة (٢٣٣/٣) الإصابة (٢٣٥/٣) برقم (٧١٦٥)

(٢) أورده الهيثمي في مجمعهم هكذا وقال (رواه الطبراني مرسل) (٢٦٤-٢٦٤/٧) وأورده ابن عبد البر بسنده هكذا مرسل عن محمد بن يزيد بن أبي زياد (٢٣٣/٣) مطولاً - وأورده أيضاً ابن حجر العسقلاني في الإصابة هكذا من مسند الحسن بن سفيان بسنده إلى محمد بن يزيد بن أبي زياد وقال (لكن في السند انقطاع ورجل لم يسم) (٢٣٥/٣). ومحمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفى مجهول الحال من السادسة كما قال عن حافظ ابن حجر في التقريب ص (٥١٣) بقم (٦٣٩٨) فالحديث مرسل والذي أرسله مجهول الحال، فهو ضعيف والله أعلم.

(٣) أخرجه النسائي في سننه بهذا اللفظ في كتاب المساجد باب اتخاذ البيع مساجد سنه (قال أخبرنا هناد بن السري عن ملازم قال حدثني عبدالله بن بدر عن قيس) (٣٨/٢) ولم أعرف شيئاً عن ملازم فهو مجهول فالسند ضعيف للجهالة.

(٤) أخرجه النسائي في سننه بهذا اللفظ بالسند نفسه الذي سبقه في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك (أي من مس الذكر) (١٠١/١)

بيعة وفد بني حنيفة من اليمامة :

عن علي بن شيبان، وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلاته، يعني صلته، في الركوع والسجود. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال «يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود»^(١).

وفي رواية قال: (خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه. وصلينا خلفه. ثم صلينا وراءه صلاة أخرى. فقضى الصلاة. فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف. قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال «استقبل صلاتك. لا صلاة للذي خلف الصف»^(٢)).

بيعة وفد عكل وعرينة :

عن أبي قلابة قال: حدثني أنس أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «أفلا تخرجون مع راعيينا في إبله فتصبون من ألبانها وأبواها؟» قالوا: بلى، فخرجوا فشربوها من ألبانها وأبواها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا^(٣).

وفي رواية (إن ناساً من عكل وعرينة).

- (١) أخرجه ابن ماجة هذا اللفظ في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الركوع في الصلاة (٢٨٢/١) ح (٨٧١). وقال محمود فؤاد عبد الباقي (وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحهما).
- (٢) أخرجه ابن ماجة هذا اللفظ في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (٣٢٠/١) ح (١٠٠٣) وقال محمود فؤاد عبد الباقي (وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الديات باب القسامة (الفتح ١٢/٢٣٠ ح ٦٨٩٩) من حديث فيه قصة طويلة - وفي كتاب الوضوء باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها بمثله (الفتح ١/٣٣٥ ح ٢٣٣) وفيه زيادة - وفي كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (الفتح ٣/٣٦٦ ح ١٥٠١) بنحوه - وفي كتاب الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يجرمه؟ (الفتح ٦/١٥٣ ح ٣٠١٨) بنحوه وفيه «وكفروا بعد إسلامهم». - وفي كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة (الفتح ٧/٤٥٨) بنحوه وفيه كفروا بعد إسلامهم - وفي كتاب التفسير باب من سورة المائدة قوله: ﴿إنها جزءا الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا - إلى قوله - أو ينفوا من الأرض﴾ (الفتح ٨/٢٧٣ ح ٤٦١٠) بمثله مختصرا.. - وفي كتاب الطب باب الدواء بألبان الإبل مختصرا (الفتح ١٠/١٤١ ح ٥٦٨٥) وباب أبواب الإبل (١٠/١٤٢ ح ٥٦٨٦) - وفي باب من خرج من أرض لا تلائمه (الفتح ١٠/١٧٨ ح ٥٧٢٧) بنحوه - وفي كتاب الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والرد، بمثله (الفتح ١٢/١٠٩ ح ٦٨٠٢). - وباب لم يحسن النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا مختصرا (١٢/١١٠ ح ٦٨٠٣) - وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (الفتح ١٢/١١١ ح ٦٨٠٤) بنحوه فيه زيادة «كانوا في الصفة». - باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (الفتح ١٢/١١٢ ح ٦٨٠٥) بنحوه - وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمتردين بلفظه مرة وبمثله أخرى (٣/١٢٩٦-١٢٩٧) ح (١١٠٠، ٩) - وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة بمثله (٤/١٣٠ ح ٤٣٦٤) وفي الأحاديث من (٤٣٦٥) إلى (٤٣٧٢) زيادات على الأولى. - وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول ما يؤكل بمثله (١/١٠٦ ح ٧٢) وفي (٧٣) توضيح له. - وأخرجه النسائي في سننه في كتاب تحريم الداء باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إنها جزءا الذين يجارون الله ورسوله﴾ (٧/٩٣ ح ٤٠٢٤، ٤٠٢٥) بمثله و - ح (٤٠٢٦، ٤٠٢٧) بنحوه. وفي كتاب الطهارة باب ما يؤكل لحمه (١/١٥٨) ح (٣٠٦، ٣٠٥) بمثله - وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فسادا (٣/٨٦١) ح (٢٥٧٨، ٢٥٧٩) بمثله - وأخرجه أحمد في مسنده بالفاظ وزيادات مختلفة في (٣/١٠٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠).

بيعة وفد مُزينة :

عن معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال : (أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، وإن زر قميصه لطلق . قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا صيف إلا مطلقاً إزارُهُما) ^(١) .

وفي رواية قال : (أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لطلق قال : فبايعناه ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمست الخاتم . . .) ^(٢) .

بيعة كنديين هُدجيين :

عن أبي عبد الرحمن الجهني قال : (بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس إذ طلع راكبان فقال رسول الله ﷺ كنديان مذحجيان حتى أتياه فإذا رجلا من مذحج قال فدنا أحدهما منه ليبايعه فلما أخذ بيده قال يا رسول الله أرأيت من رآك وآمن بك واتبعتك وصدقك ماذا له قال طوبى له قال فمسح على يده وانصرف ثم أتاه الآخر حتى أخذ بيده ليبايعه فقال يا رسول الله أرأيت من آمن بك واتبعتك وصدقك ماذا له قال طوبى له ثم طوبى له) ^(٣) .

بيعة وفد ثقيف وفيهم رجل مجذوم :

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم . فأرسل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع» ^(٤) .

بيعات بقية الوفود :

عن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ : إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة - وأحسبه وجهينة - (ابن أبي يعقوب شك) - قال النبي ﷺ : «أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة وأحسبه وجهينة خيراً من بني تميم وبني عامر وأسد

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس باب حل الإزار (١١٨٤/٢) ح (٣٥٧٨) وسنده قال : حدثنا أبو بكر ، ثنا ابن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير . حدثني معاوية بن قرة المزني عن أبيه

دراسة سند الحدث :-

- أبو بكر : هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي قال عنه الحافظ ابن حجر (ثقة حافظ صاحب تصانيف) (التقريب ص (٣٢٠) (٣٥٧٥) . والتهذيب (٢/٦) (١) .

- ابن دكين هو الفضل بن دكين كوفي ثقة ثبت كما قال عنه الحافظ في التقريب ص ٤٤٦ برقم (٥٤٠١) وانظر التهذيب (٨/٣٧٠) .

- زهير بن معاوية بن خديج ثقة ثبت إلا ان سماعه عن أبي اسحاق بأخرة وقد اختلط انظر التقريب ص (٢١٨) برقم (٢٠٥١) - والتهذيب (٣/٣٥١) برقم (٦٤٨) . والفتح الرباني (٢٢/٣٤٨)

- عروة بن عبد الله بن قشير ثقة من الرابعة انظر التقريب ص (٣٨٩) برقم (٤٥٦٥)

- معاوية بن قرة ثقة من الثالثة - انظر التقريب ص (٥٣٨) برقم (٦٧٦٩)

- قرة بن إياس المزني صحابي - أبو معاوية - التقريب ص (٤٤٥) برقم (٥٥٣٧)

درجة سند الحديث : صحيح كله ثقات وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس باب حل الإزار بهذا اللفظ وبالسند نفسه (١١٨٤/٢) ح (٣٥٧٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من هذا اللفظ (٤٣٤/٣) وبمثله في (٣٥/٥) و (١٩/٤) وكل الأسانيد من طريق عروة بن عبد الله بن قشير .

- وأخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ في كتاب اللباس باب في حل الإزار (٥٥/٤) ح (٤٠٨٢) .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع بلفظه وقال (رواه البزار والطبراني وإسناده حسن) (١٨/١٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السلام باب (٣٦) (٤/١٧٥٢) ح (١٢٦)

- وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطب باب (٤٤) (٢/١١٧٣) ح (٣٥٤٤) ب مثله

- وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيعة باب بيعة من به عاهة (٧/١٥٠) ب مثله

- وأخرجه أحمد في مسنده ب مثله (٤/٣٨٩ ، ٣٩٠) .

وغطفان خابوا وخسروا؟» قال: نعم، قال: «والذي نفسي بيده! إنهم لأخير منهم»^(١).

وفي رواية قال النبي ﷺ «أرأيتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيراً من بني تميم وبني أسد ومن بني عبدالله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة؟ فقال رجل خابوا وخسروا، فقال: هم خير من بني تميم ومن أسد ومن بني عبدالله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة»^(٢).

كما أثنى النبي ﷺ على بعض القبائل. قال عليه الصلاة والسلام: «قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله»^(٣) فهذا فضل هؤلاء القبائل لمن آمن منهم لأنهم بادروا إلى الإسلام. وقد ظهر مصداق هذا الثناء والفضل على بقية القبائل بعد وفاة النبي ﷺ عندما ارتدت بعض القبائل عن الإسلام أو منعت الزكاة. وهذا الحديث من معجزات النبي ﷺ ومدى معرفته لقبائل العرب^(٤).

بيعة الصغير

عن عبدالله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال: هو صغير. فمسح رأسه ودعا له^(٥) أي لم يبايعه.

وقال الحافظ ابن حجر فهو (أي الحديث) دال على عدم انعقاد بيعة الصغير^(٦). وقيل إنه كان ابن ست سنوات^(٧).

عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير؛ أنها قالا: (خرجت أسماء بنت أبي بكر، حين هاجرت، وهي حُبلى بعبدالله بن الزبير. فقدمت قباء. فنفست بعبدالله بقاء. ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه. فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره. ثم دعا بتمرة. قال قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها. فمضغها. ثم بصقها في فيه. فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ. ثم قالت أسماء، ثم مسح عليه وسماه عبدالله. ثم جاء، وهو ابن سبع سنين أو ثمان، ليبايع رسول الله ﷺ. وأمره بذلك الزبير. فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه. ثم بايعه^(٨).)

قال النووي رحمه الله (هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف)^(٩).

وعن الهرماس بن زياد قال: (مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني)^(١٠).

- (١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب المناقب باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (الفتح ٥٤٢/٦) ح (٣٥١٦) بمثله (٣٥١٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله في كتاب فضائل الصحابة باب (٤٧) (٤٧/٤) (١٩٥٥/٤) ح (١٩٣). وبنحوه ح (١٩٢).
- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٤١/٥).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المناقب باب ذكر أسلم وغفار ومزينة. (الفتح ٥٤٢/٦) ح (٣٥١٥).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المناقب باب ذكر أسلم وغفار ومزينة (الفتح ٥٤٢/٦) ح (٣٥١٢).
- (٤) أنظر فتح الباري (٥٤٣/٦ - ٥٤٤).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الشركة باب الشركة في الطعام وغيره (الفتح ١٣٦/٥ ح ٢٥٠١).
- وفي كتاب الأحكام باب بيعة الصغير بمثله وفيه زيادة (الفتح ٢٠٠/١٣) ح (٧٢١٠).
- وأخرجه أبو داود في سننه بلفظه في كتاب الخراج والامارة والفسىء باب ما جاء في البيعة (١٣٣/٣) ح (٢٩٤٢).
- وأورده الهندي في كنزه وعزاه الى (ك) (٣٣٢/١) ح (١٥٣٣).
- (٦) الفتح (٢٠١/١٣).
- (٧) انظر الفتح (١٣٦/٥).
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٣/١٦٩٠ ح ٣٥) وفي شرح مسلم للنووي (١٢٥/١٤ - ١٢٦).
- (٩) شرح مسلم للنووي (١٢٦/١٤).
- (١٠) أخرجه النسائي في سننه في كتاب البيعة باب بيعة الغلام (١٥٠/٧) وسنده قال (أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلام قال حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس).

وعن محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ بايع الحسن والحسين وعبدالله بن عباس وعبدالله بن جعفر وهم صغار، ولم يبلغوا ولم يبايع صغيراً إلا منا^(١).

وعن عروة قال: (إن عبدالله بن الزبير وعبدالله بن جعفر بايعا النبي ﷺ وهما إبنا سبع سنين وأن رسول الله ﷺ لما رآهما تبسم وبسط يده فبايعهما)^(٢).

بيعة المهدي المنتظر

هو من عترة النبي ﷺ من ولد فاطمة رضي الله عنها، وقيل من إبنا الحسين يوافق اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه أيضاً.

وهو يخرج في آخر الزمان ليحدد هذه الأمة دينها عندما يفسو الظلم ويضيع الحق وتمتلىء الأرض عدواناً وجوراً، ويصيب الناس بلاء شديد حتى لا يجد الرجل ملجأ من بطش الأمراء والملوك الجابرة، فيعيد المهدي العدل الذي فقد بإقامة شريعة الله تعالى في أرضه، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً. وينصره الله والمؤمنين على كل من ظلمهم بالخسف والهزيمة... ثم يفيض الله تعالى خيرات الأرض على يديه ويفيض المال، ويستخرج كنائز الأرض من بركة الله تعالى فيما ينزله من السماء.

وأمر المهدي من مسائل العقيدة التي توجب الإيذان بخروجه وظهوره على من عاداه كما أخبر بذلك النبي ﷺ فيما رواه الثقات ممن صحت عندنا روايته. وترك كل ما وضعه الوضاعون وأخطأ فيه الرواة أو دسسته الفرق المبتدعة الضالة عليه. وقد وردت أحاديث تثبت نسبه واسمه وكنيته وصفته الخلقية والخلقية والوقت الذي سيخرج فيه، ومهمته ومكان بيعته وملكه وخلافته، وما سيفتحه الله تعالى على يديه من مدائن الشرك، ومدة مكثه في الأرض وكل ما يتعلق في أمره^(٣).
رواية بيعته:

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة، ثم لا يصير إلى واحد منهم. ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق. فيقتلونكم قتلاً لم يقتله قوم». ثم ذكر شيئاً لا أحفظه فقال: «فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبواً على الثلج فإنه خليفة الله المهدي»^(٤).

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من المدينة هارب إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة يخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام فيبعث إليهم جيش من الشام فيخسف بهم بالبيداء فإذا رأى الناس ذلك أتته ابدال الشام وعصائب العراق فيبايعونه ثم ينشئ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليه المكّي بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس سنة نبهم ﷺ ويلقى الإسلام بجرانه إلى الأرض يمكث تسع سنين قال حرمي أو سبع^(٥).

(١) أورده الهيثمي في مجمعهم وقال رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات (٤٠/٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة باب ذکر عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه (٥٦٦/٣) وسكت عنه الذهبي، ولم يحكم عليه الحاكم.

(٣) أنظر كتب السنن في کتاب الفتن باب المهدي المنتظر - وهناك من أفرد له كتاباً في السنن كأبي داود وهناك من أفرد له مصنفات خاصة في أحاديثه كالشيخ يوسف ابن يحيى المقدسي السلمی ت (٦٨٥) هـ.

في کتاب اسماہ: عقد الدرر في أخبار المنتظر. وهو محقق ومطبوع وغيره من الكتب المحققة عنه.

- وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (٣١٣/٧) وانظر ما جمع في الفتح الرباني في ذكر المهدي (٤٧/٢٤ - ٥٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في سننه في کتاب الفتن باب خروج المهدي (١٣٦٧/٢) ح (٤٠٨٤).

- وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٤٦٤/٤) في کتاب الفتن باب لا تكون الملاحم الا على يدي رجل من آل هرقل. وقال الذهبي (خ م).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ من حديث أم سلمة (٣١٦/٦)

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بمثله وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال ورجاله رجال الصحيح (٣١٥/٧).

وعن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة قال قال رسول الله ﷺ : «يباع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل البيت إلا أهله فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً هم الذين يستخرجون كنزه»^(٣).

ولأجزائه شاهد في الصحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»^(٤).

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٣١٢/٢) ويمثله (٣٢٨/٢) ، (٣٥١).

— وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظه وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) (٤٥٢/٤ - ٤٥٣) وقال الذهبي : قلت : ما خرجه لابن سمعان شيئاً ولا روى عن ابن أبي ذئب وقد تكلم فيه).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحج قول الله تعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ ح ١٥٩١ (٤٥٤/٣) الفتح . وباب هدم الكعبة ح (١٥٩٦) الفتح (٤٦٠/٣).

— وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٢٣٢/٤).

الباب الثاني

أحكام البيعة المستفادة من الكتاب والسنة

وفي الباب أربعة فصول:

الفصل الأول: فيمن مات وليس في عنقه بيعة
وفيه:

المبحث الأول: البيعة بالمعنى العام
المبحث الثاني: البيعة بالمعنى الخاص
المبحث الثالث: بيعة من باع لكسب الدنيا فحسب

الفصل الثاني: ما تتم به البيعة

المبحث الأول: صور عقد البيعة (القول، المصافحة، المراسلة)
المبحث الثاني: ألفاظ عقد البيعة
المبحث الثالث: النيابة في البيعة
المبحث الرابع: إخفاؤها وإعلانها
المبحث الخامس: تكرار البيعة وتأكيدها عند الأزمات

الفصل الثالث: ما يلزم الطرفين عند عقد البيعة الخاصة من حقوق

المبحث الأول: ما يلزم من باع
المبحث الثاني: ما يلزم من بوع

الفصل الرابع: النكث والنقض والفسخ والغدر في البيعة وما يترتب عليها
وفيه تمهيد وأربعة مباحث

المبحث الأول: بم تفسخ البيعة
١ - أمور فيمن باع
٢ - أمور فيمن بوع
المبحث الثاني: ما يترتب على فسخ البيعة
المبحث الثالث: الغدر والنكث في البيعة
المبحث الرابع: جزاء من غدر في البيعة ونكث

الفصل الأول

فيمن مات وليس في عنقه بيعة

تمهيد:

فيمن مات وليس في عنقه بيعة

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حُجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(١).

وبعد استعراضنا لبيعات النبي ﷺ في الباب الأول، نأتي إلى وجوب عقد البيعة لكل مسلم في هذا الحديث «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» لهذا الوعيد المترتب عليه.

ولكن هل المراد من البيعة هنا العهد والميثاق عموماً أم المراد منها بيعة الإمام، أي إذا اتخذ المسلم عهداً بصورة بيعة من أي مسلم آخر هل يغنيه عن الوعيد من هذا الحديث؟ أم لا بد من مبايعة الإمام وعقدها معه وهي المقصودة من الحديث!! فإليك توضيح ما توصلت إليه في هذه المسألة، وجعلتها في ثلاثة مباحث:

الأول: البيعة بالمعنى العام.

الثاني: البيعة بالمعنى الخاص.

الثالث: جعلته في النية في البيعة ومن بايع لكسب الدنيا فحسب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الامارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. بشرح النووي (١٢/٢٤٠).

فالببيعة بهذا المعنى العام هي عهد وميثاق يربط بها النبي ﷺ المسلمين بأوامر الله تعالى ونواهيهِ لتحقيق العبودية الحقة في أنفسهم وعلى أرضهم .

فمتى كانت عبادة الجهاد والتفجحية والنصرة هي حاجة الدعوة كانت البيعة على الجهاد والنصرة، ومتى كانت على النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت البيعة على ذلك، وهكذا بقية العهود والبيعات .

ولكن: هل استخدمت البيعة نبي معنى العهد من غير تنصيب الإمام بعد النبي ﷺ؟

أقول: لقد رأيت حديثاً أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «لما كان زمن الحرة»^(٥) أتاه آتٍ فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت. فقال لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ»^(٦).

فلم يبايع ابن حنظلة على الإمامة، فهناك من هو أوفى منه وإنما يبايع من سيقاتل معه على أن لا يفروا ولو بلغ بهم الموت كما في رواية البخاري وغيره.

(٥) وقعة الحرة: لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية لما سمعوا من فسقه، وقيل عنه: ليس له دين يشرب الخمر، وتعزف عنده القينات بالمعازف، وأخرجوا عامله وهو عثمان بن محمد بن أبي سفيان، ابن عم يزيد وأجلوا بني أمية من المدينة - واعتزل الناس ابن عمر رضي الله عنهما ولم يخلع بيعة يزيد وحذر بنيه ومواليه من ذلك، وكذلك زين العابدين علي بن الحسين لم يخلع بيعة يزيد.

وكتب بنو أمية إلى يزيد في ذلك. فلما وصل كتاب الخبر إليه انزعج، ثم بعث به إلى عمرو بن سعيد بن العاص فقرأ عليه الكتاب واستشاره، وعرض عليه أن يبعثه إليهم لقتالهم. فأبى وقال: إنها هي دماء قريش تراق بالصعيد فلا أحب أن أتولى ذلك منهم. ليتول ذلك من هو أبعد منهم مني، ثم بعث إلى مسلم بن عقبة المزني ويسميه السلف مسرف بن عقبة، فأجابه في قتالهم وأرسل معه عشرة آلاف فارس وقيل اثنا عشر ألف فارس وخمسة عشر ألف رجل. وأعطى كل واحد منهم مائة دينار.

وأوصى يزيد مسلم بن عقبة أن ادع القوم ثلاثاً فإن رجعوا إلى الطاعة فأقبل منهم وكف عنهم، وإلا فاستعن بالله وقتالهم، وإذا ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثاً ثم اكف عنهم ليكونوا عبرة لغيرهم. وإن حدث بك أمر فعلى الناس حصين بن نمير الكوفي.

وسار مسلم بن عقبة بمن معه من جيوش الشام إلى المدينة، ثم نزل الحرة على مشورة عبدالملك بن مروان ودعا أهلها ثلاثة أيام وفي كل ذلك يأبون إلا المحاربة والمقاتلة.

وفي اليوم الرابع وهو الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة لسنة ثلاث وستين من الهجرة، قرأ عليهم وصاية يزيد، فأجابوه بالحرب، فاستعد الجميع للقتال والحرب وكان جيش المدينة أربعة أقسام وجعلوا لكل ربع أميراً، فكان على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الأنصار عبدالله بن حنظلة الغسيل، وهو أجل الأرباع وأخذ البيعة من أتباعه المقاتلين على الثبات حتى الموت كما في رواية البخاري، وأنكر عليه ابن عمر رضي الله عنه من خلع بيعة يزيد كما يأتي من رواية مسلم قريباً إن شاء الله. وعلى المهاجرين من غفار وأسلم ومزينة وأشجع معقل بن يسار. ثم اقتتل الفريقان قتالاً شديداً حتى انهزم أهل المدينة إليها، وقتل عبدالله بن حنظلة الغسيل وخلق كثير.

ثم أباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد وقتل خلقاً من أشرفها وقراها، وانتهب أموالاً كثيرة فيها، ووقع شرٌ عظيم وفساد كبير، ووقعوا على النساء حتى قيل إنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زوج.

وسئل الزهري كم كان القتلى يوم الحرة. فقال: سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار. . . وغيرهم عشرة آلاف.

هذه فتنة الحرة باختصار. . . وما وقع فيها من دماء وفساد أعراض، أوردتها بتصرف واختصار عن ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية (٢١٧/٨-٢٢٢) طه مكتبة المعارف بيروت. والكامل في التاريخ لابن الأثير (٤/١٠٢-١٠٤) و (٤/١١١-١٢١) طه/ دار صادر بيروت سنة ١٣٩٩هـ سنة ١٩٧٩م. وانظر إكمال إكمال المعلم للأبي المالكي ت ٨٢٧ هـ (٥/١٩٩-٢٠٠) طه الأولى سنة ١٣٢٨هـ - مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، وانظر فتح الباري لابن حجر (١٣/٧١٧٠). . . وبعد هذه الحادثة قال ابن كثير بما رتب العلماء بعد ذلك قال: (إنه تأول وأخطأ، وقالوا: إنه كان مع ذلك إماماً فاسقاً، والإمام إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصح قول العلماء، بل لا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من إثارة فتنة، ووقوع الهرج وسفك الدماء الحرام، ونهب الأموال، وفعل الفواحش مع النساء وغيرهن، وغير ذلك مما كل واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه كما جرى مما تقدم إلى يومنا هذا) البداية والنهاية (٨/٢٢٣-٢٢٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب البيعة في الحرب أن لا يفروا. وقال بعضهم على الموت ح (٢٩٥٩) الفتح (٦/١١٧) وفي كتاب المغازي باب غزوة الخديبية بمثله ح (٤١٦٧) الفتح (٧/٤٤٨) وتقدم تحريجه في بيعة الرضوان.

وكذلك أخذت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها البيعة من ابن أبي السائب قاضي أهل المدينة برواية الإمام أحمد في مسنده قال: ثنا اسماعيل^(٧) قال ثنا داود عن الشعبي قال: قالت عائشة لابن أبي السائب قاضي أهل المدينة ثلاثاً لتبايعني عليهن أو لأناجزنك، فقال: ما هن، بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين، قالت: اجتنب السجع من الدعاء فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك، وقال اسماعيل مرة. فقالت: إني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه وهم لا يفعلون ذلك، وقصص على الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فثنتين، فإن أبيت فثلاثاً، فلا تمل الناس هذا الكتاب، ولا ألقنك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فقطع عليهم حديثهم ولكن اتركهم فإذا جرؤوك عليه وأمروك به فحدثهم^(٨).

ولا تحمل بيعة عائشة لابن أبي السائب إلا على معنى العهد، إذ تعهد إليه بعض الوصايا والنصائح لما رأت عليه أموراً تنكرها.

وكذا في زمن ابن العربي المالكي الفقيه المفسر، كانت البيعة تأخذ لمن أسلم من الكفار مكتوبة، على الالتزام بأركان وشروط وواجبات الإسلام قال ابن العربي رحمه الله: (في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار، وذلك لأنها كانت في صدر الإسلام منقولة وهي اليوم مكتوبة، إذ كان في عصر النبي ﷺ لا يكتب إلا القرآن. . . ونسخة ما يكتب (أي للمبايع في دخوله الإسلام بقوله):

بسم الله الرحمن الرحيم: لله أسلم فلان ابن فلان من أهل أرض كذا، وآمن به وبرسوله محمد ﷺ، وشهد له بشهادة الصدق، وأقر بدعوة الحق: لا إله إلا الله محمد رسول الله، والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها، وأدى الزكاة بشروطها، وصوم رمضان، والحج إلى البيت الحرام، إذا استطاع إليه سبيلاً، ويغتسل من الجنابة، ويتوضأ من الحدث، وخلع الأنداد من دون الله، وتحقق أن الله وحده لا شريك له.

وإن كان نصرانيا قلت: وإن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه. وإن كان يهوديا قلت: وإن العزير عبدالله. وإن كان صابئاً قلت: وإن الملائكة عبيدالله ورسله الكرام وكتابه البرة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يأمرهم.

وإن كان هندياً قلت: وإن ماني باطل محض، وبهتان صرف، وكذب مختلق مزور، وكذلك من كان على مذهب من الكفر اعتمده بالبراءة منه بالذكر.

وتقول بعده: سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً، لقد أحصاهم وعدهم عداً، لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا. تعالى وتقدس عن ذلك كله، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً. والتزم ألا يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يسرق ولا يزني، ولا يشرب الخمر، ولا يتكلم بالزور، ويكون مع إخوانه المؤمنين كأحداهم، لا يسلمهم ولا يسلمونه، ولا يظلمهم ولا يظلمونه، وعلم أن للدين فرائض وشرائع وسنناً، فعاهد الله على أن يلتزم كل خصلة منها على نعتها بقلب سليم وسنن قويم، والله يهدي من يشاء إلى ما شاء إلى صراط مستقيم وشهد أنه من يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، شهد على فلان ابن فلان من أشهد عليه، وهو صحيح العقل في شهر كذا.

(٧) سند الحديث: اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي أبو بشر قال عنه الحافظ ابن حجر (ثقة الحافظ) التقريب ص ١٠٥ برقم (٤١٦).

– وانظر التهذيب (٢٧٥/١) برقم (٥١٣)، وانظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي ت ٧٤٢هـ (٢٣/٣) برقم (٤١٧) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف الرسالة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ٨٣م.

– داود بن أبي هند القشيري قال عن الحافظ ابن حجر ثقة متقن كان يهيم بأخوة. - التقريب ص ٢٠٠ برقم (٨١٧) وانظر التهذيب (٢٠٤/٣) برقم (٣٨٨).

– الشعبي هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل. - انظر التقريب ص ٢٨٧ برقم (٣٠٩٢) والتهذيب (٦٥/٥١ - ١١٠) فسند رجاله كلهم ثقات.

وقد رأيت الدكتور يحيى اسماعيل يقول عنه (والحديث رجاله ثقات) منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ١٦٩ ط دار الوفاء مصر ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٢١٧/٦) وسنده صحيح كما بينت وأكد ذلك الدكتور يحيى اسماعيل في كتاب منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ١٦٩ ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ دار الوفاء المنصورة - مصر، الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

وقد أدرك التقصير جملة من المؤرخين، وكتبوا معالم الأمر دون وظائف النبي، والنبي ﷺ كان يذكر في بيعته الوجهين، أو يغلب ذكر وظائف النبي، كما جاء في القرآن.

وكتبوا أنه أسلم طوعاً، وكتبوا: وكان إسلامه على يدي فلان، وكتبوا أنه اغتسل وصلى^(٩).

فالببيعة كما في الحوادث الثلاث تستعمل في المعنى العام «العهد» كما أخذها النبي ﷺ من صحابته، وهذا ما سورغ استعمال لفظ البيعة عند الجماعات الإسلامية والشيوخ حيث جعلوها عهداً وميثاقاً، لربط أتباعهم بالجماعة^(١٠).

فهذه البيعة وغيرها من العهود تكفي المسلم خروجه من الوعيد في حديث الفصل «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» أم لا بد من مبايعة الإمام!

قبل أن أجيب: أقول أن لهذا الحديث قصة يحسن الوقوف عندها، وهي في صحيح مسلم وهي مرتبطة بموقعة الحرة كما يروها مسلم عن نافع قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن (يعني ابن عمر) وسادة، فقال: إني لم آتكم لأجلس أتيتمك لأحدّثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حُجّة له ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(١١).

فابن عمر رضي الله عنه جاء عبدالله بن مطيع محذراً من خلع بيعة يزيد بن معاوية قبل نشوب معركة الحرة، لعلّه يرجع إلى الطاعة.

كما حذر بنوه ومواليه من الغدر في بيعة يزيد بالانضمام إلى عبدالله بن مطيع أو ابن حنظلة، قال نافع: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ينصب لكلّ غادرٍ لواء يوم القيامة، وإنا قد بايعنا هذا الرجل (يعني يزيد) على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يُبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه»^(١٢).

فحديث الفصل كما يستشهد به ابن عمر رضي الله عنهما في من فك وخلع من عنقه بيعة الإمام وفسخها، كما خلعوا بيعة يزيد بن معاوية. ولذلك كان الشطر الأول من الحديث «من خلع يداً من طاعة»، أي كأن العقد الذي أبرم للإمام في البيعة بالصفق على يده، والذي جعله الانسان في عنقه يتعهده ويحافظ عليه بين الحين والحين يخلعه ويفسّخه. هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أورد الإمام مسلم هذا الحديث في صحيحه في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن الذي هو بعد باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، ولم يورده في كتاب العهود والصلح أو الشروط.

الأمر الثالث: أن النبي ﷺ أمر بالوفاء ببيعة الإمام والخليفة في كثير من الأحاديث وهذا الحديث من باب الوعيد على النكث والغدر في بيعة الإمام، أذكر من هذه الأحاديث:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وفيه (. . .) وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)^(١٣).
وحديث عنه، وفيه (. . .) ورجلاً بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه. . .)^(١٤).

٢ - وما رواه ابن عمرو رضي الله عنهما وفيه (. . .) ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٦٥ - ١٧٦٦).

(١٠) انظر المسوى شرح الموطأ للإمام ولي الله الدهلوي ت سنة ١١٧٦هـ (٢/٢١٦). ط دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن بشرح النووي (١٢/٢٤٠).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه بهذا اللفظ ح (٧١١١) الفتح (١٣/٦٨).

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ وفيه زيادة في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول بشرح النووي (١٢/٢٣١).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ح (٧٢١٢) الفتح (١٣/٢٠١) وسيأتي إن شاء الله تمام ترجمته.

فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر^(١٥).

٣ - وما رواه عوف بن مالك رضي الله عنه وفيه (. . . خيار أئمتكم الذين تحبونهم ومحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم وبيغضونكم وتلعنونهم وبلغنونكم . . . (إلى أن قال) ولا ينزَعَنَّ يداً من طاعة)^(١٦).

ومن المعلوم أن هؤلاء الثلاثة ممن رووا أحاديث بيعة الإمامة أسلموا متأخرين فعوف أول مشاهده خبير^(١٧) وأبو هريرة أسلم في خيبر وابن عمرو أسلم قبل أبيه، وعمرو بن العاص أسلم قبل الفتح كما تقدم.

فهذا مما يؤكد أن هذه الأحاديث وغيرها هي من وصايا النبي ﷺ لأئمة أن لا يختلفوا بعده، حيث توعد من يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم، ويخرج على الإمام، وذلك بعدما أحس بقرب أجله ﷺ بعدما خُير.

الأمر الرابع: وهو ما يؤكد النبي ﷺ في وصيته لأئمة من عدم الاختلاف وتصريحه بالوعيد في هذا الحديث حتى يتم الوفاء ببيعة الإمام . . . فقد أوصى النبي ﷺ أمته في حجة الوداع بالسمع والطاعة لمن تأمر عليهم ولو كان عبداً حبشياً يقودهم بكتاب الله، فليسمعوا له وليطيعوا.

كما جاء في رواية مسلم أن (النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا)^(١٨) وفي رواية (عبداً حبشياً)^(١٩).

وفي رواية أنه ودعهم بخطبته في عرفة يوم الحج الأكبر: قال ﷺ «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . . . اللهم اشهد. وودع الناس فقال: هذه حجة الوداع»^(٢٠) فهو يودعهم بهذه الوصايا.

كما أوصاهم أن لا يرجعوا بعده كفاراً أو ضاللاً يضرب بعضهم رقاب بعض قال ﷺ في خطبته: «ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢١) وفي رواية «ويلكم، أو يحكم انظروا! لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢٢).

ولم يكن الضرب والقتال بين المسلمين في الفتن إلا من هذا الأمر، استعرض التاريخ فستجد من بداية الفتنة حتى يومنا هذا طرفها الرئيسي والأول الإمارة.

الأمر الخامس: أن العلماء والفقهاء في كتبهم يستدلون بهذا الحديث ويوردونه عند النكث والنقض لبيعة الإمام وخلعه، وما يترتب على هذا الفعل من الوعيد في الدنيا والآخرة.

فكل هذه الأمور تؤكد أن المقصود في حديث الفصل «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» إنما هو في بيعة الإمام . والله تعالى أعلم.

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول (شرح النووي ٢٣٣/١٢)

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم . مسلم بشرح النووي (٢٤٥/١٢).

(١٧) أنظر أسد الغابة لابن عبد البر (١٢/٤).

(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (شرح النووي ٣٢٥/١٢).

(١٩) الرواية التي تليها في مسلم (٣٢٥/١٢).

(٢٠) الرواية من صحيح البخاري في كتاب الحج باب الحطبة أيام منى ح (١٧٤٢) الفتح (٥٧٤/٣) وله أطراف . - وأيضاً (١٥٧/١) الفتح ح (٦٧) بنحوه وله أطراف.

(٢١) أنظر الحديث في صحيح البخاري كتاب المغازي باب حجة الوداع ح ٤٤٠٦ (الفتح ١٠٨/٨).

(٢٢) من رواية البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب حجة الوداع ح (٤٤٠٣) الفتح (١٠٦/٨).

المبحث الثاني : البيعة بالمعنى الخاص أعني بيعة الإمام

إذا توجه حديث الفصل إلى بيعة الإمام وأنها لا بد أن تكون في عنق كل مسلم للخروج من وعيد الحديث «مات ميتة جاهلية» .

يحسن بنا الوقوف مع فقهاء الأمة، لنقرر معهم حكم بيعة الإمام ومن الذي يقلده وبياعه، وكيفية تقليده بالبيعة والشروط الواجب توافرها فيه وما يتفرع من مسائل .

ثم استعرض بعد ذلك مرويات بيعات الخلفاء الراشدين الأربعة إن شاء الله تعالى، لأنها خير ما يجمع مسائل بيعة الإمام، فإن العلماء استخرجوا أحكام البيعة والإمامة وما يتفرع منها من أصول الشريعة وبيعات الخلفاء الراشدين الأربعة .

حكم بيعة الإمام: هي من أوجب الواجبات الجماعية في الإسلام، إذا تقلدها من يستجمع شرائطها بعد مشاوره المسلمين . فيكون إماماً للمسلمين بالبيعة، وحكم بيعته غالباً ما يلازم نتيجهتها العظمى وهي وجود الإمام، ووجوب تنصيب الإمام باتفاق العلماء إلا من شذ عنهم من بعض الخوارج^(١) والمعتزلة^(٢) .

قال البغدادي : (قال جمهور أصحابنا من المتكلمين والفقهاء مع الشيعة والخوارج وأكثر المعتزلة بوجوب الإمامة، وأنها فرض واجب إقامته وواجب اتباع المنصوب له، وأن لا بد للمسلمين من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويعزى جيوشهم ويزوج الأيامي ويقسم الفيء بينهم)^(٣) .

فانظر ما رتبته شريعتنا على منصب الإمامة، إذ به يستقيم الأمر ويحفظ الأمن، وتتوحد الكلمة وكيف يتصور الحال إذا لم يوجد إمام للمسلمين ولا أمير .

ولكن : اختلفوا في إثبات وجوبها وفرضيتها هل ثبتت فرضيتها شرعاً أم عقلاً؟
قال الإيجي :

(نصب الإمام عندنا واجب علينا سمعاً، وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلاً، وقال الجاحظ : بل سمعاً وعقلاً . . .)^(٤) .

وقال الماوردي : (قالت طائفة : وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في النزاع، والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين . . . وقالت طائفة : بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التعبد بها . . . قال الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٥) ^(٦) وأوجبه النووي بالشرع لا بالعقل^(٧) .

من الذي يباشر عقد البيعة وينصب الإمام بها

هم علماء الأمة وفقهاؤها وقضاؤها وقوادها، الذين اصطلح عليهم بأهل العقد والحل وأهل الشورى وأهل الإختيار .

والشروط المعتبرة فيهم أمور :

حدد الماوردي رحمه الله ثلاثة شروط لهم :

(١) أنظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٢٠٥/١) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط الثانية سنة ١٣٨٩ - مكتبة النهضة المصرية .

(٢) أنظر .صول الدين للبغدادي ص ٢٧٢ - ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الثانية سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

(٣) أصول الدين ص ٢٧١ للبغدادي .

(٤) الموافق في علم الكلام للقاضي الإيجي ص ٣٩٥ ط دار الكتب العلمية بيروت

(٥) من سورة النساء آية (٥٩) .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ .

وانظر تفصيل ذلك في - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٤-٢٦٥) - أضواء البيان للشقيطي (١٢١/١)

(٧) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٥/١٢) .

قال : (فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :

الأول : العدالة الجامعة لشروطها .

الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

الثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف ، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد أفضل مزية تقدم بها عليه^(٨) .

وزاد إمام الحرمين شروطاً عدمية وهي خروج النساء والعبيد والعوام وغير ذوي الأحلام ، وأهل الذمة وقال (فيها نعلمه قطعاً)^(٩) .

كما زاد ابن خلدون : القدرة وقال : (فمن لا قدرة له عليه فلا حل ولا عقد لديه ، اللهم إلا إذا أخذ الأحكام الشرعية عنهم وتلقى الفتاوي منهم فنعم)^(١٠) .

واختلفوا في عدد هؤلاء : والصحيح والله أعلم ما يمثل حقيقة طبيعة العلماء والفقهاء وأهل الرأي عند جمهور المسلمين كما هو عند المالكية والحنابلة^(١١) .

قال ابن تيمية : (فالإمامة مُلْكٌ وسلطان . . . والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك . . . وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر ، إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قُدِّرَ أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماماً)^(١٢) .

فأهل العقد والحل دورهم أن يرشحوا هذا المنصب العظيم من يستجمع شروطها ، ويرضى به جمهور المسلمين وذلك بعدما يشاورون ويتحسسون كما فعل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في بيعة عثمان رضي الله عنه . كما سيأتي قريباً إن شاء الله .

فشرط الرضى : واجب كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يُبايع هو ولا الذي بايَعَهُ نغرة أن يقتل)^(١٣) .

فإذا تحقق الرضى العام للمسلمين^(١٤) بمن قدموه الجامع لشروط الإمامة ، بايعوه على بيع الله ورسوله في القيام بواجبات الإمامة ، وعلى الأمة السمع والطاعة له فيما استطاعوا ما لم يخرج بأمره عن الإسلام .

قال الماوردي (فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته)^(١٥) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الغراء ص ٥ .

(٩) غياث الأمم للجويني ص ٤٨ .

(١٠) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٧ . وانظر مصنفه النظم الإسلامية للدكتور مصطفى كمال وصفي ص ٢١٧ ط / مكتبة وهبة القاهرة .

(١١) أنظر الشرح الكبير (٢٩٨/٤) - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧ - مطالب أولى النهي (٢٦٣/٦) .

(١٢) منهاج السنة لابن التيمية (١٤١/١-١٤٢) .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ح (٦٨٣٠) الفتح (١٢/١٤٥) .

(١٤) هل يغني الانتخاب العام من جميع الناس لتحقيق شرط الرضى .

الناخبون قد لا تتوافر فيهم شروط الرأي الصحيح ، فقد يتأثرون بأمور دعائية أو عاطفية . وهذا أمر من أركان الدين الذي لا توكل إلى العامة ، وقد يدخل في المنتخب الفاسق أو الفاجر أو المجهول فإن حكموا في الإمام جاء على شاكلتهم ، ثم الإمامة عقد لا بد له من عاقد شرعاً والسرية في الانتخابات تنافي وتفسد الذاتية الشخصية للعاقد .

كما بين الدكتور ماجد راجب الحلومضار اختلاف الاستفتاء عن البيعة تماماً وأهم الفروق في شروط المرشح وأهل الاختيار ومدة الرئاسة ومدى الولاية وطبيعة العلاقة وغير ذلك أنظر كتاب الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ص ١٣٨ ط مكتبة المنار الإسلامية الكويت سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الأولى .

- أنظر تفصيل ذلك في كتاب مصنفه النظم الإسلامية الدستورية للدكتور مصطفى كمال وصفي ص ٢١٥ و ص ٢١٧ .

(١٥) الأحكام السلطانية ص ٧ .

شروط الإمامة :

وقد شرط العلماء لمن يتقلد الإمامة شروطاً اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها.

أما ما اتفقوا عليه : فهي :

- ١ - الإسلام : فلا تعتقد لكافر مطلقاً أصلياً كفراً أو مرتداً^(١٦) .
قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(١٧) ولم يخالف في هذا الشرط أحد من العلماء .
- ٢ - الذكورية : فلا تعتقد الإمامة للمرأة ، ولو كانت اتقى خلق الله تعالى ويلحق بها الخنثى ، ونقل ابن حزم الاجماع على ذلك قال : (وجميع فرق القبلة ليس منهم أحد يميز إمامة المرأة)^(١٨) .
وقال القرطبي : (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً)^(١٩) وقال الشنقيطي (ولا خلاف في ذلك بين العلماء)^(٢٠) .
ولما بلغ رسول الله ﷺ (أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : «لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»)^(٢١) .
- ٣ - البلوغ : فلا تعتقد لصبي ولو كان مميزاً ، قال القرطبي (ولا خلاف في ذلك)^(٢٢) وقال الايجي (لقصور عقل الصبي)^(٢٣) وقال الشنقيطي : (فلا تجوز إمامة الصبي إجماعاً لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة)^(٢٤) .
- ٤ - العقل : فلا تعتقد إمامة المجنون ، فقد رفع القلم عنه ، وقال القرطبي (ولا خلاف في ذلك)^(٢٥) ، وقال الشنقيطي (وهذا لا نزاع فيه)^(٢٦) .
- ٥ - سلامة الحواس والأعضاء الضرورية : كالبصر والسمع والنطق قال الجويني (فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه)^(٢٧) واختلفوا في بعضها كما سيأتي إن شاء الله .
وقد حكى الايجي الاجماع على هذه الشروط من الذكورية والبلوغ والعقل وأدخل العدالة والحرية^(٢٨) .

واختلفوا في بقية الشروط إما في وجودها أو في ضبطها ووصفها وهي :

- ١ - القرشية : فأوجه الماوردي لوجود النص فيه أن الأئمة من قريش . وهو ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»^(٢٩) .

(١٦) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٠/١) الشرط السادس - وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (٣٥/١) .

(١٧) من سورة النساء آية (١٤١) .

(١٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/١١٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧) والزم ذلك الجويني ص ٦٥ .

(١٩) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١) في الشرط السابع .

(٢٠) أضواء البيان (١٢٧/١) .

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ من كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ويقصرح (٤٤٢٥) الفتح (١٢٦/٨) وانظر إلى ح (٧٠٩٩) .

(٢٢) (٥٣/١٣) .

(٢٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١) .

(٢٤) الموافق للايجي ص ٣٩٨ .

(٢٥) أضواء البيان (١٢٨/١) .

(٢٦) الجامع لأحكام القرآن (٧٠/١) في الشرط العاشر .

(٢٧) أضواء البيان (١٢٨/١) وأنظر غياث الأمم للجويني ص ٦٥ .

(٢٨) غياث الأمم ص ٦٠ .

(٢٩) الموافق في علم الكلام ص (٣٩٨) .

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش بهذا اللفظ ح (٧١٣٩) الفتح (١١٤/١٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»^(٣٠).
واختلفوا في تحديد طوائف قريش وأفخاذها^(٣١).
وادعى القرطبي الاختلاف في وجود هذا الشرط قال: (وقد اختلف فيه)^(٣٢).

٢ - الحرية: فلا تعتقد عند بعض العلماء الإمامة للرقيق سواء القن أو المبعوض لثلاثي يشغله الرق عن خدمة سيده واحتقاره فيعصى عن واجبات الإمامة العظمى - فهو ليس له ولاية على نفسه فكيف يلي أمور العامة.
وقال الشنقيطي (ولا خلاف في هذا بين العلماء)^(٣٣).

واشبهه على الخوارج قول النبي ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٣٤) فخالفوا إجماع الأمة^(٣٥)، والصحيح أن هذا الشرط رئيسي للإمامة.

٣ - العدالة: واختلفوا في تقليد الفاسق والجائر والظالم لمنصب الإمامة كما اختلفوا في حد العدالة المطلوبة للإمام المبايع له.
قال البغدادي: (العدالة والورع وأقل ما يجب من هذه الخصلة أن يكون ممن يجوز قبول شهادته تحملاً وأداءً)^(٣٦).
وقال القرطبي: (أن يكون عدلاً، لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعتقد الإمامة لفاسق، ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم)^(٣٧).

وهو رأي الجمهور فيما حكاه الجويني^(٣٨). وأكده الماوردي^(٣٩) والبغدادي^(٤٠) وغيرهم.

وقد جوز الأحناف إمامة الفاسق مع الكراهة. واستدلوا بصحة إمامة الفاسق في الصلاة^(٤١).
كما اتفق الجميع على أنه لا يجب عصمته إلا عند الشيعة الرافضة^(٤٢).

٤ - العلم وقوة الرأي: وأن يكون ممن يصلح قاضياً.

واختلفوا في حد العلم الذي يتقلد به منصب الإمامة.

قال البغدادي: (وأقل ما يكفي منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام)^(٤٣).
وقال الجويني وحده: (البالغ مبلغ الاستقلال)^(٤٤).

وقال الأبيجي: (الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمر الدين، ذو رأي ليقوم بأمر الملك، شجاع ليقوى على الذب عن الحوزة، وقيل لا يشترط هذه الصفات)^(٤٥).

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش ح (٧١٤٠) الفتح (١١٤/١٣).

(٣١) أنظر الفتح (١١٨-١١٩/١٣).

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٠/١) وانظر غياث الأمم للجويني ص ٦٢ وانظر المواقف للإبيجي ص ٣٩٨ وأصول الدين للبغدادي ص ٢٧٥ وأضواء البيان (١٢٦-١٢٣/١)، والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبدالله الدميجي ص ٢٦٥-٢٩٥ وفصل القول فيها.

(٣٣) أضواء البيان (١٢٧/١).

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح (٧١٤٢) الفتح (١٢١/١٣).

(٣٥) أنظر غياث الأمم للجويني ص ٦٥ والجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١) - والفتح لابن حجر (١٢٢/١٣).

(٣٦) أصول الدين ص ٢٧٧.

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١).

(٣٨) غياث الأمم ص ٨٨.

(٣٩) الأحكام السلطانية ص ٦.

(٤٠) أصول الدين ص ٢٧٧.

(٤١) أنظر المسامرة بشرح المسامرة للكامل بن أبي الشريف ت سنة ٩٠٥هـ والمسامرة لابن الهمام والمتن فوق الشرح (١٦٧-١٦٦/٢) مطبعة السعادة - الثانية، وانظر المغنى للقاضي عبدالجبار (٢٠٢/٢٠).

(٤٢) المواقف ص ٣٩٩.

(٤٣) أصول الدين ص ٦٧.

(٤٤) غياث الأمم ص ٦٧.

(٤٥) المواقف ص ٣٩٨ وانظر الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٦ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٠/١) وادعى الاتفاق على صلاحية لمنصب القضاء.

٥ - الشجاعة والنجدة والقيادة: وأشار إليه الماوردي بقوله: (الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو)^(٤٦). ورد البعض هذا الشرط بإمكان تولية قائد شجاع من قبله في المهات. وقال الايجي (وقيل لا يشترط)^(٤٧).

٦ - سلامة جميع الأعضاء والحواس: فذهب الماوردي^(٤٨) والقرطبي^(٤٩) إلى اشتراطه. وخالف البعض فذهبوا إلى انعقادها ما لم تضر بإدارته الفعلية.

قال القلقشندي: (فالذي ذهب إليه الماوردي وصححه الرافي من أئمة أصحابنا الشافعية أنه لا تنعقد معه الإمامة، وخالف أبوسعده المتولي من أصحابنا الشافعية في ذلك، فذهب إلى انعقادها)^(٥٠). وأورد الجويني الاختلاف فيها^(٥١). هذه أهم شروط العلماء المجمع عليها والمختلف فيها لتنصيب الإمام وبيعته.

بيعة المفضول:

وقد جوزوا بيعة المفضول مع وجود الفاضل خشية الفتنة أو وجود مصلحة للمسلمين في تنصيبه^(٥٢). قال القرطبي: (يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل المهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم، والله أعلم)^(٥٣).

هل يلزم كل أفراد الأمة عقد بيعة الإمام أم تكفي لعامة الناس النية وعدم المخالفة؟

والذين تجب بيعتهم للإمام هم أهل الحل والعقد، وأهل الاختيار من علماء الأمة وقادتها وأهل الشورى وأمراء الأمصار، ومن ينتظر الناس بيعته ليباعوا.

أما سائر الناس وعامتهم فيكفيهم دخولهم تحت بيعة هؤلاء إلا إذا طلب من بعض أفرادهم، وأن لا يصدر منهم ما يخل برضاهم ومتابعتهم للإمام، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وصرحوا به. بأن يكفي سائر الناس أن يعتقدوا أنهم تحت أمر الإمام الذي تمت بيعته.

ودليل ذلك ما صرح به المسور في بيعة عثمان عندما أرسل عبدالرحمن بن عوف إلى (من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الاجناد...)^(٥٤) فأخذ منهم البيعة لعثمان رضي الله عنه.

قال الدسوقي: (وبيعة أهل الحل بالحضور والمباشرة بصفقة اليد وإشهاد الغائب منهم، ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره، فإن أضرر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»)^(٥٥) وبه قال الخطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل^(٥٦).

(٤٦) الأحكام السلطانية ص ٦ وانظر تفسير القرطبي (٢٧٠/١).

(٤٧) المواقف ص ٣٩٨.

(٤٨) الأحكام السلطانية ص ٦.

(٤٩) تفسير القرطبي (٢٧٠/١).

(٥٠) مآثر الانافة في معالم الخلافة (٣٤/١).

(٥١) غياث الأمم ص ٦١.

(٥٢) أنظر الأحكام السلطانية ص ٨ وأصول الدين البغدادي ص ٢٩٣.

(٥٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٧١/١) وانظر الفتح لابن حجر (٦٩/٧) من قول ابن بطال.

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ح (٧٣٠٧) الفتح (١٣/١٩٤).

(٥٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٨/٤).

(٥٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب (٢٧٩/٦) ط ومكتبة النجاح طرابلس.

وقال النووي: (إن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم)^(٥٧). وهذا ما أوجبه ابن تيمية من الانقياد على كل مسلم بالسمع والطاعة لولاة الأمر وإن لم يعاهدهم ويبايعهم عليه كما تجب عليه الصلوات الخمس وبقية الفرائض قال: (وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة...)^(٥٨).

هل تعد مخالفة أحد من أهل الحل والعقد؟

إذا أجمع جمهور أهل الحل والعقد على بيعه رجل لإمامته. فلا تعد مخالفة آحادهم وإن لم يبايع، كأن يعتزل البيعة ولم يعاقد إلا أن عليه أن لا يعاند ولا يدعو للخروج والانشقاق حتى لا يسمى باغياً.

قال الدسوقي: (كمن يعتزل الأئمة ولا يبايعهم ولا يعاندهم كما اتفق لبعض الصحابة أنه مكث شهراً لم يبايع الخليفة ثم بايعه)^(٥٩).

وقال النووي: (ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع، بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة، لزمهم الموافقة والمتابعة)^(٦٠).

أما إذا كان للمعتزل عن البيعة شوكة. فللإمام أن يلزمه فإن أبى قاتله حتى يخضعه للانقياد والمتابعة.

وهذا ما فهمه العلماء من قتال علي بن أبي طالب لجيش معاوية قال ابن تيمية: (لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم (معاوية وحيشه) طاعته ومبايعته، إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة. رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة)^(٦١).

إذ لم يكن امتناع معاوية عن بيعته لطلبه البيعة والإمامة ولم يقاتل على أنه خليفة. وإنما ما يرون من ولايته على دم عثمان، ومن قتله في عسكر علي بن أبي طالب كما يعتقدون فامتنع عن البيعة هو وأصحابه لما يطلبه من حق يظن عند بيعته أنه سيُظلم ولا يمكن أخذ ذلك الدم)^(٦٢).

هل على الإمام قبول البيعة حتى تعقد له؟

يجب عليه إجابة أهل الحل والعقد أهل الاختيار بالبيعة لأنها عقد. والعقد لا بد له من إيجاب وقبول، وإن امتنع لا يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله الإكراه.

قال الماوردي: (فإن أوجب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته. وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها)^(٦٣).

وهذا ما شرطه النووي إلا إذا لم يصلح إلا هو فيجبر عليها.

قال: (ويشترط لانعقاد الإمامة أن يجيب المبايع، فإن امتنع لم تنعقد إمامته، ولم يجبر عليها، إلا أن يكون من يصلح إلا واحد، فيجبر عليها)^(٦٤).

(٥٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (٤٣/١٠)، المكتب الإسلامي ط الثانية سنة ١٤٠٥هـ الموافق سنة ١٩٨٥م.

(٥٨) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٩/٣٥).

(٥٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٩/٤).

(٦٠) روضة الطالبين للنووي (٤٣/١٠).

(٦١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢/٣٥).

(٦٢) أنظر تفصيل ذلك في الفتاوي (٧٣-٧٢/٣٥).

(٦٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧.

(٦٤) روضة الطالبين للنووي (٤٤-٤٣/١٠).

هل يجوز عقد بيعتين لإمامين في وقت واحد؟

لا يجوز عقد البيعة لإمامين وقد أمر النبي ﷺ بقتل الآخر منها.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٦٥) والأمر بقتال الآخر منه دليل جلي على تحريم نصب إمام ثانٍ فلا تجوز بيعة إمام ثانٍ مع وجود الأول.

وهذا ما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم على عدم جواز إمامة الأمة وعقد البيعة لاثنتين. فإن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير، ومن المهاجرين أمير حينما طلبوا ذلك في سقيفة بني ساعدة. كما في رواية البخاري قال أحد الأنصار: (منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش)^(٦٦) فأنكر عليه الصحابة ذلك حتى اجتمعوا على بيعة أبي بكر.

ونقل الشافعي رحمه الله الإجماع على ذلك. قال: (أجمع المسلمون أن يكون الخليفة واحداً والقاضي واحداً والأمير واحداً والإمام)^(٦٧).

ونقل الإجماع والاتفاق على ذلك أيضاً النووي^(٦٨) والجويني^(٦٩) والقرطبي^(٧٠) وابن حزم الأندلسي^(٧١) والقاضي عبد الجبار^(٧٢).

قال النووي: (إذا بويع خليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا، وجاهير العلماء... واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد خليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد. قال أصحابنا: لا يجوز عقدها (ل) شخصين. قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد وهذا مجمع عليه)^(٧٣).

وقال القرطبي: (فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً)^(٧٤).

وقال ابن حزم الأندلسي: (واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد)^(٧٥).

لأن تعدد الأئمة قد يفضي إلى تنازعهم وهذا ما نراه، فيلحق الهلاك والدمار على المسلمين فضلاً عن الفتن والاضطرابات والخلاف والشقاق. أما من جوز التعدد عندمباعدة الديار فهو ليس بجزم وإنما فيه احتمال كما قال الجويني: (فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتتمال فيه مجال)^(٧٦).

وحكى القول المازري ورد عليه قال: (هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم)^(٧٦).

وقال الماوردي: (إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه)^(٧٩).

فلا يعد قول من جوز نصب إمامين على المسلمين. والله تعالى أعلم.

هذه على الإجمال أهم مسائل البيعة الخاصة أعني بيعة الإمام.

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب إذا بويع خليفتين ح (١٨٥٣) (١٤٨٠/٣) وبشرح النووي (٢٤٢/١٢).

(٦٦) رواية أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ح (٦٨٣٠) الفتح (١٤٥/١٢).

(٦٧) الرسالة للشافعي ص ٤١٩.

(٦٨) على شرح مسلم (٢٣٢/١٢).

(٦٩) نفس المرجع السابق وله رأي في التعدد.

(٧٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٣/١).

(٧١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٤٤.

(٧٢) المغنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار (٢٤٣/٢٠).

(٧٣) بشرح النووي على مسلم (٣٣٢/١٢).

(٧٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٣/١).

(٧٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٤٤ ط أولى سنة ١٩٧٨ دار الأفاق - بيروت وبذيله نقض مراتب الإجماع لابن تيمية.

(٧٦) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٢/١٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٣/١) - الامامة العظمى لعبدالله الدميجي ص ٥٥١ - ص

٥٦٤ - منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ١٩٥ للدكتور يحيى إسمايل.

(٧٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩.

مطلب: مرويات بيعات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

استعرض فيما يلي مرويات بيعات الخلفاء الراشدين: أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، من كتب السنة الشريفة.

والخلفاء الراشدون هم أول من عمل بمفهوم الإمامة الصحيح، بعدما بويعوا بالخلافة، والعلماء رحمهم الله عندما وضعوا شروط الإمامة. وطريقة بيعة الإمام وغير ذلك من مسائل الإمامة، إنما أخذوها من استقراء بيعات الخلفاء الراشدين بعدما أمرنا النبي ﷺ بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.

فقد أخرج أحمد في مسنده والأربعة في سننهم واللفظ للترمذي عن العَرَبَانِصِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَهَذَا تَعَهَّدَ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبِشِيٌّ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(١) (٢).

أولاً: مرويات بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

فقد تمت بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى في الربيع الأول من السنة الحادية عشرة الهجرية، وقبل دفنه ﷺ. بويع بيعة خاصة من كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، ثم بويع بيعة عامة على المنبر في مسجد رسول الله ﷺ من اليوم التالي. ثم خطب خطبة الولاية في تأصيل حقوق الطرفين، لمن بويع، ولمن بايع لولاية المسلمين وخلافتهم فكانت منهج المسلمين في الإمامة.

وروى أحمد والبخاري - واللفظ له - والصنعاني والطبراني رحمهم الله وغيرهم قصة بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بين مطول لها ومستوف، وبين مقتطع ومختصر ومستشهد فيها.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: (أن رسول الله ﷺ مات وأبوبكر بالسُّنْحِ - قال إسماعيل: يعني بالعالية - فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ. قالت وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبوبكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقَبَلَهُ فقال: بأبي أنت وأمي، طُبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبداً. ثم خرج فقال: أيها الخالف، على رسلك. فلما تكلم أبوبكر جلس عمر.

فحمد الله أبوبكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٣).

وقال: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟ ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً، وسيجزى الله الشاكرين﴾^(٤) قال فنشج الناس يبكون، قال واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادَةَ في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبوبكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر

(١) النواجذ: الأضراس أي أراد به الجد في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بضروسه فلا ينزعه أبداً.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه بهذا اللفظ في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ح (٢٦٧٦) (٤٤/٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٤٥/٥).

- وأخرجه أبوداود في سننه في كتاب السنة بمثله باب في لزوم السنة ح (٤٦٠٧) (٢٠٠/٤).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح (٤٢) (١٥/١).

- وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب اتباع السنة ح (٩٧) (٤٤/١) بمثله.

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (١٢٦/٤) وفيه زيادة مرة (١٢٧-١٢٦/٤).

(٣) من سورة الزمر آية (٣٠).

(٤) من سورة آل عمران آية (١٤٤).

يتكلم ، فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبتني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر . ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس ، فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال حباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير . فقال أبو بكر : لا ، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب داراً وأعرسهم أحساباً ، فبايعوا عمر أو أباعبيدة . فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ . فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس . فقال قائل : قتلتم سعد بن عباد ، فقال عمر : قتله الله .»

وقال عبدالله بن سالم عن الزبيدي قال عبدالرحمن بن القاسم أخبرني القاسم أن عائشة رضي الله عنها قالت : «شخص بصر النبي ﷺ ثم قال : في الرفيق الأعلى (ثلاثاً) وقص الحديث . قالت : فما كان من خطبتها من خطبة إلا نفع الله بها ، لقد خوَّف عمر الناس وإنَّ فيهم لنفاقاً فردهم الله بذلك» . ثم لقد بصَّرَ أبو بكر الناس الهدى ، وعرفهم الحق الذي عليهم ، وخرجوا به يتلون ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبل الرسل - إلى - الشاكرين﴾^(٥) .

وعن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجعت إليَّ عبدالرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم ، هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم . قال عبدالرحمن ، فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس ، فتقول ما قلت متمكناً ، فيعي أهل العلم مقاتلك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله - إن شاء الله - لأقومنَّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتى ركبته ، فلم أنشب أن أخرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف . فأنكر عليَّ وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله !

فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأنتى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحلُّ لأحد أن يكذب عليَّ . إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وانزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . ثم إنا كنا نقرأ - فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو إن كفرأ بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال : لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم وقلولوا عبدالله ورسوله . ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا ، فلا يعترن امرؤ أن يقول إنها كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنما قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عناً عليَّ والزبير ومن معها واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ح (من ٣٦٦٧ إلى ٣٦٧٠) الفتح (٣٠-١٩/٧) .

- وأخرجه أحمد في مسنده قريب منه وفيه زيادات واختصار عن عائشة (٢١٩/١٦-٢٢٠) .

- وأخرجه ابن شهاب الزهري ت (١٢٤-٥١) هـ في المغازي النبوية ص ١٣٩ . تحقيق د . سهيل زكار ط دار الفكر سنة ١٤٠١ - ١٩٨١ م .

لقينا منهم رجالان صالحان فذكرنا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتيهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزَمَّلٌ بين ظهرائهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد، فقلت: ماله؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم - وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر - وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: ؛ على رسلك. فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوفر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديته مثلها أو أفضل منها حتى سكت.

فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا وداراً. وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيها شئتم - فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسؤل إلي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جُذيلها المحكك، وعُذيقها المرجب. منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغظ، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عباد، فقلت: قتل الله سعد بن عباد. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإذا بايعناهم على مالا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساداً، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل^(٦).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر - وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بها هدى الله محمداً ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى الناس بأمرهم، فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر. فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة^(٧).

وأورد الهيثمي عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة قال أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه، فأفاق فقال حضرت الصلاة قلنا نعم قال مروا بلائاً فليؤذن ومروا بأب بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها إن أبي رجل أسيف^(٨) فلو أمرت غيره فليصل بالناس ثم أغمي عليه فأفاق فقال هل حضرت الصلاة قلت نعم قال مروا بلائاً فليؤذن ومروا بأب بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها إن أبي رجل أسيف فلو أمرت غيره فليصل بالناس. ثم أغمي عليه فأفاق فقال أقيمت الصلاة قلنا نعم قال اتنوني بإنسان أعتمد عليه فجاءه بريدة وإنسان آخر فاعتمد عليهما فأتى المسجد فدخله وأبو بكر

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحدود باب رجم الخيل من الزنا إذا أحصنت ح (٦٨٣٠) الفتح (١٢/١٤٤).

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بمثله (٥٥/١).

- وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه بمثله وفيه زيادة تفصيل (٤٤٥-٤٣٩/٥).

- وأخرجه ابن أبي شيبه بمثله في مصنفه ح (١٨٨٨٩) (٥٦٣/١٤).

- وأورده الهندي في كنز العمال (٦٤٤/٥) وعزاه إلى أحمد والبخاري - وبمثله (٦٤٩/٥) وعزاه إلى ابن أبي شيبه ومعنى قوله: (تغرة أن يقتل) قال الخطابي رحمه الله (معناه: حذراً من القتل وهو مصدر قولك غررت بالرجل تغريراً وتغرة، يريدانه إذا فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضها للقتل) أعلام الحديث (١٢١٢/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب الاستخلاف ح (٧٢١٩) الفتح (١٣/٢٠٦).

- وأخرجه مختصراً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ح (٧٢٦٩) الفتح (١٣/٢٤٥).

(٨) أسيف: أي سريع البكاء والحزن.

رضي الله عنه يصلي بالناس فذهب أبو بكر يتنحي فمنعه رسول الله ﷺ وأجلس إلى جنب أبي بكر حتى فرغ من صلاته فقبض رسول الله ﷺ فقال عمر لا أسمع أحداً يقول مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بالسيف فأخذ أبو بكر بذراعي فاعتمد على وقام يمشي حتى جئنا فقال أوسعوا فأوسعوا له فأكب عليه ومسه قال إنك ميت وإنهم ميتون، قالوا يا صاحب رسول الله ﷺ مات رسول الله ﷺ قال نعم فعلموا أنه كما قال قالوا يا صاحب رسول الله ﷺ أنصلي على رسول الله ﷺ قال نعم. يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم ينصرفون ويحيي آخرون حتى يفرغوا قالوا يا صاحب رسول الله ﷺ أيدفن رسول الله ﷺ قال نعم قالوا وأين يدفن قال حيث قبض فإن الله تبارك وتعالى لم يقبضه إلا في بقعة طيبة فعلموا أنه كما قال ثم قام فقال عندكم صاحبكم فأمرهم بغسلونه ثم خرج واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا انطلقوا إلى إخواننا من الأنصار فإن لهم في هذا الأمر نصيباً فانطلقوا فقال رجل من الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأخذ عمر رضي الله عنه بيد أبي بكر فقال: أخبروني من له هذه الثلاث ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن من صاحبه إن الله معنا فأخذ بيد أبي بكر فضرب عليها وقال للناس بايعوه فبايعوه بيعة حسنة جميلة^(٩).

وعن أبي سعيد الخدري قال لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فقال يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا بعث رجلاً منكم قرنه برجل منا فنحن نرى أن يلي هذا الأمر رجلان رجل منا ورجل منكم فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وكنا أنصار رسول الله ﷺ فنحن أنصار من يقوم مقامه فقال أبو بكر جزاكم الله خيراً من حي يا معشر الأنصار وثبت قائلكم والله لو قلتم غير ذلك ما صالحناكم^(١٠). وغيرها من الروايات المتفرقة^(١١).

ومن تخلف عن بيعة أبي بكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والزبير بن العوام وغيرهم، فلم يقصرهم أبو بكر على البيعة بل أنظرهم حتى بايعوه.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال. وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً. فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر. فلما توفيت دفنها زوجها علياً ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر، وصلى عليها.

وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجهه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا، ولا يأتنا أحد معك، كراهة لمحضر عمر فقال عمر: لا والله، لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: وما عسيتم أن يفعلوا بي؟ والله لا أتيتهم. فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد علي فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك. ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقربتنا من رسول الله ﷺ نصيباً، حتى فاضت عينا أبي بكر. فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده، لقراية رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي. وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيه عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد، وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذره إليه، ثم استغفر. وتشهد علي أعظم حق أبي بكر، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضله الله به، ولكننا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً فاستبد علينا، فوجدنا في أنفسنا. فسراً بذلك المسلمون وقالوا: أصبت. وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الأمر المعروف^(١٢).

(٩) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بهذا اللفظ وعزاه إلى الطبراني وقال (ورجاله ثقات) (١٨٢/٥).

- وأورده الهندي في كنز العمال بمثله وعزاه إلى اللالكائي في السنة ح (١٤١١٦) (٦٣٥-٦٣٤/٥) ومختصراً في ح (١٤١٣٥) (٦٤٨/٥). وانظر الفتوح لأبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي ت سنة ٣١٤ ص ٤ ط دار الكتب العلمية - بيروت الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

(١٠) أورده الهيثمي في مجمعهم وقال: رواه الطبراني وأحمد ورجالهم الصحيح (١٨٣/٥).

- وأخرجه الحاكم في المستدرک مطولاً وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٧٦/٣).

(١١) أنظر كنز العمال الجزء الخامس ص ٦٣٤ إلى ص ٦٥٧، وص ٦١٥ - والمطالب العالية لابن حجر (٢٠٧/٢).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ح (٤٢٤٠-٤٢٤١) الفتح (٤٩٣/٧).

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب (١٦) ح (٥٢) (١٣٨٠/٣) بمثله. وح (٥٣) و (٥٤) مختصراً. وانظر إلى مستدرک الحاكم حديثاً في ذلك (٧٦/٣).

فقد تأخرت بيعة علي بن أبي طالب لأبي بكر حتى توفيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ أي ما يقارب ستة أشهر وقيل أكثر وقيل أقل^(١٣).

وهذا مما ذهب إليه العلماء من جواز تخلف أحد من أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب إذا لم يشق عصا المسلمين ومخالفتهم. قال ابن حجر (قال المازري: العذر لعلي في تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته والإنقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه، وهذا كان حال علي لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر^(١٤)).
ومن تأخر في بيعته كذلك الزبير بن العوام رضي الله عنه.

عن أبي سعيد الخدري قال: لما بويع أبو بكر الصديق قال: أين علي لا أراه؟ قالوا: لم يحضر، قال ابن الزبير؟ قالوا: لم يحضر قال: ما حسبت إلا أن هذه البيعة عن رضا جميع المسلمين، إن هذه البيعة ليست كبيع الثوب الخلق، إن هذه البيعة لا مردود لها؛ فلما جاء علي قال: يا علي ما أبطأ بك عن هذه البيعة؟ قلت: إني ابن عم رسول الله ﷺ وختنته على ابنته، لقد علمت أني كنت في هذا الأمر قبلك، قال: لا تزري بي يا خليفة رسول الله، فمد يده فبايعه، فلما جاء الزبير قال: ما أبطأ بك عن هذه البيعة؟ قلت: إني ابن عم رسول الله ﷺ وحواريه، أما علمت أني كنت في هذا الأمر قبلك؟ قال: لا تزري بي يا خليفة رسول الله مد يده فبايعه^(١٥).

وعند الحاكم في مستدركه قال في رواية أبي سعيد الخدري عندما قام أبو بكر خطيباً قال: (ثم لم ير الزبير بن العوام فسأل عنه حتى جاؤوا به فقال ابن عم رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين، فقال: مثل قوله لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فبايعاه)^(١٦) أي قال مثل قول علي حين بايعه.
كما روى ابن سعد أن خالداً لم يبايع في بادئ الأمر^(١٧).

ثانياً: مرويات بيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وبويع عمر الفاروق رضي الله عنه بعدما توفي خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد مرض دام أسبوعين. وكان قد عهد الأمر إلى عمر قبل وفاته. في شهر جمادى الآخرة من السنة الثالثة عشرة من الهجرة. بعدما دعا كبار الصحابة رضي الله عنهم وشاورهم في هذا الأمر.

فقد روى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:
قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر. وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ فأثنوا عليه فقال: راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي، لا أتحملها حياً وميتاً^(١٨).

ولكني لم أجد في كتب السنة روايات في كيفية استخلاف عمر بعهد أبي بكر رضي الله عنها، غير ما رواه ابن سعد في

(١٣) أنظر فتح الباري (٤٩٣/٧-٤٩٤).

(١٤) فتح الباري (٤٩٤/٧).

(١٥) كنز العمال للهندي ح (١٤١٢٤) (٦٣٨/٥) وعزاه للمحملي وقال: قال ابن كثير إسناده صحيح.

- أخرج الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ وفيه زيادة من حديث طويل (٧٦/٣).

(١٦) مستدرك الحاكم (٧٦/٣).

(١٧) أنظر طبقات ابن سعد (٩٧/٤) أعني خالد بن سعيد بن العاص.

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب الاستخلاف ح (٧٢١٨) الفتح (٢٠٥/١٣)

- وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه في كتاب الإمارة باب الاستخلاف وتركه (٢٠٤/١٢).

طبقاته^(١٩)، والطبري في تاريخه^(٢٠) وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢١) وابن حبان البستي^(٢٢) رحمهم الله تعالى جميعاً.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن خليفة بالعهد، وإنما بيعة المسلمين له بعدما فرغوا من دفن الصديق رضي الله عنه، وكل ما في العهد هو ترشيح من أبي بكر رضي الله عنه.

ثالثاً: مرويات بيعة عثمان بن عفان ذي النورين رضي الله عنه:

وجاءت بيعة عثمان رضي الله عنه لما طعن عمر بن الخطاب من الأثم فيروز الفارسي قاتله الله وذلك في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.

فقد أخرج البخاري في صحيحه قصة البيعة عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكون حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قال: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يجتجن إلى رجل بعدي أبداً. قال فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب. قال: إني لقاتم ما بيني وبينه إلا عبدالله بن عباس غداة أصيب - وكان إذا مر بين الصنفين قال: استوا، حتى إذا لم ير فيهم خلا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس - فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلني - أو أكلني - الكلب، حين طعنه، فطار العليج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يمينا ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة. فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بُرنساً، فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه. وتناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقده، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله. فصلى بهم عبدالرحمن صلاةً خفيفةً، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، أنظر من قتلني. فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام المغيرة. قال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل ميتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً. فقال: إن شئت فعلت - أي إن شئت قتلنا. قال: كذبت، بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلكم، وحجوا حجكم؟ فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ: فقاتل يقول: لا بأس، وقاتل يقول: أخاف عليه. فأتى بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه. ثم أتى بلبين فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه. وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي. فلما أدير إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام. قال: يا ابن أخي، أرفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك. يا عبدالله بن عمر، أنظر ما علي من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه. قال: إن وفي له مال آل عمر فأدّه من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم، فأد عني هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام - ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً - وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه. فسلم واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبه. فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأثرته به اليوم على نفسي. فلما أقبل قيل: هذا عبدالله بن عمر قد جاء. قال: ارفعوني. فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت. قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهم إليّ من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملوني، ثم سلم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين. وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل. فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف. قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبدالرحمن، وقال: يشهدكم عبدالله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كههيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة. وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف هم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، وأن يُعفى عن مسيئتهم. وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم ردة الإسلام، وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم. وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب،

(١٩) طبقات ابن سعد (١٩٧/٣).

(٢٠) تاريخ الأمم والملوك (٤٢٨/٤) وانظر ابن الأثير في الكامل (١٧٨/٢).

(٢١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٢/١٤) (ح ١٨٩٠٢، ١٨٩٠٣) طباعة الهند - الدار السلفية الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢٢) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لأبي حاتم محمد بن حبان البستي التميمي ت سنة ٣٥٤هـ ص ٤٥٢ - ص ٤٦١ ط دار الفكر الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أمواهم، ويرد على فقرائهم. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم، فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبدالله بن عمر قال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه، فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه.

فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبدالرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبدالرحمن بن عوف. فقال عبدالرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرون أفضله في نفسه؟ فأسكت الشيخان. فقال عبدالرحمن: أفتجعلونه إليّ والله عليّ أن لا ألوعن أفضلكم؟ قالوا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه»^(٢٣).

وفي رواية أخرى للبخاري عن المسور بن مخرمة:

أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبدالرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبدالرحمن، فلما ولوا عبدالرحمن أمرهم فمال الناس على عبدالرحمن، حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبدالرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان - قال المسور - طرفي عبدالرحمن بعد هجع من الليل، ف ضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم. انطلق فادع الزبير وسعداً، فدعوتهما له، فشاورهما، ثم دعاني فقال: ادع لي علياً، فدعوته، ففاجاه حتى إبهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبدالرحمن يخشى من علي شيئاً. ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، ففاجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح. فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد - وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر - فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً. فقال أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده: فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون»^(٢٤).

رابعاً: مرويات بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

وكانت بيعته بعد مقتل عثمان رضي الله عنه على يد البغاة الثائرين عليه، وكان قتله في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين من الهجرة. ثم بويع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن أتته جموع المسلمين وهم في صفوفهم. رواية بيعته:

أخرج الحاكم في مستدركه عن قيس بن عباد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يوم الجمل يقول: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي وجاؤني للبيعة، فقلت: والله إني لأستحي من الله أن أبايع قوماً قتلوا رجلاً، قال له رسول الله ﷺ: (ألا استحي ممن تستحي منه الملائكة، وإني لأستحي من الله أن أبايع وعثمان قتيل على الأرض لم يدفن بعد، فانصرفوا فلما دفن رجوع الناس فسألوني البيعة فقلت اللهم إني مشفق مما أقدم عليه ثم جاءت عزيمة، فبايعت، فلقد قالوا يا أمير المؤمنين، فإنما صدع قلبي، وقلت: اللهم خذ مني لعثمان حتى ترضى)^(٢٥).

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ح (٣٧٠٠) الفتح (٥٩/٧).

- وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/٣٧٧) وقال عنه الحافظ ابن حجر (بإسناد صحيح) الفتح (٦٣/٧).

- وأخرجه ابن أبي شيبة بمثله في مصنفه في كتاب المغازي باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ح (١٨٩٠٥) (٥٧٤/١٤) وبنحوه في ح (١١٩٢١) (٥٨٥/١٤).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ح (٧٢٠٧) الفتح (١٩٣/١٣). وانظر مسند أحمد باختصار شديد (٧٥/١) وانظر إلى مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٨/١٤) ح (١٨٩٠٦) وما بعده. وانظر السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان البستي التميمي ص ٤٩٩ إلى ص ٥٠١.

(٢٥) أخرجه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ في كتاب معرفة الصحابة باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٩٥/٣) ووافقه الذهبي.

- وأخرجه بهذا اللفظ في الكتاب نفسه (١٠٣/٣) وانظر بقية المرويات في تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٥٥/٥) والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢٦/٧) ابن سعد في الطبقات (٣١/٣) وتاريخ ابن خلدون (٤٨٤/٥) وانظر السيرة النبوية لابن حبان البستي ص ٥٢١ إلى ص ٥٣٢. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٤/١٤).

المبحث الثالث: بيعة من بايع لكسب الدنيا فحسب

فقد نطق النبي ﷺ موضحاً عاقبة من بايع لكسب الدنيا فحسب، كما بين علامة ذلك المبايع أنه تحت العطيّة إن أعطى منها رضىً ووفى في بيعته، وإن لم يعط منها شيئاً سخط ولم يف فكان الوعيد على نيته في بيعته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل. ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضى، وإن لم يعطه منها سخط. ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيَّانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»^(١).

وفي رواية:

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفّى له، وإلا لم يف له. ورجل بايع رجلاً بسبعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا، فصدقه فأخذها، ولم يعط بها»^(٢).

والأصل في مبايعة الإمام: أن يبايع المسلم إمامه لله تعالى، على أن يلتزم ما رتب الشرع عليه من واجبات، والقيام بالوجه الأكمل من غير نقص فيها.

أما إن كانت نية المبايع: لقصد أخذ العطيّة من الإمام من مال أو منصب قيادي في سلطته من وزارة أو جباية أو قيادة أوزعامة. فإن أعطى شيئاً مما يبتغيه من بيعته للإمام وفي له بما عاهده عليه من السمع والطاعة وعدم المنازعة والخروج عليه.

وإن لم يعط شيئاً من تلك الأعطيات التي يتشوف إلى أخذها منه من مال حرام أو منصب زائل لم يف في بيعته ولم يلتزم بعهد البيعة، وإنما كان منه النكث والغدر في بيعته له ما استطاع.

فهو كمن يشتري في بيعته المتاع الزائل القليل في الدنيا، ولهذا رتب الله تعالى على هؤلاء الذين يتلاعبون بعهودهم العاقبة الوخيمة في الآخرة فضلاً عن الدنيا إن صدر منه شيء ما يعاقب عليه، قال تعالى في هؤلاء وغيرهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيَّانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المساقات باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ح (٢٣٥٨) الفتح (٣٤/٥). وفي كتاب الشهادات بمثله وفيه زيادة الوفاء «ويكلمهم» باب اليمين بعد العصر ح (٢٦٧٢) الفتح (٢٨٤/٥) - وفي كتاب الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا بمثله ح (٧٢١٢) الفتح (٢٠١/١٣) وفيه زيادة يكلمهم بدل ينظر إليهم.

- وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله وفيه زيادة الوفاء بدل الرضى والسخط وزيادة «لا يكلمهم الله يوم القيامة» في كتاب الأيمان باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطيّة وتنفيذ السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم ح (١٧٣) (١٠٣/١) وشرح النووي (١١٤/٢).

- وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في منع الماء ح (٣٤٧٤) و (٣٤٧٥) (٢٧٧/٣).

- وأخرجه الترمذي في جامعه مختصراً في كتاب السير باب ما جاء في نكث البيعة ح (١٥٩٥) (١٥١/٤) بمثله وزيادة الوفاء.

- وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع باب الحلف الواجب للخديعة في البيع ح (٢٤٦/٧).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ح (٢٢٠٧) (٧٤٤/٢) - وفي كتاب الجهاد باب الوفاء بالبيعة ح (٢٨٧٠) (٩٥٨/٢) بمثله وزيادة الوفاء فيها.

- وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨٠-٢٥٢/٢) بمثله وفيه زيادة الوفاء فيها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام ح (٧٢١٢) الفتح (٢٠١/١٣) وانظر ما تقدم من تحريجه وهذا اللفظ الذي رواه جل أصحاب السنن.

(٣) من سورة آل عمران آية (٧٧).

قال ابن حجر رحمه الله (والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعة له مال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراً مبيهاً، ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه^(٤)).

وقد جعل الله تعالى صلاح العمل وقبوله بالنية والإخلاص له سبحانه، فإن كانت نيته خالصة لله تعالى في بيعته كان الفوز ملازمه بعمل الصالح في الدنيا والآخرة برحمة من الله.

وإن كانت النية لغرض من الدنيا الزائل فبئست النية وبئس صاحبها المرثي. قال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^(٥).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٦). وهذا ما استنبطه الحافظ ابن حجر في حديث الفصل قال: (وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم)^(٧).

ما هو وعيد عمل المرثي في بيعته؟

لقد رتب النصفان من الآية والحديث على عمل المرثي ببيعته التي قصد منها لكسب الدنيا بثمن قليل أو أعطية خمسة أمور هي:

- ١ - أنهم لا خلاق لهم في الآخرة.
- ٢ - لا يكلمهم الله يوم القيامة.
- ٣ - ولا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة.
- ٤ - ولا يزكّيهم.
- ٥ - ولهم عذاب أليم.

أولاً: أنهم لا خلاق لهم في الآخرة:

أي لا نصيب ولا حظ لهم في الآخرة قال ابن كثير رحمه الله (أي لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها)^(٨) وبه قال أبو السعود والشوكاني وغيرهم^(٩).

ثانياً: إن الله تعالى لا يكلمهم يوم القيامة:

وقد وجه العلماء عدم تكليم الله تعالى لهم يوم القيامة بوجوه وهي التي جمعها النووي قال: (قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات ويأظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب. وقيل: المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية)^(١٠) وقال ابن كثير: (يعني لا يكلمهم الله كلام لطف بهم)^(١١).

وهذا ما يشعر بغضب الله تعالى عليهم يوم القيامة وسخطه^(١٢).

(٤) فتح الباري (٢٠٣/١٣).

(٥) خاتمة سورة الكهف. خاتمت

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخيل باب في ترك الخيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها بهذا اللفظ. ح (٦٩٥٣) الفتح (٣٢٧/١٢) وانظر أول حديث في صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب كيف كان بدء الرحي إلى رسول الله ﷺ (٩/١).

(٧) فتح الباري (٢٠٣/١٣).

(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٧٥/١).

(٩) أنظر تفسير أبي السعود (٥١/٢) فتح القدير (٣٥٤/١).

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/٢).

(١١) تفسير القرآن العظيم (٣٧٥/٤).

(١٢) أنظر تفسير أبي السعود (٥١/٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩٠/٣)، فتح القدير (٣٥٤/٨).

ثالثاً: ولا ينظر إليهم يوم القيامة:

فإن نظر الله تعالى لعباده رحمة لهم يوم القيامة، وإعراضه عنهم دلالة سخطه وغضبه عليهم.
قال النووي: (ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى بعباده رحمته ولطفه بهم)^(١٣).
وقال ابن كثير: (ولا ينظر إليهم بعين الرحمة)^(١٤).
فإنه تعالى يستهين بهم ويسخط عليهم من هول ذلك اليوم وما قدموا له من نكث وغدر في بيعتهم تلك^(١٥).

رابعاً: ولا يزكيهم:

ففي يوم القيامة يوم الحساب والعرض أكثر ما يطلبه المذنبون والعاصون هي المغفرة ومحو الخطايا والأوزار التي اقترفوها في الدنيا.

فأوعد الله تعالى هؤلاء بأنه لن يغفر لهم ولا يمحو عنهم تلك الخطيئة يوم القيامة.

قال النووي: (ومعنى لا يزكيهم: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم)^(١٦).

وقال ابن كثير: (ولا يزكيهم أي من الذنوب والأدناس بل يأمر بهم إلى النار)^(١٧).

وقيل لا يزكيهم لا يثني عليهم كما قال أبو السعود^(١٨) وغيره.

وقال ابن عاشور: (ولا يزكيهم: أي لا يطهرهم من الذنوب ولا يقلعون عن آثامهم، لأنه من بلغ من رقة الديانة إلى حد أن يشتري بعهد الله وأبائه ثمناً قليلاً، فقد بلغ الغاية القصوى في الجرأة على الله، فكيف يرجى له صلاح بعد ذلك، ويحتمل أن يكون المعنى ولا ينميهم أي لا يكثر حظوظهم في الخيرات)^(١٩). وغير ذلك مما قيل.

خامساً: وهم عذاب أليم:

وهذا الجزء الخامس والوعيد على عملهم ذلك.

والأليم من ألم الوجع في العذاب.

قال البخاري: («أليم» مؤلم. موجع من الألم، وهو في موضع مُفْعِل)^(٢٠).

وقال النووي: (ومعنى عذاب أليم: مؤلم، قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعي الإنسان ويشق عليه وقال أصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبتة عذاباً إذا منعت، وعذب عذوباً أي امتنع، وسُمي الماء عذباً لأنه يمنع العطش فيسمى العذاب عذاباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم)^(٢١).

فمن عظيم جرمهم رتب الله تعالى عليهم العذاب الأليم، فقد حق عليهم سخط الله تعالى ووجب عليهم عقابه وعذابه، وحرّموا المغفرة والثواب والطهارة، كما نفى عنهم النصيب والحظ يوم القيامة. بل يأتون في الآخرة وهم متلوثون بالخيانة. والغدر بجرائمهم تلك، ومتدنسون بالمعاصي والذنوب الكبار العظام فهذا تحذير من الله تعالى على لسان رسوله محمد ﷺ بمن ساغ له أن يستغل بيعته لمآرب ونوايا، إن أعطيتها وفي بها ورضي، وإلا سخط ونكث وغدر في بيعته.

(١٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/٢).

(١٤) تفسير القرآن العظيم (٣٧٥/١).

(١٥) أنظر تفسير أبي السعود (٥١/٢)، وفتح القدير (٣٥٤/١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩٠/٣).

(١٦) بشرح النووي على مسلم (١١٦/٢).

(١٧) تفسير القرآن العظيم (٣٧٥/١).

(١٨) وانظر تفسير أبي السعود (٥١/٢).

(١٩) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩٠/٣).

(٢٠) أنظر صحيح البخاري في كتاب التفسير من سورة آل عمران الباب الثالث قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَبَائِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ الفتح (٢١٢/٨).

(٢١) بشرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/٢).

لماذا هذا الوعيد لمن بايع إمامه بهذه النية «لكسب الدنيا»؟

لأنه لم يخلص في بيعته لله تعالى، وإنما أراد عرضاً زائلاً من عطية فانية، والبيعة ممن يتعبد بها إلى الله تعالى في شريعتنا لما أمرنا بها على لسان نبينا محمد ﷺ، فكيف يصرّفها إلى توجيهها لمصالحه فإن لم يحصل عليها نكث وغدر في بيعته، والفتنة لا تخرج إلا من هؤلاء أصحاب النية الخبيثة من حيث يدري أو لا يدري.

قال النووي: (وأما مبايع الإمام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامهم، وتسببه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته لاسيما إن كان ممن يقتدى به)^(٢٢).

وقال ابن حجر (وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء)^(٢٣).

فمن بايع بهذه النية لا يرجى له وفاء لبيعته وهو إلى النكث والغدر فيها أقرب. لذلك كان الوعيد الشديد على نيته وعمله والله تعالى أعلم.

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١١٧-١١٨).

(٢٣) فتح الباري (١٣/٢٠٣).

الفصل الثاني : ما تتم به البيعة

- المبحث الأول : صور عقد البيعة (القول، المصافحة، المراسلة)
- المبحث الثاني : ألفاظ عقد البيعة
- المبحث الثالث : النيابة في البيعة
- المبحث الرابع : إخفاؤها وإعلانها
- المبحث الخامس : تكرار البيعة وتأكيدها عند الأزمات

الفصل الثاني : ما تتم به البيعة

المبحث الأول : صور عقد البيعة (القول، المصافحة، المراسلة)

لعقد البيعة صور عديدة لم يقتصر الشرع في عقدها على حالة وصورة واحدة وإنما عدد صورها ولم يقيدها. فقد تمت كما تقدم في الباب الأول بالقول، وتمت بالمصافحة، كما ورد عقدها مراسلة. وإليك أمثلة كل صورة من صور عقدها.

أولاً : عقد البيعة بالقول :

وهي الحالة التي بايع النبي ﷺ بها النساء كما أوضحناه في بيعة النساء في «كيفية مبايعة النبي ﷺ لهن» وأنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بالقول في عقدها معهن ولم يصافحهن.

وقد سقت الأدلة هناك ومنها : قول عائشة رضي الله عنها قالت : (فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ : «انطلقن فقد بايعتكم» . لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن ؛ قد بايعتكن كلاماً^(١) . وغيرها من الأدلة التي سقتها هناك .

وسياتي تفصيل ألفاظ عقد البيعة في المبحث الذي يليه إن شاء الله تعالى .

ثانياً : عقد البيعة بالمصافحة :

وهي أوضح وأكد صورة في عقد البيعة بالصفق باليد والمصافحة إذ تجمع هذه الحالة بين القول والمصافحة . وأدلتها كثيرة وكلها مقتصرة على الرجال دون النساء . فمن أمثلتها :

١ - في بيعة العقبة الكبرى «الثانية» : بعد ما أخذ النبي ﷺ عليهم ما يريد . . (كان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ البراء بن معرور ثم تتابع القوم . . .)^(٢) .

وعندما قاموا يبايعون النبي ﷺ أخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين فقال : (رويداً يا أهل يثرب إنا لم نضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، إن إخراجهم اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم . وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على السيوف إذا مستكم وعلى قتل خياركم وعلى مفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله عز وجل، وإما أنتم قوم تحافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذر عند الله، قالوا يا أسعد بن زرارة أمط عنا يدك فوالله لأنذر هذه البيعة ولا نستقبلها فقمنا إليه رجلاً رجلاً . . .)^(٣) .

١ - في بيعة الرضوان : قال تعالى : ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم﴾^(٤) .

ولما دعا النبي ﷺ الناس إلى البيعة كان أول من انتهى إليه أبوسنان الأسدي فقال : ابسط يدك أبايعك فقال النبي ﷺ على ما تبايعني؟ فقال : على ما نفسك^(٥) وغيرها من المرويات المتقدم ذكرها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الطلاق باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية (الفتح ٤٢٠/٩ ح ٥٢٨٨) وقد تقدم تحريجه مستوفياً .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٠/٣) وتقدم تحريجه مستوفياً في بيعة العقبة الكبرى .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٣) وقد تقدم تحريجه مستوفياً في بيعة العقبة الكبرى .

(٤) من سورة الفتح آية (١٠) .

(٥) أخرجه البيهقي في دلائله بهذا اللفظ (١٣٧/٤) وقد تقدم تحريجه .

٣ - في البيعات المتفرقة :

عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : «ألا تبايعون رسول الله» وكنا حديث عهد ببيعة ، فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ! ثم قال : «ألا تبايعون رسول الله؟ قلنا : قد بايعناك يا رسول الله ! ثم قال : «ألا تبايعون رسول الله؟ قال : فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ! فعلام نبايعك؟ قال : «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس ، وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئاً . . .»^(٦) .

وكذلك من الأمثلة رواية بيعة عمران بن حصين ، وعمرو بن العاص ، وضرار بن الأزور وغيرهم كثر كما تقدم في المرويات . . .

وأحياناً تطلق البيعة ويراد بها الصفق باليد أو المصافحة أو المماسحة أو بسط اليد أو أخذ الكف ، من قوة عقدها بتلك الأمور كما جاءت هذه الألفاظ في مرويات السنة للبيعات . وأقواهم لفظاً الصفق باليد .

والصفقة : هي المرة من الضرب باليد بصوت مسموع .

قال ابن منظور : (الضرب الذي يسمع له صوت)^(٧) ، وأطلق في العرف اللغوي على المرة الواحدة من المبايعات ، وكذلك على البيعة وعلى غيرها من العقود ، فتقول : (تصافقوا : تبايعوا وَصَفَقَ يده بالبيعة والبيع وعلى يده صفقاً : ضرب يده على يده)^(٨) .

وجه إطلاق الصفق على البيعة :

أنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا ، وكما تقدم في معنى البيعة لغة : هي من البيع الذي هو مبادلة مال بمال . فكان في المصافحة باليد مبادلة معنوية لكل منها يعطي عهده للآخر وبالصفق لتام إبرام العقد وتأكيد إنجازه كالتوقيع في المعاهدات والمحالفات .

قال ابن خلدون : (وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري . . . وصارت البيعة مصافحة بالأيدي)^(٩) .

وقال ابن منظور : (والبيعة : الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبادلة والطاعة . . . وقد تبايعوا على الأمر ، تقول : اصفقوا عليه ، وباعه عليه مبايعة : عاهده)^(١٠) وقال (وإنما قيل للبيعة صفقة لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأيدي)^(١١) .

وقال القلقشندي : (ويقال : بايعه ، وأعطاه صفقة يده ، والأصل في ذلك أنه كان من عادة العرب أنه إذا تبايع إثنان صفق أحدهما بيده على يد صاحبه)^(١٢) .

وقال ابن حجر : (إن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد ، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا فسموا معاهدة الولاية والتماسك فيه بالأيدي بيعة)^(١٣) .

وهذا من أوجه الشبه بين العقد والبيعة كما قال ابن عاشور : (أسند العقد إلى الأيدي مجازاً لأنها تقارن المتعاقدين ، لأنهم يضعون أيدي بعضهم في أيدي الآخرين ، علامة على إبرام العقد ، ومن أجل ذلك سمي العقد صفقة أيضاً ، لأنه يصفق فيه اليد على اليد)^(١٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس (٧٢١/٢ ح ١٠٨) تقدم تخريجه في بيعات أخر جاءت بها السنة .

(٧) لسان العرب (٢٠٠/١٠) .

(٨) ابن خلدون في مقدمته ص ٢٠٩ ط دار الفكر .

(٩) لسان العرب (٢٦/٨) .

(١٠) لسان العرب (٢٠١/١٠) .

(١١) صحح الأعشى للقلقشندي (٢٨١/٩) .

(١٢) فتح الباري (٧١/١٣) .

(١٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٥/٥) .

وقد صرح النبي ﷺ بالصفق باليد كما في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(١٤).

قال ابن مالك على هذا الحديث: (الصفقة هي العقد سُمي بها لأن التصفيق ضرب اليد باليد، وعادة المتبايعين أن يأخذ أحدهما يد الآخر)^(١٥).

وحين تخوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وقوع الفتنة عندما اختلفوا مع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، حزم المسألة، وطلب من أبي بكر رضي الله عنه أن يبسط يده لبياعه، حيث يعقد الإمامة، فقال له: (ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فباعه، وباعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار)^(١٦).

فتمت البيعة وعقدتها لأبي بكر منذ بسط يده لعمر بن الخطاب ثم بايعه المهاجرون والأنصار.

وقد نرى بعض الفقهاء ينص على لزوم حضور أهل البيعة من رجال الحل والعقد وأهل الشورى والقادة والقضاة لبيعة الإمام بالصفق على يده لتأكيد العقد له، وليس ذلك للعامي.

قال الدسوقي: (وبيعة أهل الحل والعقد بالحضور والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم، ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره)^(١٧). وبه قال الخطاب^(١٨) والمالكية.

وليس ذلك بلازم فإن ابن عمر رضي الله عنه بايع عبد الملك بن مروان في المراسلة، ولم يثبت أنه قدم إليه في الشام لبياعه بالصفق على يده. كما سيأتي إن شاء الله في المراسلة. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: عقد البيعة بالكتابة والمراسلة

وقد فعلها ابن عمر رضي الله عنهما لما تمت بيعة عبد الملك بن مروان كتب إليه يباعه.

أخرج البخاري في صحيحه قال: لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبدالله عبد الملك أمير المؤمنين: إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبد الملك على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد أقرؤا بذلك^(١٩).

وفي رواية مالك قال: إن عبدالله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يباعه. فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد. لعبدالله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقرُّك بالسمع والطاعة، على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت^(٢٠).

(١٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل (١٤٧٣/٣) وسيأتي تمام تخريجه إن شاء الله.

(١٥) من كتاب مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار لعزالدين عبداللطيف المعروف بابن مالك ت (٧٩٧) (١٨٥/١) على شرح رضي الدين الحسن بن محمد الصنعاني ت/ ٦٥٠ هـ ط انقرة حافظ محمد سنة ١٣٢٨ هـ دار الطباعة العامة.

(١٦) أخرجه البخاري من حديث طويل فيه قصة في كتاب الحدود باب رجم الجبل من الزنا إذا أحصنت ح (٦٨٣٠) (الفتح ١٢/١٤٥) وسيأتي تمام تخريجه في بيعة أبي بكر رضي الله عنه.

(١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ح/٢٩٨).

(١٨) في المواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب (٦/٢٧٩) ط: مكتبة النجاح طرابلس وانظر كتب المالكية على شرح سيدي خليل.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (الفتح ١٣/١٩٣ ح ٧٢٠٥) وبنحوه ح (٧٢٠٣).

— وفي كتاب الاعتصام بدون ترجمة (المقدمة) بنحوه (الفتح ١٣/٢٤٥) ح (٧٢٧٢).

— وأخرجه مالك في موطأه (٢/٩٨٣) في كتاب البيعة.

— وأخرجه الصنعاني في مصنفه (٦/٦) ح (٩٨٢٣).

(٢٠) أخرجه مالك في موطأه في كتاب البيعة (٢/٩٨٣).

ولما كتب النبي ﷺ إلى النجاشي يدعو إلى الإسلام رد عليه بكتاب يبایعه على الإسلام قال فيه: بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله من النجاشي الأصحم بن أبجر سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته لا إله إلا هو الذي هداني إلى الإسلام، فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فو رب السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا وقرينا ابن عمك وأصحابه فاشهد أنك رسول الله صادقاً ومصدقاً، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك، وأسلمت على يديه لله رب العالمين، وقد بعثت إليك يا نبي الله بأرهابنا بن الأصحم بن أبجر فإني لا أملك إلا نفسي وإن شئت أن أتيتك فعلت يا رسول الله، فإني أشهد أن ما تقول حق^(٢١) فترى في الكتابة الوضوح فيها وفي مدلول العبارة حتى يتأكد العقد وتتم البيعة، وهذا شرطان: العقد وصحته كتابياً.

فهذه صور ثلاث وردت فيها السنة المطهرة تمت فيها البيعة بالقول والكلام فقط، وبالمصافحة والصفق باليد، وبالمراسلة والكتابة.

والأصل فيها هي المصافحة والصفق باليد حتى تُشعر بعقد الالتزام للطرفين «بالبيعة»، فإن لم يستطع المبايع الحضور للصفق بيده لمرض (كمن به عاهة) أو بعد مكان من تأخذ له البيعة كانت الصور الثانوية بالمراسلة أو بالقول فقط أو بالنيابة لوكيله.

فلو استحدثت طرق جديدة غير التي وردت هل تمنع عقد البيعة بها؟

أرى والله أعلم إذا أمنت الطريقة من الكذب والتزوير، وتم بها الرضى من الطرفين فإنها تندرج من ضمن صور عقد البيعة، كالهاتف والتلفاز عن طريق الأقمار الصناعية وغيرها.

وقد رأيت للشيخ عبدالعزيز العجلان أنه أدخل الإشارة في عقد البيعة قال: (وأما الإشارة فإنها تنعقد بها البيعة وتتم بالنسبة للأخرس ومن في حكمه بشرطين:

الأول: أن لا يحسن الكتاب، فإن كان يحسنها فلا تصح بيعته إلا بالكتابة.

الثاني: أن تكون إشارته معهودة واضحة يفهم منها الرضا والانقياد للمبايع له^(٢٢).

(٢١) البداية والنهاية لابن كثير (٨٤/٣) نسبها إلى البيهقي عن الحاكم بسنده إلى ابن اسحاق.

- وقد أوردتها الدكتور محمد حميد الله في كتابه مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٧٨ وعزاها إلى تاريخ الطبري ص ١٥٦٩ عن ابن اسحاق والقلقشندي (٤٦٦/٦) وابن كثير (٨٤/٣) وزاد المعاد (٦٠/٣) وعبد المنعم خان ع (١٠٨) ب وأعلام السائلين لابن طولون ٣٤ الزيلعي ع ٢/١٠ - سواطع الأنوار - المبعث والمغازي لاسماعيل التيمي (ورقة ١١٤/ب) رفع شأن الحبشان للسيوطي (ورقة ١١٠/ب) امتاع المقريري (ص ١٠٢١).

(٢٢) البيعة والنص في الفقه السياسي الاسلامي للشيخ عبدالعزيز بن فهد العجلان ص ٣٣ رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض.

المبحث الثاني : ألفاظ عقد البيعة

وردت ألفاظ متعددة في بيعات النبي ﷺ التي بايع عليها صحابته رضي الله عنهم ، وهذه الألفاظ تجدها تتغير من حالة إلى حالة ومن ظرف تمر به الدعوة الإسلامية إلى ظرف آخر.

ولم تخرج هذه العهود في البيعة عن أن تكون مطلباً شرعياً إما أداءً أو تركاً، تحلياً أو تحليلاً صيغت به البيعة .

فكل ألفاظ بيعات النبي ﷺ تنصب على مطالب الإسلام العظيمة ، فارتقت هذه العهود من كون بعضها مندوباً إلى صيرورته واجباً وملزماً لصاحب البيعة أي من بايع عليه من الصحابة رضي الله عنهم .

وفي الغالب يبدأ النبي ﷺ في عهوده في البيعة بالفرائض والواجبات وشرائط الإسلام ، ثم يبايع ويعاهد كل مسلم يطلب البيعة بما يحتاج إليه تجاه هذا الدين العظيم ليحفظه في نفسه وفي عمله .

قال ابن حجر رحمه الله : (والمراد بالبيعة : المبايعة على الإسلام وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه ، فبايع جريراً على النصيحة لأنه كان سيد قومه فأرشدته إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم ، وبايع وفد عبدالقيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر^(١) .

وقد تبعت في هذه الرسالة ألفاظ بيعات النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم في الباب الأول بمروياتها في السنة .

وهي على ما يلي :

كانت بيعة الأنصار رضي الله عنهم في العقبة الأولى :

كما روي عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم^(٢) .

وكانت بيعتهم أيضاً في العقبة الثانية :

كما في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت يثرب فتمنعوني هما تمنعون من أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة»^(٣) .

وفي بيعة الرضوان كانت بيعة الصحابة رضي الله عنهم :

على أن لا يفروا ويصبروا وإن بلغ بهم الموت كما في رواية جابر قال : (بايعنا على أن لا نفر)^(٤) .

وكانت البيعة يوم الخندق :

على الهجرة والجهاد والإسلام . ارتجز الصحابة يوم الأحزاب وهم يحفرون الخندق ، قالوا :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً^(٥)

(١) فتح الباري (٧/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمامة (شرح النووي ٢٢٧/١٢) وقد تقدم تخريجه مستوفياً .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ من حديث طويل (٣٣٩/٣) وقد تقدم تخريجه وتحقيقه .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ وفيه زيادة في كتاب الإمامة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (مسلم بشرح النووي ٢/١٣) وتقدم تخريجه مستوفياً .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وفيه زيادة في كتاب الجهاد باب الصبر عند القتال ح (٢٨٣٤) الفتح (٤٥/٦) .

وفي رواية على الإسلام^(٦).

ونصت رواية الحارث بن زياد الساعدي على الهجرة قال: (إنه أتى النبي ﷺ يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة)^(٧).

- وقد بايع الصحابة رضي الله عنهم على ما بايع عليه النساء كما في سورة الممتحنة كما في حديث عبادة رضي الله عنه^(٨).
- وبايع بعض الصحابة على السمع والطاعة فيم استطاعوا كما في رواية عبدالله بن عمر^(٩) رضي الله عنهما، وأنس بن مالك^(١٠).
- وبايع ضهاداً وأبا ذر وقيماً الداري وأبا هريرة وعمرو بن العاص ومجاشع بن مسعود وأخاه وضرار بن الأزور وعبدالله بن أبي السرح وغيرهم كثير على الإسلام.
- وبايع النبي ﷺ عوف بن مالك الأشجعي ومن معه من الصحابة على عبادة الله وحده والصلوات الخمس والطاعة، وأن لا يسألوا الناس شيئاً^(١١).
- وبايع النبي ﷺ الناس يوم الفتح على الإسلام والشهادتين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان، وأن لا يرى أحدهم نار مشرك إلا كان له حرباً^(١٢).
- وبايع حكيم بن حزام على أن لا يخر إلا قائماً^(١٣).
- وبايع ابن الخصاصية على الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والجهاد في سبيل الله^(١٤).
- وبايع جريراً على الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم^(١٥)، وأن يفارق المشركين^(١٦).
- وبايع وفود العرب عندما قدمت إليه ﷺ في المدينة في السنوات الأخيرة، بايعهم على الإسلام، كوفد اليمامة، وبني حنيفة، وعكل وعربنة، ومزينة، وكندة، وثقيف، وغيرهم كثير.

وقد بايع النبي ﷺ النساء:

كما في آية الممتحنة قال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾^(١٧).

- وبائعهن على أن لا ينحن كما في رواية أم عطية رضي الله عنها^(١٨).
- وأن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، كما في رواية أميمة بنت رقيقة^(١٩).
- وأن لا يخلين لحديث الرجال^(٢٠).
- وبائعهن على أن لا يغششن أزواجهن كما في رواية سلمى بنت قيس^(٢١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الخندق ح (٤١٠٠) الفتح (٣٩٢/٧).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٩/٣). وتقدم تحريجه وتحقيقه.

(٨) الذي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب (١١) بدون ترجمة ح (١٨) الفتح (٦٤/١) وله أطراف كثيرة وتقدم تحريجه مستوفياً.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ح (٧٢٠٢) الفتح (١٩٣/١٣).

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد (٩٥٨/٢) ح (٢٨٦٨).

(١١) كما في رواية مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب كراهية المسألة للناس (٧٢١/٢) ح (١٠٨).

(١٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٥/٣) ومصنف عبدالرزاق (٦/٦) وقد تقدم تحريجه وتحقيقه.

(١٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٢/٣) وتقدم تحريجه وتحقيقه.

(١٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤/٥) وتقدم تحريجه وتحقيقه.

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ح (٢١٥٧) الفتح (٤٧٠/٤).

(١٦) أخرجه النسائي في صحيحه في كتاب البيعة باب البيعة على فراق المشرك (١٤٨/٧) وتقدم تحريجه وتحقيقه.

(١٧) من سورة الممتحنة آية (١٢).

(١٨) التي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب بيعة النساء ح (٧٢١٥) الفتح (٢٠٤/١٣).

(١٩) كما في رواية الطبراني التي أوردها الهيثمي في مجمع (٣٧/٦) وتقدم تحقيقها.

(٢٠) وتقدم تحريج الرواية من مصنف عبدالرزاق (٥٦٠/٣) وتقدم تحقيقها.

(٢١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/٦) وتقدم تحريجها وتحقيقها.

فهذه مجمل ما بايع عليه النبي ﷺ الرجال والنساء أفراداً وجماعات، وترى كيف اختلفت ألفاظ البيعات من بيعة إلى أخرى، حيث كلها تنصب على تعاليم الإسلام ومبادئه الأساسية من الأوامر والنواهي.

ولصاحب البيعة الحق في أن يطلب أي أمر من أوامر الشرع من الكتاب أو السنة فيبايع عليه من أراد ليحيي أمراً ترك بين المسلمين، وكذا له أن يبايع على ترك أمر نهى الشرع عنه بان وظهر بين صفوف المسلمين حتى لا يعم بلاؤه بينهم.

أما إذا أريد ألفاظ البيعة الخاصة لتنصيب الإمام خليفة على المسلمين

فهي لا تخرج عما سبق من بيعات النبي ﷺ وألفاظ عقدها لأصحابه رضي الله عنهم، فهو المشرع بعد الله تعالى لكل أمر من أمور حياتنا الدنيا والأخرى، فكيف بالأمر العظيم الذي يجمع المسلمين ويوحدتهم.

فرواية عبادة بن الصامت تجمع، ما تتم فيه بيعة الإمام من ألفاظ، فهو يقول: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)^(٢٢).

وفي رواية أخرى زيادة (وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)^(٢٣).

وشرط لبعض الصحابة من المتأخرين في إسلامهم «الاستطاعة»

فهما حقان متقاسمان حق الإمام بهذه البيعة مشروط في صيغة ألفاظ بيعة عبادة رضي الله عنه للنبي ﷺ من السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة عليهم وعدم المنازعة.

وحق الأمة: في القول بالحق وأن لا يخافوا في الله لومة لائم وعلى المنازعة إن دعت الحاجة ووجبت^(٢٤).

فمتى ما قصر الإمام في العمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ فللأمة أن تستخدم حقها في الإنكار عليه بالقول بالحق وعدم الخوف إلا من الله تعالى، حتى لو بلغ الإنكار حد المنازعة وفسخ البيعة.

وهذه الصيغة تقريباً كانت بيعات الخلفاء الراشدين من الأمة، وهذه أيضاً بايع ابن عمر رضي الله عنهما عبد الملك بن مروان كتب له: إلى عبدالله عبد الملك أمير المؤمنين: إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبد الملك على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت...^(٢٥).

فهنا صيغتان ولفظان بين مفصل، ومحكم.

وأرى أن لا تخرج ألفاظ بيعة الإمام عن هذين النصين، وكل من تطرق إلى ألفاظ بيعة الإمام نرى أنه شرط على الإمام القيام بما في كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وإعطاء العهد بذلك، كما شرط على الأمة في بيعتهم للإمام السمع والطاعة، أخذاً ما اشتملت عليه كلتا الروايتين من حديث عبادة بن الصامت، وابن عمر رضي الله عنهم.

فقد صاغ أبو يعلى لفظ البيعة بقوله: (وصيغة العقد: أن يقال: بايعناك على بيعة رضي على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة)^(٢٦)، وأوضح حقوقه في الإمامة بقوله: (وجب له على الأمة حقان: الطاعة والنصرة)^(٢٧).

وقال بدر الدين بن جماعة في وصف صيغة البيعة وألفاظها:

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمامة (شرح النووي ١٢/٢٢٧).

(٢٣) زيادة البخاري صحيحه في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها (٧٠٥٦) الفتح (٥/١٣).

(٢٤) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في الفصل الرابع.

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٥) الفتح (١٣/١٩٣) وتقدم قريباً.

(٢٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٥ ط دار الكتب العلمية بيروت صححه وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد حامد الفقي.

أن يقال له : (بايعناك راضين على إقامة العدل والقيام بفروض الإمامة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ) (٢٨) .

وأورد السيوطي صيغة عقد البيعة :

قال رحمه الله : (أبايع سيدنا ومولانا الإمام المقترض الطاعة على جميع الأنام أبا نصر محمد الظاهر بأمر الله على كتاب الله وسنة نبيه واجتهاد أمير المؤمنين وأن لا خليفة بعده) (٢٩) .

فتعقد البيعة للإمام على ما في كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ فيعد أي خروج منه على هذا الشرط نكثاً لبيعته وغدرًا فيها، كما يُعد كل مسلم عند مخالفته لأمر الإمام والخليفة وتقصيره مع القدرة والإستطاعة، ناقضاً وناكثاً لبيعته بقدر عصيانه وتمرده أعلن ذلك أم أخفاه .

والخلاصة : أن ألفاظ عقد البيعة لا يشترط لها صيغة معينة بل تعقد في أي صيغة تدل على رضی الأمة والانقياد والطاعة للإمام ، وقيامه في أمره بالكتاب والسنة والله تعالى أعلم .

(٢٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨ .

(٢٨) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة بدر الدين الشافعي مخطوطة ورقة رقم (١٠) المكتب الظاهرية عنه البيعة في الإسلام لابراهيم جعفر السقا

ص ٨٠

(٢٩) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٩ .

المبحث الثالث : النيابة في البيعة

النيابة وقعت في عقد البيعة للمبايع كما وقعت أيضاً للمبايع له من خلال السيرة النبوية المطهرة .

أولاً : نيابة لمن تعقد له البيعة :

فقد ناب عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب في أخذ بيعة نساء الأنصار رضي الله عنهم كما تقدم من رواية أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن فقلن مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله فقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزينن ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بيهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف فقلن نعم... (١) .

فهذه الرواية صريحة في إنابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أخذ بيعة نساء الأنصار عن النبي ﷺ

ثانياً : النيابة عن المبايع :

فقد ضرب النبي ﷺ إحدى يديه على الأخرى في بيعة الرضوان نيابة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه كان في مهمة في حاجة الله ورسوله ﷺ . قال أنس رضي الله عنه : لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة قال : فبايع الناس ، قال : فقال رسول الله ﷺ : إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله ، فضرب بإحدى يديه على الأخرى ، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم (٢) .

وهكذا نرى أن يد رسول الله ﷺ الكريمة نابت عن يد عثمان بن عفان في أخذ البيعة له .

ومن الأدلة أيضاً :

لما قدم ضياد رضي الله عنه إلى النبي ﷺ أخذ البيعة عن نفسه وعن قومه كما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس (. . . فقال : هات يدك أبايعك على الإسلام . قال فبايعه ، فقال رسول الله ﷺ «وعلى قومك» قال : وعلى قومي . . .) (٣) .

وكذلك ابن عمر رضي الله عنه عندما بايع عبد الملك بن مروان ، ناب عنه بنيه فقال (وإن بني قد أقرؤا بذلك) (٤) في أخذ البيعة من بنيه لعبد الملك بن مروان خليفة للمسلمين في عهد الأمويين .

والأصل في بيعة الإمام : أن يتولاها الإمام بنفسه ، وله أن ينيب أو يوكل غيره في أخذها من العامة .

وهذا ما فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً فقد أخذوا البيعة من غير واسطة ولا توكيل لأحد .

وقد جرى التوكيل والنيابة في بيعة أهل الكوفة للحسين بن علي رضي الله عنهما الذي ناب عنه مسلم بن عقيل (٥) .

فغاية البيعة متحققة في كلتا الحالتين إذا وثق الإمام في نائبه في أي قطر .

(١) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ من حديث أم عطية (٨٥/٥) وقد تقدم تحريجهما .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب المناقب باب في مناقب عثمان وقار عنه . هذا حديث حسن صحيح غريب (٦٢٦/٥) ح (٣٧٠٢) بهذا اللفظ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجمعة باب خطبته ﷺ في الجمعة (٥٩٣/٢) ح (٤٦) وقد تقدم تحريجه في بيعات أخر جاءت بها السنة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس الفتح (١٣/١٩٣) ح (٧٢٠٥) وقد تقدم تحريجه قريباً .

(٥) أنظر تاريخ الطبري (٣٥٦/٥) .

المبحث الرابع : إخفاؤها وإعلانها

أخذ النبي ﷺ البيعة ممن آمن به واتبعه سرّاً كما أخذها علانيةً، وكلا الأمرين في توقيتها لمصلحة الدعوة وحاجتها وما تمر به من ظروف تدعو الحاجة إلى أخذها سرّاً أو علانيةً.

أولاً : أخذ البيعة سرّاً وخفيةً :

ودليلها في بيعة العقبة الأولى والثانية (الكبرى) لما كانت الدعوة مستضعفة، والكل يتأمر عليها من كفار قريش يوماً بعد يوم لإضعافها بل لاستئصالها. ولم تكن القوة في أيدي المسلمين كما لم يؤمروا برد الاعتداءات، إنها الهجرة أو كتم الإيمان لمن لا يقوى على بطشهم وأذاهم.

أخذ النبي ﷺ يبحث عن قوم يمنعونه ليلبغ رسالة ربه عز وجل في آخر عهده في مكة قبل الهجرة إلى المدينة.

فعندما ساق الله تعالى إليه نفراً من الخزرج والأوس وآمنوا به، أخذ عليهم البيعة سرّاً في ليلة من ليالي التشريق في منى عندما هدأت الرجل ونام الحجيج، في شعب بعيد عن القوم يستتره ضلع جبل حتى لا يسري الصوت.

فكان الوقت والمكان مهيأين لأخذها سرّاً وخفية عن أعين الكفار كما أرادها النبي ﷺ.

قال كعب بن مالك في روايته عن تلك الليلة (فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة . . .) ^(١) كما جاء في الرواية أيضاً (فواعدنا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق فلما فرغنا من الحج، وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر سيد من ساداتنا، وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا . . .) ^(٢).

بل حتى العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وكان ممن حضر البيعة قال: (أخفوا جرسكم فإن علينا عيوناً، وقدموا ذوي أسنانكم فيكونون هم الذين يلون كلامنا منكم، فإننا نخاف قومكم عليكم ثم إذا بايعتم فتفرقوا إلى محالكم) ^(٣).

وضابط إخفائها هو مصلحة الدعوة وما تمر به من قوة أو ضعف وخشية الفتنة من كفار قريش وكفار قومهم، بل ربما يجولون دون عقدها أو يجاربونهم إذا علموا بها.

وكذا النجاشي كتم بيعته وإسلامه عن قومه كما تقدم خبره قريباً وجعلها سرّاً ولم يشهرها.

ثانياً : أخذ البيعة علانيةً :

ففي بيعة الرضوان كانت البيعة علانية بعدما أشيع مقتل عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى قريش، فقال رسول الله ﷺ (لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة) ^(٤).

فثار الصحابة رضي الله عنهم لأخذ البيعة تحت الشجرة، ولم يتخلف أحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا الجد بن قيس صاحب الجمل الأحمر.

وكانت بيعتهم على أن لا يفروا ويصبروا حتى لو بلغ بهم الموت. فأنتجت تلك البيعة عندما وصل خبرها إلى كفار قريش والرعب والجزع الذي ملأ قلوبهم، وكذلك عزم الصحابة وتأكيدهم على قتال كفار قريش بعدما أنهكتهم الحرب وكسرت شوكتهم وهيبتهم عند العرب لما توالى عليهم الهزائم.

(٢، ١) أخرجهما أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٤٦/٣) وقد تقدم تحريجه.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٢/١).

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (١٣٥/٤) وقد تقدم تحريجه في مرويات بيعة الرضوان.

فأسرعوا إلى الصلح مع النبي ﷺ والمسلمين حيث أرسلوا سهيل بن عمرو ليفاوض النبي ﷺ على شروط قریش .
فإعلان البيعة في الحديبية مصلحة عظيمة للمسلمين كما كانت مصلحة الإسلام في عقد بيعة العقبة سرّاً . فكلاهما
له ظرفه وحاجته .

والأصل في بيعة الإمامة : أن تكون علانية على ملأ من الناس إما في مسجد جامع أو مجمع معروف كسقيفة بني ساعدة في
عهد أبي بكر فلاظهارها وإعلانها فوائدها ، منها أن لا يبايع غيره فيأخذ السبق عنه ، وحتى لا تتسع الفتنة ويعم الاضطراب في
صفوف المسلمين ، فينقادوا إلى المهالك .

ولهذا نرى الحسين بن علي رضي الله عنهما حينما أراد الوليد بن عتبة بن أبي سفيان أخذ البيعة منه ليزيد بن معاوية قال
له : (أما ما سألتني من البيعة فإن مثلي لا يعطي بيعته سرّاً ولا أراك تجتريء بها مني سرّاً دون أن نظهرها على رؤوس الناس
علانية)^(٥) .

أما إذا كانت المصلحة في نظر أهل الحل والعقد أن يعقدوها سرّاً ثم يعلنونها بعد تأكيدها فهذا ما فعله عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه ، فإنه رأى أن الأمن غير مستتب في عهد يزيد بن معاوية فلما خلع أهل المدينة بيعة يزيد - بايع أهل المدينة
والحجاز ابن الزبير سرّاً في بادئ الأمر حتى إذا استوثق به الأمر ومات يزيد أعلنها^(٦) .

فأستخلص من ذلك : أن البيعة العلانية هي الأصل ، ولكن إذا حال دونها أسباب أمنية تشكل خطراً في عقدها علانية
فالأولى كتبها كما كتبها النبي ﷺ في العقبة الأولى والثانية سرّاً سداً للذريعة والله تعالى أعلم .

(٥) انظر تاريخ الطبري (٣٣٩/٥) وانظر البداية والنهاية لابن كثير (١٤٧/٨) .

(٦) انظر تاريخ الطبري (٤٧٥/٥) وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٥/٨ - ٢٢٦) .

- وانظر إكمال إكمال المعلم للأبي (١٩٩/٥) .

المبحث الخامس : تكرار البيعة وتأكيدها عند الأزمات

تكرر أخذ البيعة للمبايع له وللمبايع إما في بيعة أخرى أو بنفس البيعة عدة مرات .

ففي حياة النبي ﷺ تكرر أخذ البيعة من الصحابة في العقبة الأولى والثانية، وبيعة الرضوان وبيعات النساء وبيعات متفرقة للرجال والوفود بين الحين والحين من حياته ﷺ .

أما للمبايع : فهي إما أن تكون في بيعات متفرقة كبيعات عبادة بن الصامت رضي الله عنه للنبي ﷺ في العقبة الأولى، والعقبة الثانية، وبيعة الرضوان، وبيعة مع النفر من الصحابة على ما بايع عليه النساء، ففي كل بيعة لها شروطها والتزاماتها تستلزمها ظروف الدعوة . فشروط السابقة لا تغني عن شروط اللاحقة فلا بد من أخذها مرة أخرى، فيتشرف الصحابي المبايع في الأولى أن يبايع في الثانية فتتكرر بيعاته في حياة النبي ﷺ وهكذا عند بقية الصحابة رضي الله عنهم، فلم تقتصر البيعة اللاحقة على من لم يبايع في السابقة .

وهذا ما صرح به الصحابي عوف بن مالك الأشجعي عندما طلب النبي ﷺ البيعة منه وبعض الصحابة قال : (وكنا حديث عهد ببيعة)^(١) فبايعوه مرة أخرى .

أما تكرار أخذ البيعة في البيعة الواحدة :

فهذا ما فعله سلمة بن الأكوع بطلب من النبي ﷺ في بيعة الرضوان . قال سلمة : (. . . ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة . قال : فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال : بايع . يا سلمة ! قال قلت : قد بايعتكم يا رسول الله في أول الناس . قال وأيضاً قال : ورآني رسول الله ﷺ عزلاً قال : فأعطاني رسول الله ﷺ حَجَفَةً أو دَرَقَةً ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال : (ألا تباعيني يا سلمة) قال : قلت : قد بايعتكم . يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال : (وأيضاً) قال : فبايعته الثالثة . . .)^(٢) .

وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما، بايع النبي ﷺ في بيعة الرضوان مرتين قال عمر لابنة عبدالله : (يا عبدالله انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله ﷺ، فوجدتهم يبايعون فبايع ثم رجع إلى عمر فخرج فبايع)^(٣) .

وقد وجه بعض العلماء سبب طلب النبي ﷺ تكرار بيعة سلمة؟ قال ابن بطال : (أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته بالثبات فلذلك أمره بتكرير المبايعه ليكون له في ذلك فضيلة)^(٤) .

وقال ابن حجر (الأولى أن يقال تفرس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين . . . لأنه إنما وقع منه الشجاعة في غزوة ذي قرد وغيرها لم يكن ظهر بعد تلك البيعة)^(٥) .

أما تكرار البيعة عند الأزمات :

فقد استحب النووي أخذ البيعة عند المهات، لوقعها في النفس، وتجديد العهد والهمة في صفوف المبايعين، قال النووي رحمه الله موبياً لأحاديث في صحيح مسلم : (باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال . . .)^(٦) .

وهذا ما نراه واضحاً في سيرة النبي ﷺ حينما يأخذ في الأوقات الحرجة والمهمة لدعوته ﷺ، فبيث في عهد البيعة الحماسة في قلوب الصحابة رضوان الله عليهم فيتفانون في الدفاع عن الإسلام بكل غالٍ ورخيص .

أما الأصل في بيعة الإمامة : فهي مرة واحدة في عقدها فلم يحدد إمامته أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولا سائر من تقلد منصب الخلافة والإمامة العظمى .

وإنما له أن يأخذ البيعة لمواجهة أمر فيبايع الناس عليه فتكرارها حينئذ إما على مطلب يراه أو تذكيراً للمسلمين أو تأكيد البيعة معهم أو غير ذلك من المصالح الشرعية، لا على إمامته .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس (٢/٧٢١) ح (١٠٨) وقد تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه هذا اللفظ في كتاب الجهاد والسير باب (٤٥) (٣/١٤٣٤) وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الجهاد باب البيعة على الحرب (الفتح ٦/١١٧) وقد تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه هذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٧/٤٥٦) ح (٤١٨٧) .

(٤) فتح الباري (١٣/١٩٩) .

(٥) فتح الباري (١٣/١٩٩) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٢) .

الفصل الثالث

ما يلزم الطرفين عند عقد البيعة الخاصة من حقوق

المبحث الأول: ما يلزم من بايع
المبحث الثاني: ما يلزم من بويع

تمهيد:

عند إبرام عقد البيعة أُلزمت الشريعة الإسلامية واجبات على طرفي العقد في البيعة، الطرف الأول المبيع، والآخر المبيع، فكل له حقوق على الآخر وعليه واجبات له فهي حقوق وواجبات متبادلة.

والأمة عندما تُبايع بواسطة من يمثلها من أهل الحل والعقد والاختيار والشورى ممن استجمع شروط الإمامة ورضيت به لهذا المنصب ليصبح خليفة وإماماً للمسلمين، فرضت عليه واجبات لا تتخلى عن منصبه، وهي من الله تعالى الذي أنزل هذا الدين المحكم بالحنيفية السمحة على لسان نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وهذه الإلزامات منها ما هو حق مباشر لله تعالى، ومنها ما هو حق للأمة كما إنه حق لله تعالى ويرضاه لنا.

وللإمام عند انعقاد البيعة بشروطها الصحيحة عند العلماء من أهل الحل والعقد وأهل الاختيار، له حقوق من الذين بايعوه بالمباشرة والحضور بصفق اليد والكلام، أو بالتبعية ضمناً من جميع أفراد الأمة لدخولهم بالرضى العام عند انعقادها، وعليهم ما عليه من الالتزام والواجبات المتبادلة.

قال المودودي رحمه الله تعالى: (لقد أقيم بين الفرد والدولة في هذا النظام توازن لا هو يجعل الدولة سلطاناً مطلقاً اليد فيصبح السيد صاحب السطوة والسلطة المهيمنة على كل شيء فتجعل من الإنسان عبداً مملوكاً لها لا حول له ولا طول، ولا هو يعطي الفرد حرية مطلقة ويترك له الحبل على الغارب فيصبح عدواً لنفسه ولمصلحة الجماعة، وإنما أعطى الأفراد حقوقهم الأساسية وألزم الحكومة باتباع القانون الأعلى والتزام الشورى... ثم من جانب آخر ربط الفرد بضوابط الأخلاق وفرض عليه طاعة الحكومة التي تسير وفق قانون الله وشرعته والتعاون معها في الخير والمعروف، ومنعه من إيقاع الخلل في نظامها وبث الفوضى في أرجائها والتفacs عن التضحية بالروح والمال والنفس في سبيل حمايتها والحفاظ عليها)^(١).

وقد ربطت الشريعة الإسلامية اتباعها المسلمين الصادقين بالبيعة بعدما نعتهم به من الأمانة والتقوى، وبالأجر والثواب من الله تعالى كما رتب شيئاً من الجزاءات عند الخيانة والغدر في البيعة من أحد طرفي العقد، وغلظت العقوبة وتوعدت بها في الدنيا والآخرة حتى يلحق الناكث الخزي والعار والندم على جرمه في دنياه ويوم العرض الأكبر والحساب العظيم، عندما يصدر الناس أشتاتاً بعد ما تنشر الكتب، ويرى كل واحد عمله، فأما من أوتي كتابه بيمينه فهنيئاً له لوفائه وأما من أوتي كتابه وراء ظهره أو شماله فما له من قوة ولا ناصر إلا الهلاك والثبور، كما تتوثق اليهود بالأعناق في ذلك اليوم فلا تُفك إلا بالوفاء بالعمل الدنيوي فمن يعمل خيراً في دنياه يره، ومن يعمل شراً يره ولو ألقى معاذيره.

فنسأل الله تعالى السلامة في ذلك الموقف، وأن يجعلنا ممن يأخذ كتابه بيمينه ومحاسب حساباً يسيراً بأداء أمانته على أكمل وجه، وبرحمة الله تعالى التي لا تجارى بعمل.

فإليك أهم ما يلزم طرفي عقد البيعة عند انعقادها، الأمة من جهة متمثلة بأفرادها، والإمام من جهة أخرى وسلطته وحكومته من منطوق الكتاب والسنة الصحيحة.

(١) الخلافة والملك لأبي الأعلى المودودي تعريب أحمد إدريس ص ٣٥ - ٣٦ ط دار القلم - الكويت الأولى سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

المبحث الأول: ما يلزم من بايع

هذه الالتزامات للأمة من حقوق الإمام عليها، لا يخرج منها من لم يبايع بيعة الإمام بصفقة اليد وإعطاء العهد كلاماً، بل كل المسلمين داخلون في الرضى العام للبيعة متى انعقدت عقداً صحيحاً كما تقدم بيانه .
وهذه أهم واجبات المسلم تجاه إمامه وسلطانته :

أولاً: السمع والطاعة^(١)

وهذا أول إلزام يرتبه عقد البيعة على أفراد الأمة بالضوابط الشرعية وقد تقدم معنى السمع والطاعة في بيعة العقبة الأولى وبسطت معناه هناك وبيئت أن :

السمع : هو حسن الإصغاء وما يوفر في الأذن بحضور القلب ليعيه من غير إعراض ولا تله ولا تولٍ عنه .

والطاعة : هي الإتيان والاذعان والمضي للأمر .

وخصصت الحديث هناك عن طاعة الله ورسوله، وهنا يدخل عهد السمع والطاعة في بيعة الإمام، كما أمر الله تعالى ورسوله . . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٢) .

فجعل الله تعالى طاعة أولي الأمر من طاعة الرسول ﷺ التي هي طاعة لله تعالى، كما أفصح بذلك حديث النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٣) .

وفي الآية لم يفرّد الطاعة لأولي الأمر منكم لما فيه إشارة بعدم طاعتهم إلا بما وافقت الرسول ﷺ بشرعه المنزل من عند الله تعالى عليه .

قال الطيبي (أعاد الفعل في قوله ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته)^(٤) .

وأولو الأمر هم : من أوجب الله طاعتهم من الولاة والأمراء قال الإمام النووي رحمه الله (قال العلماء : المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء)^(٥) .

فحكم طاعة أولي الأمر : واجبة للأمر بالطاعة لهم في الكتاب والسنة الصحيحة ولم يخالف من العلماء أحد في ذلك .

قال النووي : (أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون)^(٦) .

وقال ابن حجر : (. . . وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية . . . والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد)^(٧) .

(١) أغلب من كتب في السياسة الشرعية غفل عن ذكر السمع واقتصر على حق الطاعة، علماً بأن لا يطيع الانسان وينقاد لما أمر به إلا بعد حسن سماعه وتفهمه لما طلب منه . كما يدخل في العصيان والتمرد الاعراض عن سماع الأمر .

وأرى هذا قصور لا بد من التنصيص على السمع وان كانت الغاية هي الطاعة .

(٢) من سورة النساء آية (٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وفيه زيادة في آخره في كتاب الجهاد باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ح (٢٩٥٧) الفتح (١١٦/٦) .

— وفي كتاب الأحكام باب قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ بهذا اللفظ إلا «الأمير» بدله «أميري» ح (٧١٣٧) الفتح (١١١/١٣) .

— وأخرجه مسلم في كتاب الامارة بهذا اللفظ في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٢٢٣/١٢) .

(٤) فتح الباري (١١٢/١٣) .

(٥) شرح مسلم للنووي (٢٢٣-٢٢٢/١٢) .

(٦) فتح الباري (١١٢/١٣) .

ضوابط طاعة أولي الأمر:

قيدت الشريعة الإسلامية طاعة أولي الأمر بقيدتين وضابطين هما:

١ - أن لا تكون الطاعة في معصية الله تعالى .

٢ - أن لا تخرج عن الاستطاعة .

وإليك توضيح ذلك:

أولاً: الطاعة في غير معصية الله سبحانه:

فمتى تتبين المعصية وتوضح في الأمر فلا طاعة لهم، أما إذا لم يكن فيها معصية، فلهم علينا الطاعة ولو كانت المشقة والمكره والعسر فيها.

وهذا ما نطق به حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عُسركَ ويُسرِكَ، ومتشطك ومكرهك وأثرة عليك»^(٧).

قال النووي: (قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاية الأمور فيما يشق، وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاية الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية)^(٨).

ومن أدلة تحريم الطاعة في معصية الله:

أن الله تعالى نهى عن طاعة الأثيم والكفور والمفسد في الأرض والمسرف فيها. . ومن أغفل الله قلبه عن الذكر واتبع هواه وأمره فرطاً قال تعالى: ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً﴾^(٩) وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليماً حكيماً﴾^(١٠) وقال تعالى: ﴿ولا تطيعوا أمر المسرفين﴾ (١٥١) الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون^(١١) وقال تعالى: ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾^(١٢) وقال تعالى: ﴿فلا تطع المكذبين﴾ (٨) ودوا لو تدهن فيدهنون (٩) ولا تطع كل حلافٍ مهين (١٠) همازٍ مشاءٍ نميم (١١) مناعٍ للخير معتدٍ أثيم (١٢) عتل بعد ذلك زنيم^(١٣).

فقد نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يطيع هؤلاء الأثمين.

ومن الستة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١٤).

وما أوصى به النبي ﷺ أمته في حجة الوداع، كما روت أم الحصين قالت: حَجَّجْتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت. فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول: «إن أمرَ عليكم عبدٌ مُجَدِّعٌ - حسبتهَا قالت: - أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»^(١٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية بشرح النووي (١٢/٢٢٤).

(٨) بشرح مسلم للنووي (١٢/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٩) من سورة الكهف آية (٢٨).

(١٠) مطلع سورة الأحزاب.

(١١) من سورة الشعراء آية (١٥٢).

(١٢) من سورة الانسان آية (٢٤).

(١٣) من سورة القلم آية (١٣).

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة بهذا اللفظ في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (بشرح النووي ١٢/٢٢٦).

- وبمثلته أخرجه البخاري في صحيحه وفيه تقديم وتأخير في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ح (٧١٤٤) الفتح (١٣/١٢١).

(١٥) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (بشرح النووي ١٢/٢٢٦).

وقد قدر الله تعالى موقفاً لا ينسى يعلم فيه أصحاب نبينا محمد ﷺ متى تكون الطاعة محرمة كما أخرج الشيخان في صحيحيهما واللفظ للبخاري: عن علي رضي الله عنه قال: (بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدت ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنها تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنها الطاعة في المعروف»^(١٦).

وزاد مسلم في روايته: (فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: «لا طاعة في معصية الله إنها الطاعة في المعروف»^(١٧).

فإذا أمر المسلم بمعصية بينة لا لبس فيها ولا غموض يحرم عليه الطاعة. وكل أمر من الولاية فيه ظلم وفسق وفجور وقطيعة فلا يسمع له، ولا يطاعون فيه.

أما إذا أمروا بما تكرهه النفس ولو فيه مشقة وعسر في أدائه فإن طاعتهم واجبة، ويدخل في هذا أيضاً ما لو اجتهد السلطان بما ليس فيه نص على تحريمه وتركه كأن يكون الأمر مختلفاً فيه عند الفقهاء فإذا أمر به السلطان خرج من دائرة الخلاف إلى وجوب الانقياد والطاعة فيه، وأيضاً لو صدر الأمر من الفاسق في طاعة الله تجب الطاعة له ولا يسقط وجوبها لصدور الأمر من الفاسق، كما لو تكلم الحق لم يجز تكذيبه إن صدر منه^(١٨).

وهذا الضابط في الطاعة من غير معصية هو ما جاء في خطبة الخليفة الأول بعد وفاة النبي ﷺ، وهي ما تسمى بخطبة البيعة قال رضي الله عنه: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)^(١٩).

كما يجب على العلماء في الأمور التي يرى بخلافها السمع والطاعة لما أمر به الأمير ما لم تكن معصية، وأن لا يخالف الإمام في اجتهاده.

وهذا ما فعله الصحابة رضي الله عنهم عندما اجتهد أبو بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، وكان يرى البعض خلاف ذلك لأنهم يقولون (لا إله إلا الله) فيحرم قتالهم. ولكنه استند إلى نصوص قيدت نصوص مخالفته في ذلك، ثم كان السمع والطاعة منهم ولم يخالف أحد منهم اجتهاد أبي بكر.

وكذلك بقية اجتهاداته كجمع القرآن في مصحف وإن كان يرى البعض أن النبي ﷺ لم يفعله فيتوقف، ولكنهم سمعوا وأطاعوا وإن رأى بعضهم خلاف ما اجتهده الإمام فلا يفتي به ولا يتكلم بغير ما عليه إمامه.

أما لو تصورنا الطاعة مطلقة غير مقيدة بهذا الضابط الشرعي لنافس الأمراء والسلاطين والملوك الشارع في ألوهيته وربوبيته وحاكميته، إذ متى يأمر يطاع، وهذه هي العبادة بعينها، كما عبد النصارى أحبارهم ورهبانهم من دون الله بذلك، وهذا ما استوضح عنده عدي بن حاتم رضي الله عنه عندما سمع النبي ﷺ يتلو قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾^(٢٠) قال، قلت: يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم، قال: «أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله

(١٦) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح (٧١٤٥) الفتح (١٣/١٢٢) وانظر أطرافه في (٥٨/٨).

— وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه وفيه زيادة في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية بشرح النووي (١٢/٢٢٧).

(١٧) أخرجه مسلم بهذا اللفظ انظر هامش (١٦).

(١٨) أنظر تفصيل ذلك في كتاب منهاج النبوة لابن تيمية (٨٦/٢).

(١٩) من سيرة ابن هشام (٤/٦٦١) وقال ابن كثير (رواه ابن اسحاق بإسناد صحيح) البداية والنهاية (٥/٢٤٨) وانظر (٦/٣٠١).

(٢٠) من سورة التوبة آية (٣١).

فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم»^(٢١) أي كل ما يأمرهم به يطيعونهم فيه . فتلك طاعة الناس لطواغيتهم .

قال تعالى في حال هؤلاء المغفلين يوم القيامة ﴿يَوْمَ تَقْلُبُ وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول﴾ (٦٦) وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا (٦٧) ربنا آثم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً^(٢٢) .

قال ابن تيمية : (قال أبو البخترى : أما إنهم لم يصلوا ، ولو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ، ولكن أمرهم فجعلوا حلال الله حرامه ، وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية)^(٢٣) .

لذلك من أطاع الأمراء والعلماء في معصية الله فكأنه اتخذهم أرباباً من دون الله إذ حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله تعالى كما لا عذر لمن اتبعهم ، بأنه مأمور بذلك ، فإن الإثم يلحقه كما يلحق الأمر .

قال ابن القيم : (من أطاع ولاية الأمر في معصية الله كان عاصياً ، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله بل إثم المعصية لا حق له ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها)^(٢٤) .

فكل من أمر من أولي الأمر في معصية الله فلا سمع ولا طاعة سواء كانوا أمراء أو سلاطين أو ملوكاً أو قواداً أو الوالدين أو الزوج أو السيد وغيرهم وسواء كانوا عدولاً أو فاسقين ، ظلمة أو جائرين .
وهذا الضابط تحمل وتقيد الأحاديث التي أطلقت السمع والطاعة .

ثانياً : من ضوابط الطاعة أن لا يخرج الأمر عن القدرة والاستطاعة في أدائه :

وهذا الضابط الثاني للطاعة ، وهو أن يكون المأمور بمقدوره واستطاعته فعل ما يؤمر به ، كما على المرء أن يؤدي أي واجب عليه في هذه الشريعة بمحيط استطاعته كما قال تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا﴾^(٢٥) . قال تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٢٦)

فالاستطاعة من مزايا هذه الشريعة الإسلامية السمحة ، ألا ترى أن الحج من فرائض ديننا الحنيف ، ويجب عند الاستطاعة كما قال تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(٢٧) وصوم رمضان من الفرائض أيضاً ومن لم يستطع من مرض أو سفر فعدة من أيام أخر قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (١٨٣) أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أخر^(٢٨) وغير ذلك من الفرائض والواجبات في الإسلام ، فإذا كانت أوامر الله تعالى وفرائضه تؤدي بالاستطاعة فمن باب أولى أوامر غيره .

وقد عَلَّمَ النبي ﷺ أصحابه ولقنهم شرط الاستطاعة في بيعاتهم . قال ابن عمر رضي الله عنهما (كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : «فيما استطعتم»)^(٢٩) .

(٢١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا اللفظ في كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١٠/١١٦) .

السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ - ط الأولى دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن - الهند سنة ١٣٥٥هـ - تصوير دار صادر - بيروت .

- أخرجه الترمذي بنحوه في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة ح (٣٠٩٥) (٥/٢٧٨) وقال عنه هذا حديث غريب وانظر تحفة الأحوذى للمباركفوري (٤٩٢/٨) ح (٥٩٣) .

- وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بنحوه في (٢/١٠٩) .

وأورده ابن تيمية في كتاب الإبان وقال عنه (وهو حديث حسن) ص ٦٤ ، ط : المكتب الإسلامي - الثالثة سنة ١٤٠١هـ .

- وأورده الالباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٩ - ٢٠ وقال عنه حسن ط المكتب الإسلامي - الثانية سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٢٢) من سورة الأحزاب آية (٦٨) .

(٢٣) الإبان لابن تيمية ص ٦٤ .

(٢٤) مختصر سنن أبي داود وبحثه تهذيب ابن القيم (٣/٤٢٩) تحقيق : محمد حامد الفقي ط مكتبة السنة المحمدية وانظر عون المعبود للأبادي (٧/٢٩٠) .

(٢٥) من سورة التغابن آية (١٦) .

(٢٦) من سورة البقرة آية (٢٨٥) .

(٢٧) من سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٢٨) من سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ح (٧٢٠٢) الفتح (١٣/١٩٣) ، وقد تقدم تخريجه .

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فقال: «فيا استطعتم»^(٣٠)).

وعن جرير بن عبدالله قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فلقتني: «فيا استطعت والنصح لكل مسلم»^(٣١).

وما جاء في حديث عبدالله بن عمرو المرفوع وفيه «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(٣٢).

وهذا بايع ابن عمر رضي الله عنه عبدالملك بن مروان أمير المؤمنين عندما كتب له: (إلى عبدالله عبدالملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله فيما استطعت...)^(٣٣).

وقد عقب النووي على كلمة فيما استطعت من حديث ابن عمر وقال: (وهذا من شفقتي ﷺ ورأفته بأمتهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة مالا يطيقه وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم مالا تطيق فيترك بعضه، وهو من نحو قوله ﷺ عليكم من الأعمال ما تطيقون)^(٣٤).

وقال ابن حجر: «فيا استطعت»: وهو قيد ما أطلق في الحديثين قبله. [يعني حديث عبادة في بيعة العقبة، وحديث أنس في بيعة الخندق] وكذلك حديث جرير^(٣٥).

فلاستطاعة قيد وضابط في الطاعة في البيعة بل في العبادة كلها.

والسمع والطاعة أول مستلزمات بيعة الإمام في غير معصية وفيما يستطيعه المسلم، وإن لم يبايع المسلم إمامه وأميره على السمع والطاعة فهي واجبة بعقد البيعة له للأمر بها لهم. قال ابن تيمية رحمه الله (وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على كل إنسان وإن لم يعاهدكم عليه كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة)^(٣٦) والله تعالى أعلم.

ثانياً: مناصرتي في الحق وعدم منازعتي والخروج عليه

وهذا الواجب الثاني على الأمة بأفرادها أن تناصر إمامها في الحق، وعدم منازعتي والخروج عليهم.

ولاشك فيما يترتب على مناصرة الإمام وتأييده ومعاوضته في الحق من نصر للإسلام والمسلمين، وفي المنازعة من الفشل وذهاب قوة المسلمين وهيبته أمام الأعداء.

قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(٣٧) وقال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾^(٣٨) وقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٣٩).

وفي بيعة العقبة أخذ النبي ﷺ العهد في البيعة عليهم بالنصرة إذا قدم إليهم وأن لا ينازعوا الأمر أهله إلا أن يروا كفراً بواحد عندهم من الله فيه برهان كما نطق بذلك حديث عبادة^(٤٠).

(٣٠) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد بهذا اللفظ باب البيعة ح (٢٨٦٨) (٢/٩٥٨) وقد تقدم تخريجه في بيعات أخر.

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الامام الناس ح (٧٢٠٤) الفتح (١٣/١٩٣).

وقد تقدم تخريجه مستوفياً في بيعات أخر.

(٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل بهذا اللفظ في كتاب الامارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول (١٢/٢٣٣).

وأخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ في (٢/١٦١) ومختصراً في (٢/١٩٣) ويمثله وفيه زيادة في (٢/١٦١) و (٢/١٩١) وقد تقدم تخريجه.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وفيه زيادة في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ح (٧٢٠٥) الفتح (١٣/١٩٣) وتقدم تخريجه.

(٣٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٣).

(٣٥) فتح الباري (١٣/١٩٤).

(٣٦) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٩/٣٥).

(٣٧) من سورة آل عمران آية (١٠٣).

(٣٨) من سورة الأنفال آية (٤٦).

(٣٩) من سورة المائدة آية (٢).

(٤٠) وقد تقدم بسطه في بيعة العقبة الأولى والثانية.

وهو ما جاء في خطبة الصديق رضي الله عنه عندما تقلد الخلافة قال فيها: (أيها الناس: إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني)^(٤١).

وهو ما أشار إليه علماءنا من سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى.

قال أبو يعلى الفراء: (وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة)^(٤٢) وقال الماوردي: (وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له حقان:

الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله)^(٤٣).

ولذلك شرع الله تعالى قتال البغاة المحاربين، عند خروجهم على الإمام العادل وأباح دماءهم ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٣٣) إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾^(٤٤).

وعن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه ستكون هنأت وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)^(٤٥).

قال النووي: (فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل)^(٤٦) وقال ابن تيمية فيهم: (يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم)^(٤٧).

قال د. أبو فارس: (ويجب على الأمة أن تنصر الإمام وتقف بجانبه إذا تعرض للأذى أو تمرد على طاعته وخرج عليه فرد أو فئة من الناس بغير سبب موجب للخروج، وما حد الحراية إلا عقوبة للذين يخرجون على سلطة الإمام الشرعي حيث أمر الله الأمة الإسلامية أن تهب مع الخليفة لقتالهم)^(٤٨).

ومن أوجه مناصرته أمور كثير أذكر منها على سبيل المثال:

- ١ - تأييده في الحق وإعانتة عليه.
- ٢ - حفظ بيعته وإمامته وعدم الغدر فيها والنكث.
- ٣ - فكه من الأسر والقهر إذا وقع في شيء من ذلك.
- ٤ - جهاد البغاة وقتالهم عند منازعتهم والخروج عليه.
- ٥ - حراسته وحمايته إن خشي عليه كما يحمي المرء أهله وأبناءه وعشيرته وغير ذلك من صور ووجوه النصر وعدم المنازعة.

فإذا تركت النصر للإمام فإن الفوضى ستحل والفشل لا محالة، فضلاً عما سيتبعها من هرج وخوف وجوع وهلاك ودمار في ديار المسلمين وما حوادث الزمان عنا ببعيد.

أما في الباطل فلا ينصر الإمام ولا يوقف معه على الظلم والطغيان والجور، كما لا يجالس ولا يؤازر في أي وجه من وجوه النصر وذهب ابن تيمية حتى لا يرى لهم قلماً ولا يحضر لهم دواة.

(٤١) من سيرة ابن هشام (٦٦١/٤).

وقال ابن كثير (رواه ابن اسحاق بإسناد صحيح) البداية والنهاية (٢٤٨/٥) وانظر (٣٠١/٦).

(٤٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨.

(٤٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧.

(٤٤) من سورة المائدة آية (٣٤).

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الامارة باب حكم من فرقة من فرقة من المسلمين وهو مجتمع (شرح النووي (٢٤١/١٢)).

(٤٦) شرح مسلم للنووي (٢٤١/١٢).

(٤٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٥. ط دار الكتب العربية - بيروت سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٤٨) النظام السياسي في الإسلام، للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ص ٢٠٦. ط الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية الكويت الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

قال ابن تيمية (وقد قال غير واحد من السلف: أعوان الظلمة من أعوانهم ولو أنه لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً، ومنهم من كان يقول: بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم، وأعوانهم هم أزواجهم المذكورون في الآية^(٤٩)) يعني قول الله تعالى: ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾^(٥٠).

فهذا هو الواجب الثاني على أفراد الأمة الإسلامية تجاه إمامها وخليفتها وهو مناصرتها في الحق وعدم الخروج عليه.

ثالثاً: مناصحته

فكل إنسان ينسى ويخطئ ويغفل، والإمام كذلك يصيب ويخطئ وينسى ويغفل، فلا بد من تذكيره بالنصيحة. بل جعلها النبي ﷺ هي الدين.

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٥١).

والنصيحة كلمة جامعة للخير كله قال الخطابي: (معناها حياة الحظ للمنصوح له... وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خالطه، فشبهاوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب، قال وقيل: أنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهاوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط)^(٥٢).

وتكون نصيحة الإمام: في تذكيرهم له إذا نسي وتنبههم إذا أغفل أو أخطأ أو صدر منه ما يكره عليه من الخلق والصفات ويجلب النفع له، ودفع الضر عنه، وكل ذلك بالأدب الإسلامي الذي قرره الكتاب والسنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأهم ذلك ما تضمنه قول الله تعالى: ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾^(٥٣) وقوله تعالى: ﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بيباً﴾^(٥٤) وقوله تعالى: ﴿فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى﴾^(٥٥) وغيرها من الآيات الدالة على أدب النصح والدعوة والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال النووي: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم)^(٥٦).

كما يتفطن أن هذه الواجبات التي تلزم الأمة في بيعتها منها ما هو واجب على كل مسلم بعينه كالسمع والطاعة والنصرة ومنها ما هو واجب كفائي كالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،^(٥٧) فالذي لا يملك أدب النصح من عوام المسلمين لا يتعين عليه إلا بعد أن يُعد العدة ويكون من العلماء الذين إذا تكلموا في هذا الأمر لا يفسدونه بل يصلحون نتائجه، فلربما انتقل النصح إلى تهديد أو تشهير أو انتقام من العوام فتكون نتائجه وخيمة.

(٤٩) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٦١.

(٥٠) من سورة الصافات آية (٢٢).

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإيمان باب الدين النصيحة (١/٧٤ ح ٩٥) وبشرح النووي (٢/٣٦-٣٧).

- وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان باب (٤٢) الفتح (١/١٣٧).

- وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البر والصلة باب ما جاء في النصيحة ح (٤/٣٢٤).

- وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيعة باب النصيحة للإمام ح (٤١٩٧-٤١٩٨) (٧/١٥٦، ١٥٧).

- وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الرقاق باب الدين النصيحة عن ابن عمر (٢/٣١١).

- وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣٥١)، (٢/٢٩٧) و(٤/١٠٢).

(٥٢) بشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣٧).

(٥٣) من سورة النحل آية (١٢٥).

(٥٤) من سورة النساء آية (٦٣).

(٥٥) من سورة طه آية (٤٤).

(٥٦) بشرح مسلم للنووي (٢/٣٨).

(٥٧) تقدم بيان حكمه في بيعة العقبة الكبرى وقد تقدم.

قال ابن بطال: (والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقي)^(٥٨).

ولذلك لم يبايع النبي ﷺ كل المسلمين على النصح وإنما اختار لها نصحاء فبايع جرير بن عبدالله البجلي وغيره لهذه المهمة.

عن جرير بن عبدالله قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فلقنني «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم»^(٥٩).

فإذا قدمت النصيحة لأئمة المسلمين بأدبها الإسلامي فقد أدت الأمة واجبها ورضي الله عنها. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم. ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»^(٦٠).

هذا أهم ما يلزم الأمة الإسلامية تجاه إمامها وخليفته عند مبايعته وهناك من الناس من أدخل واجبات آخر كحق المرتب، نعم هو من حقه ولكنه إذا تنازل عن هذا الحق كما تنازل عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله هل يلزم الأمة غضبه بذلك؟ كلا.

فما ذكرته من هذه القضايا هي فيما أظن والله أعلم مما يلزم الأمة من حق إمامها عليها، أفراداً وجماعة.

فإذا أدت الأمة هذه الواجبات على أكمل وجه كان لها الأجر العظيم من الله تعالى، والعيش الرغيد والتمكين في الأرض بأحسن حال.

فقد أعطى ديننا أجرين للعبد الذي يحسن عبادته ويؤدي ما عليه لسيدته من الحق كما في حديث البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران»^(٦١).

فكيف إذا أدى المسلم الحر ما عليه تجاه إمامه وخليفته وأميره الذي يعم خيره وشره جميع المسلمين بل جميع الناس بل جميع الخلائق. هذا وأسأل الله تعالى أن يجعلنا من الأوفياء الصادقين.

(٥٨) بشرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/٢).

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ح (٧٢٠٤) الفتح (١٣/١٩٣) وقد تقدم تخريجه مستوفياً.

(٦٠) أخرجه الإمام مالك في موطأه في كتاب الكلام باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين بهذا اللفظ (٢/٩٩٠ ح ٢٠).

- وأخرجه مسلم في صحيحه بمثله إلا أنه أسقط جملة (وإن تناصحوا من ولّاه الله أمركم) ولم يذكر بدلها شيئاً في كتاب الأتضية باب النبي عن كثرة المسائل من غير حاجة (بشرح النووي (١٠/١١)). وسند الإمام مالك هو عند مسلم لا فرق.

- وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/٢) بمثله.

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب العتق باب كراهية التناول على الرقيق ح (٢٥٥١) الفتح (٥/١٧٧).

المبحث الثاني: ما يلزم من بوع

لقد أعطي الإمام حقوقاً جعلت واجباتٍ ملزمةً على أمته أفراداً كانوا أو جماعات وألزم هو أيضاً واجبات عظيمة تجاه هذا الدين العظيم بقيامه فيه أحسن قيام، وتجاه أمته التي بايعته فينصح لها ويسوسها بعنايته ورعايته.

فهو أشد الناس حملاً يوم القيامة، ويأتي يوم الحساب مغلولاً لا يفكه إلا عدله وقيامه بما أمره الله تعالى أداءً وتركاً.

قال ﷺ لأبي ذر: «إنها أمانة، وإنما يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^(١). والذي يلزمه للقيام بدوره عدة أمور، وقد بسطها علماء السياسة الشرعية وفصلوها فيما يختص بحكمه في كل نواحي الحياة. - الإدارية والمالية، والاجتماعية والدعوية، والفضائية - لسياسة الدولة الإسلامية ولخصوا مهمته بعبارة وجيزة.

فقال الماوردي في مهمته: (في حراسة الدين وسياسة الدنيا)^(٢) وقال الجويني: (في مهمات الدين والدنيا)^(٣) وقال ابن الأزرق: (في حفظ الدين وسياسة الدنيا)^(٤).

بحيث لا يخرج في حكمه في جميع الأمور عما أنزله الله تعالى ليقيم العبودية في مملكته وسلطانه، ولتحقيق الحاكمية لله تعالى في المعمورة.

فهو سبحانه الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، خلق هذا الكون ثم خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل استقامة الإنسان في حياته ومعاشه وتعامله فيها شرع وأمر ونهى سبحانه ليستقيم مع ما في هذا الكون الهائل من خلائق ونواميس وسنن. وهو سبحانه أعلم فيما يصلح لنا في كل ما نحتاجه في حياتنا الدنيا حيث شرعه لنا وأحكمه، وفرطنا عليه. قال تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾^(٥).

فمن نازع الله تعالى في أمره وشرعه عد نفسه شريكاً لله تعالى في ملكه ورباً وإلهاً مع الله تعالى عما يفعلون، كما يصف القصور بفعله وجهله وينسبه إلى الخالق الباري، تعالى الله عما يصفون قال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾^(٦).

فإمام المسلمين وخليفتهم، ما هو إلا منفذ لأمر الله تعالى المنزل على نبينا محمد ﷺ وما شرعه لنا، قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾^(٧). وقال تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾^(٨).

وقد ذكر العلماء واجبات الإمام وإلزاماته تجاه الدين والدنيا لصيانة الأمة الإسلامية. فحددها الماوردي رحمه الله بعشرة أمور وقال: (والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء)^(٩) وهي باختصار:

- ١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.
- ٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين.
- ٣ - حماية البيضة، والذب عن الحريم.
- ٤ - إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف.

(١) أخرجه في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة بشرح النووي (٢١٠/١٢).

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥.

(٣) غياث الأمم للجويني ص ١٥.

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبدالله محمد بن الأزرق الأندلسي سنة ٨٩٦هـ (١١٠/١) دراسة وتحقيق د. محمد بن عبدالكريم ط: الدار العربية للكتاب ليبيا - تونس.

(٥) من سورة الملك آية (١٤).

(٦) من سورة الشورى آية (٢١).

(٧) من سورة الشورى آية (١٣).

(٨) من سورة الجاثية آية (١٨).

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥.

- ٥ - تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة .
 - ٦ - جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .
 - ٧ - جباية الفية والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً .
 - ٨ - تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير .
 - ٩ - استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء .
 - ١٠ - أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح وهذه الأمور التي ذكرها أيضاً القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي فيما يلزم الإمام من الأمور^(١٠) .
- أما إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله فقد توسع فيها كثيراً وبسط القول وأطال وقسم فيما تعلقه بالدين والقيام به ، وفيما يتعلق بالنظر إلى الدنيا وعمارتها^(١١) .

أما ابن الأزرق الأندلسي رحمه الله فقد أفرد باباً في الأفعال التي تقام بها صورة الملك ووجوده ، وذكر فيها عشرين ركناً ضرورياً وكاملاً ، وهي باختصار :

- ١ - نصب الوزير .
- ٢ - إقامة الشريعة .
- ٣ - إعداد الجند .
- ٤ - حفظ المال .
- ٥ - تكثير العمارة .
- ٦ - إقامة العدل .
- ٧ - تولية الخطط .
- ٨ - ترتيب المراتب السلطانية .
- ٩ - رعاية السياسة .
- ١٠ - مشورة ذوي الرأي والتجربة .
- ١١ - بذل النصيحة .
- ١٢ - أحكام التدبير .
- ١٣ - تقديم الولاة والعمال .
- ١٤ - اتخاذ البطانة وأهل البساط .
- ١٥ - تنظيم المجلس وعوائده .
- ١٦ - تقرير الظهور والاحتجاج .
- ١٧ - رعاية الخاصة والبطانة .
- ١٨ - ظهور العناية بمن له حق أو فيه منفعة .
- ١٩ - مكافآت ذوي السوابق .
- ٢٠ - تخليد مفاخر الملك ومآثره^(١٢) .

وكما ترى فقد أدخل أموراً ليست لازمة عليه في منصب الإمامة كما عدها هو أموراً كمالية وليس ضرورية .
أما إذا أردنا أن نجرد ما يلزم الإمام من حق الله تعالى عليه في هذا المنصب ، ومن حق رعيته ، فهي الأمور التي لا تقام إلا به ، وإليك ذلك :

(١٠) أنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧-٢٨ ، وانظر كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي (٦/١٦٠-١٦١) .
(١١) أنظر غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ت سنة ٤٧٨ هـ من ص ١٣٣ إلى ص ٢٢٣ في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة من كتاب الإمامة الباب الأخير .
(١٢) أنظر بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن محمد بن الأزرق الأندلسي ت سنة ٨٩٦ هـ من ص ١٨٣ إلى ص ٣٩٧ الكتاب من تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن عبد الكريم ط الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس .

ما يلزم من انعقدت له البيعة

أولاً: أن يحكم بما أنزل الله تعالى في جميع الأمور

لقد أنزل الله تعالى آياته وأحكامه ليتحاكم الناس إليها ويقوم بها أولو الأمر منهم، وكثير من الآيات تجلي قضية الحكم بما أنزل الله تعالى بفرضيتها وضرورتها بين المسلمين، فأصبحت مسلمة عند المسلمين لا غموض فيها ولا لبس لمن يقرأ القرآن.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١٣) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٤) وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(١٥) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٦).

كما قرر سبحانه وتعالى أن من لم يحكم بما أنزل الله تعالى إما أن يكون كافراً، أو ظالماً، أو فاسقاً قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١٧) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١٨) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١٩).

وبين أنه طاغوت في الأرض قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يُتْحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢٠) ونفى عمن لم يتحاكم إلى الله ورسوله الإيذان قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢١).

قال ابن كثير: (من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية - المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع له الياسق^(٢٢)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها... يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة الله ﷺ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)^(٢٣).

(١٣) من سورة المائدة آية (٥٠).

(١٤) من سورة يوسف آية (٤٠).

(١٥) من سورة البقرة آية (٢١٣).

(١٦) من سورة النور آية (٥١).

(١٧) من سورة المائدة آية (٤٤).

(١٨) من سورة المائدة آية (٤٥).

(١٩) من سورة المائدة آية (٤٧).

(٢٠) من سورة النساء آية (٦٠).

(٢١) من سورة النساء آية (٦٥).

(٢٢) إلياسق: هي مجموعة القواعد والقوانين التي كتبها جنكيزخان ليحكم الناس بها بعد أن غلب على ديار المسلمين من أطرافها.

(٢٣) تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم (٦٧/٢).

وقد حدد العلماء أهم القضايا والأمور التي لا بد للإمام من أن يتفطن إليها حتى يكون حكمه بما أنزل الله تعالى .

بإقامته ما يلي :

١ - أن يقيم ويشرف على إقامة أركان الدين الإسلامي وواجباته من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل ربما أدى تفريطه بأحدها إلى إسقاطها . كالخج بتفريطه في تأمين الطرق للحجيج من البغاة والمحاربين وقطاع الطرق . والأمن في المشاعر وإعلان يوم الحج «يوم عرفة» حتى لا يفسد الحج باختلاف الناس .

وكذلك الجهاد لا يقوم إلا بإذن الإمام وأمره لقتال الكفرة والمتردين والبغاة . . . وكذلك بقية الأركان والواجبات .

قال تعالى : ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾^(٢٥) .

فهذه أول مهمة على الإمام وأعظمها بل هي مقصود الإمامة .

قال ابن تيمية : (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٢٦) .

٢ - أن يقيم حدود الله تعالى ليصون المجتمع من المفسدين والمجرمين والفاسقين الظالمين .
فإنه تعالى لم يشرع هذه الحدود إلا ليظهر المجتمع من الآثمين ولم يحرم إلا ما هو شر لنا، وأباح ما هو خير . فمن تعدى على محارم الله كانت العقوبة زاجرة له عن المعاودة، وللمجتمع طهارة من هؤلاء الضعفاء المرضى .

قال تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾^(٢٧) وقال تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٢٨) وقال تعالى : ﴿وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾^(٢٩) وقال تعالى : ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم﴾ (١٣) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾^(٣٠) . وقال تعالى : ﴿وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾^(٣١) وقال تعالى : ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾^(٣٢) .

والحدود مبينة في كتاب الله تعالى وما صح من سنة رسولنا محمد ﷺ ، ولا يختلف مسلمان في حد السارق والزاني والمترد وغيرها، والذي وقع عند العلماء من الخلاف في ضابط هذه الحدود وإثباتاتها وكيفية إقامتها في بعضها .

وقد أناط الشرع إقامتها بإمام المسلمين، فليس لأحد من المسلمين أن يقتل من قتل أباه أو ابنه حتى يأمر السلطان بإقامة هذا الحد عليه بعدما ثبت ولا توجد أي شبهة على القاتل وغير ذلك من الشروط التي بسطها العلماء في مباحث الحدود .

قال الماوردي فيما يلزم الإمام : (تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم . وقال : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق العباد من إتلاف واستهلاك)^(٣٣) .

٣ - حفظ الدين وصونه ونشره بين الناس :

وذلك بأمر منها :

أ - منع انتشار البدع والضلالات والفواحش بين المسلمين .

ب - فتح مجال التعليم وعدم التضييق على العلماء والفقهاء بل التشجيع على التفقه بإرسال الدعاة والعلماء إلى المناطق المحتاجة كما أرسل النبي ﷺ مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى يثرب قبل الهجرة ليعلم أهلها الدين ويحفظهم القرآن ويبأهم هجرة النبي ﷺ قال تعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(٣٤) .

(٣٠) من سورة النساء آية (١٤) .

(٣١) من سورة المجادلة آية (٤) .

(٣٢) من سورة الطلاق آية (١) .

(٣٣) الأحكام السلطانية ص ١٥-١٦ .

(٣٤) من سورة التوبة آية (١٢٢) .

(٢٥) من سورة الحج آية (٤١) .

(٢٦) الحسبة لابن تيمية ص ١٤ .

(٢٧) من سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٢٨) من سورة البقرة آية (٢٢٩) .

(٢٩) من سورة البقرة آية (٢٣٠) .

جـ - دعوة الكفار والمشركين إلى الإسلام، وقتال من أبى منهم إلا من أعطى الجزية عن يدٍ وهم صاغرون . قال تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣٥) وقال تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣٦) .

وهذه هي سنة النبي ﷺ في دعوة الناس لهذا الدين ففي كل مرحلة تراه يتوسع عما كان عليه حتى يبلغ هذه الرسالة إلى الناس كافة . وسار على هداة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ففتحوا المعمورة وأزالوا الظلم عن وجوه الناس حتى دخلوا في دين الله أفواجاً أفواجاً .

وفي كل ما تقدم يباشر الإمام أمور المسلمين بنفسه عن طريق معاونيه ومساعديه من الولاة والقواد والقضاة والوزراء ، فهو المسئول الأول والأخير أمام الله تعالى عن أي تقصير يقع في واجباته ، وحقوق الناس . وهناك حقوق وإلزامات تجاه الناس وهي مما أمر الله تعالى بها منها إقامة العدل بينهم ، ومشاورتهم في ما يستجد لهم .

ثانياً : إقامة العدل والمساواة بين الناس ، وتوفير الأمن ورفع الظلم عنهم

ففي العدل تقام الدول وتصان ، كما في الظلم والجور والطغيان تزال وتذل . قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣٧) . قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣٨) .

وقال تعالى على لسان نبيه محمد : ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٣٩) وقال تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤٠) وقال تعالى : ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(٤١) وقال تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤٢) .

ولهذا كان جزاء الإمام العادل عظيمًا يوم القيامة ، فهو أول الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وهو عند الله على منبر من نور عن يمين الرحمن .

عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّتَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا لَوْ لَوْا﴾^(٤٣) .

عن عياض المُجاشِعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته - وفيها - «... وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مُقسط متصدق موفَّق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قرىبي ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال...»^(٤٤) .

(٣٥) من سورة التوبة آية (١٢٣) .

(٣٦) من سورة التوبة آية (٢٩) .

(٣٧) من سورة النساء آية (٥٨) .

(٣٨) من سورة النحل آية (٩٠) .

(٣٩) من سورة الشورى آية (١٥) .

(٤٠) من سورة المائدة آية (٨) .

(٤١) من سورة الأعراف آية (١٨١) .

(٤٢) من سورة الحجرات آية (٩) .

(٤٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر بشرح النووي (٢١١/١٢) .

- وأخرجه النسائي في سننه في كتاب آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل في حكمه ح (٥٣٧٩) (٢٢١/٨) .

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (١٦٠/٢) .

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ من حديث طويل في خطبة من خطب النبي ﷺ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (بشرح النووي ١٧/١٩٨) .

- وأخرجه أحمد في مسنده في (١٦٢١٤، ٢٦٦٠) .

قال القلعي في وصف العدل: (العدل ميزان الله في أرضه وضعه للخق ونصبه للخق فمن خالفه في ميزانه وعارضه في سلطانه فقد عرّض دينه للخبال، ودولته للزوال، وعزّه للذل، وكثرته للقل) (٤٥).

ومن أوجه عدل الحاكم وإنصافه ومساواته بين المسلمين ما يلي:

١ - إقامة الحدود على من ارتكبها سواسية لا فرق بين شريف ووضيع ولا بين غني وفقير في تنفيذ حكم الله عليهم بالعدل. ولهذا غضب النبي ﷺ عندما تقدم أسامة بن زيد ليشفع في حد من حدود الله على المخزومية.

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها» (٤٦).

فحدود الله تعالى نتيجتها أمن وأمان للعباد، وبها يرفع الله الظلم والجرائم عن الناس.

٢ - تقليد الأكفاء من غير محابة لأحد فالتفاضل بين الناس بالتقوى ثم الكفاءة قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (٤٧)، والكفاءة في القوة والأمانة قال تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ (٤٨).

فإذا قلد الإمام أحداً منصباً من المناصب محابة ويرى من هو أفضل منه فعليه لعنة الله لخيانته هذه الأمانة.

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمرهم عليهم أحداً محابة فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم» (٤٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» (٥٠).

(٤٥) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للإمام أبي عبدالله محمد بن علي القلعي ت سنة ٦٣٠هـ - ص ١٨٩. الكتاب: تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجوط:

مكتبة المنار - الأردن الزرقاء - الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ح (٦٧٨٨) الفتح (٨٧/١٢)

وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب (٥٤) بدون ترجمة ح (٣٤٧٥) الفتح (٥١٣/٦) بمثله.

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (بشرح النووي ١١/١٨٦).

- وأخرجه أبوداود في سننه في كتاب الحدود باب الحد يشفع فيه ح (٤٣٧٣) (١٣٢/٤).

- وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ح (١٤٣٠) (٣٧/٤).

- وأخرج النسائي في سننه في كتاب قطع السارق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت بمثله في ح (٤٩٨٥ إلى ٤٩٠٣)

السنن (٧٥-٧٢/٨).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود ح (٢٥٤٧) (٨٥١/٢).

- وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود دون السلطان (١٧٣/٢).

(٤٧) من سورة الحجرات (١٣).

(٤٨) من سورة القصص آية (٢٦).

(٤٩) أخرجه الحاكم في مستدرکه في كتاب الأحكام باب الامارة امانة وهي يوم القيامة خزى وندامة (٩٣/٤) وقال: (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه)

ووافقه الذهبي.

(٥٠) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٩٢/٤) وقال عنه (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

وتكمن خيائته في تضييع هذه الأمانة التي استأمنه الله عليها بالمحاباة والعدول عن الحق والعدل بين الناس، وتلقيد المناصب لغير أهلها.

وقال النبي ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة»^(٥١).

وهذا ما ذكره الماوردي في واجبات الإمام قال: (استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكنه إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة)^(٥٢).

٣ - أن يقسم بين الناس حقوقهم المالية بالعدل والإنصاف من العطايا والهبات والغنائم والجزية والخراج والعشور والفيء وغيرها.

فكل نوع لمن يستحقه يقسمه بينهم بالعدل، كما يعطي الزكاة أهلها على قدر حاجتهم بالعدل.

فلا يجابي به أحداً دون أحدٍ فإن الناس جبلوا على حب المال وزيادته وتكثيره، وهو مما يقع في النفس موقعاً أشد من تعطيل غيره مما يلزم الإمام فعله.

كما لا يحتجب عن ذوي حاجة ومسألة ومظلمة، فقد توعد النبي ﷺ على احتجاب الإمام عن رعيته، قال ﷺ: «من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وقره»^(٥٣).

فالإمام عليه أن يتفطن لحقوق الناس في كل قضاياهم المالية والقضائية وغيرها، وقد أطال الجويني الكلام في حق المال مما يلزم الإمام من جلبيه وتوزيعه على مستحقه بالعدل والسوية والإنصاف.

(٥١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من سئل علماً ح (٥٩) (١٤٢/١) الفتح وله أطراف.

(٥٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦.

(٥٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والامارة والفيء باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه ح (٢٩٤٨) (١٣٥/٣) في هذا اللفظ - وقال عنه الحافظ ابن حجر إسناده جيد انظر الفتح (٢٣٣/١٣).

ثالثاً: مشاوره أهل الرأي

وهذا مما ألزم الشرع الإمام، وهو من حق الأمة على إمامها.

تعريف الشورى:

لغة: من شور قال ابن فارس في أصلها من (أخذ شيء) ^(١)، وقال: (فكان المستشار يأخذ الرأي من غيره) ^(٢) وقولك: (شُرْتُ العسل واشترتُه: جَنَيْتُهُ) ^(٣).

وقال ابن منظور: (يقال: أشرتني على العسل أي أعينني) ^(٤) فمعناها لغة من أخذ الشيء كأخذ الرأي ويجنيه بإعانة غيره.

أما في الاصطلاح:

قال ابن الأزرق: (هي اجتماع على أمر ليشير كل واحد برأيه) ^(٥) وقال الراغب الأصفهاني: (المشاوره والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه) ^(٦).

وقال د. أبو فارس: (تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج) ^(٧).
قال عبدالرحمن عبدالخالق: (هو استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق) ^(٨).

أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى أمراً نبيه: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ ^(٩).

وقال تعالى في وصف الأنصار والمجتمع المسلم: ﴿والذين يحبون كباثر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ (٣٧) والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ ^(١٠).

قال الضحاك بن مزاحم: (ما أمر الله نبيه ﷺ بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل) ^(١١).

وقال النقاش: (كانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله به) ^(١٢).

فكانت المشورة عندهم سجية حتى بعد إسلامهم وإقامتهم للصلاة فأثنى الله تعالى عليهم بهذه الأوصاف.

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٢٦/٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٢٧/٣).

(٣) بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (٣٦١/٣) وانظر الصحاح (٧٠٤/٢).

(٤) لسان العرب (٤٣٤/٤).

(٥) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق الأندلسي (٢٩٤/١).

(٦) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٢٧٠.

(٧) النظام السياسي في الإسلام ص ٧٩.

(٨) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي لعبد الرحمن عبدالخالق ص ١٤ ط الدار السلفية والقلم سنة ١٩٧٥ الكويت.

(٩) الآية من سورة آل عمران (١٥٩).

(١٠) من سورة الشورى آية (٣٨).

(١١) تفسير الطبري (٣٤٥/٧) وانظر تفسير ابن كثير (٤٢٠-٤٢١/١) والتحرير والتنوير (١٤٩/٤) لابن عاشور في الأمر بها.

(١٢) تفسير القرطبي (٣٧/١٦).

ثانياً: من السنة:

سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين حافلة بالشورى والمشاورة في كل شؤونهم الجماعية وحتى الفردية الخاصة لأحدهم.

مشاورات النبي ﷺ وخلفائه:

فقد أثر عنه ﷺ أنه كان يكثر في المشاورة ومن أمثلة ذلك:

أ - في غزوة بدر الكبرى: فقد شاور أصحابه في كثير من مراحلها، شاورهم في قتال المشركين ثم شاورهم في أسرى الكفار بعد النصر وغير ذلك من مشورته في تلك الغزوة

عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عباد فقال إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا^(١٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: (فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى، فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ ما ترى يا ابن الخطاب، قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن نمكنا فنضرب أعناقهم - فتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكّن من فلان «نسيباً لعمر» فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر^(١٤).

وغير ذلك من مشاورات في غزوة بدر وغيرها من الغزوات.

ب - واستشار النبي ﷺ صحابته في كيفية اجتماعهم للصلاة.

عن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس يُنادى لها. فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال - قم فنادِ بالصلاة^(١٥)).

ج - وفي الحديبية، استشار النبي ﷺ صحابته في مقاتلة قريش عندما جمعت الأحابيش، كما استشار زوجته أم سلمة رضي الله عنها عندما حلت الكآبة والحزن على الصحابة ولم يحلوا من إحرامهم ماذا يفعل؟

فقد روى البخاري في صحيحه خروج النبي ﷺ للعمرة؟ وقال: سار النبي ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشاً جمعوا لك جمعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، فقال: «أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالمهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين، وإلا تركناهم محرومين»، قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحدٍ ولا حرب أحد، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم الله^(١٦).

وروى كذلك مشورته عليه الصلاة والسلام لأم سلمة والأخذ برأيها قال: (فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحدٌ دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بदनك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدينه - ودعا حالقه

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد والسير باب غزوة بدر بشرح النووي (١٢/١٢٤).

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر بشرح النووي (١٢/٨٦).

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأذان باب بدء الأذان ح ٦٠٤ (٧٧/٢) وله أطراف.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب بدء الأذان بمثله (بشرح النووي ٧٥/٤).

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية الفتح (٧/٤٥٣) ح ٤١٧٨ وقد تقدم في بيعة الرضوان.

فحلقة، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يملق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا^(١٧).

واستشار الناس كذلك في حادثة الافك فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما تشيرون عليّ في قوم يسبون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط»^(١٨).

وغير ذلك كثير من مشاورات النبي ﷺ لأصحابه في المهمات والنوازل وما تحتاجه الجماعة في أمرها.

فقد شاورهم^(١٩) في غزوة أحد في قتال الكفار داخل المدينة أو خارجها، فأوأله الخروج، وشاور السعدين ابن عباد، وابن معاذ يوم الخندق في مصالحة الأحزاب على بعض الثمار فلم يشيرا عليه بذلك، فأبيا لإقتال الأحزاب، وشاور الصحابة رضي الله عنهم في حصار الطائف ولكنهم قالوا (لن نغلب اليوم من قلة)^(٢٠).

وغير ذلك كثير مما وردت في السنة النبوية المطهرة والسيرة العطرة، وهذا ما كان عليه خلفاؤه الراشدون والأئمة المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين - في مشاوراتهم للامة والخاصة.

قال البخاري: (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ).

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه^(٢١).

كما استشار عمر رضي الله عنه في خلافته الصحابة رضي الله عنهم في إملاص المرأة وفي دخول أرض وقع فيها الطاعون.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبدٍ أو أمة^(٢٢).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا: فقال بعضهم قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن نرجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، رأييت إن كانت لك إبل هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال فجاء عبدالرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال فحمد الله عمر، ثم انصرف^(٢٣).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد بهذا اللفظ من حديث طويل ح (٢٧٣١) الفتح (٣٣٢/٥) وقد تقدم تخريجه.

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ بهذا اللفظ ح (٧١٧٠) الفتح (٣٤٠/١٣).

(١٩) أنظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، ﴿وشاورهم في الأمر﴾. (الفتح ٣٣٩/١٣).

وسيرة ابن هشام (٦٣/٣). - ومصنف عبدالرزاق (٣٦٨/٥).

(٢٠) أنظر صحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة الطائف ح (١٧٧٨) (١٤٠٢/٣).

(٢١) قاله البخاري في صحيحه الجامع - في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (٢٨) الفتح (٣٣٩/١٣).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الدييات باب جنين المرأة ح (٦٩٠٥) الفتح (٢٤٧/١٢) وله أطراف.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون بهذا اللفظ ح (٥٧٢٩) الفتح (١٧٩/١٠) وله أطراف.

كما استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم في حد الخمر وفي قتال الفرس^(٢٤).
وكذلك عمل عثمان رضي الله عنه بمبدأ الشورى في خلافته.

فقد روى ابن أبي داود في كتاب المصاحف بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: (أيها الناس لا تغلوا في عثمان ولا تقولوا له إلا خيراً [أو قولوا له خيراً] في المصاحف وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملاً من جميعاً)^(٢٥).

وهكذا ترى جميع الخلفاء رضي الله عنهم أخذوا بمبدأ الشورى تأسيساً بالنبي ﷺ لإعطاء الأمة حقاً من حقوقها.

بل قَعَدَ عمر رضي الله عنه قاعدة في تنصيب الإمام عن طريق الشورى فقال رضي الله عنه يوصي من بعده: (فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يُتَابَع هو ولا الذي بايعه تَغَرَّةً أن يُقتل)^(٢٦).

حكم الشورى:

ذهب كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى وجوب المشاورة على ولاة الأمور في المهمات والنوازل وما خفي أمره عليهم في حكمه، ومن قال بوجودها الجصاص قال: (هذا يدل على جلاله موقع المشورة لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنها مأمورون بها)^(٢٧).

وقال ابن خويز منداد (بوجودها على الولاية فيشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدين ويشاورون وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ويشاورون وجوه الناس فيما يتعلق بمصالحهم، ويشاورون وجوه الكتاب والعُمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعبارتها)^(٢٨).

وقال ابن عطية (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب)^(٢٩).

واعترض ابن عرفة على قوله: «فعزله واجب» ولم يعترض لكونها واجبة، لأن الإمام إذا ظهر فسقه بتركه الواجب قد لا يعزل عند كثير من العلماء كما سيأتي بيان ذلك في الفصل القادم، إن شاء الله تعالى^(٣٠).

وقال الفخر الرازي (والتحقيق في القول أنه تعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار وقال: وظاهر الأمر للوجوب فقوله ﴿وشاورهم﴾ يقتضي الوجوب)^(٣١).

وعدها النووي من حق الأمة بإجماع العلماء ثم حكى الاختلاف عن الشافعية وجمهور الفقهاء وقال: (والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار... إن الأمر للوجوب)^(٣٢).

كما عددها الماوردي وأبو يعلى رحمهما الله من ضروريات أمير الجيش ولوازمه قالاً فيما يلزم أمير الجيش في سياستهم عشرة منها: (أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل فيكون من الظفر أقرب)^(٣٣).

(٢٤) أنظر فتح الباري (١٢/٣٤٢).

(٢٥) أخرجه أبو بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف في باب جمع عثمان رحمه الله عليه المصاحف ص ٣٠ ط دار الكتب العلمية - بيروت الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م توزيع دار الباز - مكة المكرمة باب - المروة. وقال عنه الحافظ ابن حجر (وسنده حسن) (الفتح ١٣/٣٤٣).

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب رجم الجبلى من الزنا إذا احصنت بهذا اللفظ (٦٨٣٠) الفتح (١٢/١٤٥).

(٢٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٨٦) ط دار الكتاب العربي بيروت -

(٢٨) تفسير القرطبي (٤/٢٤٩) - والتحرير والتنوير لابن عاشور (٤/١٤٨).

(٢٩) تفسير القرطبي (٤/٢٤٩) والتحرير والتنوير (٤/١٤٨).

(٣٠) أنظر التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/١٤٨).

(٣١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٩/٦٧).

(٣٢) بشرحه على مسلم (٤/٧٦).

(٣٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٣ ولأبي يعلى ص ٤٥.

قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾^(٣٤) قال أبو يعلى (فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق وأعانه من التأيد)^(٣٥).

وعدها ابن الأزرق الأندلسي من ضروريات الملك وقواعده وهي الركن العاشر في مشورة أهل الرأي والتجربة^(٣٦). وقال عنها ابن تيمية رحمه الله (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ)^(٣٧). كما أوجب الجويني رحمه الله على الأئمة مراجعة العلماء قال: (وجوب مراجعة العلماء فيما يلي ويذر)^(٣٨). أما المتأخرون ممن كتب في السياسة الشرعية فأغلبهم إن لم يكن كلهم - يذهبون إلى وجوبها. كالشيخ رشيد رضا^(٣٩) وعبد القادر عودة^(٤٠) وأبي زهرة^(٤١) وعبد الكريم زيدان^(٤٢) وأبي فارس^(٤٣) وغيرهم كثير جداً. وهنالك من العلماء من قال باستحبابها والأمر في الآية للندب لا للوجوب منهم الإمام الشافعي^(٤٤) والإمام أحمد بن حنبل وقال: (ما أحسن هذا - يعني الشورى - لو كان الحكام يفعلون يشاورون ويتظنون)^(٤٥). والذي عُرف عن الإمام أحمد تأدبه في قضايا الوجوب والتحريم فلا يطلقها إلا عند النصوص القطعية. وفي غيرها يذكر تحسينه وتقبيلحه وكرهيته وما يدل على ذلك، وهناك من قال بالاستحباب أيضاً كابن القيم^(٤٦) وغيره^(٤٧).

أهميتها وحكمة مشروعتها:

فقد تكلم كتاب الأدب والسياسة الشرعية عن أهميتها لأولي الأمر والنهي، لمن أراد أن يسدد رأيه، ويصوب عمله، ويجمع الناس حوله بقلوبهم وجوارحهم، فلا يخلو مجتمع ضُرب فيه المثل قديماً وحديثاً من المشاورة والشورى، حتى إن كثيراً من المجتمعات الجاهلية القديمة والحديثة يجعلونها أساساً من أسس الحكم.

وقد بين الله تعالى ما كانت عليه الملكة بلقيس في مشاورة قومها وكيف أنها لا تقطع أمراً حتى «يشهدون» قال تعالى على لسانها: ﴿يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون﴾^(٤٨).

وما قيل في الشورى والمشاورة: إن نصف العقل مع المستشار^(٤٩).

ومن محاسنها: إحرار الصواب الغالب، والأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه، وقد قيل: ما خاب من استخار وما ندم من استشار، وازدياد العقل بها واستحكامه كما تزداد النار بالزيت اشتعالاً، ويعذر إذا أخطأ بعد المشاورة، كما تعد من

(٣٤) من سورة آل عمران آية (١٥٩).

(٣٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٥.

(٣٦) أنظر بدائع السلك في طبائع الملك (٢٩٤/١).

(٣٧) السياسة الشرعية ص ١٥٧ وانظر مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٨٦/٢٨).

(٣٨) غياث الأمم ص ٢٧٤.

(٣٩) تفسير المنار (٤٥/٤).

(٤٠) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٤.

(٤١) ابن حزم لأبي زهرة ص ٢٥٢.

(٤٢) أصول الدعوة ص ٢٠٧.

(٤٣) النظام السياسي في الإسلام ص ٨٩.

(٤٤) الأم (١٨/٥).

(٤٥) الغنى والشرح الكبير لابن قدامة (٣٩٦/١١).

(٤٦) زاد المعاد (١٤١/٢) الطبقة القديمة وانظر أعلام الموقعين (٢٥٦/٤).

(٤٧) أنظر فتح الباري (٣٤١/١٣).

(٤٨) من سورة النمل آية (٣٢).

(٤٩) كتاب لطف التدبير لمحمد بن عبدالله الخطيب الاسكافي ت سنة ٤٢١ هـ حققه وعلق عليه أحمد بن عبد الباقي ط دار الكتب العلمية - بيروت الثانية سنة

١٣٩٩ هـ - سنة ١٩٧٩ م.

مظاهر التجرد عن الهوى النفسي لوجوه الآراء، وبناء القرار على أكمل أساس وأفضله، وهي دلالة الرحمة وبها يأتي بركة العمل الجماعي والتفاني من أفرادهم وسدادهم وتحمسهم للعمل وتطبيقه بعد مشاورتهم ويفك في المشورة عما استشكل من النوازل^(٥٠).

متى تكون المشاورة وتعين؟

تكون المشاورة قبل العزم في المسألة قال البخاري رحمه الله: (وأن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى: ﴿فإذا عزمته فتوكل على الله﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله^(٥١)).

وأوضح مثال لما شاور النبي ﷺ صحابته في غزوة أحد في الخروج أو البقاء في المدينة لقتال الكفار أشاروا عليه بالخروج، فلما عزم وليس لامته تعين وتبين الأمر على الجميع.

وتعين عند النازلة والأمر الذي تعم فيه البلوى إذا خفى الصواب فيها ووجهة الشرع ولم يعلمها ولي الأمر من السلطان والقاضي والقائد وغيرهم لما ترتبط ولا يتهم بالناس وتلزمهم السمع والطاعة.

قال ابن عاشور: (إنما تكون في الأمر المهم المشكل من شؤون المرء في نفسه أو شؤون القبيلة أو شؤون الأمة)^(٥٢).

فيم تكون الشورى؟

تكون الشورى في الأمور التي يسع الاجتهاد فيها، إما لعدم وجود النص القاطع فيها، أو خفاؤه على ولي الأمر فيستشير ليهتدي إليه من علماء الأمة وفقهائها.

أما من طلب الشورى في أمر مقطوع فيه التحريم وهو يعلم أو العكس في الحلال فقد جانب الحق والصواب، وساق نفسه إلى العظائم قال الداودي: (ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة)^(٥٣).

وهذا ما كان عليه الخلفاء رضي الله عنهم، فقد أخرج البيهقي قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك^(٥٤).

من هم أهل الشورى؟

ذكروا صفات أهل الشورى، وعدوا من صفاتهم أنهم أهل العلم والدين والتقوى والأمانة، وأهل العقل والخبرة، والتجربة، والفتنة والذكاء، ومن يخلص في نصحه، ويكتم السر، خالياً من الحسد والهوى ومكدرات الصفو.

وكلٌ يستشار بتجربته وولايته، فالقواد يستشارون في أمور الحرب وما يتعلق بها، وأهل المال يستشارون فيما يتعلق به، كما لا يمنع دخول غيرهم إن التمس عنده الرأي في ذلك.

(٥٠) أنظر بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق الأندلسي (١/٢٩٥).

— الشورى للدكتور عبدالله أحمد قادري ص ١٦ - ١٩ ط دار المجتمع جدة سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م.

— التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/١٥٠).

— النظام السياسي في الإسلام لابي فارس ص ٨٥ - ٨٩.

— الحكومة الإسلامية - لابي الأعلى المودودي ص ٩٢ - ٩٥. ط: المختار الاسلامي - القاهرة الأولى سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٥١) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة آخر باب (٢٨).

(٥٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/١٤٧).

(٥٣) فتح الباري (١٣/٣٤٠).

(٥٤) أورده ابن حجر وعزاه إلى البيهقي وقال: بسند صحيح عن ميمون بن مهران (فتح الباري ١٣/٣٤٢).

كما لا يغفل عن معرفة رضى الناس فيما يعم فيهم الأمر، وليعلم عدد الراضين من الساخطين، حتى لا يتحمس فيؤخذ ولا يؤجل أمراً هم في أشد الحاجة له .

ولا يمنع من استشاره الصغار ومن يحتقرهم الناس، فالحكمة ضالة المؤمن، فربما سدّد الرأي بالصواب أكثر من الكهل والشيخ، لصفاء أذهانهم، وسلامة فطرتهم في الغالب^(٥٥).
قال النبي ﷺ: «إن المستشار مؤتمن»^(٥٦).

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشرّ وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى»^(٥٧).

وكان القراء من أهل مشورة عمر كما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وفيه: (. . . وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً. . .)^(٥٨).
حتى كان من بينهم ابن عباس وهو شاب يُدخله مع أشياخ بدر^(٥٩).

كيفية الشورى وصورها:

لم تلزم الشريعة الإسلامية ولاية الأمر بكيفية معينة أو صورة في طريقة أخذ المشورة من أهل الرأي والعلم، بل تركت ذلك فيما يمثله الإمام من أسلوب ليصل إلى الأخذ بهذا النظام والمبدأ.

فقد خص النبي ﷺ في مشورته السعدين بمجلس واحد وكذلك علياً وأسامة في أهله، وهذه من المشاورات الخاصة وقد جمع الصحابة في المسجد واستشارهم وهو على المنبر فيما يفعله في المنافقين الذين آذوه في أهله.

وكذلك طلب المشورة عندما جمع من خرج معه في غزوة بدر قبل البدء . . . وتقدم تمثيل ذلك بالمرويات .

وأخذ عمر رضي الله عنه بنظام مجلس يجمع فيه الناس على قدر منازلهم ويشاورهم فيما يخص مكانتهم فيقدم البدرين ثم أهل الرضوان ثم بقية المهاجرين والأنصار وهكذا . . .

وللإمام اتخاذ بطانة لتأمره بالمعروف وتدلّه عليه، وتنهاه عن المنكر وتحذره منه، كما لا يمنع أي مسلم من الدخول عليه كما تقدم بيانه .

هل الإمام ملزم بنتيجة الشورى في القضايا الاجتهادية

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء بين ملزم للإمام ومعلم له في مشورته، وكل له ما يستند إليه من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين . فإليك خلاصة المسألة باختصار:

القول الأول: أنها معلمة له:

فله الأخذ بما أشير عليه إذا تبين له ذلك، وله العدول عنه .

واستدلوا بالأية وعزم الرسول ﷺ لخلاف ما عليه رغبة الصحابة وكذلك بفعل الخلفاء الراشدين .

(٥٥) أنظر بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق الأندلسي (٣٠٠/١ - ٣٠٣).

(٥٦) أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح من حديث طويل من قصة أبي الهيثم وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن غريب ح (٢٣٦٩) (٥٨٥/٤).

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب بطانة الإمام وأهل مشورته ح (٧١٩٨) الفتح (١٣/١٨٩).

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ح (٧٢٨٦) الفتح (١٣/٢٥٠).

وانظر باب قول الله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ الفتح (١٣/٣٣٩).

(٥٩) أنظر صحيح البخاري في كتاب التفسير سورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ باب ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾ ح (٤٩٧٠) الفتح

(٧٣٤/٨).

أما الآية : قال تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾^(٦٠) .
فالأمر الموجه من الله تعالى إلى رسوله بإعمال الشورى ، وليس العزم على أخذ ما فيها لذلك أتى بكلمة الشرط : «إذا»
﴿فإذا عزمت﴾ .

قال ابن هشام في وجوه «إذا» : (والثاني من وجهي «إذا» أن تكون لغير مفاجأة فالغالب أن تكون ظرفاً للمستقبل مضمنة
معنى الشرط ، وتختص بالدخول على الجملة الفعلية ، عكس الفجائية ، وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿ثم إذا دعاكم دعوة من
الأرض إذا أنتم تخرجون﴾^(٦١) . . . ويكون الفعل بعدها ماضياً كثيراً ، ومضارعاً دون ذلك)^(٦٢) .

فإذا عزم يقدم . وإن لم يعزم فلا يقدم وذلك كله بعد المشاورة .
قال الطبري : (فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودينك فامض لما أمرناك
على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها «وتوكل» فيما تأتي من أمورك أو تدع)^(٦٣) .

أما حوادث النبي ﷺ وخلفائه :

فهي كثيرة أذكر منها ، في الحديبية وقد تقدم كيف كان تدمير الصحابة رضي الله عنهم للشرط ، وكيف كانت مشورة
عمر بن الخطاب وحماسه فخالف النبي ﷺ كل ما يروونه من المواجهة والقتال وعزم على الصلح بشروط المشركين الجائرة .

وكذلك مخالفة أبي بكر لجمهور الصحابة في قتال مانعي الزكاة حيث عزم على قتالهم وعلى تنفيذ جيش أسامة حتى عزم
على تسييره .

وعمر في خبر الطاعون عزم أن لا يدخل الشام كما تقدم قريباً وغير ذلك كثير . لهذا أخذ الماوردي بهذا الرأي فرأى
المشورة للصواب والانتفاع كالضالة قال رحمه الله (فإذا ظفر بالرأي ممن لا يراه للمشورة أهلاً أخفاه . . . وليس عليه إذا عمل
بالرأي أن يعزوه إلى قائله)^(٦٤) .

كما صوب أخذ المشورة عن أفرادهم وأن لا يطلع بعضهم على رأي بعض قال : (كما أن الأصوب إفرادهم في ابتداء
الرأي فكذلك الأصوب أن لا يطلع بعضهم على استشارة بعض ليجتهد كل واحد منهم فكره ويستنفذ وسعه حتى إذا حظي
بدرك الصواب تخصص برتبة التعويل وتميز بنباهة القبول)^(٦٥) .

كما رأى المودودي ذلك بقوله : (بل يجوز لرئيس الدولة في تلك الحال أن يستأثر بحق الرفض والرد ، ويرفض آراء سائر
أعضاء مجلس الشورى في أمر يرى فيه أن الحق على خلاف ما يرون)^(٦٦) . ونقل عنه غير ذلك^(٦٧) .

القول الثاني : أن نتيجة الشورى ملزمة للإمام بالأخذ بها

فليس له أن يتعدى رأي جمهور المسلمين وأهل الرأي فيهم عندما يجمعون على أمر ، والحق لا يخرج عنهم .

وقالوا : هذا ما عليه النبي ﷺ وخلفاؤه ، وهذه الغاية من الشورى إذ لو كانت معلمة لما قدم أحد رأيه وهو يعلم أن رأيه مرفوض
ويستأنس به فقط .

(٦٠) من سورة آل عمران آية (١٥٩) .

(٦١) من سورة الروم آية (٢٥) .

(٦٢) من كتاب مغني اللبيب لجمال الدين ابن هشام ت سنة ٧٦١هـ ص ١٢٧ تحقيق د . مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ط : دار الفكر - بيروت الخامسة
١٩٧٩م .

(٦٣) تفسير الطبري (٤٦٧/٧) تحقيق أحمد شاکر وأخيه .

(٦٤) كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ص ١٠٢ .

تحقيق محي هلال السرحان ط دار النهضة العربية بيروت - الأولى سنة ١٤٠١هـ سنة ١٩٨١م .

(٦٥) المرجع السابق ص ١٠٥ .

(٦٦) نظام الحياة في الإسلام لأبي الأعلى المودودي ص ٣٦ . ط دار الفكر الاسلامي - دمشق الثانية سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م تعريب محمد عاصم حداد .

(٦٧) انظر الحكومة الاسلامية لأبي الأعلى المودودي ص ٩٤ - المسألة الخامسة . ط المختار الاسلامي - القاهرة الأولى سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م تعريب أحمد إدريس .

واستدلوا: بخروج النبي ﷺ لأحد آخذاً بمشورة الشباب، وقتاله في بدر، وخروجه للحديبية وغير ذلك كثير كما تقدم بعضه.

ومن تحمس لهذا الرأي من القدامى أبو بكر الجصاص رحمه الله قال: (وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطيب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيها سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك كذلك معمولاً عليه ولا مُتلقياً منهم بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطيب نفوسهم، ولا رفع لأقدارهم بل فيه إيجاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له)^(٦٨).

ومن المتأخرين الشيخ د. محمد أبو فارس حفظه الله قال: (إن الذي يرجحه العقل وتميل النفس إليه ويرتاح له القلب قول من قال إنه ينبغي ألا يتجاهل رأي أهل الشورى، بل يلزم به الأمير، وإن خالف رأيه)^(٦٩).

والذي يترجح لدي والله أعلم بالصواب:

أنه ليس هناك نص يلزم الإمام الأخذ بنتيجة الشورى وكلا القولين له مما يستتج من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، فممكن الجمع بين الرأيين بما يلي:

إن كان الإمام من أهل العلم والفقه والاجتهاد كانت الشورى له معلمة، وإن كان الإمام غير ذلك فمشورته لأهل العلم والدين والرأي ملزمة له.

وإن كنت أميل إلى أن الشورى نتيجتها غير الأمر، فالشورى من الإشارة بالرأي، أما الأمر لا بد له من الانقياد والاستجابة ولا يصدر إلا من الأمير.

(٦٨) أحكام القرآن للجصاص (٤١/٢) ط دار الكتاب العربي بيروت.

(٦٩) النظام السياسي في الإسلام ص ٩٣ - ٩٤.

الفصل الرابع

النكث والنقض والفسخ والغدر في البيعة وما يترتب عليها

وفيه :

تمهيد وأربعة مباحث

المبحث الأول : بم تفسخ البيعة؟

١ - أمور فيمن بايع

٢ - أمور فيمن بويع

المبحث الثاني : ما يترتب على فسخ البيعة

المبحث الثالث : الغدر والنكث في البيعة

المبحث الرابع : جزاء من غدر في البيعة ونكث

تمهيد: في معنى النقض والنكث والفسخ والغدر في البيعة

هذه الكلمات تأتي بمعنى متقارب وإن اختلفت مسوغاتها ومقدماتها فنتيجتها واحدة بالنسبة للبيعة بتركها وعدم الوفاء بها بالإبطال أو الإفساد أو الهدم بعد الإبرام والإحكام، وإن كان هناك فروق بسيطة بين هذه الكلمات إذا اجتمعن. فإليك معانيها والفرق بينها حسب ما تيسر لي واستطعت بعد عون الله تعالى.

أولاً: معنى نقض البيعة

النقض: هو هدم وفك ما بُني ورُكب، وإفساد ما أُبرم كُليةً، والأصل في استعماله أن يستعمل في الأمور المادية المحسوسة عند هدمه وإفساده وفكه كالبناء والحبل وغيرهما،

قال الزمخشري: (نقض البناء والحبل وانتقض وتنقض)^(١) وقال: (النقض: الفسخ وفك التركيب)^(٢).
وقال ابن منظور: (النقض: إفساد ما أُبرمت من عقد أو بناء... والنقض: اسم البناء المنقوض إذا هُدم)^(٣).
وقال ابن الجوزي: (النقض ضد الإبرام، ومعناه: حل الشيء بعد عقده، وينصرف النقض إلى كل شيء بحسبه، فنقض البناء تفريق جمعه بعد إحكامه)^(٤).

وقال الألويسي: (النقض: فسخ التركيب، وأصله يكون في الحبل ونقيضه الإبرام، وفي الحائط ونحوه، ونقيضه البناء)^(٥).

ثم استعمل مجازاً واستعارةً للبيعة والعهد والعقد والميثاق عند الإفساد والإبطال، فأشيع استعمال ذلك حتى غلب على وضعه في الأصل.

قال الزمخشري: (ومن المجاز نقض العهد ونقض قوله الأول الثاني، وفي كلامه تناقض)^(٦)، وقال: (فإن قلت: من أين ساغ استعمال النقض في إبطال العهد؟ قلت: من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين. ومنه قول ابن التيهان في بيعة العقبة (يا رسول الله إن بيننا وبين القوم حبلاً ونحن قاطعوها، فنخشى إن الله عز وجل أعزك وأظهرك أن ترجع إلى قومك)^(٧) وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها أن يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا إليه بذكر شيء من رواده فينبهوا بتلك الرزمة على مكانه ونحوه قولك: شجاع يفترس أقرانه، وعالم يغترف من الناس)^(٨).

وجعل الألويسي استعمال النقض للعهد استعارةً تحقيقيةً تصریحيةً، قال رحمه الله (والنقض استعارة تحقيقيةً تصریحيةً حيث شبه إبطال العهد بإبطال تأليف الجسم، وأطلق اسم المشبه به على المشبه، لكنها إنما جازت وحسنت بعد اعتبار تشبيه العهد بالحبل. فهذا الاعتبار صارت قرينة على استعارة الحبل للعهد، ومن هنا يظهر أن الإستعارة المكنية قد توجد بدون تخيلية وإن قرينتها قد تكون تحقيقيةً)^(٩).

وقال العجيلي: (واستعماله [أي النقض] في إبطال العهد من حيث أن العهد يستعار له الحبل لما فيه من ربط أحد المتعاقدين بالآخر، فإن أطلق مع لفظ الحبل كان ترشيحاً للمجاز، وإن ذكر مع العهد كان رمزاً إلى شيء وهو من رواده، وهو أن العهد حبل في ثبات الوصلة بين المتعاقدين والعهد الموثق، ووضعه لما من شأنه أن يراعى ويتعهد كالوصية واليمين

(١) أساس البلاغة ص ٤٧٠.

(٢) الكشاف (١/٦٦٨م).

(٣) لسان العرب (٧/٢٤٢).

(٤) زاد المسير (١/٥٦).

(٥) روح المعاني (١/٢١٠).

(٦) أساس البلاغة ص ٤٧٠.

(٧) تقدم تخريجها في بيعة العقبة الكبرى وهي بنحوها في مسند الإمام أحمد (٣/٤٦٠).

(٨) الكشاف (١/٢٦٨).

(٩) روح المعاني للألويسي (١/٢١٠).

ويقال للدار من حيث إنها تراعى بالرجوع إليها . والتاريخ لأنه يُحفظ^(١١) .

نقض البيعة: حلها وإبطالها من عتق المبايع حيث يزيل أحكامها والتزاماتها وواجباتها عليه، فيعرض عن القيام بذلك قال ابن الجوزي: (ونقض العهد: الإعراض عن المقام على أحكامه)^(١٢) .
فكان في البيعة حبلاً في عتق المبايع وهي العهود، فقطعها والإعراض عنها بالنكث حبلاً حبلاً، وعهداً عهداً، حتى تنقض البيعة بالكلية.

وليس من خلق المسلم وعمله نقض عهده وعقده وميثاقه وبيعته فأبي عهد يبرمه برضاه لا يخالف الشريعة الإسلامية لا يجوز نقضه . فإذا أراد أن يتحلل منه فعليه أن يطلب الإقالة والفسخ منه حتى لا يُعد ناكثاً وناقضاً للعهد والبيعة .

ولذلك أمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ بالإعلام ببند العهد قال تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾^(١٣) فنهاه عن الغدر، وذلك لا يكون إلا بنقض العهد^(١٤) .

ونهى الله تعالى عن نقض العهود والمواثيق في آيات مدنية كثيرة، كما أثنى على الذين يوفون بعهودهم ومواثيقهم ولا ينقضونها، منها قال تعالى: ﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾^(١٥) .

وقال تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾^(١٦) وقال تعالى: ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزها من بعد قوة أنكاثاً﴾^(١٧) وقال تعالى: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية﴾^(١٨) .
وغير ذلك من الأمر بالوفاء والنهي عن النقض في العهود والمواثيق .

ثانياً: نكث البيعة

تعريف النكث: معناه مُقارب للنقض بل أهل اللغة يعرفون النكث بالنقض وبالعكس قال ابن فارس: (أصل صحيح يدل على نقض شيء)^(١٩)

وأصل النكث: أنه يستعمل في فل ما نسج من الصوف المبروم خيطاً خيطاً أو قطعةً قطعةً ثم تغزل ثانية^(٢٠) .

ثم استعمل مجازاً كما استعمل النقض في العهود والمواثيق والأيمان والبيعة، فغلب استعمال المجاز على الأصل الوضعي حتى أشيع .

قال الزخشي: (ومن المجاز: نكث العهد والبيعة)^(٢١) .

وقال القرطبي: (النكث: النقض، وأصله في كل ما قُتِلَ ثم حُلَّ فهي في الأيمان والعهود مستعارة)^(٢٢) .

وقال الزبيدي: (ومن المجاز: نكث العهد أو البيعة: نقض، ينكثه وهو ناكث للعهد، والنكث نقض ما تعقده وتصلحه من البيعة وغيرها)^(٢٣) .

(١٠) الفتوحات الإيفية بتوضيح تفسير الجلالين (٣٤/١) .

(١١) زاد المسير (٥٦/١) .

(١٢) الآية من سورة الأنفال آية (٥٨) .

(١٣) أنظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/١) .

(١٤) من سورة الرعد آية (٢٠) .

(١٥) من سورة النحل آية (٩١) .

(١٦) من سورة النحل آية (٩٢) .

(١٧) من سورة المائدة آية (١٣٠) .

(١٨) معجم مقاييس اللغة (٤٧٥/٥) .

(١٩) أنظر الصحاح للجوهري (٢٩٥/١) لسان العرب لابن منظور (١٩٧/٢) .

(٢٠) أساس البلاغة ص ٤٧٢ .

(٢١) تفسير القرطبي (٨١/٨) .

(٢٢) تاج العروس (٣٧٦/٥) .

وقد فسر علماء التفسير النكث في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾^(٢٣) بالنقض، قال ابن الجوزي: (أي ينقضون العهد)^(٢٤) وقال القرطبي: (أي ينقضون ما عقده على أنفسهم)^(٢٥).

نكث البيعة: بنقض عهدها بعد إحكامها وإبرامها بالفل والفك عهداً عهداً تجزئةً كما تنكث خيوط الصوف المغزولة خيطاً خيطاً.

قال ابن منظور: (النكث: نقض ما تعقده وتصلحه من بيعة لله وغيرها)^(٢٦).

فنكث العهد والعقد والميثاق والبيعة نقضها، فالنقض: الهدم الكلي، والنكث: الجزئي، هذا إذا اجتمعن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَاهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾^(٢٧) فأفرد النقض عند إزالة الغزل كلية بالنكث مرة بعد مرة حتى أصبح «أنكاثاً» جمع نكث فانتقض المغزول بنكثها مراراً. فغاية الإنكاث النقض، والنقض قد يتدلى بالنكث.

فهذا ذم من الله تعالى للنكث، كما توعد الله تعالى الناكثين في عهدهم وبيعتهم في الدنيا قبل الآخرة، وأخبر أن النكث لا يعود إلا على صاحبه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَأْبِئُونَكَ إِنَّهُمْ يَبَايِعُونَكَ إِلَّا يَبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْجِدُهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾^(٢٨) عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (١٢) ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة؟^(٢٩)

ثالثاً: فسخ البيعة

معنى الفسخ: هو النقض والتفريق ولا يأتي الفسخ إلا بذلك، قال ابن فارس: (كلمة تدل على نقض شيء، يقال: تَفَسَّخَ الشيء: انتقض)^(٣٠).

قال ابن منظور: (فسخ الشيء يفسخ فسخاً، فانفسخ: نقضه فانتقض، وتفاسخت الأقاويل: تناقضت)^(٣١). وقال الزبيدي: (والفسخ: التفريق، وقد فسخ الشيء إذا فرقه)^(٣٢).

وأصل الفسخ: زوال الشيء عن أصله بالتفريق والفك والطرح، كقولك: (فسخ المَجْبَرُ يَدَهُ إذا فك مَفْصَلَهَا، وسقط فانفسخت يده)^(٣٣) وقولك: (وقد فسخت عني ثوبي: طرحته)^(٣٤). ثم استعمل الفسخ للعقود والعهود والبيعة مجازاً.

قال الفيروزآبادي: (انفسخ العزم والبيع والنكاح انتقض)^(٣٥) ومنه فسخ نية الحج إلى التمتع بالعمرة (وهو أن يكون نوى الحج أولاً ثم يطله وينقضه ويجعله عمرة ويحل ثم يعود يحرم بحجة وهو التمتع)^(٣٦).

فسخ البيعة: هو نقضها بالتفريق بداعي الفساد أو البطلان من أهلها ممن يصح فسخه.

كما يتم فسخ العقود من عقد بيع أو نكاح أو خطبة بداعي الفساد أو البطلان من الوالي أو القاضي أو السلطان. وكذلك يتم فسخ العهود والمواثيق بالإقالة أو بالنبد على سواء من الطرفين من غير خيانة وإلا أصبح غدراً ونكثاً.

(٢٣) من سورة الأعراف آية (١٣٥).

(٢٤) زاد المسير (٢٥٢/٣).

(٢٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٧١/٧).

(٢٦) لسان العرب (١٩٦/٢).

(٢٧) من سورة النحل آية (٩٢).

(٢٨) من سورة الفتح آية (١٠).

(٢٩) من سورة التوبة آية (١٣).

(٣٠) معجم مقاييس اللغة (٥٠٣/٤) وانظر مجمل اللغة له (٧٢١/٣) وانظر القاموس المحيط (٢٦٦/١) وتاج العروس (٣١٩/٧).

(٣١) لسان العرب (٤٤/٣).

(٣٢) تاج العروس للزبيدي (٣١٩/٧).

(٣٣) أساس البلاغة للزخشري ص ٣٤١.

(٣٤) الصحاح للجوهري (٤٢٩/١).

(٣٥) القاموس المحيط (٢٦٦/١) وانظر تاج العروس للزبيدي (٣١٩/٧).

(٣٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٤٥/٣) وانظر لسان العرب (٤٥/٣) وتاج العروس (٣١٩/٧).

رابعاً: الغدر في البيعة

معنى الغدر: ضد الوفاء بالعهد، أي ترك الوفاء به، بنقض أو نكث عهده، ويُسمى الرجل غادراً، وغداراً وغديراً وغُدْرًا للمنادي المبالغ في شتمه «يا غُدْر» كما جاء في حديث الحديبية عندما قال عروة بن مسعود الثقفي لابن أخيه المغيرة بن شعبه الثقفي: (أي غُدْر، ألسْتُ أسعى في غدرتِكَ؟) (٣٧).

ولا يأتي الغدر إلا بهذا المعنى كما قال ابن فارس: (أصل صحيح يدل على ترك الشيء) وقال: (الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به) (٣٨)، وقال ابن الجوهري (٣٩) والفيروزآبادي (٤٠) وابن منظور (٤١) والزبيدي (٤٢).
وقيل الغدر: الإخلال بالشيء وتركه، وقيل: الوفاء مراعاة العهد والغدر تضييعه (٤٣).

والغدر في البيعة: بترك الوفاء بعهدا بالنكث أو بالنقض، والإخلال بواجباتها وتضييع شروطها والتزاماتها بسرية تامة. والغدر من صفات المنافقين الضعفاء الهالكين كما قال أبو طاهر التميمي في مسلسلته (والغدر جمع غادر، والغادر الخائس، والخائس الكاسد، والكاسد: البائر، والبائر الهالك) (٤٤).
والغدر حرام باتفاق ولم يختلف فيه أحد من علماء المسلمين. قال الحافظ بن حجر: (الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي) (٤٥).

الفرق بين هذه الكلمات

فهل بين هذه الكلمات فرق؟ أو هل النقض والنكث والفسخ والغدر بمعنى واحد؟ أم أن هناك فروقاً لغوية بينها وإن تشابهت في الاستعمال كثيراً وترادفت.

وقد أنحو في هذه المسألة منحي أبي هلال العسكري ت سنة ٣٩٥ هـ في كتابه الفروق في اللغة (٤٦)، فهو ينتصر لمذهب أن لكل كلمات اللغة الوضعية لها معانٍ مستقلة وإن ترادفت وتشابهت إلا إن لها فرقاً إما بين واضح أو دقيق غامض، بمراحلها أو استعماله أو قوة تطابقه للمعنى المراد أو غير ذلك من دواعي التفريق.

الفروق:

١ - الفرق بين النقض والنكث: يُفترق بينهما إذا اجتمعا بالإزالة الكلية والجزئية، فلا بد للنقض من قوة أكبر من قوة المنقوض جميعه، كمن ينقض داراً أو جداراً فعليه أن يبذل قوة وجهداً أكبر من قوة الدار والجدار حتى يصدق عليه كلمة «النقض» فيكون ناقضاً للدار والجدار.

أما النكث فلا يشترط فيه الإزالة الكلية، بل يكفي جزء من أجزائه، كمن ينسج صوفاً ثم ينكثه خيطاً خيطاً حتى ينقضه كليةً.

وهذا ما أتى به لفظ القرآن الكريم عندما أفرد النقض وجمع النكث في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزَاهُمْ﴾

(٣٧) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد الفتح (٣٢٩/٥) وقد تقدم تحريمه في بيعة الرضوان.

(٣٨) معجم مقاييس اللغة (٤١٣/٤) وانظر مجمل اللغة له (٦٩٢/١٣)

(٣٩) الصحاح (٧٦٦/٢)

(٤٠) القاموس المحيط (١٠٠/٢).

(٤١) لسان العرب (٨/٥).

(٤٢) تاج العروس (٢٠٣/١٣).

(٤٣) أنظر تاج العروس (٢٠٣/١٣).

(٤٤) المسلسل في غريب لغة العرب لأبي الطاهر محمد بن يوسف التميمي ت (٥٣٨ هـ) بقرطبة ص ٩٧. تحقيق محمد عبد الجواد ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي في مصر سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

(٤٥) فتح الباري (٢٨٠/٦).

(٤٦) كتاب الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ت (٣٩٥ هـ). ط ثانية سنة ١٩٧٧ من منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت. وانظر إلى الألفاظ المترادفة للرماني، والكليات لأبي البقاء، وقرائد اللغة في الفروق لهنري كولامنس اليسوعي وغيرهم.

من بعد قوة أنكائاً^(٤٧) فالفرق بينهما من حيث الكلية والجزئية والابتداء والغاية .

٢ - الفرق بين النقض والفسخ : أن الناقض لا يشترط فيه الملكية والصحة والفساد والبطلان بل ينقض غدرًا وظلمًا، لذلك لم يورده الله تعالى في كتابه بخير أبدأ فهو في ذم مستمر . فنهى الله تعالى عنه في آياته ، قال تعالى ناهياً ومحذراً منه : ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها﴾^(٤٨) وقال تعالى : ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾^(٤٩) وقال تعالى : ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾^(٥٠) . وغيرها من الآيات .

أما الفسخ وهو (الفصل والتفريق) فإنه قد يصدر عن يملك حقيقة العقد والعهد والميثاق والبيعة ، كأن يكون زوجاً أو قاضياً أو ولياً أو أهلاً للحل والعقد والشورى والاختيار وغيرهم ممن يملكون إبرام العقد وفسخه ، فكلٌ في مجاله واختصاصه وملكيته إذا تبين فساده وطلانه ، وإن اتفقا في الغاية وهي الإزالة .

٣ - الفرق بين النقض والغدر : الغدر كله شر ، فلا يشترط فيه الإزالة الكلية كما في النقض ، فيكفي الغادر أن يغدر بعهد من العهود والمواثيق والبيعة فيصدق عليه أن يكون غادراً ، والغدر يشعر بشيء من الخفية والسرية والكتبان كالنفاق ، وصفة المنافق (. . . إذا عاهد غدر)^(٥١) . وحديث النبي ﷺ قال : «لكل غادرٍ لواء ينصب يوم القيامة بغدرته»^(٥٢) ، فعوقب الغادر في الآخرة بالتشهير بلواء الغدر بنقيض قصده في الدنيا^(٥٣) .
وعندما يتمكن الغادر المنافق ويقوى في غدرته ، ينكثها وينقضها علانيةً .

٤ - الفرق بين النكث والفسخ : يفرق بينهما في العموم والخصوص ، فالفسخ عام في العهد والعقد كله ، أما النكث فيكفي في جزء من العهد المنكوث . وأيضاً يفرق بينهما في الملكية والصحة والفساد والثناء ، فلم أجد آية أثبتت على الناكث . والنكث : صفة ذم كما قال تعالى : ﴿فمن نكث فإننا ينكث على نفسه﴾^(٥٤) وقال تعالى : ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم يتتهون(١٢)﴾ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة﴾^(٥٥) وقال تعالى : ﴿فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجلٍ هم بالغوه إذا هم ينكثون﴾^(٥٦) وقال تعالى : ﴿فلما كشفنا عنهم العذاب إذا هم ينكثون﴾^(٥٧) ، أما الفاسخ فقد يكون فسخه صحيحاً لفساد العقد والبطلان إذا صدر من أهله ، أو لياء العقد والعهد .

٥ - الفرق بين الفسخ والغدر : الفسخ فيه الملكية ومسوغاتها فقد تكون حميدة لفساد المفسوخ وطلانه . أما الغدر فهو صفة اللئيم الخسيس الضعيف العاجز لمن اتصف بها ويُسمى غادراً لأنه يعمل بخفاء ومكر وخبث ، فينكث العهد ما استطاع حتى إذا تمكن وقويت شوكته نقض العهد علانيةً .

٦ - الفرق بين الغدر والنكث : كلاهما شر إلا إن الغادر يعمل بخفاء كما أوضحت في مكر وخبث حتى يتمكن ثم يعلن نكثه وينقضه كما يتفقان في إزالة جزء من العهد ويتفقان في الغاية أيضاً .

هذا ما رأيته في الفروق بين هذه الكلمات الأربع (النقض والنكث والفسخ والغدر) إذا اجتمعن ، أما إذا أطلقت إحدى هذه الكلمات وحدها فالغالب أنها تكون مترادفة في المعنى كما بين الإيذان والإسلام ، والقعود والجلوس والبر والحنطة .

وقد مهدت لهذا الفصل بهذه المقدمة حتى لا يُخلط في فهم هذه الإطلاقات عند معالجاتي لها في المباحث الآتية ، فانظر إلى الفرق بين إطلاق فسخ البيعة ، والغدر في البيعة ، فبينهما بون شاسع كما تقدم وغير ذلك من الإطلاقات . وإليك مسوغات فسخ البيعة ، وما يترتب على فسخها ثم الغدر والنكث في البيعة مع التمثيل ، وعاقبة الغادر والناكث لبيعته في الدنيا والآخرة .

(٤٧) من سورة النحل آية (٩٢) .

(٤٨) من سورة النحل آية (٩١) .

(٤٩) من سورة البقرة آية (٢٧) .

(٥٠) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة باب إثم من عاهد ثم غدر (٣١٧٨) الفتح (٢٧٩/٦) .

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٨) الفتح (٢٨٣/٦) وله أطراف .

(٥٢) أنظر فتح الباري (٢٨٤/٦) وبشرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/١٢) .

(٥٣) من سورة الفتح آية (١٠) .

(٤٥) من سورة التوبة آية (١٣) .

(٥٥) من سورة الأعراف آية (١٣٥) .

(٥٦) من سورة الزخرف آية (٥٠) .

المبحث الأول: بيم تفسخ البيعة

الفسخ كما تقدم في هذا الفصل، هو فصل وتفريق، وغايته النقض والإزالة بداعي الفساد أو البطلان ممن يملك إنهاء العقد أو العهد.
فإذا انعقدت البيعة بشرطها عند علماء المسلمين، لا يجوز فسخ عقدها حتى يطرأ ما يوجب فسخها من أحد الطرفين من المبايع أو المبايع له.
ومن المسوغات الشرعية التي تفسخ بها عقد البيعة ما يلي:

القسم الأول: أمور فيمن يبيع فيم تفسخ بيعة المبايع له؟

للأمة حق خلع الإمام بسبب يوجب الخلع وإن أدى إلى فتنة احتمال أدنى المضرتين كما قال القاضي الإيجي^(١) إذا تحقق أحد الأمرين الآتين:

أولاً: عجزه عن القيام بواجبات البيعة:

إذ أن للبيعة واجبات لا بد من استيفائها لكلا الطرفين - الأمة من طرف، والإمام والسلطان من طرف آخر كما تقدم في الفصل السابق - وهذا العجز أياً كان سببه من مرض أو أسر أو غير ذلك مما يمنعه من أداء مهمته.
وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: (والثاني نقص في بدنه)^(٢).
وقد بين العلماء صوراً للعجز الدائم منها:

١ - عجزه بسبب مرض حل به:

جعله قاعداً بعيداً عن أمور الأمة مُنْشَغَلاً في أمر نفسه وما سيؤول إليه، فلا بد للمسلمين من إمام يرعى شؤونهم بعد أن تحققوا من عجز الأول والإيأس من شفائه وبرئه بما حل به.
وهذا ما صرح به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بعدما طعن من اليد الغادرة الأئمة لعننا الله تعالى فقال لابنه عبد الله: (انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عُمرُ السلام ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل يستأذنُ عمرُ بن الخطاب أن يُدْفَنَ مع صاحبيهِ)^(٣).

وأهم هذه الحالات التي تعجز عن القيام بواجبات البيعة كما أوضحها العلماء هي:

أ - زوال العقل: فعند زوال عقله لا يستطيع أن يؤدي مهام البيعة بل حتى نفسه فيرفع عنه القلم حتى يفيق، فلا بد للأمة من غيره للقيام بأعباء الإمامة، لفسوخ بيعة الأول بزوال عقله.

وقد فصل الماوردي هذه الحالة، وجعل زوال العقل على ضربين فقال:

(أحدهما: ما كان عارضاً مرجوحاً الزوال كالإغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج منها لأنه مرض قليل اللبس سريع الزوال، وقد أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه.

والضرب الثاني: ما كان لازماً، لا يرجى زواله كالجنون والخبيل.

فهو على ضربين:

(١) المواقف في علم الكلام للقاضي الإيجي ص ٤٠٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ح (٣٧٠٠) الفتح

(٥٩/٧). وقد تقدم تحريجه في البيعة بالمعنى الخاص كاملاً.

أحدهما: أن يكون مطبقاً دائماً لا يتخلله إفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به.

والضرب الثاني: أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة، فينظر فيه، فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ويخرج بحدوثه منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة.

واختلف في منعه من استدامتها، فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأن في استدامتها إخلالاً بالنظر المستحق فيه.

وقيل لا يمنع من استدامة الإمامة، وإن منع من عقدها في الإبتداء لأنه يراعي في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل^(٤).

وقال الجويني: (ولو جن جنوناً مطبقاً انخلع، وكذلك لو ظهر خبل في عقله، وعته في رأيه بين. واضطرب نظره اضطراباً لا يخفى دركه، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمر، وسقطت نجدته وكفايته، فإنه ينزل كما ينزل المجنون، فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النشر وحفظ البلاد الدانية النائية بالعين الكالية، فإذا تحقق عسر ذلك لم يكن الإتسام بنيز الإمام معنى)^(٥).

ب - فقدان الحواس التي لا يستغني عنها الإنسان في تصريف شؤونه:

فعند فقد الحواس الضرورية كفقده البصر والنطق والسمع وذهاب الأطراف من اليدين والرجلين يمنع من استدامة الإمامة لأنه لا يستطيع تدبير نفسه فكيف يدبر أمة محمد ﷺ.

قال الماوردي: (وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها فإذا طرأ بطلت به الإمامة لأنه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة)^(٦).

ثم ذكر الاختلاف في الصمم والخرس فرجح عدم استدامتها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرها في التدبير والعمل^(٧).

أما الأطراف فقال عنها: (ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو من النهوض كذهاب الرجلين فلا تصح معه الإمامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهضة)^(٨).

أما فقدان أحد الأطراف فلا تفسخ بيعته لوجود المنفعة في الأخرى ثم لا بد من كمال النقص كما قال الماوردي: (لأن المعبر في عقدها كمال السلامة، وفي الخروج منها كمال النقص)^(٩).

وقد أوجب الباقلاني عزل من به صمم أو خرس أو كبر وهم أو عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما نصبه لأجله أو عن بعضه، لأنه إنما أقيم لهذه الأمور، فإذا تعطل وجب خلعه ونصب غيره^(١٠).

٢ - وقوعه في الأسر أو الحجر:

فمن وقع في الأسر أو حجر على تصرفاته فقد سلب الإرادة والحرية في إدارة شؤون نفسه، فكيف بشؤون الأمة. فمتى ما وقع الإمام في الأسر فعلى الأمة نصره وهذا من واجبها وحقه ما استطعت، فإن عجزت عن فك أسره فعليهم أن ينصبوا إماماً غيره إذ بيعة الأول مفسوخة بحال أسره.

قال الماوردي: (وأما نقص التصرف فضربان: حجر وقهر.

فأما الحجر: فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية، ولا مجاهرة بمشاقة فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدر في صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ - ١٨ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الخليلي ص ٢١.

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ت (٤٧٨هـ) ص ٧٥-٧٦ وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة - للقلقشندي (٣٢/١) ت سنة ٨٢١هـ، ومفيد العلوم ومبيد الهموم للقرظيني ت سنة ٨٦٢هـ ص ٣١٨.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨.

(٧) الأحكام السلطانية ص ١٩.

(٨) أنظر التمهيد للباقلاني ص ١٨٦.

الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاءً لأحكامها لثلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

وأما القهر: فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركاً أو مسلماً باغياً، وللأمة اختيار من عدها من ذوي القدرة .

وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبه الإمامة من نصرته وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكك إما بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين .

فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة للإياس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة
وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه إن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماماً دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه . . . (٩)

وقال الجويني: (إذا أسر الإمام وحُبس في المطامير وتُعد توقع خلاصه، وخلصت ديار الإسلام عن الإمام، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة، ووجود الإمام المأسور في المطامير لا يغني ولا يسد مسدداً، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بدأ) (١٠)

كما ألحق الجويني في الأسر ما إذا سقطت طاعته وضعفت شوكته ونفرت منه القلوب وخذله الأنصار، وحيل بين المسلمين وبين وزير مستقل بالأمر، فالوجه عنده أن يُنصب إمام يطاع . ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطيع، وأنزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام (١١)

وغير ذلك مما يعجزه عن القيام بواجبات الإمامة ويسوغ فسخ بيعته ونصب آخر لها .

ثانياً: بكفره أو رده عن الإسلام:

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء لوجود الأدلة الصريحة الصحيحة . روى الشيخان وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا . وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرةً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» (١٢)

فمفهوم هذا الحديث أن لا سماع ولا طاعة بل منازعة الأمر أهله عندما يرى منهم كفرٌ بواحٌ عند الرعية من الله تعالى فيه برهان، فبيعتة باطلة بعملة مفسوخة بكفرة، فلم يجعل الله تعالى للكافر ولاية على مسلم كما قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (١٣)

والكفر البواح كما تقدم (١٤): أن يكون الكفر ظاهراً بادياً لا لبس فيه ولا غموض، (. . . عندكم فيه من الله برهان): أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل كما قال ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله (١٥)

فهو بيان من الدين بمنازعة الأمر أهله عندما يرى منهم كفرٌ ظاهرٌ بين لا يحتمل التأويل، بل هذا تشريع لكل من ارتد عن الإسلام أن ليس له عندنا إلا السيف أو التوبة والرجوع كما قال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (١٦)

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩ - ٢٠ .

(١٠) غياث الأمم للجويني ص ٨٩ .

(١١) غياث الأمم ص ٨٩ - ص ٩٠ .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الفتح ٥/١٣)

- وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ أيضاً في كتاب الإمامة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (مسلم بشرح النووي) (٢٢٨/١٢) وقد تقدم تحريجه مستوفياً في بيعة العقبة الأولى .

(١٣) من سورة النساء آية (١٤١) .

(١٤) تقدم في بيعة العقبة الأولى - الأهداف .

(١٥) فتح الباري (٥/١٣) وانظر شرح مسلم للنووي (٢٢٩/١٢) .

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله الفتح (١٤٩/٦) .

- وأخرج أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب (٣٥) . عون العبود (٣/١٢) . - وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب (٣) (٨٤٨/٢) وغيرهم

قال الجويني: (الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه وارتفاع منصبه وانقطاعه)^(١٧).

وحكى القاضي عياض، وابن التين، وابن حجر رحمهم الله تعالى الإجماع على فسخ بيعة من طرأ عليه الكفر ويجب خلعه وإزالته بالمنازعة ومبايعة مسلم غيره يجمع شروط الإمامة.

قال القاضي عياض رحمه الله: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه كفر، وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل)^(١٨).

وقال ابن التين رحمه الله: (وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه، واختلفوا إذا غضب الأموال وسفك الدماء وانتهك، هل يقام عليه أو لا)^(١٩).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (إنه ينزل بالكفر إجماعاً)^(٢٠).

وتعقب على كلمة «أو بدعة» وحملها على البدعة المؤدية إلى صريح الكفر قال: (وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر. وإلا فقد دعا المأمون والمعصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجود الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة)^(٢١).

فمتى ما صدر من الإمام الكفر البين الواضح الذي لا شك فيه من قول أو فعل علماً، فقد وجب فسخ بيعته ومنازحته.

بم تفسخ بيعة الذي قد يصل إلى حد الكفر؟

فقد بسط علماءنا رحمهم الله الأمور المكفرة للإنسان سواء أخرجته من الملة وحكم برده، أو لم يخرج من الملة وكان كفراً دون كفر، إلا إنها يوجبان العزل وفسخ البيعة. وأهم هذه الأمور ما يلي:

١ - ترك الصلاة:

فمتى ما ترك الصلاة فقد أباح النبي ﷺ منازحته بالسلاح. وقد صرح عليه الصلاة والسلام بكفر من ترك الصلاة. أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تجبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم. وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا قلنا: يا رسول الله! أفلا تنابذهم عند ذلك؟ قال: «لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال، فراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة»^(٢٢).

قال الشوكاني: في قوله: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) قال: (فيه دليل على أنه لا يجوز منازحة الأئمة بالسيف ما كانوا مقيمين للصلاة ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنازحة عند تركهم للصلاة)^(٢٣).

(١٧) غياث الأمم للجويني ص ٧٥.

(١٨) من شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

(١٩) فتح الباري (١١٦/١٣).

(٢٠) فتح الباري (١٢٣/١٣).

(٢١) فتح الباري (١١٦/١٣).

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/١٤٨٢ ح ٦٦) وشرح النووي (٢٤٤/١٢).

(٢٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٨٤/٧).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بريء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم قال: لا. ما صلوا» وفي رواية أخرى: «فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم»^(٢٤).

فنهى عن قتالهم ما صلوا، فإذا لم يصلوا يقاتلون، بمفهوم المعاكسة.

هذا إذا علمنا أن ترك الصلاة كفر كما قال بذلك النبي ﷺ، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة»^(٢٥).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢٦).

وقال عبدالله بن شقيق العُقيلي: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)^(٢٧).

وقال الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب الإيثار حديثنا اسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكُلاعي قال: أخذ بيدي مكحول فقال: يا أبا وهب كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمداً؟ فقلت مؤمناً عاص، فشدُّ بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا وهب ليعظم شأن الإيثار في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر^(٢٨).

فمن ترك الصلاة فهو كافر عند جمهور العلماء، إلا أنهم فرقوا بين من تركها منكراً لها جاحداً لوجوبها وبين من تركها تكاسلاً.

فلم يختلفوا في كفر ورده من تركها منكراً وجاحداً لوجوبها وهو عالم بفرضيتها حتى بعضهم إجماع المسلمين على ذلك قال الخطابي: (ترك جحد للصلاة وهو كفر بإجماع الأمة)^(٢٩)، وقال النووي: (وأما ترك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه)^(٣٠).

أما إن تركها ناسياً فلا يكفر بإجماع المسلمين قال الخطابي: (ومنها ترك نسيان، وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة)^(٣١).

ولكن اختلف العلماء فيما إذا تركها تكاسلاً وتهاوناً هل يكفر ويخرج عن الملة أم كفر دون ذلك؟

١ - فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها: كافر، وقال أحمد: لا تكفر أحداً من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة)^(٣٢) وهو مروى عن علي بن أبي طالب، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه^(٣٣).

٢ - وقال مكحول والشافعي: (تارك الصلاة مقتول، كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه أهله إلا إن بعض أصحاب الشافعي قال: لا يُصلى عليه إذا مات)^(٣٤).

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتلهم ما صلوا ونحو ذلك (٣/١٢٨ ح ٦٣، ٦٢) وبشرح النووي (٢٤٢/١٢).

(٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإيثار باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/٨٨ ح ١٣٤).

- وأخرجه الترمذي في جامعه بمثله إلا «الرجل» قال «العبد» في كتاب الإيثار باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/١٣ ح ٢٦١٩) وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة بمثله (١/٣٤٢ ح ١٠٧٨).

- وأخرج أبوداود في سننه بمثله في كتاب السنة باب في رد الأجزاء (٤/٢١٩ ح ٤٦٧٨).

(٢٦) أخرجه الترمذي في جامعه بهذا اللفظ في كتاب الإيثار باب ما جاء في ترك الصلاة وقال عنه (هذا حديث حسن صحيح غريب) (٥/١٤ ح ٢٦٢١).

- وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة (١/٢٣١).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١/٣٤٢ ح ١٠٧٩).

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٥/٣٤٦).

- وأخرجه الحاكم في مستدرکه وقال (هذا حديث صحيح الإسناد ولا علة ولم يخرج هذا اللفظ، وهذا الحديث شاهد صحيح على شرطها جميعاً) (٧/١) ووافقه الذهبي.

(٢٧) أخرجه الترمذي في جامعه (٥/١٤). ونقل الحاكم في مستدرکه هذا القول عن أبي هريرة (٧/١) وصححه الشنقيطي في أضوائه (٤/٣١٢).

(٢٨) من كتاب الإيثار لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ). وقال عنه الألباني: وإسناد هذا الأثر صحيح ص ٤٧.

(٢٩) معالم السنن للخطابي على مختصر سنن أبي داود (٧/٤٥).

(٣٠) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧٠) وانظر إلى عمدة الفقه للشيخ موفق الدين بن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ ص ١١ طه كتيمة التوفيق - الرياض الثانية سنة ١٤٠٢هـ سنة ١٩٨٢م وشرح العمدة - العدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ص ٥٩ بتحقيق محب الدين الخطيب توزيع مكتبة الباز مكة

وقال النووي : (وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجاهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكن يقتل بالسيف)^(٣١) .
وكل له أدلته من الكتاب والسنة الصحيحة^(٣٢) .

وأياً كان فبيعة تارك الصلاة مفسوخة ومنبوذة بتركه ، بل يقاتل وينازع بالسيف كما هو في حديث عبادة وأم سلمة رضي الله عنهم جميعاً .

وهذا ما أكده القاضي عياض وابن تيمية رحمهما الله تعالى . قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعدى للكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزول قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها)^(٣٣) .
وعند ابن تيمية إذا ترك الأمراء الصلاة أو فوتوها وجب قتالهم^(٣٤) .

٢ - بترك حكم الله تعالى وأن يحكم بغير ما أنزله سبحانه وتعالى :

فمتى ما حكم بحكم يناقض حكم الله تعالى عالماً به فقد سوغ فسخ بيعته ، فإن كان جاحداً لحكم الله تعالى فذاك لم يختلف بكفره وردته ، وإن لم يحجده حُثِّي عليه ، إلا إن حكمه حكم الكافرين .

فإذا أقاموا الدين بحكمهم لا يجوز فسخ بيعتهم كما نطق بذلك حديث النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري بسنده عن الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يُحَدِّثُ أنه بلغ معاوية - وهم عنده في وفدٍ من قريش - أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون مَلِكٌ من قحطان فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم ، فإياكم والأمانى التي تضلُّ أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كَبَّهُ اللهُ في النار على وجهه ما أقاموا الدين)^(٣٥) .

قال ابن حجر رحمه الله : (إنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم)^(٣٦) وقال مرة أخرى مؤكداً : (إن مفهوم حديث معاوية : «ما أقاموا الدين» أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم)^(٣٧) .

إذا لم يُقَم الخلفاء الدين نزع الأمر منهم ، هذا للقرشيين فما بالك بغيرهم من الناس ، قال القاضي عياض : (اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار)^(٣٨) .

وقال رحمه الله : (فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك)^(٣٩) .

إذ الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً وظلماً وفسقاً كما قال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٤٠) . وقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٤١) وقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾^(٤٢) فلا يخرج الحكم بغير ما أنزل الله تعالى عن هذه الأوصاف الثلاثة .

(٣١) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/٢) .

(٣٢) أنظر تفصيل الأدلة في شرح النووي على صحيح مسلم (٧٠-٧١/٢) . وكتاب الإيمان للحافظ محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني ت سنة ٢٤٣هـ دراسة وتحقيق حمد بن حمدي الحربي ص ٧٨ ط الدار السلفية - الكويت الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

(٣٣) شرح مسلم للنووي (٢٢٩/١٢) .

(٣٤) منهاج السنة لابن تيمية (٥٢/٣) .

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش ح (٧١٣٩) الفتح (١١٣/١٣) .

(٣٦) فتح الباري (١١٦/١٣) .

(٣٧) فتح الباري (١١٧/١٣) .

(٣٨) فتح الباري (١١٩/١٣) .

(٣٩) بشرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٢) .

(٤٠) من سورة المائدة آية (٤٤) .

(٤١) من سورة المائدة آية (٤٥) .

(٤٢) من سورة المائدة آية (٤٧) .

الحكم بغير ما أنزل الله تعالى :

إذا جحد حكم الله تعالى وتركه عمداً عالماً فهو كافر، أو غَيَّرَ وَبَدَّلَ شيئاً من دين الله تعالى وقواعده وأركانه، كأن يبيح ما حرم الله تعالى أو يبطل حداً وشرعاً من شرائعه سبحانه ويستبدل به شرعاً آخر مدعياً قصوره أو عدم ملاءمته العصر أو أن غير الإسلام أكمل من الإسلام .
وهناك ما يُعد ظليماً وفسقاً كما هو صريح القرآن، فالذي يوجب العزل إجماعاً ما كان تغييره من قواعد الإسلام وشعائره ما يعد كفراً .

قال النووي : (عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام)^(٤٣) .
وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة المتقدمين والمتأخرين . قال السدي : في الآية : (ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين)^(٤٤) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر . . . وقال : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كاف)^(٤٥) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : (ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً أنه لا طاعة لمحكوم في معصية الخالق «وإنما الطاعة في المعروف» . وإن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب، وإن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة)^(٤٦) .

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في مرتكب الذنب والكبيرة، أنه لا يكفر ما لم يستحله فإذا استحله خرج من الإيثار والملة، وعد كافراً .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام ت سنة ٢٢٤هـ : (وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيران الإيثار عن صاحبه . إنها وجوهها أنها من الأخلاق والسُنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا هذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحواً مما وجدنا في النوعين الأولين . . .

وقال : وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل فقول الله عز وجل : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٤٧)
وقال ابن عباس : (ليس يكفر ينقل عن الملة)^(٤٨) . وقال عطاء بن أبي رباح «كفر دون كفر»^(٤٩) .

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وستتهم، على ما أعلمتكم من الشرك سواء، لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله ألا تسمع قوله : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾^(٥٠) .

تأويله عن أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون . . . أنها تتبين من أفعال الكفار محرمة منهي عنها في الكتاب وفي السنة يتحاماها المسلمون

(٤٣) شرح النووي على مسلم (٢٤٣/١٢) .

(٤٤) تفسير ابن كثير (٦١/٢) .

(٤٥) الجامع الفريد (كتب ورسائل لأئمة الدعوة السلفية) ص (٢٨٣ - ٢٨٤)، وبه قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في رسالته نواقض الإسلام - ط وتوزيع مكتبة القدس الإسلامية - جدة .

(٤٦) تفسير المنار (٣٦٧/٦) .

(٤٧) من سورة المائدة آية (٤٤) .

(٤٨) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير وفيه زيادة قال ابن عباس : (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون كفر دون كفر) وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣١٣/٢) ووافقه الذهبي .

(٤٩) ونقل عن ابن عباس كما تقدم في (٤٨) .

(٥٠) من سورة المائدة آية (٥٠) .

ويتجنبونها فلا يشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم . . . وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا^(٥١).

وقال الطحاوي: (ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ولا نقول لا يضر مع الإيثار ذنب لمن عمله)^(٥٢).

وقال الشارح: (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً . . . وقال: إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يُقبل عفو ولي القصاص ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيثار والإسلام ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة . . .

وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصيةً كبيرة وصغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً، وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً مجازياً أو كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطيء له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور)^(٥٣).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر وقد يكون كفراً ينقل عن الملة. وذلك إذا اعتقد حله وجوازه. وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد)^(٥٤).

فلذلك أُطلقت عبارات عند أهل السنة والجماعة «كفر دون كفر» أو «كفر لا يخرج عن الملة» أو «كفر عملي دون اعتقادي» أو «كفر مجازي» أو «كفر أصغر وكفر أكبر» كل هذه العبارات حتى يفرقوا بين إطلاقات الكفر في الكتاب والسنة المخرج عن الملة من غيره ممن أطلق عليه ولم يكن كذلك.

فمتى ما استحلت الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وخاصة إذا علمنا سبب نزول هذه الآيات أنها كانت في بني اسرائيل^(٥٥)، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فاليهود لم يتركوا الحكم بما أنزل الله تعالى فحسب بل طعنوا فيه وغيروا وبدلوا وكذبوا على الله تعالى كما فعلوا في حد الزنى.

قال ابن عاشور: (ومن ترك الحكم بما أنزل الله تركاً مثل هذا الترك وهو ترك الحكم المشوب بالظن في صلاحيته. وقد عرف اليهود بكثرة مخالفة حكامهم لأحكام كتابهم بناء على تغييرهم إياهم باعتقاد عدم مناسبتها لأحوالهم كما فعلوا في حد الزنى)^(٥٦) يكون من الكافرين.

الخلاصة: أن من لم يحكم بما أنزل الله تعالى جاحداً ومستخفاً به وطاعاً في حقيقته فقد كفر كما يكفر بذلك في سائر الكبائر والذنوب. وبيعة الحاكم بذلك مفسوخة بكفره وردته. والله تعالى أعلم.

(٥١) كتاب الإيثار ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من ص ٤٣ إلى ص ٤٦ ط المكتب الإسلامي الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٥٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٣٥٥. ط المكتب الإسلامي السادسة سنة ١٤٠٠ - بيروت.

(٥٣) شرح العقيدة الطحاوية من ص ٣٥٥ إلى ص ٣٦٤.

(٥٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/٢٩٦).

(٥٥) أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٥٨-٦١) وتفسير ابن عباس ومروياته في التفسير في كتب السنة للشيخ د. عبدالعزيز الحميدي حفظه الله ورعاه (١/٣٣٤).

(٥٦) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/٢١١).

٣ - كما تفسخ بيعة الحاكم إذا صدر منه ما يوجب كفره وردته عند علماء الشريعة وهو عالم به عملاً أو قولاً، عقيدة أو عبادة:

قال الإمام إسحاق بن راهويه: (أجمع المسلمون أنه من سب الله أو رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل)^(٥٧).

وقد بسط علماءنا المتقدمون والمتأخرون رحمهم الله تعالى نواقض الإسلام: منها الشرك بالله في العبادة فيما يختص به أو الاستهزاء والسخرية بشيء من دين الله أو من يشك في كفر المشركين أو يصحح مذهبهم أو مظاهرة المشركين معاوتهم على المسلمين وغير ذلك كثير^(٥٨). مما بسطه علماء العقيدة والفرق، بما يقع فيه الإنسان ويسوقه إلى الشرك والكفر أعادنا الله وإياكم منه.

وأكثر من جمع فيما رأيت من ذلك ما كتبه الشيخ عبدالله بن محمد عبد الوهاب في رسالة سماها «الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة»^(٥٩) جمع فيها كلام العلماء المجتهدين من أصحاب الأئمة الأربعة الذين هم أئمة أهل السنة والجماعة في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفرة للمسلم. المخرجه له من الدين وإن تلفظ بالشهادتين وانتسب إلى الإسلام إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره فهو أهل التوبة والمغفرة.

فمتى ما فعل الإمام ما يوجب الكفر سقطت بيعته وفسخت، وكذلك المأموم إذ العهد في البيعة للإسلام من كلا الطرفين للعاهد والمعهود فمن خرج منه فقد خرج ونقض بيعته.

فهذه من مسوغات فسخ بيعة الإمام، عجز في بدنه عن أداء مهمته، أو كفره وتركه للصلاة والحكم بما أنزل الله تعالى على المعنى الذي بيناه سابقاً في أكثر من موضع.

ولكن إذا وقع منه ظلم وجور وفسق هل تفسخ بيعته؟ هذا ما سأناقشه إن شاء الله تعالى جامعاً لأقوال أهل العلم من سلفنا الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

(٥٧) من رسالة الكلمات النافعات في المكفرات الواقعة للشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب وهي من ضمن الجامع الفريد ص ٣٠٧.

(٥٨) أنظر كتاب الحدود باب الردة من كتب الفقه الإسلامي. وانظر أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي (٣/١٦٠) ط دار الفكر - الثانية.

(٥٩) وانظر رسالة محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام من ضمن المجموعة الفريدة ص ٢٨٣ وكذلك نواقض الإسلام للشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله

ورعاه.

مطلب: هل تفسخ بيعة الإمام الظالم والجائر والفاسق؟

اختلف الناس اختلافاً كبيراً في هذه المسألة. . . والخوض فيها من الأمور الشائكة التي أعرض عنها العلماء كثيراً، لما يترتب عليها من فتن يعم بلاؤها الخلق أجمعين.

قال إمام الحرمين الجويني (والذي غمض عن العلماء واعتاص على المحققين مسلكه طريان ما يوجب التفسيق على الإمام، فلينعم طالب التحصيل في ذلك نظره، وليعظم في نفسه خطره وليجمع له فكره فإنه من معاصات الكلام في الكتاب والمستعان رب الأرباب)^(١).

وهذا مما جعل العلماء يُعرضون عن الكتابة في الإمامة ككل إلا القليل جداً منهم، سلكوه بحذر من غير تهور ولا جبن، مؤدبين الأمانة التي في أعناقهم حسب فهمهم واجتهادهم.

كما حذر البعض منهم من الخوض في تلك المسائل لعظم خلافه وعاقبته قال الشهرستاني: (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذا ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان)^(٢).

وقال الإمام الغزالي: (والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض وإن أصاب فكيف وإن أخطأ)^(٣). وسأذكر خلاف العلماء وأقوالهم وأدلتهم في هذه المسألة إن شاء الله تعالى مبتدئاً بتحديد معاني هذه الكلمات (الظلم والجور والفسق) التي تعترى الإمام.

معاني الظلم والجور والفسق:

١ - معنى الظلم: أصل الظلم (وضع الشيء في غير موضعه تعدياً) كما قال ابن فارس^(٤). وقال ابن الأثير (وأصل الظلم بالجور ومجاوزه الحد)^(٥). . . فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم وقيل الظلم: الميل عن القصد^(٦).

فالظلم مجاوزة الحد إما بنقصان حق المظلوم أو زيادة إثم للظالم وإما بعدولٍ عن وقته ومكانه^(٧) وقد وردت ألفاظ الظلم كثيرة في القرآن الكريم ولها مراتب تصل إلى الشرك وأدناها المعصية والذنب. كما له أنواع وصور وأشكال^(٨).

فظلم الحاكم: في جوره وتجاوزه لحقوق المحكومين لما رسمه الشرع له من زيادة أو نقصان، فتعديه على مال المسلمين مثلاً ظلم لهم لأنه ليس من حقه وظلم لنفسه بالإثم، وهكذا بقية التجاوزات.

ولذلك قالوا: الظلمة هم: (المانعون أهل الحقوق حقوقهم)^(٩) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(١٠) أي تعدياً عليها. وعرفه البعض بأنه (وضع الشيء في غير موضعه، والتصرف في حق الغير ومجاوزه الشرع)^(١١).

٢ - معنى الجور: من جار يجور جوراً فهو جائر كصائل وهو أصل واحد وهو الميل عن الطريق كما قال ابن فارس^(١٢). وقال الجوهري (الجور: الميل عن القصد يقال: جار عن الطريق وجرار عليه في الحكم)^(١٣).

(١) غياث الأمم للجويني ص ٧٦.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (٢٤/١).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي ص ١٤٧.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٨/٣). وانظر الصحاح للجوهري (١٩٧٧/٥). لسان العرب (٣٧٣/١٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٤.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٦١/٣).

(٦) لسان العرب (٣٧٣/١٢).

(٧) أنظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣١٥. - وبصائر ذوي التمييز (٥٤١/٣) - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢١١.

(٨) لسان العرب (٣٧٤/١٢).

(٩) من سورة النساء آية (١٠).

(١٠) دراسة في منهاج الإسلام السياسي لسعدي أبو جيب ص ٣٨٨. وانظر الكليات (١٧٦/٣).

(١١) معجم مقاييس اللغة (٤٩٣/١) وانظر أساس البلاغة - للزمخشري ص ٦٩.

(١٢) الصحاح (٦١٧/٢).

وقال ابن الأثير: (من جار يجور إذا مال وضل . . . وبمعنى الظلم)^(١٣) .
وقال ابن منظور: (الجور: نقيض العدل . . . والجور: ضد القصد، والجور ترك القصد في السير، والفعل جار يجور، وكل ما مال فقد جار، وجار عن الطريق: عدل، والجور: الميل عن القصد)^(١٤) .
قال تعالى: ﴿ومنها جائر﴾ قال الراغب (أي عادل عن المحجة، وقال بعضهم الجائر من الناس: هو الذي يمنع من التزام ما يأمر به الشرع)^(١٥) .
فالجور: هو نقيض العدل والتجاوز في الظلم والضلال فمعنى الجور قريب من الظلم، إلا إن الجور في هذا المقصود والله أعلم يزيد في التجاوز في الطغيان والتمرد .
فيدخل فيها، غصب الأموال وضرب الأبخار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود^(١٦) وعند التجاوز والطغيان يكون الجور .
فالحاكم الجائر: هو الظالم الذي تجاوز حد الطغيان في اعتدائه على ما حرم الله تعالى، بميله عن الحق ونقضه للعدل وحكمه بالباطل والبغي .
٣ - معنى الفسق: هو الخروج عن الطاعة كما قال ابن فارس^(١٧) تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت قال تعالى: ﴿فسق عن أمر ربه﴾^(١٨) أي خرج عن طاعة ربه^(٢٠) قال ابن الأثير: (وأصل الفسوق: الخروج عن الإستقامة والجور وبه سُمي العاصي فاسقاً)^(٢١) .
قال ابن منظور: (الفسق: العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق . . . وقيل الفسوق الخروج عن الدين وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه - وفسق عن أمر ربه أي جار ومال عن طاعته)^(٢٢) .
وقال الفيروز أبادي: (فجر وخرج عن الحق وترك امتثال أمر الله) وقال الجرجاني: (الفاسق: من شهد ولم يعمل واعتقد)^(٢٣) .
ويقع الفسق في كل خروج عن الشرع فقد يكون الفاسق عاصياً بخروجه، وقد يكون كافراً .
قال القرطبي: (والفسق في عرف الإستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان)^(٢٤) .
وقال الراغب: (وهو أعم من الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعوزف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال للفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصلي فاسق فلانة أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة)^(٢٥) .

(١٣) النهاية (٣١٣/١) .

(١٤) لسان العرب (١٥٣/٤) .

(١٥) المفردات في غريب القرآن ص ١٠٣ وانظر بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي (٣٥٨/٢) و (٤٠٨/٢) .

(١٦) إنظر التمهيد للباقلاني ص ١٨٦ .

(١٧) معجم مقاييس اللغة (٥٠٣/٤) . وانظر الصحاح الجوهري (١٥٤٣/٤) . ولسان العرب (٣٠٨/١٠) .

(١٨) من سورة الكهف آية (٥٠) .

(١٩) أنظر المفردات للراغب ص ٣٨٠ . أساس البلاغة ص ٣٤١ .

(٢٠) النهاية (٤٤٦/٣) .

(٢١) لسان العرب (٣٠٨/١٠) .

(٢٢) بصائر ذوي التمييز (١٩٢/٤) .

(٢٣) التعريفات للجرجاني ص ١٦٤ .

(٢٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥-٢٤٦/١) .

(٢٥) المفردات في غريب القرآن ص ٣٨٠ . وانظر بصائر ذوي التمييز (١٩٢/٤ - ١٩٣) .

فالحاكم الفاسق: هو من خرج عن طاعة الله تعالى وصراطه وأمره بعصيان أو ميل لشهوة أو اعتقد غير الحق بتأويل فيه شبه. وغالباً ما يكون تعلق الفسق بنفس الفاسق من اعتقاد أو عمل أما إذا تعدى على الآخرين فإنه يُسمى ظالماً وإذا زاد كان جائراً، وقد تتداخل هذه الألفاظ في معانيها.

قال النسفي في عقائده: (الفسق أي الخروج عن طاعة الله تعالى والجور أي الظلم على عباد الله تعالى) (٢٦).

وقد قسم الماوردي الفسق من الحاكم على ضربين:

قال رحمه الله:

الأول: ما تابع فيه الشهوة.

الثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منها: فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكاب للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكياً للشهوة وانقياداً للهوى..

أما الثاني منها: فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترضه فيتأول لها خلاف الحق.. (٢٧).

فهذه نبذة للظلم والفسق والجور ومتى يسمى الحاكم بها، وهناك أيضاً أسماء تدخل في هذه منها البغي والطغيان وغير ذلك كثير.

مذاهب العلماء في فسخ بيعة الإمام الظالم والفاسق والجائر:

وللعلماء مذاهب في فسخ بيعة الإمام الظالم والفاسق والجائر.

المذاهب الأول:

بيعة الإمام الفاسق والظالم والجائر لا تفسخ ولا يجوز الخروج عليه ما لم يصل إلى حد الكفر البواح، كما لا يطاع في معصية الله ويُصبر على أذاه.

وهو مذهب الحسن البصري (٢٩) والقاضي عياض (٣٠)

وابن المنذر (٣١)، ورواية عن الامام أحمد بن حنبل (٣٢) وهو المشهور عند جمهور الحنابلة خلافاً للقاضي (٣٣) وهو أيضاً للنووي (٣٤)

(٢٦) شرح العقائد النسفية ص ٤٤٨.

(٢٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧.

(٢٨) أنظر الفصل لابن حزم (٤/١٧١) وانظر الفتح (٣٣/١٣).

(٢٩) البداية والنهاية لابن كثير (٩/١٣٥).

(٣٠) شرح مسلم للنووي (١٢/٢٢٩).

(٣١) فتح الباري (٥/١٢٤).

(٣٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٦).

– وانظر المغنى لابن قدامة (١٠/٥٢).

(٣٣) كشف القناع للبهوتي (٦/١٦٠).

الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠.

(٣٤) على شرح مسلم للنووي (١٢/٢٢٩).

والأجري^(٣٥) وابن تيمية^(٣٦) وتلميذه ابن القيم^(٣٧) والطحاوي^(٣٨) والقزويني^(٣٩) والقلقشندي^(٤٠) وابن حجر العسقلاني^(٤١) والنسفي^(٤٢) والبهوتي^(٤٣) والشوكاني^(٤٤) والقنوجي البخاري^(٤٥) والشنقيطي^(٤٦) وجريشة^(٤٧) وغيرهم كثير، وقد حكى بعضهم الاجماع، والبعض نسبه إلى رأي الجمهور.

قال ابن كثير: (كان الحسن البصري) يقول عن الحجاج: إنها هو نعمة فلا تقابل نعمة الله بالسيف، وعليكم بالصبر والسكينة والتضرع^(٤٨).

قال النووي: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته. وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل وحكى عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للاجماع. . . قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها. قال وكذلك عند جمهورهم البدعة. . . فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنه وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخفيفه للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع. . . وقال النووي: وإن كان المتولي ظالماً عسواً فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه^(٤٩).

وقال ابن تيمية: (ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برُّ أو يستراح من فاجر)^(٥٠).

- (٣٥) الشريعة للأجري ص ٤٠.
(٣٦) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٤٤). وانظر منهاج السنة (٢/٢٤١).
(٣٧) أعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣).
(٣٨) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٨.
(٣٩) في كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم للقزويني زكريا بن محمد بن محمود ص ٣٢٧. تحقيق وتقديم محمد عبدالقادر عطا، ط دار الكتب العلمية - بيروت الأولى سنة ١٤٠٥هـ سنة ١٩٨٥م - توزيع دار الباز.
(٤٠) كتاب مآثر الأنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (١/٧٢).
(٤١) فتح الباري (١٣/٧١).
(٤٢) العقائد النسفية ص ٤٨٨.
(٤٣) كشاف القناع للبهوتي (٦/١٦٠) ط عالم الكتب - بيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
(٤٤) نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٩٩) وانظر ص (١٠٨).
(٤٥) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري ص ٤٢، تحقيق أبي هاجر زعلول ط دار الكتب العلمية - بيروت.
(٤٦) أضواء البيان (١/١٢٩).
(٤٧) المشروعية الإسلامية العليا للمستشار الدكتور علي جريشة ص ٢٨٠ - ط دار الوفاء مصر الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
(٤٨) البداية والنهاية لابن كثير (٩/١٣٥).
(٤٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٢٩ - ٢٣٢) وقد رأى بعض المتأخرين أنه ليس هنالك إجماع، ولكن الصحيح ما ذهب إليه القاضي عياض والنووي وابن تيمية رحمهم.
انظر: وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية للدكتور عارف أبو عبيد ص ٢٩٧ و ص ٣١٨. ط دار الأرقم الكويت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م الأولى.
- دراسة في منهاج الإسلام السياسي لسعدي أبو حبيب ص ٣٩٥ ط مؤسسة الرسالة بيروت الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبدالله بن عمر الدميحي ص ٥٠٣ ط دار طيبة الرياض الأولى سنة ١٤٠٧هـ - سنة ١٩٨٧م.
(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها (الفتح ١٣/٥) ح (٧٠٥٣) وله أطراف وينحوه في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح (٧١٤٣) الفتح (١٣/١٢١).
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة بشرح النووي (١٢/٢٤٠).
(٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٤٤).

أدلة هذا المذهب :

واستدل أصحاب هذا المذهب في حرمة فسخ بيعة الإمام الظالم والجائر والفاسق وعدم الخروج عليه ما لم يروا كفراً واضحاً لا تأويل فيه إلى أدلة نقلية وعقلية .

الأدلة النقلية :

١ - بنصوص الخروج في فسخ بيعة الإمام الناطقة «بالكفر البواح» و«بترك الصلاة» وبعدم إقامة الدين «ما أقاموا فيكم الدين» كما تقدم قبل قليل ، ولم ينص النبي ﷺ بالظلم والفسق والجور والبغي وغير ذلك .

٢ - وإنما أمر بالصبر عند وجود هؤلاء الأئمة الظالمين المضلين وعدم الخروج عليهم ، كما أمر بالسمع والطاعة لهم ما لم يؤمر بمعصية وإلا فلا سمع ولا طاعة . عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»^(٥١) .

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال : سألت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ! ثم سأله . فأعرض عنه ! ثم سأله . في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال : اسمعوا وأطيعوا فإنها عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) وفي روايته التي تلي هذه تماماً فقال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا . . .^(٥٢) .

وعن حذيفة بن البيان رضي الله عنه قال : (قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير من شر؟ قال : نعم . قلت : هل وراء ذلك الشر خير؟ قال : نعم ، قلت : فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال : نعم . قلت : كيف؟ قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحيم إنس قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال : تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)^(٥٣) .

وعن الزبير بن عدي قال : أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج ، فقال : اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ^(٥٤) .

فلم يأمر النبي ﷺ عند وجود الأئمة الفاسقين الظالمين إلا بالصبر على أذاهم (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) ومنعوا (حقك) .

٣ - واستدلوا أيضاً بأحاديث تحريم قتال المسلم ، فالحاكم ما لم يكفر لا يقاتل ، والخروج عليه فيه ما فيه من سفك الدماء ودمار البلاد والعباد في الغالب إلا ما رحم ربك .

عن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٥٥) .

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٥٦) .

وعن الحسن قال : خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكر فقال : أين تريد؟ قلت : أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار» . قيل : فهذا القتال ، فما بال المقتول؟

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الفتح ٥/١٣) ح (٧٠٥٣) ، وينحوه في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح (٧١٤٣) الفتح (١٢١/١٣) .

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارهم بشرح النووي (٢٣٦/١٢) .

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة بهذا اللفظ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن بشرح النووي (٢٣٧/١٢) .

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن بهذا اللفظ باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه ح (٧٠٦٨) الفتح (١٩/١٣) .

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً الأول ح (٧٠٧٦) والثاني ح (٧٠٧٩) كلاهما

في الفتح (٢٦/١٣) .

قال: إنه أراد قتل صاحبه^(٥٧).

٤ - من أدلتهم أن النبي ﷺ أخبر بجور الأمراء وظلم السلاطين ولم يرشد أمته إلا بالصبر كما تقدم أو بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أما الخروج عليهم وفسخ بيعتهم فلم يؤثر عنه في ذلك.

فعندما سئل النبي ﷺ أي الجهاد أفضل؟ قال كلمة حق عند سلطان جائر^(٥٨).

أما الأدلة العقلية: فقالوا:

١ - ما يترتب على فسخ بيعته من الخروج عليه وقتاله في الغالب من الفتن والويلات تعود بالضرر على المسلمين الأبرياء أكثر وأكبر مما هو فيه من الفسوق والفجور والظلم المحصور والجور.

قال النووي: (قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه)^(٥٩).

٢ - دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفها، فضرر الصبر بظلمه وجوره أقل من ضرر الخروج عليه وقتاله وإراقة الدماء الزكية قال ابن تيمية (وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير)^(٦٠).

٣ - بإمكان المسلم أن ينكر المنكر من غير فسخ بيعة ولا خروج على الحاكم، ويُقوِّم الإعوجاج ما استطاع إلى ذلك من مراتب الإنكار.

المذهب الثاني:

تفسخ بيعة الإمام إذا طرأ عليه الظلم والجور والظلمان. ونسب هذا المذهب إلى كثير من التابعين ممن خرج وقاتل في ذلك. وهو سبب لكثير من الفتن التي مرت على المسلمين منذ خلافة عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا.

وحكى ابن حزم هذا الرأي

وقال (وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً)^(٦١).

ومن قال بذلك ابن عيينة^(٦٢) والقرطبي^(٦٣) والماوردي^(٦٤) وعزا الزبيدي^(٦٥) إلى الشافعي في القديم، وهو المشهور عند

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفهما ح (٧٠٨٣) الفتح (٣١/١٣).

(٥٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥١/٥) وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب أفضل الجهاد (٤٧١/٤) وقال (حديث حسن غريب).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح (٤٠١٢، ٤٠١١) (١٣٣٠/٢).

- وأخرجه النسائي بلفظه في كتاب البيعة باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ح (٤٢٠٩) (١٦١/٧).

- وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٤٩١) (٢٦٢/١).

(٥٩) بشرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

(٦٠) منهاج السنة النبوية (٢٤١/٢).

(٦١) الفصل لابن حزم (١٧٢/٤).

(٦٢) الكشف للزخشي (٣٠٩/١).

(٦٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧١/١).

(٦٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧.

(٦٥) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢٣٣/٢) للزبيدي وانظر العقائد النسفية ص ٤٨٨.

أبي جنيفة. وحكى الحصكفي أنه رأى الأحناف^(٦٦). وهو لمالك^(٦٧) ورواية عن أحمد عند القدرة والاستطاعة^(٦٧) والخصاص^(٦٨) والغزالي^(٦٩) وغيرهم كثير.

وقد حكى بعضهم أنه رأى الجمهور، كما هو رأي المعتزلة والخوارج كالزنجشيري^(٧٠) والقاضي عبد الجبار^(٧١) وغيرهم^(٧٢). قال ابن عينية: (لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة، والإمام إنما لكف الظلمة، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم)^(٧٤). وقال القرطبي: (الإمام إذا نصب ثم فسق بعد إبرام العقد فقال الجمهور إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم)^(٧٥).

وقال ابن أبي يعلى: عن الإمام أحمد فيما يعتقده قال: (وكان يقول: من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا)^(٧٦). وعن يرى من الحنابلة فسح بيعة الفاسق ابن رزين وابن عقيل وابن الجوزي وابن رجب الحنبلي^(٧٧). وكما قلت هو رأي الأحناف والمشهور عند المالكية وبعض الشافعية^(٧٨) كما تقدم.

أدلة هذا المذهب:

واستدل أصحاب هذا المذهب في فسح بيعة الإمام الجائر الظالم الفاسق وجواز الخروج عليه بأدلة نقلية وعقلية منها:

الأدلة النقلية:

- ١ - استدلوا بقول الله تعالى: ﴿قال إني جاعل في الأرض خليفة، قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾^(٧٩)، وأي عهد أكبر وأمانة أعظم - بعد النبوة - من الإمامة العظمى.
- ٢ - كما استدلوا بنصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الآيات والأحاديث التي تقدم ذكرها فيما سبق^(٨٠) واللعنة التي أصابت بني إسرائيل عندما تقاعسوا عن التناهي عن المنكر، والأخذ على يد الظالم وعدم الخوف منه قال تعالى في وصف حال بني إسرائيل ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾^(٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾^(٨١) وقال النبي ﷺ بعد ذكره لهذه الآية: «كلا والله لتأمرن بالمعروف

(٦٦) الدر المختار (١١٥/١) للحصكفي.

(٦٧) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٠٥/٢).

(٦٨) أحكام القرآن للخصاص (٧٠/١) ط دار الكتاب العربي - سنة ١٣٣٥.

(٦٩) إحياء علوم الدين للغزالي (١١١/٢-١٤٠).

(٧٠) الكشاف للزنجشيري (٣٠٩/١).

(٧١) المغنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار (٥٠٨/١٠) و(١٧٠/٢٠) وانظر الفرق بين الفرق ص ٧٣.

(٧٢) أنظر البداية والنهاية (٨٤/١٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٢١/٤).

(٧٣) انظر حاشية علي عبدالله موسى في تحقيقه على كتاب المنهج المسلول في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبدالله الشيزري ت سنة ٥٨٩هـ - ص ٣٥٩ - ص ٣٦٠ ط مكتبة المنار - الزرقاء الأردن - الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م وهو ما يراه المحقق انظر ص ٣٦٠.

(٧٤) الكشاف للزنجشيري (٣٠٩/١).

(٧٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧١/١).

(٧٦) ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٠٥/٢).

(٧٧) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١١/١٠) وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٠٤.

(٧٨) فإن كثير من الشافعية لا يرون عزل الفاسق ولو جار كما قال الخطيب في شرح مغنى المحتاج (١٢٣/٤) ط دار إحياء التراث العربي بيروت - سنة ١٣٥٢هـ - سنة ١٩٣٣م. - والرمل في شرح الزيد غاية البيان ص ٣٣٠ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي. - فضلا عن كلام النووي وغيره من علماء الشافعية.

(٧٩) من سورة البقرة آية (١٢٤).

(٨٠) في الباب الأول عند ذكر أهداف بيعة العقبة الكبرى.

(٨١) من سورة المائدة آية (٧٩).

ولتهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»^(٨٢).

٣ - ما جاء في عدم السمع والطاعة في معصية الله فهذا في حقيقته عزوف عن إمامته بعدم استحقاقه للإمامة، وإذا انقطعت الإمامة كان الناس فوضى فتفشوا الفتن بالتعطيل، والأولى استبداله لتسييس الناس بالحق والعدل وكف الظلم.

٤ - كما حذر النبي ﷺ من وجود هؤلاء الأئمة المضلين وخافهم على الأمة قال ﷺ: «إِنْ أَخُوفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الْأُئِمَّةَ الْمُضِلُّونَ»^(٨٣).

ومن الأدلة العقلية:

١ - إن الإمام لم ينصب إلا لحماية الدين وسياسة الأمة بالعدل، وفسقه وظلمه وجوره يقعه عن واجبه فالأولى مباشرة غيره من العدول للإمامة قال القرطبي: (لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لأقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يُقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجوز أن يُعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له وكذلك هذا مثله)^(٨٤).

٢ - وأن الصحابة رضي الله عنهم رأوا الظلم وما عليه بعض أئمتهم خرجوا بسيوفهم عليه^(٨٥).

الترجيح:

لا يمكن التوفيق بين هذين الرأيين لما بينهما من التباين في فسخ بيعة الظالم وعدم فسخ بيعته، وقد استدل كل من أصحاب الرأيين بنصوص من الكتاب والسنة وإن كان المذهب الأول أوجه وهو ما عليه المتقدمون والمتأخرون، بعد الفتن التي حدثت في عهد الصحابة، إلا القليل.

وقد رأيت رأياً مفصلاً في هذه المسألة لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله تعالى وجاء هذا التفصيل بعدما ذكر المذهبيين.

قال رحمه الله تعالى: (ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحق في ذلك فنقول: المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل، فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون سرا وعلنا، عام الوقوع، وإنما التقوى، ومجانبة الهوى، ومخالفة مسالك المنى، والاستمرار على امتثال الأوامر، والانزجار عن المناهي والمزاجر والارعواء عن الوطر المنقود، وانحاء الثواب الموعود هو البديع، والتحقيق إنه لا يستد على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق والجلبات داعية إلى اتباع اللذات، والطباع مستحثة على الشهوات، والتكاليف متضمنها كلف وعناء، وسواس الشيطان وهواجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل، واستنجاز الحاصل، والجلبة بالسوء أمارة، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة، والدنيا مستأثرة، وباب الثواب محتجب مغيب، فطوبى لمن سلم، ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عصم، والزلات تجري مع الأنفاس، والقلب مطرق الوسواس، فمن الذي ينجو، في بياض نهار من زلته، ولا يتخلص من حق المخافة إلا يتغمده الله برحمته، ومن شغل الإمام عقد الألوية، والبنود، وجر الجنود، ولا يترتب في ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة والبأس، وأصحاب النفوس الأبية ذوات الشئاس والشراس، فليت شعري كيف السلامة من معرة الجنود؟ وكيف الاستقامة على شرط التقوى في الحل والعقد؟

(٨٢) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب تفسير القرآن باب ٦ من سورة المائدة، وقال (هذا حديث حسن غريب) (٢٥٢/٥).

- وأخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (١٢١/٤) وقد تقدم تحريجه.

(٨٣) مسند الطيالسي (١٣١) وأورده الهيثمي في مجمعه وقال (رجاله رجال الصحيح) (٢٣٩/٥).

(٨٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧١/١).

(٨٥) أنظر تفصيل بعض هذه الحوادث في الفتح (٦١/١٣).

ومن شأنه أيضا تفريق الأموال بعد الاستداد في الجباية، والجلب على أهل الشرق والغرب، فكيف يخفى على منصف إن إشتراط دوام التقوى يجر قصاره عسر القيام بالإيالة العظمى، ثم لو كان الفسق المتفق منه عليه يوجب انخلاع الإمام أو خلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضى خلعه، وانحرب الناس أبدا في مطرد الأوقات على اقتراف وشتات في النفي والاثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة، وإذا لم تكن الإيالة الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام كان ضيرها مبرا على خيرها، فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمر المسلمين إذ لم يكن معصوما، وكان لا يأمن اقتحام الأثام فيما يتعلق بخاصته؛ فيبعد أن يسلم من احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، واستيفاء ومنعا، واستداء؛ وردعا ودعاء؛ وقبولا وردا؛ وفتحاً وسدا؛ فلا يبقى للذي بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمامة مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع الإمام أو يسלט خلعه على الإطلاق.

والذي يجب القطع به: إن الفسق الصادر من الإمام لا يقطع نظره؛ ومن الممكن أن يتوب ويسترجع؛ ويؤوب؛ وقد قررنا بكل عبرة أن في الذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة؛ ونقضها، واستئصال فائدتها، ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها، واستحاث الناس على الأيدي عن ربة الطاعة...

فإن قيل فلم منعتم الإمامة لفاستق؟

قلنا: إن أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد؛ ومن سوء الاختيار؛ أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق. وهم مأمورون بالنظر للمسلمين من أقصى الإمكان، وأما الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرض للزلات فمفسد لقاعدة الولاية، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية. وهذا كله حرس الله مولانا في بوادر الفسوق. فأما إذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان. وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفاً عن ظلمه، وتداعى الخلل والخلط إلى عظام الأمور، وتعطيل الثغور؛ فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل، وذلك أن الإمامة إنما تعني لنقيض هذه الحالة، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الرعامة والإيالة، فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سدى ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشين، وموئل الهاجيين، ومعتصم المارقين الناجيين، وإذا دفع الخلق إلى ذلك فقد اعتاصت المسالك، وأعضلت المدارك، فليتشد الناظر، هنالك وليعلم: أن الأمر إذا استمر على الخبط والخبال والاختلال كان ذلك لصفة في التصدي للأمره وبيك هي التي جرت منه الفترة، ولا يرتضي هذه الحالة من نفسه ذو حصافة في العقل، ودوام التهافت والتفاوت في القول والفعل مشعر ببركاكة الدين في الأصل أو باضطراب الجبلية، وهو خبل، فإن أمكن استدراك ذلك فالبدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها، وتميل عن مناصبها، وتميد خطة الإسلام بمنابكها، وما أنا بعون الله عزت قدرته، وجلت عظمته لا آلو، في وجه ذلك جهداً، ولا أعادر مضطرباً وقصداً، وعلى المنتهى إلى هذا الموضع أن يقبل في هذه الإطالة عذري، ويحسن أمري، فقد انجر الكلام إلى غائلة ومعاصة هائلة لا يدركها أولوا الآراء القائلة...

فأما إذا تمكنا من كفاية هذا المهم، ودفع هذا الملم، فليشمر فيه عن ساق الجد، وليسع فيه بأقصى الجهد، وليس الخوض في ذلك بالهين اللين، فلا يثورن على الأمراء من غير بصيرة دين فأقول:

إن تيسر نصب إمام متجمع للخصال المرضية، والخلال المعترية في رعاية الرعية، تعين البدار إلى اختياره، فإذا انعقدت له الإمامة، واتسقت له الطاعة على الاستقامة فهو إذ ذاك يدرأ من كان.

وقد بان الآن أن يعد درؤه في مهمات أموره، فإن أذعن فذاك، وإن تأبى عامله معاملة الطغاة، وقاتله مقاتلة البغاة، ولا مطعم في الخوض في هذا، فإن أكام البغاة بجوئها كتاب من كتب الفقه، فليطلب من موضعها.

وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء، وإراقة دماء ومصادمة أحوال حمة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، مبتلون به، بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع^(٨٦).

ومما تقدم نرى أن الجويني قد بسط الكلام بعبارة مسبوكة المعاني، مرصوفة المباني، محرراً فتن الأفهام ومجاليا أدوار الأحوال.

فما من إنسان معصوم والإمام إنسان فهو ليس بمعصوم إذاً خلافاً للرافضة. والتقوى مطلب كل مسلم بتوفيق من الله تعالى ومجانبة الشيطان، وما يقدمه الإمام من دور لهذا الدين وللمسلمين يجعله مقبولاً، وقد يتوب من فسقه وعيّه.

أما إذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود. ووضحت الخيانة، وتقرر عند أهل الحل والعقد أن لا بد من استدراك هذا الأمر وإلا هلك الجميع، حتى لا يستمر الخبط والخبال والإختلال والتردي لهذه الأمة.

فإن أمكن استدراك ذلك بأقل مما هو فيه فالبدار البدار من كفاية هذه الفتنة وليسع كل مسلم باستطاعته^(٨٧).
والله تعالى أعلم بالصواب.

(٨٦) غياث الأمم في التياث الظلم لآمام الحرمين أبي المعالي الجويني ت سنة ٤٧٨ هـ ص ٧٧ إلى ص ٨٣ ط دار الدعوة الاسكندرية سنة ١٤٠٢ هـ تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ود. مصطفى حلمي.

(٨٧) وهذا ما قرره كثير من علماء أهل السنة انظر المواقف للايجي ص ٤٠٠

— وكتاب القاضي أبي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية أبو فارس ص ٤٥٢ ط مؤسسة رسالة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

— والمشروعية الإسلامية العليا للمستشار علي جريشة ص ٢٧١ وما بعده.

القسم الثاني : أمور فيمن بايع

تفسخ بيعة المبايع كما تفسخ بيعة من بوع، عندما يقوم على ما يفسخ بيعته، وقد وردت أدلة ذلك في السنة النبوية. إلا أن ما يترتب على فسخ بيعة المبايع أهون بكثير جداً مما يترتب على فسخ بيعة المبايع له وهو الإمام. وهذه من المسائل التي لم يتطرق إليها كثير من العلماء لقصور أثرها على ذات المبايع فحسب على الغالب. وإليك ما يفسخ بيعة المبايع:

ما يفسخ بيعة المبايع المسلم:

أولاً: الكفر والردة: وهذه الردة عن الإسلام تفسخ بيعة المبايع كما تفسخ بيعة الذي بوع له وهو الإمام، إذ أن البيعة عهد وميثاق من الطرفين على القيام بهذا الدين الإسلامي كل يؤدي ما عليه تجاه الآخر حتى يقام على أكمل وجه يرضى الله تعالى. فمتى كانت الردة من أي طرف فسخ عقد البيعة بنكته ونقضه.

ودليل ذلك من السنة: بيعة عكل والعربين عندما بايعوا النبي ﷺ ثم ارتدوا عن الإسلام فنكثوا بيعتهم وفسخوها ونقضوها. فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: إن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فاستوخوا الأرض، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيروا من ألبانها وأبواها؟ قالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبواها فصحوا [فارتدوا]»^(١) - فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا^(٢).

فمتى ما يصدر من المبايع ردة فقد فسخ بيعته وفكها من عنقه بنكته ونقضه لهذا الدين الإسلامي.

٢ - عند طلب الإقالة من البيعة: وكما تفسخ العقود في الإقالة فكذلك عهد وعقد البيعة يفسخ عند طلب المبايع الإقالة من عهد البيعة، وهذا من صدق المبايع وأمانته حتى لا يكون منافقاً كاذباً في نفسه، فمتى ما وجد المبايع والمعاهد قصوراً عن الوفاء بعهد البيعة مع استطاعته. فعليه أن يتقدم لطلب الإقالة من هذا العهد في البيعة وحتى لا يكون ناكثاً غادراً في بيعته.

ولكن هل يقال عند طلبه الإقالة؟ هذا راجع إلى العهد الذي طلب فسخه وإقالته فمتى ما رأى الذي بوع عدم المصلحة في إقالته، لا يقيله، وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما طلب الأعرابي الإقالة وفسخ بيعته على الهجرة إلى المدينة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن إعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الإعرابي وعك بالمدينة، فأتى الإعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى. فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها»^(٣).

ظاهر هذا الحديث يوحي أنه طلب الإقالة من الإسلام وليس ذلك بصحيح كما أشرت فيما سبق وإنما كانت على الهجرة والمكث في المدينة لمناصرة النبي ﷺ إذ كانت واجبة قبل الفتح وكان يبايع من لم يهاجر بعد الإسلام بها كما تقدم بيانه في بيعات أخر جاءت بها السنة من الباب الأول.

فطلب الأعرابي إقالته من بيعته لما أصابه وعك بالمدينة وأنه لا يستطيع البقاء في المدينة والصبر على ما يصيبه فيها، وهذا جعله يأتي النبي ﷺ يطلب منه الإقالة، وفسخ هذا العهد من البيعة «وهي الهجرة» فقال: يا رسول الله!! فلو أراد الردة لما أتى ثم لم يناد النبي ﷺ بهذا النداء المبارك. وهذا أيضاً مما استأذن به سلمة بن الأكوع النبي ﷺ الخروج من المدينة إلى البدو.

عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: (يا ابن الأكوع ارتددت على عقبك؟ تعربت قال: لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو)^(٤).

ثم لم يتعقبه النبي ﷺ لإقامة حد الردة عليه، وإنما قال: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها).

ثم إنه لو خرج قبل طلب الإقالة لكان ناكثاً غادراً في بيعته على الهجرة، ولكنه فسخها بطلبه الإقالة. والله تعالى أعلم.

(١) زيادة رواية عن روايات البخاري - وهي في كتاب الحدود باب المحاررين من أهل الكفر والردة ح (٦٨٠٢) الفتح (١٠٩/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الدييات باب القسامة ح (٦٨٩٩) الفتح (٢٣٠/١٢) وقد تقدم تحريمه مستوفياً في بيعات أخر جاءت بها السنة من الباب الأول.

(٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأحكام باب من بايع ثم استقال البيعة ح (٧٢١١) الفتح (٢٠١/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب (١٨) في تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه صحيح مسلم (٤٨٦/٣) ح (٨٢).

المبحث الثاني ما يترتب على فسخ البيعة وواجب الأمة إذا رأت ما يوجب عزل الإمام

عندما يرى من الإمام أي قصور مما يوجب فسخ بيعته وعزله أو لا يصل إلى هذا الحد، فإنه يجب على الأمة عدة أمور تجاهه ولا تهم من المسلمين وهذا من حقهم علينا أيضاً بعهد البيعة .
وقد وجدت لعلماء الأمة رحمهم الله تعالى نصوصاً تبين ما يكون من الأمة تجاه الإمام عندما يرون منه ما يوجب عزله وفسخ بيعته، ويتدرجون في علاجهم ذلك مستمدين العون من الله تعالى ضارعين إليه أن يسد خطاهم ويوفقهم للعمل الصالح ويبعدهم عن كل شر وفتنة تحل بسببهم .

وقد رتب ذلك على النحو التالي :

أولاً : نصحه ووعظه وتذكيره بالله وبيان ما وصل إليه من أمر موجب لفسخ بيعته :

وهذه هي المرحلة الأولى قبل كل شيء حتى يؤدي الواجب تجاهه وتبرأ ذمة المبايع في نصحه، كما إنه يُنصح بكل وسيلة ممكنة بليغة في نفسه كما قال تعالى : ﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾^(١) كما كان يفعله العلماء تجاه أئمتهم، بانتقاء الكلمة الطيبة والعبارة المؤثرة والحجة والبرهان القاطع .

وأفضل الجهاد إذا كانت هذه الكلمة الحقة عند إمام جائر كما قال النبي ﷺ : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢) .

قال الخطابي : (إنما كان هذا أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان على أمل الظفر بعدوه ولا يتيقن العجز عنه، لأنه لا يعلم يقيناً أنه مغلوب وهذا يعلم أن يد سلطانه أقوى من يده، فصارت المثوبة فيه على قدر عظيم المؤونة)^(٣) .

وقال النووي : (يجب وعظه وتخويفه)^(٤) .

وقال ابن حزم : (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقتل من البشرية أو من الأعضاء وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه)^(٥) .

ولكن هل يرجع إلى بيعته بعقد جديد؟

أشار الماوردي إلى الخلاف في هذه المسألة وقال : (إذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد، وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته)^(٦) .

أما إن لم يجد معه النصيح والإرشاد والوعظ والتخويف فينتقل معه إلى مرحلة أخرى وهي الثانية .

ثانياً : أن يُطلب منه التنحي عن منصبه بالاستقالة لعجزه عن استيفاء شروط البيعة والوفاء بحقها إخماداً للفتنة المحققة بوجوده :

والتنازل ليس بالأمر المنكر، فكثير ممن بويعوا من الخلفاء والأئمة السابقين استقالوا من منصب الإمامة عندما نظروا بتعقل وخوفاً من الفتنة العارمة التي تهلك الحرث والنسل إذا تشبث في منصبه .

(١) من سورة النساء آية (٦٣) .

(٢) رواه الترمذي وقال حسن غريب - في كتاب الفتن باب أفضل اجتهاد ح (٢١٧٤) (٤/٤٧١) وقد تقدم تخريجه .

(٣) العزلة للخطابي ص ٩٢ ط الثانية سنة ١٣٩٩ هـ السلفية القاهرة .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٢٩) .

(٥) الفصل لابن حزم (٤/١٧٥ - ١٧٦) .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ .

قال القرطبي: (يجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة)^(٧).

وقد تنازل الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم في عام الجماعة، بعد أن بايعه أهل العراق وغيرهم في الخلافة، فتنازل عنها حقناً لدماء المسلمين وإحماًداً للفتنة وليس عن عجز منه، أو أنه ليس أهلاً للخلافة. وهذا ما بشر به النبي ﷺ فيما يتحقق على يد سبطه حيث قال: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»^(٨).

وغيره ممن تأسى به من عصره إلى يومنا هذا ممن تأمر على المسلمين^(٩).
فإن لم يتنازل من يجب خلعها ينظر إلى المراحل الآتية.

ثالثاً: أن يُقال ويُخلع من منصبه ثم يبايع لغيره:

وهذا تصريح الفقهاء عند قولهم الخروج على الإمام، مستدلين بألفاظ الأحاديث السابقة: «أفلا تنابذهم»، و«أن لا تنازع الأمر أهله إلا...» فالمنابذة والمنازعة هي الخروج عليه وخلعه من منصبه. واشترطوا للخالع والمُقبل القدرة وصيانة الأمة من فتنة أعم وأبلى مما كانت عليه.

قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل... وقال: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام...)^(١٠).
وقال السفاقي: (أجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه)^(١١).

وقال أبو يعلى: (إن حدث فيه ما يقدر في دينه نظرت، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة وهذا لا إشكال فيه لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله)^(١٢).

وقال ابن حزم: (فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلع وإقامه غيره ممن يقوم بالحق)^(١٣) وقال: (ذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك)^(١٤).

وقال القاضي الإيجي: (وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه وإن أدى إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين)^(١٥).
وقال الحافظ ابن حجر: (فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)^(١٦) وقال: (ومحل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم)^(١٧).

ضابط القدرة:

من الناس من جعل ضابط القدرة هو العدد عند اكتماله فيقدرون على خلعها.
ولكنهم اختلفوا في تحديد ذلك العدد.

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» ح (٧١٠٩) الفتح (٦١/١٣) وانظر شرح الحافظ ابن حجر في قصة تنازله.

(٩) أنظر الآداب السلطانية للنفخري ص ١١٨.

(١٠) بشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٢٩).

(١١) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢١٧).

(١٢) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٣.

(١٣) الفصل لابن حزم (٤/١٧٦).

(١٤) الفصل لابن حزم (٤/١٧١).

(١٥) المواقف في علم الكلام للقاضي عبدالرحمن الإيجي ص ٤٠٠ ط / عالم الكتب بيروت توزيع دار الباز.

(١٦) فتح الباري لابن حجر (١٣/٨٠٧).

قال بعض الزيدية: إذا اجتمع عددمثل أهل بدر.
وقالت المعتزلة: إذا كنا جماعة وكان الغالب فينا أن نكفي مخالفينا.

وقال آخرون: أي عدد اجتمع.

وقال قائلون: إذا كان مقدار أهل الحق نصف مقدار أهل البغي^(١٧).

ومن الناس من جعل القدرة بعدم إتيان مفسدة أعظم كما قال القاضي عياض فيما تقدم. وقال ابن تيمية: (ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقاءه لم يجز الإتيان بأعظم الفاسدين لدفع أذاهما)^(١٨).

وهذا ما أشار إليه أبو فارس بقوله:

(أما أهل السنة إجمالاً فيوازنون بين أمرين:

الأول: ما يترتب على استخدام القوة وسلل السيف من ضرر.

الثاني: ما يترتب على بقاء الإمام الفاسق من ضرر.

وهم يختارون تحمل أخف الضررين لدفع أشدهما، فهم يرون باختصار، أنه إذا ترتب على عزل الإمام الفاسق فتنة أعظم من فتنة بقاءه فلا يحل الخروج عليه)^(١٩).

وقال سعدي أبوجيب: (فإن كان الخروج عليه قبل الاستعداد كان غير جائز شرعاً لأنه يؤدي إلى هدر دماء النخبة المختارة من أبناء الأمة دون أي مقابل كما يؤدي في الوقت نفسه إلى كسر شوكة الأمة وإذلالها. وازدياد رئيس الدولة عتواً واستبداداً وفساداً وإفساداً في الأرض)^(٢٠).

وهذا ما تقرره المصلحة في أصول الفقه الإسلامي^(٢١).

كما إذا أمعنا النظر في سيرة المصطفى ﷺ وجدناها ناطقة بذلك، فلم يأمر النبي ﷺ برفع السلاح في وجوه الكفار الطغاة في مكة حتى خرج وأعد عدته، وأخذ أهبطه، وتمكن بكل ما يستطيعه لرد الظلم والكفر، حتى خرج عليهم في بدر لقتالهم، وكسر شوكتهم.

من الذي يباشر الخلع:

أولاً: أهل الحل والعقد والرأي والشورى:

لأن بيدهم مبايعته وفسخ بيعته وهم علماء الأمة وبهم يهتدي العامي والجاهل ويرشد ومن صرح بهم سعدي أبوجيب والدكتور عارف أبو عييد.

قال سعدي: (وأمر هذه خطورته يجب أن يكون وفقاً على أهل الحل والعقد في الأمة)^(٢٢).

وقال الدكتور عارف: (لما كان عزل رئيس الدولة الإسلامية من الأمور الخطيرة التي ربما تعصف بالأمة وكيانها وتجعلها أثراً بعد عين، فلا بد أن يتولى ذلك عقلاء الأمة وأهل الشورى فيها وقد ساهم الفقهاء قديماً أهل الحل والعقد ولا يترك للدعوى وعمامة الناس عند وجود هؤلاء.

فأمر العزل لا يترك للأفراد وإنما هو من اختصاص أهل الحل والعقد)^(٢٣).

ثانياً: المسلمون القادرون على الجهاد والمنازعة:

فكل من علم وتيقن وجوب الخلع بسبب يوجبه واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار، عليه أن يخرج كل بقدر استطاعته للإنتكار.

(١٧) أنظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٢/١٤٠) (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط الثانية سنة ١٣٨٩هـ مكتبة النهضة المصرية).

(١٨) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/٨٧) ط: بولاق.

(١٩) النظام السياسي في الإسلام ص ٢٦٩ د. محمد أبو فارس ط الثانية مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٣هـ.

(٢٠) دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٤٣١ مؤسسة الرسالة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(٢١) أنظر ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٦١.

(٢٢) دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٤٣٢.

(٢٣) وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية ص ٢٥٧ دار الأرقم - الكويت الأولى سنة ١٤٠٥-١٩٨٥م.

إن النبي ﷺ لم يستثن من إنكار المنكر أحداً من المسلمين فكل حسب استطاعته وقدرته باليد وإلا باللسان وإلا بالقلب وذلك أضعف الإياد.

قال ابن حجر رحمه الله: (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث^(٢٤)) وقال: (فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم^(٢٥)).

ويمكن التوفيق بينهما:

بصدور القرار وتجليه الكفر البواح من علماء الأمة من أهل الحل والعقد وأهل الاختيار والشورى، ثم كل مسلم مطالب بإزالة هذا المنكر بقدر استطاعته وقوته.

فلو تركنا قراراً مثل هذا بيد كل مسلم من غير ضابط لعمت الفتنة في صفوف المسلمين، ولعم الخراب في الأرض بالهرج بينهم.

رابعاً: الصبر عند عدم القدرة على الخلع والمنازعة:

فإذا لم يجد وعظه وتخوفه، ولم يُقل نفسه بالتي هي أحسن، وأمهل لفترة من الزمن لعله يفتق مما هو فيه، وقرر أهل الحل والعقد الخروج عليه، ومبايعة غيره، ولكنهم لا يستطيعون ولا يقدرون لشوكته، ولما ينتج هذا الخلع من فتنة وهدر لدماء المسلمين فيتعين ويجب عليهم الصبر حتى يهيء الله تعالى أمراً هو خير للمسلمين.

نقل ابن التين عن الداودي قال: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر^(٢٦)).

قال ابن تيمية: (ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ: وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم^(٢٧)).

وقد صبر علماء سلفنا الصالح رضي الله عنهم جميعاً عندما سلط الله تعالى عليهم الطغاة والظلمة المبتدعين.

ويكفيك ما كان من الإمام أحمد بن حنبل في مسألة خلق القرآن والفتنة التي تعرض لها عندما عذب وضرب وأرادوا قتله مراراً مع أقرانه من العلماء، فلم يُفت بالخروج عليهم، ووجوبه على كل مسلم، وإنما صبر حتى كشف الله تعالى الباطل، ونصر أوليائه.

قال حنبل في ولاية الواثق: (اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله وقالوا: هذا أمر تفاقم وفسا، نشاورك أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فقال: عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين^(٢٨)).

والقول ما قاله أحمد، والداودي، وابن تيمية رحمهم الله جميعاً، وهذا ما عليه سلفنا الصالح من الإنكار بالقلب والصبر عند عدم القدرة على المنازعة، حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

خامساً: الهجرة:

وهي الخروج من الأض الظالم أهلها واعتزاهم.

وذلك بعد نفاذ كل الوسائل والمراحل السابقة من النصح والإرشاد والتخويف والإنذار للحاكم الذي وجب عزله ولم ينتج عن منصبه، ولم يُقدر على عزله والخروج عليه لشوكته، بعد صدور قرار عزله من أهل الحل والعقد من العلماء، ونفذ صبر الضعفاء من المسلمين الصادقين وأيسوا أن يقيموا العبودية لله تعالى على الأرض الظالم أهلها، فيجب عليهم الهجرة والخروج منها إلى غيرها من أرض الله الواسعة مهاجرين إلى الله ورسوله.

(٢٤) الفتح (٧/١٣).

(٢٥) فتح الباري (١٢٣/١٣).

(٢٦) فتح الباري (٨/١٣).

(٢٧) منهاج السنة لابن تيمية (٢٤١/٢).

(٢٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢١.

وهذه الهجرة هي آخر الدواء الذي يستخدمه المسلم تجاه الطاغية، فإرأً بدينه ليسلم من الفتن والهلاك الذي توعد العزيز الجبار القرية الظالم أهلها.

قال القاضي عياض: (إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه)^(٢٩).

وقال ابن حجر رحمه الله: (فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)^(٣٠).

وقد أثنى الله تعالى على المهاجرين الذين خرجوا في سبيل الله بعدما ظلموا في ديارهم، بالثناء الحسن، ووعدهم أن يبوأهم في الدنيا حسنة، وفي الآخرة بالأجر الكبير والدرجات العظيمة.

كما توعد الله تبارك وتعالى القادرين على الهجرة ولم يهاجروا قال تعالى: ﴿إِن الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوَاهُم جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)﴾ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً (٩٨) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا (٩٩) ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعةً ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً (١٠٠)﴾^(٣١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجروا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهاجروا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣٢).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنبُوئِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٤١) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٣٣).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنْ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنْ رَبُّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣٤).
وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَتَلُوا أَوْ مَاتُوا لِيَرْزُقَهُمُ اللَّهُ رِزْقاً حَسِناً وَإِنْ اللَّهُ لَهوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٥٨) لِيَدْخُلَنَّهُمْ مَدْخِلاً يُرِضُونَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٣٥).

قال الإمام مالك رحمه الله في آية النساء السابقة: (دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يُسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق)^(٣٦) وقال الألوسي: (واستدل بعضهم على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه، وهو مذهب الإمام مالك)^(٣٧).

وذهب إلى أبعد من ذلك الألوسي وقال: (ترك الهجرة أمر خطير حتى إن المضطر الذي تحقق عدم وجوبها عليه ينبغي أن يعد تركها ذنباً، ولا يأمن، ويترصد الفرصة ويعلق قلبه بها)^(٣٨).

وهذا ما حث عليه النبي ﷺ المسلم عند وقوع الفتن يفر بدنه مهاجراً إلى الله ورسوله وإذا لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام.

(٢٩) بشرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

(٣٠) فتح الباري لابن حجر (١٢٣/١٣).

(٣١) من سورة النساء آية (١٠٠).

(٣٢) من سورة الأنفال آية (٧٢).

(٣٣) من سورة النحل آية (٤٢).

(٣٤) من سورة النحل آية (١١٠).

(٣٥) من سورة الحج آية (٥٩).

(٣٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٨/٥).

(٣٧) روح المعاني للألوسي (١٢٦/٥). لا.

(٣٨) روح المعاني للألوسي (١٢٧/٥).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف^(٣٩) الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»^(٤٠).

قال الحافظ ابن حجر على هذا الحديث: (والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، ومن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا خاصة﴾^(٤١) ^(٤٢).

وعندما سأل حذيفة رضي الله عنه النبي ﷺ قال: قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام (يعني المسلمين) قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(٤٣).

وقد قسم ابن العربي الهجرة والخروج من الأرض إلى ستة أنواع، قال رحمه الله: (الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام. وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن سلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام فإن بقي عصى.

الثاني: الخروج من أرض البدعة... وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه...

الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام...

الرابع: الفرار من الأذية في البدن...

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض. النزهة... وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون...

السادس: الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأكد^(٤٤).

وقال ابن العربي: (وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال: ﴿إني مهاجر إلى ربي﴾^(٤٥)... وموسى قال الله سبحانه فيه: ﴿فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين﴾^(٤٦) ^(٤٧).

وهذا ما عليه علماء أمتنا من سلفنا الصالح الخروج من الأرض التي تسلط عليها الظالم الذي لا يريد الحق، إذا عجزوا عن الإنكار عليه وإصلاح ما أفسده بكل ما يستطيعون من وسائل.

واضرب مثلاً واحداً وهو خروج العالم المجاهد سلطان العلماء العزبن عبدالسلام - شيخ من شيوخ مذهب الشافعية وكان يقصد في الفتوى من الآفاق - وينعت بأنه: (كان أماراً بالمعروف نهياً عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم)^(٤٨).

وكان سبب محنته وخروجه خيانة سلطان الشام الملك الصالح إسماعيل عندما استعان بالصلبيين أعداء الإسلام، وتحالف معهم على قتال أخيه سلطان مصر الصالح، وأعطاهم مقابل ذلك مدينة صيدا وقلعة صغد وغيرها - وأمعن في الخيانة فسمح للصلبيين أن يدخلوا دمشق وبشروا منها السلاح وآلات الحرب وما يريدون.

(٣٩) شعف: شدة الفزع وأيضاً شدة الحب. أما شعف الجبال أعلى ما في الجبل وجمعها شعاف أنظر النهاية (٣٨١/٢).

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب التعرب في الفتنة ح (٧٠٨٨) الفتح (٤٠/١٣).

(٤١) الآية من سورة الأنفال (٢٥).

(٤٢) فتح الباري (٤٣، ٤٢/١٣).

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث طويل بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ ح (٧٠٨٤) الفتح (٣٥/١٣).

(٤٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٥-٤٨٦) وبه قال القرطبي في جامعته (٣٥-٣٤٩/٥).

(٤٥) من سورة العنكبوت آية (٢٦).

(٤٦) من سورة القصص آية (٢١).

(٤٧) أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٦/١).

(٤٨) أنظر فوات الوفيات والذليل عليها للكاتب (٣٥١/٢) ط دار الثقافة بيروت سنة ١٩٧٤ هـ تحقيق د. إحسان عباس.

فوقف في وجهه سلطان العلماء العز بن عبد السلام منكرًا على فعله ومفتيًا بتحريم بيع السلاح لهم معلناً ذلك على منبر يوم الجمعة في الجامع الأموي بدمشق، وقطع من الخطبة الدعاء للسلطان إسماعيل وهو بمثابة الإعلان بنزع البيعة ورفع الولاء عن السلطان يومئذ وصار يدعو بدعاء فيه: (اللهم أبرم لهذه الأمة إبرام رشد تعز فيه أوليائك وتذل فيه أعدائك ويعمل فيه بطاعتك وينهى فيه عن معصيتك)^(٤٩).

قال ابن كثير: (وكان سبب خروجه من الشام إنكاره على الصالح إسماعيل تسليمه صفد والشقيف إلى الفرنج، ووافقه الشيخ أبو عمر بن الحاجب المالكي . . . وسار ابن عبد السلام إلى الملك الصالح أيوب بن الكامل صاحب مصر فأكرمه وولاه قضاء مصر وخطابة الجامع العتيق)^(٥٠).

وعند قراءة تلك لتراجم علمائنا رحمهم الله تعالى وأسكنهم فسيح جناته تجد مثل هذه المواقف بل أكثر منها الشيء الكثير، وربما تجده أيضاً من مواقف الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم عندما يرى الخروج وفسخ بيعة السلطان الهالك . وقد جمع الأستاذ عبدالعزيز البدرى مواقف بعض هؤلاء في كتابه الإسلام بين العلماء والحكام من بطون كتب التاريخ والطبقات في جميع المراحل السابقة.

(٤٩) أنظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٠/٥) تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين ط / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الثانية .

- وانظر الإسلام بين العلماء والحكام لعبد العزيز البدرى ص ١٩٠ - ص ١٩٥ . ط المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

(٥٠) البداية والنهاية (٢٣٦/١٣) .

المبحث الثالث : الغدر والنكث في البيعة

تقدم في مطلع هذا الفصل معنى الغدر والنكث في البيعة حيث إنهما من مقدمات النقض، بترك الوفاء بالبيعة والإخلال بشرط من شروطها كما أن الغدر من صفات المنافقين الضعفاء .
وقد جاءت في السنة المطهرة صور للغدر والنكث للبيعة .

من المبايع أذكر منها :

أولاً : أن تباع رجلاً ثم تخرج عليه بسلاحك وتقاتله ، وليس هناك ما يوجب الخروج عليه ، وهذا من أعظم الغدر .
وقد حذر ابن عمر رضي الله عنهما بنيه ومواليه أن لا يكونوا غادرين لبيعتهم ليزيد بن معاوية بقتالهم له بعدما بايعوه .
أخرج البخاري في صحيحه عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده ، فقال :
إني سمعت النبي ﷺ يقول : « ينصب لكل غادرٍ لواء يوم القيامة ، وإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبائع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له القتال وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه »^(١) .

فلما رأى ابن عمر رضي الله عنهما خلع الناس في المدينة بيعة يزيد نهي أبناءه وحشمه عن الغدر في البيعة بالنصب لقتاله بل عد ذلك من أعظم الغدر بعد الإشراف بالله تعالى . وهو أن يبائع رجلاً ثم يغدره بقتاله ، فأمرهم وحذرهم من خلع بيعة يزيد وعدم السعي في الغدر بالقتال . « إلا كانت الفيصل بيني وبينه » أي مقاطعته^(٢) .

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة : إلا من ثلاث قال فعرفنا أنه أمر حدث إلا من الشرك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قال : قلنا : يا رسول الله ! هذا الشرك بالله قد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة؟ قال : أما نكث الصفقة فأن تعطي رجلاً بيعتك ثم تقاتله بسيفك وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة »^(٣) .
فمن خرج لقتال الإمام المسلم العادل صاحب البيعة الصحيحة الجارية فقد أعظم الغدر والنكث في بيعته .
ويُسمى باغياً والجمع البغاة .

ثانياً : أن لا يفي بعهد البيعة مع القدرة والاستطاعة ومن غير عذر حيث يترك عمل ما يجب عليه فعله للوفاء بالبيعة .
وهذا ما استنبطه بعض العلماء من قصة كعب بن مالك ومن تخلف معه في غزوة تبوك ، بأن تخلفهم عن الجهاد كان كالنكث لبيعتهم لأنهم بايعوا على الجهاد .

قال السهيلي : (وإنما اشتد غضبه - ﷺ - على من تخلف عنه ونزل فيهم من الوعيد ما نزل حتى تاب الله على الثلاثة منهم ، وإن كان الجهاد فرض كفاية ، لكنه في حق الأنصار خاصة كان فرض عين ، وعليه بايعوا النبي ﷺ ، ألا تراهم يقولون يوم الخندق وهم يرتجزون :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ح (٧١١١) الفتح (٦٨/١٣) وقد تقدم تحريجه .

(٢) أنظر فتح الباري (٦٩/١٣ - ٧٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٥٠٦/٢) ويمثله في (٢٢٩/٢) .

- وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، (١٢٠/١) .

- وأورده المهيتمي في مجمع الزوائد وقال : (قلت في الصحيح بعضه - رواه أحمد وفيه رجل لم يسم) (٢٢٤/٥) .

- وأورده القسطلاني في إرشاد الساري وقال عنه حسن (٢٧٠/١٠) .

وقد تخلف منهم يوم بدر إنما تخلف، لأنهم خرجوا لأخذ عير، ولم يظنوا أن سيكون قتال، فكذلك كان تخلفهم عن رسول الله ﷺ في هذه الغزاة كبيرة لأنها كالنكث لبيعتهم، كذلك قال ابن بطال رحمه الله في هذه المسألة. ولا أعرف لها وجهاً غير الذي قال^(٤).

وبه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٥).

وهذا في عهد من عهود البيعة، من فرط فيه ولم يف بوعده من غير عذر مع كامل القدرة والاستطاعة كان كالنكث لبيعته.

قال ابن قتيبة رحمه الله في قوله تعالى: ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾^(٦) قال: (ونقضهم ذلك نبذهم إياه بعد القبول وتركهم العمل به)^(٧).

ثالثاً: ومن الغدر ونكث البيعة أن تباع غيره مع صحة بيعة الأول وبقائها.

فمن بايع رجلاً على الإمامة وبيعة الأول صحيحة باقية فقد نكث بيعة الأول، وغدر فيها سواء بايعه علانية أم سراً. وعمله ذلك يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم وجماعتهم.

وقد أباح النبي ﷺ هدر دم الثاني بضرب عنقه عند منازعته للأول في بيعته كائناً من كان.

أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة. والناس مجتمعون عليه. فأتيتهم. فجلست إليه. فقال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر. فنزلنا منزلاً. فمنا من يصلح خبائه. ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره. إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ: فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم. وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها. وسيصيب آخرها بلاء وأمر تنكرونها. وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً. وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي. ثم تنكشف. وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر. وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه. ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله! أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه. وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل. ونقتل أنفسنا. والله يقول: ﴿يأأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾^(٨) قال: فسكت ساعة ثم قال: أظعه في طاعة الله. وأعصه في معصية الله^(٩).

قال النووي رحمه الله: (ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فيبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالين بعقد الأول [أو]^(١٠) جاهلين. . . فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر، معناه: ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعدي في قتاله)^(١١).

فمن بايع رجلاً فعليه أن لا يبايع آخر، حتى تبطل بيعة الأول أو يموت، وإلا كان غادراً وناكثاً في بيعته والله أعلم.

(٤) الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي ت سنة ٥٨١ هـ (١٩٨/٤) ط دار المعرفة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٥) أنظر الفتح (١٢٣/٨).

(٦) من سورة البقرة آية (٢٧).

(٧) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٤ وانظر ص ٥٩.

(٨) من سورة النساء آية (٢٩).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمامة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣/١٤٧٢ ح ٤٦).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه بمثله باب (٩) (٢/١٣٠٦ ح ٣٩٥٦).

- وأخرجه النسائي في سننه بمثله في كتاب البيعة باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (٧/١٥٢).

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٢/١٦١، ١٩١) ومختصراً في (٢/١٦١، ١٩٣).

(١٠) هذه زيادة تقتضيها العبارة وهي غير موجودة في النسخة المطبوعة.

(١١) بشرح مسلم للنووي (١٢/٢٣١-٢٣٤).

أما حديثاً:

فقد استحدثت من وسائل الغدر والنكث في البيعة ما يعجز الإنسان عن إحصائها، متى ما استخدمها الغادر في نكث بيعته.

فمن هذه الوسائل الحديثة في نكث البيعة:

المظاهرات والاضرابات والتمرد على الإمام بالتجمعات والنداءات التي تسقط نظامه، واستخدام المنشورات والبيانات في كشف ما يبيع الناس عليه إذا اجتهد فأخطأ، وجمع فلول الناس على ذلك. وكذلك ما تستخدمه بعض الأحزاب الأرضية من الخلايا السرية لتربي أتباعها على الحقد على الإمام المسلم العادل وسلطته كما تجتمع على تجميع وسائل نقض بيعته بالنكث والغدر.

فكل من سعى بنية النقض للبيعة فقد غدر فيها ونكث ولو شبراً بأي صورة كانت قديماً وحديثاً. قال ابن حجر رحمه الله: (قال ابن أبي حمزة: المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكفي عنها بمقدار الشبر، لأنه الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)^(١٢). ومن علامات آخر الزمان التي أخبرنا عنها النبي ﷺ أن الأمانة ترتفع من قلوب الرجال حتى في الوفاء بالبيعة إذ رفع الأمانة هو الخيانة.

عن حذيفة رضي الله عنه قال:

حدثنا رسول الله ﷺ: حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت. ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل المجل، كحجر دحرجته على رجلك فنفظ^(١٣)، فتراه منتبراً^(١٤) وليس فيه شيء. فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً. ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً رده على الاسلام، وإن كان نصرانياً رده على ساعيه. فأما اليوم فما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً»^(١٥).

قال الفر بري قال أبو جعفر: حدثت أبا عبد الله فقال: سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبيد يقول قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما: جذر قلوب الرجال، الجذر الأصل من كل شيء. والوكت أثر الشيء اليسير منه. والمجل أثر العمل في الكف إذا غلظ^(١٦).

فهذه من صور الغدر قديماً وحديثاً للمبايع.

(١٢) فتح الباري (٧/١٣).

(١٣) فنفظ: يقال نفظت يده نفظاً من باب تعب ونفيطاً إذا صار بين الجلد واللحم ماء.

(١٤) منتبراً: مرتفعاً ومنه المنبر لارتفاعه.

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الرقاق باب رفع الأمانة ح (٦٤٩٧) الفتح (٣٣٣/١١) وفي كتاب الفتن باب إذا بقي في حثالة من الناس ح (٧٠٨٦) الفتح (٣٨/١٣) بمثله. ومختصراً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح (٧٢٧٦) الفتح (٢٤٩/١٣).

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب (١٢٦/١) ح (٢٣٠) بمثله والنوي (١٦٧/٢).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه بمثله في كتاب الفتن باب ذهاب الأمانة ح (٤٠٥٣) (١٣٤٦/٢).

- وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الفتن باب ما جاء في رفع الأمانة ح (٢١٧٩) (٤٧٤/٤) بمثله.

- وأخرجه أحمد في مسنده بمثله (٣٨٣/٥).

(١٦) من كلام البخاري رحمه الله على الحديث في شرح غامضه انظر الفتح (٣٣٣/١١).

أما غدْر من بويع وهو الإمام :

فإن الغدر يصدر من الإمام كما يصدر ممن بايع ويتمثل غدْره في خيانته وغشه لرعيته .
وهذا ما حذر النبي ﷺ منه الولاية والأمرء .

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(١٧) .

وفي رواية له : «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(١٧) .
وعن عبدالرحمن بن شماس قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألتها عن شيء ، فقالت : ممن أنت ، فقلت : رجل من أهل مصر ، فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ، فقال : ما نقمنا منه شيئاً إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة ، فقالت : أما إنه لا يمنعي الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : في بيتي هذا : «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»^(١٨) .
فانظر كيف بلغ غش الإمام مبلغاً عظيماً .

قال القاضي عياض رحمه الله : (معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما أوثمن عليه ، فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخله فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم ، فقد غشهم)^(١٩) .

وقال النووي رحمه الله : (وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدْره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين ، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك)^(٢٠) . لأنه لا يحتاج إلى الكذب .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاية الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي)^(٢١) .
وقال : (وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الأمر أو المأمور)^(٢٢) . فلم ينبج الغادر سواء كان إماماً سلطاناً أو مأموراً مُقاداً فالغدر صفة خسيصة لئيمة إذا اتصف الإنسان بها جعلت فيه نفاقاً وخبثاً . أعاذنا الله وإياكم من الغدر . والله أعلم .

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه بهذان اللفظان في كتاب الإيمان باب استحقاق الولي الفاسق لرعيته النار (شرح النووي ١٦٥/٢ ، ١٦٦) . وفي كتاب الإمارة باب فضل الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق (شرح النووي ٢١٤-٢١٥/١٢)

(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل (شرح النووي ٢١٢/١٢) .

(١٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٦/٢) وانظر فتح الباري (٢٨٤/٦) .

(٢٠) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/١٢) .

(٢١) فتح الباري (٢٨٤/٦) .

(٢٢) فتح الباري (٧١/١٣) .

المبحث الرابع جزاء من غدر في البيعة ونكث

إن الغدر والنكث في البيعة من الأمور التي غلظ الإسلام عقوباتها، وجعل عاقبتها في الدنيا والآخرة وخيمة، لما فيها من مفساد تعود بالضرر على الأمة الإسلامية والدين الحنيف، والفساد والشر الذي يأتي على أثرهما، فلا يأتي الغدر بخير أبداً.

وقد تقدم جزاء من بايع لكسب الدنيا فحسب يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيَّانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وكما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم: . . . ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط. . .»^(٢) وفي رواية: «ثلاثة لا يكلمهم الله. . . ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يف له»^(٣).

فانظر إلى ما رتبته الله تعالى ورسوله ﷺ لمن لم يخلص نيته لله تعالى في بيعته. فكيف بمن غدر في البيعة ونكث فيها، فجزاؤه أعظم، وظلمه أعتى وأمر، وخيانتة أكبر^(٤).

وانظر أيضاً إلى ما فعله النبي ﷺ في يهود بني قريظة - عندما غدروا به ونكثوا عهدهم في أحد، فكيف إذا كانت بيعة^(٥). فإذا تحقق وتأكد فعلاً الغدر في البيعة للمبايع، ونكث صفقته فجزاؤه على قدر غدرته.

والإمام المسلم العادل عليه أن يقيم حق الله تعالى بحدوده على الباغي والبغاة ليصون هذه الأمة من المخربين والمفسدين والشاقيين عصا الوحدة الإسلامية كيانها، وكل ما استخدمه الباغي يُرد عليه فإن استخدم القتل في غدره يقاتل، وإن سرق تقطع يده وهكذا بقية الأحكام كما هو في حد الحرابة^(٦).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧).

وهذا ما فعله النبي ﷺ في النفر الذين غدروا في بيعتهم ونكثوها ثم ارتدوا وقتلوا راعي إبل الصدقة.

عن أنس رضي الله عنه قال: أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخوا الأرض فسقيمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيرون من ألبانها وأبوابها؟ قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوابها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا^(٨).

(١) من سورة آل عمران آية (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المساقات باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨) الفتح (٣٤/٥) وتقدم تحريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام بهذا اللفظ في باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ح (٧٢١٢) الفتح (٢٠١/١٣).

(٤) راجع مبحث من بايع لكسب الدنيا فحسب.

(٥) أنظر تفصيل ما فعله بهم من قتل رجالهم وسي نسايتهم وذرايتهم وتقسيم أموالهم من كتاب المغازي النبوية للإمام محمد بن مسلم الزهري ت (٥١ - ١٢٤) ص ٨١ - ٨٣. حققه د. سهيل زكار ط دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٦) أنظر كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٥٨/٦ - ١٦٧) ط عالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ بيروت.

(٧) من سورة المائدة آية (٣٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الديات باب القسامة ح (٦٨٩٩) الفتح (٢٣٠/١٢) وقد تقدم تحريجه في بيعات أخر جاءت بها السنة.

فأمر النبي ﷺ بمجازاتهم على قدر فعلهم وقتلوا عندما قتلوا وكذلك يُقتل الغادر الباغي إذا وصل نكته وخروجه على جماعة المسلمين وإمامهم المسلم العادل إلى حد مطالبته بالبيعة وأن يكون هو الإمام والسلطان .

وهذا ما صرح به النبي ﷺ بقتل الآخر إذا وجد الأول في أحاديث عدة منها: ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو (. . .) فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر^(٩)

فقد هدر النبي ﷺ دم الثاني بنكته وغدره لبيعة الأول وتفريقه لكلمة المسلمين وجماعتهم .

ثم إن الناكث الغادر لبيعته لا يعود مكره ونكته إلا على نفسه كما قال تعالى: ﴿ومن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾^(١٠) وقال تعالى: ﴿ولا يحق المكر السبيء إلا بأهله﴾^(١١) .

كما يُثلم بصفة من صفات المنافقين إن لم يكن منهم كما جاء في حديث البخاري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خُصلةٌ منهنَّ كانت فيه خُصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا اتَّمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١٢) .

وإذا مات هذا الغادر الناكث لبيعته وهو مفارق للجماعة فميتته كميته أهل الجاهلية إذ لا عهد لهم ولا ذمة ولا أمانة ولا إمام .

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»^(١٣) وفي رواية «فإنه من فارق الجماعة، شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»^(١٤) .

وبفعله الغدر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وفيه: « . . . فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من رأسه، ومن دعا دعاء جاهلية فهو من جثا جهنم قالوا يا رسول الله وإن صام وصلى، قال وإن صام وصلى ولكن تسموا باسم الله الذي سبواكم المسلمين المؤمنين»^(١٥) .

هذا كله وغيره في الدنيا، أما في الآخرة فجزاؤه وعقابه أعظم من ذلك كما تقدم في الآية من سورة آل عمران، وحديث أبي هريرة .

وكذلك يعطي لواء الغدر يوم القيامة ويشهر به في ذلك الموقف العظيم، وأن الله تعالى خصمه يوم القيامة، ولا حجة له وله اللعنة جزاء فعله في الدنيا .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنصب لكل غادرٍ لواء يوم القيامة . . .»^(١٥) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامية»^(١٦) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ وفيه زيادة في كتاب الامارة باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول (٣/١٤٧٢ ح ٤٦) وقد تقدم تخريجه .

(١٠) من سورة الفتح آية (١٠) .

(١١) من سورة فاطر آية (٤٣) .

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق ح (٣٤) الفتح (١/٨٩) وله أطراف .

(١٣) أخرجهما البخاري في صحيحه في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ح (٧٠٥٣) و (٧٠٥٤) الفتح (٥/١٣) وانظر شرح الحديث في الفتح في تفسير الميتة الجاهلية . - والشوكاني في نيل الأوطار (٧/٣٥٦) .

(١٤) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ وفيه زيادة في أوله (٣٤٤/٥) وأورده الهيثمي بهذا اللفظ وقال: (رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن اسحاق السلمي وهو ثقة) مجمع الزوائد (٥/٢١٧) .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وزيادة في كتاب الفتن باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ح (٧١١) الفتح (١٣/٦٨) .

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر بشرح النووي (١٢/٤٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجبيراً فاستوفى منه ولم يُعطه أجره»^(١٧).

قال تعالى: ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة وهم سوء الدار﴾^(١٨).

وما قيل في الغدر والنكث للبيعة هو ما قيل في العهد والميثاق بل البيعة أغلظ وأزجر لعظمتها وعظم نكثها بين المسلمين. ومن دلالة عظم الغدر والنكث في البيعة أن لا يُسأل عن هلاك الغادر كما روى فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها أمر الدنيا فترجت بعده...»^(١٩).

فانظر إلى جزاء الغدر والنكث في البيعة أعادنا الله وإياكم منه. وأسأل الله تعالى أن لا يجعلنا ممن يغدر وينكث، ويفتن ويُفتن فيهما، إنه على كل شيء قدير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والله تعالى أعلم. في مكة المكرمة ١٤٠٨ هـ.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الامارة بهذا اللفظ في باب إثم من منع أجر الأجيرح (٢٢٧٠) الفتح (٤/٤٤٧).

— وفي كتاب البيوع باب إثم من باع حراً (٢٢٢٧) الفتح (٤/٤١٧).

(١٨) من سورة الرعد آية (٢٥).

(١٩) أورده الهيثمي في مجمعهم وقال (رواه البزار والطبراني في الكبير... ورجاله ثقات) (١٠٥/١) مجمع الزوائد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفاهم وجعلهم أنبياء ورسلاً وبعد:
فهذا مبلغ جهدي في جمع مرويات البيعة في الكتب التسعة والزيادة عليها، مرتباً لها تاريخياً ومستخرجاً لأحكامها فإن وقع سقط أو سهو عن بعضها فما أنا إلا بشر، والعصمة للأنبياء والرسول، وما توفيقى إلا بالله.

من أهم ما استخلصته في هذه الرسالة ما يلي:

- ١ - ما تميزت به شريعتنا الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية والأرضية بنظام «البيعة» المحكم، وما فيه من العهد والميثاق والالتزامات على طرفي العقد، والأمانة في الوفاء بما يستطيعه المسلم من غير رقيب بشري ولا قيد بسلاسل.
 - ٢ - أن النبي ﷺ أخذ العهد من الصحابة بالبيعة رجالاً كانوا أو نساءً على أهم مظاهر العبودية كأركان الإسلام وواجباته، وما يحتاجه منهم لنصر الدعوة في أنفسهم وعلى أرضهم.
 - ٣ - أن البشرية ستسعد إن شاء الله إذا أخذت بنظام ديننا الحنيف لتحقيق العبودية الحققة لله تعالى على أرضه من الأمن والأمان والعيش الرغيد والسلام العالمي.
 - ٤ - وأن البيعة لازمة من لوازم الخلافة والإمامة وإن عقدت لغير ذلك.
 - ٥ - وأن للبيعة حُرمتها في نفوس المبايعين، ونذر من تحلل منها من الرعيل الأول.
 - ٦ - وإن الله تعالى كتب العز للمؤمنين الصادقين الذين يعاهدونه ويباعونه للعمل لهذا الدين والقيام به على أكمل وجه، مهما بلغ بهم الأذى والاستضعاف والابتلاء، فإن الله تعالى ناصرهم ولو بعد حين كما نصر المؤمنين السابقين ومكنهم في الأرض وأمنهم فيها.
- قال تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾^(١).
- ٧ - وأن سنة الله تعالى ووعدته يتحققان للمؤمنين الصادقين بعملهم وسعيهم بالاستخلاف في الأرض ليتمكن لهم دينهم ويبدل خوفهم أمناً إذا تحقق فيهم شرط العبودية كما أراد الله تعالى.
- وهذا الوعد من الله تعالى مما يخفف من ألم الذل الذي أصاب المسلمين ويرفع اليأس عنهم، ويجدد عزهم، ويوحد همهم للعمل لهذا الدين، كما إن المبشرات في السنة الصحيحة تقرر أن المستقبل لهذا الدين الإسلامي ولو خذله اتباعه المتسمون باسمه المتسبون إليه.

فقد جاء في الخبر الصحيح عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر وكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية»^(٢).

(١) من سورة النور آية (٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ من حديث تميم الداري (١٠٣/٤) وأورده الهيثمي في مجمعته وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٤/٦) وأورده الألباني في سلسلته الصحيحة ح (٣) (٧/١).

وأكثر من ذلك ما رواه أبو قبيل قال : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسئل أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية ، فدعا عبد الله بصندوق له حلقة ، قال : فأخرج منه كتاباً قال ، فقال عبد الله بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولاً : القسطنطينية أو رومية فقال رسول الله ﷺ : «مدينة هرقل تفتح أولاً يعني القسطنطينية»^(٢) .

وقد فتحت القسطنطينية على يد محمد الفاتح رحمه الله تعالى ولم تفتح حتى الآن رومية التي هي اليوم باسم «روما» معقل النصارى ، والصليبية الحاكمة وبها يقلد البابا .

ومما يؤكد عودة الخلافة الإسلامية حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها . ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها . ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها . ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت»^(٤) .

وغير ذلك من المبشرات بعودة الخلافة الإسلامية على منهاج النبوة ليعم الخير الأرض .

وأسأل الله العلي العظيم أن يجعلنا من عباده الصادقين ويثبتنا على دينه ويبعدنا عن الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ويجعل عملنا في رضاه ويأخذ بأيدينا إلى الصواب والرشد ويرزقنا السداد في القول والعمل آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
ضحى الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٨ هـ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمرو (١٧٦/٢) وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم (١٢٦/١) بمثله وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٥٠٨/٤) وأورده الألباني في سلسلته الصحيحة ح (٤) (٨٠٧/١) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ من حديث النعمان بن بشير (٢٧٣/٤) وأورده الهيثمي في مجمعهم وقال : رواه أحمد والبيهقي عنه والطبراني بعضه في الأوسط ورجاله ثقات (١٨٩/٥) .

الفهارس

- ١ - الفهرس الإجمالي
- ٢ - فهرس الآيات
- ٣ - فهرس أطراف المرويات
- ٤ - فهرس ما كانت عليه البيعة
- ٥ - فهرس التعاريف، ومعاني كلمات ما كانت عليه البيعة
- ٦ - فهرس أيام العرب والمسلمين
- ٧ - فهرس القوافي
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع
- ٩ - الفهرس التفصيلي للرسالة

أولاً: الفهرس الإجمالي

	المقدمة
١	تعريف البيعة
٥	الألفاظ ذات الصلة بمعنى البيعة في القرآن الكريم
	الباب الأول
٢١	البيعات في العهد النبوي
٢١	الفصل الأول: بيعة العقبة الأولى
٢٢	المبحث الأول: ظروف الدعوة قبل هذه البيعة ومدى الحاجة إليها
٣٧	المبحث الثاني: إثباتها زماناً ومكاناً وأشخاصاً
	المبحث الثالث: موضوعها وعلام كانت هذه البيعة من خلال الروايات المعتمدة في كتب السنة وتحلية
٤٠	الحق فيما وقع بين العلماء من اختلاف في ذلك
٥٧	المبحث الرابع: أهدافها ونتائجها
٧١	الفصل الثاني: بيعة العقبة الكبرى «الثانية»
٧٢	المبحث الأول: ظروف الدعوة ومدى الحاجة إليها
٧٥	المبحث الثاني: إثباتها من خلال الروايات المعتمدة في السنة
٨٦	المبحث الثالث: أهدافها وعلى أي شيء كانت هذه البيعة
١٠٤	المبحث الرابع: نتائج بيعة العقبة الكبرى
١١٣	الفصل الثالث: بيعة الرضوان
١١٤	المبحث الأول: ظروف الدعوة ومدى الحاجة إليها
١١٩	المبحث الثاني: ما ورد فيها من الكتاب والسنة
١٢٦	المبحث الثالث: أهداف بيعة الرضوان وعلى أي شيء كانت
١٣٤	المبحث الرابع: نتائج بيعة الرضوان
١٣٩	المبحث الخامس: ما لهذه البيعة من امتياز على البيعات الأخرى
١٥١	الفصل الرابع: بيعة النساء
١٥٢	المبحث الأول: ما ورد فيها من الكتاب والسنة
١٧٣	المبحث الثاني: أهمية هذه البيعة للدعوة في أوساط المجتمع الإسلامي
١٨٢	المبحث الثالث: أهداف بيعة النساء
٢٢٤	المبحث الرابع: كيفية مبايعة النبي ﷺ هن وما جاء في ذلك من الروايات
٢٣٢	المبحث الخامس: نتائجها
٢٣٦	الفصل الخامس: موازنة بين البيعات الأربع السابقة - ما اتفقت عليه وما اختلفت فيه
٢٣٩	الفصل السادس: بيعات أخر جاءت بها السنة

الباب الثاني
أحكام البيعة المستفادة من الكتاب والسنة

٢٦٤

- ٢٦٥ الفصل الأول: فيمن مات وليس في عنقه بيعة
- ٢٦٦ المبحث الأول: البيعة بالمعنى العام
- ٢٧١ المبحث الثاني: البيعة بالمعنى الخاص
- ٢٨٥ المبحث الثالث: بيعة من بايع لكسب الدنيا فحسب
- ٢٨٩ الفصل الثاني: ما تتم به البيعة
- ٢٩٠ المبحث الأول: صور عقد البيعة (القول والمصافحة والمراسلة)
- ٢٩٤ المبحث الثاني: ألفاظ عقد البيعة
- ٢٩٨ المبحث الثالث: النيابة في البيعة
- ٢٩٩ المبحث الرابع: إخفاؤها وإعلانها
- ٣٠١ المبحث الخامس: تكرار البيعة وتأكيداتها عند الأزمات
- ٣٠٢ الفصل الثالث: ما يلزم الطرفين عند عقد البيعة الخاصة من حقوق
- ٣٠٣ المبحث الأول: ما يلزم من بايع
- ٣١١ المبحث الثاني: ما يلزم من بويع
- ٣٢٧ الفصل الرابع: النكث والنقض والفسخ والغدر في البيعة وما يترتب عليها
- ٣٣٣ المبحث الأول: بم تفسخ البيعة
- ٣٥٣ المبحث الثاني: ما يترتب على فسخ البيعة
- ٣٦٠ المبحث الثالث: الغدر والنكث في البيعة
- ٣٦٤ المبحث الرابع: جزاء من غدر في البيعة ونكث
- ٣٦٧ الخاتمة:

ثانياً: فهرس الآيات

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة	اسم السورة ورقم الآية
					١ - الفاتحة
١٤١	﴿٢٦٥﴾	٢٠٥	﴿١٥٣﴾		
٩٤،٩٠	﴿٢٦٧﴾	٢٠٥،٩٥	﴿١٥٧﴾	٨	﴿٤-١﴾
٩٣	﴿٢٧٠﴾	٢٢٣	﴿١٦٥﴾	٩	﴿٧-٥﴾
٩٢	﴿٢٧١﴾	١٤٣،٩٥،٩٢،٨	﴿١٧٧﴾		٢ - البقرة
٩٣	﴿٢٧٢﴾	٣٠٦	﴿١٨٤﴾		
٩٣	﴿٢٧٣﴾	٦١	﴿١٨٥﴾	٩٠	﴿٣﴾
٩١	﴿٢٧٤﴾	٣١٤	﴿١٨٧﴾	٢٢٣	﴿٩﴾
٦٠	﴿٢٨٠﴾	٩٠	﴿١٩٥﴾	٢١٣	﴿١٤﴾
١٤٤	﴿٢٨٤﴾	٣٠	﴿١٩٨﴾	,	﴿١٦﴾
٣٠٦،١٤٣،٥٩	﴿٢٨٥﴾	١٤١	﴿٢٠٧﴾	٣٦١،٣٣٢،١٢	﴿٢٧﴾
٨٩	﴿٢٨٦﴾	٣١٣	﴿٢١٣﴾	٨٠،٦	﴿٤٠﴾
		٨٩	﴿٢١٤﴾	١٠١	﴿٤٤﴾
	٣ - آل عمران	٩٢	﴿٢١٥﴾	,	﴿٦١﴾
٩٠	﴿١٧﴾	١٣٩،٦٣	﴿٢١٦﴾	١٨	﴿٦٣﴾
٢٢٠	﴿١٩﴾	٩٢	﴿٢١٩﴾	٥٩	﴿٧٥﴾
١٩٨	﴿٣١﴾	١٨٥	﴿٢٢١﴾	٨	﴿٨٠﴾
١٧٤	﴿٣٦﴾	١٧٣	﴿٢٢٨﴾	١٨	﴿٨٤﴾
٢٢٠	﴿٦٧﴾	٣١٤،٢٠	﴿٢٢٩﴾	١٧	﴿٨٩﴾
٣٦٤،٢٨٧،٢٨٥	﴿٧٧﴾	٣١٤	﴿٢٣٠﴾	١٨	﴿٩٣﴾
١٦	﴿٨١﴾	١٤	﴿٢٣٥﴾	٩٠	﴿١٠٣﴾
٢٢٠	﴿٨٣﴾	١٤	﴿٢٣٧﴾	٢٤٧	﴿١٠٩﴾
٢٢٠	﴿٨٥﴾	١٤٧	﴿٢٤٨﴾	٩٨	﴿١١٢﴾
١٠٨،٩٣،٩٢	﴿٩٢﴾	٨٩	﴿٢٥٠﴾	٨٨	﴿١٢٠﴾
٣٠٦	﴿٩٧﴾	٨٩	﴿٢٥١﴾	٧٠	﴿١٢٣﴾
٣٠٧	﴿١٠٣﴾	٩١	﴿٢٥٤﴾	٣٤٨،٧	﴿١٢٤﴾
٩٨	﴿١٠٤﴾	٢٢١،٦٤	﴿٢٥٦﴾	٩،٦	﴿١٢٥﴾
٩٨	﴿١١٠﴾	٩٤	﴿٢٦١﴾	٢٢٠	﴿١٢٨﴾
٩٦	﴿١١٧﴾	٩٤	﴿٢٦٢﴾	٢٢٠	﴿١٣٣﴾
٨٨	﴿١٢٦﴾	١٨٦،٩٤	﴿٢٦٤﴾	١٧	﴿١٤٦﴾

٣٤٨.٩٩	﴿٧٩﴾	٨٩	﴿٧٥﴾	٩١	﴿١٣٤﴾
١٨٥	﴿٨٢﴾	١٢٠	﴿٨٠﴾	٢٧٨	﴿١٤٤﴾
٥٩	﴿٨٣﴾	٢٠	﴿٩٠﴾	٨٩	﴿١٤٧﴾
٢٦٣	﴿٩٧﴾	٢٠	﴿٩٢﴾	٨٩	﴿١٤٨﴾
٩٩	﴿١٠٥﴾	٣٥٧	﴿٩٧﴾	١٣٣	﴿١٥٥﴾
١٤١	﴿١١٩﴾	٣٥٧	﴿٩٨﴾	٣٢١.٣٢٠.٣١٨	﴿١٥٩﴾
٣٢٩	﴿١٣٠﴾	٣٥٧	﴿٩٩﴾	٣٢٥.٣٢٤.٣٢٢	
		٣٥٧	﴿١٠٠﴾	٨٩	﴿١٦٠﴾
	٦ - الأنعام	١٤١	﴿١٠٨﴾	٩	﴿١٨٣﴾
٧٠	﴿١﴾	١٤١	﴿١١٤﴾	٩	﴿١٨٤﴾
١٩٩	﴿١٥﴾	١٨٤.١٨٣	﴿١١٦﴾	٢٤٧.٩٥٥	﴿١٨٦﴾
٥٩	﴿٢٥﴾	١٧٣	﴿١٢٤﴾	١٧	﴿١٨٧﴾
٨٩	﴿٣٤﴾	٢٢٠	﴿١٢٥﴾	٨٨	﴿١٩٢﴾
١٤٤	﴿٥٩﴾	٣٣٥.٢٧٣	﴿١٤١﴾	٥٩	﴿١٩٣﴾
١٨٥	﴿٧١﴾	١٨٦	﴿١٤٢﴾		
١٨٤	﴿٨٨﴾	١٨	﴿١٥٥﴾		
٢٢٠	﴿١٢٥﴾			١٠٨	﴿١﴾
١٩٤	﴿١٣٧﴾		٥ - المائدة	٣٤٢	﴿١٠﴾
١٩٤	﴿١٤٠﴾	١٥	﴿١﴾	١٧٥	﴿١١﴾
١٩٤	﴿١٥٠﴾	٣٠٧.١٤١	﴿٢﴾	١٤٣.٦٠	﴿١٣﴾
١٩٤.١٩٣	﴿١٥١﴾	٢٢٠.١٤٠	﴿٣﴾	٣١٤.١٩٩.٦٠	﴿١٤﴾
٧٠	﴿١٥٢﴾	٦١	﴿٦﴾	٢٠	﴿٢١﴾
٩٩	﴿١٦٤﴾	٢٦٦.١١٠.٦٠.١٩	﴿٧﴾	٢١٤	﴿٢٣﴾
		٣١٥	﴿٨﴾	٣٦١	﴿٢٩﴾
	٧ - الأعراف	١٨	﴿١٣﴾	٤	﴿٣٣﴾
١٨١	﴿٣٤﴾	١٩	﴿١٤﴾	١٧٤	﴿٣٤﴾
٢٢١	﴿٧٠﴾	٣٦٤.٣٠٨.٢٥٩	﴿٣٣﴾	١٨٣	﴿٣٦﴾
١٨١	﴿٩٦﴾	٣٦٤.٣٠٨	﴿٣٤﴾	٩٦	﴿٤٠﴾
٨	﴿١٠٢﴾	١٨٨	﴿٣٨﴾	١٩٩	﴿٤٢﴾
٣٣٢.٣٣٠	﴿١٣٥﴾	٣٣٩.٣٣٨.٣١٣	﴿٤٤﴾	١٨٤.١٨٣	﴿٤٨﴾
١١١.١٧	﴿١٥٧﴾	٣٣٨.٣١٣	﴿٤٥﴾	٣١٥.٧٠	﴿٥٨﴾
١٠٠	﴿١٦٤﴾	٣٣٨.٣١٣	﴿٤٧﴾	١٧٥.٦٧.٤	﴿٥٩﴾
١٠٠	﴿١٦٥﴾	٣٣٩.٣١٣	﴿٥٠﴾	٣٠٣.١٩٩	
١٨	﴿١٦٩﴾	٧٠	﴿٥٤﴾	٣١٣	﴿٦٠﴾
١٠	﴿١٧٣﴾	٢١٠	﴿٦١﴾	٣٥٣.٣٠٩	﴿٦٣﴾
٣١٥	﴿١٨١﴾	١١٢	﴿٦٢﴾	٢٣٤	﴿٦٤﴾
١٨٦	﴿١٩٠﴾	١٨	﴿٧٠﴾	٣١٣	﴿٦٥﴾
		١٨٤	﴿٧٢﴾	٦٠	﴿٦٩﴾

٨٨	﴿٣٠﴾	٣١٥	﴿٢٩﴾	٨ - الأنفال	
٨٨	﴿٦٣﴾	٩٢	﴿٣٥﴾	١٤٣	﴿٢﴾
١٠١	﴿٨٨﴾	١٤٧	﴿٤٠﴾	١٤٣	﴿٣﴾
١٠٠	﴿١٠٢﴾	٩٣	﴿٤١﴾	١٤٣	﴿٤﴾
٨٨	﴿١١٣﴾	٦٤	﴿٥٤﴾	١٣٠.١٢٨	﴿١٦﴾
١٠٠	﴿١١٧﴾	٩٦	﴿٥٥﴾	١٣٢.١٣١	
		١٤٠	﴿٥٨﴾	٥٨	﴿٢٣﴾
	١٢ - يوسف	٥٩	﴿٦٦﴾	١٩٨	﴿٢٤﴾
٥٤	﴿٨﴾	١٠٣	﴿٦٧﴾	٣٥٨.٩٩	﴿٢٥﴾
٥٤	﴿١٤﴾	٩٨	﴿٧١﴾	١٠٥.٨٩	﴿٢٦﴾
١٤٣	﴿١٧﴾	١٤١	﴿٧٢﴾	٩٥	﴿٢٨﴾
٣١٣	﴿٤٠﴾	١٠	﴿٧٧﴾	١٠٥	﴿٣٠﴾
٢٠.١٩	﴿٦٦﴾	٩٣	﴿٧٩﴾	٣٠٥.٥٩	﴿٣١﴾
٢٠	﴿٨٠﴾	٩٣	﴿٨٩﴾	٢٣٣	﴿٣٣﴾
٢٢٠	﴿١٠١﴾	١٢٦.٦٣	﴿٩٢﴾	٩٦	﴿٣٦﴾
٨٩	﴿١١٠﴾	٩٢	﴿٩٣﴾	٦٧	﴿٤٣﴾
	١٣ - الرعد	١٤١	﴿٩٦﴾	١٢٩	﴿٤٥﴾
		٩٧	﴿٩٩﴾	٣٠٧.٦٧	﴿٤٦﴾
٣٢٩.١٢	﴿٢٠﴾	١٤١.١١٠	﴿١٠٠﴾	١٣	﴿٥٦﴾
٩١	﴿٢٢﴾	٩٤	﴿١٠٣﴾	٣٢٩	﴿٥٨﴾
٣٦٦	﴿٢٥﴾	٢٤١.١٢.٤	﴿١١١﴾	٩٣	﴿٦٠﴾
١٤٨	﴿٢٨﴾	١٨٤	﴿١١٣﴾	١٣٣.١٠٠	﴿٦٥﴾
	١٤ - إبراهيم	١٦١.٦٣	﴿١١٧﴾	١٣٢	﴿٦٦﴾
٣٦	﴿٢٥﴾	٦٣	﴿١١٨﴾	٩٣.٢٠	﴿٧٢﴾
٩١	﴿٣١﴾	٩٣	﴿١٢١﴾	٣٥٧.٢٤١	
٦٠	﴿٤٤﴾	٣١٤	﴿١٢٢﴾		
	١٥ - الحجر	٣١٥.١٨٤	﴿١٢٣﴾		
١٨٤	﴿٩٤﴾		١٠ - يونس	١٣	﴿١﴾
		١٠	﴿٤٧﴾	١٨٤	﴿٣﴾
	١٦ - النحل	٢٢٠	﴿٩١﴾	٧	﴿٤﴾
٣٤٣	﴿٩﴾	٦٤	﴿٩٩﴾	١٨٤	﴿٥﴾
١٠	﴿٣٦﴾			٣٣٢.٣٣٠	﴿١٣﴾
٣٥٧	﴿٤٢﴾		١١ - هود	٦٤	﴿١٩﴾
٥٤.٤٦	﴿٤٨﴾	٢٣٣	﴿٣﴾	٩٣	﴿٢٠﴾
١٧٦	﴿٥٧﴾	٥٩	﴿٤﴾	١٤١	﴿٢١﴾
١٧٦	﴿٥٨﴾	١٩٤	﴿٦﴾	١٤٧	﴿٢٦﴾
١٧٦	﴿٥٩﴾	٢٣	﴿٧﴾	١٨٤	﴿٢٨﴾

٣٦٧.١٤٠	﴿٥٥﴾		٢٠- طه	١٧٦	﴿٦٢﴾
٢١١	﴿٦٠﴾	٣٠٩	﴿٤٤﴾	٩١	﴿٧٥﴾
٢٣٤	﴿٦٣﴾	١٢٩	﴿٨١﴾	٣١٥.٧٠.٣٤	﴿٩٠﴾
٢٣٥.٢١٢	﴿٨٧﴾	١٤١	﴿١٠٩﴾	٢٠.١٣.٧	﴿٩١﴾
	٢٥- الفرقان	٩	﴿١١٥﴾	٣٣٢.٣٢٩	
٢٣	﴿٨﴾		٢١- الأنبياء	٣٣١.٣٣٠.٣٢٩	﴿٩٢﴾
٢٣	﴿٢٢﴾	٥٩	﴿٢﴾	٦٤	﴿١٠٦﴾
١٨٦	﴿٢٣﴾	١٠	﴿٢٥﴾	٣٥٧	﴿١١٠﴾
٦١	﴿٢٦﴾	٢٢١	﴿٢٦﴾	٣٠٩	﴿١٢٥﴾
٩٤	﴿٦٧﴾	١٤١	﴿٢٨﴾		١٧- الإسراء
١٩١	﴿٧٠﴾	٨٦	﴿٤٣﴾	٢١٠.٣٠٧	﴿١٥﴾
	٢٦- الشعراء	٢٠١	﴿١١٢﴾	١٨١	﴿١٦﴾
٨٨	﴿٨﴾		٢٢- الحج	١٨١	﴿١٧﴾
١٢٨	﴿٢١﴾	١٨٥	﴿٣١﴾	٥٩	﴿٢٦﴾
٩٥	﴿٨٩﴾	٩٠	﴿٣٥﴾	٩٤	﴿٢٩﴾
١٨٣	﴿٩٨﴾	٢٩	﴿٣٨﴾	٩٤	﴿٣٠﴾
٣٠٤	﴿١٥٢﴾	٨٨	﴿٤٠﴾	١٩٥.١٩٤	﴿٣١﴾
٢٣	﴿٢١٤﴾	٣١٤.٩٨	﴿٤١﴾	١٩٣.١٩١	﴿٣٢﴾
١٩٩	﴿٢١٦﴾	٣٥٧	﴿٥٩﴾	٧	﴿٣٤﴾
	٢٧- النمل	٨٨	﴿٧١﴾	١٧٦	﴿٤٠﴾
١٤٠	﴿١٩﴾	٦١	﴿٧٨﴾	٨٩	﴿٨٠﴾
٣٢٢	﴿٣٢﴾		٢٣- المؤمنون	٩٥	﴿١٠٠﴾
٦٨	﴿٦٤﴾	١٤٣	﴿٥-١﴾		١٨- الكهف
٥٨	﴿٨٠﴾	١٤٤	﴿١٠-٦﴾	٣٠٤	﴿٢٨﴾
٢٠	﴿٩١﴾	٦	﴿٨﴾	٩٥	﴿٤٣﴾
	٢٨- القصص	٨٩	﴿٤٠﴾	٩٥	﴿٤٦﴾
٢٣٤	﴿١٦﴾	٩٥	﴿٥٦﴾	٣٤٣	﴿٥٠﴾
٣٥٨	﴿٢١﴾	٥٨	﴿٦٧﴾	٥٨	﴿٥٧﴾
٣١٦	﴿٢٦﴾		٢٤- النور	٢٨٦.١٨٦	﴿١١٠﴾
٩٠	﴿٥٣﴾	١٩١	﴿٢﴾		١٩- مريم
٩٠	﴿٥٤﴾	١٩٢	﴿٣﴾	١٤١	﴿٥﴾
٨٨	﴿٥٧﴾	٢١٣.٢١١.١٧٤	﴿٣١﴾	١٤١	﴿٦﴾
	٢٩- العنكبوت	٥٩	﴿٤٨﴾	١٤٣	﴿١٨﴾
٨٩	﴿٣﴾	٣١٣	﴿٥١﴾	١٤٢	﴿٧٢﴾
		٥٩	﴿٥٢﴾	٨	﴿٨٧﴾

٣٣٢	﴿٥٠﴾	٣٦٥	﴿٤٣﴾	٣٥٨	﴿٢٦﴾
٥٨	﴿٥٧﴾		٣٦- يس	٨٩	﴿٣٠﴾
١٤	﴿٧٨﴾	٩٦	﴿٤٧﴾		٣٠- الروم
	٤٥- الجاثية	٦	﴿٦٠﴾	٨٨	﴿٥﴾
٥٩	﴿٩﴾	١٢,٩	﴿٦١﴾	٣٢٥	﴿٢٥﴾
٣١١	﴿١٨﴾		٣٧- الصفات	١١	﴿٣٠﴾
١٨٩	﴿٢١﴾	٣٠٩	﴿٢٢﴾	٢٢٠,٨٩	﴿٤٧﴾
	٤٦- الأحقاف	٢٢٣	﴿٣٦﴾		٣١- لقمان
١٤٠,٦٣	﴿١٥﴾		٣٨- ص	٥٩	﴿٧﴾
	٤٧- محمد	٢٢١	﴿٥﴾	١٨٤	﴿١٣﴾
١٦	﴿٤﴾	١٩٠	﴿٢٨﴾	١٨٥	﴿١٥﴾
٨٨	﴿٧﴾		٣٩- الزمر	٩٨	﴿١٧﴾
٦٤	﴿٩﴾	٢٢٣	﴿٣﴾	٢٢٢	﴿٢٢﴾
٥٩	﴿١٦﴾	١٤٠	﴿٧﴾		٣٢- السجدة
٢٢٢	﴿١٩﴾	٢٢٠	﴿٢٢﴾	٦٠	﴿١٢﴾
١٤٠	﴿٢٨﴾	٢٧٨,ز	﴿٣٠﴾	٩٠	﴿١٦﴾
٦٠	﴿٣٣﴾	١٨٣	﴿٦٥﴾		٣٣- الأحزاب
٩٦	﴿٣٦﴾		٤٠- غافر	٣٠٤	﴿١﴾
	٤٨- الفتح	٢٧	﴿٢٨﴾	١٦	﴿٧﴾
١٣٨,١٣٧,١٣٦	﴿١﴾	٢٢٠,٨٨	﴿٥١﴾	١٣	﴿١٥﴾
١٤٧	﴿٤﴾	٢٣٤	﴿٦٠﴾	١٠	﴿٢٣﴾
١٣٧	﴿٥﴾		٤١- فصلت	٢١٣	﴿٣٢﴾
٤	﴿٨﴾	٥٨	﴿٤﴾	٢١١	﴿٣٣﴾
١٣٩,١٢٠,٦٠,١٢,٤	﴿١٠﴾	٥٨	﴿٢٦﴾	١٧٣	﴿٣٥﴾
٣٦٥,٣٣٢,٣٣٠,٢٩٠			٤٢- الشورى	١٩٩	﴿٣٦﴾
٦٠	﴿١٧﴾		٤٢- الشورى	٦١	﴿٣٨﴾
١٣٩,١٣٦,١٢٢,١٢٠	﴿١٨﴾	٣١١	﴿١٣﴾	٢٢١	﴿٤٠﴾
١٥٠,١٤٨,١٤٤		٣١٥	﴿١٥﴾	٢١٦	﴿٥٣﴾
١٥٠,١٤٩,١٤٨,١٣٩	﴿١٩﴾	٣١١	﴿٢١﴾	٣٠٦	﴿٦٨﴾
١٣٥	﴿٢٤﴾	٣٢٠,٣١٨	﴿٣٨﴾	٦٠	﴿٧١﴾
١٤٧	﴿٢٦﴾		٤٣- الزخرف		٣٤- سبأ
١٤١	﴿٢٩﴾	١٧٦	﴿١٧﴾	٩٣	﴿٣٩﴾
	٤٩- الحجرات	١٧٦	﴿١٩﴾		٣٥- فاطر
٦٤	﴿٧﴾	٥٨	﴿٣٧﴾	٩٢	﴿٢٩﴾

٣٠٤	﴿١٣-٨﴾	١٦٣،١٦٢		١٩٩	﴿٨﴾
١٨٩	﴿٣٦﴾	١٦٢،١٦١	﴿١١﴾	٣١٥	﴿٩﴾
	٦٩- الحاقة	١٦٢،١٦١،٤٢،٤٠،١٢	﴿١٢﴾	٣١٦	﴿١٣﴾
		١٩٦،١٩٥،١٧٢،١٧١		٢٢٢،٩٣	﴿١٥﴾
٩٥	﴿٢٩﴾	٢٠١،٢٠٠،١٩٨،١٩٧			٥٠- ق
	٧٠- المعارج	٢٣٣،٢٣٢،٢٢٥،٢٠٥		٥٧	﴿٣٧﴾
٦١	﴿٢٤﴾	٢٦٦،٢٤٣			
٦	﴿٣٢﴾		٦١- الصف		٥١- الذاريات
	٧١- نوح	١٠١	﴿٣﴾	٩١	﴿١٩﴾
٥٩	﴿٧﴾	٢٢٠	﴿٨﴾		٥٣- النجم
١٩٩	﴿٢١﴾	٩٣	﴿١٣﴾	١٤١	﴿٢٦﴾
١٩٩	﴿٢٧﴾	١١٢	﴿١٤﴾		٥٤- القمر
	٧٢- الجن		٦٢- الجمعة	٢٣	﴿١﴾
٥٩	﴿٢﴾	٦٦	﴿١٠﴾	٢٣	﴿٥﴾
١٩٩	﴿٢٣﴾		٦٣- المنافقون	٦١	﴿٨﴾
	٧٤- المدثر	٢٣٤	﴿٥﴾	٨٩	﴿١٠﴾
٦١	﴿٩﴾	٩٦	﴿٧﴾	٨٩	﴿١٢﴾
٥٨	﴿٢٣﴾	٩١	﴿١١﴾	٦٧	﴿٢١﴾
	٧٥- القيامة	٩١	﴿١٢﴾		٥٧- الحديد
١٢٨	﴿١٠﴾		٦٤- التغابن	٩٣،٩٠	﴿٧﴾
	٧٦- الإنسان	٣٠٦	﴿١٦﴾	١٩	﴿٨﴾
٣٠٤	﴿٢٤﴾		٦٥- الطلاق	٩٦،٩١	﴿١٠﴾
	٨١- التكوير	٣١٤	﴿١﴾	١٤٠	﴿٢٧﴾
١٧٦	﴿٩﴾	٦٢	﴿٤﴾	٩٥	﴿٣٠﴾
	٨٧- الأعلى	٩٧	﴿٦﴾		٥٨- المجادلة
٦٥	﴿١٦﴾	٩٢	﴿٧﴾	٣١٤	﴿٤﴾
	٨٩- الفجر		٦٦- التحريم	١٤٠	﴿٢٢﴾
٩٥	﴿٢٠﴾	١٧٥،١٧٤	﴿٦﴾		٥٩- الحشر
	٩١- الشمس و ﴿٩﴾		٦٧- الملك	١٩٨	﴿٧﴾
		٣١١	﴿١٤﴾	١٤١،١٤٠	﴿٨﴾
			٦٨- القلم	١١٠،٩٢،٦٦،٦٧	﴿٩﴾
		٢٣	﴿١﴾	١٠٨	﴿١٨﴾
					٦٠- الممتحنة
				١٦١،١٣٥	﴿١٠﴾

١٠٧- الماعون	٩٨- البينة	٩٢- الليل
١٨٦ ﴿٥-٦﴾	٢٢٣ ﴿٥﴾	٦١ ﴿١﴾
١١٠- النصر	١٨٤ ﴿٦﴾	٦١ ﴿٧﴾
٣٢٤ ﴿١﴾	١٤٠ ﴿٨﴾	٩٤ ﴿٨﴾
٣٢٤ ﴿٣-٤﴾	١٠٤- الهمزة	٩٤ ﴿٩﴾
•••••	٩٥ ﴿١-٣﴾	٩٥ ﴿١١﴾
	١٠٦- قريش	٩٥ ﴿١٨﴾
	١٠٨ ﴿١-٤﴾	٩٤- الشرح
		٦٢ ﴿٦﴾

ثالثاً: فهرس أطراف المرويات

الرقم	الأطراف	الراوي	الصفحة
١	آية الإيذان حب الأنصار	أنس	١١٠
٢	أبايعك أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني	عبدالله بن عمرو	١٧١
٣	أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا النفس	عبدالله بن عمرو	٢٤٣
٤	أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٣
٥	ابسط يدك أبايعك فقال النبي ﷺ على ما تبايعني	الشعبي	١١٩، ٢٩٠
٦	ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعه	ابن عباس	٢٩٢
٧	أتى بني عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله عز وجل	الزهري	٦٨
٨	أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أصابني الجهد	أبوهريرة	٦٦
٩	أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد	البراء	٢٤٠
١٠	أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال: بشرني	أبوذر	١٨٥
١١	أتيت رسول الله ﷺ فبايعته وإن زر قميصه لمطلق	معاوية بن مرة المزني	٢٦٠
١٢	أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينه فبايعناه	معاوية بن مرة المزني	٢٦٠
١٣	أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام	أميمة بنت رقيقة	١٧١
١٤	أتيت عائشة رضي الله عنها أسأها عن شيء	عبدالرحمن بن شحاته	٣٦٣
١٥	أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة	مجاشع بن الأسود السلمي	٢٥١
١٦	أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة	مجاشع السلمي	٢٥١
١٧	أتيت النبي ﷺ وسلم بأخي بعد الفتح	مجاشع السلمي	٢٥١
١٨	أتيت النبي ﷺ فقلت أمدد يدك أبايعك	ضرار بن الأزور	٢٥٤
١٩	أتيت النبي ﷺ فقلت له أبايعك على السمع والطاعة	جرير بن عبدالله	٢٥٦
٢٠	أتيت النبي ﷺ لأبايعه قال فاشترط عليّ	ابن الخصاصية الدوسي	٢٥٤
٢١	أتيت النبي ﷺ وهو يبايع فقلت يا رسول الله ابسط يدك	جرير بن عبدالله	٢٥٦
٢٢	أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج	الزبير بن عدي	٣٤٦
٢٣	اجتنبوا السبع الموبقات	أبوهريرة	١٢٩
٢٤	أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون	عمرو بن العاص	٢٧
٢٥	أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ	عبدالله بن عمرو	١٧
٢٦	أخذ الله الميثاق من ظهر آدم	ابن عباس	١١
٢٧	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر	أنس	٢٠٣
٢٨	أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء	عبادة بن الصامت	٤٣

٢٠٠، ١٧٢	أنس	أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن	٢٩
٢٠٠، ١٧٢	قتادة، عبدالرحمن بن عوف	أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن	٣٠
٨، ٧٧	كعب بن مالك	أخرجوا منكم اثني عشر نقيباً	٣١
٢٩٩	أبوردة بن نيار وغيره	أخفوا جرسكم فإن علينا عيوناً	٣٢
٣٤٩	أبوالدرءاء	أخوف ما أخاف على أمي الأئمة المضلين	٣٣
٢٠٠، ١٧٢	مصعب بن نوح الأنصاري	أدركت عجزواً لنا كانت فيمن بايع النبي ﷺ	٣٤
٢٢٢	البراء بن عازب	إذا أقيمت المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله	٣٥
٢٧٧	أبوسعيد الخدري	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منها	٣٦
٣٤٦	الحسن	إذا تواجه المسلمان بسيفهما فكلاهما من أهل النار	٣٧
٢٠٥	أبوموسى الأشعري	إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي	٣٨
٢٢١	أبوهريرة	أذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد	٣٩
٢٦١	الأقرع بن حابس	أرأيتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيراً	٤٠
٢٠٤	أبوموسى الأشعري	أربع من أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن	٤١
٣٦٥	عبدالله بن عمرو	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	٤٢
٢٧٤	أنس بن مالك	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	٤٣
٢٠٣	ابن عمر	اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي ﷺ	٤٤
٢٢٢	أبوهريرة	أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	٤٥
٦٤	ابن اسحاق	أشيروا علي أيها الناس	٤٦
٢٥٨	يزيد بن أبي حبيب	اصطحب قيس بن خرشة وكعب حتى إذا بلغا صفيين	٤٧
٣٠٥	أبوبكر	أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت فلا طاعة	٤٨
١٢١	البراء	اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة	٤٩
٢٨٠	سالم بن عبيد	أغمى على رسول الله ﷺ في مرضه	٥٠
٢٠٨	النعمان بن بشير	أغمى على عبدالله بن رواحه فجعلت أخته عمره تبكي	٥١
١٤٩	أبوهريرة	افتتحنا خير ولم نغتم ذهباً ولا فضة	٥٢
٣٥٣	أبوسعيد الخدري	أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	٥٣
٢٤٢	عبدالله بن عمرو	أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد	٥٤
١٣٧	مجمع بن جارية	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديدية	٥٥
٢٢٥	عائشة	أقرى أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا	٥٦
١٨٤	أبوبكرة	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا بلى يا رسول الله	٥٧
٤٣	الزهري	ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء	٥٨
١١١	عبدالله بن زيد بن عاصم	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير	٥٩
٢٧٠	أبوبكرة	ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض	٦٠
٢١٥	جابر	ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم	٦١

٣٠٠	الحسين بن علي	أما ما سألتني من البيعة فإن مثلي لا يعطي بيعته سراً	٦٢
١٠٦	أبوسعيد الخدري	أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصدقتم	٦٣
٢٢٢، ٢١٩	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٦٤
٣٢٠	عمر	أمرت أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٦٥
١٦٨	فاطمة بن عتبة	أن أبا حذيفة بن عتبة، أتى بها ويهند بنت عتبة رسول الله ﷺ	٦٦
١٦٧	عائشه	إن أباسفيان رجل شحيح فهل علي جناح	٦٧
٢٥٠	محمد بن الأسود بن خلف	أن أباه الأسود رأى النبي ﷺ يبايع الناس	٦٨
٢٠٤	أبوموسى الأشعري	أنا بريء عن بريء منه رسول الله ﷺ	٦٩
٣٥٤	ابن شيرمة	أن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به	٧٠
٧٣	عبدالله بن المغيرة وابن أبي بكر	أن أسعد بن زرارة خرج بمصعب بن عمير	٧١
٣٥٢، ٢٤٣	جابر بن عبدالله	إن إعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٧٢
١٣٦	أنس بن مالك	﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال «الحديبية»	٧٣
١٣٦	الشعبي	﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾، قال صلح الحديبية	٧٤
٣٦٢	حذيفة	إن الأمانة نزلت في جذور قلوب الرجال	٧٥
٣٠٤	أم الحصين	إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم	٧٦
١٦٩	عائشة بن قدامة	أنا مع أمي رائطة بنت سفيان الخزاعية	٧٧
٢٣٣-١٥٨	خارجة بنت زيد بن ثابت	أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعن النبي ﷺ	٧٨
٢٣٣-١٥٤	عبيدالله بن عتبة بن مسعود	أن أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الأول	٧٩
١٥٧	أسماء بنت يزيد	أنا من النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله ﷺ	٨٠
٧٩	أنس بن ثابت بن قيس	إنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا	٨١
٧٧	جابر بن عبدالله	أنا وأبي وخالاي من أصحاب العقبة	٨٢
٩٩	ابن مسعود	إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل	٨٣
١٨٦	أبو هريرة	إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه	٨٤
٢٢٧	أبان بن صالح	إن بيعة النساء قد كانت على نحوين	٨٥
٣٣٧	جابر	إن بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة	٨٦
٢٢٥	ابن عباس	أنتن على ذلك، وقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها	٨٧
٨٢	شيخ من الأنصار	إن جبريل كان يشير له إلى من يجعله نقيباً	٨٨
٦	عائشة	إن حسن العهد من الإيثار	٨٩
٢٠٧	عبدالله بن عمر	إن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي	٩٠
١٧٤	أبوسعيد الخدري	إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها	٩١
١٥٧	أسماء بنت يزيد	أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة	٩٢
٣٢٠	عائشه	أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه	٩٣
١٠٢	أبوذر	أن رسول الله ﷺ خطبنا فقال إنه كائن بعدي سلطان	٩٤

٢٤٧	أسامه بن زيد	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار	٩٥
١٦٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن	٩٦
٧٥، ٧٤	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ لبث عشر سنين يتبع الحاج	٩٧
٨٠، ٧٧			
٨٧، ٨٦			
٢٧٨	عائشه	أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح	٩٨
٢١٧	أبوهريرة	أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام	٩٩
٢٨٤	المسور بن مخزومة	أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا	١٠٠
٧٥	ابن عباس	أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين	١٠١
١١٠	البراء	الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق	١٠٢
٢٤٤	ابن عباس	أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءة	١٠٣
٣٣٣	عمرو بن ميمون	انطلق إلى عائشه أم المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام	١٠٤
١٢٢	طارق بن عبدالرحمن	انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟	١٠٥
٨٠	الشعبي	انطلق رسول الله ﷺ معه العباس عمه إلى السبعين	١٠٦
١١٥	أبو قتادة	انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية	١٠٧
٧٩	عامر	انطلق النبي ﷺ ومعه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار	١٠٨
١٤٢	جابر	أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً	١٠٩
٢٩٢	عبدالله بن دينار	أن عبدالله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه	١١٠
٢٦٢	عروة	أن عبدالله بن الزبير وعبيدالله بن جعفر بايعا النبي ﷺ	١١١
٢٣٣-١٨٥	ثعلبة ابن أبي مالك	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة	١١٢
٣٢٠	ابن عباس	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان	١١٣
٢٠٧	أنس	أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أنس	١١٤
٢٨١	عائشه	أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر	١١٥
٣١٦	عائشه	أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت	١١٦
٧٩	عاصم بن عمر بن قتادة	أن القوم لما اجتمعوا لبيعة رسول الله ﷺ قال العباس	١١٧
٢٠٦	المغيرة بن شعبة	إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد	١١٨
٦٦	عبدالله بن زيد بن عاصم	إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا	١١٩
٩٨	ابن مسعود	إنكم منصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم	١٢٠
١١٠	أبو حمزة	إن لكل قوم أتباعاً وإنا قد اتبعناك	١٢١
٩٩	عدي	إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر	١٢٢
٢٠٩	ابن عمر	إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا	١٢٣
٢٠٨	عائشه	إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه	١٢٤

١٠١	أبوسعيد الخدري	١٢٥	إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر
٣١٠	أبوهريرة	١٢٦	إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً
٢٦٠	الأقرع بن حابس	١٢٧	إنها بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة
٣٢٤	أبوهريرة	١٢٨	إن المستشار مؤتمن
٣١٥	عبدالله بن عمرو	١٢٩	إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
١٠٣	عبدالرحمن بن الحضرمي	١٣٠	إن من أمتي قوماً يعطون مثل أجور أولهم
٨٢	أبو بردة بن نيار وغيره	١٣١	إن موسى أخذ من بني إسرائيل اثني عشر نقيباً
٢٠٧	عائشه	١٣٢	إن الميت ليعذب ببكاء الحي
١٠٢	أبوذر	١٣٣	أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي يا رسول الله
٢٤٠	أبواسيد الساعدي	١٣٤	أن الناس جاءوا إلى النبي ﷺ لحفر الخندق يبايعونه
١١٩	ابن عمر	١٣٥	إن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية
١١٩	نافع	١٣٦	أن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر
٢٦٢	محمد بن علي الحسين	١٣٧	أن النبي ﷺ بايع الحسن والحسين وعبدالله بن عباس
٢٢٦	الشعبي	١٣٨	أن النبي ﷺ حين بايع النساء وضع على يده برداً
٤٣	عبادة بن الصامت	١٣٩	أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها
٢٧٠	يحيى بن حصين عن جدته	١٤٠	أن النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع
١٦٥	ميمون بن مهران	١٤١	أن نسوة أتين النبي ﷺ فيهن هند ابنة عتبة
٢٢٦	قيس بن أبي حازم	١٤٢	أن النسوة لما جئن يبايعن النبي ﷺ بسط رداءه
٣٥٢-٢٥٩	أنس	١٤٣	أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ
٣٦٤			
١٦٨	عزة بن خابل	١٤٤	أنها أتت النبي ﷺ فبايعها على أن لا تزني
٣١١	أبوذر	١٤٥	إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة
٢٩٥-٢٤٠	الحارث بن زياد الساعدي	١٤٦	إنه أتى النبي ﷺ يوم الخندق وهو يبايع
٢٣٥	عائشه	١٤٧	إنها ذكرت نساء الأنصار فأنتت عليهن وقالت لهن معروفاً
٣٢٠	المغيرة بن شعبه	١٤٨	إنه استشارهم في إملاص المرأة
٢٢٧	محمد بن المنكدر عن أميمة	١٤٩	أنه أمر أميمة أخت خديجة خالة فاطمة بنت رسول الله ﷺ
١٥٠	ثابت بن الضحاك	١٥٠	أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة
٢٧٣	عبدالله بن عمرو	١٥١	أن هذا الأمر في قريش لا يعاد بهم
٣٠٨	عرفجة	١٥٢	إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة
٢٨٠	أنس بن مالك	١٥٣	أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر
٣٣٨	عبدالله بن عمرو	١٥٤	أنه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام
٢٢٧	أبان بن سعيد	١٥٥	أنه ﷺ كان يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه

٣٦١	عبدالله بن عمرو	إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته	١٥٦
١٢٢	سعيد بن المسيب	أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ عام الشجرة	١٥٧
١٢٤	البراء	أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية	١٥٨
٢٢٦-١٦٨	عائشه	إن هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني	١٥٩
١٢٦	عبدالله بن مغفل	إني لأخذ بغصن من أغصان الشجرة	١٦٠
٤٧-٤٦	عبادة بن الصامت	إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ	١٦١
٥٦			
١١١	عمر بن الخطاب	أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين	١٦٢
٢٧٨	العرباض بن سارية	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	١٦٣
٢٢	عائشه	أول ما يدىء به رسول الله ﷺ	١٦٤
١٥٨	عاصم بن عمر بن قتادة	أول من بايع النبي ﷺ أم سعد بن معاذ	١٦٥
١٠٥	البراء بن عازب	أول من قدم علينا مصعب بن عمير	١٦٦
٢١٤	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار	١٦٧
١٣٨	أبوجندل	أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً	١٦٨
١٠٠	درة بنت أبي لهب	أي الناس خير؟ فقال رسول الله ﷺ خير الناس	١٦٩
٢٨٦	عمر بن الخطاب	أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى	١٧٠
٣٠٨	أبو بكر	أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم	١٧١
٣١	عبدالله المحاربي	أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا	١٧٢
٣٢١	علي بن أبي طالب	أيها الناس لا تغلوا في عثمان ولا تقولوا إلا خيراً	١٧٣
٢٤٤	عتبة بن عبد	بايعت رسول الله ﷺ سبع بيعات	١٧٤
٢٥٥	جرير بن عبدالله	بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة	١٧٥
٢٥١	حكيم بن حزام	بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخرج إلا قائماً	١٧٦
٣٠٧-٢٥٦	جرير بن عبدالله	بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٧٧
٣١٠			
٢٥٥	جرير بن عبدالله	بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله	١٧٨
١٧١	أميمة بنت رقيقة	بايعت رسول الله ﷺ في نسوة	١٧٩
٢٥٥	قطبة الدوسي	بايعت النبي ﷺ على ابنتي الحويصلة	١٨٠
٤٠-٣٨	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ ببيعة الحرب	١٨١
٤٧-٤٢-٤١	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٨٢
٢٩٦-٢٩٤			
٣٠٧-٢٤٤	أنس	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٨٣
١٥٧	أسماء بنت يزيد	بايعنا رسول الله ﷺ فأخذ علينا أن لا يشركن بالله شيئاً	١٨٤
٥٣-٤٠	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة	١٨٥
٤٤	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ وكان عبادة من الأثنى عشر	١٨٦
٤٣	الزهري	بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء	١٨٧

٢٩٤	جابر	١٨٨	بايعنا على أن لا نفر
٢٥٦	جرير بن عبدالله	١٨٩	بايعنا النبي ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء
١٥٦	أم عطية	١٩٠	بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئاً
٢٢٥	أم عطية	١٩١	بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئاً
٢٢٦	عامر الشعبي	١٩٢	بايع النبي ﷺ النساء وعلى يده ثوب
٢٤٧	أبو ذر	١٩٣	بايعني رسول الله ﷺ خمساً وأوثقني سبعمائة
٤٧	عبادة بن الصامت	١٩٤	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
٢٩٣	ابن اسحاق	١٩٥	بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله من النجاشي
١٣١	ابن عمر	١٩٦	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية
٣٠٥	علي بن أبي طالب	١٩٧	بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليها رجلاً
٢٦٠	أبو عبد الرحمن الجهني	١٩٨	بيننا نحن عند رسول الله ﷺ جلوس
٢٨	ابن مسعود	١٩٩	بيننا رسول الله ﷺ قائم يصلي
١٤٤	عمر بن الخطاب	٢٠٠	بيننا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم
٣٦٨	ابن عمرو	٢٠١	بيننا نحن حول رسول الله ﷺ نكتب
١١٩	سلمة بن الأكوع	٢٠٢	بيننا نحن قائلون زمن الحديبية نادى منادي رسول الله
١٦٧	الشعبي	٢٠٣	تبايعن علي أن لا تشركن بالله شيئاً، فقالت هند إنا
٢٩٤	جابر بن عبدالله	٢٠٤	تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل
٩١	حارثة بن وهب	٢٠٥	تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته
٢٤٣	عبادة بن الصامت	٢٠٦	تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
١٣٦-١٢٤	البراء	٢٠٧	تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان
١٨٨	عائشة	٢٠٨	تقطع يد السارق في ريع دينار
٣٦٨	حذيفة	٢٠٩	تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون
٢٧	عن هشام عن أبيه	٢١٠	توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة
٣٦٦	أبو هريرة	٢١١	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٣٦٦	فضالة بن عبيد	٢١٢	ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة
٣٦٤-٢٨٥	أبو هريرة	٢١٣	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
١٢٩	أبو ذر	٢١٤	ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله
٦٤	أنس	٢١٥	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
٣٠١	سلمة بن الأكوع	٢١٦	ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة
١٠٧	أنس بن مالك	٢١٧	ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار
٢٨٢	أبو سعيد الخدري	٢١٨	ثم لم ير الزبير بن العوام فسأل عنه حتى جاء وابه
١٦٩	غفيلة بنت عبيد بن الحارث	٢١٩	جئت أنا وأمي قريرة بنت الحارث
٢٥٢	يعلي بن أمية	٢٢٠	جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح
١٥٧	سلمى بنت قيس	٢٢١	جئت رسول الله ﷺ فبايعته في نسوة من الأنصار
٢٢٦	طارق التميمي	٢٢٢	جئت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الشمس
٢٤٢	عبدالله بن عمرو	٢٢٣	جئت لأبايعك على الهجرة وتركت أبواي بيكيان
١٧٢	أبو المليح الهذلي	٢٢٤	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تبايعه
٢١٥-١١٠	أنس	٢٢٥	جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ

٢٢٨-١٦٨	عائشة	جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة لتبايع النبي ﷺ	٢٢٦
١٧٥	عائشة	جاءتني امرأة معها ابتان تسألني ، فلم تجد عندي غير تمر	٢٢٧
١٦٨	عائشة	جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله ﷺ	٢٢٨
١٦٧	عائشة	جاءت هند بنت عتبة فقالت :	٢٢٩
		يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض	
١٢٠	ابن وهب	جاء رجل من أهل مصر وحج البيت	٢٣٠
٢٦٩	نافع	جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة	٢٣١
٢٤٢	جابر	جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد	٢٣٢
٢٤٠	أنس	جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة	٢٣٣
٣٧	ابن اسحاق	حتى إذا كان العام المقبل	٢٣٤
٣٠٤	أم الحصين	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع	٢٣٥
٢٤٩	أبو شماسه المهري	حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت	٢٣٦
١٣٣	أبو شريح	حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله	٢٣٧
٧٨	جابر بن عبدالله	حملني خالي جد بن قيس في السبعين راكباً	٢٣٨
٢٦١	عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر	خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت	٢٣٩
٣٤٦	الحسن	خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكر	٢٤٠
١٥٠	زيد بن أسلم عن أبيه	خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق	٢٤١
٢٣٩	أنس	خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق	٢٤٢
١١٥	ابن شهاب الزهري	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديدية	٢٤٣
١١٤	المسور ومروان بن الحكم	خرج النبي ﷺ عام الحديدية في بضع عشرة مائة	٢٤٤
٢٥٩	علي بن شيبان	خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه	٢٤٥
٨٢-٧٦-٧٥	كعب بن مالك	خرجنا في حجاج قومنا من المشركين وقد صليتنا وفقهنا	٢٤٦
١٠٤-٨٧			
٢٤٥	عبدالله بن الصامت	خرجنا من قومنا غفار	٢٤٧
٢٥٨	قيس بن طلق	خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه	٢٤٨
٢٥٨	قيس بن طلق	خرجنا وفدا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه	٢٤٩
٢١٥	ابن عمر	خطبنا عمر بالجابية فقال : يا أيها الناس إني قمت فيكم	٢٥٠
٣٣٦-٢٧٠	عوف بن مالك	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ومحبونكم وتصلون عليهم	٢٥١
١١٠	أبو أسيد	خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل	٢٥٢
٣٦١	عبدالله بن عبد رب الكعبة	دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٥٣
٢٠٣	أنس	دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القيني	٢٥٤
٦٧	أنس	دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين	٢٥٥
٤١	عبادة بن الصامت	دعانا النبي ﷺ فبايعناه	٢٥٦
٣٣٥	عبادة بن الصامت	دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا	٢٥٧
١٠٩	ابن اسحاق	دعوه فهذا الأعمى أعمى القلب وأعمى البصر	٢٥٨
٣٠٩	تميم الداري	الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه	٢٥٩
١٦٥	الأسود بن خلف	رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح	٢٦٠
١٤٨	البراء	رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب	٢٦١

٢٨٣	عمرو بن ميمون	رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة	٢٦٢
١٢٧-١٢٢	ابن عمر	فرجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة	٢٦٣
٢٩٠-٧٨	جابر بن عبدالله	رويدا يا أهل يثرب إنا لم نضرب إليه أكباد المطي	٢٦٤
١٥٠	أبو حمزة	سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه وكان من أصحاب الشجرة	٢٦٥
١٠٦	ابن اسحاق	سأل النبي ﷺ من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع	٢٦٦
١٦٣	أبو نصر الأسدي	سئل ابن عباس كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء؟	٢٦٧
٣١٩	المسور ومروان بن الحكم	سار النبي ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشواط	٢٦٨
٣٤٦	عبدالله بن مسعود	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٢٦٩
٨٠	عروة بن الزبير وموسى بن عقبة	سبعون رجلاً منهم أربعون رجلاً من ذوي أسنانهم	٢٧٠
٣٣٧	أم سلمة	ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء	٢٧١
١٦٣	مجاهد	سلوهن ما جاء بهن؟	٢٧٢
١٥٠	عمرو بن مروة	سمعت عبدالله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة	٢٧٣
٢٨٤	قيس بن عباد	سمعت علياً رضي الله عنه يوم الجمل يقول: اللهم إني أبرأ إليك	٢٧٤
٢٩	أبو عبدالرحمن خالد العدواني	سمعته يقرأ والسماء والطارق	٢٧٥
٣١٩	أنس	شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان	٢٧٦
٢٤	خباب بن الأرت	شكونا إلى النبي ﷺ	٢٧٧
٧٧	جابر بن عبدالله	شهد بن خالاي العقبة	٢٧٨
١٧١	ابن عباس	شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ	٢٧٩
٢٠٣	أنس	شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ	٢٨٠
٣٦٠	أبو هريرة	الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة	٢٨١
٢٣٤	عوف بن مالك	صلى رسول الله ﷺ جنازة فحفظت من دعائه.	٢٨٢
٢١٣	أبو هريرة	صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط	٢٨٣
٦٢	صهيب	عجباً لأمر المؤمن أن أمره كله خير	٢٨٤
١٢٤	جابر بن عبدالله	عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة	٢٨٥
١٢٦	يزيد يسأل سلمة	على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية	٢٨٦
٣٠٤	ابن عمر	على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره	٢٨٧
٣٠٤	أبو هريرة	عليك السمع والطاعة في عُسرِكَ ويُسرِكَ	٢٨٨
٢٥٦	جرير بن عبدالله	عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوفار والسكينة	٢٨٩
٣٣٧	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	٢٩٠
١٠	أنس	غاب عم أنس بن النضر	٢٩١
١٠٦	ابن اسحاق	فأتاه عتبان بن مالك وعباس بن نضلة	٢٩٢
٣١٧	أبو هريرة	فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة	٢٩٣
١٩٢	سُمرة بن جندب	فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع	٢٩٤
٢٧٠	ابن عمر	فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٢٩٥
٣٥٨	حذيفة	فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام	٢٩٦
١٠٣	حذيفة بن اليمان	فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة	٢٩٧
٨٥	ابن اسحاق	فجميع من شهد العقبة من الأوس والخزرج	٢٩٨
٨٠	عروة بن الزبير	فجميع من شهد العقبة من الأوس والخزرج سبعون	٢٩٩

٢٢٥	عائشة بنت قدامة	فقال لمن النبي ﷺ قلن نعم فيما استطعن	٣٠٠
١٤٩	أبو هريرة	فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخير	٣٠١
٢٩٠	عائشة	فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك	٣٠٢
٣١٩	ابن عباس	فلما أسروا الأسرى قال رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك	٣٠٣
٧٢	ابن اسحاق	فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير	٣٠٤
٣١٩	مروان والمسور	فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه	٣٠٥
٢٠٧	ابن عباس	فلما مات عمر رضي الله عنهما ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها	٣٠٦
٢٢٤	عائشة	فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة	٣٠٧
٣٢١-٢٧٢	ابن عباس	فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يبيع	٣٠٨
٣٦٥	أبو موسى الأشعري	فمن خرج عن الجماعة قيد شبر	٣٠٩
٢٩٩	كعب بن مالك	فمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا	٣١٠
١٠٥	عائشة	فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من هاجر	٣١١
٢٠٠-١٧٢	أبو المليح	في قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال النوح	٣١٢
١٥٧	أم سلمة الأنصارية	قالت امرأة من النسوة ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا	٣١٣
٦٦	أبو هريرة	قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل	٣١٤
١٨٦	أبو هريرة	قال تبارك وتعالى: ﴿أنا أغنى الشركاء عن الشرك﴾	٣١٥
٢٦٨	الشعبي	قالت عائشة لابن أبي السائب قاضي أهل المدينة	٣١٦
١٩٢	ابن عباس	قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم	٣١٧
١٢٤-١٢٣	جابر بن عبد الله	قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية أنتم خير	٣١٨
١٢٤-١١٩	سلمة بن الأكوع	قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة	٣١٩
١٤٩	أبو موسى	قدمنا على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر	٣٢٠
١٤٨	البراء بن عازب	قرأ رجل الكهف وفي الدار الدابة، فجعلت تنفر فسلم	٣٢١
٢٦١	أبو هريرة	قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم	٣٢٢
٨	قدسي عن أبي هريرة	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٣٢٣
١١٠	غيلان بن جرير	قلت لأنس: رأيت اسم الأنصار كنتم تسمون	٣٢٤
٢٥٥	قطبة بن قتادة الدوسي	قلت يا رسول الله أبسط يدك أبايعك على نفسي	٣٢٥
١٩٥-١٩٢	ابن مسعود	قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله نداً	٣٢٦
٢٢٤	أميمة بنت رقيقة	قلت يا رسول الله باعينا «تعني صافحنا»	٣٢٧
٢٨٢	عبد الله بن عمر	قيل لعمر ألا تستخلف قال: إن أستخلف فقد استخلف	٣٢٨
٢٢٣	أبو هريرة	قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك	٣٢٩
٣٢٣	البيهقي	كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله	٣٣٠
١٠٨	أنس بن مالك	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا	٣٣١
٣٣٧	عبد الله بن شفيق العقيلي	كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال	٣٣٢
١٢٤	عبد الله بن أبي أوفى	كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة	٣٣٣
١٣٦	ابن عباس	كان امتحانهم أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله	٣٣٤
٢٩٠	عاصم بن عمر بن قتادة	كان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ	٣٣٥
٧٥	الزهري	كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله ﷺ	٣٣٦

٥	أبو هريرة	كانت بنو إسرائيل	٣٣٧
١٢١	ابن عمر	كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي ﷺ	٣٣٨
١٥٥	أم عمارة	كانت الرجال تصفق على يد رسول الله ﷺ ليلة بيعة العقبة	٣٣٩
٣٠	ابن عباس	كانت عكاظ ومجنة وذوي المجاز	٣٤٠
١٦٧	ابن عباس	كانت محنة النساء أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب	٣٤١
١٦٣	قتادة	كانت محتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن النشوز	٣٤٢
١٦٣	ابن عباس	كانت المرأة إذا جاءت النبي ﷺ حلفها عمر	٣٤٣
١٦٣	ابن زيد	كانت المرأة من المشركين إذا غضبت على زوجها	٣٤٤
١٦٢	عائشة	كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ	٣٤٥
٢٥٢	مجاهد	كان رجل من المهاجرين يقال له عبدالرحمن بن صفوان	٣٤٦
٢٢٦	إبراهيم	كان رسول الله ﷺ يصفح النساء وعلى يده ثوب	٣٤٧
١٥٢	أبوسلمة بن عبدالرحمن	كان عمر وعائشة رضي الله عنهما إذا أتيا مكة	٣٤٨
٢٦٠	عمرو بن الشريد عن أبيه	كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ	٣٤٩
٣١٩	ابن عمر	كان المسلمون حيث قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة	٣٥٠
٧٥	ابن اسحاق	كان مقدم من قدم على النبي ﷺ للبيعة	٣٥١
١٠٥	عائشة	كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه	٣٥٢
١٦٣	قتادة	كان النبي ﷺ يحلفهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام	٣٥٣
٣١	جابر	كان النبي ﷺ يعرض نفسه	٣٥٤
٩٩	عمر بن عبدالعزيز	كان يقال : إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة	٣٥٥
٣٢	عائشة	كان يوم بعث	٣٥٦
١٢٤	جابر بن عبدالله	كانوا أربع عشرة مائة	٣٥٧
١٩٣	أبو هريرة	كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة	٣٥٨
١٠٩	عبادة بن الصامت	كتب معاوية إلى عثمان أن عبادة قد أفسد على الشام	٣٥٩
٣٤٨	ابن مسعود	كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	٣٦٠
١٠٢	أم حبيبة أم المؤمنين	كل كلام ابن آدم لاله إلا أمر بالمعروف	٣٦١
٢٠٩-١٧٤	ابن عمر	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	٣٦٢
٣٤٧	أبو أمامة	كلمة حق عند سلطان جائر	٣٦٣
١٠٢	جابر بن عبدالله	كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك	٣٦٤
١٢١	قتادة يسأل أنس	كم اعتمر النبي ﷺ قال أربع	٣٦٥
٣٠٦-٢٤٤	ابن عمر	كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٣٦٦
٢١٧	أنس	كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فقال يطلع الآن عليكم	٣٦٧
٣٠١	عوف بن مالك الأشجعي	كنا حديث عهد بالبيعة	٣٦٨
٢٩١-٢٤٨	عوف بن مالك الأشجعي	كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة	٣٦٩
١٩٢	أبو هريرة وزيد بن خالد	كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله	٣٧٠
١٠٨	جرير	كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار	٣٧١
٣٦٨	أبو قبيل	كنا عند عبدالله بن عمرو وسئل أي المدينتين تفتح أولاً	٣٧٢
١٢٢	البراء	كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة	٣٧٣
١٠٣	ابن عمر	كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ النفاق	٣٧٤

١٢٠-١١٩	جابر	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه	٣٧٥
١٢٦-١٢٤			
٢٧٩	ابن عباس	كنت اقرىء رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف	٣٧٦
٩١	عقبة بن حارثة	كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة	٣٧٧
٢٥٣	أبو شهم	كنت رجلاً بطالاً قال فمرت بي جارية	٣٧٨
٥٣-٣٩	عبادة بن الصامت	كنت فيمن حضر العقبة الأولى	٣٧٩
٣٠	ابن اسحاق	اللهم إليك أشكو	٣٨٠
١١٠	أنس	اللهم أنتم من أحب الناس إليّ	٣٨١
١٣٢	ابن اسحاق	اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض	٣٨٢
١٤٢	عائشة	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاك من عقوبتك	٣٨٣
١١٤-١١٠	أنس	اللهم لا عيش لا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة	٣٨٤
٦٢	عائشة	اللهم من ولي أمر أمي شيئاً	٣٨٥
٢٥٦	فاطمة بنت قيس	لئن شئت لأفعلن	٣٨٦
١١	أنس بن مالك	لأهون أهل النار عذاباً	٣٨٧
١٠٠	أم الحكم زينب بنت جحش	لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب!	٣٨٨
٣٤٦	ابن عباس	لا تردوا بعدي كفاراً يضرب	٣٨٩
٢٢٩-١١٨	عبد الله بن أبي بكر	لا نبرح حتى نناجز القوم	٣٩٠
٢٤٢	عائشة	لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم	٣٩١
٦٠-١٠١	أبو سعيد الخدري	لا يحقر أحدكم نفسه، قالوا يا رسول الله	٣٩٢
٢١٥	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم	٣٩٣
١٤٢	جابر	لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة	٣٩٤
١٤٢	أم مبشر	لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة	٣٩٥
٢٧٤	ابن عمر	لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان	٣٩٦
١٤٧	أبو هريرة وأبو سعيد الخدري	لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة	٣٩٧
٢٢٣	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده	٣٩٨
١٨٨	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	٣٩٩
٢٠٤	أبو أمامة	لعن الخامسة وجهها والشاقة جبيها	٤٠٠
٢١٣-١٧٤	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال	٤٠١
٢٤١	أنس	لغدوة في سبيل الله أروحة خير من الدنيا وما فيها	٤٠٢
٢٩	أنس	لقد أخفت في الله وما يخاف أحد	٤٠٣
١٣٦	أسلم	لقد أنزلت عليّ الليلة سورة هي أحب إليّ	٤٠٤
١٢٤-١٢٠	مُعقل بن يسار	لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس	٤٠٥
١٢٦-			
١٣٨	عمر بن الخطاب	لقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة	٤٠٦
٢٩	عائشة	لقد لقيت من قومك	٤٠٧
١٥٠	المسيب	لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما	٤٠٨
٣٦٥-٣٣٢	أبو سعيد الخدري	لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة	٤٠٩
٣١٠	أبو موسى الأشعري	للمملوك الذي يحسن عبادة ربه	٤١٠

١٣٥	البراء	لما أحصر النبي ﷺ عند البيت	٤١١
٦٦	عبدالله بن زيد بن عاصم	لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين	٤١٢
٣٣	علي بن أبي طالب	لما أمر الله تعالى رسوله ﷺ	٤١٣
٢٩٨-١٢٠	أنس	لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان	٤١٤
١٦٢	عائشة	لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين	٤١٥
١٣٦	أنس	لما انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية	٤١٦
٢٤٩	عمرو بن العاص	لما انصرفنا من الأحزاب عن الخندق	٤١٧
٧٢	عائشة	لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين	٤١٨
٢٩٦-٢٩٢	عبدالله بن دينار	لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبدالله بن عمر	٤١٩
٣٠٧			
٢٤٥	ابن عباس	لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه	٤٢٠
٢٨٢	أبو سعيد الخدري	لما بويح أبو بكر الصديق قال أين علي لا أراه	٤٢١
٢٠٧	عبدالله بن عمر	لما توفيت ابنة لعثمان	٤٢٢
٢٨١	أبو سعيد الخدري	لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار	٤٢٣
١٣٤	عكرمة	لما جاء سهل بن عمرو قال النبي ﷺ	٤٢٤
٢٦٩	نافع	لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه	٤٢٥
٢٠٦	أبو موسى الأشعري	لما أصيب عمر رضي الله عنه، جعل صهيب يقول وأخاه	٤٢٦
١١٩	الشعبي	لما دعا النبي ﷺ إلى البيعة كان أول	٤٢٧
١٣٣	عروة بن الزبير	لما دنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ	٤٢٨
١٥٠	عائشة	لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر	٤٢٩
١٦٧	عبدالله بن الزبير	لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة	٤٣٠
٢٠٣	جابر بن عبدالله	لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه	٤٣١
٢٤٨	أبو هريرة	لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق	٤٣٢
٢٢٥-١٥٦	أم عطية الأنصارية	لما قدم رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار	٤٣٣
٢٩٨			
٢٢٧	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة للهجرة	٤٣٤
٦٦	أنس بن مالك	لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم	٤٣٥
٦٦	عبدالرحمن بن عوف	لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع	٤٣٦
١٦١	مروان والمسور	لما كاتب سهيل بن عمرو ويومئذ كان فيما اشترط	٤٣٧
٢٦٧-١٢٦	عبدالله بن الزبير	لما كان زمن الحرة أتاه آت	٤٣٨
٣٧	ابن سعد	لما كان العام المقبل من العام الذي لقي	٤٣٩
١٦٩	ابن الزبير	لما كان يوم الفتح أسلمت أم حكيم بنت الحارث	٤٤٠
١٦٩	ابن الزبير	لما كان يوم الفتح أسلمت ريطة بنت منبة بن الحجاج	٤٤١
١٦٩	ابن الزبير	لما كان يوم الفتح أسلمت فاطمة بنت الوليد	٤٤٢
٢٥٣	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس	٤٤٣
٢٥٢	عبدالرحمن بن صفوان	لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه فقال يا رسول الله	٤٤٤
٣٥	عاصم بن عمر بن قتادة	لما لقيهم رسول الله ﷺ، قال: ممن أنتم؟	٤٤٥
٢٠٤	أم سلمة	لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة	٤٤٦

٢٠٥-١٥٦	أم عطية	لما نزلت هذه الآية ﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾	٤٤٧
٢٣	ابن عباس	لما نزلت ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾	٤٤٨
٢٣٥	أم سلمة	لما نزلت ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ خرج نساء الأنصار	٤٤٩
٢٤	أم سلمة	لما نزلنا أرض الحبشة	٤٥٠
٢٧٣	أبو بكر	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	٤٥١
١٨	أبو هريرة	لولا آيتان	٤٥٢
٣٦٧	تميم الداري	ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار	٤٥٣
١٤٢	جابر	ليد خلق الجنة من بايع تحت الشجرة	٤٥٤
٢٠٤	عبدالله بن مسعود	ليس منا من لطم الخدود وشق	٤٥٥
١٠١	ابن عباس	ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا	٤٥٦
٢٤١	أنس	ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا	٤٥٧
٢٨	عبدالله بن عمرو	ما أكثر ما رأيت قريشاً	٤٥٨
٣٢٤	أبو سعيد الخدري	ما بعث الله من نبي ولا أستخلف من خليفة	٤٥٩
١٧٤	أسامة بن زيد	ما تركت بعدى فتنة أضرم على الرجال من النساء	٤٦٠
١٥٠	ابن عمر	ما شبعنا حتى فتحنا خير	٤٦١
٤٤	ابن عمرو	ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله كفارة	٤٦٢
١٧	ابن عباس	مالككم وهذه	٤٦٣
٢٢٤	عائشة	ما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط	٤٦٤
٢٤٩	عمر ابن بن حصين	ما مسست فرجي بيمينى منذ بايعت رسول الله ﷺ	٤٦٥
٣٦٣	معقل بن يسار	ما من أمير يلى أمر المسلمين	٤٦٦
٣٦٣	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعيه الله رعية	٤٦٧
١١	أبو هريرة	ما من مولود إلا يولد على الفطرة	٤٦٨
٢٠٤	أبو موسى الأشعري	ما من ميت يمون فيقوم باكياً فيقول واجبلناه	٤٦٩
١٠٣	ابن مسعود	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته	٤٧٠
٩٤	أبو هريرة	ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان	٤٧١
٩٦	أبو هريرة	مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين	٤٧٢
١٠٠	النعمان بن بشير	مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها	٤٧٣
١١١	أنس بن مالك	مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار	٤٧٤
٢٥٣	أبو شهيم	مرت بي جارية بالمدينة فأخذت بكشحها	٤٧٥
٢٠٤	أنس	مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر	٤٧٦
١٠٢	حذيفة	المعروف كله صدقة وإن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية	٤٧٧
٨٠-٧٨	جابر بن عبدالله	مكث رسول ﷺ بمكة عشر سنين	٤٧٨
٨٧-٨٦-			
٩٢	أبو هريرة	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته	٤٧٩
١٧٥	عائشة	من ابتلي من البنات بشيء	٤٨٠
٣١٦	ابن عباس	من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة	٤٨١
٤٤	خزيمة بن ثابت	من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك	٤٨٢
٤٣	علي بن أبي طالب	من أصاب ذنباً فعوقب في الدنيا	٤٨٣

٢٧٧	ابن عباس	منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش	٤٨٤
٣٣٥	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه	٤٨٥
٩٤	أبو هريرة	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب	٤٨٦
٢١٧	أبو هريرة	من حمل علينا السلاح فليس منا	٤٨٧
٢٦٥	ابن عمر	من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له	٤٨٨
١٠٣	أبو سعيد	من رأي منكم منكراً فليغيره بيده	٤٨٩
١٨	أبو هريرة	من سئل عن علم	٤٩٠
١٨٦	ابن عباس	من سمع سمع الله به	٤٩١
٢٢١	عبادة بن الصامت	من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله	٤٩٢
١٧٥	أنس بن مالك	من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة	٤٩٣
٢٧	أبو هريرة	من الغد يوم النحر	٤٩٤
٢٢١	عبادة بن الصامت	من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٤٩٥
١٤٢	سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع المؤذن	٤٩٦
٢٢٢	أبو مالك عن أبيه	من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله	٤٩٧
١٧٥	ابن عباس	من كانت له أنثى فلم يثدها ولم يهنها	٤٩٨
٢٧٥	المسور بن مخرمة	من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار	٤٩٩
٣٦٥ - ٣٤٦	ابن عباس	من كره من أميره شيئاً فليصبر	٥٠٠
١٧٥	أبو هريرة	من كن له ثلاث فصبر على لاوائهن وضرائهن	٥٠١
٢٧٠ - ٢٦٥	ابن عمر	من مات وليس في عنقه بيعة	٥٠٢
٢٧٥ -			
١٨٥	ابن مسعود	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار	٥٠٣
٣١٧	أبو مريم الأزدي	من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين	٥٠٤
٣١٦	أبو بكر	من ولي من أمر المسلمين شيئاً	٥٠٥
١٧٥	عائشة	من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن	٥٠٦
٢٠٦	ابن عمر عن أبيه	الميت يعذب في قبره بما نبح عليه	٥٠٧
١٢٩	أبو عامر الأشعري	نعم الحي الأسد والأشعريون	٥٠٨
١٧٥	عائشة	نعم النساء نساء الأنصار	٥٠٩
٢٩٨	ابن عباس	هات يدك أبا يعك على الإسلام	٥١٠
٣٢	محمد بن لبيد	هل لكم إلى خير مما جئتم إليه	٥١١
٢٨	أبو هريرة	هل يعفر محمد وجهه بين أضهركم	٥١٢
٢٢٨ - ٢٢٤	أميمة بن ربيعة	هلم نبايعك يا رسول الله	٥١٣
١٠٧	سعد بن معاذ	والله لكأنك تريدنا يا رسول الله	٥١٤
١٣٨	عمر بن الخطاب	والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ	٥١٥
٢٥٤	كعب بن مالك	وأصبح رسول الله ﷺ	٥١٦
١٤٢	جابر بن عبد الله	واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به	٥١٧
٢٩٦	عبادة بن الصامت	وأن لا تنازع الأمر أهله	٥١٨
٣١٥	عياض المجاشعي	وأهل الجنة ثلاثة ذوسلطان م س ط	٥١٩
١٠٢	أبو موسى الأشعري	والذي نفس محمد بيده أن المعروف والمنكر	٥٢٠

٩٩	حذيفة بن اليمان	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر	٥٢١
٢٦٩	أبو هريرة	ورجلاً بايع إماماً لا يبايعه إلا لديناه	٥٢٢
٩٢	أبو هريرة	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها	٥٢٣
٢٦٩	أبو هريرة	وستكون خلفاء فتكر قالوا فما تأمرنا	٥٢٤
١٠٧	عروة بن الزبير	وظفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن	٥٢٥
٢٧٨	العرباض بن سارية	وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة	٥٢٦
١١٧	عروة بن الزبير	وفزعت قريش لنزوله عليهم	٥٢٧
٢٠٤	ابن عمر	وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا	٥٢٨
٣٢٤	ابن عباس	وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته	٥٢٩
١٥٠	مجزأة بن زاهر الأسلمي	وكان ممن شهد الشجرة	٥٣٠
١٥٠	إياس بن سلمة بن الأكوع	وكان من أصحاب الشجرة	٥٣١
١٥٠	بشير بن يسار	وكان من أصحاب الشجرة	٥٣٢
١٥٠	مرداس الأسلمي	وكان من أصحاب الشجرة	٥٣٣
٢١٣	قتادة	ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى	٥٣٤
٨٦-٧٦	كعب بن مالك	ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليله العقبة	٥٣٥
١٤٧	أبو هريرة	وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله	٥٣٦
٢٦٩-٥	عبد الله بن عمرو	ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده	٥٣٧
٢٩٢-			
٣٦١-٣٠٧-			
٢٠٧	عائشة	وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ	٥٣٨
٢٧٠	ابن عمر	ويلكم أو يحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفراً	٥٣٩
١٣٦	أبو وائل	يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟	٥٤٠
٧٩-٤٢	عبادة بن الصامت	يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ	٥٤١
٣٥٢	سلمة بن الأكوع	يا ابن الأكوع ارتددت على عقبك؟	٥٤٢
٩٩	أبو بكر الصديق	يا أيها الناس إنكم تقرأون هذا الآية	٥٤٣
٣١	ربيعة بن عباد الديلي	يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا	٥٤٤
٢١٧	أنس بن مالك	يا بني إن قدرت أن تصبح وتسي ليس في قلبك غش	٥٤٥
٢٢٨-٢٢٤	أسماء بنت يزيد	يا رسول الله إسبط يدك حتى أصافحك	٥٤٦
٣٤٦	حذيفة	يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير	٥٤٧
٩١	أبو هريرة	يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟	٥٤٨
٢٦١	عبد الله بن هشام	يا رسول الله بايعه فقال هو صغير	٥٤٩
٣٠١	ابن عمر	يا عبد الله انظر ما شأن الناس	٥٥٠
٦٦	عبد الله بن زيد بن عاصم	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً	٥٥١
٣٤٦	سلمة بن يزيد الجعفي	يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء	٥٥٢
٢٦٣	أبو هريرة	يبايع لرجل بين الركن والمقام	٥٥٣
١٠٢	عبد الله بن عمرو	يبقي شرار الناس في خفة الطير	٥٥٤
١٠١	أسامة	يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار	٥٥٥
٢٦٣	أبو هريرة	يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الجشة	٥٥٦

٢٢٢	أنس	يخرج من النار من قال لا إله إلا الله	٥٥٧
٢٣٥	عائشة	يرحم الله نساء المهاجرات الأول	٥٥٨
١٦٣	عكرمة	يقال: ما جاء بك إلا حب الله	٥٥٩
٢٦٢	ثوبان	يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة	٥٦٠
٢٦٢	أم سلمة	يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل	٥٦١
٣٦٠-٢٦٩	ابن عمر	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	٥٦٢
٣٦٥			
٢٢٢	أسما بنت أبي بكر	يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل	٥٦٣
٣٥٨	أبو سعيد الخدري	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم	٥٦٤
٧٥	عروة بن الزبير	يوم الإثنين من شهر ربيع الأول	٥٦٥

تم بحمد الله

رابعاً: فهرس ما كانت عليه البيعة

- ١ - البيعة على الأثرة عليهم: و، ١٩: ٤١، ٤٧، ٥٧، ٦٠، ٦٤، ٢٣٧، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٣٥.
- ٢ - البيعة على أداء الخمس: ٢٣٩، ٢٩٤، ٢٩٥.
- ٣ - البيعة على الإسلام،: ٤٩، ١٦٥، ١٧٠، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨.
- ٤ - البيعة على إقامة الصلاة: و، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩١، ٢٩٥.
- ٥ - البيعة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: و، ٣، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٩٧، ٢٣٧، ٢٩٤.
- ٦ - البيعة على أن لا يأتون بيهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم (ولا يأتوا): و، ٤٠، ٤٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٢، ١٩٥، ٢٠١، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٦٦، ٢٩٥، ٢٩٨.
- ٧ - البيعة على أن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى: ١٧١، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١١، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٩٥.
- ٨ - البيعة على أن يختلين لحديث الرجال: ١٧٢، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٩٥.
- ٩ - البيعة على أن لا يخمر إلا قاتلها: ٢٥١، ٢٩٥.
- ١٠ - البيعة على أن لا يزني (ولا يزنون): و، ٤٠، ٤٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٨٢، ١٩١، ٢٠١، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٦٦، ٢٩٥، ٢٩٨.
- ١١ - البيعة على أن لا يسأل الناس شيئاً: ٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٩١، ٢٩٥.
- ١٢ - البيعة على أن لا يسرقن (ولا يسرقوا): و، ٤٠، ٤٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠١، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٦٦، ٢٩٥، ٢٩٨.
- ١٣ - البيعة على أن لا يشركن بالله شيئاً (ولا يشركوا): و، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٧٨، ٧٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٦٦، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٨.
- ١٤ - البيعة على أن لا يعصين في معروف (ولا يعصوا): و، ٤٠، ٤٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٦٦، ٢٩٥، ٢٩٨.
- ١٥ - البيعة على أن لا يغششن أزواجهن: ١٥٧، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٩٥.
- ١٦ - البيعة على أن لا يفروا: ٣، ١١٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ٢٣٧، ٢٦٦، ٢٩٤، ٢٩٩.
- ١٧ - البيعة على أن لا يقتلن أولادهن (ولا يقتلوا): و، ٤٠، ٤٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٨٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٦٦، ٢٩٥، ٢٩٨.
- ١٨ - البيعة على أن لا يقضوا بالجنة: ٤٧، ٥٠.
- ١٩ - البيعة على أن لا ينازعوا الأمر أهله إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان: و، ٣، ٤، ١٩، ٤١، ٤٧، ٥٧، ٦٠، ٦٧، ٢٣٧، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٣٥.
- ٢٠ - البيعة على أن لا ينتهبوا: ٤٧.
- ٢١ - البيعة على أن لا ينحن: ١٥٦، ١٥٧، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٩٥.
- ٢٢ - البيعة على الإيثار بالله تعالى: ١٦٥، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٥١.
- ٢٣ - البيعة على الجهاد: و، ٣، ٤٩، ٤٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦.

- ٢٤- البيعة على الحج: و، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٩٥.
- ٢٥- البيعة على حرب الأحمر والأسود من الناس: ٧٩، ٨٧، ٨٨، ٢٦٦.
- ٢٦- البيعة على حماية النبي ﷺ ومنعه ونصره: ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٨٧، ٢٣٧، ٢٦٦، ٢٩٤، ٣٠٧.
- ٢٧- البيعة على الزكاة: و، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٥.
- ٢٨- البيعة على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره: و، ٣، ٤، ١٩، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٤، ٦٩، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٩٠، ١٣٢، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٣٥.
- ٢٩- البيعة على الشهادتين: و، ١٦٥، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٩٥.
- ٣٠- البيعة على الصبر: و، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ٢٣٧، ٢٦٦، ٢٩٩.
- ٣١- البيعة على الصيام: و، ٢٥٤، ٢٩٥.
- ٣٢- البيعة على فراق المشرك: ٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٩٥.
- ٣٣- البيعة على القول بالحق أينما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم: ٤٧، ٥٧، ٦٩، ٧٨، ٧٩، ١٠٣، ٢٣٦، ٢٥٨، ٢٩٤، ٢٩٦.
- ٣٤- البيعة على القول بالعدل: ٤١، ٨٦.
- ٣٥- البيعة على ما بايع عليه النساء (للرجال): ٢٤٣.
- ٣٦- البيعة على ما في نفس النبي ﷺ: ١١٩، ١٢٨، ٢٩٠.
- ٣٧- البيعة على الموت: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨.
- ٣٨- البيعة على النصيحة لكل مسلم: ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣١٠.
- ٣٩- البيعة على النفقة في العسر واليسر: ٣، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٩٠، ١٠٧، ٢٣٧، ٢٩٤.
- ٤٠- البيعة على الهجرة: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٩٤.
- ٤١- البيعة على عدم شرب مسكر: ٢٤٣.

خامساً: فهرس التعاريف ومعاني كلمات ما كانت عليه البيعة

الرقم	الكلمة	الصفحة	رقم	الكلمة	الصفحة
١ -	الأثرة	٦٤	٢ -	الأجنبي	٢١٣
٣ -	الإستغفار	٢٣٣	٤ -	الاسعاد	٢٠٢
٥ -	الإسلام، لغة وشرعاً	٢١٨	٦ -	الإقتراء	١٩٦
٧ -	الأمر	٩٧	٨ -	الأمر أهله	٦٧
٩ -	أولي الأمر	٣٠٣	١٠ -	الإيثار	٦٥
١١ -	الإيمان	١٤٣	١٢ -	براحاً	٦٨
١٣ -	البرهان	٦٨	١٤ -	البيهتان	١٩٥
١٥ -	بواحاً	٦٨	١٦ -	البيعة، لغة واصطلاحاً	٣-١
١٧ -	التبرج، لغة واصطلاحاً	٢١١	١٨ -	تجاي	٢١٨
١٩ -	تمنعوني	٨٦	٢٠ -	تنازعوا	٦٧
٢١ -	تنصروني	٨٧	٢٢ -	الجاهلية الأولى	٢١١
٢٣ -	الجهاد	٢٤١	٢٤ -	الجور	٣٤٢
٢٥ -	الحدبية	١٢٢	٢٦ -	الحق	٦٩
٢٧ -	الحمو	٢١٤	٢٨ -	الخلوة	٢١٣
٢٩ -	الخوف	٧٠	٣٠ -	الرضى	١٣٩
٣١ -	الرهط	٥٤	٣٢ -	الزنى	١٩١
٣٣ -	السرقه	١٨٧	٣٤ -	السكينة	١٤٦
٣٥ -	السمع	٣٠٣، ٥٧	٣٦ -	الشرك	١٨٣
٣٧ -	الشهادتان	٢٢١	٣٨ -	الشورى، لغة واصطلاحاً	٣١٨
٣٩ -	الصفقة	٢٩١	٤٠ -	الطاعة	٣٠٣، ٥٨
٤١ -	الظلم	٣٤٢	٤٢ -	العدل	٦٩
٤٣ -	العُسر	٦٠	٤٤ -	العصاة	٥٤
٤٥ -	العصيان	١٩٨	٤٦ -	العقبة	٣٧
٤٧ -	العقد، لغة واصطلاحاً	١٤، ١٣	٤٨ -	العهد	٦٠٥
٤٩ -	الغدر	٣٣١	٥٠ -	الغش	٢١٦
٥١ -	الفرار	١٢٨	٥٢ -	الفسخ	٣٣٠
٥٣ -	الفسق	٣٤٣	٥٤ -	الكسل	٦٣
٥٥ -	لومة لائم	٧٠	٥٦ -	المتحرف	١٣٠
٥٧ -	المتحيز	١٣٠	٥٨ -	المعروف	١٩٨، ٩٧
٥٩ -	المكروه	٦٣	٦٠ -	المنشط	٦٣
٦١ -	المنكر	٩٨	٦٢ -	الميثاق، لغة واصطلاحاً	١٦
٦٣ -	النصيحة	٣٠٩	٦٤ -	النفر	٥٤
٦٥ -	النفقة	٩٠	٦٦ -	النقض	٣٢٨
٦٧ -	النكث	٣٢٩	٦٨ -	النهي	٩٧
٦٩ -	النياحة	٢٠٢	٧٠ -	الهجرة	٣٥٦، ٢٤١
٧١ -	الولد	١٩٤	٧٢ -	اليسر	٦١

سادساً: فهرس أيام العرب والمسلمين

- ١ - بيعة الرضوان: ز، ٣، ١٣، ١١٣، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦١، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١.
- ٢ - بيعة العقبة الأولى: ز، ٣، ١٩، ٢١، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ١٠٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٦٦، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣.
- ٣ - بيعة العقبة الثانية (الكبرى): ز، ٣، ١٩، ٢٩، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩٨، ١٠٤، ١٠٦، ١٥٢، ١٥٥، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧.
- ٤ - جلاء يهود بني قريظة ١١٤.
- ٥ - حادثة الإفك: ٣٢٠.
- ٦ - حجة الوداع: ١٥٢، ١٥٩، ١٧٠، ٣٠٣.
- ٧ - حمراء الأسد: ١١٤.
- ٨ - سرية زيد بن حارثة ١١٤.
- ٩ - سرية سعد بن أبي وقاص ١١٤.
- ١٠ - سرية عبدالله بن جحش ١١٤.
- ١١ - سرية عبيدة بن الحارث وحمزة ١١٤.
- ١٢ - سقيفة بني ساعدة: ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٢، ٣٠٠.
- ١٣ - سوق ذي المجاز: ٣٠، ٣١.
- ١٤ - سوق عكاظ: ٣٠، ٧٧، ٧٨، ١١٦.
- ١٥ - سوق مجنة: ٣٠، ٧٧، ٧٨.
- ١٦ - صلح الحديبية: ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٦١، ١٦٤، ٢٣٦، ٣٠٠.
- ١٧ - عام الجماعة: ٣٥٤.
- ١٨ - غزوة أحد: ٤، ١٠، ٢٩، ١١٤، ١٥٥، ١٥٨، ٣٦٤.
- ١٩ - غزوة الاحزاب (الحنديق): ١١٤، ١٤٨، ٢٣٩، ٣٢٠.
- ٢٠ - غزوة أمر: ١١٤.
- ٢١ - غزوة بدر: ٣، ١٠، ٢٨، ٧٦، ١١٤، ١٤٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٦١.
- ٢٢ - غزوة بني سليم: ١١٤.
- ٢٣ - غزوة بني لحيان: ١١٤.
- ٢٤ - غزوة بواط: ١١٤.
- ٢٥ - غزوة تبوك: ٢٥٣، ٢٥٤.
- ٢٦ - غزوة خيبر: ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠.
- ٢٧ - غزوة الحديبية: ٣، ٤، ١٦، ٤١، ٤٤، ٤٦، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٧، ٣٠٠، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١.

سابعاً: فهرس القوافي

رقم	القافية	العدد	الشاعر	الصفحة
١ -	وما استعهد . . . ومن محارب	١	جرير	٧
٢ -	يا ليلة . . الكفر نجت	١	أبوهريرة	٢٤٨
٣ -	هل أنت . . . ما لقيت	١	جندب بن سفيان	٣٠
٤ -	ولرب نازلة . . منها المخرج	٢	للإمام الشافعي	٦٢
٥ -	نحن الذين بايعوا . . أبداً	١	الصحابة رضي الله عنهم	١١٠ ، ١١٤ ، ٢٤٠
				٢٩٤ ، ٣٦٠
٦ -	إذا مت . . . معبد	١	طرفه بن العبد	٢١٠
٧ -	وظلم ذوي القربى . . المهند	١		٢٣
٨ -	قل للمعري . . عار	٣	شمس الدين الكردي	١٨٩
٩ -	يد بخمس . . دينار	٢	أبوالعلاء المعري	١٨٨
١٠ -	مخلفون . . فصبور	١	أوس بن حجر	٢١٦
١٢ -	أبى الله إلا عدله . . ضائع	١	النابعة	٩٧
١٢ -	أبلغ أياً . . واقع	١٤	كعب بن مالك	٨٣
١٣ -	تركت القداح . . وابتهالاً	٤	ضرار بن الأزور الأسدي	٢٥٤
١٤ -	فليس كعهد الدار . . السلاسل	١	أبوفراس الهذلي	٨
١٥ -	حصان رزان . . الفوافل	١	حسان بن ثابت	١١٤
١٦ -	أرب الناس . . بالذلول	٦	أبوقيس بن الأسلت	٧٤
١٧ -	من يهن . . إيلام	١	المتنبي	هـ
١٨ -	لأته عن خلق . . عظيم	١		١٠١
١٩ -	إن على سائلنا . . نجهله	٢	وغفل الشيباني	٣٣
٢٠ -	إذا اجتمعت . . وصميمها	٧	أبوطالب	٢٤
٢١ -	صيانة العضو . . الباري	١	القاضي عبد الوهاب المالكي	١٨٩

ثامناً: فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبي زهرة. ط: دار الفكر العربي سنة ١٣٧٣هـ.
- ٣ - الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر د. محمد محمد حسين، ط: مكتبة الآداب القاهرة سنة ١٩٥٤م.
- ٤ - تحف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥ - تحاف الوري بأخبار أم القرى للنجم عمر بن فهد محمد بن محمد ت (٨١٢هـ - ٨٥٥هـ) تحقيق فهيم محمد شلتوت - من مطبوعات جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٦ - الإفتان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت سنة ٩١١هـ، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الرابعة سنة ١٣٩٨هـ - سنة ١٩٧٨م.
- ٧ - الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة لبدرالدين الزركشي، ط/ المكتب الإسلامي، تحقيق سعيد الأفغاني - الرابعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨ - الاحتساب في دعوة الإمام لبدر عبدالرزاق الماص ط: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٩ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي علي بن محمد الماوردي ت سنة ٤٥٠هـ، ط: شركة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الثالثة - سنة ١٣٩٣هـ.
- ١٠ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى أحمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت سنة ٤٥٨هـ تحقيق محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١ - أحكام القرآن للإمام الشافعي المطلبي ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٢ - أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي المعروف بالخصاص ت (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) ط: دار الكتب العربي - بيروت الأولى سنة ١٣٣٥هـ - وأخرى بتحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط: دار المصحف القاهرة الثانية.
- ١٣ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة - بيروت.
- ١٤ - إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) ط: دار المعرفة - بيروت.
- ١٥ - الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ت سنة ٢٥٦هـ، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، ط: عالم الكتب - بيروت، الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٦ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الشهرير بالقسطلاني ت سنة ٩٢٣هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٧ - إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد للشيخ عبدالله بن محمد الخليلي، ط: دار الأصفهان بجدة مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الأولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٨ - أساس البلاغة لجلال الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت سنة ٥٣٨هـ، بتحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، ط: دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٩٩هـ - سنة ١٩٧٩م.
- ١٩ - الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية للدكتور ماجد راغب الحلوي، ط: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الأولى سنة ١٤٠٠هـ - سنة ١٩٨٠م.
- ٢٠ - الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي المالكي ت (٣٦٣ - ٤٦٣هـ) وهو مطبوع بهامش الإصابة لابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعزالدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت: (٥٥٥ - ٦٣٠هـ) ط: دار الفكر.
- ٢٢ - الإسلام بين العلماء والحكام لعبدالعزيز البدري، ط: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ٢٣ - الإسلام وبناء المجتمع للدكتور أحمد محمد العسال، ط/ دار القلم الكويتية - الثامنة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٤ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي، ط: دار الفكر.
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ت (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ط: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٦ - أصول الدعوة لعبدالكريم زيدان، ط: مكتبة المنار الإسلامية - الثالثة - سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٦م.
- ٢٧ - أصول الدين لأبي منصور عبدالقادر بن طاهر التميمي البغدادي ت سنة ٤٢٩هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٢٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت سنة ١٣٩٣هـ - طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبدالعزيز آل سعود سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٩- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت (٣١٩ - ٣٨٨هـ) تحقيق الأمير محمد بن سعود بن عبد الرحمن آل سعود وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ .
- ٣٠- أعلام الموقعين لابن القيم - مراجعة طه رؤوف سعيد ، ط : دار الجليل - بيروت .
- ٣١- إغائة اللهفان من مصائد الشيطان لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت (٦٩١ - ٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ، ط : دار المعرفة بيروت .
- ٣٢- أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية للشيخ د . محمد سليمان الأشقر ، ط : مكتبة المنار الإسلامية - حولي الكويت ، الأولى سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٣٣- الإقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ - تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ط : مكتبة الجندي بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ .
- ٣٤- إكمال إكمال المعلم للأبي المالكي ت : ٨٢٧هـ - ط : السعادة بجوار محافظة مصر ، الأولى سنة ١٣٢٨هـ .
- ٣٥- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، الأولى سنة ١٣٨١هـ وأخرى دار المعرفة - الثانية سنة ١٣٩٣هـ .
- ٣٦- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبدالله بن عمر الدميحي ، ط : دار طيبة الرياض ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٣٧- الإنجاب في ضوء الإسلام ، مجموعة بحوث لمؤتمر طبي شرعي انعقد في الكويت في شعبان سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - طباعة مستشفى الطب الإسلامي في الكويت .
- ٣٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧هـ - ٨٨٥هـ) بتحقيق محمد حامد الفقي ، ط : دار إحياء التراث العربي - الثانية سنة ١٤٠٠هـ - سنة ١٩٨٠م .
- ٣٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، لناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، ط : مؤسسة شعبان - بيروت .
- ٤٠- بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبدالله محمد بن الأزرق الأندلسي ت سنة ٨٩٦هـ تحقيق د . محمد بن عبدالكريم ، ط : الدار العربية للكتاب - ليبيا وتونس .
- ٤١- بدائع الفوائد لابن القيم ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥هـ) ، ط : دار المعرفة - بيروت .
- ٤٣- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي ت سنة ٧٧٤هـ - ط : مكتبة المعارف بيروت ، الثانية سنة ١٩٧٧م .
- ٤٤- البرهان في علوم القرآن للإمام بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي ت / ٧٩٤هـ بتحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : دار المعرفة - بيروت ، توزيع الباز باب المروة - مكة .
- ٤٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت / ٨١٧هـ ، تحقيق محمد علي النجار . ط : المكتبة العلمية - بيروت .
- ٤٦- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي ، وهو مطبوع بهامش الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط : دار الشهاب - القاهرة .
- ٤٧- البيعة في الإسلام لإبراهيم جعفر السقا - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر ، ط : سنة ١٣٩٥ - ١٩٧٥م .
- ٤٨- البيعة والنص في الفقه السياسي الإسلامي للشيخ عبدالعزيز بن فهد العجلان رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء في الرياض سنة ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ .
- ٤٩- تاج العروس للسيد محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي ، ط : حكومة الكويت - وزارة الإرشاد والأنباء سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ٥٠- تاريخ ابن خلدون المسمى بالعبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت سنة ٨٠٨هـ . ط : دار الكتاب اللبناني - بيروت - الثانية سنة ١٩٦٧م .
- ٥١- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبو الفضل ، ط : دار المعارف ١٩٦٣م .
- ٥٢- تاريخ الخلفاء لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت سنة ٩١١هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الأولى سنة ١٣٧١هـ - سنة ١٩٥٢م ، ط : مطبعة السعادة بمصر .
- ٥٣- تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمر خليفة بن خياط بن أبي صبرة الليثي . تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، ط : دار طيبة - الرياض ، الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥٤- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، ط : دار الجليل - بيروت .

- ٥٥- تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت (٢١٣ - ٢٧٦هـ) تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٥٦- التبشير والاستعمار في البلاد العربية للدكتور مصطفى خالدي والدكتور عمر فروخ ط: المكتبة العصرية، بيروت - الرابعة سنة ١٩٧٠م.
- ٥٧- تنمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم تلميذ الشيخ الشنقيطي، وهو مطبوع مع أضواء البيان على نفقة الأمير أحمد بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٥٨- تحرير الكلام في مسائل الالتزام لأبي عبدالله محمد الخطاب الفقيه المالكي ت/٩٥٤هـ تحقيق عبدالسلام محمد الشريف ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للحافظ محمد عبدالرحمن المباركفوري (١٢٨٣هـ - ١٣٥٣هـ)، مراجعة عبدالرحمن محمد عثمان، ط: دار الفكر الثالثة - سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٠- التحفة المهديّة شرح الرسالة التدمرية للشيخ فالح بن مهدي آل مهدي، ط: مكتبة الحرمين - الرياض، الثانية سنة ١٤٠٥هـ.
- ٦١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) حققه عبدالوهاب عبداللطيف، ط: دار إحياء السنة النبوية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، يطلب من مكتبة الباز - مكة المكرمة.
- ٦٢- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لأبي عبدالله القرظي، ط: مذكور وأولاده.
- ٦٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ أبي محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ت (٥٨١هـ - ٦٥٦هـ)، ط: إحياء التراث العربي - بيروت الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٦٤- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل المعروف بتفسير ابن جزى، للإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، تحقيق محمد عبدالمنعم التونسي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: حسان، القاهرة.
- ٦٥- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق هلال السرحان، ط: دار النهضة الغربية - بيروت، الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٦- التشريع الجنائي في الإسلام لعبدالقادر عودة، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٧- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٨- تعليق محمد فؤاد عبدالباقي علي سنن ابن ماجه وهو مطبوع مع السنن بالهامش.
- ٦٩- التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي وهو بذيل كتاب سنن الدار قطني، ط: دار المحاسن - القاهرة.
- ٧٠- تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة للدكتور الشيخ عبدالعزيز الحميدي، ط: جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي، الكتاب الثالث والخمسون.
- ٧١- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للقاضي أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت سنة ٩٥١هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٢- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان الأندلسي ت (٦٥٤ - ٧٥٤هـ)، ط: دار الفكر - بيروت - الثانية - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧٣- تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت سنة ٥١٦هـ مطبوع بهامش تفسير الخازن، ط: مصطفى البابي الحلبي بمصر الثانية سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ٧٤- تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط: الدار التونسية بتونس والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة ١٩٨٤هـ.
- ٧٥- تفسير الخازن، المسمى بـ لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن ت سنة ٧٢٥هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي بمصر - الثانية سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ٧٦- تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت (٢١٣ - ٢٧٦هـ) تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر، ط: دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٧٧- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للشيخ رشيد رضا، ط: دار المعرفة - بيروت، الثانية.
- ٧٨- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت سنة ٧٧٤هـ، ط: دار المعرفة للطباعة - بيروت سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٧٩- التفسير الكبير لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عمر بن حسين القرشي المعروف بالفخر الرازي ت (٤٤٥ - ٦٠٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية - طهران الثانية.

- ٨٠- تفسير النهر الماد من البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت (٦٥٤ - ٧٥٤هـ) - ط / بهامش تفسير البحر المحيط، دار الفكر بيروت - الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨١- التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ط / دار الكتب الحديثة، الثانية سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٨٢- تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) تحقيق وترقيم محمد عوامة، ط / دار البشائر الإسلامية - بيروت، توزيع دار الرشيد، سوريا حلب - الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨٣- تقريب النواوي محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، وهو مطبوع مع تدريب الراوي شرح التقريب للسيوطي، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: دار إحياء السنة، الثانية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م توزيع الباز.
- ٨٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت (٧٢٥ - ٨٠٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط: دار الفكر، سنة ١٤٠١هـ - سنة ١٩٨١م.
- ٨٥- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، ت سنة ٨٥٢هـ، عنى به السيد عبدالله هاشم البياني، المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ - سنة ١٩٦٤م.
- ٨٦- تلخيص المستدرک للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد الذهبي. ت سنة ٨٤٨هـ. وهو في ذيل المستدرک للحاكم، توزيع دار الباز - مكة المكرمة باب المروة، ط: دار المعرفة بيروت.
- ٨٧- التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، ت: (٤٣٢ - ٥١٠هـ)، تحقيق د. مفيد محمد أبوعمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، ط: جامعه أم القرى، الأولى سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ٨٨- التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة للقاضي الباقلاني، ط: دار الفكر العربي القاهرة.
- ٨٩- تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان شمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي ت سنة ١٠٠٤هـ، وهو مطبوع ضمن الدر المختار للحصكفي، ط: مطبعة الواعظ مصر، وأيضاً هو مطبوع فوق حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٩٠- تهذيب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت سنة ٨٥٢هـ، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢٥هـ.
- ٩١- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للإمام أبي عبدالله محمد بن علي القلعي، ت سنة ٦٣٠هـ تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو، ط: مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء، الأولى سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ٩٢- تهذيب مختصر سنن أبي داود للإمام ابن القيم الجوزية هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، و. ت (٦٩١ - ٧٥١هـ)، وهو مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري، ط: مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.
- ٩٣- تهذيب مدارج السالكين، عبدالمنعم صالح العلي العزي، ط: وزارة العدل والشئون الإسلامية بالامارات.
- ٩٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت (٦٥٤ - ٧٤٢هـ)، حققه د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ٩٥- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، ت سنة ١٢٣٣هـ، توزيع دار الإفتاء.
- ٩٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، ط: دار الإفتاء - السعودية - الرياض، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٩٧- تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الخامسة سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ٩٨- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الكتاب العربي، سنة ١٣٨٧هـ - سنة ١٩٦٧م.
- ٩٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعدات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ط: الأولى سنة ١٣٧٠هـ - سنة ١٩٥٠م، توزيع إدارات الإفتاء بالملكة العربية السعودية.
- ١٠٠- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ت سنة ٤٦٣هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٣٩٨هـ - سنة ١٩٧٨م، توزيع دار الباز بمكة.
- ١٠١- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، و. ت (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، ط: دار المعرفة بيروت، الرابعة سنة ١٤٠٠هـ - سنة ١٩٨٠م، وأحياناً رجعت إلى تحقيق الأستاذ محمد محمد شاكر ط: دار المعارف بمصر.
- ١٠٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت (٢٠٩ - ٢٩٧هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار المعرفة - بيروت.

- ١٠٤- الجامع الفريد، كتب ورسائل لأئمة الدعوة السلفية، ط: مكتبة القدس بجدة.
- ١٠٥- جذور البلاء لعبدالله التل، ط: بيروت سنة ١٣٩٠هـ - سنة ١٩٧١م.
- ١٠٦- الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي ت سنة ٣٢٧هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت، عن مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، الأولى سنة ١٣٧١هـ - سنة ١٩٥٢م.
- ١٠٧- جبهة اللغة لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، ت سنة ٣٢١هـ، ط: دار صادر - بيروت.
- ١٠٨- جوامع السير للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت ٣٨٤ - ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، د. ناصر الدين الأسد، ط: دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور.
- ١٠٩- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، ط: الثانية سنة ١٣٨٦هـ - سنة ١٩٦٦م، البابي الحلبي بمصر.
- ١١٠- حاشية الإمام السندي على سنن النسائي لأبي الحسن نور الدين عبدالمهدي السندي ت سنة ١١٣٨هـ، وهو مطبوع بحاشية النسائي - بترقيم وفهرسة د. عبدالفتاح ابوغدة، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م.
- ١١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط/ عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١١٢- حصوننا مهددة من الداخل، د. محمد محمد حسين، ط: المكتب الإسلامي، الرابعة سنة ١٣٩٧ - سنة ١٩٧٧م.
- ١١٣- حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا، ط: المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٥ - سنة ١٩٧٥م.
- ١١٤- الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي، تعريب أحمد إدريس، ط: المختار الإسلامي - القاهرة - الأولى سنة ١٣٩٧هـ - سنة ١٩٧٧م.
- ١١٥- خاتم النبيين ﷺ للإمام محمد أبوزهرة، ط: دار الفكر العربي.
- ١١٦- الخلافة والملك لأبي الأعلى المودودي، تعريب أحمد إدريس ط: دار القلم - الكويت، الأولى سنة ١٣٩٨هـ - سنة ١٩٧٨م.
- ١١٧- الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي، ط: على نفقة مدرسة القضاء الشرعي بمصر مطبعة الواعظ.
- ١١٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، ولد سنة ٨٤٩هـ - ت سنة ٩١١هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، وأحياناً راجعت الطبعة الجديدة - دار الفكر - بيروت، الأولى سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ١١٩- دراسة في منهج الإسلام السياسي لسعدي أبي حبيب، ط: مؤسسة الرسالة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ١٢٠- الدرر في اختصار المغازي والسير للمحافظ يوسف بن عبدالبر النمري (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٢١- دستور الأسرة في ظلال القرآن لأحمد فايز ط: مؤسسة الرسالة - الثانية سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ١٢٢- الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية للدكتور صادق أمين، ط: دار القلم - بيروت الثانية سنة ١٩٨٤م.
- ١٢٣- دلائل النبوة للمحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت ٤٣٠هـ -، توزيع دار الباز - مكة المكرمة - باب المروة.
- ١٢٤- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ١٢٥- ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء الكعبري المسمى بالتيبان في شرح الديوان (٩٤/٤)، ط: دار المعرفة بيروت.
- ١٢٦- ديوان جرير لجرير بن عطية الحنظلي التميمي، ت سنة ١١٠هـ، ط: دار صادر - بيروت سنة ١٣٩٨هـ - سنة ١٩٧٨م.
- ١٢٧- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٦٣٦ - ٧٩٥هـ)، ط: دار المعرفة بيروت، وهو مطبوع مع طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.
- ١٢٨- رحمة الإسلام للنساء للشيخ محمد الحامد، ط: التقدم في القاهرة، توزيع دار الأنصار بالقاهرة، الثانية سنة ١٣٩٨هـ - سنة ١٩٧٨م.
- ١٢٩- الرسالة للإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- ١٣٠- الرسالة التدمرية لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الشهير بابن تيمية، ط: كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ١٣١- رسالة الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة للشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، وهو ضمن الجامع الفريد، توزيع دار الإفتاء.
- ١٣٢- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد بن علي الصابوني، ط: مكتبة الغزالي - دمشق، الثانية سنة ١٣٩٧هـ - سنة ١٩٧٧م.
- ١٣٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت سنة ١٢٧٠هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ١٣٤- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام لأبي الفاسم عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي السهيلي و.ت (٥٠٨ - ٥٨١هـ)، ضبطه عبدالرؤف سعد، ط: دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٩٨هـ - سنة ١٩٧٨م.
- ١٣٥- الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق إحسان عباس.
- ١٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٣١ - ٧٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الثانية سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ١٣٧- روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ط: جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ - سنة ١٩٧٩م.
- ١٣٨- رياض الصالحين - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي، الثانية سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م.
- ١٣٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الكوهجي، ط: دولة قطر، الأولى سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ١٤٠- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المعروف بابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ)، ط: المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت، الأولى سنة ١٣٨٤هـ - سنة ١٩٦٤م.
- ١٤١- زاد المعاد في هدى خير العباد لأبي عبدالله ابن القيم الجوزي (٦٩١ - ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، الثانية سنة ١٤٠١هـ - سنة ١٩٨١م، وأحياناً راجعت الطبعة القديمة، ط: دار الفكر سنة ١٣٩٢هـ - سنة ١٩٧٢م الثانية.
- ١٤٢- الزنا للأستاذ ديزل حبر، مكتبة المنار الأردنية - الزرقاء، الثانية سنة ١٤٠٧هـ - سنة ١٩٨٧م.
- ١٤٣- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالح الشامي ت سنة ٩٤٢هـ، تحقيق عبدالعزيز عبدالحق حلمي، ط: لجنة إحياء التراث الإسلامي في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر - القاهرة سنة ١٣٩٥هـ - سنة ١٩٧٥م.
- ١٤٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ١٤٥- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط/ دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٤٦- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: دار الفكر.
- ١٤٧- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (سنة ٣٠٦هـ - سنة ٣٨٥هـ) عنى به السيد عبدالله هاشم بياني المدني بالمدينة المنورة - الحجاز، دار المحاسن للطباعة القاهرة.
- ١٤٨- سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن فضل الدارمي، ت سنة ٢٥٥هـ، بعناية محمد أحمد دهمان، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤٩- سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور الخراساني المكي ت سنة ٢٢٧هـ، حققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع دار الباز - مكة المكرمة - باب المروة، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ١٥٠- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت سنة ٤٥٨هـ، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الركن الهند، الأولى سنة ١٣٥٥هـ، تصدير دار صادر بيروت.
- ١٥١- سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت (٢١٥ - ٣٠٣هـ)، عنى بترقيمه وفهارسه د. عبدالفتاح أبوغدة، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الأولى سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م.
- ١٥٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ط: دار الكتب العربية - بيروت - سنة ١٣٨٦هـ - سنة ١٩٦٦م.
- ١٥٣- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون إنسان العيون لعلي بن برهان الدين الحلبي، ت سنة (٩٧٥ - ١٠٤٤هـ)، توزيع دار الباز - مكة المكرمة - المروة، ط: بيروت لبنان سنة ١٤٠٠هـ - سنة ١٩٨٠م.
- ١٥٤- السيرة النبوية لابن هشام لأبي محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، ت سنة ٢١٨هـ تحقيق وفهرسة مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، ط: دار الكنوز الأدبية.
- ١٥٥- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت سنة ٣٥٤هـ، صححه السيد عزيز بيك، ط: دار الفكر - بيروت، الأولى سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ١٥٦- السيرة النبوية للحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت سنة ٧٤٨هـ، عنى بتحقيق النص حسام الدين القدسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ١٥٧- السيرة النبوية لأبي الحسن علي الحسين الندوي، ط: دار الشروق - جدة - السعودية، الرابعة سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ١٥٨- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة للشيخ محمد بن محمد أبوشهبة، ط: القاهرة الحديثة للطباعة سنة ١٩٧٣م.

- ١٥٩- شبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب. ط: السادسة سنة (١٣٨٧ - ١٩٦٧م).
- ١٦٠- شرح السعد على العقائد النسفية لنجم الدين عمر النسفي والشارح سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني ت (٧٩٢هـ)، ط: شركة الصحافة العثمانية سنة (١٣٢٦هـ).
- ١٦١- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور لجلال الدين السيوطي: ت سنة ٩١١هـ، ط: عيسى البابي الحلبي.
- ١٦٢- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، السادسة سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٦٣- شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، ط: دار المعرفة للطباعة - بيروت، الثانية سنة ١٣٩٣هـ - سنة ١٩٧٣م.
- ١٦٤- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، ت ٧٨٦هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير بالهامش، ط: مصطفى البابي الحلبي بمصر، الأولى سنة ١٣٨٩هـ - سنة ١٩٧٠م.
- ١٦٥- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مطبوع مع المغني، ط: دار الفكر بيروت، الأولى سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٨٤م.
- ١٦٦- شرح الكرماني على صحيح البخاري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية سنة ١٤٠١هـ - سنة ١٩٨١م.
- ١٦٧- شرح مغني المحتاج للخطيب، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة ١٣٥٢هـ - سنة ١٩٣٣م.
- ١٦٨- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لعلي القاري، ط: باب عالي اسطنبول سنة ١٣٢٧هـ.
- ١٦٩- شرح النووي على صحيح مسلم لمحيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الثالثة سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٨٤م.
- ١٧٠- الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرى الشهير بالأجرى، ت سنة ٣٦٠هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت الأولى سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ١٧١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي ت سنة ٥٤٤هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز سنة ١٣١٩هـ - سنة ١٩٧٩م.
- ١٧٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب عن الكلوم للقاضي العالم نشوان بن سعيد الحميري اليمني، ت سنة ٥٧٣هـ، ط: عالم الكتب - بيروت.
- ١٧٣- الشورى، د. عبدالله أحمد قادري، ط: دار المجتمع جدة. الأولى سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م.
- ١٧٤- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي لعبد الرحمن عبد الخالق، ط: الدار السلفية والقلم بالكويت سنة ١٩٧٥م.
- ١٧٥- صبح الأعشى في صياغة الإنشاء لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، ت سنة ٨٢١هـ، ط: الهيئة العامة للكتاب.
- ١٧٦- الصحاح تابع اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الثالثة سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٨٤م.
- ١٧٧- صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار لمحمد بن عبدالله بن بليهد، ط: الثانية سنة ١٣٩٢هـ - سنة ١٩٧٢م.
- ١٧٨- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع ضمن فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط: الدار السلفية، توزيع دار الإفتاء.
- ١٧٩- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار الإفتاء، ط: سنة ١٤٠٠هـ - سنة ١٩٨٠م.
- ١٨٠- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط: مؤسسة الرسالة، الرابعة سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ١٨١- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الحنبلي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٨٢- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب السبكي، ط: دار المعرفة - بيروت الثانية.
- ١٨٣- الطبقات الكبرى، المشهور بطبقات ابن سعد لمحمد بن سعد، ط: دار صادر بيروت.
- ١٨٤- طرح الشريب في شرح التقريب للحافظ العراقي زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين المهراتي (٧٢٥هـ - ٨٠٦هـ)، وأكملة ابنه أحمد بعد وفاته (٧٦٢ - ٨٢٦هـ) عنى به محمود حسن ربيع، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٨٥- الطريق إلى جماعة المسلمين لحسين بن محسن بن علي جابر، ط: دار الدعوة - الكويت، الثانية سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م.
- ١٨٦- العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لأبي الطيب صديق بن حسن الحسيني القنوجي البخاري، ت (١٢٤٨ - ١٣٠٧هـ)، تحقيق أبوهاجر محمد السعيد بن بسوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية - بيروت الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- ١٨٧- العبودية لابن تيمية، ط: المكتب الإسلامي، الرابعة سنة ١٣٩٧هـ.
- ١٨٨- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، بتحقيق محب الدين الخطيب، توزيع مكتبة الباز - مكة المكرمة.

- ١٨٩- العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين أبي يعلى، ت ٤٥٨هـ، تحقيق أحمد بن علي المباركى - دكتوراه، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت: سنة ١٤٠٠هـ - سنة ١٩٨٠م.
- ١٩٠- العزلة لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣١٧-٣٨٨هـ)، ط: السلفية - القاهرة، الثانية سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٩١- عظيم قدره ورفعة مكانه عند ربه عز وجل للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، ط: دار القبلة، السعودية، الخامسة سنة ١٤٠٤هـ.
- ١٩٢- عقد الدرر في أخبار المنتظر للشيخ يوسف بن يحيى المقدسي السلمي، ت سنة ٦٨٥هـ، تحقيق: الشيخ مهيب بن صالح البوريني، ط: مكتبة المنار - الزرقاء الأردن، الأولى سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ١٩٣- العقيدة في الله للشيخ د. عمر سليمان الأشقر، ط: مكتبة الفلاح - الكويت.
- ١٩٤- عمدة الفقه للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي، ت سنة ٦٢٠هـ، ط: مكتبة التوفيق - الرياض، الثانية سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ١٩٥- عمدة القارئ لبدر الدين العيني، ت سنة ٨٥٥هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٩٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط: دار الفكر - بيروت، الثالثة سنة ١٣٩٩هـ - سنة ١٩٧٩م.
- ١٩٧- عيون الأثر في فنون المغازي والشبائل والسير لابن سيد الناس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار آفاق، ط: دار آفاق الجديدة - بيروت، الثالثة سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ١٩٨- غاية البيان شرح الزبد للرملي، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- ١٩٩- غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثانية سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ٢٠٠- غريب الحديث للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨ - ٢٨٥هـ)، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد، ط: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي: الأولى سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ٢٠١- الغزوة الفكرية د. عبدالستار فتح الله سعيد، توزيع دار الأنصار بالقاهرة - مطبعة التقدم سنة ١٩٧٧م.
- ٢٠٢- غزوة في الصميم لعبدالرحمن حنكة الميداني، ط: دار القلم - بيروت ودمشق، الأولى سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ٢٠٣- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمین أبي المعالي الجويني، ت سنة ٤٧٨هـ، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، د. مصطفى حلمي، ط: دار الدعوة للطباعة والنشر - الاسكندرية.
- ٢٠٤- الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، و.ت (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) تصحيح الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - إشراف محب الدين الخطيب - نشر وتوزيع إدارات الإفتاء - المملكة العربية السعودية.
- ٢٠٦- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي، ط: دار الشهاب - القاهرة.
- ٢٠٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) الناشر محفوظ العلي - بيروت.
- ٢٠٨- الفتوح لأبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي، ت سنة ٣١٤هـ، إشراف نعيم زرزور - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م.
- ٢٠٩- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل، ت سنة ١٢٠٤هـ ط: دار الفكر.
- ٢١٠- الفرق بين الفرق لعبدالقادر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفرائين التميمي، ت سنة ٤٢٩هـ. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط: دار المعرفة - بيروت، توزيع دار الباز.
- ٢١١- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري -، ت سنة ٣٩٥هـ، تحقيق حسام الدين القدسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠١هـ، سنة ١٩٨١م.
- ٢١٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، ط: دار المعرفة - بيروت - الثانية سنة ١٣٩٥هـ - سنة ١٩٧٥م.
- ٢١٣- فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي، خرج أحاديثها الشيخ ناصر الدين الألباني، ط: دار الكتب الحديثة - القاهرة، السادسة سنة ١٩٦٥م.
- ٢١٤- فوات الوفيات، والذيل عليها للكثيري، تحقيق د. إحسان عباس، ط: دار الثقافة - بيروت، سنة ١٩٧٤م.

- ٢١٥- قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام وأبيدوا أهله لجلال العالم، ط: طرابلس، الثانية سنة ١٣٩٥هـ.
- ٢١٦- القاضي أبويعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، للدكتور عبدالقادر أبو فارس، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢١٧- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: دار الفكر - بيروت، سنة ١٣٩٨هـ - سنة ١٩٧٨م.
- ٢١٨- قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود عبدالمجيد الخالدي، ط: دار البحوث العلمية، الأولى سنة ١٩٨٠م - سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢١٩- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ٢٢٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٦٧٣ - ٧٤٨)هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ٢٢١- الكامل في التاريخ للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، ت (٥٥٥ - ٦٣٠)هـ، ط: دار صادر - بيروت، سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ٢٢٢- كتاب الإيذان لابن أبي شيبه، ت سنة ٢٣٥هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثانية سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ٢٢٣- كتاب الإيذان للحافظ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ت سنة ٢٤٣هـ، دراسة وتحقيق حمد بن حمدي الحربي، ط: الدار السلفية - الكويت، الأولى سنة ١٤٠٧هـ - سنة ١٩٨٦م.
- ٢٢٤- كتاب الإيذان لابن تيمية، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة سنة ١٤٠١هـ.
- ٢٢٥- كتاب الإيذان ومعلمه وسننه واستكماله ودرجاته للإمام عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثانية سنة ١٤٠٣هـ، سنة ١٩٨٣م.
- ٢٢٦- كتاب الكبائر للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٦٣ - ٨٤٨هـ) ط: دار الرشد - الرياض.
- ٢٢٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ - ٥٣٨)هـ، ط: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢٨- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت سنة ١٠٤٦هـ، عالم الكتب - بيروت سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ٢٢٩- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت ١٠٩٤هـ سنة ١٦٨٣م، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط: دمشق وزارة الثقافة سنة ١٩٧٦م.
- ٢٣٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت سنة ٩٧٥هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الخامسة سنة ١٤٠١هـ - سنة ١٩٨١م.
- ٢٣١- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠هـ - ٧١١)هـ، ط: دار صادر بيروت.
- ٢٣٢- لطف التدبير لمحمد بن عبدالله الخطيب الأسكافي، ت سنة ٤٢١هـ، حققه وعلق عليه أحمد عبد الباقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الثانية سنة ١٣٩٩هـ - سنة ١٩٧٩م.
- (٢٣٣) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرر المعينة في عقيدة الفرقة المرضية، للشيخ محمد بن أحمد السفاريني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الثانية سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ٢٣٤- مآثر الأنافة في معالم الخلافة لأحمد بن عبدالله القلقشندي، ت سنة ٨٢١هـ. تحقيق عبدالستار أحمد فراج، ط: حكومة الكويت - وزارة الإعلام، الثانية سنة ١٩٨٥م.
- ٢٣٥- مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار لعز الدين عبداللطيف المعروف بابن مالك، ت سنة ٧٩٧هـ، أنقرة حافظ محمد - دار الطباعة العامة سنة ١٣٢٨هـ.
- ٢٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر المعروف بالهيثمي، ت سنة ٨٠٧هـ، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الثالثة سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ٢٣٧- مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت سنة ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٨٤م.
- ٢٣٨- مجموعة بحوث فقهية للأستاذ عبدالكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٣٩٦هـ.
- ٢٣٩- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الدين، ط: دار الإرشاد بيروت، الثالثة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

- ٢٤٠- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، ت سنة ٦٧٦هـ. مع تكمله محمد نجيب المطيعي ط: المكتبة العلمية - نشر مكتبة دار الأرشاد بجدة وأخرى مطبعة الإمام بمصر.
- ٢٤١- مجموع فتاوي شيخ الإسلام لابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع بأمر الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، توزيع دار الإفتاء - الرياض.
- ٢٤٢- المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي، ت سنة ٢٤٥هـ، عناية د. إيلزم ليختن شتير، ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٢٤٣- المحلى لابن حزم الأندلسي، ط: دار الاتحاد العربي للطباعة، بتصحيح حسن زيدان، سنة ١٣٨٨هـ - سنة ١٩٦٨م.
- ٢٤٤- مختصر خليل مع شرحه جواهر الأكليل خليل ابن إسحاق بن موسى المالكي، ط: القاهرة، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٤٥- كتاب محمد رسول الله منج ورسالة - للشيخ محمد الصادق إبراهيم عرجون، ط: دار القلم - دمشق، الأولى سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ٢٤٦- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، عُنت بضبطه السيدة سميرة خلف الموالي، ط: المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت.
- ٢٤٧- المخططات الإستعمارية لمكافحة الإسلام للشيخ محمد محمود الصواف، ط: دار الاعتصام القاهرة.
- ٢٤٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم الجوزية، ت (٦٩١ - ٧٥١)، بتحقيق محمد حامد الفقي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ - سنة ١٩٧٢م.
- ٢٤٩- المدخل إلى الثقافة الإسلامية، د. محمد رشاد سالم، ط: دار القلم الكويت، الثامنة سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٤م.
- ٢٥٠- المرأة المسلمة لحسن البناء الساعاتي، من إصدار جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية - إهداء.
- ٢٥١- المرأة المسلمة والحجاب لعبدالله بن عبدالرحمن آل السندي، مطبعة حكومة الكويت، الثانية سنة ١٣٩٦هـ - سنة ١٩٧٦م.
- ٢٥٢- مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي، ط: دار الآفاق - بيروت، الأولى سنة ١٩٨٧م.
- ٢٥٣- مرويات غزوة الحديبية للشيخ حافظ بن محمد عبدالله الحكمي، ط: إحياء التراث الإسلامي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٥٤- المسامرة بشرح المسامرة للكامل بن أبي الشريف، ت سنة ٩٠٥هـ، والمسامرة لابن المهام، وللمتن فوق الشرح، ط: السعادة، الثانية.
- ٢٥٥- المستدرک على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، ت سنة ٤٠٥هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، توزيع دار الباز - مكة المكرمة - باب المروة.
- ٢٥٦- المسلسل في غريب لغة العرب لأبي الطاهر محمد بن يوسف التميمي، ت سنة ٥٣٨هـ، تحقيق محمد عبدالجواد، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي في مصر سنة ١٣٧٧هـ - سنة ١٩٥٧م.
- ٢٥٧- المسند للحافظ عبدالله بن الزبير الحميدي المكي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: عالم الكتب - بيروت.
- ٢٥٨- المسند للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، فهرس مسانيد محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الرابعة سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ٢٥٩- مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائي، ت سنة ٣١٦هـ، ط: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦٠- مسند الطيالسي لأبي داود الطيالسي، مصور عن دائرة المعارف، بحيدر آباد الهند - تصوير دار الكتاب اللبناني.
- ٢٦١- المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلوي، ت سنة ١١٧٦هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ٢٦٢- المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٦٣- المشروعية الإسلامية العليا للمستشار الدكتور علي جريشة، ط: دار الوفاء - المنصورة، الثانية سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م.
- ٢٦٤- المصاحف لأبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ٢٦٥- المصباح المنير في غريب «الشرح الكبير للرافعي» لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦٦- المصنف للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ٢٦٧- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العسبي، ت سنة ٢٣٥هـ، عُني بطبعة وتحقيقه مختار الندوي، ط: الدار السلفية - بومباي الهند - الأولى سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م.
- ٢٦٨- مصنفة النظم الإسلامية الدستورية للدكتور مصطفى كمال وصفي، الناشر مكتبة وهبة - القاهرة.
- ٢٦٩- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني، سنة ١٣٨٠هـ، سنة ١٩٦١م.

- ٢٧٠- المطالب العالية لابن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ - سنة ٨٥٢هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طباعة وزارة الأوقاف الإسلامية - الكويت، الأولى سنة ١٣٩٠هـ - سنة ١٩٧٠م.
- ٢٧١- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ت سنة ٣٨٨هـ، وهو مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.
- ٢٧٢- معاني القرآن للفراء، ط: عالم الكتب - بيروت، الثانية سنة ١٩٨٠م.
- ٢٧٣- المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د. وديع زيدان حداد، ط: دار الشرق - نشر المكتبة الشرقية - بيروت.
- ٢٧٤- معجم البلدان لياقوت الحموي، ط: دار صادر - بيروت سنة ١٣٧٦هـ.
- ٢٧٥- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري الأندلسي، ت سنة ٨٢١هـ، تحقيق مصطفى السقا، ط: القاهرة سنة ١٣٦٨هـ.
- ٢٧٦- معجم معالم المجاز للمقدم عاتق بن غيث البلادي، ط: مكة للنشر والتوزيع، الأولى سنة ١٤٠١هـ.
- ٢٧٧- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ط: دار الكتب العلمية - تصوير عن قم إيران.
- ٢٧٨- المغازي النبوية، تصنيف الإمام محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري (٥١ - ١٢٤هـ)، حققه الدكتور سهيل زكار، ط: دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠١هـ - سنة ١٩٨١م.
- ٢٧٩- مغازي الواقدي، تحقيق د. مارش جونس، ط: عالم الكتب - بيروت، الثالثة سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٨٤م.
- ٢٨٠- المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبدالجبار، ت ٤١٥هـ، تحقيق د. عبدالحليم محمود، ود. سليمان دنيا، ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٢٨١- مغني اللبيب لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، ت سنة ٧٦١هـ، تحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، ط: دار الفكر - بيروت، الخامسة سنة ١٩٧٩م.
- ٢٨٢- مغني المحتاج على متن المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، ط: مصطفى البابي الحلبي - القاهرة سنة ١٩٣٨م.
- ٢٨٣- المغني لابن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر - بيروت، الأولى سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٨٤م، ومطبوع معه الشرح الكبير.
- ٢٨٤- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت سنة ٥٠٢هـ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، ط: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٨٥- مفيد العلوم ومبيد الهموم لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، ت سنة ٨٦٢هـ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م.
- ٢٨٦- مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبدالحמיד، ط: مكتبة النهضة المصرية، الثانية سنة ١٣٨٩هـ.
- ٢٨٧- مقدمة ابن خلدون لعبدالرحمن بن خلدون المغربي، ط: دار الفكر.
- ٢٨٨- مقدمة ابن الصلاح لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، وهو مطبوع مع التقييد والإيضاح للعراقي، ط: دار الفكر سنة ١٤٠١هـ - سنة ١٩٨١م.
- ٢٨٩- الملل والنحل لأبي الفتح محمد الشهرستاني (٤٧٩ - ٤٥٨هـ) ط: دار المعرفة - بيروت، الثانية.
- ٢٩٠- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، يطلب من مكتبة الباز باب المروة - مكة المكرمة.
- ٢٩١- المنهاج لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، ط: فوق شرح الشربيني «مغني المحتاج» طباعة، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٩٣٨م أو مع شرح الرملي في نهاية المحتاج، ط: المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢٩٢- منهاج السنة النبوية لابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض توزيع الإفتاء السعودية.
- ٢٩٣- منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، للدكتور/ يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء - المنصورة، الأولى سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م.
- ٢٩٤- المنهج المسلول في سياسة الملوك لعبدالرحمن بن عبدالله بن نصر بن عبدالرحمن الشيرزي، ت سنة ٥٨٩هـ، تحقيق: علي عبدالله موسى، ط: مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء، الأولى سنة ١٤٠٧هـ - سنة ١٩٨٧م.
- ٢٩٥- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ط: دار الفكر دمشق، الثانية سنة ١٣٩٩هـ - سنة ١٩٧٩م.

- ٢٩٦- المواقف في علم الكلام للفاضل الإيجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب، ط: مكتبة النجاح طرابلس.
- ٢٩٨- المواهب اللدنية للقسطلاني، مطبوع مع شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ط: دار المعرفة - بيروت. الثانية سنة ١٣٩٣هـ - سنة ١٩٧٣م.
- ٢٩٩- الموسوعة الفقهية لمجموعة من العلماء، بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت، ط: الموسوعة الفقهية - حكومة الكويت سنة ١٤٠٧هـ - سنة ١٩٨٦م.
- ٣٠٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٠١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ أبي عبدالله محمد أحمد بن عثمان الذهبي، ت سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٠٢- نزهة الأعين الناظر في علم الوجوه والنظائر لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ت سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، ط: مؤسسة الرسالة. الأولى سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٨٤م.
- ٣٠٣- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت سنة ٨٥٢هـ، ط: دار الفرقان، الثالثة.
- ٣٠٤- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي، ط: دار الفائس الرابعة سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ٣٠٥- نظام الحياة في الإسلام لأبي الأعلى المودودي، تعريب محمد عاصم، ط: دار الفكر الإسلامي، دمشق، الثانية سنة ١٣٧٧هـ - سنة ١٩٥٨م.
- ٣٠٦- النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، ط: الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية - الكويت، الأولى سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٨٤م.
- ٣٠٧- نقض مراتب الإجماع لابن تيمية، وهو مطبوع بذييل مراتب الإجماع لابن حزم، ط: دار الآفاق. الأولى سنة ١٩٧٨م.
- ٣٠٨- النكت والعيون المسمى بتفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤هـ - ٤٥٠هـ) تحقيق: خضر محمد خضر، مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ٣٠٩- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالله الشهاب القلقشندي ت سنة ٨٢١هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز، الأولى سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٤م.
- ٣١٠- النهاية في غريب الحديث للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، ط: المكتب الإسلامية الأولى سنة ١٣٨٣هـ - سنة ١٩٦٣م.
- ٣١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت سنة ١٠٠٤هـ، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٣٥٧هـ.
- ٣١٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، نشر وتوزيع دار الافتاء، الرياض - السعودية، ط: دار الفكر - بيروت: الأولى سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م.
- ٣١٣- الوحدة الإسلامية لمحمد أبي زهرة، ط: دار الرائد العربي - بيروت.
- ٣١٤- وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، د. عارف خليل محمد أبو عبيد، ط: دار القلم، الكويت الأولى سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م.

تاسعاً: الفهرس التفصيلي

د	الإهداء
هـ	شكر وتقدير
و	المقدمة
١	تعريف البيعة لغة واصطلاحاً
٣	تفسير التعريف المختار
٥	الألفاظ ذات الصلة بمعنى البيعة في القرآن الكريم
٥	أولاً: العهد
٦	إطلاقات العهد ومعانيه
٨	العهد والبيعة
٨	هل في أعناقنا عهد مع الله تعالى؟
٩	هل هناك عهد للبشرية جمعاء؟
١٠	متى جعل الله في أعناقنا عهد
١٢	وجه الشبه بين العهد والبيعة
١٣	الفرق بين العهد والبيعة
١٣	أقسام العهد
١٣	ثانياً: العقد
١٣	تعريف العقد
١٤	أنواع العقود
١٤	استعمالات العقد في القرآن الكريم
١٥	ما المراد بالعقود في مطلع سورة المائدة
١٥	وجه الشبه بين العقد والبيعة
١٦	الفرق بين العقد والبيعة
١٦	ثالثاً: الميثاق
١٦	تعريف الميثاق
١٦	من الذي أخذ الله منهم الميثاق
١٩	موثيق أخرى
٢٠	وجه الشبه بين الميثاق والبيعة
٢٠	الفرق بين الميثاق والبيعة
٢١	الباب الأول: البيعات في العهد النبوي
٢٢	المبحث الأول: ظروف الدعوة قبل هذه البيعة ومدى الحاجة إليها
٢٢	موقف قريش من النبي ﷺ
٢٤	الهجرة إلى الحبشة
٢٧	مقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب
٢٧	تجراً كفار قريش على النبي ﷺ
٢٩	خروجه عليه الصلاة والسلام إلى الطائف
٣٠	عرض النبي ﷺ نفسه الكريمة على قبائل العرب في مواسمهم
٣٢	بدء إسلام الأنصار
٣٥	مدى الحاجة إلى البيعة
٣٧	المبحث الثاني: إثباتها زماناً ومكاناً وأشخاصها
٣٧	أولاً: تحديد زمن هذه البيعة
٣٧	ثانياً: تحديد مكانها
٣٨	ثالثاً: بيان أشخاص المبايعين

المبحث الثالث : موضوعها وعلام كانت من خلال الروايات المعتمدة في كتب السنة وتحلية الحق فيما وقع بين العلماء من اختلاف في ذلك

- ٤٠ القول الأول
- ٤١ القول الثاني
- ٤٢ مناقشة العلماء فيما كانت عليه
- ٤٢ قول الحافظ ابن حجر رحمه الله
- ٤٤ ما توصل إليه الحافظ ابن حجر
- ٤٤ رفع الاشكال في الرواية
- ٤٥ قول البدر العيني
- ٤٦ ما توصل إليه العيني
- ٤٧ الترجيح
- ٤٨ طرق الحديث الأول
- ٤٩ تحديد ألفاظ طريق الحديث الأول
- ٥٠ طرق الحديث الثاني
- ٥٠ تحديد ألفاظ طرق الحديث الثاني
- ٥١ طرق الحديث الثالث
- ٥٢ تحديد ألفاظ طرق الحديث الثالث
- ٥٣ أولاً : السند
- ٥٤ ثانياً : المتن
- ٥٧ المبحث الرابع : أهدافها ونتائجها
- ٥٧ أولاً : البيعة على السمع والطاعة
- ٥٧ معنى السمع
- ٥٨ لماذا العهد على السمع والطاعة؟
- ٦٠ نتيجة العهد
- ٦٠ معنى العسر واليسر
- ٦١ هل في أوامر الشرع ونواهيه عسر وضيق ومشقة
- ٦٢ نتيجة هذا العهد
- ٦٣ معنى المنشط والمكروه
- ٦٤ نتيجة هذا العهد
- ٦٤ ثانياً : البيعة على الاثرة
- ٦٤ معنى أثره
- ٦٥ بين الإيثار والاثرة
- ٦٦ الإيثار المطلوب شرعاً
- ٦٦ نتيجة الاثرة عليهم
- ٦٧ ثالثاً : البيعة على أن لا ينازعوا الأمر أهله إلا إن رأوا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان
- ٦٧ الأمر أهله
- ٦٨ معنى «بواحاً»
- ٦٨ معنى البرهان
- ٦٨ معنى هذا العهد عند النووي
- ٦٨ لماذا هذا العهد؟
- ٦٩ نتيجة العهد
- ٦٩ رابعاً : البيعة على القول والقيام بالحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم
- ٦٩ الحق الذي يقولونه ويقومون به
- ٦٩ معنى العدل
- ٧٠ معنى الخوف، ولومة لائم

٧١	الفصل الثاني: بيعة العقبة الكبرى «الثانية»
٧٢	المبحث الأول: ظروف الدعوة ومدى الحاجة إليها
٧٥	المبحث الثاني: إثباتها من خلال الروايات المعتمدة في السنة
٧٥	أولاً: تحديد وقت بيعة العقبة الكبرى
٧٥	ثانياً: مكانها
٧٦	مروياتها
٨٠	- تحديد عدد من شهد تلك البيعة
٨١	- النقباء عددهم وأسماؤهم
٨٣	ثالثاً: أسماء من شهد وبيع في العقبة الكبرى
٨٦	المبحث الثالث: أهدافها وعلى أي شيء كانت هذه البيعة
٨٦	أولاً: البيعة على حماية النبي ﷺ ونصره لتبليغ رسالة ربه عز وجل
٩٠	ثانياً: البيعة على السمع والطاعة في النشاط والكسل
٩٠	ثالثاً: البيعة على النفقة في العسر واليسر
٩٠	أهميتها وصور الإنفاق في الكتاب والسنة الصحيحة
٩١	فضل النفقة
٩٤	ضوابط الإنفاق الذي يريده الله تعالى ويرضاه
٩٥	المال في ميزان الشرع
٩٥	أصناف الناس في الإنفاق
٩٥	أولاً: نفقة المؤمنين
٩٦	ثانياً: نفقة الكافرين
٩٦	ثالثاً: نفقة المنافقين
٩٧	رابعاً: نفقة الأعراب
٩٧	رابعاً: البيعة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٧	تعريف الأمر والنهي، والمعروف والمنكر
٩٨	أهمية هذا الأمر
١٠٢	نتائج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٠٣	خامساً: البيعة على أن يقولوا في الله لا تأخذهم فيه لومة لائم
١٠٤	المبحث الرابع: نتائج بيعة العقبة الكبرى
١٠٤	أولاً: موقف قريش من تلك البيعة
١٠٦	ثانياً: موقف الأوس والخزرج رضي الله عنهم
١٠٦	في الإيواء والحماية
١٠٧	في النفقة في العسر واليسر
١٠٩	في عهدهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١١	ومن الآثار والنتائج الأخرى
١١٣	الفصل الثالث: بيعة الرضوان
١١٤	المبحث الأول: ظروف الدعوة ومدى الحاجة إليها
١١٧	خروج النسبي ﷺ للعمرة
١١٧	إرسال خراش بن أمية رضي الله عنه
١١٧	إرسال عثمان بن عفان
١١٨	سبب البيعة في الحديبية
١١٩	المبحث الثاني: ما ورد فيها من الكتاب والسنة
١٢١	أولاً: وقت هذه البيعة
١٢١	ثانياً: تحديد مكانها
١٢٣	هل يعلم مكانها أحد من الصحابة

١٢٣	ثالثاً: عدد الذين بايعوا بيعة الرضوان
١٢٥	التوفيق بين الأقوال الثلاثة والترجيح
١٢٦	المبحث الثالث: أهداف بيعة الرضوان وعلى أي شيء كانت
١٢٧	أولاً: التوفيق بين الأقوال الثلاثة بالجمع
١٢٨	ثانياً: الترجيح
١٢٨	البيعة على أن لا يفروا
١٢٨	الفرار لغة
١٢٨	الوعيد على الفرار يوم الزحف من الكتاب والسنة
١٢٩	الترغيب في الثبات في الصف
١٣٠	استثناءات ليست من الفرار
١٣٠	أولاً: المتحرف للقتال
١٣٠	ثانياً: التحيز إلى فئة
١٣١	حكم الفرار من الزحف
١٣٣	الترجيح
١٣٣	هل يجوز القتال في مكة؟
١٣٤	المبحث الرابع: نتائج بيعة الرضوان
١٣٦	الفتح هو الصلح
١٣٧	كيف يكون الصلح فتحاً؟
١٣٨	ما أنتجه هذا الصلح بتأثير البيعة
١٣٩	المبحث الخامس: ما لهذه البيعة من امتياز على البيعات الأخر
١٣٩	أولاً: رضا الله تعالى عليهم
١٤٠	هل يوصف الله سبحانه وتعالى بالرضى؟
١٤٠	ما الذي يدخل العبد في رضى الله تعالى؟
١٤١	ثواب الرضى
١٤٣	ثانياً: وصفهم بالمؤمنين
١٤٣	صفات المؤمنين الأساسية
١٤٤	ثالثاً: علم الله تعالى ما في قلوبهم
١٤٦	رابعاً: إنزال السكينة عليهم
١٤٧	متى تنزل السكينة؟
١٤٨	خامساً: أثابهم ووعدهم فتحاً قريباً ومغانم كثيرة
١٥١	الفصل الرابع: بيعة النساء
١٥٢	المبحث الأول: ما ورد فيها من الكتاب والسنة
١٥٢	القسم الأول: مرويات بيعة النساء قبل الهجرة
١٥٢	أولاً: بيعة اللواتي أسلمن بمكة وبايعن النبي ﷺ فيها
١٥٥	ثانياً: مرويات بيعة نساء الأنصار في العقبة الكبرى
١٥٥	القسم الثاني: مرويات بيعة النساء بعد الهجرة
١٥٥	أولاً: مرويات بيعة نساء الأنصار
١٥٦	١ - رواية بيعة أم عطية الأنصارية رضي الله عنها
١٥٦	٢ - رواية بيعة أسماء بنت يزيد رضي الله عنها
١٥٧	٣ - رواية بيعة سلمى بنت قيس الأنصارية
١٥٨	* ومن بايعن النبي ﷺ من نساء الأنصار
١٥٩	ثانياً: بيعة من أسلم من النساء المهاجرات قبل الصلح
١٦٠	ثالثاً: بيعة النساء يوم الحديبية
١٦١	رابعاً: مرويات بيعة النساء المهاجرات بعد صلح الحديبية
١٦٢	كيفية امتحان المهاجرات

- ١٦٤ من اللاتي بايعن النبي ﷺ بعد الصلح
١٦٥ خامساً: مرويات بيعة النساء يوم الفتح الأكبر (فتح مكة)
١٦٥ أولاً: مرويات بيعة هند بنت عتبة
١٦٨ ثانياً: مرويات بيعة فاطمة بنت عتبة
١٦٨ ثالثاً: رواية بيعة عزة بنت خابل الخزاعية
١٦٨ رابعاً وخامساً: بيعة عائشة بنت قدامة مع أمها راتطة بنت سفيان الخزاعية
١٦٩ سادساً وسابعاً: بيعة عقيلة بنت عبيد مع أمها بريرة
١٦٩ ومن بايعن النبي ﷺ بعد الفتح الأكبر
١٧٠ سادساً: بيعة النساء في حجة الوداع
١٧٠ القسم الثالث: مرويات عامة في بيعة النساء
١٧٠ أولاً: بيعة أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها
١٧١ رواية بيعتها
١٧١ ثانياً: رواية ابن عباس رضي الله عنهما في بيعة النساء بعد خطبة عيد الفطر
١٧٢ ثالثاً: رواية أنس بن مالك رضي الله عنه
١٧٢ رابعاً: رواية مصعب بن نوح الأنصاري
١٧٢ خامساً: رواية أبوالمليح
١٧٢ سادساً:
١٧٣ المبحث الثاني: أهمية هذه البيعة للدعوة في أوساط المجتمع الإسلامي
١٧٣ نظرة الإسلام للمرأة ومكانتها
١٧٦ نظرة الجاهلية القديمة للمرأة
١٧٧ الجاهلية القديمة للمرأة
١٧٩ استخدام اليهود (الصهاينة) المرأة في السيطرة على العالم
١٧٩ والتبشير الصليبي معاً في هذا السلاح
١٨٢ المبحث الثالث: أهداف بيعة النساء
١٨٢ أولاً: البيعة على أن لا يشركن بالله شيئاً
١٨٣ النوع الأول: الشرك الأكبر (الأعظم)
١٨٣ خطورة هذا النوع
١٨٤ حكم الله تعالى على المشركين في الحياة الدنيا
١٨٥ مثال المشركين
١٨٥ اللجنة لمن مات لا يشرك بالله تعالى
١٨٥ النوع الثاني: الشرك الأصغر
١٨٦ ضابط ما يدخل في الرياء ويفسد الإخلاص
١٨٦ خطورة هذا النوع
١٨٧ أيها المشروط عليه في البيعة الشرك الأكبر أم الأصغر
١٨٧ ثانياً: البيعة على أن لا يسرقن
١٨٧ تعريف السرقة
١٨٨ جريمة السرقة
١٩٠ هل ما تأخذه المرأة من مال زوجها سراً من غير إذنه يدخل في السرقة؟
١٩١ ثالثاً: البيعة على أن لا يزني
١٩١ تعريف الزنى
١٩١ عظم الفاحشة
١٩٢ الحكمة من اختلاف تشريع الحد للمحصن وغيره
١٩٣ تحصيل المجتمع الإسلامي من الفاحشة
١٩٣ من المفاسد التي تجلبها جريمة الزنى
١٩٣ رابعاً: البيعة على أن لا يقتلن أولادهن

- هل يدخل في هذا العهد قتل الجنين؟
 ١٩٥ خامساً: البيعة على أن لا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن
 ١٩٥ معنى البهتان
 ١٩٦ معنى الإفتراء
 ١٩٦ ما المقصود بالبهتان الذي تفتريه المرأة في هذه البيعة
 ١٩٨ سادساً: البيعة على أن لا يعصين النبي ﷺ في معروف
 ١٩٨ معنى العصيان
 ١٩٨ تعريف المعروف
 ١٩٨ العمل بهذه الآية من لوازم المسلم
 ٢٠٠ تحديد معنى المعروف الذي شرط في الآية
 ٢٠١ لماذا تم القيد بالمعروف مع أن النبي ﷺ لا يأمر إلا به ألا يكفي قوله ﴿ولا يعصينك﴾؟
 ٢٠١ لماذا خصص الله تعالى هذه الشروط الستة دون سواها لبيعة النساء؟
 ٢٠١ ما زادة به السنة في بيعتهن
 ٢٠٢ أهداف بيعة النساء من السنة
 ٢٠٢ أولاً: البيعة على أن لا ينحن
 ٢٠٢ معنى النياحة وحده
 ٢٠٢ معنى الإسعاد
 ٢٠٣ ما الذي يخرج من النياحة ويجوز في النياحة!!
 ٢٠٥ لماذا هذا التوعد على النائحة؟
 ٢٠٥ لماذا أذن النبي ﷺ لأُم عطية في النياحة عند البيعة؟
 ٢٠٦ هل يعذب الميت بما نيحة عليه؟
 ٢٠٧ مسالك العلماء في التوفيق والترجيح بين نصوص المسألة
 ٢١١ ثانياً: البيعة على أن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى
 ٢١١ معنى التبرج
 ٢١١ معنى الجاهلية الأولى
 ٢١٢ صور مما كان عليه تبرج جاهلية الأمم السابقة
 ٢١٢ ما الذي يدخل المرأة في التبرج
 ٢١٣ ثالثاً: البيعة على أن لا يخلين لحديث الأجانب
 ٢١٣ معنى الخلوة
 ٢١٣ الرجل الأجنبي بالنسبة للمرأة
 ٢١٤ خلوة المرأة بالرجل الأجنبي
 ٢١٥ معنى قوله ﷺ (الحمو الموت)
 ٢١٥ أدب الإسلام في مخاطبة المرأة
 ٢١٦ رابعاً: البيعة على أن لا يغششن أزواجهن
 ٢١٦ معنى الغش
 ٢١٧ تحذير النبي ﷺ من الغش
 ٢١٧ معنى ليس منا
 ٢١٨ معنى تحابي
 ٢١٨ خامساً: البيعة على ما بايع عليه الأنصار ليلة العقبة الكبرى
 ٢١٨ سادساً: البيعة على ما بايع عليه الصحابة يوم الحديبية
 ٢١٨ سابعاً: البيعة على الإسلام والإيمان والشهادتين
 ٢١٨ معنى الإسلام
 ٢١٩ بم يثبت الدخول في الإسلام
 ٢١٩ أركان الإسلام
 ٢٢٠ الإسلام دين الأولين والآخرين

٢٢١	الشهادتان
٢٢١	فضل كلمة التوحيد
٢٢٢	شروط كلمة التوحيد
٢٢٣	البيعة على الشهادتين
٢٢٤	المبحث الرابع : كيفية مبايعة النبي ﷺ لمن وما جاء في ذلك من مرويات
٢٢٤	الأقوال الخمسة
١٢٤	أولاً : أدلة القول الأول
٢٢٥	ثانياً : أدلة القول الثاني
٢٢٦	ثالثاً : أدلة القول الثالث
٢٢٦	رابعاً : أدلة القول الرابع
٢٢٧	خامساً : أدلة القول الخامس
٢٢٧	مناقشة الأدلة وتحريم المسألة
الأول	القول
٢٢٧	أولاً : الاعتراضات
٢٢٧	ثانياً : الردود
٢٢٨	مناقشة القول الثاني :
٢٢٨	الإعتراضات
٢٢٩	الردود
٢٢٩	مناقشة القول الثالث
٢٣٠	مناقشة القول الرابع والخامس
٢٣٠	تحريم مسألة المصافحة
٢٣١	الراجح
٢٣٢	المبحث الخامس : نتائجها
٢٣٢	أولاً : مسارعة النساء المؤمنات لأخذ هذه البيعة
٢٣٢	ثانياً : افتخار من بايع النبي ﷺ منهم
٢٣٣	ثالثاً : استغفار النبي ﷺ لمن بايعت
٢٣٣	معنى الإستغفار
٢٣٥	رابعاً : الوفاء ببيعتهم وسرعة تنفيذهم للمعروف الذي يأمرهن به النبي
٢٣٥	خامساً : عم الأمن والإستقرار مجتمع المدينة
٢٣٦	الفصل الخامس : موازنة بين البيعات الأربع السابقة ما اتفقت عليه وما اختلفت فيه
٢٣٩	الفصل السادس : بيعات آخر جاءت بها السنة
٢٣٩	بيعة الصحابة يوم الخندق
٢٤٠	فيم كانت البيعة؟
٢٤١	البيعة على الجهاد، تعريف الجهاد وفضله
٢٤١	البيعة على الهجرة وأمره قبل الهجرة
٢٤٢	بيعة العبد على الهجرة
٢٤٢	بيعة من قَدَّم الهجرة والجهاد على بر الوالدين
٢٤٣	بيعة الأعرابي على الإسلام والهجرة
٢٤٣	بيعة الصحابة على ما بايع عليه النساء
٢٤٤	بيعة الصحابة على السمع والطاعة فيما استطاعوا
٢٤٤	بيعة ضهاد على الإسلام
٢٤٥	بيعة أبي ذر الغفاري
٢٤٧	بيعة ابن أبي سلول ومن معه من المنافقين على الإسلام
٢٤٨	بيعة أبي هريرة رضي الله عنه على الإسلام
٢٤٨	بيعة عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه
٢٤٨	بيعة عمران بن حصين رضي الله عنه
٢٤٩	بيعة عمرو بن العاص رضي الله عنه على الإسلام

٢٥٠	بيعة الناس يوم الفتح
٢٥٠	بيعة مجاشع بن مسعود وأخيه
٢٥١	بيعة حكيم بن حزام
٢٥٢	بيعة والد عبدالرحمن بن صفوان بن قدامة القرشي
٢٥٢	بيعة أمية التميمي والديعلي
٢٥٢	بيعة عبدالله بن سعد بن أبي السرح
٢٥٣	بيعة أبي شهم رضي الله عنه
٢٥٣	بيعة المخلفين عن الجهاد
٢٥٤	بيعة ضرار بن الأزور الأسدي
٢٥٤	بيعة ابن الخصاصية
٢٥٥	بيعة قطبة بن قتادة السدوسي
٢٥٥	بيعة جرير بن عبدالله البجلي
٢٥٦	بيعة تميم الداري
٢٥٨	بيعة قيس بن خرشة القيسي
٢٥٨	بيعات الوفود إلى النبي ﷺ
٢٥٨	بيعة وفد اليمامة
٢٥٩	بيعة وفد بني حنيفة من اليمامة
٢٥٩	بيعة وفد عكل وعرينة
٢٦٠	بيعة وفد مزينة
٢٦٠	بيعة كنديين مدحجين
٢٦٠	بيعة وفد ثقيف
٢٦٠	بيعات بقية الوفود
٢٦١	بيعة الصغير
٢٦٢	بيعة المهدي المنتظر

٢٦٤	
٢٦٥	الباب الثاني : الفصل الأول : فيمن مات وليس في عنقه بيعة تمهيد

٢٦٦	المبحث الأول : البيعة بالمعنى العام
٢٦٧	هل استخدمت البيعة في معنى العهد من غير تنصيب الإمام بعد النبي ﷺ؟
٢٦٩	هل هذه البيعة وغيرها من العهود تكفي المسلم خروجه من الوعيد في حديث الفصل؟
٢٧١	المبحث الثاني : البيعة بالمعنى الخاص أي بيعة الإمام حكم بيعة الإمام هل ثبتت فرضيتها شرعاً أم عقلاً؟ من الذي يباشر عقد البيعة ويُنصب الإمام؟ الشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد عدددهم شروط الإمامة الشروط المختلف فيها بيعة المفضول هل يلزم كل أفراد الأمة عقد بيعة الإمام؟ هل تُعد مخالفة أحد من أهل الحل والعقد؟ هل على الامام قبول البيعة حتى تعقد له؟ هل يجوز عقد بيعتين لإمامين في وقت واحد؟
٢٧٢	
٢٧٣	
٢٧٥	
٢٧٦	
٢٧٧	

- ٢٧٨ مطلب: مرويات بيعات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
أولاً: مرويات بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ٢٨٢ ثانياً: مرويات بيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٢٨٣ ثالثاً: مرويات بيعة عثمان بن عفان ذي النورين رضي الله عنه
- ٢٨٤ رابعاً: مرويات بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٢٨٥ المبحث الثالث: بيعة من بايع لكسب الدنيا فحسب؟
الأصل في مبايعة الإمام
ما هو وعيد عمل المرائي في بيعته؟
- ٢٨٦ أولاً: أنهم لا خلاق لهم في الآخرة
ثانياً: أن الله تعالى لا يكلمهم يوم القيامة
ثالثاً: ولا ينظر إليهم يوم القيامة
رابعاً: ولا يزكّيهم
خامساً: وهم عذاب أليم
لماذا هذا الوعيد لمن بايع إمامه بهذه النية لكسب الدنيا؟
- ٢٨٨ الفصل الثاني: ما تتم به البيعة:
- ٢٨٩ المبحث الأول: صور عقد البيعة (القول، المصافحة، المراسلة).
- ٢٩٠ أولاً: عقد البيعة بالقول
ثانياً: عقد البيعة بالمصافحة
ثالثاً: عقد البيعة بالكتابة والمراسلة
- ٢٩٢ المبحث الثاني: ألفاظ عقد البيعة:
- ٢٩٤ بيعة الأنصار رضي الله عنهم في العقبة الأولى
بيعة الأنصار رضي الله عنهم في العقبة الثانية
بيعة الصحابة في بيعة الرضوان
بيعة الصحابة يوم الخندق
بيعة النبي ﷺ للنساء
- ٢٩٥ المبحث الثالث: النيابة في البيعة
- ٢٩٨ أولاً: النيابة لمن تعقد له البيعة
ثانياً: النيابة عن المبايع
المبحث الرابع: إخفاؤها وإعلانها
- ٢٩٩ أولاً: أخذ البيعة سرّاً وخفية
ثانياً: أخذ البيعة علانية
- ٣٠١ المبحث الخامس: تكرار البيعة وتأكيدها عند الأزمات
- أما للمبايع
- تكرار أخذ البيعة في البيعة الواحدة
- تكرار البيعة عند الأزمات
- ٣٠٢ الفصل الثالث: ما يلزم الطرفين عند عقد البيعة الخاصة من حقوق
تمهيد:
- ٣٠٣ المبحث الأول: ما يلزم من بايع
أهم واجبات المسلم تجاه إمامه وسلطانة
أولاً: السمع والطاعة
حكم طاعة أولي الأمر
ضوابط طاعة أولي الأمر
- ٣٠٤ ١- الطاعة في غير معصية الله سبحانه
٢- أن لا يخرج الأمر عن القدرة والاستطاعة
- ٣٠٦ ثانياً: مناصرته في الحق وعدم منازعته والخروج عليه
من أوجه مناصرته
- ٣٠٧
٣٠٨

٣٠٩	ثالثاً: مناصحته
٣١١	المبحث الثاني: ما يلزم من بويع
٣١٣	ما يلزم من انعقدت له البيعة
	أولاً: أن يحكم بما أنزل الله تعالى في جميع الأمور
٣١٥	ثانياً: إقامة العدل والمساواة بين الناس، وتوفير الأمن ورفع الظلم عنهم
٣١٦	- من أوجه عدل الحاكم وإنصافه ومساواته بين المسلمين .
٣١٨	ثالثاً: مشاوره أهل الرأي :
	تعريف الشورى: لغة واصطلاحاً
	أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة
	أولاً: من الكتاب
٣١٩	ثانياً: السنة
	مشاورات النبي ﷺ وخلفاؤه
	أ - غزوة بدر
	ب - استشارة النبي ﷺ أصحابه في كيفية اجتماعهم للصلاة
	ج - الحديبية
٣٢١	حكم الشورى
٣٢٢	أهميتها وحكمة مشروعيتها
٣٢٣	متى تكون المشاورة وتعين؟
	فيم تكون الشورى؟
	من هم أهل الشورى؟
٣٢٤	كيفية الشورى وصورها
	هل الإمام ملزم بنتيجة الشورى في القضايا الاجتهادية
	القول الأول: أنها معلمة له
٣٢٥	القول الثاني: أن نتيجة الشورى ملزمة للإمام بالأخذ بها
٣٢٦	- الراجع
٣٢٧	الفصل الرابع: النكث والنقض والفسخ والغدر في البيعة وما يترتب عليها:
٣٢٨	تمهيد: في معنى النكث والنقض والفسخ والغدر في البيعة
	أولاً: معنى نقض البيعة
٣٢٩	ثانياً: نكث البيعة
٣٣٠	ثالثاً: فسخ البيعة
٣٣١	رابعاً: الغدر في البيعة
	الفرق بين هذه الكلمات:
	١- الفرق بين النكث والنقض والنكث
٣٣٢	٢- الفرق بين النكث والفسخ والنقض والفسخ
	٣- الفرق بين النكث والغدر والنقض والغدر
	٤- الفرق بين النكث والفسخ والنقض والفسخ
	٥- الفرق بين النكث والغدر والنقض والغدر
	٦- الفرق بين النكث والغدر والنقض والغدر
٣٣٣	المبحث الأول: بم تفسخ البيعة؟
	القسم الأول: أمور فيمن بويع:
	أولاً: عجزه عن القيام بواجبات البيعة
	أهم الحالات التي تعجزه عن القيام بواجبات البيعة كما أوضحها العلماء
	١- عجزه بسبب مرض حل به:
	أ - زوال العقل
٣٣٤	ب - فقدان الحواس التي لا يستغنى عنها الإنسان في تصريف شؤونه
	٢- وقوعه في الأسر أو الحجر

٣٣٥	ثانياً: بكفره أو رده
٣٣٦	بم تفسخ بيعة الذي يصل إلى حد الكفر؟
٣٣٨	١- ترك الصلاة
٣٤٠	٢- بترك حكم الله تعالى وأن يحكم بغير ما أنزل الله
٣٤٢	الخلاصة
	مطلب: هل تفسخ بيعة الإمام الظالم والجائر والفاسق؟
	معاني الظلم والجور والفسق:
	١- معنى الظلم
	٢- معنى الجور
٣٤٣	٣- معنى الفسق
٣٤٤	مذاهب العلماء في فسخ بيعة الإمام الظالم والفاسق والجائر؟
	المذهب الأول
	أدلة المذهب:
٣٤٦	١- النقلية
	٢- العقلية
٣٤٧	المذهب الثاني
	أدلة المذهب
٣٤٨	١- النقلية
	٢- العقلية
٣٤٩	الترجيح
	القسم الثاني: أمور فيمن يبيع
٣٥٢	ما يفسخ بيعة المبيع
	أولاً: الكفر والردة
	ثانياً: عند طلب الإقالة من البيعة
٣٥٣	المبحث الثاني: ما يترتب على فسخ البيعة وواجب الأمة إذا رأته ما يوجب عزل الإمام
	أولاً: نصحه ووعظه وتذكيره بالله وبيان ما وصل إليه من أمر موجب لفسخ بيعته
	هل يرجع إلى بيعته بعقد جديد؟
	ثانياً: أن يطلب منه التنحي عن منصبه بالاستقالة لعجزه عن استيفاء شروط البيعة
٣٥٤	ثالثاً: أن يُقال ويخلع من منصبه ثم يبيع لغيره
	ضابط القدرة
	من الذي يباشر الخلع؟
٣٥٥	١- أهل الحل والعقد والرأي والشورى
	٢- المسلمون القادرون على الجهاد والمنازعة
	التوفيق بينها
٣٥٦	رابعاً: الصبر عند عدم القدرة على الخلع والمنازعة
	خامساً: الهجرة
	المبحث الثالث: الغدر والنكث في البيعة
٣٦٠	من المبيع:
	أولاً: أن تباع رجلاً ثم تخرج عليه بسلاحك وتقاتله
	ثانياً: أن لا يفي بعهد البيعة مع القدرة والاستطاعة ومن غير عذر
٣٦١	ثالثاً: أن تباع غيره مع صحة بيعة الأول وبقائها
٣٦٢	حديثاً: من الوسائل الحديثة في نكث البيعة
٣٦٣	غدر من بوع
٣٦٤	المبحث الرابع: جزاء من غدر في البيع ونكث
٣٦٧	الخاتمة